


الكلية العسكرية للعلوم والآداب

- الشفاعة في تعيين الكادر والتدريس والترقي والترقيات.
- الترقى في التخصصات العلمية والتكنولوجية والفنية والفن.
- التخصصات العلمية، وتقنيات التصنيع والتكنولوجيا والفن.
- التخصصات العلمية والتكنولوجية والفنية والفن.



جامعة الملك عبد الله

الحماية الدستورية للحقوق والحريات

الحماية الدستورية للحقوق والحریات

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

مزيدة ومتقدمة

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سبيويه المصري
- رابعة العدوية - مدينة نصر

ص. ب : ٣٣ البانوراما

تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

بيروت: ص. ب : ٨٠٦٤

هاتف : ٨١٧٢٢١٣ - ٣١٥٨٥٩

فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٩٦١)

الدكتور أحمد تحيى سرور

الأحكام الدستورية للحقوق والحربيات

- الشريعة الدستورية للحقوق والحربيات.
- الرقابة على دستورية القوانين.
- الضمانات الدستورية للحقوق والحربيات في قانون العقوبات.
- الضمانات الدستورية للحقوق والحربيات في قانون الإجراءات الجنائية.

٢٠٠٠

دار الشروق

مقدمة

١- موضوع الدراسة

نصت المادة ٦٤ من الدستور المصري (١٩٧١) على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة». وأكدت المادة ٦٥ من الدستور هذا المعنى في نصها على أن تخضع الدولة للقانون. وأوردت وثيقة إعلان الدستور أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لشرعية السلطة في نفس الوقت.

وواقع الأمر، أن سيادة القانون تستمد من سيادة الدستور، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه؛ فيسمو عليها بحكم مكانته، وتخضع له جميع قواعده القانونية بحكم وحدة النظام القانوني الذي يعلوه الدستور. وبهذه العلاقة العضوية بين الدستور والقانون، تدرج القواعد القانونية من حيث المرتبة؛ فيتóżد منها الدستور وضعه الأسّمى. إلا أن هذا الوضع التميّز للدستور لا ينفي أن المبادئ والقيم التي يحميها، لها جذورها التي تسبق وجوده والتي تتفاعل في ضمير الأمة، بل والتي تسود في ضمير الشعوب. كما أن هذه المبادئ والقيم قد تكون نتاجاً لتفاعل القيم الاجتماعية، وانعكاساً لثقافة الإيمان بالحقوق والحرّيات، مما يجعلها أحد المصادر المشعة التي يأخذ بها الدستور لكي يحافظ عليها ويشملها بالحماية والاحترام بحكم وضعه الأسّمى في النظام القانوني.

إلا أن ذلك لا يعني أن الدستور حين توضع نصوصه سوف يغطى مسبقاً جميع المبادئ التي تحكم التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ذلك أنه لا يمكن التنبؤ بها سلفاً. فيما الذي يضمن استمرار فاعلية القواعد الدستورية وحيويتها في التأثير على سائر فروع القانون؟!، وهل تعتبر الوثيقة الدستورية انعكاساً للحاضر وتسجيلاً لتطور نهائى في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟!، وهل هي مجرد توثيق لمرحلة تاريخية؟! وما الذي يعطى للدستور فاعليته فلا يتتحول إلى مجرد برنامج سياسي لسلطات الدولة؟

إن الدستور يكفل حماية الحقوق والحرفيات ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها . ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحرفيات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها أن تخيد عن مضمون الحقوق والحرفيات التي حددتها الدستور، أو تطمس معاملتها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها؛ بل يجب عليها أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضيق حدودها وتتوفر جميع الضمانات لاحترامها . ومن هنا، كان التأثير البالغ للكتلة الدستورية للحقوق والحرفيات في توحيد النظام القانوني . وفي هذا المجال تنشأ الحاجة إلى التوازن بين الحقوق والحرفيات فيها بينها من جهة ومع المصلحة العامة من جهة أخرى . فهذا التوازن يتحقق التلاحم والتجانس بين الحقوق والحرفيات، والواجبات العامة ، تأكيداً لمعنى بالغ الأهمية هو تكامل الحقوق والحرفيات وعدم تناقضها مع المصلحة العامة حرصاً على متع الجميع بمضمونها وتمكيناً للدولة من فرض حاليتها لها .

ولما كانت سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة؛ فإنه يتغير وضع كل المقومات التي تكفل وحدة النظام القانوني ، بل وتطوره حتى يعبر عن ضمير المجتمع وأحتجاجاته وقيمه في نظرة تقدمية تعكس آمال الشعب وتكلف استمرار حركته ونموه . ولما كانت الحقوق والحرفيات في النظام القانوني تأخذ موقع الصدارة ، بل تعتبر محوراً لكل نشاط قانوني ، باعتبار أن وظيفة القانون على اختلاف فروعه في نهاية الأمر هي في ضمان إشباع حقوق الأفراد وحرفياتهم وفي تنظيم العلاقة بين الحقوق في توازن وتجانس كاملين ، وكانت من أهم وظائف الدستور وأهدافه هي حماية الحقوق والحرفيات؛ فإن الكتلة الدستورية التي تتضمن هذه الحقوق والحرفيات تشغب بتأثيرها على سائر فروع القانون فيباشر المشروع سلطنته داخل الإطار الذي يرسمه الدستور لهذه الحقوق . فكيف يمكن التعبير عن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات حتى تدوى المعاني التي تقف وراء هذا التعبير داخل الممارسات؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية؟ وكيف يمكن ضمان هذه الحماية من خلال دستور تتطور معانيه وتنطلق إلى الأفاق الرحبة ، فتقديم دون أن يشدها إلى الوراء واقع تاريخي عاصر وضع نصوصه؟

لاشك أن نطاق تأثير الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات على المشروع تتحقق بصورة تختلف بقدر اختلاف فروع القانون . ويتعين لفاعليه سيادة الدستور أن تتحقق من تطبيق القواعد الدستورية على سائر القواعد القانونية الأقل مرتبة . فيما مدى تأثير

القانون الإداري، والقانون المالي والضربي، والقانون الاجتماعي، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من فروع القانون بهذه الحماية الدستورية؟ إن هناك وحدة بين وجود دعائم دستورية للقانون بجميع فروعه، وبين جعل القانون دستوريا "constitutionalisation". فالقانون لا يكون دستوريا إلا إذا بنى على دعائمه التي حددها الدستور^(١). وإذا كانت الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات تمثل أهم الدعائم الدستورية للقانون بجميع فروعه حين ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع ويوازن بين هذه الحقوق والحرفيات وبين المصلحة العامة؛ فإن تحديد الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات يمثل مشكلة حاكمة في جميع فروع القانون. ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين هي الضمان لقيام القانون على أسس دستورية، فإنه يكون واضحا مدى التلازم بين حقيقتين؛ أولاهما: أن تحديد الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات مشكلة حاكمة في جميع فروع القانون. وثانيتها: أن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان أكد هذه الحماية، بل هي ركن ركيز في الدولة القانونية. ومن خلال هذه الرقابة يمكن ضمان تطور مفاهيم القانون رغم ثبات الدستور وعدم تعديله، وذلك بالنظر إلى أن القضاء الدستوري – كما سنبين فيما بعد – يعتمد إلى تفسير الدستور لإشباع الحاجات المتطرفة للمجتمع وعدم الوقوف عند المراد بنصوصه عند وضعها^(٢).

وعلى الرغم من أن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات تطل على جميع فروع القانون؛ إلا أن القانون الجنائي من أكثر فروع القانون تأثيراً بمبادئ هذه الحماية. فهذا القانون يضع الجرائم والعقوبات بما تحمله من سطوة الأمر والنهي والإيلام بالعقاب، ويضع الإجراءات الجنائية التي من شأنها المساس بالحرفيات. ولابد من وضع الأسس الدستورية لهذا القانون كنمذوج للتغيرات التي يجب أن تتطابق مع الأسس التي يحددها الدستور.

ساهمت كل هذه التساؤلات بما تحمله من أفكار في صياغة أبعاد موضوع البحث في هذا الكتاب.

(١) لا شك أن العناية بربط القانون بالدستور تفرض واجبات جديدة على العلم الدستوري من حيث تعميق مفاهيم القيم والمعطيات الدستورية التي تعالجها سائر فروع القانون. وعلى هذا النحو يمكن لرجال القانون الدستوري إيضاح معالم هذا القانون في منهج يعين سائر القوانين، وعدم الاتنصار على بحث ما يتعلق بتنظيم الدولة وأعمال سلطاتها، بل على العكس من ذلك تقديم الدعم لكافة المجالات ضمانتها لوحدة النظام القانوني.

(٢) انظر فيها بعد بند ٤٥.

٢- تطور المشكلة في مصر

وقد تطورت المشكلة في مصر تطوراً بالغاً. فقد كانت الشريعة الإسلامية تطبق في مصر منذ الفتح الإسلامي (سنة ١٨ هـ - ٦٤٠ م). وكان القضاة في مصر متعددي المذاهب، وكل قاض يحكم وفقاً لأحكام مذهبها، مما أدى إلى الغوص في الأحكام والمعاملات. وظل تعدد مذاهب القضاة في مصر إلى أن تخصص القضاء بمذهب أبي حنيفة في عهد محمد على باشا. واتسم النظام القضائي بحالة من التأخر بسبب عدم دراية القضاة بالقوانين، وعدم مراعاة العدالة، وعدم توفير ضمانت للحقوق، وانتشار الفساد. وبدأ التنظيم التشريعي والقضائي في مصر منذ سنة ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلفة ووضع القوانين التي تم تطبيقها. وكان هذا التنظيم مدخلاً للتشريعات الأجنبية في مصر، أدى إلى التأثير في التشريعات المصرية. وتجلى ذلك بشكل خاص في القانون المدني الصادر عام ١٨٨٣ نacula عن القانون المدني الفرنسي، وقانون العقوبات الأهلي عام ١٨٨٣ نacula عن قانون العقوبات الفرنسي. إلا أن القضاء المصري في كلا القانونين استطاع أن يثبت شخصيته وذاته، فقام بدور رفيع في تطوير أحكام القانون في مختلف الموضوعات أدى إلى خصيلة باللغة الأنجليزية، استطاع بها المشعر في مراحل لاحقة أن يستفيد منها في وضع النصوص التشريعية.

ولم يكن للحقوق والحرفيات تنظيم شامل كامل، إلى أن جاء دستور ١٩٢٣ فتضمن باباً مستقلاً لهذه الحقوق والحرفيات، فكان بذلك أول دستور مصر يولي هذا الموضوع أهميته وعنايته.

وبمناسبة إلغاء الامتيازات الأجنبية اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ استردت مصر سلطتها التشريعية كاملة، لذلك رئي وضع قانون جديد للعقوبات ليطبق على المواطنين والأجانب سواءً بسواء، فصدر قانون العقوبات الحالى وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعمول به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ كما رئي وضع قانون جديد للإجراءات الجنائية، فصدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ورئي وضع قانون مدنى جديد، فصدر القانون المدنى الجديد سنة ١٩٤٨ على أن يعمل به ابتداءً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩، أي من اليوم الذى توحد فيه القضاء المصرى بزوال النظام المختلط.

وإعلاه لسيادة القانون وعملاً على توحيد كلمته في مجال التطبيق القضائي أنشئت محكمة النقض في ٣ مايو سنة ١٩٣١ بعد أن كانت وظيفتها من قبل تبادرها المحاكم الاستئنافية بهيئة جمعية عمومية، مقصورة على المسائل الجنائية، ثم أُسند هذا الاختصاص إلى محكمة استئناف مصر لتنظر الطعن بالنقض بهيئة محكمة نقض وإبرام في مواد الجنائيات. وعملت محكمة النقض على توحيد تأويل وتطبيق مبادئ القانون، وكان لاجتهاها أثر فعال في احترام الحقوق والحرفيات وتوجيه المشيغ نحو إجراء عديد من التعديلات في القوانين.

ولما كان دستور ١٩٢٣ حين بين حقوق المصريين وحرفياتهم، قد ترك للقانون وضع الضوابط التي تمارس في إطارها هذه الحقوق والحرفيات، فقد لوحظ أن الإدارة في أعمالها كثيراً ما تهدر هذه الحرفيات بقرارات إدارية صادرة عنها. ومع إنشاء مجلس الدولة في عام ١٩٤٦، منح حق الرقابة على أعمال الإدارة إلغاء وتعويضاً. وكان إنشاء هذا المجلس نقطة تحول خطيرة في احترام الحقوق والحرفيات، لأنه كان إذاناً بأن تخلي السلطة التنفيذية عن مواقف التحكيم والبطش بحقوق المواطنين، لأن الرقابة القضائية على أعمالها سوف تكفل إلغاء قراراتها. وسنحت الفرصة لهذا المجلس في أن يرسى العديد من المبادئ التي تكفل حماية الحقوق والحرفيات ووضع معايير دقيقة للتوازن بينها وبين المصلحة العامة.

وإذ جاءت ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ وألغت دستور سنة ١٩٢٣ عرفت البلاد عدداً من إعلانات الدساتير المؤقتة. ولقد اختار الدستور المصري المعلن في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ودستور مارس سنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة تسمية جديدة هي «الحقوق والواجبات العامة» إيماءً إلى ما تتضمنه هذه الحقوق من التزامات على عاتق الدولة تجاه الأفراد ومن واجبات على الأفراد تجاه المجتمع. وجاء دستور سنة ١٩٧١، ونص في بابه الثالث على الحرفيات والحقوق والواجبات العامة، ولكنه في ذات الوقت حدد في الباب الثاني الذي يحمل عنوان (المقومات الأساسية للمجتمع) عدداً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. كما نص في ذات الوقت في الباب الرابع على سيادة القانون متضمناً عدداً آخر من الحقوق والحرفيات. وهكذا نجد أن دستور ١٩٧١ قد خصص للحقوق والحرفيات ثلاثة أبواب هي الثاني والثالث والرابع من أبوابه الستة التي صدر عليها سنة ١٩٧١ قبل تعديله سنة ١٩٨٠، مما يعني أن نصف عدد أبواب

الدستور قبل تعديله قد خصصت لحماية الحقوق والحراء. وبقدر إعطاء هذه الأهمية الدستورية للحقوق والحراء، كان لابد للدستور أن يوفر ضماناً لحماية هذه الأهمية، فكفل في الفصل الخامس من الباب الخامس تحت عنوان المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. إلا أنه لابد أن نسجل أن القضاء العادى قبل دستور سنة ١٩٧١ كان من تلقاء نفسه قد استشعر الخرج من تطبيق تشريعات مخالفة للدستور؛ فاستقر قضاوه على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. ولكن رقابة الامتناع هذه لم تكن كافية لتطویر المبادئ الدستورية وتأكيدها، فحرص المشرع على هذا المعنى بإصدار القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا وخصصها بالرقابة على دستورية القوانين. ولم يكن لهذه المحكمة أساس دستوري، فهي من خلق المشرع وحده رغم أن أحکامها تمس العلاقة بين السلطات مما يجب أن ينظمها الدستور فلم يكن كيانها يتمتع بالقيمة الدستورية؛ إلى أن جاء دستور ١٩٧١ فأضافى عليها هذه القيمة الدستورية بالنص في المادة ١٩٢ من هذا الدستور على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا. وجاء المشرع فامثل لحكم الدستور وأصدر قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وهنا تكتمل حلقات تطور المشكلة في مصر؛ فمن خلال قضاء دستوري متخصص يكفل الرقابة على الدستورية تكون الحقوق والحراء في وضع أكثر أمناً. وبهذا القضاء الدستوري يمكن ضبط القواعد الدستورية بما يكفل تطوير معانيها ومراميها لكي تسابر التطور بل تقوده، فيتعاظم دور القضاء الدستوري فلا يقف عند مجرد توثيق النصوص الدستورية، بل يتولى تفسيرها بما يمدّها بروح الحياة المتتجدة المتغيرة. وعلى هذا النحو، أمكن للدستور من خلال إنشاء المحكمة الدستورية العليا أن يحمي نفسه فيكفل ضمانات حمايته واستمراره. فمن خلال هذا القضاء تأخذ القاعدة الدستورية معناها اليقيني الذي يتفق مع مقاصد الدستور ومراميه المتطورة، ويحافظ على الأمن القانوني ويرعى النظام الدستوري بأسره. وقد لوحظ بحق أن القضاء الدستوري كان له فضل كبير في تطوير القانون الدستوري، وتجديده وتفعيل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن خلال هذا القضاء تكشفت أدق معانٍ القانون الدستوري، فوجدت من يحرك نصوصه ويكتف فاعليتها حتى لا تقف عند التقرير أو

الإرشاد أو التوصية . ومن خلال الرقابة على دستورية القوانين أمكن اقتحام جميع قطاعات القانون وتطویر كثير من مبادئه لكي تتمشى مع الأسس الدستورية ؛ فيقوی بنیان النظام القانوني بأسره وتتأكد وحدته . وعلى هذا الأساس أمكن لدستور ١٩٧١ من خلال المحکمة الدستورية العليا أن يحرس عالمنا السياسي والاجتماعي والاقتصادي فيحول دون تجمده أو انتشار الفوضى بداخله ، وأن يحرس الحقوق والحریات بل ويطورها ويجددتها من بين ثنياً مواد الدستور ، وأن يجعل من احترام الدستور واجباً مقدساً يقع على عاتق كل من سلطات الدولة سواء بسواء .

٣- إطار الدراسة

استظہرنا فيها تقدم أن موضوع الحماية الدستورية للحقوق والحریات يمس بمجموع فروع القانون . فهذه الحقوق والحریات وإن ارتكزت على إعلانات حقوق الإنسان أو دعمت بها من الناحية الفلسفية أو التاريخية ؛ فإنه لا جدوى من البحث حول ما إذا كانت هذه الحقوق طبيعية أم من خلق المشرع الدستوري ؛ لأنه أياً كانت طبيعتها فإن قيمتها القانونية ترتكز على إرادة المشرع الدستوري . فإذا كانت هذه الحقوق موجودة من قبل ، فإن إدراکها كان من خلال العقل ، لا من خلال إرادة المشرع الدستوري التي تعبّر عن اختياره السياسي لا عن مجرد الإنصاف عن مكون العقل .

وإذا كان القانون بحكم كونه وليد المجتمع يتتطور وينمو بتطوره ونموه ؛ فإن خضوعه للدعائم الدستورية التي حددت الحقوق والحریات لا يقف حائلاً دون هذا التطور والنمو؛ لأن تلك الحقوق والحریات لا تقف جامدة في وجه التطور، بل تتتطور مجالاتها وتتغير بذلك أبعاد العلاقة بين أطرافها سواء تمثلت في الدولة أو في الأفراد .

وقد سادت عبارة (الحقوق والحریات العامة) كتب الفقه الدستوري وأصبح استعمالها شائعاً في بعض الدساتير، إشارة إلى أن هذه الحقوق والحریات وقد أقرها الدستور أو القانون ، يتمتع بها جميع الأفراد في مواجهة السلطة . وفي إطار الحقوق والحریات ظهرت الحقوق الأساسية إشارة إلى حقوق الإنسان التي إذا ما تمت بالحماية الدستورية أصبحت حقوقاً أساسية "Droits fondamentaux" بحكم الدستور لا بحكم القانون الطبيعي . وقد استخدمت بعض الدساتير صراحة هذا الاصطلاح ،

وبوجه خاص الدستور الألماني (١٩٤٩). ومع ذلك فيلاحظ أن فرنسا صاحبة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، لم تلجأ صراحة إلى هذا التعبير فخلا دستورها من هذه التسمية، وإن كان الفقه الفرنسي قد عرفها واستخدمها. كما عرفتها كذلك بعض التشريعات الداخلية والوثائق الدولية . إلا أن هذه التسمية لم تقف قيادة على تحديد مجال دراستنا، لأن إرادة المشرع الدستوري هي التي تحدد الحقوق والحرفيات التي تتال حماية الدستور. ويكفل القضاء الدستوري استخلاص إرادة المشرع الدستوري في المزيد من الحقوق والحرفيات من وراء بعض النصوص الدستورية ، في ضوء اعتبارات التطور والتقدم . ولا يوجد أدنى نوع من التدرج في إطار الدستور بين ما يطلق عليه اسم الحقوق الأساسية وغيرها من الحقوق ، فكلها من واد واحد هو إرادة المشرع الدستوري . ويلتزم المشرع العادي بضمان جميع الحقوق والحرفيات سواء ما أطلق عليها أساسية أو غيرها ، فكلها حقوق وحرفيات ذات قيمة دستورية .

من هذا المنطلق يتحدد موضوع الدراسة ، تأسيسا على أن الدولة القانونية التي تعلو فيها سيادة القانون بحكم ديمقراطية نظام الحكم لابد أن تعطى للحقوق والحرفيات كل حماية دستورية حتى يستظل بها المشرع العادي في سائر فروع القانون . ويطلب الأمر إلقاء الضوء على كافة الأبعاد التي تحيط بهذا الالتزام الدستوري سواء من حيث تحديد معنى الديمقراطية أو مفهوم سيادة القانون ، أو تحديد مفهوم حقوق الإنسان كمصدر فلسفى للحقوق والحرفيات وما طرأ عليه من تطور ظهر في أجيال متعاقبة . ولا يقتصر الأمر عند هذا البحث ، لأن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات ليست مجرد حماية أيديولوجية أو فلسفية ، وإنما هي حماية قانونية في أسمى صورها يتقييد بها المشرع في جميع فروع القانون . ويطلب تحديد أبعاد هذا التقيد وإيضاح التوازن بين الحقوق والحرفيات سواء فيما بينها أو بين المصلحة العامة . فبدون هذا التوازن يفقد الدستور وحدته وتكامل قواعده ، فتحتول الحماية الدستورية إلى غطاء شكلي للصراع بين الحقوق والحرفيات من ناحية ، وبينها وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى ؛ الأمر الذي يجرد الحماية من معناها ويفؤد إلى أن تفقد الحقوق والحرفيات محتواها .

وإليانا بأن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات لا تقف عند حد النص عليها في الدستور ، وإنما تتعداه بكفالة رقابة دستورية تضمن التزام المشرع بهذه النصوص وتكتفل بإيضاح القواعد الدستورية وتجديدها وتطويرها والمحافظة على الأمن القانوني ؛ كان

لابد من التصدى ل هذه الرقابة بالبحث والتأصيل في دراسة شاملة واعية ، إيماناً بدورها النفاذ في احترام الدستور وضمان استمرار حيويته . ومن خلال هذه الدراسة عرضنا لمختلف أشكال الرقابة الدستورية وسلطة القضاء الدستوري ومدى حجية أحکامه . وبيننا كيف أنه من خلال الرقابة الدستورية ممكن تحقيق أمرين : الأول هو خضوع القانون للدستور ، والثاني هو خضوع الحياة السياسية متمثلة في أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية لرقابة القضاء ، بل وأعمال السلطة القضائية في حدود معينة وفقاً لبعض أشكال الرقابة الدستورية .

وفي ضوء ذلك كله تصدينا لدراسة الدعائم الدستورية لقانون يلعب دوراً مهمَا في حياة الأفراد ، ذلك هو القانون الجنائي بفرعيه ؛ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية . نعم ، كان لشخصتنا الدقيق دور كبير في هذا الاختيار إلا أنه لا يجوز أن نغفل أن اهتمامنا بالحياة الدستورية للحقوق والحرفيات قد تزايد منذ كنت مقرراً لللجنة الحقوق والحرفيات المتفرعة عن اللجنة التحضيرية لوضع دستور ١٩٧١ والتي اختصت بموضوعات البابين الثاني والثالث من هذا الدستور ، وتدعم هذا الاهتمام منذ شرفت ببرئاسة مجلس الشعب في ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك باعتبار أن المهد من النشاط البرلماني في جمله - الذي يعطى جميع أنواع الحقوق ، من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية - هو ضمان حقوق الإنسان والحرفيات « الأساسية » وهو ما أكدته المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والتسعون المنعقد في كوبنهاجن في سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

وقد آمنا بأن الدعائم التي يعتمد عليها القانون الجنائي في حماية الحقوق والحرفيات يشتراك في معظمها مع غيره من فروع القانون . ويبدو ذلك بوضوح في مبدأ الشرعية في قانون العقوبات ، وتأسيسه من الناحية القانونية على انفراد المشرع وحده بتنظيم الحقوق والحرفيات ؛ وفكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب كأساس للتجريم والعقاب جنباً إلى جنب مع ضمانات الحقوق والحرفيات عند التجريم والعقاب والتي تكشف بوضوح إلى أي مدى لا يمكن المساس بمضمون الحقوق وجوهرها منها طالت يد المشرع بالتجريم والعقاب . ويبدو هذا المعنى أكثر وضوحاً في قانون الإجراءات الجنائية ، حيث يتجل الأصل في المتهم البراءة فينعكس بضماناته على سائر القواعد الإجرائية ، ويتأكد بأهمية الضمان القضائي وحياد القضاء واستقلاله وقيامه على فكرة القاضي الطبيعي وضمان

المساواة أمام القضاء . ثم تبدو فكرة التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة في ضمانت المحاكمة المنصفة لكي تقدم نموذجا لما يجب أن يكون عليه التنظيم القانوني للمحافظة على كل من الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة ، وألا يتحقق انحياز لأحد هما لصالح الآخر . فتشهد هذه المحاكمة نموذجا للتوازن بين عدد من القيم الدستورية لكي تؤكد وحدة الدستور وتكامله .

٤-منهجية الدراسة

تؤثر الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات في جميع فروع القانون ؛ فهي مركز الثقل في الدعائم الدستورية للقانون . وترتبط كل الارتباط بالدولة القانونية (حيث يعلو مبدأ سيادة القانون) والديمقراطية وحقوق الإنسان . وتعتبر الرقابة الدستورية معيارا للدولة القانونية ، فبها تتأكد سيادة الدستور . وببحث هذا الموضوع الحاكم الهام يقتضى منهجية خاصة تعالج المركز القانوني لحماية الحقوق والحرفيات في بناء يقوم على كل من الدولة القانونية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وتحدد مجالات ممارسة هذه الحقوق والحرفيات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية ، ومع المصلحة العامة من ناحية أخرى . وتتأكد هذه الحماية بالرقابة الدستورية كركن ركين في الدولة القانونية . وفي ضوء ذلك كله نبحث انعكاس الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات في المواد الجنائية .

وفي ضوء هذه المنهجية رأينا أن نقسم دراستنا إلى جزأين :

الجزء الأول في الأسس العامة للحماية الدستورية للمحقوق والحرفيات فلا تقف في بحث هذه الحماية عند حق أو حرية معينة ؛ وإنما نقدم بحثا حول دعائم هذه الحماية وأبعادها الدستورية والدولية ، وحدودها من حيث التوازن بينها وبين غيرها من الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة ، ثم نعرض للرقابة على دستورية القوانين بوصفها ضمانا للحماية الدستورية للمحقوق والحرفيات .

وفي ضوء ذلك ينقسم هذا الجزء إلى قسمين : قسم أول في الشرعية الدستورية للحقوق والحرفيات . وقسم ثان في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحرفيات .

ونلجم في هذه الدراسة إلى منهج التأصيل والتحليل مع الاستعانة بالقانون المقارن وإيضاح معالم الدستور والقانون المصري في هذا الشأن.

وفي الجزء الثاني من هذا المؤلف نعرض تطبيقات الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات في المسائل الجنائية ، فنبين الدعامات الدستورية للقانون الجنائي من حيث الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات في دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي .

وإذا كان البعض يحاول تقسيم القانون الدستوري وفق موضوعاته ، فإن الجزء الثاني حسب هذا المنطق يختص للقانون الدستوري الجنائي بجناحيه العقابي والإجرائي . وهى فرصة سانحة لكي نوضح أثر الدستورية في مجموعها وتقسيم درجة خضوع قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية لقواعد الدستور. وفي هذه الدراسة ، يتجلّى كيف أن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات تعكس تأثيرها في القانون الجنائي بما يفوق تأثيرها في غيره من فروع القانون . ولا غرو ، ففى القانون الجنائي تتهدد الحقوق والحرفيات بالأخطار؛ سواء كانت هى حقوق المجنى عليه أو حقوق المتهم ، مما يتطلب التدخل لحمايتها واحترامها وفق القواعد التى أرساها الدستور. وقد عينا ببحث تطبيقات الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات فى قانون العقوبات فى قسم أول ، ثم أفردنا قسمًا ثانياً لهذه الحماية فى قانون الإجراءات الجنائية .

وفي ضوء ما تقدم ، ينقسم هذا الجزء إلى باب تمهدى حول علاقة القانون الجنائي بالحقوق والحرفيات ؛ وقسمين : القسم الأول فى الضمانات الدستورية للحقوق والحرفيات فى قانون العقوبات . والقسم الثانى فى الضمانات الدستورية للحقوق والحرفيات فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتكشف هذه الدراسة كيف أن القانون الجنائي بفرعيه هو أكثر فروع القانون اتصالاً بجوهر القانون الدستوري ، وأعني حماية الحقوق والحرفيات .

إننا نهدف من دراستنا إلى إعلاء سيادة القانون القائمة على سيادة الدستور، وإيضاح معالم الطريق نحو حمايتها واحترامها .

الجزء الأول

الأسس العامة للحماية الدستورية
للحقوق والحربيات

تمهيد

تبعد الحاجة ملحة لتحديد الحماية الدستورية للحقوق والحربيات في ضوء مبدأ سيادة القانون الذي تقوم عليه الدولة القانونية، وارتباطه بمفهوم الديمقراطية. ف بهذه الحماية تبلور الدعائم الدستورية لجميع فروع القانون. ويتحدد هذا المركز القانوني في ضوء الشرعية الدستورية التي يرسىها الدستور. وهو ما يتطلب توضيح معيار إضفاء هذه الشرعية الدستورية على حماية الحقوق والحربيات. ويترافق البحث في هذا النطاق إلى تحديد التوازن بين الحقوق والحربيات مع غيرها من القيم الدستورية، سواء تمثلت في الحقوق والحربيات أو في المصلحة العامة. ثم يمتد البحث إلى ضمان فاعلية الحماية الدستورية للحقوق والحربيات والتمثل في الرقابة على دستورية القوانين. وهكذا فإن الأسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحربيات تقوم على محورين، (أولهما) : الشرعية الدستورية للحقوق والحربيات، و(ثانيهما) : الرقابة على احترام الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحربيات.

وعلى هذا النحو، تقدم الأسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحربيات، المعطيات الدستورية للقانون في جميع فروعه.

القسم الأول

الشرعية الدستورية

للحقوق والحریات

الباب الأول

سيادة القانون والديمقراطية

٥- سيادة القانون

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون^(١)، أيًا كان مصدره وأيًا كان مستوى في النظام القانوني. ومقتضى هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لشرعية الأعمال^(٢). إلا أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحکامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة؛ وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه. ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد. فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون. فإذا يكون الحال لو كان القانون غير عادل أو غير إنساني؟ إن هذا المضمون لن يكون في هذه الحالة غير مجرد عزاء تافه لضحايا القانون^(٣). وفي هذه

(١) وقد اصطلح على تسمية المبدأ في إنجلترا باسم: (أى مبدأ حكم القانون). كما يطلق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية اسم: (The Principle of limited government) (أى مبدأ الحكومة المقيدة). وأحياناً يطلق عليه تعبير (حكومة قانون لا حكومة أشخاص)، (A government of laws not of men). كما يطلق عليه في مصر وفرنسا (مبدأ سيادة القانون) (Prééminence du droit).

وقد عنى الدستور المصري بالنص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (المادة ٦٤).

(٢) وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك في قوله بأن (الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها - وأيًا كانت سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاً عنها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها)، (المحكمة الدستورية العليا في ٤ يناير ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ سنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـه (المجلد الأول)، قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩).

(٣) Normans Marsh; Commission internationale des juristes, le principe de la légalité dans une société libre (Rapport sur les travaux du congrès international des juristes tenu à New Delhi, Janvier 1959, p. 62).

الحالة يصبح القانون عديم الفاعلية إذا لم يحقق أدنى معايير حقيقى لأعضاء المجتمع ، أو لم يكفل أى قيد على سلطات الدولة . فلابد من وجود صياغة ملائمة يكفل إعطاء المضمون الفعال للقانون حتى تكون له السيادة .

فالقانون ليس مجرد أداة لعمل الدولة ، ولكنه أيضا الضمان الذى يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة .

ويقصد بالقانون في هذا المجال كل قاعدة قانونية وفقاً لتدرجها في النظام القانوني للدولة . فالدستور بوصفه القانون الأساسي له السيادة وتلتزم به جميع سلطات الدولة والأفراد . فالسلطة التشريعية تلتزم بالدستور فيما تصدره من تشريعات ، والسلطة التنفيذية تلتزم بكل من الدستور والتشريع فيما تصدره من لوائح ، وبجميع أفراد المجتمع مخاطبون باحترام القانون أيها كان مصدره ومستواه في النظام القانوني .

والواقع أنه في الدولة القانونية يسمى القانون على الدولة ، فلتلتزم بضمان الحقوق والحرمات للأفراد في مواجهة سلطاتها ، ولا يقتصر دور القانون على تنظيم سلطات الدولة أو تحديد إطار أعمالها . وبهذا تتحقق سيادة القانون في عنصرين :

(أولهما) : شكلي ، وينبع من السلطة المختصة بإصداره ، ويتمثل في التزام المخاطبين بأحكامه سواء كانوا من سلطات الدولة أو أفرادها .

(وثانيهما) : موضوعي ، وهو أن يكفل القانون في مضمونه احترام الحقوق والحرمات للأفراد . وتعتبر هذه الحقوق شرطاً أساسياً لممارسة الديمقراطية .

وإذا كان الدستور ينظم علاقة سلطات الدولة فيما بينها ، فإنه فوق كل ذلك يكفل احترام الحقوق والحرمات للأفراد في مواجهة الدولة . فالدستور بهذه المعنى هو أداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحرمات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية^(١) .

والواقع أن الدولة القانونية - التي يحكمها مبدأ سيادة القانون - هي الدولة التي تقبل أن تعمل بواسطة القانون وأن يحكمها القانون ؛ قانون يوفر للأفراد حقوقهم وحرياتهم . وخطورة الدولة للقانون يجب أن يكون مكتفولاً برقابة قضائية يباشرها قضاء مستقل

(١) P. Combet; La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, Economica, 1998, Préface.

حياد. وقد أكد إعلان دلهى الصادر عن المؤتمر الدولي لرجال القانون والمعقد في نيو دلهى سنة ١٩٥٩ العنصر الموضوعي لسيادة القانون؛ فائلاً بأن الدولة القانونية هي دولة توكل المساواة بين المواطنين في التزامهم بقانون ينظم العلاقات الاجتماعية ويحمي القيم والمبادئ الأساسية ويعهد إلى محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة بالرقابة على تحقيق هذا المهدف^(١).

ويتفق مبدأ سيادة القانون - في عنصره الموضوعي المتعلق بمضمون القانون - مع ما يتطلبه مبدأ حكم القانون "Rule of Law" في المفهوم البريطاني، ومبدأ اتباع الوسائل القانونية السليمة "Due process of law" في المفهوم الأمريكي وفقاً للتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي سنة ١٨٦٨ . وقد كانت الأفكار الشمولية حول مفهوم القانون قد اتجهت إلى قصره على العنصر الشكلي وحده، إذ حددت الدولة البوليسية دور القانون بأنه مجرد أداة بواسطته تصرف الإدارة بمشيئتها المطلقة دون حاجة إلى الخضوع لقواعد أعلى تلتزم باحترامها. إلا أن الدولة القانونية بخلاف الدولة البوليسية لا تجعل القانون مجرد أداة لعملها، بل تجعله أداة لتقييد سلطاتها لصالح الحقوق والحريات بجميع صورها .

وقد اعتقد النظام القانوني السائد في المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وأستراليا، وكندا تحت اسم الـ«common law»^(٢)، مبدأ سيادة القانون. ويستمد القانون مصدره من السوابق القضائية، ومن النصوص الشرعية. وقد تميزت الولايات المتحدة بدستورها الذي أعطى مساحة كبيرة لحماية الحقوق والحريات، كما تميزت كندا بمتباين الحقوق والحريات الصادر سنة ١٩٨٢ والذى يتمتع بقيمة دستورية.

Commission internationale des juristes, Rapport sur les travaux du congrès international (1) des Juristes. Le Principe de la légalité. New Delhi. 1959. p. 11.

D. Mockle, "L'état de droit et la théorie de la Rule of Law", (1995) 35 Cahiers de droit (Université Laval), pp. 823 - 905.

إنجليزي مكتوب، فإن النظام الدستوري الإنجليزي يعتمد على ثلاثة عناصر هي سيادة القانون، وسيادة الاتفاقيات الدستورية (انظر: A.V. Dicey, *Introduction to the Study of the law of the constitution*. 1885).

مشار إليه في بحث John A. Manworing, La Common law, L'État de droit et la protection des droits fondamentaux; colloque international, 9 et 30 Septembre 1993, Part - Luis (L'effectivité des droits fondamentaux dans les pays de la communauté francophone, AUPELFUREF, 1994, pp. 334, 335).

وكان جانب من الفقه الألماني قد تأثر بآراء «كانت» و «هيجل» واتجه إلى أن الدولة هي المصدر الوحيد للقانون (إهرنج)، وأنها وحدها هي التي تستطيع أن تعطى القواعد القانونية خصيصة الإلزام (جيلننك)، الأمر الذي يترتب عليه أن القانون لا يعلو على الدولة . واتخذت الفاشية والنازية هذا التأصيل عمادا لحركتيهما ومذهبيهما .

وجاءت نظرية الدولة القانونية على يد الفقه الفرنسي تحت تأثير أفكار الثورة الفرنسية لتوارد فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدأ سيادة القانون في عنصره الموضوعي الذي يكفل ضمان الحقوق والحربيات في مواجهة الدولة . وقد ذهب البعض (كاريه دي ماليبرج)^(١) إلى أن فرنسا لا تطبق نظام الدولة القانونية "Le regime de l'état de droit" ، وإنما تطبق نظام الدولة الشرعية "Le system de l'état legal" والذي يختلف عن النظام الأول في أن السلطة التشريعية غير مقيدة بالدستور على أساس أن الدستور لا يعلو على التشريع طالما أن هذا الأخير في مأمن من أي طعن . وقد تأثرت فكرة الدولة الشرعية بهذا المعنى بما قيل من أن البرلمان يملك سلطة شبه لا نهاية "en possession" d'une puissance, quasi indefinie" التشريعية للسلطة التي أنشأت الدستور، ولم يقييد حركة عمل المشرع ، وأن البرلمان يملك في يده سلطة المشرع الدستوري ، لأنه وحده يملك فتح إجراءات إعادة النظر فيه ، وأن البرلمان ليس مجرد سلطة عليها بل هو بمعنى الكلمة سلطة حاكمة تعبّر عن الإرادة العامة للشعب^(٢) . إلا أن نظرية الدولة الشرعية لم تصمد للنقد، لأن تدرج القواعد القانونية التي يضعها البرلمان يجعلها في مرتبة أقل من مرتبة القواعد القانونية الدستورية ؛ فلا يجوز له أن يخالفها . هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان الدستور الفرنسي لم يعرف الرقابة على دستورية القوانين - اكتفاء بالرقابة السابقة على مشروعات القوانين - إلا أن هذه الرقابة عرفت طريقها في معظم أنحاء العالم لكي تؤكد المفهوم المعاصر للدولة القانونية حيث تخضع الدولة بجميع سلطاتها للقانون . وخضوع السلطة التشريعية للقانون يتمثل في خضوعها للدستور . وقد عرف الدستور الفرنسي هذه الرقابة في دستور ١٩٥٨

(١) Carré de Malberg, op. cit., p. 490.

هذا بالإضافة إلى أن القانون في الدولة الشرعية ليس مجرد قيد على أعمال الإدارة وإنما هو شرط لها ، ومن ثم فإن الوظيفة الإدارية تمثل في مجرد تنفيذ القانون .

(٢) Jaques Chevallier; l'Etat de droit, Montchrestien, Paris, 1992, pp. 31 - 36.
Marie - Jöelle Redor, De l'Etat legal a l'Etat de droit, Economica, 1992. وانظر في الموضوع :

بيان شهادة المجلس الدستوري الفرنسي الذي اختص بالرقابة السابقة على دستورية التشريعات التي يقرها البرلمان قبل إصدارها من رئيس الجمهورية.

ورغم التسليم بالدولة القانونية بمفهومها الحديث حيث يتتأكد العنصر الموضوعي في القانون بالمعنى الذي حددناه آنفاً، إلا أن العلاقة بين الدولة والقانون ظلت محل جدل قانوني بين فقهاء القانون العام؛ فذهب البعض (Duguit) إلى أن القانون الذي تخضع له الدولة ليس من إنشائهما وإنما هو من وحي التضامن الاجتماعي (Solidarité Sociale) وقال البعض الآخر (هورييو) إنه ثمرة دستور اجتماعي (Constitution Sociale) سابق عليها. بينما ذهب البعض (كاريه دي مالبرج) إلى أن الدولة لا تقييد إلا بالقواعد التي أنشأتها بنفسها. وهذا المعنى يتفق مع النظرية الألمانية التي تقول بالتقيد التلقائي (L'auto - limitation) للدولة بالقانون؛ على أساس أن الدولة هي مصدر القانون، وأن العلاقة الأساسية بين القانون والدولة تبدو في اندماج فكرة الجزاء المترتب على مخالفة القانون في تعريف القانون ذاته. وبذلك لا يوجد فوق الدولة الحاكمة أية سلطة قادرة على تقييد الدولة سوى الدولة، فهي مصدر القانون الذي يقييد سلطتها. وبذلك فإن النظام القانوني بأسره هو من عمل الدولة ويعتمد على إرادتها وحدها.

وقد تعرضت هذه النظرية الأخيرة للنقد على قول بأن القاعدة القانونية تنبع من الشريعة الساوية أو من الطبيعة أو من الإنسان أو من المجتمع، وهي قوى سابقة وسيدة على الدولة. في هذا الاتجاه ذهب جيني⁽¹⁾ إلى أن القانون لا يستخلص من مجرد القواعد الشكلية أو الفنية التي تنبع من تدخل الدولة، وإنما توجد خلفها حقيقة قانونية سابقة عليها وأكثر عمقاً منها يستخلصها المنطق من طبيعة الأشياء. وقد حاول جيني أن يتعرف على هذه الحقيقة القانونية من القانون الطبيعي اعتقاداً على فكرة مجردة عن العدالة. وقال بأن القانون يجب أن يكون منبعثاً من الفكرة الطبيعية المجردة للعدالة.

وواقع الأمر، أن القانون ليس إلا تعبيراً عن الإرادة السياسية للدولة يستوحى مضمونها من جميع القيم التي تؤمن بها الجماعة والمصالح التي تحميها.

F. Geny, Science et technique en droit privé positif, 4 vol., 1925.

(1)

انظر في عرض أفكاره

Charles Eisenmann; la justice constitutionnelle l'autriche, Economica, 1986, p. 28- 50.

٦-الديمقراطية

إن نقطة البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شئون المجتمع والحكم، بما يعطيمهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم^(١). والديمقراطية في جميع معاناتها تتطلب تمعن الأفراد بجميع الحقوق والحرفيات سواء كانت مدنية أو سياسية ، أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية^(٢) . وبالتالي فهي لا تقصر على ضمان حق الأفراد في المشاركة في إدارة شئون الحكم وإنما تمتد إلى حريةthem الذاتية في مباشرة أنواع من السلوك في مواجهة السلطة العامة . وهذا التمتع يحتاج إلى قانون يحمي ويضمن هذه الحقوق والحرفيات على النحو الذي يرسمه الدستور.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه في فرنسا كانت حماية الحقوق والحرفيات تعتمد على التشريع La loi 101 وحده، على أساس أنه يعبر عن الإرادة العامة للشعب . وظل هذا المعنى سائداً منذ الجمهورية الأولى حتى جاء دستور ١٩٥٨ على يد الجزاير دي جول بغرض تقوية السلطة التنفيذية . وقد أنشأ هذا الدستور المجلس الدستوري متوجهًا أنه

(١) نقيس الديمقراطية وفقاً لرأي معظم المفكرين السياسيين منذ بداية القرن العشرين يتمثل في الفاشية والنازية والشيوعية والشمولية والعنصرية .

(٢) Union Interparlementaire, la démocratie: Principes et réalisation, Genève, 1998.

(انظر تقرير David Beetham)

وقد أصبحت الديمقراطية ، القائمة على التعددية الحزبية ، وتداول السلطة وفقاً لانتخابات حرة نزيهة ، واحترام الحقوق والحرفيات « الأساسية » ، وسيادة القانون ، نظاماً عالمياً ومبادئ القانون الدولي يستخلص من موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة تجاه انتقاليين على نظام الحكم في كل من هايتي وبوروندي ، حيث أدان مجلس الأمن هذين الاقليتين لوقوعهما على حكومتين أقيمتا على أساس دستوري وديمقراطي (قرار رقم ٤٦/٧ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٩١ ، بالنسبة إلى هايتي . وقرار رقم ١٧/٤٨ في نوفمبر سنة ١٩٩٣ ، بالنسبة إلى بوروندي) . إلا أن مجلس الأمن ذهب إلى مرحلة أبعد بالنسبة إلى هايتي فطبق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات إذا لم تعد الديمقراطية والحكومة المنتخبة انتخاباً شرعياً . ولم يتخد القرار نفسه بالنسبة إلى بوروندي .

انظر: Salim laghamani, vers une légitimité في كتاب :

Rencontres internationales de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de tunis, les nouveaux aspects du droit international, colloque des 14, 15et 16 1994, Edition pedone, Paris, 1994, p.260 - 267.

وقد جاء في ميثاق باريس لأوروبا الجديدة الصادر في نوفمبر سنة ١٩٩١ أن الديمقراطية تتحلى من احترام شخص الإنسان وحكم القانون أساساً لها وركيزة تستند إليها . ونص إعلان فيينا لحقوق الإنسان (١٩٩٣) على أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة عندما تقرأ مع المعايير الدولية بشأن الحقوق الفردية والجماعية ، تنص على حقيق اجتماعيين أساسين ينطويان على أهمية فائقة للديمقراطية وهو التعددية والتضامن الاجتماعي .

سوف يحمى السلطة التنفيذية من تدخل السلطة التشريعية في مجال اللوائح ، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي منذ قراره الصادر في ١٦ يوليه سنة ١٩٧١ حول حرية الاجتماع وسع من حدود اختصاصه فأضفى القيمة الدستورية على كل من إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٩٧١ ومقدمة دستور ١٩٤٦ ، والتي تتضمن ما يسمى بالمبادئ الأساسية المعترف بها في تشريعات الجمهورية ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الحماية القانونية للحقوق والحريات لا تعتمد على التشريع وحده وإنما تعتمد أيضاً على الدستور بمقتضى الرقابة الدستورية على التشريع^(١).

وبهذا ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون الذي يحمي الحقوق والحريات في مواجهة الدولة . وبذلك أيضاً تفترض الديمقراطية أن تعمل السلطة وفقاً للقانون ، ففيها لا يعلو أحد فوق القانون^(٢) . وهذا قيل بحق إن الديمقراطية ليست سيادة الكم ، وإنما هي سيادة القانون^(٣) . وعلة ذلك أن إرادة الشعب هي أساس الحكم ؛ وهو مؤدى ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١) . وإنما لا لارتباط الديمقراطية بسيادة القانون ، فإن البرلمان يعبر عن الإرادة العامة للشعب وفقاً للشروط التي يحددها الدستور . وبعبارة أخرى ، فإن البرلمان لا يعبر عن الإرادة العامة للشعب إلا إذا كانت هذه الإرادة قد احترمت الدستور.

وفي هذا المعنى أكد الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في ١٦ سبتمبر ١٩٩٧ أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون و المباشرة حقوق الإنسان ، وأنه في الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون ، وأن الجميع متساوون أمام القانون (المادة ٧)^(٤) .

(١) انظر: Gilles Lebreton, *Libertés publiques et droits de l'homme*, Lene édition, Paris, pp. 33- 36, 1995.

(٢) في موضوع Cherif La democratie: Principes essentiels, Institutions et proplemes, p. 24 et 5. Bassiouni, *Vers une declaration universelle sur les principes fondamentaux de la democratie, principes a la realisation.* (المراجع السابق ص ٩)

(٣) انظر هذا المعنى في تصدير Gaudement في كتاب : Guillaume Drago; *l'Execution des decisions* du conseil constitutionnelle, Economica, 1991, p.5.

(٤) صدر الإعلان العالمي للديمقراطية بناء على اقتراحنا عقب انتخابنا رئيساً لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي في سبتمبر سنة ١٩٩٤ . وقد شكلت مجموعة عمل من عدد من الخبراء لصياغة مشروعه المبدئي ، كان مقرراً لها الدكتور شريف بسيونى رئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات .

والديمقراطية كقيمة سياسية تتمتع بالشرعية الدستورية فيما نص عليه الدستور المصري في مادته الأولى من أن نظام الحكم اشتراكي «ديمقراطي»^(١).

وواقع الأمر أن العلاقة بين الديمقراطية وسيادة القانون، تتجل في العنصر الموضوعي للقانون في الدولة القانونية، وهو حماية الحقوق والحراء التي لا تقوم الديمقراطية بغيرها. وتتجلى هذه الحماية في توازن دقيق مع المصلحة العامة.

في هذا العنصر الموضوعي تتأكد سيادة القانون، وبه تبدو العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية كنظام سياسي وبين حماية الحقوق والحراء. وهذا ما أعلنته المحكمة الدستورية العليا في مصر في قوها بأن مضمون القاعدة القانونية التي تسمى في الدول القانونية عليها وتنص على ضوء المستويات التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، وأنه لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها حقوق مواطنها وحرياته عن الحدود الدنيا المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية^(٢).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أيضاً أن التعددية الحزبية هي السبيل الوحيد لقيام الحكم الديمقراطي في أي بلد، وأن الدستور قد كفل بالضرورة حرية تكوين الأحزاب وحق الانضمام إليها^(٣).

وفي هذا المعنى أكد إعلان فينا حول حقوق الإنسان (١٩٩٣) أن الديمقراطية والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحراء يعتمد كل منها على الآخر ويعززه. كما أكد العلاقة بين كل من الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والدولة القانونية ميشاً باريس لأوروبا الجديدة (نوفمبر ١٩٩١). وإذا نظرنا إلى النظم غير الديمقراطية، لوجدنا أن

(١) ويلاحظ أن وضع كلمة (اشتراكي)، وهو تعريف اقتصادي قبل كلمة (ديمقراطي) وهو تعريف سياسي، يعني عدم وصف الديمقراطية بالاشتراكية. وقد أخرجها بذلك من نطاق الديمقراطية الاشتراكية التي تعتمد على حزب سياسي واحد يعبر عن مصالح الطبقة العاملة، وقد تأكد المفهوم السياسي للديمقراطية، في دستور ١٩٧١ فيما نصت عليه مادته الخامسة المضافة بتعديل ١٩٨٠ من أن النظام السياسي يقوم على تعدد الأحزاب.

(٢) دستورية عليا في ٤ يناير ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، دستورية عليا في ٢ يناير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٤ ص ٨٩ وج ٥ (المجلد الثاني) قاعدة ١٠٣ ص ١٠٣.

(٣) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٨٨ في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٤ قاعدة رقم ١٦ ص ٩٨.

الفساد وعدم الاستقرار، والتعسف والتحكم، يستشري في بنيانها وقراراتها . أما النظم الديموقراطية فإنها تحمى الحقوق والحراء وتكيف ممارستها مع متطلبات المجتمع، وفيها تعلو المستويات الثقافية والتربوية وغيرها مما تتطلبه التنمية ، ويسود مناخ المساواة والحرية والثقافة التي تحفز على المنافسة السياسية . وهو ما يتطلب أولاً وأخيراً الالتزام بسيادة القانون .

٧- سيادة الدستور

بيّنا أن مبدأ سيادة القانون يعني في مضمونه الشكل التزام جميع سلطات الدولة بالقانون . ويقتضي هذا المبدأ أن السلطة التشريعية تلتزم بأن تضع القوانين في حدود الدستور . فهذا الالتزام هو مظهر سيادة القانون على السلطة التشريعية . فالدستور بوصفه القانون الأساسي يحدد شروط ممارسة نواب الشعب الإرادة العامة للشعب .

وتبع سيادة القانون على السلطة التشريعية من مبدأ سيادة الدستور على سائر القواعد القانونية . وهنا لا ترجع هذه السيادة إلى عناصر مادية قوامها مضمون الأحكام التي احتواها ، وإنما تكون للدستور السيادة ، حين تهيمن قواعده على التنظيم القانوني في الدولة لتحتل ذروته . ولا يكون ذلك إلا إذا نظرنا إليه من زاوية شكلية ترجع إلى مكانة الجهة التي انعقد لها زمام تأسيسها والتي تعلو على السلطاتتين التشريعية والتنفيذية معًا ، وهي المشروع الدستوري بمراعاة أنه هو الذي أفرغ قواعد الدستور في الوثيقة الدستورية ولم يسمح بتعديلها أو إلغائها إلا وفق الإجراءات التي نص عليها الدستور ^(١) ، باعتبار أن السلطة التأسيسية لا تعبّر عن نفسها من خلال النظام القانوني ^(٢) ؛ بل هي سابقة عليه ، ومن ثم ، فإنها تعلو على جميع سلطات الدولة كنظام قانوني . ومن هذا المعيار الشكلي تأخذ الشرعية الدستورية سيادتها على الشرعية القانونية أو الشرعية اللاحقة . ذلك من حيث الشكل ، فماذا عن مضمون الشرعية الدستورية ؟

(١) دستورية العليا في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٣١ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر : Denys de Béchillon; Hiérarchie des normes et hiérarchie des fonctions normatives de l'Etat, Economica, 1996, p.52.

لقد أكدنا فيما سبق أن الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة فيها بينها، وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحرفيات. وتعتبر النصوص الخاصة بهذه الحقوق والحرفيات بمثابة كتلة من الدستورية .^{(1)"bloc de constitutionnalité".}

ليست هناك صيغة واحدة مجردة تحدد مضمون الشرعية الدستورية التي يجب أن تحكم القانون ، ذلك أن المبادئ لا يمكن فصلها عن القيم السائدة في المجتمع ولا يمكن عزفها عن العناصر المكونة لنظام الدولة . فمثلاً استقلال السلطة القضائية كأحد مبادئ الشرعية ، وإن كان يعني بوجه عام عدم جواز التدخل في أحکام القضاء ، إلا أن مضمون هذا الاستقلال مختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لشكل العلاقات بين الفرد والدولة . وقد بين المؤشر الدولي لرجال القانون المعقد في نيودلهي سنة ١٩٥٩ أن مبدأ الشرعية اصطلاح يرمي إلى القيم والخبرة التي يتفق عليها جميع رجال القانون في جزء كبير من العالم . وهذا المبدأ يعتمد على عنصرين : (أولهما) ، أن كل سلطة في الدولة تعمل وفقاً للقانون . و (ثانيهما) ، أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سام هو احترام حقوق الإنسان . واستخلص المؤشر أنه يمكن تعريف مبدأ الشرعية بأنه هو الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة ، ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية . وهذه الأفكار وإن كانت غير متفق عليها بصفة دائمة إلا أنها تتشابه في كثير من النقاط لدى رجال القانون في مختلف بلاد العالم على اختلاف هيكلها السياسية وظروفها الاقتصادية^{(2).}

وواقع الأمر أن الشرعية الدستورية تهدف إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة ، بضمان حقوقه وحرفياته . إلا أن مضمون هذا المبدأ مختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظميتها السياسي والاقتصادي ، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامته التطبيق واحترام الدولة للقانون .

وتحكم الشرعية الدستورية القانون في عناصره الشكلي والموضوعي ، فمن حيث

(1) استخدم Rivero هذا التعبير في كتابه :

Le principe du constitutionnalité, Essai de définition d'après la jurisprudence du conseil constitutionnel, Mél. Eisenmann, Éd. cujas, 1975, p. 34.

Commission internationale de juristes; le principe de la légalité dans une société libre, (2) op. cit., p. 341

العنصر الشكلي تضمن هذه الشرعية تقيد الدولة بالقانون . ومن حيث العنصر الموضوعي تكفل الشرعية الدستورية أن يكفل القانون توفير الضمانات للحقوق والحرفيات . وهكذا فإن الشرعية الدستورية بوصفها المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون ، تسهم في تحديد كل من العنصرين الشكلي والموضوعي للقانون .

فالشرعية الدستورية على هذا النحو هي الضمان الأعلى لسيادة القانون على سلطات الدولة ، فبها تتأكد سيادة القانون عليها . وبالشرعية الدستورية يتم تنظيم السلطة ومارسة أعمالها في إطار المشروعية . ويدعم القضاء مبدأ الشرعية الدستورية خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ، ورادعاً ضد العدوان^(١) .

ولا شك أن الشرعية الدستورية تعكس النظام السياسي للدولة . وترتبط في الدولة القانونية كل الارتباط بالنظام الديمقراطي وبسيادة القانون . ويضمن ذلك كله قضاء دستوري يحمي مدلولها ويケفل فاعليتها .

(١) دستورية عليا في ٤ يناير ١٩٩٢ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) فاعدة رقم ١٤ ص ٨٩ .

الباب الثاني

معايير الشرعية الدستورية للحقوق والحرفيات

الفصل الأول أفكار حقوق الإنسان

ـ تمهيدـ

بينا فيما تقدم أن الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحرفيات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من الديمقراطية وسيادة القانون. فما هو المعيار الذي ترتكز عليه هذه الشرعية في توفير هذا الضمان؟

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولاً جذرياً نحو تحديد الحقوق والحرفيات وحمايتها تحت تأثير عاملين مهمين: (أولهما)، بلورة هذه الحقوق في إعلانات عالمية لحقوق الإنسان ومواثيق دولية وإقليمية . (ثانبيها)، تأكيد الرقابة القضائية الدستورية من أجل حماية هذه الحقوق^(١). ومن خلال هذه الرقابة أمكن للقضاء الدستوري استخلاص عدد من الحقوق والحرفيات لم ينص عليها الدستور صراحة، ولكنها تعتبر لازمة للديمقراطية وسيادة القانون.

(١) انظر: Pierre Foucher; Controle de Constitutionnalité au nom des droits fondamentaux dans les Etats de droit: Convergence des solutions en Occident et idées pour L'Afrique (Aupelef - Uerf- Reseau Droit Fondamentaux - Les droits Fondamentaux, Actes des l'ères journées scientifiques, tenues à Tunis du 9 au 12 Octobre 1996, Bruxlant Bruxelles, 1997, p. 345.

وسوف نبحث في هذا الباب العامل الأول الذي يحدد الحقوق والحرفيات محل الحماية، ثم نبحث في القسم الثاني من هذا الجزء العامل الثاني الذي يضمن استخلاص هذه الحقوق وحمايتها، وهو القضاء الدستوري.

والواقع أن ظهور أفكار حقوق الإنسان كانت مبعثاً للمشرع الدستوري لكي يختار من بينها ما هو أساسى ولازم للديمقراطية، فهى لا تقوم بغير سيادة القانون الذى يحمى الحقوق والحرفيات؛ مع توفير ضمانات قانونية فى المسائل الجنائية لكافلة محاكمة عادلة (منصفة). وهذا قيل بأن الوضع المركزى الذى تختله الحقوق والحرفيات فى الدولة الديمقراطية يعتبر أساساً للنظام القانونى السياسى للدولة^(١).

٩-تطور فكرة الحقوق والحرفيات

يتمتع الأفراد في الدولة القانونية بالحقوق والحرفيات بناء على إرادة المشرع الدستوري لا بناء على أفكار القانون الطبيعي وحدها. وكان مذهب القانون الطبيعي يرى أن هناك نوعاً من الحقوق لا يحتاج إقرارها إلى إرادة المشرع لأنها (طبيعية)، تنشأ للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، وتعتبر حقوقاً أساسية لأنه لا يمكن للفرد أن ينعم بحياته داخل المجتمع بدون احترام هذه الحقوق. وقد قيل بأنه يمكن التعرف على هذه الحقوق بالعقل، فلا يجوز لأية سلطة وضعية أن تخالفها وإلا كان القانون المخالف لها غير شرعى (illégitime). كما قيل بأنه نظراً إلى أن هذه الحقوق الطبيعية يتبعها العقل فإنها تتصرف بالعالية، ولذلك فإن القانون الوضعي في تحديده للحقوق والحرفيات يخضع للقانون الطبيعي. وينهض القانون الوضعي بدور فعال في حماية هذه الحقوق (الطبيعية) نظراً لما يوفره من حماية قضائية تكفل احترامها إذا ما تعرضت للانتهاك.

وقد ذهب أنصار مذهب العقد الاجتماعى - فيما بعد - إلى أن هذا العقد هو أساس شرعية السلطة لأنها يضمن احترامها لهذه الحقوق. وفي القرن الشامن عشر ظهرت الحاجة إلى التمسك بالحقوق والحرفيات «الأساسية» تحت مسمى حقوق الإنسان كرد فعل ضد تحكم الملوك والحكام. وما إن استتببت مفاهيم الدولة القانونية حتى بات

Pierre Cambôt; *La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne*, Economica, 1998, p.18.

واضحًا أن القانون يجب أن يكفل احترام الحقوق والحرفيات، مثال ذلك في قانون العقوبات، أن يعرف المخاطب به سلفا الحدود الفاصلة بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي. وهكذا انتهى الأمر إلى التسليم بأن القانون الوضعي هو الذي يكفل الحقوق والحرفيات. وقد تلاقى في ذلك مع منطق مذهب القانون الطبيعي من حيث أهمية تدخل القانون الوضعي لكي يكفل الحماية القضائية لهذه الحقوق. كما تلاقى أيضاً مع فكر الدولة القانونية التي لا يقوم قانونها إلا بحماية هذه الحقوق.

ومن ناحية أخرى تحقق التلاقي بين فكرة حقوق الإنسان التي بشّر بها مذهب القانون الطبيعي وبين فكرة الحقوق والحرفيات التي أكدتها القوانين الوضعي، وذلك من خلال مفهوم الدولة القانونية كما سنين فيما بعد. فوفقاً لهذا المفهوم تقوم الدولة القانونية على النظام الديمقراطي الذي يتطلب احترام الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بصفته الإنسانية على أساس أن هذه الحقوق تعبر عن احتياجات المجتمع الديمقراطي وأماله^(١).

وواقع الأمر، إن فكرة حقوق الإنسان تعبر عن فلسفة القانون الطبيعي، بخلاف فكرة الحقوق والحرفيات فإنها وإن اعتمدت في أيدلوجيتها إلى حد كبير على هذه الفلسفة، إلا أنها في إطار النظام القانوني تحتل طابعاً قانونياً وضعياً. ويتربّ على هذا التمييز أن تفسير الحقوق والحرفيات يتحدد في ضوء القواعد القانونية التي تحدها وتحميها، بخلاف تفسير حقوق الإنسان ، فإنه يتسع لينصرف إلى أيدلوجيتها القائمة على مجموعة من المعتقدات والقيم الأخلاقية^(٢). ففكرة الحقوق والحرفيات تنقل فكرة حقوق الإنسان من المجال الأخلاقي إلى المجال القانوني، ضمناً لاحترامها وحمايتها في مواجهة السلطة ، وتوفيقاً بينها وبين مقتضيات التقدم العلمي^(٣). وبعد أن تضمنت

(١) انظر: Guy Hoarscher; philosophie des droits de l'homme, 1993, p. 14 - 21.

(٢) انظر في الموضوع : Michel Troper; La déclaration des droits de l'homme et du citoyen en 1789 (Conseil constitutionnel; la déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la juris-prudence, P U F, 1989, p.13-17).

وانظر الدكتور ماهر عبد المادي، حقوق الإنسان – قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ص ٢٣ وما بعدها . ١٩٨٤

Collection Études juridiques Dirigée par Nicolas Molfessis; La dignité de la personne humaine, No. 78, Economica, 1999, p.4. (٣)

كثير من الإعلانات الدولية والإقليمية دعوة لحماية حقوق الإنسان اعتمدت فكرة حقوق الإنسان على فلسفة سياسية دولية بالإضافة إلى فلسفة القانون الطبيعي . إلا أنه أيا كان الأساس الفلسفى لحقوق الإنسان ، فإن أساسه القانونى يعتمد على القيمة الدستورية التى ينالها فى النظام القانونى ، وهو ما سنبينه فيما بعد . وهذا الأساس له طبيعة موضوعية objectif لأنّه يرتبط بالدستور.

ويلاحظ أن الدستور المصرى (١٩٧١) قد نص في المادة ٤١ على أن الحرية الشخصية حق طبيعي ، مشيراً بذلك إلى أن السلطة السياسية التى وضع الدستور قد أكدت أن الحرية وإن أعلنتها إرادة هذه السلطة ، إلا أنها مستوحاة ومستمدّة من الطبيعة الإنسانية للفرد . وقد كانت أزمة الحرية الشخصية التى مرت بها البلاد قبيل وضع الدستور ١٩٧١ هي التي دفعت بالمشروع الدستورى إلى تأييد أن الحرية الشخصية حق (طبيعي) حتى تكون الرسالة واضحة ومعلنـة للسلطة السياسية بأن الحرية ليست منحة قابلة للعطاء أو للمنع ، وإنما هي قيمة إنسانية يحميها الدستور . وهو ما انعكس بوضوح في وثيقة إعلان الدستور، فقد جاء بها : «إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة المواطن ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته يكون الوطن وقوته وهيبته». فما جاء في مقدمة الدستور عن كرامة الفرد يشير إلى الطابع الإنساني لحقوقه ، والذى يتجلّى في الكرامة الإنسانية ، وتأكّد هذا المعنى أيضاً فيما نص عليه الدستور من أن السيادة للشعب .

كما عنى الدستور المصرى بالنص صراحة على قائمة من الحقوق والحرّيات في الباب الثاني الخاص بالقومات الأساسية للمجتمع ، وفي الباب الثالث الخاص بالحرّيات والحقوق والواجبات العامة ، وفي الباب الرابع الخاص بسيادة القانون .

١- علاقة الشرعية الدستورية بحقوق الإنسان

على الرغم من اتهام نظريات القانون الطبيعي بالمثلية والتجريد ، فإنها لا شك قد أسهمت في بناء صرح الحرية في مواجهة السلطة وتقيد سلطة الدولة . وعلى أثر انحسار موجة هذه النظريات ، فإن الحاجة إلى تأكيد الحرية وكفالتها في مواجهة سلطة الدولة قد دفعت بالشعوب إلى وضع بعض الأصول التى تؤكد حقها في الحرية . وقد كانت هذه الأصول الوضعية هي آخر مراحل تطور الكفاح السياسي في سبيل كسب الحرية

وتدعيمها . فلم تصبح الحرية مجرد فكرة خيالية تستند إلى التفكير المثالى ، وإنما انتقلت إلى مجال الحماية القانونية ، وأصبحت ذات قيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها ، من خلال القانون . فإذا كان مبدأ سيادة القانون يعني خضوع السلطة في نشاطها للقانون ، فإنه يبقى بعد ذلك بيان النطاق الدستوري الذي يتحدد به هذا القانون ومضمونه ، ففي ضوء تحديد العلاقة بين الدولة كسلطة وبين الفرد تتحدد قائمة الحقوق والحرريات^(١) . وفي هذا الصدد يثور البحث عن الحقوق والحرريات التي تتبع إلى مجموعة حقوق الإنسان والتي أضفت عليها الدولة حماية دستورية . لا شك في أن هذا الاختيار يعبر عن درجة الثقافة القانونية في الدولة والقيم التي تعتمد فيها ضوء نظامها السياسي والتي تعبّر عنها الإرادة السياسية في الوثيقة الدستورية^(٢) . فيكون مضمون *la teneur* هذه الوثيقة معبراً عن الشرعية الدستورية التي تناهياً هذه الحقوق ، وبالتالي يكون إضفاء الطابع الدستوري *la constitutionnalisation* هو الوسيلة لإعطاء هذه الحقوق أسمى قيم الشرعية الوضعية ، وهي الشرعية الدستورية . وهو ما ينطوي في ذات الوقت على تفنين هذه الحقوق داخل الوثيقة الدستورية .

وعلينا أن نحدد فيما يلي المضمون الذي احتواه الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحرريات حتى نستجلِّي مبادئ الشرعية الدستورية في هذا المضمون . وهي مبادئ لا تستند إلى مجرد نصوص الدستور بحروفتها ، وإنما تستخلص من مجموعة من المبادئ والأفكار التي تتصل بمفاهيم سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان^(٣) . وتبدو أهمية هذا البحث في مصر نظراً لما قررته المحكمة الدستورية العليا من أن مضمون

P. Cambot, op. cit., p.24.

(١)

(٢) ويلاحظ أن هذه الحقوق في نظام *the common law* قد عبرت عنها المحاكم الإنجليزية حيث لا يوجد دستور مكتوب ، كما عبرت عنها المحكمة العليا الأمريكية في إطار دستورها الاتحادي . وكان هذا التحديد عاملاً لظهور اصطلاح حكومة القضاة «*La government des juges*» إشارة إلى فضل القضاة وتخفيضهم نحو توفير الضمانات لهذه الحقوق *Protection des droits fondamentaux et systèmes juridiques - L'effectivité des droits fondamentaux dans les pays de la communauté francophone*, AUPEE-UREF, op. cit., p. 320.)

(٣) قلنا في بحث لنا سنة ١٩٧٨ عن تداخل دراسة حقوق الإنسان في العلوم المختلفة . مقدم لندوة نظمتها اليونسكو حول حقوق الإنسان بالقاهرة ، إن انتصار الدراسة والبحث في حقوق الإنسان على جانبها القانوني الوضعي يشكل خطراً أساسياً يهدد تكامل فكرة حقوق الإنسان .

القاعدة القانونية التي تسمى في الدولة القانونية عليها، وتقتيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل وبالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة، وأنه في هذا الإطار، والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنها وحررياتهم عن الحدود الدنيا لمطلباتهم المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على قائمتهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً يكون جوهرها أو مداها مجاناً لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها؛ وأن خصوص الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه لا تخلي شريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسلیم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة الخامسة والأربعين^(١).

وقد اتجه القضاء الدستوري في كثير من الدول إلى الأخذ بمفهوم حقوق الإنسان في تحديده لضمون الحقوق والحريات مستوحياً بعض أفكاره من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال وفرنسا. كما لوحظ أيضاً تأثير إعلان الحقوق في أمريكا على قضاء المحكمة العليا الأمريكية^(٢). فما المقصود بهذه الحقوق؟

١١- تطور فكرة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تتبع من إنسانيته، أي تنبثق من كرامته الإنسانية. وقد ارتبطت ذاتها بتفكير سياسي متغير حتى أصبح يوجه خاص مخال اهتمام وبؤرة ترتكز عليها وسائل تحقيق العولمة في النظام الدولي الجديد. وقد تجسدت بادئ الأمر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثل

Mauro cappelletti; Nécessité et légitimité de la justice constitutionnelle, (cours constitutionnel dans les éditions européennes et droits fondamentaux, Economica, p.471 et 472).

(٢) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٤ في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ ص ٢٦١، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩ . ٢٠ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» المجموعة السابقة، ج ٥ (المجلد الثاني) قاعدة رقم ١٠ ص ١٠٣ .

العهد الأعظم *Magna carta* الذي استخلصه بارونات إنجلترا للحد من سلطة الملك جون سنة 1215، وإعلان الحقوق *Bill of rights* سنة 1776 بالولايات المتحدة الأمريكية، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.

وأيا كان المصدر التاريخي لهذه الحقوق وما طرأ عليه من تطور دولي وإقليمي، فإن هذه الحقوق تشتراك فيها بينها في طابع واحد، هو ارتباطها بالذاتية الإنسانية.

ويبدو التطور الدولي الإقليمي لهذه الحقوق فيما طرأ من تحرك عالمي وإقليمي واسع في القرن العشرين لحماية حقوق الإنسان، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فعلى المستوى العالمي، نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (المادة ٣/١). وفي إطار هذا الميثاق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١). وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ أولهما عن الحقوق المدنية والسياسية، وثانيهما عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا بالإضافة إلى جانب آخر من الاتفاقيات التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، منها اتفاقية لمنع وعقاب جريمة إبادة الجنس (Genocide) في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف في ٢١ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (في ٩ يوليه ١٩٤٨)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ يوليه ١٩٥١)، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية (في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥) والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩)، والاتفاقية الخاصة بتحرير التعذيب (في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤)، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (٢٠ نوفمبر ١٩٨٩).

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ من ديسمبر ١٩٨٥ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

وعلى المستوى الإقليمي، أقرت الدول الأوروبية المنظمة لمجلس أوروبا اتفاقية لحماية

(١) امتنع عن التصويت على القرار الصادر بهذا الإعلان كل من الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ودول أوروبا الشرقية، وجنوب إفريقيا، والملكة العربية السعودية. وقد اختلفت كل هذه الدول في تعليل امتناعها عن التصويت. وقيل إن من أسباب امتناع الملكة العربية السعودية عن التصويت النص الخاص بالحرية في تغيير الديانة (م/١٨) Jacques Robert, op. cit., p. 78.

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في روما في 4 نوفمبر ١٩٥٠ ، وقد أكدت هذه الاتفاقية على احترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والميثاق الاجتماعي الأوروبي في ١٨ أكتوبر ١٩٦١ المبرم بين دول مجلس أوروبا ، ثم الوثيقة الختامية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٧٥) ثم ميثاق المجتمعات الأوروبية للحقوق الاجتماعية للعمال (٩ ديسمبر ١٩٨٩) ، وإعلان البرلمان الأوروبي لحقوق والحرفيات الأساسية (١٢ إبريل ١٩٨٩).

كما صدرت عدة وثائق إقليمية أخرى تؤكد على احترام حقوق الإنسان ، منها معاهددة السلم اليابانية (١٩٥١) ، والنظام الأساسي الخاص بمركز تريستا (١٩٥٤) ، وميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ، وعلى صعيد الدول الإسلامية أصدر المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس ١٩٨١ بياناً عن حقوق الإنسان في الإسلام ، أورد العديد من هذه الحقوق .

وفي نطاق الدول الإفريقية ، أقر مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في نيروبي ١٩٨١ ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ . وعلى مستوى الدول العربية أعدت مجموعة من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون المجتمعين في مدينة سيراكوزا بصفقية في إيطاليا ١٩٨١ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، تبنيه بالإجماع المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب في الكويت ١٩٨٧ ونادى جميع نقابات المحامين في الدول العربية أن تدعو الحكومات العربية إلى التصديق عليه .

وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات والإعلانات ، إلا أنه يجب أن نميز بين وثائق لها صفة إلزامية بين موقعيها ، وهى الاتفاقيات ؛ ووثائق لها صفة أدبية هى الإعلانات والبيانات . كما يجب أيضاً التمييز بين وثائق لها نطاق عام يحمى حقوق الإنسان في مجتمعها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ووثائق أخرى لها نطاق خاص بعضها يحمى حقوقاً معينة للأفراد مثل الاتفاقيات الخاصة بمنع التعذيب ، ومنع إبادة الجنس ، ومنع التمييز العنصري ، وبعضها الآخر يحمى حقوقاً لفئات معينة من المواطنين مثل اللاجئين ، والعمال ، والنساء ، والأطفال .

وعلى أية حال ، فإن إعلانات حقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو إقليمية ، لم تعد مجرد دعوى فلسفية أو نداءات أخلاقية ، بعد أن تبنت كثير من المحاكم الدستورية ، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهومها في مقام تحديد الحقوق والحرفيات ، مما أعطى دورا للقضاء في تطوير وتحديث هذه الحقوق^(١) .

إلا أنه بالإضافة إلى الدور القضائي في استخلاص القيمة الدستورية للحقوق والحرفيات ، فإن بعض الدساتير ضمنت هذه الإعلانات في الوثيقة الدستورية فنالت ذات القيمة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الدستور ، مثل ذلك الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨ الذي أشارت ديبياجته إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ وأكد المجلس الدستوري أن هذه الديبياجة تتمتع بذات القيمة الدستورية لنصوص الدستور . وكذلك أيضا الدستور الكندي الذي ضمَّن بين ثناياه الميثاق الكندي للحقوق والحرفيات الصادر سنة ١٩٨٢ . كما ضمن دستور بينين الصادر سنة ١٩٩٠ بين ثناياه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الصادر سنة ١٩٨١ .

١٢-أجيال حقوق الإنسان

إذا استقررنا موثائق حقوق الإنسان نجد أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق . فلم تقتصر هذه الوثائق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختيار ، بل امتدت إلى تخويله حقوقا اجتماعية واقتصادية قبل الدولة تخوله الحق في إشباع احتياجات أساسية مثل التأمين الاجتماعي والرعاية الطبية ، والعمل والراحة ، والتعليم والثقافة إلى غير ذلك من عناصر أساسية للتنمية الاجتماعية للفرد . وهي حقوق يستطيع ب المباشرتها التمكّن من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية .

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ هذه الحقوق في المواد من ٢٢ إلى ٢٧) . وبناء على ذلك فإن حقوق الإنسان أصبحت من نوعين :

١- حقوق تخول صاحبها نهج سلوك معين ، وتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة ، وهذا هو الجيل الأول لحقوق الإنسان .

٢- حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة ، تلتزم الدولة

Mauro cappelletti, op. cit., p. 473.

(١)

بتمكينه منها ، وتمثل في الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الإنسان . وهذه الحقوق يستطيع الإنسان أن يباشر الجيل الأول من حقوق الإنسان بفعالية وكفاءة .

ويجدر التنوية إلى أنه في الشانينيات ظهر جيل ثالث لحقوق الإنسان سهاماً البعض حقوق الشعوب "Rights of peoples" يشير بوجه خاص إلى الحق في السلام^(١) والحق في التنمية^(٢) والحق في البيئة^(٣) والحق في الثقافة . وهذه الحقوق تحول جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية معينة في إطار من التضامن^(٤) . حتى إنها سميت بـ "Droits de solidarité"^(٥) . إلا أن هذا الجيل لم يتبلور بعد

(١) ويتضمن حق كل إنسان في الكفاح ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها ، والحق في رفض تنفيذ الأوامر غير الشرعية أثناء النزاع المسلح إذا كانت مخالفة لقوانين الإنسانية ، والحق في اللجوء السياسي إذا كان المطالب به قد تعرض للاضطهاد بسبب نشاطه في الكفاح من أجل السلام ضد الحرب .

(٢) وقد أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات لها منها القرارات رقم ١٥١٥ و ١٦٧٤ و ١٧٠٧ و ٢٤٦٠ الخاصة بالموارد البشرية من أجل التنمية ، والقرار رقم ٢٥٤٢ حول إعلان التقدم والتنمية الاجتماعية ، والقرار رقم ٢٦٦٢ الخاص بالإستراتيجية الدولية للتنمية . وكذلك أصدرت القرارات رقم ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ لسنة ١٩٧٤ حول إعلان إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل حول هذا النظام الدولي . وقد أشارت إلى الحق في التنمية بمنتهى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها رقم ٣٣/٤ ، كما ورد هذا الحق صراحة في إعلان صدر من اليونسكو وصف هذا الحق بأنه يندمج في كل كائن وجماعة إنسانية ، وحدد أن هذا الحق يتضمن فتح الطريق نحو مساواة كاملة في وسائل التقدم والازدهار الجماعية والفردية في مناخ يحترم قيم الحضارة والثقافة الوطنية والعالمية (Abdelfattah Amor, Ledroit de la l'homme au développement; L'effectivité des droits fondamentaux dans les pays de la communauté francophone, Aupelefuref, op. cit., p. 109) .

(٣) وقد نادى به مؤتمر الأمم المتحدة لقمة الأرض في ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢ على أثر مؤتمر إستكهولم سنة ١٩٧٢ الذي نادى أيضاً بهذا الحق .

(٤) انظر: D. Rousseau; les droits de l'homme dans la troisième génération, droit constitutionnel et droits de l'homme, ed. Economica, collection droit public positif, Paris 1987, p. 127.

وانظر: Chris Brown, Human rights. (Oxford, The globalization of world politics, edited by baylis and steve smith, 1997, p. 470).

(٥) انظر: Jacques Robert, Rapport Général, IXE Conférence des Cours constitutionnelles Européennes, Paris, 10 - 13 Mai 1993.

منشور في كتاب :

Conseil constitutionnel, protection constitutionnelle et protection internationale des droits de l'homme: concurrence ou complémentarité? Volume II, Paris, 1993, p.759.

في الصيغة الدولية أو الدستورية الملزمة. وقد انتقده العميد ريفيرو^(١) على أساس أن كل حق من الحقوق له صاحب يطالب به، ومضمون معين، وطرف آخر يطالبه باحترامه، وجزاء يترب على إهداره، وقال إن هذه العناصر الأربع غير متوفرة فيها يسمى بالحقوق الجديدة للإنسان، وتساءل عمن هو صاحب هذه الحقوق، هل هو الفرد أم هو الشعب أم هي الإنسانية، وقال إن مضمونه ما زال غامضاً، إذ لا يعرف من هو الطرف الآخر في هذه الحقوق هل هو الدولة أم هي المشروعات الخاصة أم هي المنظمات الدولية، ولا توجد جهة قضائية يمكنها أن تفرض الجزاء عند إهدار هذه الحقوق.

وقد لوحظ أن هذه الحقوق لم تدخل بعد في إطار الحقوق التي نالت الحماية الدستورية في معظم الدول^(٢).

إلا أن المحكمة الدستورية العليا^(٣) في مصر أقرت الحق في التنمية على أساس أنه وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية توافق أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول – كل منها في نطاقها الإقليمي – على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حقاً مقصوراً على أصحابها؛ وأشارت المحكمة الدستورية العليا إلى الإعلان الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية، وإلى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد فيينا سنة ١٩٩٣ الذي قرر كذلك الحق في التنمية.

Rivero; "Vers de nouveau droits de l'homme, Revue de sciences morales et politiques,^(١) 1982, pp. 673 - 686.

Jacque Robert, Rapport Général, op. cit., 759.^(٢)

(٣) دستورية عليا في ٢ مارس سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة حكمات الدستورية العليا ج-٧ قاعدة رقم (٣٠) ص ٥٢٠ .

وقد قيل بأن الحق في التنمية يؤكد حق الجميع في التنمية، وأنه لا يجوز للدول الصناعية أن ترفض طلبات الدولة النامية بنقل التكنولوجيا إليها أو أن ترفض تقديم المساعدة الاقتصادية لها، لأن هذا الرفض يعتبر إنكاراً لحق البشرية في التنمية. انظر:

Gerard Piel, Federico Mayor, V.II, Bruylant, Bruxelles, 1995, p.699 - 701.

الفصل الثاني

التحديد الدستوري للحقوق والحرفيات

١٣- تمهيد

بينا فيما تقدم مفهوم حقوق الإنسان في تطورها وعرضنا لوثائق حمايتها على المستويين العالمي والإقليمي . وقلنا إن هذه الحقوق قد أسهمت في تحديد الحقوق والحرفيات التي تشملها الشرعية الدستورية وفقا لما جرى عليه القضاء الدستوري في كثير من الدول .

ومن هنا يثور البحث عن ماهية الحقوق والحرفيات التي تحظى بالحماية الدستورية .
لا صعوبة في البحث عندما يحدد المشرع الدستوري صراحة هذه الحقوق والحرفيات من خلال ما يضعه من قواعد دستورية تحدد بذاتها المضمون القاعدي لهذه الحقوق ، أو ترك هذا التحديد للمشرع ، ففي هذه الحالة تكون نصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية . وإنها يدق البحث حول ما إذا كانت هناك حقوق وحرفيات أخرى تشملها الشرعية الدستورية دون أن ترد صراحة في الدستور ، وذلك إذا كانت نتيجة لازمة للنظام الديمقراطي الذي تأخذ به الدولة ، أو استخلصت على نحو غير مباشر من الحقوق والحرفيات التي نص عليها الدستور صراحة وب مباشرة ، وفي هذه الحالة تكون المبادئ الدستورية هي المصدر لهذا التحديد المستخلص من ثنياه ، والذي يستخلصه القضاء الدستوري في مقام تفسيره للدستور .

وسنعرض فيما يلي للتحديد الدستوري المباشر للحقوق والحرفيات ، ثم نبين بعد ذلك التحديد الدستوري غير المباشر لهذه الحقوق والحرفيات .

المبحث الأول

التحديد الدستوري المباشر للحقوق والحربيات

٤- كيفية

ويسمى هذا المنهج بالوضعية القانونية "Positivism Juridique". وإذا نظرنا إلى موقف الدساتير نجد أن الدستور الإيطالي قد تجنب الإشارة إلى تعريف الحقوق الأساسية، واستخدم في المادة الثانية^(١) منه تعريف «حقوق الإنسان غير القابلة للمساس droits inviolables de l'homme»، وحدد هذه الحقوق صراحة في المادة ١٣ وما بعدها من الدستور. وانتهت في هذا التحديد منهج التوسيع في بيانها على وجه التفصيل. على أن التعبر الذي استخدمه الدستور الإيطالي فتح الطريق أمام القضاء الدستوري لاستخلاص ما يسمى بالحقوق الطبيعية التي قيل بأن الدستور قد أغفل بيانها^(٢). وإذا نظرنا إلى الدستور الألماني الاتحادي نجد أنه قد أورد ما أسماه بالحقوق الأساسية في المواد من ١ إلى ١٩ و ٤/٢٠ و ٣٣ و ٣٨ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ مقتضياً في بيانه على حقوق الإنسان التقليدية والتي تمثلت في جيلها الأول (الحقوق المدنية والسياسية) دون الحقوق الواردة في جيلها الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، إلا أن وصف الدولة بأنها اشتراكية فتح الطريق أمام القضاء الدستوري لاستخلاص حقوق في الدولة حسبما يقتضيه النظام الاشتراكي^(٣). أما الدستور النمساوي فلم يعرف فكرة الحقوق

(١) نصت المادة الثانية من الدستور الإيطالي على أن الجمهورية تعترف وتケفل حقوق الإنسان غير القابلة للمساس بغير سوء بصفته فرداً أو عضواً في المجتمع أو في عارضة شخصية.

(٢) انظر: G.Zagrebelsky; Object et portée de la protection des droits fondamentaux - cour constitutionnelle italienne (cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux, Economica, 1987, p.307 - 308).

(٣) Hans G.Rupp; Object et portée de la protection des droits fondamentaux, Tribunal, constitutionnel fédéral allemand (cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux, Economica, 1987, p. 244, 245)

الأساسية كاصطلاح فنى ، وإنما اقتصر فى مقام بيان اختصاص المحكمة الدستورية على الإشارة إلى دورها عند انتهاء الحقوق التى يحميها الدستور (المادة ١٤٤ - VG ١٤٤ - B). ولكن يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية فى النمسا تعتبر جزءا من القانون الاتحادى وتأخذ مرتبة الدستور الاتحادى . وقد تضمنت معااهدة فيينا لسنة ١٩٥٥ نصوصا تتعلق بالحقوق الأساسية سبق أن تضمنتها من قبل معااهدة سانت جيرمان كما كان انضمام النمسا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان له أثره في توسيع نطاق هذه الحقوق^(١)! على أن ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية النمساوية من استخلاص حقوق أساسية ، مع شىء من التحفظ والحذر والمهارة . وإذا نظرنا إلى فرنسا نجد أن دستور الجمهورية الثالثة سنة ١٨٧٥ لم يشر إلى شىء من هذه الحقوق ، وجاء دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦ ، فأكملت ديياجته بصيغة رسمية الحقوق والحرفيات التى تضمنها إعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ ، وأضافت إليه ما أسمته بالمبادئ الرسمية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية ، وجاء دستور فرنسا الحالى للجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨ ، فأحال في ديياجته إلى حقوق الإنسان التى تضمنها إعلان ١٧٨٩ وإلى ديياجة دستور ١٩٤٦ ، وأنشأ المجلس الدستوري لممارسة رقابة دستورية على مشروعات القوانين بعد إقرارها من البرلمان وقبل إصدارها من رئيس الجمهورية . وقدتمكن المجلس الدستورى كما سنين فيما بعد من إضفاء حماية دستورية على الحقوق المشار إليها في ديياجة الدستور واستخلاص عدد من الحقوق الدستورية من مواد الدستور الفرنسي . وجاء الدستور الاتحادى الأمريكى فنص على مجموعة من الحقوق والحرفيات ، ونص التعديل الرابع عشر للدستور على شرط استعمال الوسائل القانونية "Due process of law" ، لكنه يستوعب ما لم يرد صراحة في سائر نصوص الدستور أو في إعلان الحقوق "Bill of rights" ، مما أعطى للمحكمة العليا الأمريكية سلطة واسعة في استخلاص الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور . وجاء الدستور الأسباني فبدأ بتحديد الحقوق والواجبات الأساسية ، ثم ميز بين الحقوق الأساسية والحرفيات العامة (المواد من ١٥ إلى ٢٩) وحقوق وواجبات المواطنين (المواد من ٣٠ إلى ٣٨) ، والمبادئ المحاكمة للسياسة الاجتماعية والاقتصادية (المواد من ٣٩ إلى ٥٢) . ولكن ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية من التوسع في تفسير هذه الحقوق .

وجاء في الدستور المصرى (١٩٧١) ، فأبدى عنایة فائقة بكفالة الحقوق والحرفيات

Theo Öhlinger; Object en portée de la protection des droits fondamentaux, Cour constitutionnelle chienne. (١) في المرجع المشار إليه في الhamsh السابق ص ٣٤٦ .

المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في كل من الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، والباب الثالث الخاص بالحربيات والحقوق والواجبات العامة، والباب الرابع الخاص بسيادة القانون . وبلغ الأمر إلى حد اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المقومات الأساسية للمجتمع . وفوق كل ذلك ، فقد عنى الدستور في المادتين ١ و ٤ على تأكيد ديمقراطية نظام الحكم ، وعنى في المادتين ٦٤ و ٦٥ بتأكيد سيادة القانون ، مما أعطى المجال للمحكمة الدستورية العليا لاستخلاص مزيد من الحقوق والحربيات أكدتها الدستور بطريق غير مباشر.

١٥- الحقوق الأساسية

ترجع تسمية بعض الحقوق بأنها أساسية إلى وقت أن كانت حقوق الإنسان في جيلها الأول كحقوق مدنية وسياسية؛ إلا أن هذا المضمون قد لحقه التطور بظهور الجيل الثاني لحقوق الإنسان ، ثم جيله الثالث . ولم يكن اصطلاح الحقوق الأساسية معروفاً في فرنسا حتى السبعينيات ، حيث بدأ في الظهور في كتابات الفقه القانوني كخطاء قانوني لفكر القانون الطبيعي لحقوق الإنسان . وتبدو الصعوبة في إيجاد منهج لاستخلاص ما يمكن اعتباره حقوقاً أساسية بالمعنى القانوني . والواضح أن الحماية الدستورية للحقوق المستقلة من إعلانات حقوق الإنسان هي التي تكشف طابعها الأساسي ، فإضفاء الحماية الدستورية على الحقوق هو الوسيلة الوحيدة لإعطاء هذه الحقوق قيمة أعلى من القيمة التي يمنحها التشريع العادي ، ورفعها إلى قمة النظام القانوني . وقد تجلّ ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما تضمنته التعديلات الواردة على الدستور الأمريكي^(١) . وفي إيطاليا ، اعتبرت حقوقاً أساسية كل الحقوق التي تناول حماية بواسطة المبادئ الدستورية ، سواء نص عليها الدستور صراحة أو استخلصت ضمناً رغم ورودها في قوانين عادية ، وذلك في ضوء ما نص عليه الدستور الإيطالي (المادة ٢) من أن الجمهورية تعترف وتケفل الحقوق المصنونة للإنسان^(٢) .

وفي ألمانيا ، تعتبر حقوقاً أساسية الحقوق التي تهدف إلى حماية حرية الفرد في مواجهة تدخل السلطة العامة . وقد أكدت المحكمة الدستورية الألمانية طبيعة هذه الحقوق

Mark Janis, La notion de droits fondamentaux aux Etats - Unis d'Amerique, Actualité juridique, Juillet - Aout 1998, p.52-55.

Alessandro Pizzorusso, Les droits fondamentaux en Italie; Actualité juridique, Juillet - Aout 1998, pp. 56, 57.

وظيفتها، قائلة بأن هذه الحقوق شخصية "Subjectifs" يمثل الأفراد فيها صفة الدائن وتمثل الدولة فيها صفة المدين، وأن وظيفة هذه الحقوق تمثل في الدفاع عن الفرد ضد تدخل السلطة العامة في بعض المجالات، وهذا سميت هذه الحقوق ب أنها دفاعية "Défensifs". على أن المحكمة الدستورية الألمانية استعانت في بعض الأحوال بالوظيفة الموضوعية للحقوق في مجال حمايتها، فذهبت في حكم لها بأن حرية التعبير تستخدم للمساهمة في تشكيل الرأي العام، مما يجعلها تتمتع بقيمة أكبر من قيمة الاستعمال الخاص، وأنه لتحقيق هذا الهدف تتمتع هذه الحرية بقيمتها في الديمقراطية الحرة، وتتمتع بطابع مطلق في النظام الديمقراطي الحر. بل ذهبت المحكمة الدستورية الألمانية في سنة ١٩٧٥ إلى أبعد من ذلك حين أكدت حماية الجنين إلى حد إلزام الدولة بضمان توقيع الجزاء الجنائي على الإجهاض سواء ما وقع من الأم أو من الغير^(١)، ثم أكدت هذه الحماية في حكم لها سنة ١٩٩٣ من خلال سلطة المشرع التقديرية في توقيع الجزاء الجنائي أو الاكتفاء بتديير منع وفقاً لمبدأ التاسب^(٢). وأمام ظهور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الجيل الثاني لحقوق الإنسان)، فإن الطابع الموضوعي للعدالة الاجتماعية أدى إلى الدعوة إلى الانتقال من الطابع الشخصي للحقوق الأساسية إلى أهمية مراعاة الظروف الاجتماعية، مما أدى إلى خلق واجبات إيجابية على الدولة تفرض عليها مراعاة العدالة الاجتماعية. ومع ذلك ظل القضاء الألماني متحفظاً بشأن هذه الدعوة، إلى أن استقر الأمر على أن الاستجابة لمقتضيات العدالة الاجتماعية يعتبر التزاماً موضوعياً يقع على عاتق المشرع يتعين عليه مراعاته، وترافق المحكمة الدستورية مسلك المشرع في حالة الانتهاك الصارخ لهذا الالتزام أو في حالة الإهمال الجسيم المتحقق^(٣).

(١) انظر الحكم رقم ٧ لمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية من خلال الرقابة المجردة على المادة ٢١٨ عقوبات لأنها لا تعاقب على الإجهاض الاختياري الذي يتم بواسطة طبيب خلال الاثني عشر أسبوعاً الاخترين -حالة العمل، على أساس أن الحق في الحياة يملكه كل كائن حي وليس الإنسان فحسب وإن الإجهاض يقع اعتداء على حق الجنين في الحياة بوصفه كائناً حياً. وقد ميزت المحكمة الدستورية الألمانية بين حق الإنسان في الحياة بوصفه حقاً أساسياً (شخصياً) لإرتباطه بالإنسان، وحق الكائن الحي (الجنين) في الحياة بوصفه حقاً أساسياً (موضوعياً) لأنه يرتبط بالكرامة الإنسانية التي يحميها الدستور، والتي يتمتع بها الجنين. (انظر: Xavier Magnon, Wanda Mastor et Caterina Severino, *Xe cours international de justice constitutionnelle - constitution et Bioéthique*, Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1998, p. 436-440.

Olivier Jouanjan; La théorie allemande des droits fondamentaux, Actualité juridique, Juil- (3*)

¹ Sterck: La constitution cadre et mesure du droit. Economica, 1994, pp. 73 - 79. : <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S037887330000007X>

وفي فرنسا، يسود الاتجاه بأن الحقوق «الأساسية» في النظام القانوني الفرنسي هي التي تتمتع أيضاً بالحماية الدستورية، وذلك بتشبيه ما هو أساساً بها هو دستوري، وذلك استناداً إلى تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني، وأن ما يعتبر أساسياً في هذه القواعد هو ما يتضمنه الدستور وليس التشريع، مما يعني أن الحقوق الأساسية لا تتصف بالأساسية إلا إذا قررها الدستور. وبالتالي، فإن الحقوق الأساسية تكون هي الحقوق الدستورية. وقد لوحظ أنه في بداية الرقابة الدستورية في فرنسا، اعتبر الطابع الأساسي للحقوق أساساً للدستوريتها، ثم تطور الأمر بعد ذلك واعتبرت الصفة الدستورية للحق مبرراً لإضفاء الطابع الأساسي عليه. وكتيبة لذلك، قيل بأنه في إطار المنطق القانوني تبادل كل من السبب والأثر موقعه ودوره^(١). ولوحظ أنه إذا نظرنا إلى الطابع الأساسي من ناحية الجوهر، فإن هذا الطابع هو الذي يؤدي إلى الحماية الدستورية، بخلاف ما إذا نظرنا إلى هذا الطابع من ناحية الشكل، فإن صفة الدستورية هي التي تمنح هذا الطابع الأساسي. فإذا نظرنا إلى الناحية الجوهرية يمكن استخلاص الحقوق الأساسية ولو لم ترد في أحد نصوص الدستور، اعتماداً على وجود قاعدة غير مكتوبة يستخلصها القاضي. وقد استطاع المجلس الدستوري الفرنسي استخلاص بعض الحقوق الأساسية مما يقتضيه النظام العام، ومن قبيل ذلك الحق في أمن الأشخاص والأموال "Le droit à la sécurité des personnes et des biens"^(٢)، فقد استخلص المجلس الدستوري هذا الحق وأعطاه قيمة أعلى من حق الإضراب الذي يتمتع بقيمة دستورية، والذي يتيح وضع حدود له بإجراء التوازن الضروري بين الدفاع عن المصالح المهنية التي يعتبر الإضراب أحد وسائلها، وبين همامة المصلحة العامة التي قد يكون من شأن الإضراب المساس بها وعلى رأسها استمرار المرافق العامة. كما استخلص القضاء بعض الحقوق الأساسية من خلال المبادئ العامة للقانون، ومن قبيل ذلك الحق في المساواة^(٣).

وبوجه عام، فإنه إذا كان جوهر الحقوق الأساسية قد تحدد لحماية قيم مشتركة للحياة الإنسانية سواء في جانبها العضوي (الأمن وحرية الانتقال والسلامة المدنية ... إلخ)، أو في جانبها النفسي (الفكر والتعبير والخصوصية والاعتقاد)، فإنه قد تطور في جبله الثالث لكي يصبح هو الحق الجوهرى اللازم للمجتمع بأسره "La société globale".

(١) انظر: Etienne Picard; L'émersion des droits fondamentaux en France, l'actualité juri-dique, Juillet - Aout 1998, pp. 11 et 12.

(٢) 80 - 117 Dc, 22 Juillet 1980, Recueil. Jur. const., (1959 - 1993), p.81.

Picard, op. cit., p.17.

(٣) انظر:

فكـل ما يـعتبر ضـروريـا لـاستكمـال الـهيـاـكـل الـلاـزـمـة لـلـمـجـمـع، يـعتبر أـمـراـ اـسـاسـيـا وـيـتـمـتعـ بالـقـيمـة الـدـسـتـورـيـة. وقدـ أـشـيرـ فـي هـذـا الصـدـدـ إـلـى الـاتـفاـقـيـة الـأـورـيـة لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ والـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ، فـقـدـ أـشـارـتـ فـي دـيـبـاجـتهاـ إـلـى الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ تـعـتمـدـ عـلـىـ نـظـامـ سـيـاسـيـ دـيمـقـراـطـيـ بـمـعـنىـ الـكـلـمـةـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ تـعـتمـدـ عـلـىـ فـكـرـةـ مـشـرـكـةـ وـاحـتـرـامـ مـشـرـكـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وهـكـذـاـ، فـإـنـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ للـدـوـلـةـ الـدـيمـقـراـطـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـولـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ^(١).

وـتـعـتـبـرـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ هـذـاـ النـاطـقـ أـسـاسـاـ لـلـدـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ، وـيـتـجـلـيـ ذـلـكـ فـيـ الـعـنـصـرـ الـمـوـضـوعـيـ لـسـيـادـةـ الـقـانـونـ^(٢). فالـدـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ لـيـسـ قـوـقـةـ فـارـغـةـ مـنـ الـمـعـنـىـ أوـ تـقـبـلـ الـأـمـتـلـاءـ بـقـيـمـ أوـ حـقـوقـ مـهـماـ كـانـ نـوـعـهـاـ؛ بلـ إـنـاـ نـظـامـ قـانـونـيـ يـقـومـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ»ـ الـمـسـلـمـ بـهـاـ دـيمـقـراـطـيـاـ.

وـالـخـلـاـصـةـ، فـإـنـ نـظـريـةـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ تـسـتـمـدـ جـذـورـهاـ مـنـ أـفـكـارـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـتـعـتـمـدـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، وـسـيـادـةـ الـقـانـونـ. وـتـنـالـ قـيـمةـ دـسـتـورـيـةـ سـوـاءـ وـرـدـتـ صـرـاحـةـ فـيـ نـصـوصـ الـدـسـتـورـ، أـوـ اـسـتـخـلـصـتـ ضـمـنـاـ مـنـ مـبـادـئـ الـدـسـتـورـيـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ، فـإـنـ كـافـةـ الـحـقـوقـ الـتـىـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ الـحـمـاـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ تـعـتـبـرـ حـقـوقـاـ أـسـاسـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ. فـإـذاـ نـظـرـنـاـ إـلـيـهـاـ مـنـ زـاوـيـةـ الـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ أـطـلـقـ عـلـيـهـاـ اـسـمـ «ـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ»ـ. وـإـذاـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـقـوقـ قـدـ لـحـقـهـاـ التـطـوـرـ عـلـىـ جـاءـ فـيـ الـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ، وـعـبـرـتـ عـنـهـاـ بـعـضـ إـعلـانـاتـ وـاـتـفـاقـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـإـنـ الـقـوـةـ الـقـانـونـيـةـ هـذـهـ الـمـوـاثـيقـ الـدـوـلـيـةـ تـعـتـمـدـ مـنـ النـاحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـطـيـهـاـ إـيـاهـاـ الـقـانـونـ الدـاخـلـيـ. دونـ إـخـلـالـ بـقـيـمـتـهاـ الـدـسـتـورـيـةـ الـتـىـ قـدـ تـسـتـخلـصـ ضـمـنـاـ مـنـ الـمـبـادـئـ الـدـسـتـورـيـةـ. وـتـسـتـمـدـ الشـرـعـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ هـذـهـ التـطـوـرـ مـنـ الـمـبـادـئـ الـدـسـتـورـيـةـ لـلـمـجـمـعـ الـدـيمـقـراـطـيـ وـالـتـىـ لـاـ تـقـفـ فـيـ وـجـهـ أـىـ تـطـوـرـ يـدـعـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ. وـقـدـ قـيلـ بـأـنـ كـلـ جـمـعـ لـاـ تـكـفـلـ فـيـ ضـمـنـاتـ الـحـقـوقـ لـأـثـرـ فـيـ لـلـدـسـتـورـ^(٣).

وـوـاقـعـ الـأـمـرـ، فـإـنـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ بـمـعـنىـ الـدـسـتـورـىـ لهاـ طـابـعـ مـوـضـوعـيـ يـسـتـمـدـ مـنـ أـسـاسـهـاـ الـدـسـتـورـىـ دونـ إـخـلـالـ بـطـابـعـهاـ الشـخـصـيـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـقـوقـ مـسـتـمـدةـ مـنـ الـجـيـلـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

(١) انظر: Alain Seriaux, Laurent sermet et Dominique Virlot - Barrial, Droits et libertés fondamentaux, ellipses, 1998, pp. 13 et 14.

(٢) انظر ما تقدم بند ٦ ص ٢٥.

(٣) انظر: Franck Moderne; Le juge de l'Adnimistration et la liberté en France (IDEF, Le juge de l'espace francophone, 1999, p. 239).

٦-الحريات

يتعدّر إعطاء تعرّيف دقيق للحريات، حتى قال البعض عنها بأنّها إحدى الكلمات الرديئة التي تملّك قيمة أكثر من معناها، وتغنى أكثر مما تتكلّم، وتطلّب أكثر مما تجثّب^(١). وقال عنها مونتيسكيو بأنّه لا توجّد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف، مما لقيته كلمة الحرية^(٢). وذهب البعض إلى أنّ المجلس الدستوري قد ساهم في غموض فكرة الحريات في تمييزه بين الحقوق والحرّيات الأساسية دون أن يبيّن مبرر هذا التمييز. وقد جرت عدّة استخدامات لفكرة الحريات، فقيل بالحرّيات العامة، وقيل بالحرّيات الأساسية.

وبالنسبة للمعنى الأول للحريات فإنّه يتّحد وفقاً لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة، ويحدّدها بقدر اعتراف الدولة، مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها وإلقاء واجبات عليها للتمكن من مباشرتها. ووفقاً لهذا المفهوم تمثل الحرية العامة في حرية الاشتراك في أعباء الحكم في صورة الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب والحق في الترشيح، كما تمثل أيضاً في الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقه في مواجهة السلطة دون تدخل منها، مثل الحق في التنقل والحق في الحياة الخاصة. وقد ذهب رأي آخر إلى أنّ الحريات العامة هي مجموعة الحقوق الأساسية التي تعتبر في الدولة الحديثة الحرة لا غنى عنها لقيام حرية حقيقة. إلا أنّ هذا الرأي ينطوي على توسيع مدلولها على نحو يفقدها التأسّك القانوني. وهذا ذهب رأي آخر إلى قصر مدلول الحقوق الأساسية على ما يتعلّق بالإنسان، وأنّه لذلك تعتبر جميع الحريات العامة حقوقاً أساسية، بخلاف جميع الحقوق الأساسية فإنّها لا تعتبر بالضرورة حريات عامة. وتتميّز الحريات العامة بأنّها تتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة^(٣)، وبغير ذلك تظلّ الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي^(٤).

Michel Verpeaux; la liberté, l'actualité juridique, juillet - Aout 1998, p.144.

(١) انظر:

Montesquieu, L'Esprit des lois, XI, II.

(٢)

(٣) انظر في عرض هذه الاتجاهات:

Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de l'homme, édition, Paris, 1995, pp. 12-19 .

Michel verpeaux, op. cit., p.144.

(٤)

ويترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق وتدخل المعنين في مضمون مشترك، ذلك أن التزام الدولة – والغير – بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق، هو من ميزات الحق. فإذا توافرت هذه الخصيصة للحرية سميت بأنها حرية عامة، واحتللت بالحق. هذا بالإضافة إلى أن كلا من الحق والحرية يعطى لصاحبها مكنته أو صلاحية ممارسته باختياره؛ وهذا تعتبر الحرية حقا، فيقال بالحق في الحرية وبداخل كل حق يوجد نوع من حرية الاختيار يملكه صاحبه في تحديد المضمون الذي يمارسه. وهذا، فإن الحقوق تتصف بالتنوع والتعددية وفقاً لمضمونها. فبالنسبة إلى حق التعليم، فإنه حق دستوري تتلزم الدولة بتوفيره، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق، يملك صاحبه الحرية في اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه^(١). وبالنسبة إلى الحق في التعبير، فإنه حق دستوري تتلزم الدولة بتوفيره، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير. ومن ثم، فإن الحريات تدرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميز في قدرة أصحابها على اختيار منهاج معين في ممارسة بعض الحقوق تحت مظلة الحماية القانونية. وبناء على ذلك، فإن الحريات والحقوق من واد واحد وفقاً لتقسيمات الحقوق. وتلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين لها^(٢). وتنال الحريات على هذا الأساس حماية دستورية سواء بناء على القواعد الدستورية، أو استخلاصاً من المبادئ الدستورية. فالحريات على هذا النحو ركن ركيز في النظام الدستوري ولا تتوقف على إرادة المشرع العادي الذي يتکفل فقط بمجرد تنظيمها^(٣).

ويلاحظ أن الدستور المصري في الباب الثالث (المواه ٤٠ – ٦٢) تحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة لم يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية، ولكنه تضمن أنواعاً من الحريات هي الحرية الشخصية (المادة ٤١)، وحرية العقيدة (المادة

(١) Michel Verpeaux, op. cit., p.144.

(٢) Rivero, la jurisprudence du conseil constitutionnel et le principe de liberté proclamé par la déclaration de 1789, (conseil constitutionnel, la déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, colloque des 25 et 26 Mai 1989, PUF, 1989).

Sériaux, Sermet et Viriot - Barrial, Droits et libertés fondamentaux, op. cit., p.8.

Franck Moderne, op. cit., pp. 238, 239.

(٣) انظر:

(٤٦)، وحرية الرأي (المادة ٤٧)، وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٤٨)، وحرية البحث العلمي (المادة ٤٩)، وتتضمن أنواعاً من الحقوق هي الحق في المساواة (المادة ٤٠)، والحق في حرمة المسكن (المادة ٤٤)، والحق في الحياة الخاصة (المادة ٤٥)، وحق المواطن في عدم إبعاده عن البلاد (المادة ٥١)، وحق الهجرة (المادة ٥٣)، وحق الأجنبي في الاتجاه السياسي، وحق الاجتماع الخاص (المادة ٥٤)، وحق تكوين الجمعيات (المادة ٥٥)، وحق إنشاء النقابات والاتحادات (المادة ٥٦)، وحق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاءات (المادة ٦٢).

ويدين من استقراء الحريات التي كفلها الدستور المصري أن تحديد مضمون الحريات ينال قسطاً أكبر من التقدير والاختيار من صاحبها، بخلاف الحقوق فإن مضمونها لا يتوقف ممارسته على هذا القسط من التقدير والاختيار.

ومن ناحية أخرى، فإن ما أثير من جدل حول الطابع الأساسي للحقوق ينطبق كذلك على الحريات حيث وصفت بـ«الأساسية»، حين تناول قيمة دستورية . والواقع إنه في مجال الحماية الدستورية لا مجال للتمييز بين ما هو أساسى أو غير أساسى في مجال الحقوق والحرفيات . وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر شمول الحقوق والحرفيات لكل من الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١). إشارة لاستيعابها حقوق الإنسان في جيلها الأول والثانى ، وتأكيدتها لطابعها الأساسي طالما أنها نالت الحماية الدستورية^(٢).

١٧- دور القوانين المكملة للدستور في تحديد نطاق الحقوق والحرفيات الأساسية

عرف الدستور المصري ما يسمى بالقوانين المكملة للدستور في معرض بيانه لما يؤخذ فيه رأى مجلس الشورى (المادة ١٩٥) وقد عرف الدستور الفرنسي ما يسمى بالقوانين العضوية (Lois organiques) . وتخضع هذه القوانين في إعدادها والتصويت عليها لإجراءات تختلف عن تلك التي تخضع لها القوانين العادية . وقد حدد الدستور الفرنسي

(١) المحكمة الدستورية العليا في ٢ مارس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٣٠ ص ٥٢٠ .
(٢) انظر ما تقدم بند ١٥ .

نطاق تطبيق القوانين العضوية بالموضوعات المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية (المواد ٦ و ١٣ و ٢٣)، وتنظيم السلطة التشريعية (المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٤) وتنظيم المجلس الدستوري (المادتان ٥٧ و ٦٣) وتنظيم السلطة القضائية (المادتان ٦٤ و ٦٥) وما يتعلق ببعض المجالس والتنظيمات الخاصة (المادتان ٧١ و ٨٢).

وقد أخذ الدستور الإسباني الصادر سنة ١٩٧٨ بفكرة القوانين العضوية وعرفها بأنها القوانين المتعلقة بتطور الحقوق الأساسية والحرفيات العامة والتي تتعلق أيضاً بالانتخابات العامة (المادة ٨١) وأضاف هذا الدستور موضوعات أخرى أوجب تنظيمها بقانون أساسى الاستفتاء (المادة ٣/٩٢) وإعلان الأحكام العرفية (المادة ١٦١/١؛ وتنظيم القضاء (المادة ١٢٢) وتنظيم المحكمة الدستورية العليا (المواد ١٦١ و ١٦٢) وغير ذلك من الموضوعات^(١).

وفي رأينا أن تحديد القوانين المكملة للدستور يتوقف على معيارين متكملين أحدهما شكلي والأخر موضوعي. أما المعيار الشكلي فيبدو في النصوص الدستورية غير الصالحة للتطبيق بذاتها مباشرة والتي تحتاج إلى قانون يحدد مضمونها وشروطها، مثل ذلك الحق في التنقل (المادة ٤١)، وحريمة المسكن (المادة ٤٤)، والحق في الحياة الخاصة (المادة ٤٥)، وحريمة الصحافة (المادة ٤٨)، والحق في الاجتئاعات العامة (المادة ٥٤).

ويلاحظ في هذا الصدد أن المعيار الشكلي ينصرف إلى القوانين فيما يتعلق بتحديد مضمون الحق وشروطه لا فيما يتصل بالمسائل التنظيمية التي لا تمس الحق في جوهره. ويتجلى المعيار الموضوعي فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية للدستور، بوصفها عملاً ينظم سلطات الدولة و اختصاصاتها و علاقات بعضها ببعض، ويحمي الحقوق والحرفيات. وفي هذا الصدد نصت المادة (١٦) من إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن بأن كل مجتمع لا تكفل فيه الحقوق ولا يتحدد فيه الفصل بين السلطات يعتبر خاليًا من الدستور.

وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٣^(٢) إلى أن شرطين يتعين اجتيازهما معًا لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور:

(١) انظر الدكتور علي عبد العال سيد أحمد في فكرة القوانين الأساسية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٢٦ و ٢٧ .

(٢) في القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جه (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ٢٢ ص ٢٦٠ .

(أولها) : أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا لقانون أو في الحدود التي يبينها القانون أو طبقا للأوضاع التي يقررها . فإن هو فعل ، دل ذلك على أن التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى .

(ثانيها) : أن يكون هذا التنظيم متصلة بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتواها وإدراجها تحت نصوصها ، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية ، والتي يتبعن لكي يكون التنظيم التشريعى محكمأ لها أن يكون محددا لمضمونها مفصلا لحكمها مبينا لحدودها ، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازما كأمر مبدئى يتبع التتحقق من توافقه قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان القانون المعروض أولا يعد مكملا للدستور ، إلا أنه ليس وحده شرطا كافيا ، بل يتبعن لاعتبار القانون كذلك ، أن يقوم الشيطان معا متضادرين استبعادا لكل قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية بل يكون غريبا عنها مفجحا عليها . واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور ، والتي يتبعن أن يؤخذ في مشروعاتها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية ، ليس شكليا صرفا بل يجب أن توافق فيها العناصر الموضوعية التي أوضحنا بيانها .

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا في مصر لم تحدد المقصود بالقواعد الكلية التي تتضمنها الوثائق الدستورية عادة ، وضررت مثلا لذلك هو ما يتعلق بضمان استقلال السلطة القضائية . ويدخل في إطار هذه الوظيفة ما يتعلق بتحديد الحقوق والمخريات ، ونرى - كما بينا من قبل - أن هذه القواعد الكلية هي التي تتصل بالوظيفة الأساسية للدستور - لا تلك التي أضفى عليها الدستور مجرد قيمة دستورية . وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حين قصرت المعيار الموضوعي على القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية ، مما يفيد عدم التقييد بكل القواعد التي تتضمنها الدستور .

وفي ضوء ما تقدم لا يعتبر قانونا مكملا للدستور ، القانون الذي لم يتطلب الدستور صدوره في مسألة بعينها ، ولا القانون المتصل بقاعدة دستورية من غير القواعد الكلية التي جرت الوثائق الدستورية عادة على تضمينها ، ولا القانون الذي لا تربطه صلة

عضوية بتلك القواعد الكلية، كالقانون الذي يصدر إعمالاً لنص المادة ١٤ من الدستور محدداً أحوال فصل العاملين بغير الطريق التأديبي، والقانون الصادر في شأن العفو الشامل على ما تقضى به المادة ١٤٩ من الدستور أو القانون الذي ينظم التعبئة العامة وفقاً لنص المادة ٨١ منه. وما مثالان أوردتها حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

ويلاحظ أن القوانين المكملة للدستور تأخذ مرتبة القوانين العادية، ومن ثم فيجوز التفويض فيها من مجلس الشعب طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور، إلا أن تعديلها يتطلب اتخاذ الإجراء نفسه اللازم لصدورها ابتداءً، وهو أخذ رأي مجلس الشورى، إلا أنه لا يشترط أخذ رأى مجلس الشورى عند التفويض في هذا النوع من القوانين، باعتبار أن الدستور قد أورد على سبيل الحصر الأحكام الواردة بالدستور في المواد الخاصة بمجلس الشعب والتي تسري في شأن مجلس الشورى، وليس الماده ١٠٨ من بين هذه المواد (انظر المادة ٢٠٥ من الدستور).

ولا تملك القوانين المكملة للدستور سوى قوة القانون^(١). ولا يجوز تعديلها إلا بنفس الإجراءات المقررة لإصدارها (أى بعد أخذ رأى مجلس الشورى). ومخالفة هذه القوانين في لائحة لا تعتبر في ذاتها مخالفة دستورية إلا بقدر انتهاها للمبدأ الدستوري الذي نظمه القانون المكمل للدستور، وإن كان في ذاته يعتبر سبباً لعدم مشروعيتها بسبب عدم تقييدها بأحكام القانون، وهو ما يستقل بتقريره القضاة العادي المختص.

وفي صدد هذه القوانين يباشر مجلس الشورى بوصفه مجلساً نيابياً اختصاصاً تشريعياً، طالما أن رأيه في مشروعاتها يعتبر خطوة ضرورية في البيان الدستوري للقانون.

ومن ناحية أخرى، لا يلزم عرض القرارات التي تكون لها قوة القانون والتي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور، على مجلس الشورى إذا كانت لها قوة القوانين المكملة للدستور^(٢)، وذلك باعتبار أن المادة ١٤٧ قد أوجبت عرض هذه

(١) انظر بشأن القوانين الأساسية في فرنسا:

Camby J.P; La loi organique dans la constitution de 1958, Revue de droit public et de la science politique, No. 5, 1989, p.14 25

(٢) وهو ما ذهبت إليه هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا في تقريرها عن الدعوى الدستورية رقم ١٤ سنة ١٧ قضائية «دستورية».

القرارات على مجلس الشعب وحده في مواعيد معينة وفقاً لأوضاع معينة، كما أن نص المادة ١٩٥ من الدستور لم يحتمم أخذ رأى مجلس الشورى إلا في مشروعات القوانين المكملة للدستور. وليس التقرارات التي لها قوة القوانين بمشروعات قوانين. كما أن تحديد اختصاص مجلس الشورى مستمد من الدستور على الوجه المبين به. ولا يجوز القياس في مسائل الاختصاص، بالإضافة إلى أن أخذ رأى مجلس الشورى ضرورة لازم في بناء القانون المكمل للدستور عند إنشائه، لا في إقرار ما تم من قرارات لها قوة هذا القانون مما تحكمه حالة الضرورة. هذا فضلاً عن أن المادة ٢٠٥ من الدستور التي نصت على سريان بعض المواد الخاصة بمجلس الشورى لم تتضمن المادة ١٤٧ من الدستور.

المبحث الثاني

التحديد الدستورى غير المباشر

للحقوق والحرفيات

١٨- دور القضاء الدستوري

تكفلت الرقابة على دستورية القوانين بالتدقيق في تطوير مفهوم الحقوق والحرفيات التي يجب أن تحظى بالقيمة الدستورية ، فلا يمكن أن تعلو سيادة القانون إلا بتوطيد قيم الحقوق والحرفيات في النظام القانوني الديمقراطي . فكل من الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور لها أثر حاسم على مسيرة الديمقراطية ومارسات سلطات الدولة . وعلى سبيل المثال ، فإن حرية التعبير، وحرية الاجتماع ، والمساواة ، وحقوق الدفاع تعتبر حاجزا في مواجهة السلطة . ومن ثم كان تحديد ما يعتبر أساسيا في الحقوق والحرفيات مما يحميه الدستور، أمرا محوريا ولازما لحسن إدارة سلطات الدولة^(١) .

والدستور هو المرجع في تحديد الحقوق والحرفيات ، فالتشريع حين يوفر ضمانا للحقوق والحرفيات يضمن ممارسة الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور على وجه معين في حدود سلطته التقديرية^(٢) .

فالدستور هو مصدر الحقوق والحرفيات ، والتشريع ينظم ممارستها ، وفي سبيل ذلك

(١) انظر: Pierre Fouché; contrôle de constitutionnalité au nom des droits fondamentaux dans les états de droit: convergence des solutions en occident et idées pour l'Afrique des droits fondamentaux, les droits fondamentaux, Actes des 1 ères journées scientifiques du réseau droits fondamentaux de l'Aupelf - UREF tenues à Tunis du 9 au 12 Octobre 1996, Bruylant, Bruxelles, 1997, p. 349.

(٢) انظر: François Luchaire; le conseil constitutionnel, Tome II, Jurisprudence, première partie: l'individu, Economica, 1998, p.63.

يمكن أن يكون مصدراً لضيقاتها . وهو في تحديده هذه الضيقات يجري المعاونة الضرورية بين احترام الحقوق والحراء ، وبين حماية النظام العام أو المصلحة العامة ، والتي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق والحراء^(١) .

ولقد أدى القضاء الدستوري دوراً حاسماً في تطوير معنى ونطاق الحقوق والحراء التي يجب أن تكفلها الدولة ، حتى قيل بأن تأكيد القضاء الدستوري لحقوق الإنسان ودعمها الشديد يعتبر أحد الطواهير الملحوظة في القانون الدستوري المعاصر^(٢) .

على أن القضاء الدستوري اتجه ابتداء إلى الاعتماد في تحديد هذه الحقوق والحراء على إرادة المشرع الدستوري ، من خلال ما يضعه من قواعد في صيغة النص الدستوري ، وهو ما نسميه بالأساس الشكلي للشرعية الدستورية . وقد أدى هذا الاتجاه إلى أن يعتمد القاضي الدستوري في تفسيره لنصوص الدستور على البحث عن نية واضعي نصوص الدستور . وكان من أهم أمثلة هذا الاتجاه الدول التي مارس فيها القضاء العادى مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، من تلقاء نفسه ، دون نص صريح يعطيه هذا الاختصاص . فمثلاً ، جرى قضاء المحكمة العليا الأمريكية بادئ الأمر إلى اعتناق اتجاه ضيق في التفسير، فذهب إلى أن مبدأ المساواة في العنصر لا يتعارض مع التمييز العنصري^(٣) ، لكي تعتنق مبدأ المساواة مع التفرقة (Equal but separate) ،

(١) François Luchaire, op. cit., p.84.

(٢) جاء ذلك في الخطبة التي ألقاها Paladin في ٥ يونيو سنة ١٩٨٦ بمناسبة مرور ثلاثة عاماً على ممارسة المحكمة الدستورية الإيطالية لهاهامها .

(Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1986, p.639 - 700.

Plessy v. ferguson, 163 U.S. 537 (1896).

(٣) حيث ذهبت المحكمة العليا الأمريكية في هذه القضية إلى أن التعديل الدستوري الرابع عشر استهدف تحقيق المساواة المطلقة بين العنصرين (الأبيض والملون) أمام القانون ، ولكن طبيعة الأشياء تحول دون إلغاء التمييز المبني على اللون ، وأن الفصل بين مقاعد كل من الركاب البيض والملون في وسائل النقل لا يعني تقليل قيمة أحد العنصرين بالنسبة إلى الآخر . وطبقاً لذلك قضى بأنه لا مخالفة لمبدأ المساواة في قانون الولاية الذي يمنع مدرسة خاصة من التدريس لليبيض والسود معاً .

(Berea college V. kentucky, 211 U.S.45 (1908).

وقد عدلت المحكمة الاتحادية العليا عن هذا القضاء سنة ١٩٥٤ في قضية Brown v. board of education حيث أكدت هذه المحكمة أن إنكار تكافؤ الفرص بين البيض والسود في تعليم متساو وتحت تأثير العنصر فقط سوف يؤدي إلى تعميق الشعور بالانحطاط لدى العنصر الأقل حظاً مما يمثل بمبدأ المساواة أمام غيره .

وأن عقوبة الإعدام ليست مخالفة للدستور فيما يتعلق بمنع العقوبة القاسية. وقد عدلت المحكمة العليا الأمريكية عن هذا الاتجاه بعد ذلك، فأكملت تفوق حقوق الإنسان، وأدرجت مبدأ الحرية الشخصية الذي نص عليه التعديل الرابع عشر للدستور الخاص بالولايات الأمريكية، مع جميع الحريات الأخرى التي كفلتها التعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي والتي تتعلق بالقوانين الاتحادية فقط^(١).

وعلى هذا المنوال، اتجه القضاء في بداية النصف الثاني من القرن العشرين في كل من أستراليا ونيوزيلندا والدانمارك إلى اتباع منهج التفسير الضيق لنصوص الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

كما ظهر هذا الاتجاه على يد القضاء الهولندي إلى أن تم تعديل الدستور سنة ١٩٧٥. وسارت على ذلك المحكمة الفيدرالية السويسرية، والمحاكم العليا في أمريكا اللاتينية. ولم يقف الأمر عند القضاء العادي عند ممارسة سلطة الرقابة على دستورية القوانين في اعتناق هذا التفسير الضيق، بل اتبع كذلك هذا المنهج في التفسير بعض القضاة الدستوري المتخصصين، مثل ذلك المحكمة الدستورية في النمسا حتى الثمانينيات حيث ذهبت في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق المواطن الواردة في القانون الأساسي الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٧ إلى الاعتماد على الأفكار التي عبر عنها واضعو الدستور، كما قضت في حكمها الصادر في ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن قانون يعاقب على الإجهاض، بأن المحكمة مازالت متمسكة بقضائهما الذي ينصرف إلى تحديد الحقوق الدستورية بالحقوق التي تسمح للمواطنين بحمايةهم في مواجهة الدولة، دون الحقوق التي تتطلب تدخل الدولة لصلاحتهم^(٢).

كما سار المجلس الدستوري في فرنسا بادئ الأمر في ذات الاتجاه، فرفض التسليم بدستورية حقوق الإنسان التي لم ترد صراحة في نصوص الدستور^(٣).

The constitution of the United States, annotations of cases decided of by the supreme court^(١) of the United States to June 29, 1992, U.S. Government, printing office, Washington, 1996, p.723.

(٢) انظر في هذا الموضوع:

Michel fromont, la justice constitutionnelle dans le monde , op. cit., p.115-117.

Michel Framon, la justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz, 1996, p. 116. (٣) انظر:

إلا أن هذا الاتجاه في التفسير الضيق لنصوص الدستور لم يدم طويلا، فقد اتجه القضاء الدستوري في كثير من البلاد إلى التوسع في التفسير بالنسبة إلى تحديد الحقوق والحرفيات⁽¹⁾.

وقد ذهب بعض الدساتير إلى تقيين هذا التفسير الواسع في تحديد الحقوق والحرفيات؛ فنص دستور كل من إسبانيا والبرتغال على مبدأ أن النصوص المتعلقة بالحقوق «الأساسية» يجب تفسيرها وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وأضاف إليها الدستور الأسباني المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان). ومن ناحية أخرى، أقام الدستور الأسباني تدرجيا بين هذه الحقوق، فحدد نوعا من الحقوق يمكن الدفاع عنه مباشرة أمام القضاء من خلال دعاوى الأفراد، ونوعا آخر من الحقوق يقيد المشرع فقط ، إلا أنه لا يمكن إثارته أمام القضاء إلا بالطريق الذي حددته القوانين

(1) وقد أخذ بهذا التفسير الواسع كذلك القضاء الدستوري في ألمانيا وإيطاليا. ومن أمثلة ذلك أن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية استخلصت حقا جديدا لم يرد صراحة في الدستور الألماني هو الحق العام في الشخصية الذي يعطى كل فرد حقا في احترام شخصيته ، وخاصة فيما يتعلق بالحق في حياته الخاصة (Fromont, chronique, revue de droit public, 1975, p. B 9).

انظر: R.Herzog, Rapport Allemend, Annuaire International de Justice constitutionnel, Economica, 1990, p.18.

كما اتجهت المحكمة الدستورية الإيطالية في حكمها رقم ٥٦١ الصادر سنة ١٩٨٧ إلى إقرار الحق في الحرية الجنسية ضمن الحقوق التي لها حرمتها "Droits inviolables" والمتصوص عليها في المادة الثانية من الدستور.

انظر: M. Eromont, constitutionnelle dans le monde, op. cit., p. 118.
واستخلص جانب من الفقه الدستوري الإيطالي إلى أنه يمكن استخلاص حقوق لما حرمتها (أو حقوق أساسية) لم ترد صراحة في الدستور. وقد لوحظ أن إضفاء القيمة الدستورية على هذه الحقوق لم يعتمد على المادة ٢ من الدستور الإيطالي ، وإنما على مصادر أخرى منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ والمعاهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ .

انظر: Massimo Luciani, Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1990, p.162 - 166

كما اتجهت المحكمة الفيدرالية السويسرية إلى إضفاء القيمة الدستورية على كثير من الحقوق مثل حق الملكية ، والحرية الشخصية ، وحرية التعبير ، وحرية اللغة ، وحرية الاجتماع ، وحرية الإعلام ، وقالت المحكمة إن الحرية غير المنصوص عليها هي أحد الشروط الالزامية ل المباشرة غيرها من الحرفيات أو هي عنصر لازم في النظام الديمقراطي .

(انظر: (M. Fromont, op. cit., p. 119.

وانظر: Arthur Haeeliger, Rapport suisse, Annuaire constitutionnelle, 1990, p.195 - 215.

(المادة ٥٣). كما اهتمت المحكمة الدستورية الإيطالية بتطوير مفاهيم قانون العقوبات الإيطالي المسماً بتقنين Rocco الذي صدر سنة ١٩٣٠ إبان عهد الدكتاتورية الفاشية، على نحو تتفق فيه مع المبادئ الديمقراطية، فأكملت على ضمانات حقوق الدفاع، وأعلنت بطلان النصوص التي خولت الشرطة سلطات واسعة على المواطنين^(١)، وذلك قبل صدور الدستور الإيطالي الحالى الذى كفل صراحة المبادئ الديمقراطية للحقوق والحريات.

وهكذا، فإن القضاء الدستورى لم يعتمد في تحديد الحقوق والحريات على قواعد الدستور، بل اعتمد على مبادئه العامة التى يستخلصها من الدستور ذاته.

وسوف نرى كيف أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد أقامت في مقام تفسير الحقوق والحريات على منهج يجمع بين كل من فكره القانوني الطبيعي حول حقوق الإنسان كما رددتها إعلانات حقوق الإنسان ، وفكرة العالمية التي عبرت عنها جميع مواثيق حقوق الإنسان ، وفكرة الوضعية القائمة على النظام الديمقراطي ، ومبدأ سيادة القانون (في الدولة القانونية).

وفيما يلى نعرض لنهج كل من المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري في فرنسا ، والمحكمة العليا الأمريكية . وكل من هذه الجهات يمثل نموذجاً فريداً في القضاء الدستوري .

٩- موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر

حددت المحكمة الدستورية العليا في مصر^(٢) مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدول القانونية عليها ، وتنقيدها ، في ضوء المستويات التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراح في مجتمعاتها . ففى هذه القاعدة القانونية لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنها وحررياتهم عن الحدود الدنيا المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية .

Antonio Baldessare, The impact of the constitutional court on the Italian code and constitutional principles, (Nouvelles études pénales, le systèmes comparés de justice, pénale et la diversité au rappolement, no. 17 1998, p. 342).

(٢) انظر حكم المحكمة الدستورية في ٤ يناير ١٩٩٢ و ٢ يناير سنة ١٩٩٣ سالفى الذكر.

وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن خضوع الدولة للقانون يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلتها الدستور. وفي هذا المعنى نص الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة (القاهرة في ١٦ سبتمبر ١٩٩٧) على أن الديمقراطية لا تنصم عن الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية ، وأنها تقوم على سيادة القانون و مباشرة حقوق الإنسان (المادتان ٦ و ٧ من الإعلان) ^(١).

وواضح من هذه المعانى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد اتخذت المستوى الذى تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفى احترام حقوق المواطنين والحرفيات معياراً وضابطاً لرقابتها الدستورية على القواعد التشريعية التى تتعلق بهذه الحقوق . وهذا الذى أخذت المحكمة الدستورية يتعلق بسلطتها فى تفسير القواعد الدستورية ولا يعني مطلقاً أن إعلانات حقوق الإنسان أو الاتفاقيات المتعلقة بها لها قيمة دستورية فى حد ذاتها .

ومؤدى هذه النظرية أن المحكمة الدستورية العليا تتمسك بحقوق الإنسان المسلم بها في الدول الديمقراطية . وقد وصل بها الأمر تطبيقاً لهذا المبدأ إلى عدم الوقوف عند معنى الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، بل اشترطت ألا تخلى التشريعات بالحقوق التي تعتبر وثيقة الصلة بهذه الحرية الشخصية رغم عدم وجودها صراحة في نصوص الدستور المصرى ، ومنها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها ، أو معنة في قسوتها^(٢) ، أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد^(٣)،

(١) وقد أكد المستشار عوض المرئيس السابق للمحكمة الدستورية العليا في مصر في تقريره المقدم إلى لجنة الخبراء التي وضعت الأساس الفكري الذي انبثق منه الإعلان العالمي للديمقراطية، أن الديمقراطية تتضمن الحقوق والحرفيات التي تهدف إلى إتاحة الفرصة لجميع الأفراد لممارسة نفوذهم ورقيبهم على الحكومة .
(Union Parlementaire, La Democratie, Geneve, 1998, p. 49.).

(٢) (انظر المادة ٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٣) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ سنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ (العدد ٤)، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢).

وألا يكون النص العقابي غامضاً بحيث ينفي مضمونه على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه وجمال تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه^(١).

ومن تطبيقات هذا المنهج في التفسير الواسع في مجال الإجراءات الجنائية؛ استخلاصاً مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد^(٢)، وعدم جواز تقييد حرية المتهم في إبداء دفاعه في مدة معينة يحددها القانون^(٣) مما لا يجوز معه تقييد حق المتهم بالقذف بطريق النشر في حق كل موظف عام ومن في حكمه في إثبات صحة الواقع التي يستند إليها عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية (المادة ١٢٣ إجراءات)، وحق كل متهم في اختيار محامي الذي يكون محل ثقته، مما لا يجوز معه لقانون المحاماة أن يحظر على فئة من المحامين مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو ما في حكمها^(٤)، وسلطة القاضي في تفريذ العقاب استخلاصاً من مبدأ مقولية العقوبة وإنسانيتها^(٥). كما استخلصت المحكمة من الحق في محاكمة عادلة (منصفة) الحق في سرعة الفصل في الدعوى^(٦).

٢٠- موقف المجلس الدستوري الفرنسي

لا خلاف حول القيمة الدستورية للحقوق والحریات العامة التي يتضمنها الدستور. وإنما يدق الأمر بالنسبة إلى ما لم ينص عليه الدستور، فقد لوحظ أن نصوص

(١) دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، ٢ يناير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية. الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢).

(٢) دستورية عليا في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٩ تابع)، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» سالف الذكر.

(٣) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٣ (العدد ٧).

(٤) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية».

(٥) دستورية عليا في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، وأول سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية. وقارن عكس ذلك قرار المجلس الدستوري في فرنسا الصادر في ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ (Rec., p.15).

(٦) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٨) في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨.

الدستور في هذا الشأن قد تكون غير كافية مما جعل المجلس الدستوري يتوجه إلى إعطاء القيمة الدستورية إلى الحقوق والحرفيات التي تضمنها إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن الصادر 1789^(١)، ومقدمة دستور 1946 ، التي أشارت إلى المبادئ الأساسية المعترف بها في تشريعات الجمهورية . كما أعلن المجلس الدستوري كذلك عدم دستورية النصوص التي تختلف مقدمة دستور 1985 التي أوردت تمكّن الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان^(٢).

وأكّد المجلس الدستوري أيضًا دستورية مبدأ حماية الكرامة الإنسانية من واقع مقدمة ودياجة دستور 1946^(٣). كمبدأ دستوري بمناسبة قانونين سنة 1994 يتعلّقان بحماية جسم الإنسان في مواجهة التبرع واستخدام أعضائه في العلاج، وبمناسبة قانون عام 1995 يتعلق بالحق في السكنى ، حيث أكّد حق كل إنسان في مسكن لائق ، حماية لكرامته الإنسانية^(٤).

ومن ناحية أخرى ، اعتمد المجلس الدستوري على مبدأ (الحرية الشخصية) المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور لكي يستخلص منها عدداً من الحقوق الدستورية مثل الحق في الحياة الخاصة^(٥) ، والحق في الحصول على مسكن ملائم^(٦). واتّجه المجلس الدستوري في ١٨ سبتمبر ١٩٨٦ إلى الربط بين القيم الدستورية والديمقراطية ، فقرر أن تعدد تيارات التعبير الاجتماعي الثقافي هو بذاته أحد أهداف القيمة الدستورية ، وأن احترام هذا التعدد هو أحد شروط الديمقراطية . وقيل بأن هذا الاتّجاه سمح للمجلس الدستوري أن يعطي توجيهات إلى المشرع حول ما يجب أن يكون عليه مضامون النصوص التي تتعلّق بأهداف القيمة الدستورية^(٧) . واستخلص المجلس

Decision No. 74 - 54 Dc. du 15 janvier 1975, Recueil Jur. const (1959 - 1993), p.30. (١)

J.Rivero; Les Libertés publiques, T. I., 1973, p. 147, 148. (٢)

D. Rousseau, "Chronique de Jurisprudence Constitutionnelle, 1993 - 1994, R.D.P., 1995, (٣)
p. 55.

Déc. No. 94 - 343 - 344 du 27 Juillet 1994. (٤) وانظر:

La dignité de la personne humaine, Economica, 1999, op. cit., p.4. (٥)

Dec. 93 - 325 D.C. du 13 aout 1993, Recueil Jur. const., p.539. (٦)

Dec. 94 - 359 D.C. du 19 Janvier 1995, J.O., 1995, p. 1166. (٧)

Droit Constitutionnelle et droits de l'homme, Rapport Français 11 congrès Mondial de
L'Association de droit constitutionnelle Paris 1987, collection droit positif, 1987, p. 263.

الدستوري من مقدمة دستور ١٩٤٦ التي أشارت إلى المبادئ الأساسية المعترف بها في تشريعات الجمهورية، أن حماية حرية الاجتماع تتضمن أيضاً حماية العناصر المقررة في تشريع أصدرته الجمهورية الفرنسية في أول يوليه سنة ١٩٠١ ومقتضاه أن حرية تكوين الجمعيات تتم بغير شكليات وغير إخطار سابق، وأن الشخصية القانونية للجمعية تتم بمجرد إعلان وجودها. قضى المجلس الدستوري بناء على ذلك بعدم دستورية النص التشريعي الذي أوجب مباشرة إجراء معين خاضع لرقابة القضاء حتى تكتسب الجمعية شخصيتها القانونية^(١).

وباستقراء قرارات المجلس الدستوري الفرنسي نجد أنه قد أقر بوجود نوعين من المبادئ الدستورية في صدد الحقوق والحربيات: نوع أول يضم في الدستور مباشرة الحقوق والحربيات المحمية، مثل حق الملكية، والحق في الإضراب، والحرية الشخصية. وهذه المبادئ لها قيمة دستورية مؤكدة. أما النوع الثاني من المبادئ فهي وإن كانت غير محمية مباشرة في الدستور، إلا أن المجلس الدستوري وجدتها بمثابة المحدث الدستوري "porte parole Constitutionnel" لمبادئ أخرى نص عليها الدستور مباشرة^(٢).

فمثلاً بناء على مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور راقب المجلس الدستوري مدى دستورية مبدأ محكمة المتهمين أمام محكمة متعددة القضاة^(٣). وبناء على مبدأ

(١) Décision No.84 - 174 du 25 Juillet 1984, Recueil jur. const (1959 - 1993), p.188.
وقد لاحظ المجلس الدستوري أن إقليمي الالزاس واللورين ما زالاً محكومين بقانون ألماني صدر في ١٩٠٨ سنة ١٩٠٨ أخضع وجود الجمعية على شرط تسجيلها الخاضع لرقابة إدارية وقضائية، وذهب المجلس الدستوري إلى أن هذا القانون يخالف الشروط اللازمة لإعمال الحرفيات العامة في جموع الأراضي الفرنسية، إلا أنه لم يستطع أن يقضى بعدم دستوريته وذلك لأن المجلس الدستوري يأخذ بنظام الرقابة السابقة. وقد عبر المجلس الدستوري عن أسفه لذلك، وخاصة أن القانون الألماني سالف الذكر لم يكن له تأثير على القانون المطعون عليه أمام المجلس الدستوري والذي كان متعلقاً فقط بالعلاقة بين الجمعية وموظفيها.

(٢) انظر قرار المجلس الدستوري في ١٩ إبريل سنة ١٩٩٤ ، وفي ٢ أغسطس سنة ١٩٩١ مشاراً إليها في : F. Luchaire, op. cit., pp.66,67.

(٣) Nicolas Molfessis; La Dimension constitutionnelle des droits et libertés fondamentaux, (Droits et libertés fondamentaux, sous la Direction de Remy Cabrillac, Marie - Anne Erison - Roche, Thierry Revet, Salloz, 1996, p.59.
Déc No. 75 - 56 du 23 Juillet 1975, Recueil jur. const., (1959 - 1993),

حرية الالتزام بالعمل استخلاص المجلس الحماية الدستورية لبعض مظاهر حرية التعاقد^(١).

والخلاصة فإن المجلس الدستوري يستخلص الحقوق والحراء المحمية بالدستور، من مبادئ الدستور التي تضميتها نصوصه مباشرة، أو من مقدمته التي أحالت إلى مفهوم حقوق الإنسان؛ كما وردت في إعلان حقوق الإنسان والمواطنة؛ وكذا المبادئ الأساسية المعترف بها في تشريعات الجمهورية، وغيرها مما ورد في مقدمة دستور ١٩٤٦، أو كنتيجة لازمة حقوق أخرى نص عليها الدستور صراحة.

٢١- المحكمة العليا الأمريكية

وفي الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت المحكمة الاتحادية العليا منذ بداية السبعينيات في مقام تحديد المقصود بالحرية إلى أن فكرتها تتجاوز مجرد التحرر من تقيد حركة الإنسان لكي تتضمن تقريبا كل الحقوق التي تهم الفرد. واتجهت المحكمة العليا إلى أن العبارات التي نص عليها التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي بالنسبة إلى شرط استعمال الوسائل القانونية "Due process of Law" الذي يضمن تطبيق العنصر الموضوعي لمبدأ سيادة القانون (وهو حماية الحقوق والحراء)، تصرف إلى فكرة واحدة تتضمن جميع المصالح ذات القيمة الإنسانية، والتي تدرج تحت مجموعة حقوق الإنسان.

وتطبيقاً لذلك استخلصت المحكمة العليا الأمريكية القيمة الدستورية الحق في الحياة الخاصة "Right of Privacy" من شرط استعمال الوسائل سالفة الذكر^(٢)، وأضافت المحكمة العليا بأن الحقوق المتعلقة بالشخص هي فقط التي تعتبر حقوقاً أساسية أو حقوقاً ضمنية للحق في (الحرية) الذي كفله التعديل الدستوري الرابع عشر^(٣).

وفي المجال الجنائي عنيت المحكمة العليا الأمريكية في مجال استخلاص الحقوق

Gerald Gunther, Individual Rights in constitutional Law, 1992, pp. 254, 255. (١)

Eisenstadt V. Baird, 405, U.S., 438 (1972). (٢)

Roe V. Wade, 410 U.S. 113, 153 (1973).

Palko V. connecticut, 302 U.S. 319, 325 (1937). (٣)

والحريات الأساسية بأن تبحث فيها إذا كان التشريع مطابقا لشرط الوسائل القانونية أم لا. وفي هذا الصدد انتهت إلى أن التشريع الذي يكتنفه الغموض في النص يعتبر مخالفًا لهذا الشرط^(١).

كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن شرط الوسائل القانونية الوارد في التعديل الدستوري الرابع عشر ليس مقيدا بالضمانات الواردة في إعلان الحقوق Bill of rights^(٢).

وخلالص ما تقدم، أن استخلاص مضمون الحقوق والحريات لا يتوقف على ما نص عليه الدستور الأمريكي بتعديلاته المختلفة ، ولا يتوقف على ما تضمنه إعلان الحقوق ، وإنما يتسع لما يتضمنه شرط الوسائل القانونية ، مما يعطى للمحكمة سلطة واسعة في استخلاص المراد بهذه الحقوق والحريات حتى تتحقق سيادة القانون . ويضاف إلى ذلك التوسيع في تفسير مدلول الحرية لاستخلاص بعض الحقوق والحريات .

* * *

وفي ضوء ما تقدم يبين أن كلا من المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري في فرنسا ، والمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، لم يتقييد في مجال التفسير بها ورد صراحة و مباشرة في نصوص الدستور بشأن الحقوق والحريات التي تضمنها الشرعية الدستورية ، بل تم استخلاص هذه الحقوق من مجموعة من المعايير تستخلص من إعلانات حقوق الإنسان ؛ والتفسير الواسع لبعض الحقوق ، بما يؤدي إلى استخلاص حقوق أخرى ترتبط بها ارتباطا لازما ، ومقتضيات الدولة القانونية ، والديمقراطية . ويكشف هذا الاستخلاص حقيقة هامة هي التلازم بين الطابع الأساسي للحقوق والحريات والحماية الدستورية ، فكل ما يعتبر أساسيا ينال قيمة دستورية ، والعكس بالعكس ويعتمد الطابع الأساسي على معايير حقوق الإنسان ، و الدولة القانونية ، والديمقراطية . فجميع حقوق الإنسان يعتبر لازما للدولة

Cantwell V. connecticut, 310 U.S. 296, 308 (1940).

(١)

Chambers V. Mississippi, 410 U.S. 284 (1973).

(٢)

Mullaney V. Wilbu, 421 U.S. 684 (1975).

Hicks V. Oklahoma, 447 U.S. 343 (1980).

القانونية (أى لسيادة القانون) وفقاً لمفهوم الديمقراطية ، ومن ثمَّ تعتبر حقوقاً (وحرفيات) أساسية ؛ فتنال القيمة الدستورية تبعاً لذلك بناء على قيام الدستور على مبادئ ثلاثة هي حقوق الإنسان ، وسيادة القانون ، والديمقراطية .

وكل هذه المعايير الثلاثة متساندة متكاملة ؛ فسيادة القانون والديمقراطية تتطلب احترام الحقوق والحرفيات التي ترتد إلى مفهوم حقوق الإنسان وأبعادها المتطرفة . فالدولة ذات المجتمع الديمقراطي هي التي يتذوق فيها الإنسان حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية ، لأن الدول الدكتاتورية لا تعرف حقوق الإنسان معناتها الحقيقي .

وإذا كانت الشرعية الدستورية للحقوق والحرفيات ترتكز على الوثيقة الدستورية ، فإن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ترتكز أساساً على كل من ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) . فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية الأربع حقوق الإنسان بما يجعلها مدونة عالمية للحقوق الإنسانية ^(١) . وبالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) فقد أكد مقصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، أو تفرقة بين الرجال والنساء (المادة ١/٣) ، كما أكدت (المادتان ٥٥ و ٥٦) حق الشعوب في تقرير المصير وفي احترام حقوق الإنسان . ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على القوة الازامية لحقوق الإنسان التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة ، فقضت في حجز الرهائن الأمريكيين في إيران (USA vs, Iran) ^(٢) بأنه من الخطأ حرمان الإنسان من حريته وإخضاعه للقهر العضوي في ظروف صعبة لا تتفق بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا مع المبادئ التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٢) .

وسوف نرى كيف أن بعض الدساتير أقامت وحدة بين كل من الشرعية الدستورية للحقوق والحرفيات والشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، مثل الدستور الألماني .

(١) انظر الدكتور الشافعى محمد بشير - قانون حقوق الإنسان - طبعة ١٩٩٢ ص ، ٣٠ .

(٢) ICJ Reports, 1980, p. 42.

وانظر في محكمة العدل الدولية وأرائها الاستشارية في هذا المعنى : Nagendra Singh, Human Rights and the Future of Mankind, vanity Books, Delhi, 1981, p. 22- 28.

٢٢- حدود القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان

تستمد القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي من القانون الداخلي الذي يمنحها هذه القوة. وقد خلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ من تحديد كيفية تنفيذه، فهو لا يعتبر اتفاقية دولية ولم يكن مخلاً لتصديق الدول الأعضاء. وهذا ذهب البعض^(١) إلى أن هذا الإعلان شأنه شأن غيره من إعلانات حقوق الإنسان - له تأثير أدبي وفلسفى محض، وأنه مجرد بيان باللغة العمومية يعبر عن مبادئ عامضة لا يتضمن نصوصاً محددة قابلة للتنفيذ بل يحوى مجرد تأكيدات لمبادئ معينة. على أن محكمة العدل الدولية أكدت على الأهمية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ في قوله بأن هذا الإعلان يبين (المبادئ الأساسية للقانون الدولي)^(٢). وفي نطاق الفقه الفرنسي ذهب العميد ديجي^(٣) إلى أن إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ يلزم الشعّر لأنّه يعبر عن قواعد قانونية أعلى مرتبة من القوانين العادلة بل هو أعلى من القانون الدستوري نفسه ويتميز عنه. وجاء هوريو^(٤) فأكّد بدوره أن سكوت الدستور الفرنسي عن ذكر حقوق الإنسان لا يحول دون اعتبار القانون الطبيعي الذي يعبر عنه إعلان ١٧٨٩ أساسى من الدولة. وقد جاء الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ كما بينا من قبل فنص في مقدمته على أن الشعب الفرنسي يعلن تمسكه بصفة رسمية بحقوق الإنسان المبينة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ ، وكذلك المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية (وخاصة تلك التي قررتها الجمهورية الثالثة) والمبادئ ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنتها مقدمة الدستور الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ . وبيناء على ذلك استقر المجلس الدستوري الفرنسي على عدم دستورية القانون الذي يخالف مقدمة هذا الدستور^(٥).

A. Esmein; *Elements de droit constitutionnel*, 8 ed. T.I., pp. 591 et S. R. Carré Dr. Mal- (١) berg, contribution a la théorie de l'Etat, t. II, pp. 578.

Nagendra Singh, p. suiv. (٢)

Duguit, *Traité de droit constitutionnel*, 3 ed., t. III, pp. 599 et S. (٣)

Hauriou; *droit constitutionnel et l'institutions politiques*, 1966, p. 189. (٤)

A. Esmein; *Elements de droit constitutionnel*, 8 ed. t. I. pp. 591 et S.R. Carré Dr. Mal- (٥) berg, contribution a la théorie de l'état, t. II, pp. 578.

وإذا نظرنا إلى الدستور الألماني نجد أنه في المادة ٢٥ منه قد نص على أن القواعد العامة في القانون الدولي التي تتضمن عناصر حماية حقوق الإنسان لها أثر مباشر في الجمهورية الاتحادية الألمانية وتطبق مباشرة في المحاكم الألمانية. وبذلك استخلص الفقه الألماني أن القواعد العامة للقانون الدولي التي تحمى حقوق الإنسان لها قيمة دستورية في ألمانيا الاتحادية^(١).

وفي البرتغال نص الدستور على أنه تعتبر مخالفة دستورية كل القواعد التي تخالف نصوص الدستور أو المبادئ التي أكدتها. وقد ثار البحث في ضوء ذلك حول مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية التشريع للاتفاقية الدولية. وفي هذا الصدد اختلف موقف الدائرة الأولى للمحكمة الدستورية البرتغالية عن موقف دائرةها الثانية. وبينما ذهبت الدائرة الأولى في عدة أحكام متالية، إلى أن مخالفة أية اتفاقية دولية بواسطة التشريع الداخلي تؤدي إلى عدم دستورية القواعد التشريعية المخالفة، وتخضع للرقابة الدستورية للمحكمة^(٢)؛ فقد ذهبت الدائرة الثانية بطريقه مضطربة إلى أن العيب الذي يشوب القاعدة التشريعية المخالفة للاتفاقية الدولية منها وصف بعدم الدستورية غير المباشرة لا يخضع إلا للرقابة الدستورية التبعية أمام المحاكم العادلة^(٣) (وهو ما تأخذ به البرتغال بجانب الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية).

على أنه بالنسبة لمخالفة القواعد الخاصة باتفاقية إنشاء المجتمعات الأوروبية، فإنه طبقاً لل المادة ٨ من الدستور البرتغالي تطبق قواعد هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، مما أدى إلى اعتبار مخالفتها انتهاكاً للقواعد الدستورية التي تحدد علاقة التدرج بين مختلف القواعد القانونية^(٤).

(١) Roman Herzog, Rapport Allemand; Annuaire International de justice constitutionnelle, 1990, p.22.

(٢) الأحكام رقم ٢٧ (١٩٨٤)، ٦٢ و ٢٤ سنة ١٩٨٥ و ٢٤٠ سنة ١٩٨٦ مشار إليها في : Almeida; Le Tribunal constitutional Portugais, Annuaire International de Justice constitutionnel, Economica, 1987, p. 203.

(٣) الأحكام رقم ٤٧ سنة ١٩٨٤ و ٨٨ سنة ١٩٨٧ و ٢٥٢ سنة ١٩٨٦ مشار إليها في : Almeida, op. cit., p. 203.
Almeida, op. cit., p. 204. (٤)

وبالنسبة إلى الدستور النمساوي الاتحادي ، فقد نصت المادة ١/٩٥ منه على أن المبادئ العامة للقانون الدولي العام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي . وذهبت المحكمة الدستورية الألمانية بناء على ذلك إلى أن المبادئ العامة للقانون الدولي تأخذ قوة القانون الاتحادي ، ولا تخضع مخالفتها للرقابة الدستورية^(١).

وبالنسبة إلى الدستور الأسباني فقد نصت المادة ٢/١٠ منه على أن القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية والحرفيات التي عرفها الدستور تفسر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية حول الموضوعات نفسها . على أن ذلك لم يمنع من القول بأن نصوص المعاهدات الدولية ليست لها قيمة دستورية^(٢).

وإذا نظرنا إلى الدستور المصري لسنة ١٩٧١ نجد أن وثيقة إعلانه قد أشارت إلى التزام جاهير شعب مصر أن تبذل كل الجهد لتحقيق الحرية الإنسانية المصرية وإدراك أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهايلي الذي قطعته البشرية نحو مثيلها الأعلى ، وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ، «ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن ، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته ، وأن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لشرعية السلطة في نفس الوقت . وهذه المقدمة فيها تأكيد واضح على الالتزام بالحرية للإنسان المصري وبكرامته وقيمه . ولكنها لا تحيل بشكل واضح إلى أية وثيقة من وثائق حقوق الإنسان . على أن مقدمة الدستور وحدها لا تتضمن قواعد دستورية قائمة بذاتها ولكنها تعبر عن مبادئ دستورية ، وإنما تحدد المقاصد التي عنها المشرع الدستوري من هذه القواعد . وسوف نرى فيما بعد عند تحديد مناطق الرقابة الدستورية أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد اعتبرت مقدمة الدستور جزءاً في الوثيقة الدستورية من حيث التعبير عن مقاصد القواعد الدستورية التي تضمنها^(٣) .

(١) انظر : Siegbert Morscher, Rapport Autrichien, Annuaire International de la Justice constitutionnelle, Economica, 1990, p.56.

(٢) Rodriguez - Piner Y Bravo Ferre et J. Leguina villa, Annuaire Internationale de la Justice constitutionnelle, Economica, 1990, p.119.

(٣) انظر دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٧ (تابع) في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ .

وقد رأينا كيف أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد استخلصت الحقوق والحريات من طبيعة النظام الديمقراطي وجعلت لما استخلصته قيمة دستورية تلتزم بمراعاتها التشريعات، ولكن ذلك لا يعني أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لها في حد ذاتها قيمة دستورية ملزمة.

وواقع الأمر، أنه إذا كانت إعلانات حقوق الإنسان تمثل عرضاً أخلاقياً وفلسفياً لهذه الحقوق، فإن الدستور فيها يتعلق بها يعتبر تقنياً للسلوك السياسي يخاطب سلطات الدولة.

وقد حاول البعض أن يصور هذه الحقوق على أن القواعد التي تتضمنها فوق الدستور (*normes supra - constitutionnelles*)، باعتبارها حقوقاً طبيعية. ولكن كما لوحظ بحق أنها حقوق طبيعية لأن الشعب أراد ذلك "*c'est naturel parce que vous le voulez*"، فلا شيء فوق إرادة الشعب، وهذه الإرادة هي التي تضع الدستور^(۱).

٢٣ - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ويلاحظ أنه بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونعني بذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) فضلاً عن بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان^(٢)، فإنها تميز بذاتها بالصفة الإلزامية كجزء من القانون الداخلي بعد اتخاذ

(۱) انظر: Serge Anné, Existe il des normes supra - constitutionnelles Revue de droit public, 2 - 1993, p. 16 - 112.

(۲) مثل اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة (١٩٤٩)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)، واتفاقية جنسية المرأة الشريكة (١٩٥٧)، واتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٦٧)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) والبروتوكول (١٩٥٣) واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٥٩). هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بمنع الرق (١٩٢٦) والبروتوكول (١٩٥٣) والاتفاقية التكميلية (١٩٥٦)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (١٩٤٨) واتفاقية منع جريمة الإيذاء الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) واتفاقية منع السخرة (١٩٥٧) واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة (١٩٥٨) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (١٩٧٣) واتفاقية سياسة العمال (١٩٩٤) واتفاقية علاقات العمل (١٩٧٨) واتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (١٩٨٤).

الإجراءات الدستورية التي تعطيها هذه الصفة (انظر المادة ١٥١ / ٢ من الدستور المصري). وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ بالإشارة إلى الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في مقام الحديث عن الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدولة الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان. على أنها أكدت القيمة الدستورية لهذه الحقوق لا على أساس اعتبار أن القواعد في هذه الاتفاقيات لها قيمة دستورية في حد ذاتها، وإنما على أساس آخر هو أن التسليم بالحقوق – لا بالقواعد الدولية – في الدولة الديمقراطية يعتبر مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وهو ما يعني الجمع في فكر واحد بين الديمقراطية وسيادة القانون (عهاد الدولة القانونية)، فهما في حقيقة الأمر متلازمان مترابطان. فالحقوق لها قيمة دستورية باعتبارها أحد مفترضات النظام الديمقراطي، أما أداة التعبير الصريح عن هذه الحقوق وهي الاتفاقيات الدولية فليست لها قيمة دستورية. فالحقوق ذات القيمة الدستورية وإن تمثلت من الناحية المادية في الاتفاقيات الدولية، إلا أن استخلاصها بطريق غير مباشر من النظام الديمقراطي للدولة ومن مبدأ سيادة القانون، يعني أن مصدرها هو الدستور لا الاتفاقيات الدولية. على أنه يجب التنويه إلى موقف خاص بالدستور الفرنسي في هذا الصدد، فقد نصت (المادة ٥٥) من هذا الدستور على أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لها مرتبة أسمى من مرتبة التشريعات. وقد استخلص من ذلك أن حقوق الإنسان التي نصت عليها المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية تتمتع بقوة قانونية أسمى تفوق قوة التشريع. وقد أخذ بذلك النظام القانوني البلجيكي، كما قضت محكمة النقض البلجيكية بوضوح تفوق قواعد القانون الدولي الواردة في المعاهدات على قواعد القانون الداخلي.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تطبيقاً (المادة ٥٥) من الدستور الفرنسي سالف الذكر. ومع ذلك فإن هذا السمو له حدوده، فهو لا يصل إلى مرتبة القانون الدستوري الداخلي^(١)، فلقد نصت (المادة ٥٤) من الدستور على أنه إذا تضمن الاتفاق الدولي

(١) وهذا قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن مهمته تنحصر في التتحقق من مطابقة التشريع للدستور، لا مطابقة التشريع للاتفاقيات الدولية .

شرطًا يخالف الدستور، فإن الترخيص بالتصديق أو الموافقة عليه لا يصح قبل تعديل الدستور^(١).

وقد رأينا كيف أن قواعد القانون الدولي تأخذ مرتبة دستورية في بعض الدساتير مثل الدستور الألماني^(٢).

وفي مصر لا تسمى المعاهدات ولا الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، بل تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة (المادة ١٥١ من الدستور). ومن ثم فإنها تخضع للشرعية الدستورية.

وإذا نظرنا إلى القوة الإلزامية للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، نجد أن نفاذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات إلى القانون الداخلي يتم بإرادة الدولة لا بقوة المعاهدة أو الاتفاقية في حد ذاتها قبل أن تدخل نطاق التشريع الداخلي وفقاً للدستور، وذلك بأحد طريقين:

(الأول): وقد اعتقدت بعض الدول مثل المملكة المتحدة وألمانيا، ويقضى بأنه يتبع لتطبيق القاضي الوطني لاتفاقية الدولة أن يجعلها المشرع إلى تشريع وطني داخلي. ولا يؤدي التصديق على الاتفاقية إلى اعتبارها جزءاً في القانون الداخلي.

(الثاني): وقد اعتقدت بعض الدول الأخرى، ويقضى بأن الاتفاقية الدولية تعتبر جزءاً من التشريع الداخلي بمجرد التصديق عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، مثل ذلك مصر، بلجيكا، بولندا، سويسرا، تركيا، لوكمبورج، فرنسا، إسبانيا وإيطاليا^(٣).

وقد لوحظ في أوروبا تعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الصادرتين لسنة ١٩٦٦ وجدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، واتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجتمعات الدول المستقلة (والتي كانت جزءاً من الاتحاد السوفيتي سابقاً) لسنة ١٩٩٥. وظهرت

Droit constitutionnel et droits de L'homme, op. cit., p. 265.

(١)

(٢) انظر بند ٢٢ فيما تقدم.

Jacques Robert, Rapport Général, op. cit., pp.793-797.

(٣)

على هذا النحو ظاهرة التطور السريع لما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان "Droit International des droits de L'homme" وأصبح أمام القاضي الوطني عديد من النصوص الدولية لحقوق الإنسان. ولاشك أن تعدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد يثير بعض المشكلات القانونية خشية تضاربها.

ومعاجلة هذه المشكلة يجب أن يتم بمنطق مختلف عن منطق القانون الدولي التقليدي، وذلك لأن اتفاقيات حقوق الإنسان تتعلق بعلاقة الأفراد بدولهم بغية تمعتهم بأفضل معاملة لحقوقهم في مواجهة الدولة، وتعتبر جزءاً من القانون الداخلي لأطرافها. هذا بخلاف الحال في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى فإنها تفرض التزامات مترابطة بين الدول المتعاقدة.

وقد ثار البحث حول مدى تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الأنظمة الدستورية لهذه الحماية. ولاشك أن هذا التأثير يتوقف على موقع هذه الاتفاقية في مصادر القانون في الأنظمة الدستورية الأوروبية^(١).

وببداية، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت جزءاً من النظام القانوني لعدد من الدول الأوروبية (بلجيكا، ألمانيا، إسبانيا، اليونان، إيطاليا، لوكمبورج، البرتغال، هولندا، فرنسا). وتأخذ قواعد هذه الاتفاقية مرتبة أعلى من مرتبة القواعد التشريعية "Supralégislatif" في بلجيكا وأسبانيا وفرنسا واليونان ولوكمبورج وهولندا والبرتغال، وتأخذ مجرد مرتبة القواعد التشريعية في ألمانيا وإيطاليا. بينما لم تعتبرها بعض الدول الأوروبية (الدانمرك، أيرلندا، المملكة المتحدة) جزءاً في قانونها الداخلي، إلا أن ذلك لم يحل دون تأثيرها على القضاء الوطني في هذه الدول، فقد أخذ هذا القضاء بعين الاعتبار لما تتضمنه من قواعد، في مقام تفسير القانون الداخلي حتى لا يتناقض مع قواعد هذه الاتفاقية^(٢). ومن ناحية أخرى فقد نصت الاتفاقيات على مجموعة من الضمانات لكي تلتزم الدول الأعضاء فيها باحترام حقوق الإنسان التي نصت عليها^(٣).

Joël Rideau; La coexistence des systèmes de protection des droits fondamentaux dans la communauté Européene et des Etats membres, Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1991, p.11-64.

Joël Rideau, op. cit., p.12.

Joe Verhoeven; Les garanties internationales des droits fondamentaux, (L'effectivité des droits fondamentaux dans les pays de la communauté francophone, 1994, op. cit., pp. 439 - 446).

وفي مقام مدى اعتبار الحقوق والحرفيات التي تتضمنها الاتفاقية جزءاً من الكتلة الدستورية للحقوق والحرفيات اختلفت مواقف الدول.

ففي فرنسا رفض المجلس الدستوري اعتبار تطبيق هذه الاتفاقية خاضعاً لرقابته الدستورية، معتبراً ذلك أمراً يدخل في اختصاصات القضاء العادى^(١). وفيها يتعلق بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إستراسبورج، فإنها لا تحوز سوى حجية نسبية للأمر القضي، إلا أنها تسهم في إيضاح وحماية وتطوير قواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتسهم في فرض احترامها بواسطة الدول الأعضاء^(٢).

وقد لوحظ أن المحاكم الدستورية الأوروبية قد استعانت بقواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مقام تفسير النصوص الوطنية وذلك مع مراعاة قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إستراسبورج . وقد تجلّى ذلك بوضوح في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي فيها يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون^(٣) وأمام القضاء^(٤)، واحتجاز الأجنبي الذي تقرر بإبعاده^(٥)، وشروط القبض الذي يمارسه مأمور الضبط القضائي^(٦)، وإبعاد الأجانب^(٧). وتأكد ذلك أيضاً في محكمة التحكيم البلجيكية، والمحكمة الدستورية الألمانية التي أشارت إلى أحکام المحكمة العادلة (المنصفة) في مدة قصيرة، وأصل البراءة^(٨). كما تأثرت المحكمة الدستورية الأساسية بالصياغات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ضوء أحکام المحكمة الأوروبية، مثل ذلك ما يتعلق بتعبير المحكمة المحايدة، ومدى جواز الجمع بين وظيفتي قاضي التحقيق وقاضي الحكم . وقد تعددت إشارة المحكمة الدستورية الأساسية إلى قضايا

(١) أكد ذلك في قراره الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ .

Décision 74 - 54 du 15 Janvier 1975.

Joël Rideau, op. cit., p.17.

(٢)

وقد أشار إلى حكم المحكمة الأوروبية في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٧٨ .
Décision No. 86 - 209 Dc du 3 Juillet 1986, Recueil jur. const (1959 - 1993), p.266.

(٣)

Décision No. 80 - 127 Dc des 19 - 20 Janvier 1981, Recueil, op. cit., p.91.

(٤)

Décision No. 79 - 109 Dc du 9 Janvier 1980, Rec. p.29, décision No. 86 - 216 Dc du 3 Septembre 1986, Rec. p.141.

(٥)

Déc. No. 80 - 127 Dc du 19 - 20 Janvier 1985, Rec. p.15.

(٦)

Déc. No.86 - 216 Dec du 3 Septembre 1986, Rec. p.135.

(٧)

Joël Rideau, op. cit., p.21.

(٨)

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتماداً على نص المادة ٢/١٠ من الدستور الأسباني الذي ينص على أن القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية والحرفيات التي نص عليها الدستور سوف يتم تفسيرها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وردت على ذات الموضوع والتي صدقت عليها إسبانيا. ومع ذلك فقد ثار البحث عن أثر استقلال المحكمة الدستورية في تفسيرها لحقوق الإنسان مع تفسير محكمة حقوق الإنسان الأوروبية لهذه الحقوق وعن أثر حكم هذه المحكمة بناءً على طلب الأفراد إذا تناقض مع تفسير المحكمة الدستورية الوطنية، وخاصة أن النظام الدستوري الوطني لا يخضع لقضاء جهة أجنبية. وقد أدى تناقض القضاء الدستوري الوطني حول حقوق الإنسان مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إظهار الحاجة إلى ما يسمى بمياثق أوروبي قصائدي للحقوق والحرفيات^(١).

وقد جرت المحكمة الدستورية الإيطالية على استخدام القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتفسير وتحديث الضمانات الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان. كما أن المحكمة الدستورية البرتغالية قد استخدمت إعلان حقوق الإنسان مقاييساً لتفسيرها اعتماداً على المادة ١٦ من الدستور التي تنص على أن الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور لا تستبعد أية حقوق أخرى وردت في التشريعات والقواعد القانونية الدولية المطبقة، وأن القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب تفسيرها وتطبيقها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

ويثور البحث إذا ما واجهت القاضي الوطني عدة اتفاقيات دولية مختلفة لحقوق الإنسان أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي. هنا يجب عليه أن يعمل على إزالة أي تضارب أو تناقض بينها. فإذا اتفاقيات قد تفرض حماية أوسع مما تفرضه اتفاقية أخرى.

لقد لوحظ في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مبدأ تفوق ما يسمى بالشرط الأكثر صلاحية «La clause la plus favorable» في صيغ مختلفة تحدد الاتفاقية الواجبة التطبيق في حالة التناقض بين الاتفاقيات. وهناك نوعان من هذه

Jacque Robert, Rapport Général op. cit., pp.761,762.

Joël Rideau, op. cit., p.21 - 23.

(١) انظر:

(٢) مشار إليها في مقال:

الصيغ، إحداها تكفل تفوق اتفاقية أخرى على الاتفاقية الموقعة حديثاً، والأخرى تكفل تفوق اتفاقية معينة على غيرها من الاتفاقيات. وبالنسبة إلى النوع الأول من الصيغ فقد نصت المادة ٢/٣٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات صراحة على أنه إذا نصت معاهدة على خضوعها لمعاهدة سابقة أو لاحقة أو على عدم جواز اعتبارها غير متفقة مع معاهدة أخرى، تطبق نصوص هذه المعاهدة. كما لوحظ في معظم معاهدات (اتفاقيات) حقوق الإنسان وجود هذه الصيغة من الشرط الأكثر صلاحية. مثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦٠)، والاتفاقية الأمريكية (المادة ٢٩)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المادة ٣٢)، واتفاقية مكافحة التعذيب (المادة ١/١٧)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٣/٢٢)، والاتفاقية الخاصة بحماية الأقليات (المادة ٢٣)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ (المادة ٤). ويتعين على القاضي الوطني في هذه الحالة تطبيق الشرط الأكثر صلاحية على النزاع المطروح عليه^(١).

أما النوع الثاني من صيغ الشرط الأكثر صلاحية، فإنه يعطى الاتفاقية تفوقاً على غيرها من الاتفاقيات. مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في مجال التعليم والموقعة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠، فقد نصت المادة العاشرة منها على أنه هذه الاتفاقية لا تمس الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأفراد أو الجماعات طبقاً للاتفاقية المبرمة بين دولتين أو أكثر (بشرط أن هذه الحقوق لا تتعارض من حيث الحرافية أو الروح مع هذه الاتفاقية). فهذا مثال يوضح أن الاتفاقية قد أوردت نصاً على تفوقها في حالة وجود تنازع بينها وبين نص دولي آخر. وقد لوحظ أن هذا النوع من الصيغ لم يعد مستعملاً، لأن نصوص الاتفاقية التي تكفل تفوقها الخاص على التعهدات المستقبلة تعتبر باطلة^(٢)، إذ لا يمكن التمسك بها سواء في اتفاقية تعقد مع دول أخرى ليست أطرافاً في الاتفاقية الأولى، أو في اتفاقية لاحقة مع ذات الأطراف في الاتفاقية الأولى لما في ذلك من مصادرة على إرادة الدول.

Claudia Sciotti; *La occurrence des Traités relatifs aux droits de l'homme devant le juge* (1)
national, Bruylant - Bruxelles, 1997, p. 46 - 52.

K. Wolfram, "Conflit between treaties", Public international law Encyclopedia, vol. 7, (2)
1984, p. 471.

وعند عدم وجود نص أو شرط في الاتفاقية لحل التنازع المحتمل فإنه ما لم تعتبر إحدى الاتفاقيتين ناسخة للأخرى يتعين على القاضي أن يبحث في نطاق القانون الدولي عن القواعد الواجبة التطبيق في هذه الحالة^(١).

٤- الترابط اللازم بين (حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية) والحماية الدستورية للحقوق والحربيات

يجب التمييز بين القوة الإلزامية للاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان بما لها من قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها طبقاً للدستور، وبين الشرعية الدستورية لهذه الحقوق.

فالقوة الإلزامية للاتفاقية هي قوة القانون. أما الشرعية الدستورية فهي قوة الدستور أي إعطاء قيمة دستورية لحقوق الإنسان أياً كان مصدرها القاعدى.

ولا تضاد بين قوة القانون لبعض نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبين الأخذ بمعانيها عند تطبيق الدستور. ذلك أن المحكمة الدستورية العليا في مصر لا تمنح جميع حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية قوة دستورية بحكم ورودها في هذه الاتفاقيات، وإنما تستخلص ما يعتبر حداً أدنى في الدول الديمقراطية لكي تتحققه في مقام التفسير لا في مقام التطبيق هذه القوة الدستورية. وتبدو أهمية ذلك عندما يخلو التشريع الداخلي من هذه الحقوق. فإذا تضمنها التشريع انتفت المشكلة حل البحث. فالمنهج الذي اتبعته المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن هو منهج التفسير الكاشف لمضمون القاعدة القانونية، لا يتعده إلى إضفاء القيمة الدستورية على نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان بوصفها كذلك. وقد رأينا أن المحاكم الدستورية الأوروبية قد اتبعت ذات المسلك بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد أوضحنا فيها تقدم أن المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في احترام حقوق الإنسان يمثل معياراً للشرعية يهتدى به المشرع الدستوري في تحديد المراد بالحقوق والحربيات للفرد في مقام تحديد مضمون الشرعية الدستورية.

Claudia Sciotti, op. cit., pp. 59 - 95.

(١)

وبالتالي فهو ليس إلا ضوءاً ينير النصوص الدستورية فيها يتعلق بالشرعية فيحدد نطاقها ومقصدها في الدولة القانونية. وفي هذا الشأن تقول المحكمة الدستورية العليا إن الدستور فوق كل هامة يعتلي القمة من مدارج التنظيم القانوني باعتبار أن حدوده قيد على كل قاعدة تدنو بها يحول دون خروجها عليها وهو ما عقد للدستور السيادة كحقيقة مستقرة أمرها في الوجдан والضمير الجماعي، وهي بعد حقيقة مستعصية على الجدل رددتها ديباجة دستور جمهورية مصر العربية بإعلانها انعقاد عزم الإرادة الشعبية التي منحته لنفسها على الدفاع عنه وحمايته وضمان احترامه، وليس لأحد وبالتالي أن يكون لأحكام الدستور عصياً، ولا أن يعرض عنها إنكاراً لها^(١).

فالدستور ليس عملاً منغلقاً، وإنما هو عمل منفتح دائم التكوين. هو عمل حي لا يتوقف نبضه، فهو دائم الحركة يعيش في الحاضر ويتفاعل مع المستقبل. وكما قال العميد فيدل، فإن الدستور يقول ما (يجب) أن نفعله ولا يمكنه أن يقول ما سنفعله^(٢). وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر (إن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتدي مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها التي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقاً إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الواسعة)^(٣).

ولعل هذا هو ما دفع المحكمة الدستورية العليا في مصر أن تكشف دون توقف عن حقوق الإنسان التي لا يتسع لها مدلول الحرية الشخصية وذلك في ضوء المستوى المسلم بهذه الحقوق في الدول الديمقراطية، مثل ذلك إعطاء القيمة الدستورية لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مترين عن فعل واحد^(٤)، رغم عدم النص على ذلك صراحة في الدستور^(٥)، والحق في رجعية القانون الأصلح للمتهم رغم عدم النص عليه صراحة في

(١) الدستورية العليا في ٥ فبراير ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد ٨ في ٢٤ فبراير ١٩٩٤.

(٢) Vedel G. et Delvolve p. (La constitution, base du system juridique) Tournées de la soci- eté de législation comparée, Paris, ed., 1979.

وانظر تصريح رئيس مجلس الشعب المصري في مضيبيطة المجلس بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٣ بشأن اعتبار هذا التفسير أساساً للدستورية القوانين الاقتصادية التي أقرها المجلس.

(٣) الدستورية العليا في ٤ يناير ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية) السالف الإشارة إليه.

(٤) الدستورية العليا في ٤ يناير ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية) السالف الإشارة إليه، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية (دستورية) السالف الإشارة إليه.

(٥) نصت عليه المادة ٧/١٤ من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

الدستور^(١) ، واعتبار الحق في تنفيذ الحكم حلقة من حلقات الحق في التقاضي^(٢) وهو توسيع سار على منهجه المجلس الدستوري في فرنسا نظرا إلى أن الدستور الفرنسي قد أشار في ديياجته إلى إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ . كما اتجهت المحكمة العليا الأمريكية إلى التوسيع في تفسير مدلول الحرية الشخصية .

وواقع الأمر فإنه إذا تأملنا في نظامنا الدستوري نجد أنه نظام ديمقراطي (المادة الأولى) وبناء على ذلك يؤكد أن السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويخدمها (المادة الثانية). ويمارس الشعب هذه السيادة إما مباشرة من خلال الاستفتاء (المواد ٧٦ و ١٢٧ و ١٥٢) وإما بطريقة غير مباشرة من خلال التمثيل النيابي (المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨) وتكفل النصوص الدستورية الحقوق والحريات العامة اللازمة لقيام النظام الديمقراطي ، وتأكيد السيادة للشعب . من هنا كان تطابق معيار حقوق الإنسان وفقاً للمستويات المслمة بها في النظم الديمقراطية مع الشرعية الدستورية التي نصت على ديمقراطية نظام الدولة . يؤكد ذلك أن وثيقة إعلان الدستور المصري التي أكدت التزام شعب مصر بتحقيق الحرية الإنسانية المصري هي جزء من الدستور المصري باعتبار أنها مع نصوص الدستور صدرت باسم شعب مصر .

ونبه إلى أن البنيان الدستوري للتشريع يشمل شكل القواعد التشريعية ومضمونها ، ولا ينصرف إلى واقعة النشر في الجريدة الرسمية الازمة للعمل بالقانون ، فهذه الواقعة لازمة لتنفيذ التشريع لا لتكوينه . ومن ثم فإنه إذا لم ينشر القانون لا يكون معمولا به تطبيقاً لل المادة ١٨٨ من الدستور التي نصت على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، إلا إذا حدثت لذلك ميعاداً آخر . وبعبارة أخرى ، لا يعتبر النشر من القواعد

(١) انظر الدستورية العليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية (دستورية) . الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ٣ ديسمبر ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا حرة (المجلد الثاني) قاعدة رقم ٧ ص ٦٨ . نصت على هذا الحق المادة ١٥ / ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢) دستورية عليا في ٣ إبريل في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ٥ (المجلد الثاني) قاعدة رقم ٢١ ص ٢٤١ .

الدستورية التي تحكم البنيان الشكلي للتشريع لأنه واقعة يتوقف عليها نفاذ القانون لا تكوينه أو صحته ، ويكون جزء عدم النشر هو عدم إعمال القانون لا عدم دستوريته ، ويرتبط المسئولية السياسية للحكومة التي عطلت العمل بالقانون بسبب عدم نشره .

ومع ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه قد أحال في شأن تعين حدود المحاكمات الطبيعية التي عينها إلى خريطة تبين موقعها ، إلا أنها لم تنشر فإن القرار المذكور يكون قد جهل بحدود المحاكمات الطبيعية والتي يعتبر تعينها مفترضا أوليا لاعتبار النصوص العقابية التي تضمنها القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المنظم لتلك المحاكمات ^(١) . ورغم أن واقعة النشر تخرج عن بناء القانون ، إلا أن التبرير الدستوري لهذا الحكم يعتمد على أن ما نشر من القرار اللائحي ينطوي في ذاته على مخالفة دستورية تتعلق بتجهيز نصوص قانون العقوبات ، ولا يكمله الجزء الذي لم ينشر لأنه غير معمول به . وطالما أن الرقابة الدستورية في مصر تعتمد على التطبيق العملي للقانون ، فإنها تنصرف إلى معانٍ المنبثقة من نصوصه الحية المعمول بها في مرحلة التطبيق – الأمر الذي يفترض نشرها . لا نصوصه في مرحلة الإصدار . ومع ذلك إذا حدث إغفال نشر القانون بررمته باعتباره واقعة لاحقة على إصداره ، فإن هذا الإغفال لا يؤثر في تكوين القانون ، ويكون الجزء هو عدم العمل بالقانون لعدم نشره بررمته ، باعتبار أن ما نشر لا يصلح وحده لتحديد حكم القانون ، مما لا يجوز خضوعه للرقابة الدستورية .

(١) محكمة دستورية عليا في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية، الجريدة الرسمية في العدد ٤٢ في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤ ، ٣ يناير سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٣) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ .

الباب الثالث

نظام الحماية الدستورية للحقوق والحراء

٢٥- تمهيد

يكفل الدستور حماية الحقوق والحراء إما كفالة مباشرة من خلال قواعده، أو بطريق غير مباشر من خلال مبادئه وذلك بأن يترك للمشرع تحديد إطار هذه الحماية في إطار مبادئ عامة يقررها ويوفر ضماناتها. ومن ناحية أخرى، وكأصل عام، يتدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحراء.

ويثور البحث عما إذا كان من الممكن أن ينشأ تناقض بين الحقوق والحراء في الوثيقة الدستورية الواحدة. فكيف يمكن حل هذا التناقض. وهل يمكن أن يحدث تناقض بين الحقوق والحراء وغيرها من القيم الدستورية التي تتطلبها حماية المصلحة العامة. مثال ذلك، أن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب منح الدولة قدرًا من السلطة لتمكينها من القيام بدورها في تحقيق الأمن والعدالة. ويتجلى ذلك بوضوح في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية. وفي إطار ذلك، تملك الدولة سلطة التجريم والعقاب لحماية المصلحة العامة سواء كانت متعلقة بصالح الجماعة أو صالح الفرد. وتملك كذلك سلطة اتخاذ الإجراءات الجنائية اقتضاء لسلطتها في العقاب. وتتطلب ممارسة السلطة في التجريم والعقاب، وفي اتخاذ الإجراءات الجنائية المساس بقسط معين من الحقوق والحراء التي كفلها الدستور.

إن حل هذا التناقض يتم بتحقيق التوازن بين الحقوق والحراء من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى تحت مظلة الشرعية الدستورية. ويقتضى هذا التوازن وجود نظام قانوني تتواءن فيه الحقوق والحراء والمصلحة العامة وفقاً لعلاقة التنااسب

«lien de proportionnalité» بين القيم التي تحميها كل من القواعد القانونية التي يتكون منها هذا النظام . وبالتوازن الذي يتحقق بمعيار «التناسب» يتحدد نظام الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات . ويستكمل هذا النظام شكله الدستوري من خلال مبدأ المساواة الذي يفترض تحقيق التناسب في المعاملة من أجل ضمان التوازن بين الحقوق والحرفيات - فيها بينها - وبين المصلحة العامة .

فالتوازن هو نظام الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات ، وبداخله تتحدد المساواة . أما التناسب فهو معيار هذا النظام . وهو ما سنوضحه فيما بعد .

ونسجل أن هذا الموضوع هو من الموضوعات الحاكمة في تحديد نطاق الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات . وفي ضوئه تمارس المحكمة الدستورية العليا رقابتها الدستورية .

الفصل الأول

التوازن بين القيم الدستورية المختلفة

ندرس فيما يلى هذا الموضوع من خلال تحديد متطلبات التوازن داخل النظام القانونى ثم نبين بعض تطبيقات التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى .

المبحث الأول

متطلبات التوازن بين القيم الدستورية المختلفة

٢٦ – أهداف النظام القانوني

يهدف القانون إلى حماية الحقوق والمصالح التي تشبع احتياجات الفرد والمجتمع، فالإنسان بحكم طبيعته، وبناء على عضويته في المجتمع تتولد لديه حقوق وحريات تشبع احتياجات مختلفة، كما يتلزم بواجبات عامة تقابل هذه الحقوق والحراء.

وبالنظر إلى تعدد الاحتياجات واختلافها، قد تتعذر الموازنة بين الحقوق والحراء التي تشبع هذه الاحتياجات المختلفة وما يقابلها من واجبات عامة، مما يؤدي إلى تعرضها للتناقض الواضح. وبدون حل هذا التناقض فإن الحياة الاجتماعية تصبح مسرحاً للصراع الدائم والمستمر.

ولهذا كان من واجب الدولة، من خلال الدستور والتشريع، التوفيق بين الاحتياجات المتعارضة للأفراد والمصالح التي تشبعها عن طريق نظام قانوني يختار الحاجة التي يجب أن تحظى بالأولوية ويضمن حماية المصلحة التي تشبع هذه الحاجة^(١)، ويكفل الحقوق والحراء التي يضفي عليها النظام القانوني حمايته ، ويقع الدستور في قمة النظام القانوني الذي يكفل الحقوق والحراء لإشباع ما تتحققه من مصالح هي الأجرد بالرعاية في نظر المجتمع .

وينبغي احتياجات الأفراد والمصالح التي تشبعها من خلال الحقوق والحراء، يتعين التوازن بين هذه الاحتياجات . ومن جهة أخرى ، توجد الاحتياجات العامة التي تتعلق بالمجتمع الذي تسيطر عليها سلطات الدولة مثل الحاجة الاقتصادية التي تتوقف على علاقات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ، والصحة العامة ، والتعليم ، والأمن والعدالة .

DELOGU; La Loi pénale et son application, Le Caire, T. 1. 1956 - 57. p. 30 et 5.

(١)

وتشيع احتياجات المجتمع مصالح عامة يحميها القانون بالنظر إما إلى أهميتها الاجتماعية، أو إلى تعلقها بوظائف الدولة. ويتعين على النظام القانوني أن يشبع حاجة اجتماعية جديدة بالحماية .

ولا يهدف النظام القانوني إلى حماية المصلحة العامة مجردة من أي اعتبار آخر. فهناك اعتبارات الحقوق والحرفيات التي يتبعن كفالتها للأفراد واحترامها. وهذه هي السمة الرئيسية للدولة القانونية التي يسمى فيها القانون على الدولة . وهو سمو يفرض على الدولة ضمان الحقوق والحرفيات . هذا بجانب اعتبارين مهمين هما الأمن القانوني والعدالة .

ويتوقف الأمن القانوني على الأسلوب الذي يختاره المشرع في تنظيم الحماية التي يضفيها على الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة . ويتوافق هذا الأمن كلما تمت الحماية القانونية لهذه المصلحة ، بأسلوب يضمن الثبات والاستقرار ويؤمن للمواطنين حقوقهم وحرفياتهم ضد المفاجآت التي تعرض مراكزهم القانونية للخطر . فالتوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية هذه الحقوق والحرفيات هو الضمان للأمن القانوني . وهو التزام يقع على عاتق السلطة التشريعية في حدود الدستور^(١) .

ويعتبر القانون الجنائي من أهم فروع القانون التي تحتاج إلى الاستقرار القانوني نظراً لجسامته التالية التي ترتب على إنكار هذا الأمن . فلا بد من التوفيق بين الحقوق والحرفيات التي يتمتع بها الفرد وبين مقتضيات الحماية الجنائية للنظام العام ، ولا بد من التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحرفيات والقيم الدستورية التي تتمتع بها غيرها من الحقوق والحرفيات وكذا المصلحة العامة . ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات صمام الاستقرار القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية الحرية الشخصية للفرد . فهذا المبدأ يؤمنه ضد خطر الرجعية أو القياس في مجال التجريم والعقاب في قانون العقوبات ، وضد خطر التحكم والمساس بالحرية^(٢) . كما يعتبر مبدأ «الأصل في المتهم البراءة» صمام الأمن القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الإجرائي

(١) انظر: Pierre Cambot, la protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, Economica, 1998, p.109.

(٢) انظر: François luchaire, le conseil constitutionnel, T.II, 1998, op. cit., No.203, p.147.

عند تحديد الإجراءات الجنائية حتى لا تكون أداة للبطش بالحقوق والحرفيات إذا ما أريد المساس بها تحقيقاً لمصلحة عامة.

أما العدالة فهي فكرة غامضة أشارت جدلاً كبيراً، وتمت معالجتها وفقاً لجوانب مختلفة. فهناك العدالة المادية التي تقابل العدالة الشكلية. كما توجد العدالة الاجتماعية التي تميّز عن العدالة القانونية. وقد يتفق مدلول العدالة مع مفهومها في القانون الطبيعي أو مختلف عنها.

ومع ذلك، فإن الإحساس بالعدالة قيمة اجتماعية منها اختلفت الأرمنة والمجتمعات. فهي قيمة أخلاقية خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية. ولذلك، فإنه يتبع على المشروع أن يراعي هذه القيمة الاجتماعية عند تدخله لحل النزاع بين المصالح وإضفاء حمايته على المصلحة الأجدر بالرعاية، أي القيمة الدستورية الأجدر بالحماية. فالقانون بحكم نشأته الاجتماعية لا يمكنه أن يصطدم بإحساس المجتمع بالعدالة.

نعم؛ إن المدلول الميتافيزيقي للعدالة قد يؤثر في فاعلية التنظيم القانوني للمصالح التي يحميها القانون. ولكن الحلول غير العادلة – في الوقت ذاته – لا يمكنها أن تقنع الأفراد وتثال رضاهem، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترامها كما أنه إذا تعددت الحلول التشريعية غير العادلة فقد القانون ثقة المجتمع. وهذا هو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن القانون أداة تحقيق العدالة، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشروع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تختضنها، كان منها للتوافق في مجال تفويذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغاءه^(١).

ومن وسائل إرضاء الشعور بالعدالة الكيفية التي يتناول بها المشروع حمايته للحقوق والحرفيات. مثال ذلك، موقف المشروع الجنائي فيها يقوم به من خلال قانون العقوبات من إنشاء الجرائم والعقوبات حماية لحقوق الأفراد من الاعتداء عليها. إلا أنه لا يجوز في سبيل هذه الحماية أن يلجأ المشروع الجنائي إلى إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، أو أن يفرض عقوبات مهينة أو قاسية أو غير مناسبة لجسامنة الجريمة.

(١) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٢٢ ص ٣٩٣.

٢٧- مبدأ التنااسب كمعيار لتحقيق التوازن

يبني فيما تقدم أن النظام القانوني يحكم مجموعة من الحقوق والحرفيات تعين إحداث التوازن فيما بينها من جهة ، وفيها بينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى . وعلة ذلك تكمن في أن الحقوق والحرفيات ليست مطلقة ، ومن ثم تعين حل التنازع الذى قد ينشأ بين القواعد القانونية ذات المرتبة الواحدة التى تحمى الحقوق والحرفيات .

وقد نشأ مبدأ التنااسب «*Principe de proportionnalité*» لكي يكون معيارا لتحقيق هذا التوازن ضماناً لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحرفيات والمصلحة العامة . ويقتضى هذا التنااسب وجود علاقة منطقية ومتناهكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة . ويتحقق هذا التنااسب من خلال مجموعة من الأفكار تمثل المنطق والتجانس ، والتوازن ، وعدم التحكم . ومن جميع هذه الأفكار يمكن استخلاص التنااسب عند تطبيقها . ويحفل النظام القانوني بتطبيقات عديدة لمعيار التوازن . مثال ذلك في القانون المدني نظرية التعسف في استعمال الحق^(١) ، والفسخ القضائي للعقود الملزمة للجانبين^(٢) . وفي قانون العقوبات نجد أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة ، وأن الدفاع الشرعى يوجب التنااسب بين الاعتداء والدفاع . كما يكفى لاحترام مبدأ المساواة وجود معاملة متكافئة من الناحية المنطقية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة ، وتتحدد هذه المعاملة - كما سنبيّن - فيما تنظمه من وسائل استعمال هذه المراكز للحقوق والحرفيات ، في ضوء ارتباطها بالهدف من القاعدة القانونية التي قررت هذه المعاملة . وفي هذه الحالة ، فإن مبدأ التنااسب يصلح منها أو لا .

وقد استعان كل من القضاة الإنجليزى والأمريكى بفكرة المقولية «*reasonableness*» لتحديد مدى توافر التنااسب بين الوسائل والغاية المتوكحة من

(١) نصت المادة ٥٥/ب من القانون المدني على أن يكون استعمال الحق غير مشروع إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسبها .

(٢) نصت المادة ٥٧/١ من القانون المدني على أنه في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداده الدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالتين ، إن كان له مقتضى .

تقريرها^(١). كما استخدمت المحكمة الدستورية الإيطالية فكرة المعقولة لتحديد العلاقة بين الوسائل المستخدمة والغاية المطلوبة منها^(٢). وأكدت المحكمة الدستورية الأسبانية على رقابتها على وجود «تناسب» بين مضمون العمل والغاية منه^(٣).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المشروعية الدستورية للمعاملة المقررة للمراكز القانونية المتكافئة تحدُّد في ضوء ارتباطها عقلاً بأهدافها^(٤)، وأكَّدت اعتبار الأمر تحكمياً إذا ما تجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحرفيات^(٥).

وواقع الأمر، فإن التعبير عن علاقة التناسب يتم إما في مضمون القاعدة القانونية ذاتها، وإما في قاعدة أخرى تحدد شروط ذاتها التي قررت وسائل حماية الحقوق والحرفيات، وإما في قاعدة أخرى تحدُّد شروط تطبيقها.

وبالنسبة إلى التناسب الذي يعبر عنه مضمون القاعدة القانونية ذاتها، فيبدو على سبيل المثال في قواعد قانون العقوبات التي تلتزم بتوفير التناسب بين العقوبة وجسامته الجريمية، باعتبار أن العقوبة تمثل المعاملة التي يحددها القانون عند المساس بالحق والحرية المعتدى عليها، وهي ما يجب أن ترتبط عقلاً ومنطقاً بالهدف من تقريرها، ومثال ذلك أيضاً في القواعد التي تتنظم استخدام حق الملكية. فإذا قرر القانون المدني (المادتان ٤٧١ و٤٧٢) حظر التعامل على القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في الحقوق المتنازع فيها وفرض جزاءً واحداً على انتهاك هذا الحظر، مؤداه بطلاق العقد الوارد على الحق المتنازع فيه بطلاقاً مطلقاً؛ فإن هذه المعاملة (أي هذا البطلاق) تتفق مع الهدف الذي توخاه المشرع وهو بث الثقة في المعاملات، والتحسب لأية شائنة تناول من

Xavier Philippe; *La contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle et administrative*. Francaises, collection science et droit administratifs, Economie, 1990, pp. 36 - 39.

B. Coravitt, "La jurisprudence constitutionnelle sus le principe d'égalité", *Cahiers du centre de droit et de politique comparés de la faculté de droit de Toulon*, vol. 1, p. 103.

(٣) حكمها الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢ مشار إليه في مؤلف Xavier Philippe, op. cit., p. 51.

(٤) دستورية عليا في ٩ مايو ١٩٩٨ في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٥) دستورية عليا في ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ص ٧ قاعدة رقم ١٠ ص ١٩٤ .

مصالحتها وشفافيتها وتؤدي من الاستغلال والغبن ، وهو أمر يتعلق بالصلحة العامة^(١).

وفي صدد التوازن بين الحقوق قضت المحكمة الدستورية العليا أن قصد الموجة إلى اللجنة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة على المحامي دون موكله ، يخل بالتوازن الذي تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما ، إجحافا بمصلحة الموكيل وترجحا لمصلحة المحامي عليها^(٢).

ويلاحظ أيضاً أن من أمثلة التنااسب الذي يعبر عنه مضمون القاعدة القانونية ، حدود حرية التنقل كما ينظمها التشريع في حدود الدستور.

أما التنااسب الذي يتم التعبير عنه من خلال الشرط الذي قد ينص عليه القانون لتطبيق القاعدة القانونية ، فمثلاً القاعدة التي تنص على الحق في التعبير ، فإن استخدامه مشروط بعدم الإساءة إلى النظام العام وحقوق الآخرين . وكذلك الشأن إذا تعارض مضمون قاعدة قانونية مع مضمون أخرى . مثل ذلك القاعدة التي تنص على حق الإضراب ، والقاعدة التي تنص على مبدأ استمرار المرفق العام ، فإن ضمان التوازن بين الحق والمصلحة العامة المتولدة من استمرار المرفق العام ، يتطلب التنااسب بين المساس بالحق في الإضراب وبين حماية اعتبارات المصلحة العامة .

ويلاحظ أن التوازن بين الحقوق والحرفيات من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى في إطار مبدأ التنااسب ، يكفل ضمان وحدة النظام القانوني الذي يرسم الحقوق والواجبات العامة . ومن خلال الرقابة على دستورية القوانين تراقب المحكمة الدستورية العليا تطبيق معيار التنااسب للوصول إلى التوازن الذي يكفل تحديد نطاق الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات . ومن أمثلة هذه الرقابة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن حرمان أعضاء الإدارات القانونية من الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعية عمل آخر ينطوى على إهانة حق العامل في اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة (المادة ٢٣ / ٢ من الدستور) ، على أساس أن هذا الحق أولى بالحماية

(١) دستورية عليا في ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ ، في القضية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٩ .

(٢) دستورية عليا في ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ ، في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

الدستورية من واجب الإسهام في الحياة العامة واعتباره أمراً وطنياً (المادة ٦٢ من الدستور)، لأن الجماعة ملزمة طبقاً لل المادة ١٢ من الدستور بالعمل على التمكين لقيمها الأخلاقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة مما لا يجوز معه للمشرع أن يمس بالأجر عن عمل تم أداؤه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها^(١).

ويلاحظ أنه على الرغم من أهمية مبدأ التنااسب لتحقيق التوازن المشار إليه، إلا أن التنازع بين الحقوق والحراء والمصلحة العامة ليس أمراً حتمياً في جميع القواعد القانونية. فهناك من القواعد ما لا يثير فكرة هذا التنازع، لأنها تشير إلى معنى محدد لا يتوقف مداه على علاقته مع معنى آخر، مثل القواعد التي تحدد الحالة المدنية للشخص الطبيعي فهي لا تختلف من شخص لأخر أو بحسب الظروف. وكذلك الأمر في النواهي الجنائية المطلقة مثل جرائم الاعتداء على الأموال العامة، فإن قاعدتها القانونية تتطلب توافر أركان معينة محددة لا تتوقف على تقييم علاقتها بأطراف أخرى كشرط يقيد تطبيقها.

٢٨- إطار التوازن بين الحقوق والحراء

تحكم التوازن بين الحقوق والحراء مجموعة من المبادئ تتجلى فيما يلي :

(أولاً) : الحقوق والحراء ليست حقوقاً مطلقة لا حدود لها. فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضييق بغيرها من الحقوق والحراء. فالحق في حرية التعبير - مثلاً - لا يجوز مارسته اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والاعتبار. وقد أكد القضاء الدستوري هذا المبدأ، بما مؤده أن ممارسة الحقوق والحراء لا يحدها غير ضرورة ضمان الحقوق والحراء الأخرى وغيرها من القيم الدستورية^(٢). وكل ذلك يتطلب تفسير حدود ممارسة الحقوق والحراء بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمعنوية الغاية التي تستهدفها وسائل حمايتها^(٣).

(١) دستورية عليا في ٥ يونيو سنة ١٩٩٩، في القضية رقم ٣١٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

Louis Favoreu; La protection des droits et libertés fondamentaux, Annuaire, 1985, p.186. (٢)

Siegbert Morschier, Annuaire, 1990, p.143 (Rapport Autrichien), Rodriguez - Pinero et J. Leguina Villa, Annuaire, 199, p.129 (Rapport Espagnol).

Rodriguez - Pinero et J. Leguina Villa, Annuaire 1990, op. cit., p.131. (٣)

(ثانياً) : لا يعرف الدستور أي تدرج بين القواعد الدستورية ، ولا بين الحقوق والحرريات ، سواء تلك التي يحميها الدستور مباشرة وصراحة أو تلك التي يحميها بطريق غير مباشر من خلال استخلاص المحكمة الدستورية لها من نصوص الدستور.

(ثالثا) : لا يتصور وجود تنازع بين الحقوق والحرفيات في نصوص الدستور، فائيق ظاهري في هذا الشأن يجد حلـه من خلال التوازن بين هذه الحقوق داخل النظام القانوني القائم على وحدة الدستور^(١)، ووحدة الجماعة. وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة الدستورية العليا أن مـا نصـ عليه الدستور في المادة ٧ من قـيـ المجتمع على أساس من التضامن الاجتمـاعـيـ، يعني وحدـةـ الجـمـاعـةـ فـيـ بـنـيـانـهاـ، وـتـدـاخـلـ مـصـالـحـهاـ لـأـسـاسـ تـصادـمـهاـ، وـإـمـكـانـ التـسـوـفـيـقـ بـيـنـهـاـ وـمـزـاـوجـتـهاـ بـعـضـ عـنـدـ تـزـامـهـاـ، وـاتـصـالـ أـفـرـادـهـاـ وـتـرـابـطـهـمـ لـيـكـونـ بـعـضـهـمـ ظـهـيرـاـ، فـلاـ يـتـفـرـقـونـ بـدـداـ أوـ يـتـسـاحـرـونـ طـمـعاـ، أوـ يـتـسـابـذـونـ بـغـيـاـ، وـهـمـ بـذـلـكـ شـرـكـاءـ فـيـ مـسـؤـلـيـتـهـمـ قـبـلـهـاـ، لـاـ يـمـكـنـ التـنـصـلـ مـنـهـاـ أوـ التـخلـيـعـنـهـاـ، وـلـيـسـ لـفـرـيقـ مـنـهـمـ بـالـتـالـىـ أـنـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ اـنـتـهـازـاـ، وـلـاـ يـنـالـ مـنـهـاـ قـدـرـاـ مـنـهـاـيـكـونـ بـهـاـ - عـدـواـنـاـ - أـكـثـرـ عـلـوـاـ، بـلـ يـتـعـيـنـ أـنـ تـضـافـرـ جـهـودـهـمـ لـتـكـونـ لـهـمـ الفـرـصـ ذـاتـهـ، التـىـ تـقـيـمـ لـجـمـعـاتـهـ بـيـانـهـاـ الـحـقـ، وـلـاـ تـخـلـ - فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ - بـتـلـكـ الـحـقـوقـ التـىـ كـفـلـهـاـ الدـسـتـورـ^(٢). وـتـفـرـضـ الرـقـابـةـ الدـسـتـورـيـةـ عـلـىـ التـواـزنـ بـيـنـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـفـيـاتـ، وـجـودـ تـعـارـضـ بـيـنـ قـاعـدـتـيـنـ قـانـوـنـيـتـيـنـ مـنـ مـرـقـيـةـ وـاحـدـةـ^(٣).

Ron Roman Herzog, Rapport Allemand, Annuaire 1990, p.17. (1)

(٢) دستورية عليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ٨ ص ١٣٩.

(٣) دستورية عليا في ٢ مارس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية (دستورية)، بمجموعة أحكام الدستورية العليا ج-٧ قاعدة رقم ٣٠ ص ٥٢٠.

المبحث الثاني

التوازن بين الحقوق والحرفيات، والمصلحة العامة

٢٩- حدود التوازن بين الحقوق والحرفيات، والمصلحة العامة

يعبر الدستور عن القيم الدستورية التي تحمى المصلحة العامة في مختلف أبواب الدستور، وتتجلى صراحة في واجبات الدولة وسلطاتها، وخاصة فيما يتعلق بالضبط (المادة ٤٥) وإنشاء وتنظيم المرافق العامة (المادة ١٤٦) وحماية البلاد وسلامة أراضيها (المادة ١٨٠) وتنظيم الاقتصاد القومي لخطة الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة (المادة ٢٣).

وبجانب ذلك، فإن الدستور يبيّن حمايته على مختلف الحقوق والحرفيات على اختلاف أنواعها. ويحيل الدستور في كثير من الأحوال للمشرع في تحديد نطاق هذه الحقوق. مثال ذلك في المواد ٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٧ و٤٨ و٤٠ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٢/٢ و٦٢ و٦٩ و٧١ من الدستور. وكذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٣ من الدستور من أن العمل حق، وواجب، وشرف. وفي صدد تحديد هذا النطاق لا تتمتع هذه الحقوق والحرفيات بصورة تضحي بالمصلحة العامة، إعمالاً لتكامل القيم التي يحميها الدستور.

ويجب على المشرع أن يوازن بين الحقوق والحرفيات العامة والمصلحة العامة. وفي صدد تحديد المصلحة العامة يراعى أن النظام العام فكرة متطرفة وفقاً لتطور النظم والمبادئ والظروف، وينطوى هذا التطور في ذاته على تغيير في القيم المحمية واختلاف في تحديدها يتأثر وفقاً للزمان والمكان. مثال ذلك النظام العام الاقتصادي الذي طرأ عليه كثير من التغيرات، فمن نظام يقوم على تدخل الدولة والتخطيط المركزي إلى نظام يقوم على قانون السوق. وكذلك الشأن بالنسبة للنظام الإداري والنظام الضريبي، فقد تعرض كل منها للكثير من التغيرات^(١).

(١) انظر: Dal- François Terré, Rapport introductif, (*L'ordre public à la fin du xx^e siècle*, 1996, pp.5-12).

وقضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بما مؤداه أن المشرع حين حظر طعن المدعى المدني في قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العاملين بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها، وازن بين حق المدعى بالحقوق المدنية في الادعاء المباشر، وبين ما تقتضيه إشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بثا للثقة في نفوسهم، بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة، دون تردد أو وجل يعيق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم إلى التنازل من أعبائها توقياً لمسؤوليتها عنها، بما يثنיהם في النهاية عن تحمل تبعاتها، ويعطل قدرتهم على اتخاذ القرار الملائم^(١).

حق الملكية :

وفي صدد حق الملكية قضت المحكمة الدستورية العليا المذكورة بأن لحق الملكية إطار محدد توازن فيه المصالح ولا تتنافر، وتضبطها وظيفتها الاجتماعية التي تعكس بالقيود التي تفرضها على الملكية، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها، وهي حدود يجب احترامها، لأن العدوان عليها يخرج الملكية عن دائرة الحماية التي كفلتها الدستور لها^(٢). وأن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة بذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة^(٣).

(١) دستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٣٠ ص ٢٦٢ .

وانظر أيضاً في التوازن بين الحق في الادعاء المباشر ومتضيقات حماية الوظيفة العامة دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الطعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تنص على أنه فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات - لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائي أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته.

(٢) دستورية عليا في ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ١ ص ١٩ .

(٣) دستورية عليا في ٦ يناير سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة جـ ٧ قاعدة رقم ٢٠ ص ٣٤٧ . وانظر دستورية عليا في ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ في القضية رقم ١٨ لسنة ١ قضائية «دستورية» ، ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ في القضيتين رقمي ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية «دستورية» ، ٤ مايو سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية «دستورية» .

ومن ناحية أخرى ، لا يجوز بحال أن تجاوز هذه القيود متطلباتها المنطقية ، وإلا تعين القول بانطواها على ما يعد «أخذًا» للملكية من أصحابها^(١) ، ولا يجوز بالتالي العداون على الملكية بما يعتبر اقتحاما ماديا لها ، ولا اقتلاع المزايا التي تتجهها أو ترتبط بمقوماتها . وقد رتبت المحكمة الدستورية العليا على ذلك عدم دستورية نص المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمرك التي نصت على مصادرة البضائع المضبوطة كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية ، بالإضافة إلى أنه لا مصادرة بغير حكم قضائي^(٢) . وكذا عدم دستورية المادة ٧/٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تسمح في بعض الظروف بتبادل الشقق بين المستأجرين دون أن يحق للمالك حق الاعتراض^(٣) ، وكذا المادة ٤٠ من القانون ذاته والتي سمحت في بعض الأحوال للمستأجرين أن تؤجر من الباطن شققهم دون تصريح من المالك^(٤) . كما رتبت على ذلك أن أزمة الإسكان وإن كانت قد افاضت تدخل المشرع بقيود استثنائية للحد منها ، إلا أن هذه الضرورة هي مناط سريان هذه القيود ، إلا أنه لا يجوز أن يتحلها المشرع أو يتوهما ليتمدد مجال عملها إلى فروض لا تسعها ، ولا يمكن افتراض أن مصالح مستأجر العين وأصحابه من بعده - تعلو دوماً - وفقاً للدستور - حقوق مؤجرها وترجحها^(٥) .

(١) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد رقم ٧ تابع بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٧ . وانظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ . ويلاحظ أن تعبير أخذ الملكية «A taking of property» ينطوي على اقتحامها المادي «Physical Invasion» أو اختلاعاً للمزايا التي تبني الملكية أو ترتبط بمقوماتها . ويعتبر إنكار هذه المزايا من يملكون معادلاً في الآثار التي يربتها الاستيلاء على ملكهم فعلًا «Physical Appropriation» ذلك أن المشرع حين يجرد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومتاجتها ، فإنه يحيطها عدماً ، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية على الأموال محلها . وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية اصطلاح أخذ الملكية ، إشارة إلى وضع قيود تؤدي إلى الحرمان من الانتفاع بالملكية .

انظر قضية (Pennsylvania Cool Cov. Mahom, 360 U.S. 393) (1922).

(٢) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٣٤ ص ٥٧٤ .

(٣) دستورية عليا في ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧١ لسنة ١٩ قضائية . الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ .

(٤) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» . الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ٢٧ إبريل سنة ١٩٩٧ .

(٥) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٣ لسنة ١٨ قضائية دستورية . وفي هذا الحكم قضت =

ويرتبط العدوان على الملكية بتشويه حق الملكية ومسخه، فلا يجوز النص على إلزام الدائن بشراء المال بسعر معين لما ينطوي عليه هذا النص من مساس بحرية الإرادة التي يتوقف عليها اكتساب حق الملكية^(١). وقد قضى المجلس الدستور الفرنسي بعدم دستورية نص يتطلب تصريحًا مسبقًا من الإدارة المحلية على أي نقل للملكية العقارية، دون تحديد أوجه المصلحة العامة التي يجب على جهة الإدارة أن تسبب تصريحها بناء عليها^(٢).

كما أن الحماية الدستورية لحق الملكية لا يرد إلا على من اكتسبها بطريق مشروع، وكان بيده سند صحيح ناقل لها على الوجه المقرر قانوناً، وأنه إذا كان سنته في اكتساب الملكية مشوباً بالغبن والاستغلال، مناهضاً بذلك للنظام العام، فإن مقتضيات المصلحة العامة تحتم أن تنحصر عنه الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة^(٣).

= المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قائلة: من أن «وفي عدا هؤلاء من أقارب المستأجر «مصاحف» حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر، أو مدة شغله للمسكن، أيهما أقل».

وفي هذا المعنى دستورية عليا في ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧١ سنة ١٩ قضائية «دستورية» حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن «وفي عدا هؤلاء من أقارب المستأجر «نسباً» حتى عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل». وانظر دستورية عليا في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في شأن العين التي استأجرها لزاولة نشاط حرف أو تجاري لصالح ورثته بعد وفاته. وانظر دستورية عليا في ٦ يوليه سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيها نصت عليه من استمرار شراء المستأجر الأصل للعين التي كان يزور نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً، في مباشرة ذات النشاط بعد تخلي هذا المستأجر عنها، ولسقوط فقرتها الثالثة في مجال تطبيقها بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء.

Décision 98 - 403 Dc du 92 juillet 1998, Tax d'inhabitation.

(١)

Annuaire Inter. de Justice constit., 1998, p. 782 - 786.

انظر:

Décision 96 - 373 Dc du 9 avril 1996, Recueil, jur. const., p. 660 - 668.

(٢)

(٣) دستورية عليا في ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

وكذلك الأمر، فإن الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة تمتد إلى كل حق ذي قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عيناً أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية، وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه عام^(١).

وتتطلب هذه الحماية عدم سقوط الحق في إقامة الدعوى التي تحمى حق الملكية بانقضاء زمن معين، لأن حق الملكية غير قابل للسقوط بالتقادم^(٢).

حرية التعاقد :

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن حرية التعاقد لا تعنى على الإطلاق أن يكون لسلطان الإرادة دور كامل ونهائي في تكوين العقود، وتحديد الآثار التي ترتباها، ذلك أن الإرادة لا سلطان لها في دائرة القانون العام، وقد يورد المشرع في شأن العقود حتى ما يكون واقعاً منها في نطاق القانون الخاص - قيوداً يرعى على ضوئها حدوداً للنظام العام لا يجوز انتهاكها^(٣)، مثل التعامل في الحقوق المتنازع عليها على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤٧١ و٤٧٢ مدنی^(٤). على أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، ولكونها وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتباها العقود فيما بين أطرافها^(٥).

(١) فإذا كان النص التشريعي قد انقضى - دون مقتضى - من الحقوق التي تترى الجانب الإيجابي للنذمة المالية للمخاطبين بحكمه فإنه يكون قد انطوى بذلك على عدوان على الملكية الخاصة (دستورية عليا في ٤ فبراير سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، وانظر ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، ١٨ مارس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»). وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن حرمان صاحب المال من فوائد أمواله المودعة بأحد الصناديق ينطوى على مساس بحق الملكية (Phillipo V. Washington Legal Foundation, 55 USLW, 4468, June 15, 1998).

(٢) دستورية عليا في ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٣) دستورية عليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٨ ص ١٣٩.

(٤) دستورية عليا في ٥ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩ قضائية «دستورية». الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤.

(٥) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية «دستورية». وفي هذا الحكم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وتعتبر حرية التعاقد، فضلاً عن كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتيبها العقود فيما بين أطرافها. ومن ثم فإن ضمانت حماية حق الملكية الخاصة تسحب بالضرورة على حرية التعاقد، وكذلك يجب ممارستها في حدود التوازن الذي تتطلبه الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة^(١).

حرية التعبير:

وفي صدد حرية التعبير استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا^(٢) على أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتولى قمعها، وذلك على أساس أنه إذا كفل الدستور حماية من الحقوق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تناول من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور. وفي هذا المعنى قضى المجلس الدستوري في فرنسا أن المشرع لا يملك أن يفرض على الأشخاص العاديين -خارج ممارسة عمل من أعمال الخدمة العامة- الالتزام باستخدام كلمات أو عبارات معينة وإلا تعرضوا لتوقيع جزاءات معينة^(٣). وإذا كان جوهر هذه الحرية لا يجوز المساس به، إلا أن ممارستها يمكن أن تقييد مراعاة حقوق أخرى فرضها الدستور. وهذا قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن هذه الحرية يمكن تقييدها لصالح احترام الكرامة الإنسانية، أو احتراماً لحرية الغير، أو حماية للنظام العام، أو مراعاة لاحتياجات الدفاع الوطني، أو مراعاة لمقتضيات الخدمة العامة^(٤). وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أجاز وفقاً لقانون

(١) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية «دستورية». وفي هذا الحكم قضى بأن ما تنص عليه المادة ٣٧ من الدستور أن يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية مؤداه أن هذا القيد لا يتعلق إلا بهذه الملكية، فإذا انسحب إلى غيرها كان خالفاً للدستور.

(٢) دستورية عليا في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، بمجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٤١ ص ٦٣٧ . وانظر دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ٧ قاعدة رقم ٢٧ ص ٤٧٠ .

Déc. 29 Juillet 1994, Luchaire, Tome II, op. cit., p.74. (٣)

Déc. 18 Septembre 1986, Luchaire, Tome II, op. cit., p.77. (٤) انظر:

سميت (١٩٤٠) لمحاربة الشيوعية تقييد حرية التعبير، إذا كان مضمون التعبير يحتوى على خطر واضح وحاضر "Clear and present danger". قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن معنى الخطر الواضح الحاضر مسألة قانونية تقييد بها المحاكم^(١). قضت بأن التحرير يضر على مخالفة القانون لا يعتبر خطابا سياسيا، وأن التحرير يضر على قلب نظام الحكم بالقوة لا يتمتع بأدنى حماية^(٢)؛ وذلك لأن المجتمع الديمقراطي يهدف إلى حماية التقدم السلمي للمجتمع في إطار الحرية^(٣). قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن نشر كتابات فاحشة تصور الأطفال في أوضاع جنسية لا يتمتع بالضمان الدستوري لحرية التعبير حماية للمصلحة العامة لأسباب منها حماية التكوين النفسي للأطفال^(٤).

الحق في سلامة الجسم:

وفي صدد الحق في سلامة الجسم يledo مسلك المشرع في عدم تجريم المساس به في مقام التوازن مع حقوق أخرى يحميها الدستور.

فلا شك أيضاً في ثمن الإنسان بالحق في سلامة جسمه وفقاً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يتعارض هذا الحق مع ما قد يوجبه القانون من تطعيم إجباري لتخفيض الأطفال ضد بعض الأمراض، وترتيب عقوبة على الأب عند مخالفة أوامر المشرع في تطعيم الأطفال. فإذا كان المشرع قد أعطى أولوية لاعتبارات التي تحيط التطعيم الإجباري ومنها وقاية الجسم من الأمراض، والمحافظة على الصحة العامة. فألقى بواجب على الأب يعتبر الإخلال به جريمة؛ إلا أن هذا التجريم لا يتربّع عليه التضمينية بحق الطفل في سلامة جسمه من الألم المترتب على حقنه طالما أن القصد كان هو المحافظة على هذا الجسم^(٥).

وقد ثار البحث عن مدى الحق في مساعدة الغير على التخلص من حياته بالانتحار طالما أن المريض يملك التخلص من حياته بعدم (الرضاء) بأن يكون مخلاً للعلاج.

(١) انظر: Dennis V.U.S, 341 U.S 494, (1951).

Gerald Gunther, Individual rights in constitutional law, Fifth edition, Westbury, N.Y (1992), pp.711 - 728.

Gerald Gunther, p.722.

Gerald Gunther, p.722, 723.

New York V.Ferber, 458 U.S. 747 (1982) Gerald Gunther, pp.792 - 796.

Luchaire, "Les fondements constitutionnels du droit civil" Revue Trimestrielle de droit civil, 1982, p. 257.

Marc Frangi, Constituition et droit privé, Economica, 1992, pp. 147-150.

وانظر:

وقيل بأن رضاء المريض شرط عام لخضوعه للعلاج، الأمر الذي يعطيه حرية رفض إنقاذ حياته واستعجال موته^(١). إلا أن المحكمة العليا الأمريكية أكدت أن كل الديمقراطيات الغربية تعتبر مساعدة الغير على الانتحار جنائية، وأنه من المؤكد أن كافة الأمم المتحضرة تدل على التزامها باحترام الحق في الحياة باعتبار المساعدة على إنهائها جنائية خطيرة. وأضافت المحكمة أن منع القتل العمد والمحافظة على الحياة الإنسانية ومنع الانتحار يدخل ضمن المصالح العامة المشروعة التي تكفلها الحكومة^(٢). ومع ذلك قضت المحكمة العليا بوجوب التمييز بين مساعدة المريض على الموت «Making That Patient Die» وبين ترك المريض يموت «Letting A patient Die» وهو ما يعني التمييز بين المساعدة على الانتحار «Assisting Asuicide» ورفض العلاج «Refusing Treatment»، وأن ترك المريض رافضا العلاج حتى الموت لا يعتبر عملا غير مشروع، بناء على حق المريض في رفض العلاج لإنقاذ حياته^(٣).

ويثور البحث كذلك في هذا النطاق عن مدى جواز نقل الأعضاء لأسباب علاجية، وكيفية التوفيق بين هذا الواجب وبين الحق في سلامه جسم الإنسان المنقول منه العضو. لقد أثار الموضوع عدة مشكلات قانونية يهمنا فيها الجانب الدستوري . وقد نظر إليه البعض من زاوية الحق في سلامه الجسم ، ونظر إليه البعض الآخر من زاوية الحق في الصحة "Le doit à la santé". ووفقا لهذه النظرة المزدوجة إلى كل من الحق في سلامه الجسم والحق في الصحة ، ساد مبدأ أن المريض الذي لديه حاجة حيوية لعضو من أعضاء إنسان حتى يمكن نقل هذا العضو إليه لعلاجه (أشباعاً لحقه في الصحة) ، وذلك بشرط ألا يمس حق الإنسان المنقول منه العضو في صحته . وتبقي بعد ذلك شروط نقل الأعضاء والتحقق من احترام الحق في الصحة ، وإجراء الموازنة بين الحق في سلامه الجسم والحق في الصحة ، حتى لا تتجوز حماية حق على حق آخر ، وعدم المساس بالأخلاق والقيم حتى لا يتحول نقل الأعضاء إلى تجارة أو استغلال ، وهو ما سمي

^(١) "liberty interet in refusing unwanted medical treatment".

انظر رأى القاضي Souter في الاعتراض على الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية في قضية Wash-

ington Et Al V. Glucksberg Et Al. الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٩٧ (القضية ١١٠ - ٩٦).

^(٢) "legitimate government interests"

(النظر القضية المشار إليها في المأمور السابق).

^(٣) انظر قضية : Vacco, Attorney General of New York, Et Al V. Qwill Et Al, رقم ٩٥ - ١٨٥٨ في ٨.

يناير سنة ١٩٩٧ .

بالأخلاقيات البيولوجية "Bioethque". وقد لوحظ أن التشريعات التي أجازت نقل الأعضاء قد ركزت اهتمامها على وضع القواعد التي توازن بين الحق في سلامة الجسم والحق في الصحة، واحترام الأخلاقيات البيولوجية. وإذا اختلفت التشريعات في تنظيماتها بنقل الأعضاء إلا أن هذا الاختلاف يتفق في النهاية على التوفيق بين هذه المحاور الثلاثة. وهو ما لاحظه المشرع الفرنسي في تشريعاته المتعلقة بشأن نقل الأعضاء (القانون رقم ٩٤-٤٨ لسنة ١٩٩٤ ، والقانون رقم ٩٤-٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ ، والقانون رقم ٦٥٤-٩٤ لسنة ١٩٩٤). وفي القانون الفرنسي حيث وضع فصلاً جديداً في القسم الأول من الباب الأول لهذا القانون خاصاً باحترام جسم الإنسان، وجاء قانون العقوبات الفرنسي فنص على الجرائم والعقوبات المخالفة للقواعد المنظمة لنقل الأعضاء.

وفي مصر ورغم خلو القانون من تنظيم عام لنقل الأعضاء^(١)، يجب أن يلاحظ أن الدستور المصري قد احترم الحق في الصحة حين أوجب على الدولة كفالة خدمات الصحة للمواطنين جميعاً (المادة ١٧). ومن ثم، يجب التوفيق بين حماية الحق في سلامة الجسم (وهو حق يحميه الدستور) والحق في الصحة (وهو حق يحميه الدستور كذلك). ويلاحظ أن الدستور المصري قد حسم التوازن بين حرية البحث العلمي والحق في سلامة الجسم حين نص على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه. إلا أن الدستور لم يحسم المازنة بين هذه التجربة وبين الحق في الصحة، فلا يكفي رضا الإنسان إذا كان من شأن التجربة الطبية أو العلمية تعريض صحته للخطر ولو توافر هذا الرضا.

الحق في الحياة الخاصة :

وفي صدد الحق في الحياة الخاصة، أدى التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام إلى ظهور وسائل تكنولوجية جديدة تضع تحت تصرف الجمهور الصوت والصورة والوثائق وجميع المعلومات والرسائل أيّاً كانت طبيعتها، ومن قبيل ذلك الإنترنٌت . وهو ما يهدد الحق في الحياة الخاصة، والمصلحة العامة المتمثلة في حماية القيم الثقافية والاجتماعية . ومن ناحية أخرى ، أدى هذا التطور التكنولوجي إلى احتلال الاستيلاء على المعلومات أو

(١) انظر مع ذلك المادة ٢٤٠، ٣ من قانون العقوبات.

برامج الكمبيوتر أو تزويرها، مما يعرض المصالح الاقتصادية لأصحابها للخطر أو الضرر، فضلاً عن المساس بالمصلحة العامة^(١). وعندما يتدخل قانون العقوبات في الأحوال السابقة، فإنه مطالب بإحداث توازن بين جميع الحقوق التي يحميها دون المساس بجوهر كل منها.

حرية العقيدة:

وفي صدد حرية العقيدة أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن حرية العقيدة – في أصلها – تعنى لا يحمل شخص على القبول بعقيدة غير مؤمن بها أو التنازل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو مالأية إحداها تحاماً على غيرها، بل تسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها من يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلدوون بعقيدة لا تصطف فيها^(٢). ثم قضت بأنه لا ينال من حرية العقيدة صدور قرار من وزير التعليم بفرض قيود على الأزياء التي يرتديها الطلاب لجعل ردائهم محتشماً موحداً وملائماً، وبها لا يخل بقيمهم الدينية^(٣). ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز فرض قيود على حرية العقيدة يترتب على مخالفتها توقيع جزاء معين.

وفي مثال آخر، عرض أمام المحكمة الدستورية السويسرية طلب أحد أولياء الأمور إعفاء ابنته الطالبة المسلمة من دروس السباحة لأسباب دينية تمثل في أن العقيدة الإسلامية تنهى الأطفال المختلطين (ذكرًا وأنثى) من الاستحمام المختلط. إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض، ولما طعن في القرار أمام مجلس التربية في مقاطعة زيورخ، قرر المجلس رفض هذا الطلب مرة أخرى، فرفع الأمر إلى مجلس الدولة في ذات المقاطعة الذي أكد رفض طلبه. فالتوجه إلى المحكمة الاتحادية السويسرية مستنداً إلى حرية العقيدة التي تحول دون قبول ابنته الاستحمام المشترك مع الطلبة الذكور. وقد استعرضت

(١) انظر: Le droit criminel face aux technologies nouvelles de la communication (Actes du VIII congrès de l'Association Française de droit pénal organisé du 28 au 30 Novembre 1985 à l'université de Grenoble, Economica, pp. 309-320).

(٢) دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٤١ ص ٦٥٦.

(٣) دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ المشار إليها في الهاامش السابق.

المحكمة ما نصت عليه المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرية التفكير وحرية العقيدة، وأكدت حقها في أن تقدر بحرية ما إذا كان هناك مساس بهذه الحرية أم لا. ولاحظت المحكمة أن هناك قواعد تنظم شروط الإعفاء من بعض المقررات المدرسية لأسباب دينية، وأنها حددت الأيام التي لا يدرس فيها الطلبة الكاثوليكيون واليهود، وأن الطلاب الذين يعتنقون أديانا من حقهم الحصول على الإعفاء من بعض المقررات بناء على طلب مثيلهم القانوني لأسباب دينية، وقالت المحكمة إن المدرسة يجب أن تكفل التهاسك داخل الفصول، وأن مراعاة الممارسات الدينية لمختلف الطلاب تتضمن للقيد حين يغدو معها مستحيلا توفير تعليم فعال منظم. وذهبت المحكمة إلى أنه وفقاً لمبدأ التناسب لا يجوز للمصلحة العامة أن تمس حقاً أساسياً ما لم يكن لها ثقل كبير يفوق المصالح الخاصة التي تواجهها، وأنه بناء على ذلك يجب موازنة المصلحة العامة التي تفرض الالتزام بالانتظام في الدراسة مع مصالح الطالب في أن يعيش مع أسرته وفقاً لمعتقداته الدينية. ورأىت المحكمة في ضوء ذلك أن التربية الرياضية وإن كانت تمثل جزءاً منها في التعليم الذي توفره الدولة، إلا أن هذا الهدف لا يتعطل تحقيقه بشدة إذا أعفى الطالب من دروس السباحة المختلطة لأن هذه الدروس تمثل جزءاً صغيراً من مقرر التربية الرياضية. وأضافت المحكمة أنه لم يثبت لها أن الإعفاء من دروس السباحة المختلطة سوف يثير مشكلات تنظيمية جسمية ولا يضحي بنظام التعليم وفاعليته في المدرسة⁽¹⁾.

و واضح من هذا الحكم أن المحكمة أقرت واجب احترام حرية العقيدة إلا أنها أخضعت ممارسته إلى عدم الإخلال بالمصلحة العامة ذات الثقل الكبير.

تطبيقات أخرى :

ومن ناحية أخرى ، فإنه في صدد التوازن بين الحقوق والحرريات من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى ؛ أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن حقوق الإنسان وحررياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها . وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن

(1) انظر حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادر سنة ١٩٩٣ .
Annuaire International de justice constitutionnelle, 1996, pp.857-869.

حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشوّهاً لأهدافها؛ ينافق القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها، ولا يكفي وبالتالي أن يقرر المشرع لكل منهم حقوقاً قبل سلطة الاتهام، بل يجب أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكتها ويوجهها، ومن بينها - بل في مقدمتها - حق الدفاع^(١).

وإذا نظرنا إلى المجلس الدستوري الفرنسي، نجد أنه طالما اعترف بوجود مصلحة عامة تبرر الخروج في بعض الأحوال على مبدأ المساواة بشرط أن يكون الاختلاف في المعاملة المبني على اعتبار المصلحة العامة له علاقة مباشرة مع الهدف من القانون الذي أقر هذا الاختلاف^(٢). ومن قبيل هذه الأحوال ما تعلق بخشية التهرب الضريبي^(٣)، ومحاربة الغش الضريبي^(٤)، ومحاربة استهلاك الخمور^(٥)، والاشتراك الفعال للناخبين في انتخابات معينة^(٦)، وتتنوع وسائل التعين في وظائف الإدارة العليا^(٧)، وتشجيع التنقل الجغرافي للفرنسيين من خلال ضمان أفضل حماية اجتماعية للذين يعملون في الخارج^(٨)، وضمان استمرار المشروعات الصغيرة والمتوسطة^(٩)، واحترام حجية الأمر الم قضى^(١٠)، وقد ذهب الفقيه لوشير^(١١) إلى أنه يصعب استخلاص قواعد موضوعية من قرارات المجلس الدستوري الذي أعطى فيها الأولوية للمصلحة العامة، إلا أنه لوحظ أن هذا الإعطاء كان متقدماً - في نظر المجلس الدستوري - مع الغاية من التشريع، وطالما ردد هذا المجلس في قراراته التي أعطى فيها الأولوية لاعتبارات

(١) دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٤٨ ص ٧٤٩.

Décision du 9 Avril 1996, No. 96 - 375. (٢)

29 Décembre 1989, Revue de droit public et des sciences politiques, 1983, p.110. (٣)

29 Décembre 1983, droit social 1984, p.46. (٤)

8 Janvier 1991, droitsocial 1991, p.11. (٥)

16 Janvier 1986, Revue de droit public et des sciences politiques, 1986, p.345. (٦)

20 Mars 1997, Journal officiel de la République française, p.117. (٧)

28 Décembre 1996, droit fiscal, 1996, p.98. (٨)

29 Décembre 1986, droit fiscal, p.184. (٩)

Luchaire, op. cit., No. 177, p.129. (١٠)

F. Luchaire, op. cit., No.181, p.131, 24 Juillet 1991, Revue. (١١)

المصلحة العامة للخروج على مبدأ المساواة، بأن هذا الخروج يتفق مع الغاية من التشريع^(١). وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي حقه في مراقبة ما إذا كانت المصلحة العامة تبرر المساس بمبدأ المساواة^(٢).

وقد عنى المجلس الدستوري - كذلك - بالاعتداد بالمصلحة العامة لتقيد حرية التعاقد^(٣)، وكشرط للسماح برجعية النصوص غير الجنائية^(٤)، ويسمح بأن تكون المصلحة المالية مبرراً لرجعية قانون بتصحيح بعض الأعمال الإدارية^(٥). ولكنه اعتبر مصلحة عامة لتفادي تفاقم الخصومات التي تؤدي إلى أخطار تهدد التوازن المالي للنظام المصرفي في جموعه، وتأثير في النظام الاقتصادي العام^(٦). كما يصلح توافر المصلحة العامة كمبرر للنص على رجعية قانون بتصحيح قرارات ضريبية لمنع تطور منازعات من شأنها تعريض استمرار المرافق العامة للخطر^(٧). وفي هذا القرار الأخير ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنه إذا كانت المصلحة العامة لها قيمة دستورية يجوز للتشريع أن يصحح عملاً مخالفًا للدستور من أجل إشاع هذه المصلحة. وفي هذا الاتجاه أجازت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن يصدر قانون يلغى بأثر رجعي قرارات بفرض ضريبة على المبيعات^(٨).

6 Décembre 1990, droit social 1991, p.84.

(١)

Ferdinand Mélin - Soucramanien; Le principe d'Egalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, *Economica*, 1997, pp. 190,191.

Déc. 87-232 du 7 janvier 1988, Recueil jur. const. p. 317

Déc. 90-280 du 6 décembre 1990, Recueil op, cit., p. 412.

Déc. 90-283 du 8 janvier 1991, Recueil op, cit., p. 417.

Déc. 94-384 du 3 août 1994, Recueil op, cit., p. 602.

Déc. 91-297 du 29 juillet 1991, Recueil op, cit., p. 463.

(٢) انظر:

(٣) انظر قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٩٨ (مشار إليه في Luchaire, *Le conseil constitutionnel, Tome III, Economico*, 1999, p. 203).

(٤) انظر مثلاً لذلك:

(٥)

Déc. no. 93-332 du 13 janvier 1994, Recueil op, cit., p. 567.

(٦)

Déc. no. 95-369 du 28 décembre 1995, Recueil op, cit., p. 646.

(٧)

Déc. no. 96-375 du 9 avril 1996, Recueil op, cit., p. 668.

Déc. no. 97-390 du 19 novembre 1997, Recueil op, cit., p. 717.

(٨) دستورية عليا في ٣ من أبريل سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية. الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٩. وقد لوحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى بعدم دستورية نص تشريعي ضريبي مشمول بالأثر الرجعي لعدم توافر مصلحة عامة كافية تبرر هذا الأثر.

(قراره الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٨ مشار إليه في Luchaire, op. cit., p. 204).

٣٠- دور النظام الاقتصادي في إحداث التوازن بين الحقوق والحرريات، والمصلحة العامة

هناك علاقة وثيقة متداخلة بين الاقتصاد والقانون لا يمكن تجاهلها. وقد أدت هذه العلاقة إلى الربط بين فكرة الدولة القانونية والتنمية، حتى أصبح الحق في التنمية أحد حقوق الإنسان في الجيل الثالث لتطورها.

وتعكس التحولات الاقتصادية العالمية عمق العلاقة بين الاقتصاد والقانون. فقد كان النموذج السائد في الاتحاد السوفيتي وسائر دول الكتلة الشرقية هو تدخل الدولة في الاقتصاد تدخلاً عاماً شاملاً، مما أدى إلى أن أصبح القانون أداة فعالة لتبرير هذا التدخل على حساب الحقوق والحرريات لصالح تفوق الدولة تحت مسمى المصلحة العامة. وقد أدى اختلال التوازن بين الحقوق والحرريات من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى إلى انتكاس مفهوم الدولة القانونية المرتبط بالديمقراطية، وتتفوق العنصر الشكلي في سيادة القانون المتمثل في التزام المخاطبين بأحكامه على حساب عنصره الموضوعي المتمثل في احترام حقوق الأفراد وحررياتهم^(١). إلا أن ذلك لم يكتب له الدوام لأنعدام عوامل الاستقرار والأمن القانوني المرتبطة بحماية الحقوق والحرريات؛ ففجأة دب الاضمحلال في بنية الدولة كما بدا في ألمانيا الشرقية، ثم سقوط الدولة كما حدث للاتحاد السوفيتي، وهو ما يعني انهيار النظام القانوني في هاتين الدولتين.

ويقابل هذا النموذج الذي انهار نظامه القانوني، نموذج آخر يحترم المبادرة الفردية وروح قانون السوق يقوم على نظام الحرية الاقتصادية. وهو ما لا يتمشى إلا مع احترام الحقوق والحرريات، وبالتالي تطبيق الديمقراطية بما تتطلبه من توازن بين الحقوق والحرريات فيها وبين المصلحة العامة. ويحكم هذا التوازن المبادئ والقواعد التي تنظم الدولة القانونية في نظام الحرية الاقتصادية القائم على قانون السوق، والتي توازن بين دور الدولة في الاقتصاد الحر، وبين المبادرات الفردية في هذا النظام. ويأخذ هذا التوازن إطاراً خاصاً في اقتصاد الدولة النامية نظراً إلى أنه لا يمكنه أن يتحول فجأة بعصا سحرية إلى نظام اقتصاد السوق على النحو المطبق بصفة مستقرة في دولة أخرى. فالاقتصاد النامي يفترض تغييراً في السلوك وتحولاً عميقاً في العقليات، وهو ما يتطلب

(١) انظر ما تقدم ص ٢٠.

وقتا يمكن فيه حدوث التغيير والتحول. إلا أنه لا يمكن أن يتم ذلك بمعزل عن دور الدولة في التنمية وفي إدارة الاقتصاد. فما زال للدولة مهام خاصة بها وحقوق لها عليها أن تمارسها، تمثل في تحقيق العدالة، والدفاع، والتعليم، وتأمين المواطنين. وعلى الدولة تحديد قواعد السوق فيها يتعلق بالملكية الخاصة، وحرية المنافسة، وحماية الاستثمار وطنيا وأجنبيا، وعليها حماية الإنتاج الوطني ضد الإغراق، وعليها رعاية استقرار تطبيق هذه القواعد. وعلى الدولة أيضا تشجيع الأفراد على ممارسة أنشطة ذات مصلحة جماعية وأن تشارك في دفع مشروعات كبيرة لا يستطيع الأفراد تحمل مسؤوليتها وحدهم. وعلى الدولة أن تعمل على توسيع رقعة الملكية الخاصة للمشروعات^(١). ومن خلال سياسة اقتصادية سليمة تقوم على الجمع بين السياسة النقدية والسياسة المالية في الميزانية، يمكن ضمان استقرار الاقتصاد وتنظيم النمو. وتؤكد السياسات الحالية لكثير من الاقتصاديات النامية أهمية السيطرة على النفقات العامة، والاتجاه المعتمد إلى فرض الضرائب، والحد من الاقتراض لتحقيق هذا الهدف. وقد نبه ريمون بار إلى شرطين هامين لنجاح الاقتصاد هما: المنافسة والمرونة، وقال إن المنافسة يجب أن تكون في إطار قواعد واضحة تجنب السيطرة والاحتكار، وأن المرونة لا تعنى أكثر من القدرة على تكيف الميائل والتنظيمات والعقليات لمواجهة التنافس العالمي^(٢).

وبجانب ذلك، يجب على الدولة أن تضع سياسة اجتماعية تضمن حماية المواطنين ضد الأخطار وأن تضمن تكافؤ الفرص وأن تحارب الاستثناءات، وأن تشجع على العمل، وأن تنمى روح القيام بالمشروعات.

ومن مجموع هذه السياسات يتطور شكل تدخل الدولة من اقتصاد الأوامر إلى

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن ما تنص عليه المادة ٢٩ من الدستور من أشكال للملكية تتقدمها الملكية العامة، وتقوم إلى جانبها كل من الملكية التعاونية والملكية الخاصة، ليس إلا توزيعا للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وتحضورها جميعا لرقابة الشعب، ومقتضاتها أن يكون الاستثمار العام وقودا للتقدم، معبدا الطريق، فلا يقتصر على ميادين محدودة، بل يمتد إلى موقع رئيسية تعمل الدولة من خلالها على تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية. (دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية دستورية)، الجريدة الرسمية العدد (٧) تابع في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧).

(٢) انظر: Raymond Barre; Contribution d'un économiste à la réflexion de juristes sur le rôle de l'Etat dans le développement de l'économie (Institut international de droit d'expression et d'inspiration Française, le rôle de l'Etat dans le développement de l'économie, Approches nationales, Bruylant, 1997, pp. 11 - 17.

اقتصاد القواعد والسياسات . وتزدهر سيادة القانون في ظل اقتصاد القواعد كما أنها تراجع غالبا في ظل اقتصاد الأوامر، فسيادة القانون تتطلب خضوع الجميع لقواعد معروفة سلفا تحكم مختلف العلاقات وأن يتحقق قدر من التوازن في علاقات هذه الأطراف . ويختلف الأمر في اقتصاد الأوامر حيث تصدر الدولة من خلال أجهزتها أوامر واجبة التنفيذ على آخرين ، ولو اتخذت شكل القوانين؛ لأنه في هذه القوانين لا يتحقق التوازن بين الأطراف ، لأن الدولة غالبا ما تكون أحد أطراف هذه العلاقات بما تملكه من سلطة تضع بها كافة المتعاملين معها في مركز الضعف^(١) . وفي اقتصاد القواعد يتجلى مبدأ التناسب لكي يتحقق التوازن المطلوب بين الحقوق والحربيات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى . ويتجلى التوازن مع المصلحة العامة بوجه خاص في المشروعات العامة التي تهدف من ورائها الدولة إلى تحقيق الخدمة العامة كمصلحة عامة . وتتأثر هذا التوازن من الناحية القانونية من خلال عدة أدوات للتحليل الاقتصادي مثل أداة التوازن بين التكاليف والمزايا التي تعود على المشروع «L'analyse coûts avantages» وأداة المعايير المتعددة لتقسيم أهمية كل معيار في تحقيق هدف معين^(٢) . ومن خلال كل من هذه الأدوات يتم البحث عن أفضل الطرق لتحقيق التناسب داخل القاعدة القانونية التي تسعى نحو تحقيق الهدف المطلوب ، بما يتحقق في ذات الوقت التوازن بين الحقوق والحربيات من جهة ، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى .

وي بيان ما تقدم ، أن إطار التوازن بين الحقوق والحربيات من جهة ، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى يتأثر بالنظام الاقتصادي . كما يبيان أن نموذج هذا النظام يشير في ذاته قضية الديمقراطية بالنسبة إلى دور الأفراد في التنمية الاقتصادية . وبذلك يتضح من جموع ما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين الاقتصاد والديمقراطية والدولة القانونية .

(١) انظر الدكتور حازم البلاوي ، دور الدولة في الاقتصاد ، دار الشرق سنة ١٩٩٨ ص ٦٦ - ٦٩ .

(٢) فإذا استهدفت الحكومة مكافحة حوادث الطرق ، فإنها توازن بين تكلفة حوادث الطرق (ومنها مصاريف العلاج في المستشفيات) ، وعدد الأشخاص الذين أفقدت حياتهم ، وتتأثير التدابير المقترنة حول سلوك مستخدمي الطرق . وفي ضوء ترتيب هذه المعايير وفقاً لدرجة تأثيرها يمكن اتخاذ التدابير التي تحقق الأهداف المتغيرة . وتعتبر هذه التدابير هي (المتناسبة) مع الحالة فعل البحث .

Xavier Philippe, op. cit., pp. 22 - 24.

انظر:

الفصل الثاني

مبدأ المساواة

٣١- فكرة عامة :

يرتبط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الإنسان. وقد نصت المادة ١٤ / ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣ / ١٤ من هذا العهد الدولي على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية، لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة^(١). وقال جان جاك روسو في كتابه عن العقد الاجتماعي إن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة^(٢). وقد أكد الدستور المصري مبدأ المساواة أمام القانون فيما نص عليه في المادة ٤٠ من أن «الموطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»^(٣).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بصدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام

L.G.D.J., J. Robert, *Les violations de la liberté individuelle commises par l'administration*, (١) 1956, p.9.

Thierry Renoux, *op. cit.*, p.450.

(٢) مشار إليه في

(٣) تقابل المادة (٣) في كل من دستور ١٩٢٣ ، ودستور ١٩٣٠ ، ودستور ١٩٣٧ ، وتقابل المادة (٢) في الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وتقابل المواد (٣١) في دستور ١٩٥٦ ، (٧) في دستور ١٩٥٨ ، (٢٤) في دستور سنة ١٩٦٤ .

الاجتماعي وعلى تقدير أن غايتها صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها^(١).

ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متساحة للجميع، فلا ديمقراطية بغير حرية. وهذا يستخدم مبدأ المساواة لتطبيق جميع القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات. فهو مبدأ وسيط لتطبيق سائر هذه القواعد. وهذا يعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية، على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة. وبناء على ذلك، لا يحتاج إقرار هذا المبدأ إلى نص صريح في القانون باعتباره جزءاً مفترضاً في النظام القانوني في الدولة القانونية، ومن ثم فإنه يتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناء على نص صريح في الدستور (مثاله المادة ٤٠ من الدستور المصري)، أو باستخلاصه ضمننا من مواده التي تعنى بالنظام الديمقراطي ومبدأ سيادة القانون.

ولا تقتصر القيمة الدستورية لهذا المبدأ على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، وإنما ترد أيضاً على كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية^(٢).

ومع ذلك، فقد شكك جانب من الفقه الأمريكي في مضمون مبدأ المساواة، فقال البعض بأنه فكرة فارغة^(٣). إلا أن هذا النقد سرعان ما رد عليه البعض الآخر من ذات الفقه بأن هذا المبدأ يكفل المساواة في الاحترام للمواطنين، وأنه يقيم قرينة قانونية قوية لصالح مساواة الأشخاص في المعاملة^(٤).

(١) دستورية عليا في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية (دستورية) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع رقم ٣٣ ص ٢٥٦.

(٢) دستورية عليا في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ المشار إليه في الخامس السابق، ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ص ٥ (المجلد الأول) ص ٣٤٤، ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٤٣ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ص ٦ ص ٨٠.

(٣) انظر:

Greenawlt, "How Empty is the idea of Equality?", 83 Colum. Law Review, 1167 (1983).

(٤) انظر:

Westen, "How Empty is the idea of Equality?", 95 Haverd Law Review, 537 (1982).

وقد عنى مجلس الدولة المصري بإعمال مبدأ المساواة في مختلف المجالات مثل المساواة أمام القضاء^(١)، والمتساواة أمام الوظائف العامة، والمتساواة في التكاليف والأعباء العامة، والمتساواة في تحمل الضرائب^(٢). كما سار على ذلك مجلس الدولة الفرنسي^(٣).

أما القضاء الدستوري، فقد عنى بتفسير مبدأ المتساواة على نطاق أوسع مما عرفه مجلس الدولة. ويبدو هذا الاتساع في مظاهرتين : أولها، المجالات التي ينظرها القضاء الدستوري، فهي تتسع بما ينظره مجلس الدولة بحكم اختصاصه المحدد في القانون. وثانيتها، أصالة تفسير مبدأ المتساواة، نظراً لاختلاف نطاق السلطة التقديرية المنوحة لجهة الإدارة عن نطاق هذه السلطة حين يمارسها المشرع؛ وذلك لأن دور جهة الإدارة يقتصر على تنفيذ أوامر المشرع فتتقييد بها مما يجعل سلطتها التقديرية بدرجة محدودة، ومن ثم فلا يمكن لجهة الإدارة أن توسيع من سلطتها التقديرية عند وضع اللوائح على حساب مبدأ المتساواة إلا بقدر محدود لأنها تتصرف في نطاق القانون. هذا بخلاف المشرع الذي يمكن أن تنطلق سلطته التقديرية إلى آفاق أوسع سواء لمحاربة التمييز المناهض للمتساواة أو لتقرير اختلاف في المعاملة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة^(٤).

٣٢- مضمون مبدأ المتساواة :

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المتساواة أمام القانون ليست متساواة

(١) قضت محكمة القضاء الإداري بأن منع القضاء من سباع الدعوى من الموظف المقصول بغیر الطريقة التأديبية يخالف المبادئ العليا المتعارف عليها وللأصول الدستورية (قضاء إداري في ١٥ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام القضاء الإداري س ٨ بند ٤٩٩ ص ٩٦٩، ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ س ٩ بند ٤٧ ص ٤٢).

(٢) انظر الدكتور فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، ج ١ سنة ١٩٨٨ ص ١٩٩ - ٢٠٣.

(٣) انظر تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي لمبدأ المتساواة في :

Fredman Mélin - Sovramenien, op. cit., pp. 33 - 46.

(٤) انظر:

G. Vedel; "L'égalité", la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, ses origines, sa pérennité, la documentation française, Paris, 1990, p.170.

Ferdinand Mélin - soucramenien, le principe d'Egalité, op. cit., pp.47 - 50.

حسابية، بل يملك المشروع بسلطته التقديرية ولقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون⁽¹⁾.

إن المساواة لا تعنى (التطابق) ولا تقتيد به^(٢). فكما قال العميد ديميجي إن المساواة المطلقة (بطريقة رياضية) بين الناس تؤدى في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة^(٣). وقد يليها قال أرسطيو إن المساواة هى عدم المساواة بين غير المتساوين، بينما عدم المساواة هى المساواة بين غير المتساوين . ومن ثم فإن المساواة القانونية «L'égalité juridique» لا يجوز فهمها بمعنى ضيق «Strict sensu»، فهى لا تعنى سوى عدم التمييز «Principe de non discrimination»، وهو ما ستظهره بوضوح المادة ٤٠ من الدستور المصرى ، إذ جرى نصها على أن (المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميّز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

ويعبر عن مبدأ المساواة كضمان دستوري ، بالمساواة أمام القانون . ويلمع هذا المبدأ في ضوء ما يحتاج إليه من تحديد لمضمونه الذي ساهم القضاء الدستوري في إيضاحه وبلورته . وقد ظهرت عدة اصطلاحات للتعبير عن مبدأ المساواة ؛ فذهب البعض إلى أن المساواة القانونية تحمل ثلاثة معان ، هي المساواة أمام القانون «*Egalité devant la loi* » ، والمساواة داخل القانون «*Egalité dans la loi* » ، والمساواة بواسطة القانون . وقيل بأن المساواة أمام القانون هو المعنى الذي استهدفته الثورة الفرنسية ، وأريد به وضع حد لنظم عدم المساواة العميقة بين المواطنين أمام القانون . ويقصد به أن القانون يجب

(١) المحكمة العليا في ٦ مارس سنة ١٩٧١ في القضية رقم ٣ لسنة ١ قضائية «عليا»، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، ج ١ ص ١.

دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٨١ في القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية «دستورية»، بمجموعة أحكام الدستورية العليا ج ١ ص ١٦١، ١٦ مايو سنة ١٩٨٢ في القضية رقم ١٠ لسنة ١ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٣ ص ١٧٦، دستورية عليا في ٢١ مايو سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ١٦ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٤ ص ٢٤٠، دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣٨ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة رقم ٤٢ ص ٣٥١، ١٤ مارس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، دستورية عليا في ٢ يناير سنة ٩، ١٩٩٧ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

Xavier Philippe, op. cit., p. 92.
Thierry Reoux, op. cit., p. 92.

(٢) انظر:

تطبيقه بنفس الطريقة على الجميع منها كانت مستوياتهم، باعتبار أن القانون بقواعد العامة المجردة ينطبق على الجميع غير استثناء. أما المساواة داخل القانون، فيقصد بها أن القانون يجب أن يكون عادلا، أي يقرر المعاملة الواحدة للمراكز القانونية الواحدة، بينما يقرر المعاملة المختلفة للمراكز القانونية المختلفة. وقد عبر عن ذلك البعض بالقول بأن فكرة المساواة تتحقق بالاختلاف «*Egalité par la differentiation*» مما مقتضاه تتحقق المساواة حين يضع المشرع قواعد متميزة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة^(١). كل هذا مع مراعاة أن المساواة المتواخة ليست المساواة الحسابية. ويقصد بالمساواة بواسطة القانون إمكان نقرير معاملة واحدة لمرافق مختلفة، أو العكس بالعكس، إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي^(٢). وواقع الأمر، فإن هذه المعانى الثلاثة متساندة متكمالة تعطى مضموناً متكمالاً للمساواة يتمثل في ثلاث ركائز لهذه المعانى على التوالي؛ وهى: مساواة الجميع في المعاملة القانونية، دون أن تكون محض مساواة حسابية، مع إمكان التمييز في المعاملة إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي. وكل هذه الركائز جميعاً تسهم في تحديد مضمون المساواة القانونية، أي المساواة أمام القانون. فهى مساواة لا تتحقق إلا بداخل القانون وب بواسطته.

وفقاً لما تقدم تتحدد المبادئ الآتية:

- (١) تكون المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المتاثلة.
- (٢) تختلف المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المختلفة.
- (٣) تتحقق المساواة ولو تطلب الأمر التمييز في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتاثلة، إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي، يرتبط بالهدف من القانون، وبالمصلحة العامة.

وتثير هذه العناصر الثلاثة المحددة لمضمون المساواة مسألتين:

الأولى: معيار تحديد المراكز القانونية من حيث التهاثل أو الاختلاف، نظراً لما يترتب على هذا التحديد من مساواة أو اختلاف في المعاملة القانونية بحسب الأصل. ويتمثل

(١) انظر: Thierry Renoux, op. cit., p. 451.
 (٢) انظر: Marianne Dony, *Le principe d'égalité dans l'union européenne*, (I.D.E.F., Le juge de l'administration et les droit fondamentaux dans l'espace francophone, 1999, p. 300).

هذا المعيار - كما سنبين فيما بعد - في الشروط الموضوعية التي يحدد المشروع على ضوئها هذه المراكز، والمرجع في ذلك هو اتصال النصوص التي ترتبها بالحقوق - أو الالتزامات - التي ترتبها، أي بالهدف من هذه النصوص من حيث أحکامها القانونية.

الثانية: معيار تحديد التمييز في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة. ويتمثل هذا المعيار - كما سنبين فيما بعد - في ارتباط هذه المعاملة بالهدف من القانون والمصلحة العامة على نحو موضوعي منطقى.

والجامع بين معيار المساواة في كل من هاتين المسألتين هو الموضوعية.

وفي ضوء هذين المعايير تتحدد المساواة في المعاملة القانونية في ضوء محوريين: أولهما: تحديد المراكز القانونية وفقا لشروط موضوعية من حيث التمايز أو الاختلاف. ثانيهما: تحديد المعاملة القانونية مع المراكز القانونية المتماثلة. وفيما يلي نحدد مدلول كل من هذين المحوريين.

٢٣- (أولا) تحديد المراكز القانونية وفقا لشروط موضوعية من حيث التمايز أو الاختلاف :

تحدد المراكز القانونية من حيث التمايز أو الاختلاف وفقا لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشئ الحقوق والالتزامات. ويقصد بالمراكز القانونية في هذا الصدد أطراف العلاقة القانونية التي تحدد الحقوق والالتزامات، فهي لا تمايز أو تختلف إلا وفقا لشروط موضوعية تتوقف على طبيعة هذه الحقوق أو الالتزامات. فالمركز القانوني للبائع يختلف عن المركز القانوني للمستأجر، فالشروط الموضوعية لتحديد المركز القانوني للبائع ترتبط بطبيعة عقد البيع التي تختلف عن طبيعة عقد الإيجار. كما أن المركز القانوني للموظف العام يختلف عن المركز القانوني للعامل في شركة خاصة، لاختلاف طبيعة العلاقة بين الموظف العام والدولة؛ فهي علاقة يحكمها القانون العام، بخلاف العلاقة بين العامل في شركة خاصة وصاحب العمل؛ فهي علاقة يحكمها القانون الخاص. إلا أن اختلاف المراكز القانونية ينحصر في العلاقة القانونية التي كونتها، فقد يتمايز أصحاب هذه المراكز في علاقة قانونية أخرى يتكافشون فيها مثل التمتع بحق التقاضي، وهي علاقة بين الفرد والدولة تلتزم فيها الدولة بتمكن الفرد بوصفه مواطنا من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن هذا المعيار في عبارات مختلفة . فبمناسبة تحديد المساواة في التمتع بحق التعليم قالت بأن السبيل إلى فض التزاحم والتنافس على الفرص المحدودة للتعليم لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، فإذا استقر لأى منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط^(١) . وبمناسبة الخصوص للضريبة المفروضة في الخارج، قضت بأن مثالهم في الواقع المنشئة للضريبة وهى تحقيق دخل ناجم عن عملهم في الخارج ومتولد عنه؛ لا يجوز معه التمييز بينهم في المعاملة على أساس لا علاقة له بهذه الواقعه، هو الدرجة الوظيفية التي يشغلها في مصر^(٢)، أو أن العامل في الخارج يعمل في الدولة والقطاع العام، دون القطاع الخاص^(٣) . طالما أن الواقع المنشئة للضريبة قد توافرت بالنسبة إلى هؤلاء جميعا .

وبمناسبة واقعة فرض الحراسة، قضت بأنه لا يوجد تباين بين المركز القانوني لمن وضعت أمواله تحت الحراسة استنادا إلى قانون الطوارئ ، وبين غيرهم من يملكون

(١) دستورية عليا في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٥ لسنة ٦ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ ٣ ص ١١٩ . وبناء على هذا المبدأ حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التي أجازت استثناء بعض فئات الطلبة من شرط المجمع عند الالتحاق بالكليات والمعاهد العليا، قائلة بأن المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالى تتضمنها بعض النصوص التشريعية تستبع أن يحصل أفراد الفئات المستثناء على من يتقدمونهم في درجات النجاح في الثانوية العامة أو ما يعادلها في الارتفاع بحق التعليم في مرحلاته العالية المحدودة فرقها، «الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم وأهدافه ومتطلباته الدراسية فيه»، إذ تقوم هذه المعاملة في أساسها ودوافعها على تحرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها إما مجرد الانتهاء الأسى إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائلاً بأعبائها في جهة بذاتها، أو متولياً مسؤوليتها في تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو أصبح بسبب أداء مهامها، أو من كان حاملاً لوسام، وإما أن يكون مناطقها الارتفاع إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة وإما أن يكون منها مرتبطاً بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من إصابة في العمليات الحربية أو حصولها على وسام معين، وانظر في الموضوع نفسه دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ ، القضية رقم ٤١٠ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية ، جـ ٥ (المجلد الأول) ص ١٣٢ .

(٢) دستورية عليا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة أحکام الدستورية العليا، جـ ٦ ص ٨ .

(٣) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ ، القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

منقولاً أو عقاراً غير محمل بهذا التدبير ويقيمون دعوى الاستحقاق، وذلك في صدد حق هؤلاء جميعاً في رفع دعوى الاستحقاق، وأنه بناء على هذه المساواة لا يحق تقييد حق من وضعهم تحت الحراسة استناداً إلى قانون الطوارئ، في رفع دعوى الاستحقاق بغضون معين، خلافاً للأصل العام. واستندت المحكمة الدستورية العليا في قضائهما في هذا المثال إلى أن التمييز بين هاتين الفتنتين لا يستند إلى أساس موضوعية، وذلك لارتكازه في مبناه على واقعة الحراسة المعدمة قانوناً والتى لا تصلح لإحداث تباين في المراكز القانونية^(١). وقضت المحكمة الدستورية العليا – كذلك – بأنه لا يوجد اختلاف في المركز القانوني بين الأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم التدابير الاستثنائية التي فرضتها الدولة عليهم قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وبين غيرهم من لم تشملهم هذه التدابير ويدعون ملكية أموال يقيمون دعوى الاستحقاق لطلبهما، وذلك أن هؤلاء يطلبون رد أموالهم إليهم – أيًا كان سبب تملكهم لها – ولا يتمايزون عن بعضهم البعض إلا في واقعة بعينها تعد منعدمة في ذاتها من زاوية دستورية هي تلك التي تتعلق بإخضاع الأولين لتلك التدابير التي فرضتها الجهة الإدارية على وجه غير مشروع، وبالتالي لا تدخل في تكوين المراكز القانونية التي لا تعتبر كذلك إلا بافتراض مشروعية عناصرها جمِيعاً^(٢).

(١) رتبت المحكمة الدستورية على ذلك القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصنيفه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيها قررته من عدم قبول الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسة التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ما لم ترفع الدعوى بشأنها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. (دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني) ص ١٧٣)، وانظر: دستورية عليا في ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ١٨ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة، ج ٥ (المجلد الثاني) ص ٣٠٤، ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (تابع) في ١٨ يونيو ١٩٩٨.

(٢) دستورية عليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥، القضية رقم ٩ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ج ٧ ص ١٠٦ . ورتبت المحكمة الدستورية العليا على ذلك عدم دستورية المادة (٥٠) من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنه من حظر الطعن – بغير طريق إعادة النظر – في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في شأن المنازعات المحالة إلى قضاء القيم وفقاً لنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصنيف الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

و قضت المحكمة الدستورية العليا بما مؤداه أن بلوغ سن التقاعد أساس موضوعي يؤدي إلى وحدة المراكز القانونية للمؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة، مما لا يجوز اختلاف معاملتهم فيما يتعلق باستحقاق الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وفقاً لتاريخ بلوغ سن التقاعد (الأول من يوليه سنة ١٩٨٧ أم قبل ذلك) ^(١).

وباستقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي فيها يتعلق بالشروط الموضوعية التي تتحدد في ضوئها المراكز القانونية من حيث التمايز أو الاختلاف، نجد أنها تتوقف على طبيعة العلاقة القانونية التي تستند إما إلى النظام القانوني الذي يخضع له الشخص، أو إلى واقعه قانونية ترتيب آثاراً قانونية.

ومن حيث النظام القانوني الذي تتحدد الشروط الموضوعية وفقاً له، فإنه من المستبعد بطبيعة الحال كافة الشروط غير المشروعة والتي تتنافى مع الدستور أو القانون، فهي لا تصلح أساساً لأية علاقة قانونية تتحدد في ضوئها مراكز قانونية معينة. وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الحماية القانونية المتكافئة بين المراكز

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا ميز القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بين المؤمن عليه الذي ترك الخدمة منذ الأول من يوليه سنة ١٩٨٧ وذلك الذي تقاعد قبل ذلك فيما يتعلق باستحقاق الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير، يكون قد أخل بمبدأ المساواة، على أساس أن هذا التمييز يستند إلى أساس موضوعي؛ لأنَّه اختص الفتنة الأولى بحقوق تأمينية حججها عن الفتنة الثانية (دستورية عليا في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ ٦ قاعدة رقم ٢٧ ص ٣٠٢). وواقع الأمر أنه لا جدال في اشتراط الأساس الموضوعي لتحديد المراكز القانونية، إنما ثار الجدل حول ما إذا كانت الفتنة التي أحيلت إلى التقاعد قبل الأول من يوليه سنة ١٩٨٧ قد خضعت لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي خضعت له الفتنة التي أحيلت إلى التقاعد منذ الأول من يوليه سنة ١٩٨٧ : وقد ذهبت وزيرة الشؤون الاجتماعية إلى أن الفتنة الأولى استحققت دون غيرها زيادة بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وهو ما لم تستحقه الفتنة الثانية والتي خضعت لنظام مختلف هو الزيادة في معاش الأجر المتغير بنسبة ٥٠٪، وأن المساواة بين الفنتين في زيادة معاش الأجر المتغير أدى إلى أن أحيل إلى المعاش قبل أول يوليه سنة ١٩٨٧ قد استفاد بميزتين هما زيادة الأجر الأساسي بنسبة ٢٠٪، وزيادة المعاش المتغير، وذلك بخلاف من أحيل إلى المعاش منذ أول يوليه سنة ١٩٨٧ فإنه استفاد بميزة واحدة هي زيادة المعاش المتغير (انظر مضبطة مجلس الشعب، الجلسة السابعة والسبعين من الدورة الثانية للفصل التشريعي السابع في ٢٥ مايو سنة ١٩٩٧ ص ١٩ وما بعدها). ووفقاً لهذا الرأي الأخير قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن استفادة البعض من نظام المعاش التكميلي مع عدم استفادة البعض الآخر من هذا النظام بعد إلغائه، لا يعبر إخلاً بمبدأ المساواة. ويستند هذا المبدأ إلى اختلاف المراكز القانونية لأصحاب المعاش بالنظر إلى النظام الذي كانوا يخضعون له عند إحالتهم للمعاش.

انظر: Déc. no. 94 - 348. Dc du 3 août 1994, Recueil jur. Const. (1994 - 1997), p. 602.

القانونية المتأثرة تفترض بدءة أن يكون بنيان هذه المراكز جميعها متوائماً مع أحكام الدستور بما يؤكد مشروعيتها، وإذا كان تقرير الضريبة المطعون عليها مخالف للدستور مما اقتضى الحكم بانعدامها، وكان العدم لا يقاس عليه، ولا مساواة فيه فإن مد حكمها إلى آخرين، لا يكون جائزاً^(١). وقضت بأن التباين في المراكز القانونية لا يقوم على واقعة فرض الحراسة على نحو مخالف للدستور، وهي واقعة تحدّر إلى مرتبة الأعمال المادية عديمة الأثر^(٢).

ومن أمثلة التباين في المراكز القانونية وفقاً لاختلاف النظم القانونية التي تحكم كل منها، اختلاف المركز القانوني للقاضي المطلوب رده عن المركز القانوني لطالب الرد في خصوص حقوقه^(٣). وكذلك اختلاف المركز القانوني لرجال القضاة عن غيرهم في مجال دعوى الصلاحية لارتباطها بالوظيفة القضائية صونها^(٤). وكذلك اختلاف المراكز القانونية المرتبطة على اختلاف الجنسية^(٥)، واختلاف الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي^(٦)، وطبيعة عقد العمل^(٧)، ونوع الكادر الوظيفي الذي يتبعه الموظف^(٨).

(١) دستورية عليا في ٨ إبريل سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، بمجموعة المحكمة الدستورية العليا، جـ ٦ ص ٦٠٩ . وتطيقاً لهذا المبدأ قالت المحكمة الدستورية العليا في القضية المذكورة بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيها نصت عليه من أن ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العلمية التي تتحمّلها الشركات المتوجة للكميات الصناعية تعتبر جزءاً من عناصر التكلفة.

(٢) انظر دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الثاني) ص ١٣٧ ، دستورية عليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٩ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٧ ص ١٠٦ .

(٣) دستورية عليا في ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٤ ص ١٧٧ .

(٤) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول) ص ١٤٢ .

وفي هذا المعنى قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن قيد رجال القضاء في قائمة أصحاب الكفاءة الخاصة يعتبر معياراً موضوعياً يبرر تعميمهم بمدة أقدمية ، عندما تمحسّب أقدميتهم المطلوبة للترقية .

Déc. no. 92 - 305 Ds du 21 février 1992, Recueil, op. cit., p. 483.

Déc. no. 89 - 269 Ds du 22 janvier 1990, Recueil, op. cit., p. 392. (٥)

Déc. no. 93 - 320 Ds du, Recueil, op. cit., p. 526. (٦)

Déc. no. 80 - 128 Ds du, Recueil, op. cit., p. 99. (٧)

Déc. no. 76 - 67 Déc. du 15 juillet 1976, Recueil, op. cit., p. 39. (٨)

ومن التمايز في الواقعة التي يرتب عليها القانون أثرا، الاختلاف في الواقع ذات الأثر القانوني، مثال ذلك الاختلاف في كمية البضاعة كسبب يبرر الاختلاف في المعاملة الضريبية^(١)، والاختلاف في عدد العاملين في شركات القطاع العام كسبب يبرر الاختلاف في النظام القانوني المطبق على هذه الشركات^(٢)، وزيادة عدد السكان والأهمية الجمالية لموقع المكان كسبب يبرر تمايز هذا المكان بحقيقة ضريبية أوفر عند توزيع حصيلة الضرائب^(٣)، ولموقع الجغرافي لجهة العمل^(٤)، واختلاف زمان حدوث الواقعه أو العمل القانوني كمبرر لاختلاف في الأثر القانوني لتطبيق القواعد الوظيفية الجديدة^(٥).

وواضح مما تقدم أن القضاء الدستوري قد أقام المعيار القائم على أسس موضوعية في تحديد المراكز القانونية كأساس للحماية المتكافئة للحقوق والحرمات. ومن خلال تحديد هذه الأسس الموضوعية يعبر القانون عن سياسة محددة أنسأتها أوضاع لها مشكلاتها، ويتغيرا بالنصوص التي يتضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددتها. وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه كلما كان القانون مغايرا بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحدد واقعا فيها بينها، وكان تقديره في ذلك قائما على أسس موضوعية ، مستلهمها أهداف النزاع في مشروعيتها، وكافلا وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تمايل ظروفهم بما لا يتجاوز مطلباتها ، كان القانون في إطار السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع ولو تضمن تقيزا مبررا لا ينال من مشروعيته الدستورية أن تكون المساواة التي توخاها وسعى إليها بعيدة حسابيا عن الكمال^(٦).

Déc. no. 82 - 152 Ds du 22 janvier 1983, Recueil, op. cit., p. 124. (١)

Déc. no. 83 - 162 Ds du 19 et 20 juillet 1993, Recueil, op. cit., p. 157. (٢)

Déc. no. 91 - 291 Ds du 6 Mai 1991, Recueil, op. cit., p. 442. (٣)

Déc. no. 79 - 107 Ds du 12 juillet 1979, Recueil, op. cit., p. 73. (٤)

Déc. no. 81 - 130 Ds du 30 octobre 1983, Recueil, op. cit., p. 102. (٥)

وقد قضى في هذا القرار بأنه يعتبر مطابقا للدستور النص الشريعي الذي ينص على استمرار رؤساء الجامعات ومديري وحدات التعليم والبحث العلمي المنتخبين قبل أول يوليه ١٩٨٠ في وظائفهم حتى نهاية مديتهم، مع مراعاة انتهائهما اعتبارا من تاريخ انتخاب الرؤساء والمديرين الجدد بواسطة المجالس الجديدة. وقد نص القانون على جواز تجديد مدة هؤلاء بشرط ألا يكونوا من انتهت مدة شغل وظيفتهم الجارية، وكان شغفهم لهذه الوظيفة تاليها مباشرة لمدة أخرى. وقد رأى المجلس الدستوري أن الاختلاف في المعاملة بين شاغلي هذه الوظائف يرجع إلى الاختلاف في مراكزهم القانونية مما يبرر خصوصهم لقواعد مختلفة.

(٦) دستورية عليا في ٦ مارس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٣٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١١ في ١٨ مارس سنة ١٩٩٩.

٣٤- (ثانياً) تحديد المعاملة القانونية بالتساوي مع المراكز القانونية المتماثلة :

تحدد المعاملة القانونية بالتساوي مع المراكز القانونية المتماثلة في إحدى صورتين للمساواة:

الأولى: هي المساواة بالمعنى الضيق، ويسمى البعض بالمساواة الشكلية «*égalité formelle*» وفيها تساوى - بغير تمييز - المعاملة مع أصحاب المراكز المتماثلة طالما كانت غير متناقضة مع الهدف من القانون أو مع المصلحة العامة . وهذا هو الأصل العام في المساواة^(١).

الثانية: هي المساواة بالمعنى الواسع، والتي يسمى البعض بالمساواة المادية «*égalité materielle*» حيث تتم المساواة مع المراكز القانونية المتماثلة ، مع بعض التمييز المرتبط بالهدف من القانون ، والمصلحة العامة^(٢).

وواقع الأمر، فقد كان للقضاء الدستوري الفضل في تحديد معنى المساواة في صورتيها . وقد أثار تحديد هذا المعنى وجود علاقة مطلقة مع فكرة التناسب التي تعتبر معيارا للتوازن بين الحقوق والحربيات من جهة ، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى . فالمساواة بين المراكز القانونية المتماثلة تتحقق طالما كانت المعاملة المقررة لهذه المراكز متماثلة في ضوء الهدف من القانون ومع مراعاة المصلحة العامة ، فلا تتحقق المساواة إذا لم يحدث التناسب المذكور . وبعبارة أخرى ، فإن مبدأ المساواة يتطلب تناسبا مطلقا ولا يتطلب مساواة حسابية مطلقة . فإذا اقتضى التناسب بالنظر إلى الهدف من القانون والمصلحة العامة إعطاء معاملة واحدة لسائر المراكز القانونية المتماثلة تحققت المساواة بمعناها الضيق .

ويتضح مما تقدم كيف أن التناسب يلعب دورا معياريا حاسما في تحديد التوازن بين الحقوق والواجبات من جهة ، وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى^(٣). كما يلعب هذا الدور ذاته في تحديد مدلول المساواة وذلك باعتبار أن هذا المدلول يرتكز بدوره على فكرة التوازن سالففة البيان ، لأن المساواة في ذاتها ليست إلا صورة من هذا التوازن^(٤). وفيما يلي نحدد مضمون كل من المساواة بالمعنى الضيق ، والمساواة بالمعنى الواسع .

Xavie Philippe, op. cit., p. 93.

(١) انظر:

Xavie Philippe, op. cit., p. 93.

(٢) انظر:

(٣) انظر ما تقدم بند ٢٧.

(٤) انظر ما تقدم بند ٢٥.

٣٥- المساواة «بالمعنى الضيق» بين المراكز القانونية المتماثلة :

ويقصد بها المساواة بغير تمييز بين المراكز القانونية المتماثلة، لعدم تناقضها مع المدفوع من القانون، أو مع المصلحة العامة.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه متى تماثلت المراكز القانونية وفقاً لشروط موضوعية تعين المساواة بينها في الحقوق والحريات سواء كان مصدرها الدستور أو التشريع.

وتطبيقاً لذلك قضى بأن حرمان طائفة من المواطنين من حق التقاضي مع تحقق مناطه ينطوى على إهانة لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق^(١). وقضى بأن حرمان طائفة معينة من حق الترشيح الذي كفله الدستور للمواطنين في المادة ٦٢ منه، يعتبر إخلالاً لمبدأ تكافؤ الفرص والمتساوية أمام القانون^(٢). وقضى بأن التفرقة بين طائفتين من الملوك انتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعاً يقفون على قدم المتساوية، من حيث قصر الزيادة في الأجرة المقررة في القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون إلى ملاك المباني المؤجرة لغير أغراض السكنى دون استثناء، وأياً كانت طبيعة النشاط الذي يتم ممارسته فيها؛ لا ترتكز في قواعدهما على أسس تتصل بالهدف الذي تغييه المشرع من تقريره هذه، مما أدى إلى حرمان طائفة معينة من الملوك من الحق في زيادة الأجرة مع تتحقق مناطه مما يعد تفرقة تؤدي إلى إهانة لمبدأ المساواة بينهم وبين الملوك الذين لم يحرموا هذا الحق^(٣). وقضى بأن كفالة الحقوق السياسية جاء رهيناً بصفة «المواطنة» فحسب، مما يوجب معاملة كافة المواطنين المرشحين معاملة قانونية واحدة ما لا يجوز معه التمييز بين المرشحين على أساس انتمائهم لأحزاب سياسية، ويؤدي تبعاً لذلك إلى اعتبار النص الذي يحدد مقعداً واحداً في كل دائرة مخصوصاً لنظام الانتخاب الفردي يتناقض عليه المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المترشحين إليها، مع تحصيص عدة مقاعد في الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الخزبية؛ منطويًا على إخلال صريح بحق المواطنين غير

(١) دستورية عليا في ٥ يناير سنة ١٩٨٥ في القضية رقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ج ٤ ص ٣١ ، ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٤ ص ١٩١ ، ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٤ ص ٢٠٥ .

(٣) دستورية عليا في ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ج ٤ ص ٢١٨ .

المتمنين لأحزاب سياسية في الترشيح على قدم المساواة^(١). وقضى بأن التكافؤ في الشروط الموضوعية للقبول بالمعاهد التعليمية يؤدى إلى تساوى المتزاحمين على فرص النفاذ إليها في المراكز القانونية بالنسبة إلى المرحلة التعليمية التى قبلوا منها ، فإذا لم تتكافأ التزاماتهم المالية في مجال التأمين الصحى يعتبر إهداها لمبدأ المساواة^(٢). وقضى بأن مبدأ المساواة يتطلب ألا يتمايز المواطنون فيما بينهم في مجال حقوقهم فى اللجوء إلى قاضיהם الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها ، ولا فعالية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور للحقوق التى يطلبونها ، ولا في اقتضائهما وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها ، ولا في طرق الطعن التى تتضمنها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة ولا يجوز بالتالى أن يعطى المشروع إعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواطنين^(٣) .

و قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ، وذلك فيما نصت عليه من إضافة مدة التكليف بالخدمة العامة إلى خدمة المكلف بعد تعيينه ، ودون أن يقتضيها للمكلف على هذا النحو بآلا تتجاوز أقدميته أقدمية زميله في التخرج الذى عين في ذات الجهة ، باعتبار ذلك تميزا غير مبرر^(٤) .

ومن قرارات المجلس الدستورى في هذا الشأن أن مبدأ المساواة يتعرض للانتهاك إذا أجاز نص في قانون الإجراءات الجنائية (الفرنسي) لرئيس المحكمة الابتدائية في مواد الجنح ، إحالة المتهم إلى محكمة من قاض واحد أو إلى محكمة من ثلاثة قضاة ، نظرا لما ينطوى عليه هذا النص من تقرير معاملة مختلفة لمواطنين توافر لديهم مراكز قانونية

(١) دستورية عليا في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ ٣ ص ١٠٢ ، وانظر: ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٦ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٧ ص ٤٧٠ .

(٢) دستورية عليا في ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٤٠ لسنة ٦ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ ٧ ص ١٩٤ .

(٣) دستورية عليا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٧ ، ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٣ في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ ، ٧ فبراير في القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٨ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ .

(٤) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ في ٢١ مايو ١٩٩٨ .

واحدة^(١). وقرر المجلس الدستوري الفرنسي أن حرمان الشخص المعنى الذي يعمل بقصد الربح من حق الرد في الصحف في الحالات التي تنشر فيها عنه معلومات تمس سمعته أو شرفه، إذا كان هذا النشر في نطاق أعمال الاتصالات السمعية والبصرية، يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة، باعتبار أن هذا الحرمان لا يتفق مع المعاملة المقررة للأشخاص المعنية المتأثرة^(٢).

وقفت المحكمة العليا الأمريكية بأن محكمة السود أمام هيئة مخلفين كبرى يختلف تشكيلها عن ذات الهيئة عندما تنظر في محكمة البيض يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة، لأهمية هذه الهيئة كضياع في المحاكمة الجنائية^(٣).

٣٦. المساواة «بالمعنى الواسع» بين المراكز القانونية المتماثلة :

ويقصد بها المساواة التي تتحقق بالتمييز بين المراكز القانونية المتأثرة إذا استند التمييز إلى الهدف من القانون أو إلى المصلحة العامة أو إلى الاثنين معاً^(٤).

لقد حظر الدستور كل تمييز بين المراكز القانونية الواحدة. وهذا الحظر إما أن يكون عاماً أو خاصاً (أي منحصراً في بعض المجالات). ويبدو الحظر العام واضحاً في نص المادة ٤٠ من الدستور المصري التي جرت على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهو متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتطبقاً لذلك نصت المادة ٢/١٣ من هذا الدستور على أنه لا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى القانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. فإذا نص القانون على فرض عمل جبراً على مواطنين وميز بينهم في الأجر رغم وحدة العمل كان غير دستوري. وبناءً على التمييز المحظوظ، عاماً كان أو خاصاً، لا يجوز أن يقرر القانون ميزة خاصة لأحد المخاطبين.

والمساواة التي عناها الدستور هي ضد التحكم، وهذا فإن التمييز المنهي عنه هو الأمر التحكمي^(٥). فالسلطة التقديرية للمشرع تقييد بمبدأ المساواة، باعتباره أحد

(١) Décision no. 75 - 556, Dc du 23 juillet 1975, Rec. jur. Const. op: cit., p. 32.

(٢) Décision no. 82 - 141, Dc du 27 juillet 1982, Rec. jur. Const. op. cit., p. 126.

(٣) Campbell V. Louisiana, 66 USLW, 428 (April 21, 1998)

Annuaire Inter. de Justice., 1998, p. 750.

مشار إليه في

(٤) Nathali Berard - Maugiron, thèse7 op. cit., p. 63

(٥) دستورية عليها في أول فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، جـ ٥ (المجلد الأول) ص ١٤٢ ، ٦ مارس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١١ في ١٨ مارس ١٩٩٩ .

الحقوق التي يحميها الدستور. وقد عبر العميد فيدل عن «التحكم» فوصفه بأنه شيء لا يمكن قبوله بالمنطق أو العقل «Raisonnement»^(١). ولا شك أن هذا التعرّف يشير إلى أن المطابقة للمنطق أو العقل «Rationalité» هي مناط المعاملة المتساوية. وهذا هو ما عبر عنه قضاء المحكمة العليا الأمريكية الذي أخذ كذلك بمعيار المنطق «Mere Rationality»^(٢). كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى اعتبار كل تمييز غير منطقي «Irrationnel» أمراً تحكمياً لا يستند إلى تبرير أو سبب كافٍ^(٣). كما ذهبت المحكمة الدستورية الألمانية إلى أن مبدأ المساواة يتعرض للاتهاك إذا لم يوجد سبب كافٍ «Raison Suffisante» للمعاملة غير المتساوية^(٤) كما ذهبت إلى نفس الاتجاه محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية^(٥).

ومن أمثلة الأمور التحكمية ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي أن احترام مبدأ المساواة يتطلب في القانون الذي ينص على اختيار قضية المحكمة بالانتخاب، لأنّه يقيم وزناً للأهمية الاقتصادية للمشتركيين في الانتخاب، وإلا كان غير دستوري لمخالفته مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك باعتبار أن هذا القانون يهدف من حيث الغاية إلى تشكيل المحكمة وليس إلى تشكيل جمعية من مثل أصحاب المصالح الاقتصادية، مما لا يجل معه لإعطاء وزن لأصحاب مصلحة اقتصادية معينة في مجال انتخاب القضاة^(٦).

وقد اعتقدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ذات المعيار، فوصفت كل تمييز

G. vedel, "L'égalité", déclaration des droit de l'homme et du citoyen de 1789, ses origines, (١) sa pérennité, la documentation française, Paris, 1990, p. 171.

وانظر: Lawrence H. Tribe, American constitutional law, second edition, Mineala, New York, 1988, p. 1439.

Gerald Gunther, Individual Rights in Constitutional Law, Fifth edition, Westbury, (٢) انظر: New York, The Foundation Press, Inc., 1992, p. 270.

Ferdinand Mélin - Soucramanien, Le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, op. cit., p. 128.

وراجع ما تقدم في بند ٢٧ ، حيث يبين أن التنااسب يتحقق خلال مجموعة من الأحكام مثل المنطق وعدم التحكم.

Chrestian Stark, La constitution Cadre et mesure du droit, Econemica, 1994, p. 111. (٤) انظر: Ferdinand mélin, Soucramanien, op. cit., p. 128.

"conseils de pru d'hommes" (٥) وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي هذا المعنى في قضية Dc. No. 78 - 101 du 17 Janvier. 1979, Recueil jur. const. p.67.

يتعارض مع مبدأ المساواة بأنه تحكمى^(١)، ثم اتجهت إلى اعتبار الأمر تحكمياً إذا ما تجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور^(٢).

وواقع الأمر، أن التطبيق العملي لمبدأ المساواة يثير مشكلات حول هذا التطبيق نظراً إلى أن مبدأ المساواة لا يعبر في ذاته عما يعتبر متساوياً، وإنما يحدد فقط أن ما يعتبر متساوياً يجب معاملته بطريقة متساوية، وأنه بقدر الإمكان، فإن ما يعتبر غير متساوياً يجب معاملته بطريقة غير متساوية. ويظل السؤال المحاكم قائماً حول تقدير الاختلاف في المعاملة الذي يمكن أن يتم رغم المساواة في المراكز القانونية. فيما هي الضوابط التي تسمح بهذا الاختلاف دون إخلال بمبدأ المساواة؟ لقد كانت الإجابة عن هذا التساؤل من الأمور الوثيقة التي تعرض لها القضاء الدستوري والمحكمة العليا الأمريكية التي عرفت كثيراً من الاتجاهات في شأن تحديد المضمون الذي يجب توفيره لضمان الحماية الدستورية بالمعنى المادي رغم الاختلاف في المعاملة.

لقد بينا فيها تقدم أن المساواة القانونية لا يجوز قصر فهمها بمعنى ضيق إلا إذا كانت غير متعارضة مع الهدف من القانون أو المصلحة العامة، لأن المساواة داخل النظام القانوني ليست مساواة حسابية بين طرفين وإنما تتحقق عن علاقة تناسب بين حماية الحقوق والحرفيات وكل من الهدف من القانون والمصلحة العامة. فقد أكدنا قبل أن مبدأ التناسب يكفل تحقيق التوازن بين الحقوق والحرفيات فيما بينها وبين المصلحة العامة

(١) دستورية عليا في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ قاعدة رقم ٣٠ ص ٤٤٣٨٦ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٦ قاعدة رقم ٣٥ ص ٤٥١١ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ مאיو سنة ٢٠ ، المجموعة السابقة جـ ٦ قاعدة رقم ٤٥ ص ٤٧٤٠ ، القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة حـ ٧ قاعدة رقم ٧ ص ١٠٦ .

(٢) دستورية عليا في ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ١٠ ص ٤١٩٤ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦ مارس سنة ١٩٩٦ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٧ قاعدة رقم ٣٠ ص ٥٢٠ . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا تأثرت المراكز القانونية لشاغلي منصب الوزير ومن يعاملون معاملتهم، فلا يجوز التمييز بين من بلغوا سن التقاعد أو تركوا منصب الوزير خلال الفترة من ٧/٧/١٩٨٧ حتى ٢٩/٢/١٩٨٨ وبين الذين بلغوا سن التقاعد أو تركوا المنصب اعتباراً من أول مارس ١٩٨٨ ؛ في المعاش المستحق لكل من هاتين الطائفتين عن الأجر المتأخر، مما يتربّط عليه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير فيها نصت عليه من أنه «ويعمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٨٨». (دستورية عليا في ٦ مارس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (١١) في ١٨ مارس سنة ١٩٩٩).

في إطار الهدف من القانون، وذلك ضماناً لوحدة النظام القانوني في حمايته لمختلف القيم الدستورية. وبهذا التناوب تتحدد المعاملة القانونية الواحدة، والتي - كما سنبين - لا بد أن تراعى كلاً من الهدف من القانون والمصلحة العامة. وعلى القاضي أن يتحقق من قيام هذين العاملين وفقاً لأسس موضوعية، لكي يصل إلى وحدة المعاملة أو اختلافها. وهنا يتضح أن التناوب صفة مرتبطة بالمعاملة المقررة قانوناً للمراكز القانونية المتماثلة حتى نصل إلى المساواة بمعناها الواسع، وأن التمييز المحظوظ هو التمييز غير المناسب.

٣٧- (١) التناوب بين المعاملة القانونية والهدف من القانون :

يجب أن ترتبط المعاملة القانونية بالهدف من القانون، ولو ارتكزت على مراعاة المصلحة العامة^(١). وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن مناط دستورية التنظيم التشريعى الذى ينطوى على تقسيم أو تصنيف وتمييز سواء من خلال الأعباء التى يلقىها على البعض أو من خلال المزايا التى يمنحها لفئة دون غيرها، إلا تفصيل نصوصه التى ينظم بها المشـوع موضـوعـاً معـيـناً عن أهدافـها ليـكون اتصـال الأغـراضـ الـتـى وـرـاءـهـ،ـ فإنـ صـادـمـ النـصـ التـشـريعـىـ بـيـاـ انـطـوىـ عـلـىـ تـمـيـزـ هـذـهـ الأغـراضـ،ـ كـانـ تـحـكمـيـاـ^(٢).

وتطبـيقـاـ لـذـلـكـ قـضـىـ بـأـنـ الـزيـادـةـ فـيـ الـأـجـرـ الـمـقرـرـ فـيـ المـادـةـ (٢٧ـ)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ١٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ فـيـ شـأنـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـأـجـيرـ وـبـيعـ الـأـمـاـكـنـ وـتـنظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ،ـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ مـلـاـكـ الـمـبـانـىـ الـمـؤـجـرـةـ لـغـيرـ أـغـرـاضـ السـكـنـىـ دـوـنـ اـسـتـشـاءـ،ـ وـأـيـاـ كـانـ طـبـيعـةـ النـشـاطـ الـذـىـ تـمـ مـارـسـتـهـ فـيـهـاـ،ـ وـتـنـطـوىـ عـلـىـ تـفـرقـةـ أـوـ جـدـهـ الـمـشـعـ فـيـ المـادـةـ (٢٧ـ)ـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ دـوـنـ أـنـ تـرـتـكـزـ فـيـ وـاقـعـهـاـ عـلـىـ أـسـسـ تـنـصـلـ بـالـمـدـفـ الـذـىـ تـغـيـاهـ الـمـشـعـ مـنـ تـقـرـيرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ،ـ مـاـ يـنـطـوىـ عـلـىـ إـهـدـارـ لـمـبـدـأـ الـمـسـاـواـةـ مـعـ الـمـلـاـكـ^(٣).

(١) انظر: Décision 94 - 348, Dc du 3 Août 1994, Recueil jur. const. op. cit., p. 603.

(٢) دستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، جـ ٥ (المجلد الأول) ص ٢٦٢ ، وانظر في هذا المعنى دستورية عليا في ٦ يناير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة، جـ ٧ ، ص ٣٤٧.

(٣) دستورية عليا في ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة، جـ ٤ ، ص ٢١٨ .

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، على أساس أن هذا التمييز لا يتصل بالشروط الموضوعية التي ينبغي أن يمارس العمل في نطاقها (والتي تحدد المدف من القانون)^(١).

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك فيما تضمنه من حظر القيد بجدول المحاماة تحت التمرین لمن جاوز سن الخمسين، على أساس أن شرط السن لا يتصل بطبيعة هذه المهنة الحرة وليس لازما عقلاً لممارستها ولا مرتبطاً بجواهر خصائصها^(٢).

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أساس أن هذه المادة مايزلت بين الآباء المطلقين رغم تماثلهم في علاقاتهم بأبنائهم، في نطاق هذه العلاقة، بأن حد من حقوقهم في إعداد مكان ملائم لسكنى صغارهم إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً، مع بسطها إذا كان غير مؤجر، وهو تمييز لا يبني على أساس موضوعية ، وأن توفير مسكن مناسب للصغار يتيح لهم من أيهم، هو ما لا تقوم به مصلحتهم في النفقه التي لا يجوزربطها على الإطلاق بما إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً أو غير مؤجر، إذ لا شأن لذلك بحق الصغار في نفقتهم، ولا هم من مقاصدها^(٣).

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على مراقبة الارتباط بين المعاملة القانونية المقررة لبعض الفئات وبين المدف من القانون الذي قرر هذه المعاملة . ونجد ذلك واضحاً في عديد من المبادئ التي أرستها . فبالنسبة إلى استثناء بعض فئات الطلبة

(١) دستورية عليا في ١٦ إبريل سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة، جـ ٧، ص ٥٥١.

(٢) دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة، جـ ٧، ص ٦٣٧.

(٣) دستورية عليا في ٦ يناير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة، جـ ٧، ص ٣٤٧.

من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات والمعاهد العليا، حكمت المحكمة بعدم دستورية النصوص التي أجازت هذا الاستثناء، وذهبت ضمن ما قررته من أسباب إلى أن المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تضمنتها بعض النصوص التشريعية تستتبع أن يحمل أفراد الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم في درجات النجاح في الثانوية العامة أو ما يعادلها في الانتفاع بحق التعليم في مراحله العالية المحددة فرصها، «الأمر الذي يتعارض مع طبيعة التعليم العالي وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه»، وأضافت المحكمة أن النصوص التشريعية المطعون عليها قررت معاملة استثنائية للقبول بالتعليم العالي «يرتكز واقعها على أساس منتهى الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه»، إذ تقوم هذه المعاملة في أساسها ودوافعها على تغريم مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها إما مجرد الانتهاء الأسري إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائمًا بأعبائها في جهة بذاته، أو متولياً مسئوليتها في تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو نُقد أو أصيب بسبب أداء مهامها أو من كان حاملاً لوسام، وإما أن يكون مناطقها الانتهاء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة، وإما أن يكون منحها مرتبطة بواقعة بذاته تتعلق بالطلبة أنفسهم من إصابة في العمليات الحربية أو حصول على وسام معين^(١).

وفي صدد الارتباط بين التنظيم التشريعي (أى المعاملة القانونية)، وبين المدف من القانون الذي قرره، قالت المحكمة الدستورية العليا أن التمييز المنهى عنه هو الذي يكون تحكميًا، باعتبار أن كل تنظيم تشريعي ليس مقصوداً الذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشروع إلى تحقيقها من وراءه؛ فإن صادم النص التشريعي بما انطوى عليه من التمييز هذه الأغراض، كان تحكميًّا^(٢). وربطت المحكمة الدستورية العليا بين موضوعية الشروط التي يحدد المشروع

(١) دستورية عليا في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٥ القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية جـ١ قاعدة رقم ٤٢ ص ٢٦٨ . وفي نفس الموضوع، دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ القضية رقم ٤١ لسنة ٧ قضائية «دستورية» مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) من ١٣٢.

(٢) دستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية جـ٣ قاعدة رقم ١٧ ص ١٩٤ . في نفس المعنى، دستورية عليا في ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٣٠ من ٣٥٩ في ٢١ مايو سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٢١).

على ضوئها المراكز القانونية التي يتكافأ أصحابها بها أمام القانون وبين اتصال النصوص التي تربتها بالحقوق التي تتناولها، بما يؤكد ارتباطها عقلاً بها، وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق، ومتطلباتها في مجال ممارستها^(١). وتجلى الارتباط بين الهدف من القانون والمعاملة القانونية فيها قررت المحكمة الدستورية العليا في قرارها بتأييد نص المادة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ، بشأن سلطة رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ في أن يحيل إلى القضاء العسكري أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، فيما قالته من أن سلطة رئيس الجمهورية في تقدير إحالة جريمة أو جرائم بذاتها بعد وقوعها إلى القضاء العسكري في ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر إلى موضوعها أو مرتكيها، يكون باوزن كل حالة على حدة بما يناسبها، على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهدافها المصلحة العامة في درجاتها العليا، «بما لا ينافي حقوق المواطنين عدوانا عليها، أو يخل بحرياتهم انحرافاً عن ضمائنانها»^(٢). فهذه العبارة تكشف عن اهتمام المحكمة الدستورية العليا بألا يكون التمييز في المعاملة القانونية مقتراً إلى أساس موضوعي معقول بالنظر إلى الهدف الذي يتواخه القانون.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الهدف من القانون الذي يبرر التمييز في المعاملة يجب أن يعكس حماية مصلحة مشروعية، وإلا كان التمييز منطويًا على إخلال بمبدأ المساواة^(٣). وواقع الأمر أن المشروعية والهدف من القانون وجهان لعملة واحدة، باعتبار أن القانون لا يجتمع إلا مع المشروعية .

(١) دستورية عليا في ٤ فبراير سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية جـ٦ قاعدة رقم ٣٥ ص ٥١١ . وفي هذا المعنى، دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ٧ قاعدة رقم ٤٠ ص ٣٧ .

(٢) دستورية عليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في الطلب رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تأييد»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، قاعدة رقم ١ ص ٤١٧ .

(٣) دستورية عليا في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ٦ ص ٣٨٦ . وقد جاء هذا الحكم بعدم دستورية المادة ٥٥ من قانون المحاماة فيما نصت عليه من إعطاء المحامين مزايا استثنائية هو التنازع فيما بين المحامين بعضهم البعض في شأن الأعيان المؤجرة المتخصصة مقارنة بزاولة مهنة المحاماة من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (دستورية عليا في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية، المجموعة السابقة، جـ٦ ص ٢٨٦) .

ويتفق هذا المعيار مع ما جرى عليه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي طلما أكدت بأن المهدى من القانون هو المعيار الأساسى إن لم يكن الوحيد للحكم فى موضوع المساواة^(١). وقد اتجه القضاء الدستورى فى ألمانيا والنمسا إلى التحقق من أن الاختلاف فى المعاملة القانونية الذى أحدهه التنظيم التشريعى كان ضرورياً ومتناسباً مع الهدف الذى تتوخاه القانون^(٢). واستطاعت المحكمة الدستورية الألمانية العلاقة بين المعاملة القانونية والهدف من القانون فى قولهما بأن سبب الاختلاف فى المعاملة يجب أن يكون موضوعياً ومعقولاً، لا بطريقة تحكمية وعامة، وإنما يجب أن يكون ذاتياً بالنظر إلى طبيعة وذاتية الأوضاع الواقعية محل التنظيم التشريعى، وذلك مع مراعاة المعنى والهدف من التنظيم التشريعى المعنى^(٣).

واستقر قضاء المحكمة الدستورية الأسبانية على أن الاختلاف فى المعاملة عند وحدة المراكز القانونية يجب أن تبنى على أساس موضوعى معقول^(٤).

كما أكدت محكمة التحكيم البلجيكية فى هذا المقام على ضرورة وجود علاقة تناسب وثيقة بين الوسائل المستخدمة (المعاملة القانونية) والأهداف المتتوخة من القانون^(٥).

وهذا ما سار عليه كذلك المجلس الدستورى资料 الفرنسي الذى استقر على التتحقق من ما إذا كان الاختلاف فى المعاملة القانونية جاء متكيقاً مع أهداف المشروع^(٦)، وقد استقر هذا المجلس على استخلاص انتهاك مبدأ المساواة عند التتحقق من وجود خطأ ظاهر فى

(١) انظر: Scholsem, *L'égalité devant la Cour d'arbitrage*, Bruxelle, 1991, p. 778.
Ferdinand Mélin - Soucramanien, op. cit., p.195.

(٢) Ferdinand Mélin - Soucramanien, op. cit., p.195.

(٣) انظر: O. Jouanian, *Le principe d'égalité devant la loi en droit allemand*, Economica, 1992, p.129 et s.

(٤) وقد أشار إلى حكم هذه المحكمة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ .
Barbero Santos; *Le rôle et l'impact du constitutionnalisme des tribunaux constitutionnelles et des cours suprêmes, sur l'évolution du système de justice criminelle*, cp. cit. p. 249.

(٥) انظر الأحكام الصادرة سنة ١٩٩٠ المشار إليها في: Ferdinand Mélin - souramanien, op. cit., p.196.
Chronique, Annuaire Internationale p.499. منها سنة ١٩٩٧ مشاراً إليها في:

(٦) انظر: Décision, No. 87 - 232 Dc du 7 Janvier 1988, Recueil, op. cit., p.317; Décision No. 93 - 320 Dc du 21 Juin 1993, Recueil, op. cit., p.526.

Décision, No. 99-416 DC du 23 juillet 1999.

وقد قرر المجلس الدستورى فى هذا القرار الأخير أن وضع سقف للدخل الممول لتحديد المستفيدين بنظام التأمين الصحى يتفق مع الهدف من القانون، وأنه ليس للمجلس الدستورى أن يبحث فيها إذا كان هذا الهدف يمكن تحقيقه بوسيلة أخرى، طلما أن الوسائل التى التجأ إليها المشروع ليست في ظاهرها غير متناسبة.

تقدير المشروع للتناسب، أو تفاوت واضح، أو وجود عدم تناسب مبالغ فيه^(١). واستخلص البعض من الرقابة الدستورية على التناسب أنها بديل عن الرقابة على انحراف السلطة التشريعية^(٢). وفي هذا المعنى عبر البعض قائلًا بأن المساواة يمكن تحقيقها بإحدى وسائلتين، الأولى لا تقيم أى تمييز بصفة عامة مجردة و«المساواة بالمعنى الضيق»، والثانية تقيم تمييزاً بشرط أن يكون هذا التمييز ضروريًا على نحو يفترض تلاقي الوسائل (أى المعاملة المختلفة) مع الأهداف (أى الهدف من القانون)^(٣).

كما عنيت المحكمة العليا الأمريكية بالربط بين المعاملة القانونية والهدف الذى يتواخاه المشروع^(٤)، وأكّدت المحكمة الدستورية العليا الأمريكية في عدة أحكام لها الارتباط بين المعاملة القانونية والهدف من القاعدة القانونية التي قررتها. وكانت الأحكام الأولى تشير إلى وجوب الارتباط (المعقول) بين المعاملة والهدف من القانون، ثم اتجهت الأحكام بعد ذلك إلى عدم اشتراط ارتباط وثيق بين المعاملة والهدف، وأنه لا بد من توفير قسط من المرونة لدى المحكمة في استخلاص هذا الارتباط. إلا أن أحكام المحكمة العليا اتجهت بعد ذلك إلى اشتراط الارتباط الوثيق بين المعاملة المتميزة والهدف من التشريع ارتباطاً يفوق مجرد المرونة، وأن وسائل المشروع في تقرير المعاملة يجب أن تقدّم (بالضرورة) إلى تحقيق أهداف التشريع وليس إلى مجرد الارتباط المعقول. وذهبت بعد ذلك أحكام أخرى تكتفى بأن تكون المعاملة متعلقة بالأهداف بصفة جوهرية «^(٥)substantially related to achievement of those objectives».

٣٨-(ب) التناسب بين المعاملة القانونية والمصلحة العامة :

قد يتطلب التوازن بين الحقوق والحرفيات العامة من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، إعطاء تفوق على المصلحة العامة. وفي هذه الحالة يجب أن تناسب

Décision No. 94 - 358 Dc du 26 Janvier 1995, Recueil, op. cit., p.624. (١)

Ferdinand Mélin - soucramanien, op. cit., p.199. (٢) انظر:

Nicole Belloubet - Frier, Le principe d'égalité, l'actualité juridique, Juillet - Août 1998, p.163. (٣) انظر:

Railway Express Agency, Inc. V. New York, 336 U.S. 106 (1949). (٤)

(٥) انظر في شرح مختلف اتجاهات قضاء المحكمة العليا الأمريكية:

Gerald Gunther, Individual Rights in Constitutional law, ibid, p. 272 - 279.

المعاملة القانونية مع المصلحة العامة ولو أدى ذلك إلى التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة.

وقد عبر عن ذلك العميد ريفيرو في قوله بأن القضاء حين أكد بكل قوة مبدأ المساواة، قد أعطى الأولوية للاهتمام بالمحافظة على المصلحة العامة^(١). وقد أدرج المجلس الدستوري الفرنسي تحت فكرة المصلحة العامة عدداً مختلفاً من المصالح سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو غير ذلك من المصالح. ويتميز هذا المجلس الدستوري عن بعض جهات القضاء الدستوري في الارتكاز على المصلحة العامة كمبر للاختلاف في المعاملة بين المراكز القانونية الواحدة اعتماداً على ما نصت عليه المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ والذي يتمتع بالقيمة الدستورية، فقد نصت هذه المادة على أن الناس يولدون ويستمرون أحرازاً متساوين في الحقوق، ثم نصت على أن التمييز الاجتماعي لا يمكن تأسيسه إلا على المنفعة المشتركة "Utilité commune". أو بعبارة أخرى المصلحة العامة كما أشار إلى ذلك قضاة المجلس الدستوري في فرنسا. ويمكن استخلاص هذا المعيار في مصر وفقاً لمبدأ التوازن بين الحقوق والحرريات والمصلحة العامة في إطار التوازن بين القيم الدستورية التي يحميها الدستور، وضمان التكامل هذه القيم.

ومن أمثلة الاختلاف في المعاملة إشباعاً لمصلحة عامة اقتصادية ما قضى به من جواز تقرير اختلاف في المعاملة بين البنك الذي يملك معظم رأسه أشخاص طبيعيون غير مقيمين في فرنسا أو أشخاص معنوية لا يقع مركزها الرئيسي في فرنسا، رغم وحدة المركز القانوني لهذه البنوك، وذلك على أساس المskالات التي سوف تتعرض لها هذه البنوك في حالة تأمينها مما يعرض المصلحة العامة للخطر^(٢). ومثال المصلحة الاجتماعية ما قضى به من أن الاختلاف في المعاملة التي قررها المشرع من أجل تشجيع تعين الشباب الذي يتراوح عمره ما بين ١٨ و ٢٥ سنة يحقق المصلحة العامة التي يتواхها المشرع^(٣). ومثال المصلحة الثقافية ما نص على المشرع من إنقاذه ما

J. Rivero, "Rapport sur les nations d'égalité et de discrimination en droit public Français",^(١) les notions d'égalité et de discrimination en droit interne et en droit international, Tra-vaux de l'Association Henri capitain, Tome XIV, Dalloz, paris 1965, p.351.

Décision No. 81 - 132 Dc du 16 Janvier 1982, Recueil, op. cit., p.104. ^(٢)

Décision No. 86 - 207 Dc du 25 et 26 Juin 1986, Recueil, op. cit., p.254. ^(٣)

تدفعه الشركات من هبات للمؤسسات أو الجمعيات الثقافية من جموع الدخل الخاضع للضريبة ، على أساس أن هذا الإنفاق تبرره المصلحة العامة^(١).

وقد أشار بعض الفقه الفرنسي^(٢) إلى أن المصلحة العامة كسبب للتمييز في المعاملة يمثل خصوصية ذاتية في المنازعة الدستورية الفرنسية ، نظراً إلى أن بعض المحاكم الدستورية الأخرى لا تعتمد على هذه الفكرة لبرير الخروج على مبدأ المساواة . ومع ذلك ، فيلاحظ أن المحكمة الدستورية الألمانية قد اتجهت إلى أن انتهاك مبدأ المساواة يتحقق بوضع تنظيم خاص لا يستند إلى سبب معقول "Un motif raisonnable" يستخلص من طبيعة الأشياء أو حين لا تكون له قيمة أخرى واضحة Autre valeur éclairante " يجعل التمييز في المعاملة مشروعًا ، فإذا لم يتتوفر هذا السبب يكون التمييز تحكميا^(٣) . كما ذهبت محكمة التحكيم البلجيكية إلى أنه لا يجوز تحرير معاملة واحدة لراكيز قانونية مختلفة ، ما لم يبرر ذلك سبب موضوعي منطقي Objective et raisonnable^(٤) . واتجهت هذه المحكمة إلى أن الشّرع يجب أن يوازن بين مختلف الأهداف ، فإن هذه الأهداف قد تكون عامة أو أكثر تحديداً (أى متعلقة بالمصلحة العامة) ، ومنها الهدف المالي والهدف الاجتماعي ، وغير ذلك من الأهداف كالأمن القانوني ، وحماية الأسرة ، وحرية التحقيق ، وحماية البيئة ، وفعالية إدارة الجيش^(٥) .

وفي هذا الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن محكمة بعض كبار المسؤولين في الدولة (أعضاء البرلمان ، الوزراء ورئيس الحكومة وغيرهم) أمام محاكم قضائية خاصة لا تعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة لأن هذه المعاملة الخاصة لا ترجع إلى أسباب شخصية تتعلق بأشخاص هؤلاء المسؤولين ، وإنما ترجع إلى تقييم اعتبار وخصوصية الوظيفة التي يشغلونها ، والتي تتعلق بالمصلحة العامة^(٦) .

وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا في مصر بمعايير مراعاة المصلحة العامة عند

(١) Décision No. 84 - 184 Dc du 29 Décembre 1984, Recueil, op. cit., p.212.

(٢) انظر: Ferdinand Mélin - Soucramanien, op. cit., pp. 182, 190.

(٣) انظر: Christian Starck, La constitution cadre et mesure du droit, Economica, 1994, p.111.

(٤) انظر أحكاما صدرت سنة ١٩٩٧ مشار إليها في:

Chroniques, Belgique, Annuaire International de Justice constitutionnelle, p.494.

(٥) Chroniques, Belgique, Annuaire, op. cit., pp. 496, 447.

(٦) مثال ذلك الأحكام رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٦ ، و٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ وقد أشار إليها Barbero Santos; Le rôle et l'impact du constitutionnalisme des tribunaux constitutionnelles et des cours suprêmes, sur l'évolution du système de justice criminelle, cp. cit. 249, 250.

المفاضلة بين المصالح المحامية . فقضت بأن النص التشريعى المطعون عليه (المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) بحظره الطعن في قرار النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية في تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسيبها قد التزم اتجاه رد غائلة العدوان عن هؤلاء في مواجهة صور من إساءة استعمال الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة كوسيلة للاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو يكون باعثها التجريح ، فإن المشرع يكون قد رجع حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام لا يقوم على أساس من ناحية الواقع أو القانون ، ويكون محققاً لمصلحة عامة ترتكز على أسس موضوعية لا يقيم في مجال تطبيقها تميزاً بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه^(١) .

كما قررت المحكمة الدستورية العليا في مجال تفسير عبارة (أيًّا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر) الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ، أن المقصود بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً . وأثبتت المحكمة قرارها بالتفسير على أن رئيس الجمهورية إذ يقدر وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة - إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها ، فإنه بذلك يزن كل حالة على حدة بما يناسبها ، ويقرر الإحالاة أو يغضّ بصره عنها على ضوء «مقاييس موضوعية» يفترض فيها استهدافها المصلحة العامة في درجاتها العليا ، بما لا ينافي حقوق المواطنين عدواناً عليها ، أو يخل بحرياتهم انحرافاً عن ضمائنانها^(٢) .

(١) دستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ٧ مايو ١٩٩٢ . وانظر أيضاً دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ العدد ٣ ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٢٣٢ إجراءات بشأن حظر رفع الدعوى الجنائية بالطريق العام المباشر ضد الموظف أو المستخدم العام أو رجال الضبط عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسيبها ، عدا الحجة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات ، واستندت المحكمة ضمن ما استندت إليه إلى أن المحكمة من هذا النص هي حماية الوظيفة العامة لا شخص الموظف العام ، وأن الموظفين يباشرون أعمال وظائفهم تحقيقاً لمصالح المواطنين .

(٢) دستورية عليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ ، الطلب رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تفسيراً» ، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ١ ص ٤١٧ .

كما عنيت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها بالإشارة إلى مقتضيات الصالح العام في مجال وضع الشروط التي تحدد بها المراكز القانونية^(١)، أو في مجال تحديد المدف الذي يسعى المشروع لبلوغه من وراء التنظيم التشريعي^(٢). وهو ما يكشف عن اعتبارها المصلحة العامة هي الأولى بالرعاية في مجال التوازن مع غيرها من الحقوق والحرفيات عند تقرير المعاملة الواجبة عند تعدد المراكز القانونية. كما عنيت المحكمة الدستورية العليا بالإشارة إلى أنه إذا جاز للدولة أن تدفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل لزوماً، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كافياً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائزة^(٣)، وهو ما يكشف ضمناً عن معيار المصلحة العامة. وقضت بأن قصر قضاء تأديب رجال القضاء على درجة واحدة، غير مخالف للدستور، يرجع للداعي اقتضتها المصلحة العامة مما ينفي الإخلال بالمساواة بين أعضاء السلطة القضائية وغيرهم في مجال النفاذ إلى قضاء متعدد درجاته^(٤). وقضت بأن قصر التنظيم الخاص بدعوى الصلاحية على رجال السلطة القضائية دون غيرهم من المواطنين، قد اقتضته أغراض المصلحة العامة^(٥).

و قضت بأن إفراد تنظيم قضائي لجسم النزاع حول مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في مجال شهير المحررات أو تخلفها، وقصره على المخاطبين بها جاء لأغراض تقتضيها المصلحة العامة ممثلة في سرعة إنهاء المنازعات الدائرة بين أطرافها دون إخلال بها تقتضيه دراستها وفحصها من تهيئة الأسس الكافية للفصل فيها، وما لا مخالفة فيه مبدأ المساواة أمام القانون^(٦).

(١) دستورية عليا في ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩ ، ١٩٨٩ مايو سنة ٢١ ، ١٩٩٠ مايو سنة ٤ ، ١٩٩١ ، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ٤ قواعد رقم ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٤٢ ص ٢١٨ و ٢٤٠ و ٢٥٦ و ٣٥١ وعلى التوالي.

(٢) دستورية عليا في ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ٣٠ ص ٣٥٩.

(٣) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

(٤) دستورية عليا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ١ ص ٥٧.

(٥) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) ص ١٤٢.

(٦) دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٨ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الثاني) ص ٥٦.

القسم الثاني

الرقابة على احترام الشرعية الدستورية كضمان للحقوق والحریات

٣٩- تمهيد

إذا كانت الحقوق والحریات دعائم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم أو إساءة استعمال السلطة. ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية في أن يعهد هيئة ذات طابع قضائي للرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية. وقد اختلفت اتجاهات هذه الرقابة في مختلف دول العالم ما بين نموذج أمريكي وأخر أوروبي وأخر مختلف. وسوف نعرض فيما يلي للقضاء الدستوري بوجه عام من حيث تطوره، ثم نحدد أسس الرقابة وأسواها، وبعد ذلك نبين نظام الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والقانون المقارن.

الباب الأول

نماذج القضاء الدستوري بوجه عام

٤- تطور فكرة القضاء الدستوري^(١)

ترتبط فكرة الرقابة على دستورية القوانين بتطور الاتجاه نحو وضع دساتير تضمن القواعد التي تخضع لها سلطات الدولة وغيرها من القواعد التي يلتزم الجميع باحترامها ، وتنال قوة قانونية تسمى على سائر القواعد القانونية . فمن الطبيعي عندما تتأكد القوة الإلزامية للدستور، أن يكون له قضاء يطبقه على المنازعات التي تنشأ حول تطبيق قواعده وتنافعها مع القواعد التشريعية التي تدنوها مرتبة .

ويمكن تصور وظيفة القضاء الدستوري في إطار إحدى فكريتين :

الأولى: بوصفه قاضي السلطات العامة ، فيمارس اختصاصه في المنازعات مع السلطتين التشريعية والقضائية ، مثل اختيار أعضاء السلطة التشريعية ونشاطها أو تعيين أعضاء السلطة التنفيذية ونشاطها . ويستوى أن تكون القواعد التي يطبقها القاضي الدستوري مصدرها الدستور أو التشريع . وقد أدت هذه الفكرة دورها في تاريخ النظم القانونية ، لأنها سمحت للقضاء بوضع حد لعدم احترام سيادة القانون ، وأن يصبح القضاء حكماً بين أطراف في الحياة السياسية . إلا أن هذه الفكرة قد انزوت في طي التاريخ .

الثانية: بوصفه قاضياً يطبق الدستور، أي يطبق قاعدة دستورية على نزاع معروض

(١) انظر:

Michel Fromont; La justice constitutionnelle dans le monde; Dalloz, 1996, P. X - 38.

عليه . ولا يشترط في هذا القاضى أن يكون متخصصاً في هذا النوع من النزاع . ولهذا قيل بأن محكمة النقض حين تحدد مجال اختصاص القضاة في مجال ممارسة الحريات طبقاً للدستور، تمارس قضاء دستورياً .

وباستعراض تطور فكرة القضاء الدستوري على مدى التاريخ ، نجد أنه قد تعددت نماذجه وتنوعت نظمه . وقد شهدت نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر مولد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية^(١) . وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر مولد هذه الرقابة في كل من أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء من أوروبا . إلا أن الخط العام الذى كان يحكم الرقابة على دستورية القوانين تأثر في بداية الأمر بالنموذج الأمريكي ثم ظهر نموذج أوروبى وبعد ذلك ظهر نموذج آخر جمع بين النموذجين الأمريكي والأوروبى . ورغم عدم وجود نص في الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية ولا في دساتير ولاياتها بشأن الرقابة على دستورية القوانين ، إلا أن الجذور الأولى لفكرة هذه الرقابة كانت كافية في التقاليد القضائية الإنجليزية التي لا تسمح بأن يصدر قانون من البرلمان مختلف لقواعد القانون العام الإنجليزي .(Common Law)

وجاء أول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين على يد القاضى الأمريكى الاتحادى مارشال فى حكمه الشهير سنة ١٨٠٣ فى قضية ماربىرى ضد ماديسون (Marbury V. Madison) والذى استبعد للمرة الأولى تطبيق قانون الاتحادى مخالف للدستور الاتحادى الأمريكى^(٢) . وقد استند هذا الحكم إلى فكرة تفوق الدستور على القانون والذى أكدتها ألكسندر هامilton فى سنة ١٧٨٨ فى كتابه (The Federalist) إذ قال بأن الدستور هو القانون الأساسى الذى يجب أن ينظر إليه القضاة على أنه كذلك ، ومن ثم يحق لهم استخلاص معناه مثلما يستخلصون معنى أى نص صادر من المشرع ، وأنه لو ظهر تناقض غير قابل للحل بين الاثنين ، فيتعين تفضيل النص صاحب القوة والقيمة الأعلى ، أو بالأحرى يجب تفضيل الدستور على القانون ، أى تفضيل إرادة الشعب على إرادة مماثلة . وقال بأن هذه التبيجة لا تعنى على الإطلاق بأن السلطة القضائية أعلى من السلطة التشريعية ، فذلك ينطوى فقط على أن سلطة الشعب أعلى من السلطاتين

(١) انظر في الموضوع، الدكتور أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصرى، ١٩٦٠ ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) Marbury v. madison, 5 U.S. (1cr.) 137 (1803).

الآخرين . وحينما تعارض إرادة المشرع كما عبرت عنها القوانين مع إرادة الشعب كما عبر عنها الدستور، فلا بد من الحكم وفقاً للدستور لا القانون .

و واضح ما تقدم أن النموذج الأمريكي يتمثل في اختصاص القضاء العادي بالرقابة على دستورية القوانين ، تأسيساً على أنه إذا تعارض نص دستوري مع نص قانوني وجوب تطبيق نص الدستور بوصفه النص الأعلى .

وقد طبق هذا النموذج في عدد من دول أمريكا اللاتينية (الدومينيكان سنة ١٨٤٤ ، والمكسيك سنة ١٨٤٧ ، والأرجنتين سنة ١٨٦٠ ، والبرازيل سنة ١٨٩١) . إلا أن بعض الدول الأخرى رأت بجانب الأخذ بالنموذج الأمريكي^(١) ، تخويل الأفراد رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة العليا في حالة التعارض بين القانون والدستور الاتحادي (فنزويلا سنة ١٨٥٨ ، وكولومبيا سنة ١٩١٠) . وهو ما عرفه الدستور الألماني فيما بعد .

وجاءت كولومبيا في دستور سنة ١٨٨٦ فأخذت بالرقابة الوقائية على دستورية القوانين ، فرخصت لرئيس الدولة حق تقديم طلب للرقابة على دستورية القانون إلى المحكمة العليا بعد موافقة البرلمان عليه وقبل إصداره . وقد أخذت فرنسا فيما بعد بهذا النموذج في صورة المجلس الدستوري .

وفي أوروبا أنشأت النمسا في عام ١٨٦٧ محكمة الإمبراطورية لتحقق بالفصل في طعون الأفراد ضد القرارات الإدارية التي تمس أحد الحقوق الأساسية للمواطنين التي كفلها الدستور . فكان ذلك إيذاناً ببدايات مولد قضاء دستوري . فللمرة الأولى في أوروبا يطبق القاضي نصاً دستورياً مباشرة على دعاوى مرفوعة من الأفراد . كما عنى الدستور السويسري عام ١٨٧٤ بفتح باب الدعوى أمام كل مواطن بسبب انتهائـك حق كفـله الدستور الاتحادـي ، وترفعـ الدعوى أمام المحكمة الاتحادـية ومقرـها لوزان . ومن ناحـية أخرى عنـى القضاـء في المقـاطعـات بالتحقـق من مدى مطـابـقة القـوانـين المحـليـة محلـ النـزـاع للـدـسـتوـر الـاتـحـادـي . وقد ظـهـرـ النـمـوذـجـ الـأـورـبـيـ للـقـضـاءـ الدـسـتوـرـيـ بـإـشـاءـ هـذـهـ المحـكـمةـ مـتأـثـراـ بـكتـابـاتـ Kelsen^(٢) .

Garlicki et Zakrzewski; La protection juridictionnelle de la constitution dans le monde (١)
contemporain, Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1985,
p.22.

Hans Kelsen, théorie pure du droit, Paris, Dalloz, traduction française de la 2 ème édition(٢)
allemande par ch. Eisenman, 1962.

وأخذ القضاء اليونانى في ١٨٧١ و ١٨٧٩ بمبدأ سلطة القاضى في التتحقق من مدى مطابقة القوانين التشريعية للدستور – وهو بذاته النموذج الأمريكى . وتأثرت النرويج بذات الاتجاه منذ سنة ١٨٦٦ . وجاء الدستور البرتغالى سنة ١٩١١ فأعطى للمحاكم صراحة حق التتحقق من مطابقة القواعد التشريعية للدستور.

وفي القرن العشرين ظهرت أجيال جديدة للقضاء الدستورى ، ظهر الجيل الأول منها بعد الحرب العالمية الأولى ، وظهر الجيل الثانى بعد الحرب العالمية الثانية ، على حين ظهر الجيل الثالث بعد سقوط الاتحاد السوفيتى . وإذا كان القرن التاسع عشر هو قرن البرلمان ، فإن القرن العشرين هو قرن القضاء الدستورى .

أما الجيل الأول للقضاء الدستورى ، فقد ظهر في الدستور النمساوي سنة ١٩٢٠ إذ أنشأ – لأول مرة – قضاة متخصصاً في مسائل القانون الدستوري ، يختص بالرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى ممارسة الاختصاص الذي كان منوطاً للمحكمة الإمبراطورية والذي كان يحق بمقتضاه لهذه المحكمة الفصل في الطعون بعدم الدستورية المفوعة من الأفراد ضد القرارات الإدارية لمساسها بالحقوق الأساسية التي كفلتها الدستور ، بالإضافة إلى الفصل بناءً على طلبات الحكومات الاتحادية أو المحلية بإلغاء القوانين واللوائح غير المطابقة للدستور الاتحادي . وفي عام ١٩٣١ أنشأت إسبانيا محكمة للضمانات الدستورية . أما رومانيا ، فقد عهد دستورها سنة ١٩٢٣ إلى محكمة النقض بمهمة الفصل في الرقابة على دستورية القوانين . إلا أن هذه الرقابة سرعان ما الغيت تحت تأثير الفكر الفاشى قبل عام ١٩٤٠ . وأثرت ألمانيا (دستور سنة ١٩١٩) وتشيكوسلوفاكيا (دستور ١٩٢٠) أن تتركا للقضاء العاديين سلطة التتحقق من دستورية القوانين التي يدور حول تطبيقها النزاع المعروض عليهم . . .

وكان دستور أيرلندا سنة ١٩٣٧ أول دستور لدولة تابعة للنظام البريطاني يقطع الصلة ليس فقط بملكية بريطانيا العظمى ، بل أيضاً بكل التقاليد القانونية البريطانية ، وذلك بإدراج إعلان الحقوق الأساسية في دستور مكتوب وإخضاع القانون للدستور ، ثم خول للمحكمة العليا اختصاصين هامين في مجال الرقابة على دستورية القوانين : رقابة وقائية على دستورية مشروعات القوانين التي أقرها البرلمان والتي يتشكّل رئيس الجمهورية في دستوريتها ، ورقابة لاحقة من خلال التتحقق من

دستورية قانون مطبق على قضية معروضة على القضاء . وما زالت أيرلندا تطبق هذا النظام حتى الآن .

أما الجيل الثاني للقضاء الدستوري فيتعلق بما ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وبعد سقوط الفاشية ، ويتصل بأوروبا الغربية التي آثرت الابتعاد عن أوروبا الشرقية التي خيمت عليها الشيوعية . فقد ظلت بعض الدول تبقى على تحويل الرقابة على دستورية القوانين للقضاء العادي (كما هي الحال في سويسرا والنرويج وأيرلندا) . هذا بالإضافة إلى دول أخرى أبقيت على اختصاص القاضي العادي بالرقابة على دستورية القوانين ، ولكنها في ذات الوقت أنشأت قاضيا متخصصا للفصل في التنازع القضائي بين مختلف جهات القضاء (المحكمة العليا الخاصة في الدستور اليوناني سنة ١٩٧٥) ، أو بالرقابة على الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية في مسائل الرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية في الدستور البرتغالي سنة ١٩٧٦ - ١٩٨٢) . كما أبقيت النمسا على نظامها في الرقابة على دستورية القوانين والذي يجمع بين القضاة المتخصصون والقضاء العادي في ممارسة هذه الرقابة .

وقد أخذت بعض الدول بالرقابة الدستورية قبل إصدار القانون ، وقد ظهر ذلك في فرنسا طبقا للدستور ١٩٥٨ الذي خول رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وستين نائبا في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ حق الطعن حق الطعن أمام مجلس دستوري في مشروع القانون المخالف للدستور . وهذه الرقابة الدستورية الوقائية عرفتها من قبل بعض دساتير أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر (مثلا دستور كولومبيا سنة ١٨٨٦) ، ودستور أيرلندا سنة ١٩٣١ . كما اتبع هذا النظام أيضا الدستور البرتغالي (١٩٧٦ - ١٩٨٢) . وعرفه المغرب سنة ١٩٦٣ من خلال الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا إلى أن أنشأت المجلس الدستوري سنة ١٩٩٢ ، وعرفته الجزائر بإنشاء المجلس الدستوري سنة ١٩٩٢ ويلاحظ أن تونس أنشأت مجلسا دستوريا سنة ١٩٩٥ كان يختص فقط بإبداء الرأي في مشروعات القوانين العادية والأساسية ثم أصبح له اختصاص بالرقابة على دستورية القوانين^(١) .

(١) انظر:

Nadia Bernoussi, *Le contrôle de constitutionnalité au maghreb*, Thèse de doctorat, Université Mohamed V, 1998, Tome I, pp. 3, 15, 29.

ولم يقتصر الأمر على المستوى الوطني بل امتد إلى المستوى الدولي فقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناء على اتفاقية روما سنة ١٩٥٠ لفحص الطعون التي يقدمها الأفراد بسبب مخالفة سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) للحقوق التي كفلتها الدستور، إلا أن المحكمة يقتصر اختصاصها على الحكم بالتعويض بسبب هذه المخالفة دون أن تملك الحكم بإبطال القانون^(١). ومن ناحية أخرى أنشئت محكمة العدل الخاصة بالمجتمعات الأوروبية منذ سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٥٩ لاختصاص بنظر مدى مطابقة القانون الوطني للمعاهدات الأوروبية، وذلك بناء على طلب إحدى محاكم الدول الأعضاء. ولا تملك هذه المحكمة سلطة إبطال القانون ولكنها تملك فقط سلطة تفسير القانون الوطني على نحو يقيد القاضي الوطني.

وجاء الجيل الثالث للقضاء الدستوري بعد سقوط الاتحاد السوفيتي واندحار الشيوعية وانتقال منطقتي وسط وشرق أوروبا بصفة خاصة من الشيوعية إلى الديمقراطية. فقد أنشأت هذه الدول قضاء دستوريًا متخصصًا يتولى الرقابة على دستورية القوانين (واللوائح في معظم الأحيان).

فقد عرفت بلغاريا لأول مرة القضاء الدستوري منذ لحقتها التغيرات السياسية سنة ١٩٨٩ ، فأنشأت المحكمة الدستورية العليا بمقتضى دستور سنة ١٩٩١ . أما المجر، فكانت تعرف الرقابة الدستورية السابقة منذ سنة ١٩٨٤ التي يمارسها المجلس الدستوري . ومنذ لحق التغيير نظامها السياسي سنة ١٩٨٩ شعرت بأهمية وجود محكمة دستورية لا تقبل المعارضة بواسطة أي من القوى السياسية ، فأصدرت القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا . أما بولندا، فقد عرفت القضاء الدستوري منذ سنة ١٩٨٥ بمقتضى التعديل الدستوري الذي حدث سنة ١٩٨٢ وظل هذا القانون مطبقا إلى أن صدر دستور جديد في ٢ إبريل سنة ١٩٩٧ متضمنا نصوصا بشأن المحكمة الدستورية العليا أعقابه صدور قانون في أول أغسطس سنة ١٩٩٧ بإنشاء محكمة دستورية . وفي رومانيا ، أنشئت المحكمة الدستورية بناء على دستورها الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩١ وطبقا لقانون المحكمة الدستورية الصادر

(١) انظر:

Jacques Robert, Rapport Général, op. cit., p.775.

في ١٩٩٢ والمعدل في ٢٤ يولية سنة ١٩٩٧ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ . وأنشأت سلوفاكيا المحكمة الدستورية العليا بمقتضى دستورها الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٩٢ . ومررت التشيك بثلاثة مراحل في إنشاء القضاء الدستوري ، كان أولاً هى المحكمة الدستورية للاتحاد التشيكوسلوفاكي سنة ١٩٦٨ ، ونص دستور ١٩٦٨ على إنشاء محاكم دستورية في جمهوريات الاتحاد . إلا أن أي من هذه المحاكم لم يكتب له الوجود . وجاءت المرحلة الثانية من تطور القضاء الدستوري بإنشاء محكمة دستورية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طبقاً للدستور سنة ١٩٩١ ، ولما تحقق الانفصال بين جمهورية التشيك وجمهورية سلوفاكيا جاءت المرحلة الثالثة ، فأنشئت المحكمة الدستورية التشيكية بمقتضى دستور سنة ١٩٩٢ الذي أعقبه صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الدستورية التشيكية^(١) . كما صدر قانون سنة ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دستورية في يوغوسلافيا السابقة .

* * *

ولم يقتصر تطور القضاء الدستوري على أوروبا بل امتد إلى خارجها ، في كل من دول أمريكا اللاتينية ، ودول القانون العام «الأنجلوسكسوني» "Common Law" ، وكذلك الدول الإفريقية (وخاصة إفريقيا الفرنانكوفونية التي أخذت بالنموذج الفرنسي) ، وفي آسيا (مثل اليابان وكوريا الجنوبيّة) .

وإذا نظرنا إلى دول أمريكا اللاتينية نجد أن الديمقراطية في هذه الدول قد حققت تطويراً ملمساً على امتداد القرن العشرين وخاصة منذ حوالي عشرين عاماً ، فلم تعد هناك اليوم دولة في أمريكا اللاتينية بغير قضاء دستوري . وقد تأثرت هذه الدول بوجه عام بالنموذج الأمريكي ، حيث أخذت بالرقابة الدستورية بواسطة المحاكم العادلة ، عدا بعض الاستثناءات في دول معينة حيث أنشئت محاكم خاصة بالرقابة على دستورية القوانين كما هي الحال في بنما ، وকوستاريكا ، والإكوادور ، وبيرو . ويلاحظ أن عدداً من دول أمريكا اللاتينية التي أخذت بالنموذج الأمريكي في الرقابة على دستورية القوانين

(١) انظر في الموضوع :

La justice constitutionnelle en Europe centrale (centre d'Etudes constitutionnelles et administratives, Sous la direction de Marc Verdussen) Bruylant, 1997.

قد أجازت للأفراد حق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة للحصول على حكم بعدم دستورية القانون، وذلك خلافاً للنموذج الأمريكي الذي يقصر التمسك بعدم دستورية القانون أمام المحكمة في حالة نظر الدعوى أمامها بمناسبة تطبيق المحكمة للقانون (الأرجنتين ١٨٥٣ ، البرازيل ١٩٧٠ ، شيلي ١٩٢٣ - ١٩٨٠ ، المكسيك ١٨١٧ - ١٨٥٧ ، جواتيمالا ١٩٦٥ ، هندوراس ١٩٨٢ ، نيكاراجوا ١٩٧٩).

وقد بدأ التأثير الأوروبي لنظام القضاء الدستوري في تلك الدول بإدخال أسلوب الدعوى المباشرة الدستورية ، ثم امتد التأثير بعد ذلك عند إسناد هذا الاختصاص إلى محكمة واحدة سواء كان ذلك بإسناده إلى محكمة متخصصة (كما هي الحال في النموذج النمساوي) أو إلى المحكمة العليا (وفقاً للنموذج السويسري).

وقد ظهر ذلك في إنشاء عدد من المحاكم الدستورية المتخصصة في أمريكا اللاتينية(شيلي ١٩٨٠ ، بيرو ١٩٧٩ ، الإكوادور ١٩٧٨ ، وجواتيمالا ١٩٦٥ ، وكوستاريكا التي أنشأت دائرة متخصصة ل المسائل الدستورية بالمحكمة العليا سنة ١٩٧٩). ويلاحظ أن تركيز بعض الدول لاختصاص القضاء الدستوري في المحكمة العليا قد تجلى في (فنزويلا ستى ١٨٥٨ و ١٩٦١ ، وكولومبيا سنة ١٩١٠). على أن هذا التركيز لاختصاص الدستوري -سواء في محكمة دستورية متخصصة أو في المحكمة العليا - كان جزئياً ، لأن الرقابة الفرعية على دستورية القوانين ظلت أمام المحاكم العادية (وهو النموذج الأمريكي).

ويلاحظ أن أخذ بعض دول أمريكا اللاتينية بأسلوب الطعن المباشر بعدم دستورية القانون المقدم من الأفراد تميز أيضاً عن النموذج الأمريكي في أنه يستند إلى مساس القانون بحق يكفله الدستور للفرد، بينما يتسع النموذج الأمريكي للطعن بسبب المساس بالحق سواء كان مصدره الدستور أو القانون.

وإذا نظرنا إلى دول القانون العام Common Law نجد أن هذه الدول في القرن العشرين وقعت تحت تأثير نظام دولتين رئيسيتين تطبقان نظام القانون العام وهما بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية . فالقانون الإنجليزي يدعم سلطة البرلمان بما ينحى جانباً من حيث المبدأ أية رقابة على دستورية القوانين . وفي الواقع كانت التجربة الوحيدة للرقابة على دستورية القوانين في القانون البريطاني هي الرقابة التي يمارسها

مجلس شورى الملك Privy Council على قرارات محاكم بعض الدول الأعضاء في الكومنولث والتي تقتصر بشكل عام على بحث مدى احترام النصوص الأساسية التي أقرها برلن وستمنستر Westminster والتي تستخدم كدساتير للدول الأعضاء . ومع ذلك فإن هذا الإجراء أصبح في ذمة التاريخ ، بعد أن وضع الدول الكبرى في الكومنولث دساتير وطنية لها وتبعتها غيرها من الدول .

وكانت الهند أول دولة من دول الكومنولث (بعد أيرلندا) تأخذ بـ دستور مكتوب ، عنى بتخويل المحاكم العليا (سواء المحكمة العليا الاتحادية أو المحاكم العليا في الولايات) سلطة إصدار الأوامر التي تكفل احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، بل خول المحكمة الاتحادية العليا سلطة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة ضد المحاكم العليا في الولايات في المسائل التي تتعلق بـ تفسير الدستور. وقد سُنحت الفرصة للمحكمة العليا الاتحادية أن تصدر أحكاماً اتسمت بالجرأة المتأهية في هذا المجال في فترة السبعينيات ، مما أدى في الثمانينيات إلى تقليل اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين باستبعاد عدد من القوانين المكملة للدستور والقوانين العادية من الرقابة على دستوريتها . ومن ناحية أخرى ، فقد جاءت كندا بعد الهند فأخذت بنظام الدستور المكتوب سنة ١٩٨٢ ، وأصدرت ميثاقاً للحقوق الكندية في العام نفسه . وطبقاً للدستور الكندي تكون جميع المحاكم سلطة الامتناع عن تطبيق أي قانون غير دستوري ، أو تفسير القانون بما يتفق مع الدستور . ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الدستور قد سمع للبرلمان الاتحادي أو لأحد مجالس الولايات أن يخرج القانون من الرقابة على دستوريته لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد (المواد ٢ و ١٥ - ٧ و ٣٣ من ميثاق الحقوق الكندي) . وقد جلأ البرلمان في ولاية الكيبيك إلى استخدام هذا الحق في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥ وذلك رداً على وضع دستور وطني كندي بغير موافقة هذا البرلمان . وقد استخدم هذا الحق مرتين في عام ١٩٨٨ للحلولة دون أن تتمكن المحكمة العليا من إصدار قرار يتعلق بـ قانون حول استخدام اللغة الفرنسية . هذا الحدث بطبيعة الحال يتصل بوضع الكيبيك داخل الاتحاد الكندي ويكشف أيضاً ما يمكن أن يتعرض له القضاء الدستوري في حالة الأزمات .

وفي أستراليا تولت المحكمة العليا سلطة الرقابة على دستورية القوانين طبقاً لدستورها الصادر سنة ١٩٨٦ والذي كان في أصله قانوناً بـ بريطانيا صدر سنة ١٩٠٨ .

وتختص هذه المحكمة العليا باستبعاد تطبيق القوانين الماسة بالحقوق التي كفلها الدستور.

وفي جنوب إفريقيا تقررت الرقابة على دستورية القوانين منذ وضع الدستور الانتقالي عام 1993 حيث أنشئت محكمة دستورية تراقب دستورية القوانين، وتأكد إنشاء هذه المحكمة في دستور 1996 (المادة 167).

ومن الجلي أن تأثير النظام الأمريكي كان واضحاً في القضاء الدستوري في تلك الدول وغيرها بدرجات متفاوتة.

٤- تحليل لتطور الرقابة على دستورية القوانين

هناك علامات بارزة في تطور الرقابة على الدستورية تعكس مدى انتعاشها مع تفوق الديمقراطية وسيادة القانون. وتبدو أولها، في ظهور المحكمة الدستورية النمساوية بعد الحرب العالمية الأولى. وتبدو ثانية، في ظهور المحكمة الدستورية في كل من ألمانيا وإيطاليا بعد سقوط النازية والفاشية بعد الحرب العالمية الثانية. وتبدو ثالثها، في إنشاء المجلس الدستوري في فرنسا سنة 1958 في دستور الجمهورية الخامسة كرد فعل لعدم الاستقرار الذي شاب كل من الجمهورية الثالثة والرابعة وما صاحب ذلك من الأخذ بالرقابة الدستورية في الدول التي تحررت من النفوذ الفرنسي، كما في المغرب والجزائر. وتبدو رابعها، في تقوية المحاكم الدستورية في دول الكتلة الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وأتحاد ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية.

وباستقراء تطور القضاء الدستوري على التحو المتقدم نجد أنه قد أخذ بثلاثة نماذج من حيث المحكمة المختصة:

* نموذج أمريكي: يعطى الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين لمحاكم القانون العام، على أساس أن القواعد الدستورية تسمى على جميع القواعد القانونية ويجب تطبيقها مباشرة على أي نزاع مطروح أمام المحكمة والامتناع عن تطبيق ما يخالفها من قواعد أدنى. وتم هذه الرقابة من خلال الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر نزاع مطروح أمام المحكمة "Judicial review". وهي رقابة شائعة "Diffuse" لأطراف

النزاع أمام المحاكم العادلة، دون أن تستهدف إبطال القانون الذي يحكم النزاع ولا حذفه من النظام القانوني، وإنما تكون الرقابة لمجرد استبعاد تطبيقه في حالة محددة.

ويتسم هذا النموذج بالرقابة اللامركزية على دستورية القوانين، إذ تتعرض المحاكم على اختلاف درجاتها لبحث دستورية القوانين، على أن تظل المحكمة العليا هي المرجع الأخير في تقرير الدستورية أو عدمها.

ومن المعروف أن المحكمة العليا الأمريكية تعطي معظم نشاطها للقضايا التي تثير مسائل دستوريته (وفقاً لمعيار الانتقاء الذي تأخذ به في تحديد جدول أعمالها)، ونادرًا ما تبحث غير ذلك من القضايا. وتصبح هذه المحكمة في نظرها للقضايا التي تثير مسائل دستورية بمثابة محكمة دستورية⁽¹⁾.

* نموذج أوربي: بدأ في النمسا، ويعطي الاختصاص لقضاء متخصص تتحضر وظيفته بحسب الأصل في الرقابة الدستورية. وقد تميزت الرقابة على دستورية القوانين في هذا النموذج بالمركزية، كما هو واضح في النمسا، وألمانيا، وإيطاليا، وأسبانيا.

وتم هذه الرقابة من خلال الدعوى الدستورية.

ويعبّر النموذج الأول، أنه لابد من اجتياز السلم القضائي للمحاكم حتى يمكن الوصول إلى المحكمة العليا لتقول كلمتها النهائية، كما أن حكم هذه المحكمة له حجية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى، فليست له حجية مطلقة، إلا أن احترام السوابق القضائية في الولايات المتحدة ينبع من حدة الحجية النسبية للأحكام، مما لم ترجع المحكمة العليا عن مبادئها في مناسبات أخرى.

أما النموذج الثاني، فإنه يعطى الاختصاص لقضاء أكثر تخصصاً في تطبيق الدستور، وتكون لأحكامه حجية مطلقة لا حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى. على أنه في داخل النموذج الأوروبي ظهر نوعان من الرقابة: رقابة سابقة تتناول مشروعات القوانين كما في فرنسا وبعض دول أمريكا اللاتينية، وأيرلندا وبعض دول إفريقيا التي كانت تخضع للنفوذ الفرنسي كالغرب وتونس والجزائر. وتحضر الرقابة الدستورية في مشروعات القوانين لا على القوانين بعد صدورها. فهي رقابة وقائية

R. Llorente; *Tendances actuelles de la juridiction constitutionnelle en Europe; Annuaire (1) international de justice constitutionnelle*, Economica, 1996, p.16.

للحلولة دون الواقع في حماة عدم الدستورية بعد إصدار القوانين وتطبيقاتها . وقد لوحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يتزد في كثير من الأحوال بتقرير عدم دستورية عدد من مشروعات القوانين لمساها بالحقوق والحربيات .

ورغم اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة السابقة ، فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتباره قاضيا دستوريا ، وأنه يتميز عن القاضي العادى بانتمائه إلى نظام أساسى متميز عن النظام الأساسى للقضاة العاديين ، فهو يستند إلى الدستور ، ويراقب السلطة التشريعية ، ولا يمكن تجنب الصدى السياسى لقراراته^(١) .

وبالإضافة إلى الرقابة السابقة ، توجد الرقابة اللاحقة ، والتى تتناول القانون بعد صدوره . وقد أصبحت هى الأصل فى المحاكم الدستورية .

* نموذج مختلط أخذ بالنموذجين الأمريكى والأوروبي معاً : وهو ما ينطبق في بعض دول في أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأوروبية (ومثاله البرتغال) ، حيث جمعت بعض المحاكم في حدود معينة بين الرقابة اللاحقة على إصدار القوانين وتطبيقاتها والرقابة السابقة .

٤- تطور الرقابة على دستورية القوانين في مصر

يبين من استقراء التجاهات القضائية المصرية قبل إنشاء المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ أنه على الرغم من عدم وجود نص في دستور ١٩٢٣ وكذا دستور ١٩٣٠ يخول المحاكم سلطة الرقابة الدستورية على القوانين ، فإن المحاكم قد أقرت - بعد تردد في بادئ الأمر - سلطة القضاء في التصدي لبحث مدى دستورية القوانين إذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أي نص لائحتى يطلب أحد الخصوم تطبيقه في الدعوى المطروحة عليها ، واستندت في تقرير اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين إلى أنه يعتبر من صميم وظيفتها القضائية القائمة على تطبيق القانون فيما يعرض عليها من منازعات ، فإذا تعارض القانون المطلوب تطبيقه في الدعوى مع الدستور وجب عليها أن تطبق حكمه وتغفل حكم القانون ، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة الدستور ، وسموه على التشريعات الأخرى ، وقصرت ولائيتها في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف

C. Debbasch (Cours constitutionnelles Européennes et droits fondamentaux), Economica, (١) 1987, p.29.

للدستور^(١). وأكد الفقه بعد تردد هذا المبدأ على أساس أن القضاة حين يرافق دستورية القوانين يقوم بعمل قضائي هو التعرض للقانون الواجب التطبيق في التزاع المطروح أمامه. على أن قضاة المحاكم في موضوع دستورية القانون لم يكن ملزماً لها ولا لغيرها من المحاكم في الأقضية الأخرى، فكان لها أن تنتقض في الغد ما تبرمه اليوم، وكأن القانون يعتبر في آن واحد دستورياً تطبقه بعض المحاكم وغير دستوري تنتفع عن تطبيقه محكماً أخرى. ونظراً لما يتربّ على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم في هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار في المعاملات والحقوق والagrafes القانونية، فقد أنشأ المشروع المحكمة العليا بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ (استناداً إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض من رئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون) وخصوصاً دون سواها الفصل في دستورية القوانين (المادة ٤ / ١ من القانون المذكور)، وذلك كما عبرت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون، حتى (لا يترك البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائي وحتى لا تتبادر وجوه الرأي فيه)^(٢). إلا أن هذه المحكمة لم يكن لها أساس دستوري يسمح لها بأن تصدر أحكاماً لها حجية مطلقة بعدم الدستورية؛ لأن الآخر القانوني هذه الحجية وهو عدم نفاذ النص المخالف للدستور يعطى حكم الدستور فيها نص عليه من نفاذ التشريعات بعد نشرها وفقاً لل المادة ١٨٨ منه. ولا يجوز تكملة أو تقدير

(١) استهل هذا الاتجاه حكم محكمة القضاء الإداري في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ في القضية رقم ٦٥ لسنة قضائية، بمجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة السنة الثانية ص ٣١٥. وقد صدر هذا الحكم من الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري برئاسة الدكتور محمد كامل موسى رئيس المجلس. وكان أول حكم قرر صراحة حق القضاة في الرقابة على دستورية القوانين هو الحكم الذي أصدرته محكمة مصر الابتدائية الأهلية في أول مايو سنة ١٩٤١ ، والذي انتهى إلى أن للمحاكم مطلق الحرية في بحث دستورية القانون المطلوب منها تطبيقه، بحيث إذا اقتنعت بمخالفته لأحكام الدستور شكلاً أو موضوعاً، كان لها أن تنتفع عن تطبيقه على التزاع المطروح أمامها. غير أن هذا الحكم الغني استثنافياً وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٤٣ بإثبات حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين. أما محكمة النقض فلم تقطع برأ في هذا الموضوع.

(انظر دراسة مقارنة تحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا للمستشار أحدى مدوح عطية تضمنتها محاضرة ألقاها سعادته يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء، منشورة بالعدد ٣٧ من مجلة مصر المعاصرة).

(٢) انظر في الدعوة إلى إنشاء قضاء دستوري في مصر، رسالة دكتوراه نوقشت في فرنسا. Shoukri Nagib, La cinstitution Egyptienne et le contrôle de la constitutionnalité des lois, thèse, faculté de droit, université de Paris, société nouvelle des juris classeur, 1929, p. 178.

حكم في الدستور إلا بحكم في ذات الدستور. كما أن الاختصاص بالتفسير الملزم للتشريع كان يعوزه أيضاً وجود نص في الدستور يسمح بذلك. وجاء الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فنص - كأول دستور مصرى - في المادة ١٧٥ على أن تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالرقابة الدستورية على ما يصدر من قوانين أو لوائح، ونص في المادة ١٩٢ على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا^(١). وظل الحال كذلك إلى أن صدر قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فشكلت المحكمة تطبيقاً له. ويحكم المادة ١٩٢ من الدستور أصبحت للمحكمة العليا قيمة دستورية من يوم العمل بدستور ١٩٧١.

(١) خلا كل من دستور ١٩٥٦ و١٩٦٤ من أي نص على إنشاء محكمة دستورية عليا. وكان التقرير الذي أعدته لجنة الميثاق الذي وافق عليه مؤتمر القوى الشعبية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ قد نص على أنه قد أصبح ملائياً الآن تأكيداً للحرية ودعاً لها أن يتقرر إنشاء محكمة دستورية عليا، ثم جاء بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ فأورد في سياق تصموه للخطوط الأساسية للدستور، أن ينص فيه على إنشاء محكمة دستورية عليا. (انظر المستشار أحمد مدوح عطية، المرجع السابق).

الباب الثاني

الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين

على اختلاف نماذج القضاء الدستوري في العالم، تعتمد الرقابة على دستورية القوانين على عدة أسس فلسفية نبرزها فيها بلي مع مناقشة الاعتراضات التي وجهت إليها.

٤٣ - (أولا) : حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور

ظهرت الحاجة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعد اندحار النظم الديكتاتورية. ففي هذه النظم يعتبر القانون عملاً (مقدساً) تتوافر فيه قيمة المشروعية التي لا يجوز المساس بها، إلا أن الدروس المستفادة من تعسف هذه النظم مثل النازية والفاشية أدت إلى البحث عن وسيلة لحماية القانون لا من بطش السلطة التنفيذية فحسب وإنما من تحكم السلطة التشريعية.

ويتطلب ذلك أن تنسحب الصفة (المقدسة) للقانون إلى الدستور نفسه، بحيث يصبح هذا الأخير القانون الأساسي لكل القوانين. وقد بدأ تطور هذه الفكرة في ألمانيا وإيطاليا منذ الخمسينيات بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ثم انتقلت إلى فرنسا وأسبانيا.

وفي إطار المنطق سالف الذكر أصبحت الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى وظائف النظام السياسي حين تتوفر الأغلبية البرلمانية المستمرة التي

تستطيع الموافقة على القوانين ، مما يتطلب موازتها بقضاء دستوري يراقب دستورية هذه القوانين^(١) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الديمقراطية لا تقوم بغير سيادة القانون . ومن ثم فإن الديمقراطية لا تكون حقيقة واقعة إلا في البلاد التي تشهد رقابة على دستورية القوانين . فشرعية الرقابة هي علامة على نضج الديمقراطية ، وذلك باعتبار أن سيادة القانون لا تتأكد إلا بالاعتراف المتواصل بسيادة الدستور^(٢) . وقد ذهب إيسنمان إلى أنه ما لم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين ، فإن الدستور يكون برنامجاً سياسياً له قوة إلزامية أدبية ، ويصبح مجموعة من النصائح المفيدة للمشروع مع تركه حرفاً يفعل ما يشاء ، لأن أفعاله المخالفة للدستور سوف تظل صحيحة في جميع الأحوال . وعلى هذا النحو ، فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور ، وبها يتأكد أن الدستور هو القاعدة القانونية الأساسية ، وأنه هو الأصل في كل صحة قانونية^(٣) . وعلى هذا الأساس ، فإن دستورية القوانين أو عدم دستوريتها لا تتحدد إلا بالنظر إلى الدستور ، وهو ما يحتاج إلى رقابة دستورية على القوانين للتحقق من مدى مطابقة نصوصها للدستور^(٤) . ومن هنا ، لا يمكن وجود دستور في دولة ديمقراطية بغير قضاء دستوري يكفل حكم دولة سيادة القانون^(٥) .

ومع ذلك انتقد البعض في فرنسا رقابة المجلس الدستوري على دستورية مشروعات القوانين اعتقاداً على سيادة البرلمان قائلاً بأن نشاط المجلس الدستوري هو طريق الجمهورية البرلمانية للتتحول إلى دولة القانون الجمهورية ، وتساءل أيها يعتقد به الشعب ؟ نوابه في البرلمان أم تسعة أعضاء في المجلس الدستوري ، وقال البعض بأن هذا

(١) وفي الدول التي لا توافر فيها الأغلبية البرلمانية المستقرة - مثل إيطاليا - يكون تدخل المحكمة الدستورية لازماً لتعويض القدرة الحاسمة للسلطة التشريعية . وقيل بأن هذه المحكمة تبدو - في هذه الحالة - مشرعاً مشاركاً (co-Législateur) أو كالمشرع نفسه .

. (Favoreu, Europe Occidentale

انظر:

G.Drago; L'execution des decisions du conseil constitutionnel, Economica, 1991, p.12.

C. Eisenmann; la Haute cour constitutionnelle d'Autriche, Economica, 1986, No.9, p.22. (٣)

C.Eisenmann, op. cit., p.372.

(٤) انظر:

C.Eisenmann, op. cit., p.374.

التحدي سوف يؤدي إلى تدمير البرلمان ، وأن إرادة نواب الشعب المنتخبين لا يمكن أن تقييد بواسطة جهاز غير منتخب . وقيل بأنه إذا كان الجنرال ديغول قد قال بأن الشعب هو المحكمة العليا فكيف يفقد البرلمان أولويته ، وأن المجلس الدستوري سوف يتحول بالتدريج إلى محكمة عليا لمعظم الأعمال التشريعية للبرلمان^(١) . وقيل في هذا الشأن بأن الرقابة على دستورية القوانين سوف تغلب إرادة القاضي على الإرادة العامة للشعب ، وتغتصب كلمته ، وهو ما يعتبر فشلاً للديمقراطية . وقد ساد هذا الفكر تحت تأثير نظرية الدولة الشرعية "L'Etat légal" . التي انبثقت من فكر الثورة الفرنسية وسادت نظام الجمهورية الفرنسية الثالثة ، وكانت تهدف إلى تفوق السلطة التشريعية "Suprématie du corps législatif" . إلا أن «نظرية الدولة الشرعية» كانت بمثابة الطبيعة الأولى «لنظرية الدولة القانونية» ، والتي أضافت إلى ساقتها أن السلطة التشريعية أيضاً يجب أن تلتزم بأحكام الدستور؛ مما يوجب عليها أن تضمن ما تقره من تشريعات حماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الدستور^(٢) . ذلك أن تمثيل البرلمان للشعب وإن كان يعبر عن إرادته العامة ، إلا أن هذا التعبير يكون فقط وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور . وخارج هذه الحدود ، فإن الإرادة العامة لا يمكن أن تتفوق إلا من خلال إجراءات تعديل الدستور التي تضمنتها وثيقة الدستور^(٣) . وتحت تأثير ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي أنشأ في دستور ١٩٥٨ حراسة السلطة التنفيذية ، فجاء هذا المجلس منذ قراره الشهير الصادر في ١٦ يولية سنة ١٩٧١ بشأن حرية العقيدة فتوسع في تحديد الدستور لكي يشمل إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطنة ومقدمة دستور ١٩٤٦ وتوسيع المجلس في اختصاصه لكي يحمي الحقوق والحريات^(٤) . وهذا قيل بأن البرلمان ونوابه رغم انتخابهم من الشعب ليسوا أصحاب السيادة ، لأنهم يستمدون سلطاتهم من الدستور لا من الشعب . ومهمة القاضي الدستوري هي أن يضع كل شيء في نصابه ؛ الشعب في مكان السيادة ،

(١) انظر :

Michel Ameller; L'Assemblée Nationale, éd. p.u.f. 1994, p. 8 et 9.

Marie - Joëlle Redor, De l'Etat légal à l'Etat de droit, Economica, 1992. pp. 10 - 24. (٢)

G. Vedel, Avant - Propos (C.Eisenmann, op. IX). (٣)

(٤) انظر ما تقدم بند ٦ . وقد قيل في هذا الصدد بأنه بعد أزيد للمجلس الدستوري أن يكون حارساً للسلطة التنفيذية فك الرباط الذي يقيده وأصبح حارساً للحقوق والحريات .

والم منتخبون من الشعب في مكانتهم كنواب^(١). وأضاف البعض إلى ذلك إلى أن سيادة البرلمان بعيدة عن الرقابة الدستورية فكرة بالغة الخطورة؛ إذ لا يمكن أن ننسى أن النظام النازي أنشأ وفقاً لإجراءات مطابقة للدستور، وأن البرلمان الألماني هو الذي أوقف الحرريات ، وأنه على الرغم من أن التقاليد الفرنسية تأبى أن تحذو هذا المنحى ، إلا أن الحرية قد تتعرض للخطر ببعض التشريعات وهو ما ثبت من قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٦ يوليه سنة ١٩٧١ بناء على طلب رئيس مجلس الشيوخ بعدم دستورية مشروع قانون يخالف حرية الاجتماع^(٢). ومع ذلك ، فإن الرقابة على الدستورية لا تهدف إلى التقليل من سيادة البرلمان ، وإنما تهدف إلى التتحقق من أنه كان يعمل في النطاق الذي سمح به الدستور ، وأن كلمة الشعب صاحب السيادة عبر عنها نوابه أصدق تعبير - وذلك في ظل فكر الدولة القانونية لا فكر الدولة الشرعية .

وقد أوضحت الندوة التي عقدت في مدينة مونبليه في إبريل سنة ١٩٩٢ عن الديمقراطية المستمرة أن الديموقراطية النيابية تم بأزمة ضعف الثقة بين الحكومة ونوابهم في البرلمان^(٣) فيما يتعلق بمضمون التشريع ؛ مما يتطلب تحويلها إلى ديمقراطية مستمرة فلا تقف عند حد وقت انتخاب نواب الشعب ، بل تستمر رقابة الشعب بين هذا الوقت والوقت الذي يليه من خلال مؤثرين ؛ الأول ليست له طبيعة قضائية ، ويتمثل في أجهزة الإعلام وفي الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي وآراء المجتمع المدني ؛ والثاني له طبيعة قضائية ويتمثل في القضاء الدستوري من خلال منع إصدار تشريعات لا تتفق مع الإرادة العامة للشعب التي عبر عنها الدستور^(٤).

والرقابة على دستورية القوانين على هذا النحو ليست من أجل إضفاء حماية قضائية

Dominique Rousseau; Yat - il trop de contrôle de constitutionnalité des lois en France? (١)
(Le constitutionnalisation des branches du droit, collection droit public positif, Eco-nomica, 1998,p.21,22).

Décision No. 71 - 44 Dc du 16 Juillet 1971, Recueil jur. constit. (1959 - 1993), p.24. (٢)
François luchaize, procédures et techniques de protection des droits fondamentaux (cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux, Economica, 1987, p. 56 - 57).

La démocritie continue, ouvrage collectif sous la direction de D. Roussau, Ed. LGDJ Bruylant, collection La Pensée Juridique moderne,1992.

Alexandre Viala, Lesréesesves d'interpretation dens la jurisprudence du conseil constitutionnel, LGDT, Paris,1999, P.176. (٤)

على مبادئ غير قانونية ، وليست من أجل تكين القضاء وحده من الإمساك بحقائق القانون ، وإنها هي فقط من أجل التمكين للدولة القانونية القائمة على سيادة القانون ، والحايلولة دون تسلیط مفاهیم لم يوافق عليها المشرع الدستوری . إنها من أجل الدفاع عن الناتج السياسي لما اتفقت عليه إرادة القوى السياسية للشعب الذي أصدر الدستور^(۱) ، إنها من أجل إعطاء الكلمة النهائية للشعب الذي وضع الدستور . إنها ليست عائقا أمام الديمقراطية ، بل هي إحدى حماتها .

ومن ناحية أخرى ، فإن القاضي الدستوري لا يغتصب كلمة الشعب التي عبر عنها في الدستور ، بل هو الذي يعطي لهذه الكلمة مضمونها القاعدي الكامل . ومن خلال الرقابة الدستورية تتأكد فعالية الكلمة الدستورية للشعب . وبدونها فإن هذه الكلمة ، الدستورية تضحي بغير مضمون قاعدي وبغير فعالية ، وتتحول لكي تصبح كما قال Olivier Cayla مجرد ضجيج^(۲) ! .

وقد رد إيسمان على نظرية سيادة البرلمان والتشريع التي تستبعد الرقابة على دستورية القوانين ، بأنها تنكر وجود قانون دستوري فوق القوانين العاديّة التي يقرّها البرلمان ، وتتنكر وجود حدود دستورية لاختصاصات المشرع العادي . وأضاف بأن النظرية التي تنكر ذلك لا يمكن أن تنكر وجود نوعين من الإجراءات التشريعية ؛ نوع يطبق عند وضع النصوص التي تعتبر جزءاً من الدستور ، ونوع آخر يطبق عند وضع النصوص التي تعتبر جزءاً من التشريع . ومن هذا التمييز بين النوعين تتضح حدود سيادة البرلمان^(۳) . من هنا ، فإن القضاء الدستوري يكشف بوضوح مجال اختصاص السلطة التشريعية .

٤ - (ثانياً) : ضمان احترام الحقوق والحريات

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور . وقد لوحظ أنه في معظم الدول التي أخذت بنظام

Nadia Bernoussi, Thèse de doctorat, op. cit., T.I., p. 25.

(۱)

Dominique Rousseau, op. cit., p.22.

(۲) انظر:

Favoreu; La modernité des vues de charles Eisenmann sur la justice constitutionnelle

(۳) انظر: (Eisinmann, La justice constitutionnelle et la haut Cour constitutionnelle d'autriche, op. cit., p.373).

القضاء الدستوري تكفل فيها كل من المشرع الدستوري والقضاء الدستوري بتحديد هذه الحقوق وحمايتها . فمثلاً لوحظ في فرنسا أن ديباجة دستور ١٩٤٦ قد أكدت حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أوردها إعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ . وقد ثار الغموض حول طبيعة هذه الديباجة . وجاء دستور ١٩٥٨ فأورد في مقدمته أن الشعب الفرنسي يؤكد بصفة رسمية ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية التي حددتها إعلان ١٧٨٩ الذي تأكد وأكمل بواسطة ديباجة دستور ١٩٤٦ . ووسط الغموض والتزدد الذي ثار حول القيمة الدستورية لديباجة دستور ١٩٤٦ وإعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ ، جاء المجلس الدستوري الفرنسي فأكمل إعطاءها القيمة الدستورية^(١) . وجاءت المحكمة الدستورية العليا في مصر فأكملت - كما بینا من قبل - أن خضوع الدولة للقانون يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان^(٢) . وقد رأينا فيها سبق دور القضاء الدستوري في استخلاص بعض الحقوق والحرفيات الأساسية ضمناً من نصوص الدستور.

وفي إيطاليا ، قامت المحكمة الدستورية العليا بدور هام في حماية الحقوق والحرفيات رغم قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ والذي صدر في عهد الدكتاتورية الفاشية ، فقد أكدت هذه المحكمة منذ أصدرت أول أحكامها ، على ضمان حقوق الدفاع وضمان المحاكمة المنصفة ، ووجوب تأسيس العقوبات على مبدأ التناسب^(٣) .

وبالإضافة إلى ذلك ، فيجب أن نشير إلى أن الرقابة الدستورية وفقاً للنموذج الأمريكي تهدف مباشرةً إلى حماية الحقوق والحرفيات في مواجهة السلطة . فهذه الحماية هي الهدف الأساسي من الرقابة الدستورية في نموذجيها الأمريكي والأوروبي^(٤) .

Dc. No. 71 - 44 du 16 Juillet 1971, Recueil jur. constit (1959 - 1993), p.24. (١)

Dec. No. 75 - 54 Dc. du 15 Janvier 1975, Rec. op. cit., p.30.

وأكمل ذلك من قبل مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة القضاء الفرنسي . انظر:

. (Eisenmann, op. cit., P.XI. Vedel, Avant - Propos)

(٢) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ و ٢ يناير سنة ١٩٩٣ السابق الإشارة إليها . Antonio Baldessare, The impacy of the constitutional court on the Italian code and consti-

tutional principles, (Nouvelles études pénales, le systèmes comparés de justice, pénale
le la diversité au rapprochement, no. 17 1998, p. 242-246).

R. Llorente, op. cit., p.21. (٤)

وإذا استقرأنا التنظيم الإجرائي للرقابة الدستورية يتجلى هدف حماية الحقوق والحرفيات بوضوح . ففى النظم التى أخذت بطريق الادعاء المباشر من الأفراد ، كيما فى ألمانيا وأسبانيا ، وفي إيطاليا والبرتغال (فحدود معينة) ، تستهدف الدعوى المباشرة أمام المحكمة حماية الحقوق الدستورية للأفراد ، دون أن يتعلق الأمر بنزاع معرض أمام القضاء العادى . وإذا كان الطعن الدستورى في حقيقته منصبا على القانون بطريقه مجرد ، فلا يجوز أن ننسى أن القانون ما هو إلا أداة لحماية الحقوق والحرفيات^(٥) . ويتجلى أيضاً هذا المهدف في الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة بمناسبة نزاع معرض على القضاء العادى لأنه يشير قضية الدستورية بمناسبة الادعاء بأن التشريع المطعون عليه يحول دون حماية الحقوق والحرفيات التي أعلنها الدستور.

٤- (ثالثاً): إشباع الحاجات المتطرفة للمجتمع

تعتبر هذه الرقابة من الوظائف الفنية القضائية حين ينبع منها قضاة متخصصون قادرون على كفالة الرقابة على القوانين ، وهى وظيفة إبداعية أبعد بكثير من الوظائف القضائية التقليدية التي يغلب عليها عنصر التفسير والتطبيق وخدمة القوانين ، بل إن تفسير القضاء الدستوري للدستور يتم بمنهج جد مختلف عن منهجه تفسير القوانين . ولقد عاب البعض على القضاء الدستوري حرفيته الواسعة في التقدير في ضوء صياغة النص الدستوري مما يخشى معه أن تحمل أحکامه محل نصوص الدستور . وهو قول محل نظر ، ذلك أن ما تتصف به بعض النصوص الدستورية من خاصية عدم التحديد يتبع للقضاء الدستوري إشباع الاحتياجات المتطرفة للمجتمع الديمقراطي . وهذا قيل بإنه كلما نقصت صفة التحديد في هذه النصوص اتسعت سلطة المشروع وخضع في ممارستها للرقابة الدستورية ، كما أن زيادة العناية بتدقيق صياغة النصوص لتكون محددة في معاناتها تؤدى من ناحية أخرى إلى تقليل حرية المشروع وتقيد الرقابة على الدستورية ، مما يصيب الدستور بالجمود ، وذلك باعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين تتيح للقضاء الدستوري فرصة التجاوب مع احتياجات المجتمع المتطرفة لكي تكون نصوص الدستور على الدوام عملاً حياً لا يتوقف نبضه . ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى دور

R. Llorente, op. cit., p.28.

(١) انظر:

المحكمة العليا الأمريكية في تفسير الدستور الاتحادي الذي مضى عليه قرنان من الزمان والذي تتصف نصوصه بأنها ليست على جانب كبير من التحديد، فقد ذهب الفقه الأمريكي إلى أن هذه الصفة سمحـت للدستور الأمريكي بأن يتجاوزـ مع مجتمعـ حر متتطورـ، وقالـ بأنهـ إذا كانتـ صفةـ التـحدـيدـ تحـتلـ موقعـ الشـرفـ فيـ القرـارـ الإـدارـيـ فإـنـهاـ تـعـتـبـرـ أـمـراـ قـاتـلاـ إـذـاـ لـحـقـتـ دـسـتـورـاـ يـرـيدـ أـنـ يـعـيشـ^(١). وفيـ هـذـاـ المعـنىـ قـالـتـ المحـكـمةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ مـصـرـ إـنـ الدـسـتـورـ وـثـيقـةـ تـقـدـيمـةـ لـاـ تـرـتـدـ مـفـاهـيمـهـاـ إـلـىـ حـقـبةـ مـاضـيـةـ وـإـنـهاـ تـمـثـلـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ وـالـتـيـ صـاغـتـهـاـ إـرـادـةـ الـشـعـبـيـةـ اـنـطـلـاقـةـ إـلـىـ تـغـيـيرـ لـاـ يـصـدـ عـنـهـ التـطـوـرـ آـفـاقـهـ الرـحـبةـ^(٢).

وكان البعض قد انتقد الرقابة الدستورية تأسيساً على أنها تخنق خيال رجال السياسة وتكسر حيوية المشرع، وقال بأن نصوص الدستورية تبدو ميتة إلى أن تأتي السياسة فتبعث فيها الحياة. إلا أن هذا القول لم يصمـدـ لـلنـقـدـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ القـضـاءـ الـدـسـتـورـيـ فـيـ غـيـارـ تـفـسـيرـهـ لـلـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ يـبـحـثـ عـنـ الـخـلـولـ الـجـديـدةـ لـلـمـشاـكـلـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، وـأـنـهـ يـصـاحـبـ تـطـوـرـ الـضـمـيرـ وـالـسـلـوكـ وـالـمـصالـحـ الـاجـتـمـاعـيـةـ. وـالـقـولـ بـأنـ القـضـاءـ الـدـسـتـورـيـ يـصـادرـ خـيـالـ رـجـالـ رـسـمـيـةـ مـرـدـودـ بـأنـ الـمـبـادـئـ الـدـسـتـورـيـةـ مـلـوـءـةـ بـالـرـغـبـةـ وـالـأـمـلـ. وـيـأـتـيـ هـذـاـ القـضـاءـ لـكـىـ يـعـقـقـ مـعـايـشـةـ التـطـوـرـ الـاجـتـمـاعـيـ^(٣) بـاسـمـ الـدـسـتـورـ وـبـاسـمـ الـوعـدـ الـتـيـ عـبـرـ عـنـهـ.

٤٤- (رابعاً): تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني

تؤدي الرقابة على دستورية القانون إلى حسم التنزاع بين الاتجاهات السياسية حول مضمون بعض القوانين، وذلك إذا ما حدثت مواجهة بين الأغلبية والمعارضة حول مسائل مهمة ثار حولها خلاف دستوري، ففي هذه الحالة يكون الالتجاء إلى القضاء الدستوري ضرورياً لحسم هذه المواجهة. وعندئذ تؤدي الرقابة على دستورية القوانين إلى

(١)

Favoreu, op. cit., p. 56. coppelletti,

(٢) المحكمة الدستورية العليا في ٤ يناير ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد (٤) في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ .

Dominique Rousseau, op. cit., p.20.

(٣) انظر:

تجنب الاضطراب التشريعى إذا ما جاءتأغلبية برلمانية جديدة تריד المساس بالقانون ، طالما أن القضاء الدستورى قد قال كلمته بشأن مدى مطابقة هذا القانون للدستور^(١) . ومن خلال الرقابة الدستورية يمكن ضمان سير السلطات العامة وتقسيم الاختصاصات فيما بينها . وتتجه بعض القوانين إلى تحويل أجهزة الرقابة الدستورية سلطة التحقق من سلامة انتخاب أعضاء البرلمان ، كما في فرنسا والمغرب^(٢) .

وقد لوحظ أن المجلس الدستورى فى فرنسا قد التجأ إلى منهج خاص فى التفسير فى بعض قراراته كسلاح للتخفيف من الصراعات السياسية ، والاتجاه إلى إحداث القوانين بين الأغلبية والمعارضة^(٣) .

كما تسهم الرقابة على دستورية القوانين فى تحقيق الاستقرار القانونى وحسن المنازعات حول الحقوق والماكن القانونية التى تنشأ عن طريق القانون . فالقضاء العادى ينظر منازعات تحكمها تشريعات مختلفة بمثابة شبكة معقدة من القوانين . وما لم يوجد قضاء دستورى يربط فروع هذه الشبكة بمصدر واحد هو الدستور ، فإن ذلك سوف يخل بوحدة النظام القانونى الذى يقف الدستور على قمته . وهو ما يتجل فى انفراد القضاء الدستورى بتحديد معانى الدستور فى مقام الرقابة على الدستورية ، فيحافظ بذلك على الاستقرار القانونى القائم على سيادة الدستور . وهذا نجد أن المحكمة

(١) انظر:

Foureu et Telowicz; le contrôle judiciaire des lois, collection droit public positif, Eco nomica 1986, p. 42 - 69

وقد لوحظ أن تشكيل القضاء الدستورى فى أوروبا الغربية يتضمن تمثيل الطابع الديمقراطى للسلطة السياسية ففى فرنسا يشكل المجلس الدستورى من 9 أعضاء يختار كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة منهم ، وفي ألمانيا تكون المحكمة الدستورية الفيدرالية من 16 عضوا يختار كل من البرلمان الاتحادى وبرلمان الولايات 8 منهم ، وفي النمسا تكون المحكمة الدستورية التنساوية من 14 عضوا و 6 احتياطيين يختارهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة الفيدرالية لثمانية أعضاء والمجلس الوطنى لثلاثة أعضاء ، والمجلس الفيدرالى لثلاثة أعضاء ، وفي إيطاليا تكون المحكمة الدستورية من 15 عضوا يختار كل من رئيس الجمهورية والبرلمان و مجلس القضاء الأعلى 5 منهم ، وفي أسبانيا تكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا بناء على اقتراح الكونغرس لأربعة أعضاء . و مجلس الشيوخ لأربعة أعضاء ، والحكومة لعضوين ، والمجلس العام للقضاء لعشرين .

(٢) Nadia Bernoussi, Thèse de doctorat, op. cit., T.I, pp. 27 etc.

Alexandre Viala, Les Réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitu-
tionnel, L.G.D.T., Paris, 1999 pp. 155-170.

الدستورية العليا في مصر في مقام تحديد المقصود بالشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للتشريع قصرت مدلولها على الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها ، ووصفتها بأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصوتها الثابتة التى لا تتحمل تأويلا أو تبديلا ، ومن غير التصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان ، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها^(١).

فالرقابة على دستورية القوانين لا تنتهى بوضع الدستور على قمة النظام القانونى فحسب ، وإنما تعمل على وحدته . فالدستور تعكس نصوصه على جميع فروع النظام القانونى ، مما يسمح تجاوزاً بوجود قانون دستورى جنائى ، وقانون دستورى مدنى ، وقانون دستورى اقتصادى ، وقانون دستورى للعمل ، وقانون دستورى للوظيفة العامة ، وقانون دستورى للأسرة ، وقانون دستورى للحياة السياسية ، وقانون دستورى للضرائب .. إلخ .

وهكذا ، فإن النظام القانونى يبدو متعددًا في مصادره وفي وسائله وفي المصالح التي يحميها ، وترك هذا التعدد على عواهنه يؤدى إلى الفوضى القانونية^(٢) . إلا أن الدستور هو الذى يحول دون هذه الفوضى ، حين يضمن خضوع كل فروع النظام القانونى لمبادئ دستورية واحدة . وتتأتى الرقابة الدستورية فتكفل وحدة النظام القانونى على يد الدستور ، فسهم بذلك في تحقيق الاستقرار القانوني .

(١) دستورية عليا في ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية ٥ يونيو ١٩٩٣ ، العدد (٢٢ تابع).

(٢) انظر:

Dominique Rousseau, op. cit., p.23,24.

الباب الثالث

أشكال الرقابة الدستورية

٤٧- عرض عام لأنواع الرقابة الدستورية

يبين من استقراء تطور الرقابة الدستورية أنها لا تخرج عن أحد الأشكال الآتية:

- (١) الرقابة التبعية، كما في النموذج الأمريكي^(١). وتكون من خلال الدفع أمام المحكمة ذات الاختصاص بنظر نزاع معين. وتوجد في الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، واليونان، والبرتغال. ووجود هذا الشكل من الرقابة الدستورية في دول أخرى غير الولايات المتحدة لا يمنع من اتخاذها بأشكال أخرى من هذه الرقابة.
- (٢) الرقابة السابقة، كما في فرنسا بحسب الأصل، وفي النمسا وإيطاليا والبرتغال وعدد من دول وسط أوروبا، في حدود معينة. وتم من خلال الطعن على مشروعات بقواعد قانونية في تشريع أو لائحة أو اتفاقية دولية.
- (٣) الرقابة المجردة، وهي رقابة لاحقة تتم أمام محكمة دستورية (متخصصة) بطريق الدعوى المباشرة. وتعرض فيها المسألة الدستورية بعد صدور القانون دون ارتباط بنزاع حول تطبيق القاعدة القانونية المطعون عليها؛ كما في ألمانيا، والنمسا، وأسبانيا، والبرتغال.
- (٤) الرقابة المحددة، وهي رقابة لاحقة تتم أمام محكمة دستورية (متخصصة) بطريق الدعوى. إلا أن المسألة الدستورية المعروضة عليها ترتبط بنزاع حول تطبيق

(١) انظر بند ٤٠ فيها تقدم.

القاعدة القانونية المطعون عليها. ويعتبر هذا الارتباط شرطاً لقبول الدستورية أمام المحكمة. ومثالها في ألمانيا، وإيطاليا، والنمسا، وأسبانيا، والبرتغال.

(٥) الرقابة المباشرة، وهي رقابة لاحقة تتم أمام محكمة دستورية (متخصصة) بطريق الدعوى المرفوعة بواسطة أحد الأشخاص. إلا أن المسألة الدستورية المعروضة عليها ترتبط بادعاء حدوث ضرر بأحد الحقوق الأساسية (أى التي يحميها الدستور) للشخص رافع الدعوى. وتزد هذه الرقابة على أي عمل من أعمال السلطة العامة سواء كانت هي السلطة التشريعية (القواعد القانونية التشريعية)، أو التنفيذية (القواعد القانونية اللاحصية)، أو القضائية (الأحكام). وذلك في الحدود التي ينص عليها الدستور أو القانون في الدولة الآخذة بهذا الشكل من الرقابة.

ويلاحظ أن هذه الأشكال على اختلافها ترتد إلى نظامين :

أـ- رقابة سابقة على إصدار القاعدة القانونية محل الطعن - وينفرد بها الشكل الثاني من الرقابة .

بـ - رقابة لاحقة على إصدار القاعدة القانونية محل الطعن - وتندرج تحتها سائر أشكال الرقابة ، (الأول ومن الثالث إلى الخامس) . وفيها يلي ندرس هذين النظامين .

الفصل الأول

نظام الرقابة الدستورية السابقة

٤٨- تطور نظام الرقابة السابقة:

الرقابة السابقة هي رقابة وقائية "Préventif" وتسمى بذلك لأنها تتم في مرحلة إنشاء القاعدة القانونية، أي قبل إصدارها وقبل تطبيقها بطبيعة الحال.

ويتجلى نموذجها في المجلس الدستوري الفرنسي. وقد أنشئ بوجه خاص حتى يلتزم البرلمان بأن يزاول اختصاصه وفقاً للدستور. وقد استقر الأمر على تفضيل استخدام لفظ (المجلس الدستوري)، للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة حتى لا يخضع البرلمان لرقابة المحكمة. ويعتبر المجلس الدستوري جهازاً سياسياً يمارس وظيفة قضائية^(١) (Une fonction juridictionnelle)، هي بحسب الأصل، التتحقق من دستورية القرارات الصادرة من البرلمان.

وقد عبر كاريه دي مالبيرج Carré de Malberg^(٢) - وهو من أنصار الدولة الشرعية - عن أساس الرقابة السابقة في قوله؛ بأنه يجب على المشرع عند وضع التشريعات أن يبحث ما إذا كان التشريع مطابقاً للدستور وأن يحسم كل الصعوبات التي تثور في هذا الشأن، فإذا ما أقر المشرع تشريعاً، فإن واقعة إقراره تجعل التشريع فوق أي جدل يتعلق بدستوريته. وعلى ذلك، فلا يجوز لأية سلطة، ولا يجوز لأى قاض بوجه خاص، أن يعيد بحث مدى مطابقة التشريع للدستور. فالبرلمان هو

François Luchaire, *Le conseil constitutionnel*, Economica, 20 édition refondue, Tome I, (١) 1997.

(٢) انظر: Raymond Carre, *De Malberg, La loi expression de la volonté générale*, Paris 1933 (rééd. Economica, Paris, 1984, p.131).

صاحب السيادة في هذا القانون . وكل ما يمكن قوله بعد ذلك هو أن تفسير الدستور يملكه البرلمان ، لأنه يمارس سلطات السيادة ، وبها يصبح هو القاضي في دستورية تشريعاته . وكتبيجة لذلك ، فليس للمحاكم أن تفسر الدستور ، وليس لها على الأقل أية سلطة تجاه المشرع . وعلى القاضي أن يطبق التشريع وليس له أن يرتفع إلى ما هو أعلى منه وهو الدستور ، لأن مهمته تنتهي عند تطبيق التشريع وحده . وقد بينا أن هذا الفكر المستمد من نظرية الدولة الشرعية ، قد انتهى في ضوء نظرية الدولة القانونية^(١) .

وتأثراً بهذا الفكر نودى في فرنسا بالرقابة السياسية على دستورية القوانين دون الرقابة القضائية^(٢) ، فنص دستور السنة الثانية للثورة (١٧٩٩ / ١٥ / ١٢) على إسناد مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ ، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين . وقد عجز هذا المجلس عن مباشرة اختصاصه بفاعلية فتحول إلى أداة في يد نابليون يسيره وفق مشيئته . وساهم في هذا العجز أن مجلس الشيوخ كان لا يراقب إلا القوانين التي تحال إليه بواسطة الحكومة أو من هيئة التريبونات «Tribunat» (إحدى الجمعيات المشأة بـدستور السنة الثامنة وألغيت سنة ١٨٠٧) ، ولم يجرؤ هذا المجلس على الحكم بعد دستورية أحد القوانين ، وظهر هذا النظام مرة أخرى في دستور ١٤ يناير سنة ١٨٥٢ الذي نصت مقدمته على أن مجلس الشيوخ هو حارس العهد الأساسي والحرفيات العامة . وشابته نفس الملاحظات الواردة على المجلس الأول ، مما أدى إلى عدم التفكير فيه مرة أخرى بعد سنة ١٨٥٢ تاريخ إلغاء الدستور . إلى أن وضع دستور سنة ١٩٤٦ فظهرت الفكرة مرة أخرى تحت اسم اللجنة الدستورية "Comité Constitutionnel" ، مع تقييدها بعدم التدخل لبحث دستورية القوانين إلا بتوافر شروط وتطبيق إجراءات معينة تمثل أساساً في توجيه طلب إليها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية بموافقة الأغلبية المطلقة لهذا المجلس ، وذلك قبل صدور القانون ، وبشرط لا يتعلق إلا بالفصل العشرة الأولى الخاصة بتنظيم السلطات العمومية في الدولة ، فضلاً عن طغيان الجانب السياسي عليها . وجاء دستور سنة ١٩٥٨ فسار على نفس المنهج من حيث الرقابة السابقة ، فأنشأ هيئة تسمى المجلس

(١) انظر ماتقدم بند ٤٣ ص ١٢٥ .

(٢) انظر في تطور فكرة الرقابة السياسية : F. Luchaïre, Le conseil constitutionnel, Economica, 1980, pp.518

الدستوري «Conseil Constitutionnel» وعلى الرغم من التشكيل السياسي لهذه الهيئة، فكما سنبين فيما بعد، فقد أصبحت تمارس وظيفة قضائية^(١).

ومن حيث الرقابة السابقة (الوقائية) التي يمارسها المجلس الدستوري فإنها وجوبية فيما يتعلق بالقوانين العضوية *Lois organiques*، واللوائح الصادرة من البرلمان. وعدا هاتين الحالتين، تكون اختيارية، إذا ما دعى المجلس الدستوري للنظر في دستورية مشروعات القوانين أو أحد الاتفاقيات الدولية، وذلك وفقا للإجراءات التي ينص عليها الدستور^(٢).

وقد أخذت بعض الدول بالرقابة السابقة - بجانب الرقابة اللاحقة - في حدود معينة. ففى النمسا، نص الدستور الاتحادي (المادة ٢/١٣٨) على أنه بناء على طلب الحكومة الاتحادية أو حكومة أحد الأقاليم، تعلن المحكمة الدستورية ما إذا كان أي عمل محدد مما تباشره الحكومة الاتحادية أو المحلية يتعلق بتوزيع الاختصاصات فيما بينها، يتفق مع الدستور أم لا. ويستوى في ذلك أن يكون هذا العمل من مشروعات القوانين أو مشروعات اللوائح. وينحصر دور المحكمة الدستورية في تحديد ما إذا كان مشروع القانون أو مشروع اللائحة المعروضة عليها، يدخل في اختصاص الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية *Lönder*. وفي هذا النطاق، فإن المحكمة الدستورية لا تملك بحث ما إذا كانت القاعدة المحالة إليه تطابق الدستور أم لا^(٣).

(١) انظر: Luchaire, op. cit., pp.52-56.

(٢) تمارس الرقابة السابقة بناء على طلب رئيس الجمهورية بحكم رعيته لاحترام الدستور، والوزير الأول (رئيس الحكومة) ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ. ويجوز لأى من هؤلاء أن يقدم طلبا إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية اتفاقية دولية (طبقا للمادة ٥٤ من الدستور)، أو تشريع وافق عليه البرلمان ولم يتم إصداره (طبقا للمادة ٦١ من الدستور).

ويجوز لرئيس الحكومة أو رئيس الجمعية الوطنية إذا ما قدم تعديل أو اقتراح بقانون، وحدث خلاف في الرأى بين الاثنين حول مدى اختصاص المشروع به، أن يطلب أى منها من المجلس الدستوري النظر في الأمر وفقا للدستور، ويجوز لستين نائبا في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ، أن يطلبوا من المجلس الدستوري بحث مدى دستورية النصوص التشريعية التي أقرها البرلمان قبل إصدارها. ويجوز للوزير الأول وحده أن يطلب من المجلس الدستوري بحث ما إذا كان نص تشريعى تم صدوره فعلا مدخل في اختصاص السلطة اللاحقة (المادة ٢/٣٧ من الدستور).

انظر: Conseil constitutionnel Français, Annuaire International de la Justice constitutionnelle Economica, 1987, p.141, 142.

Ulrike Steinhorst; Cours constitutionnelle Autrichienne; Annuaire International de la Justice constitutionnelle Economica, 1987, p.60. (٣)

وفي إيطاليا ، فإن المحكمة الدستورية تباشر رقابتها الوقائية طبقاً لل المادة ١٢٧ من الدستور، حين تطلب الحكومة الإيطالية من هذه المحكمة بحث مدى الشرعية الدستورية للتشرعات التي تصدرها المجالس الإقليمية أو مدى ملاءمتها في حل النزاع بين المصالح ، وذلك في حالة انتراض الحكومة على هذه التشرعات وتصميم المجلس الإقليمي على هذه التشرعات رغم انتراض الحكومة .

وفي البرتغال ، طبقاً لدستورها (المادة ٢٧٨) يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة الدستورية تقدير مدى دستورية القواعد ، التي تتضمنها المعاهدات الدولية المعروضة عليه ؛ للتصديق عليها ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى القواعد التي تصدر من خلال التشريع أو المرسوم بقانون ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى أي اتفاق دولي يعرض للتوقيع عليه . كما يجوز بالنسبة للقوانين الأساسية أن يطلب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو خمس أعضاء بالبرلمان "Assemblée de la République" من المحكمة الدستورية بحث مدى دستوريتها قبل إصدارها ، كما يجوز للوزراء أيضاً أن يطلبوا من المحكمة الدستورية بحث مدى دستورية القواعد الواردة في المراسيم بقانون الإقليمية ، والمراسيم التي تصدر لواقع تسرى على الجمهورية ، والتي تعرض عليهم لتوثيقها^(١) .

وقد اتجه عدد من دول وسط أوروبا التي أخذت بالرقابة اللاحقة إلى أن تأخذ أيضاً بالرقابة السابقة في حدود معينة . ففي بلغاريا تختص المحكمة الدستورية (دستور ١٩٩١) بالرقابة السابقة على الاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها^(٢) . وأقرت المجر (سنة ١٩٨٩) الرقابة السابقة على الاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها ، وكذا مشروعات القوانين (بصفة اختيارية) ولائحة الجمعية الوطنية^(٣) . وأقرت رومانيا (١٩٩٢) الرقابة السابقة على مشروعات القوانين بعد إقرارها من دائرة البرلمان^(٤) . وفي بولندا ، أجاز القانون الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٩٧ بشأن المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة الدستورية مراقبة دستورية القانون قبل

Louis de Alemida; Le tribunal constitutionnel Portugais; Annuaire Internationale, Eco-(١) nomica, 1987, p.198,

T. Karagiozova - Finkova, La justice constitutionnelle en Bulgarie, La justice constitutionnelle en Europe centrale, op. cit., p.19.

Tröcsanyi, la justice constitutionnelle en Hongrie, la justice constitutionnelle en Europe centrale, op. cit., p.66.

Vasilescu, la justice constitutionnelle en Roumanie, la justice constitutionnelle en Europe centrale, op. cit., p.126.

توثيقه وكذا الاتفاقية الدولية قبل التصديق عليها (المادة ٢/٢) ^(١).

٤- الوظيفة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي

أنشئ المجلس الدستوري في فرنسا طبقاً للدستور ١٩٥٨ بهدف مراقبة أعمال البرلمان، إلا أن الأعمال التحضيرية لنصوص الدستور وقرارات هذا المجلس أفصحت عن أن الهدف كان يرمي إلى كفالة الحماية الفعالة للحقوق والحربيات. وقد تجلّى هذا التطور في أن المجلس الدستوري أفصح في قراره الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ^(٢) أنه ليس إلا جهازاً منظماً لنشاط السلطات العامة، ثم تطور قضاؤه في ضوء التعديل الدستوري الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، فامتد إلى حماية الحقوق والحربيات ^(٣).

وتتصف وظيفة هذا المجلس بالطابع القضائي "Juridictionelle" ، فيعتبر جهة من ذات اختصاص قضائي ، مما يسمح باعتبار قراره حكماً "Jugement" ، وقد لوحظ أن لائحة المجلس في مسائل الانتخابات التشريعية قد عبرت عن قراره بأنه حكم (المادة ١٤) ، كما أن المجلس اعتبر أن قراراته تحوز حجية الأمر المقصى ورفض أي طلب يمس هذه الحجية ، وأكد صراحةً أن دوره له طابع قضائي ^(٤) . ومع ذلك ذهب البعض إلى أن هذا المجلس هو جهاز سياسي قانوني "Organe politico - Juridique" ، مما يتربّ عليه أنه يجب أن يفصل في الموضوع من وجهته النظر القانونية والملاعنة السياسية ^(٥) . وذهب البعض الآخر إلى أنه جهة ذات طابع خاص "Sui généris" ^(٦) . وذهب تساهم في السياسة بقدر مساحتها في القانون ، ولكنه ليس جهة قضائية ^(٧) . وذهب البعض الآخر إلى أنه جهاز سياسي سواء في تشكيله أو في وظيفته ^(٨) .

Garlicki, la justice constitutionnelle en Pologne, la justice constitutionnelle en Europe centrale, op. cit., p.118.

Décision No. 62 - 20 Dc du 6 Novembre 1962, Recueil jur. constit., p.11. ^(٢)

François luchaire, le conseil constitutionnel, Tome, I, op. cit., pp.21,31. ^(٣)

F. Luchaire, Le conseil constitutionnel est-il une juridiction Revue de droit public, 1979 p19. ^(٤) انظر:

(٥) نادي بذلك Paul coste Floret وزير سابق في مداولات اللجنة الاستشارية الدستورية لدستور ١٩٥٨ . انظر: Luchaire, op. cit., p.49.

(٦) نادي بذلك Chatenet وزير الداخلية السابق والعضو السابق بالمجلس الدستوري في ندوة عقدت بمدينة إكس آن بروفانس سنة ١٩٧٧ . انظر: Lu chaier, op. cit., p.49.

(٧) نادي بذلك Chenot وزير سابق ونائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي السابق والعضو السابق بالمجلس الدستوري في ندوة إكس آن بروفانس . Luchaire; p.50

على أنه لوحظ بأن الادعاء بالطابع السياسي لوظيفة المجلس الدستوري، يصطدم بالمبادئ الأساسية للقانون الدستوري سواء من حيث الديمقراطية أو من حيث المسئولية السياسية. فمن حيث الديمقراطية، فإن الانتخاب العام وحده هو مصدر السلطة، كما عبر عن ذلك دستور ١٩٥٨ باعتبار أن السيادة الوطنية يملكها الشعب ويوارسها بواسطة مثيله وبواسطة الاستفتاء (المادة ٣ من الدستور)، بينما لا يعتبر أعضاء المجلس الدستوري مثليين للشعب، كما أنهم ليسوا منتخبين، مما لا يجوز معه القول بأن المجلس يوارس سلطة سياسية. ومن حيث المسئولية السياسية، فإن كل سلطة سياسية تتحمّل المسئولية؛ فالحكومة مسئولة أمام البرلمان، والبرلمان يمكن حلّه بواسطة رئيس الجمهورية، ومسئوليّة رئيس الجمهورية (وفقاً للدستور الفرنسي) تتعقد مباشرةً إما بواسطة الاستفتاء أو عند إعادة انتخابه، أو تتعقد بطريق غير مباشر من خلال طلب سحب الثقة من الحكومة أو انتخاب الجمعية الوطنية. هذا بينما لا يعتبر أعضاء المجلس الدستوري مسئولين أمام أي شخص من الأشخاص فهم غير قابلين للعزل ويمكنهم استمرار الأعضاء الدائمين منهم في مواقعهم حتى الموت.

وواقع الأمر إلى أن المجلس الدستوري يأخذ موقعه مع إجراءات إصدار القانون فيسهم في هذه العملية برقابته قبل الإصدار، وهو على هذا النحو يوارس رقابة مؤسسية "contrôle institutionnel" لا رقابة قضائية، وذلك باعتبار أن دوره – في معظم نشاطاته – يتم نحو إصدار التشريع وقبل تمام هذا الإصدار، ويوارس اختصاصه في غير خصومة procès (عدا الطعون الانتخابية).

وقيل في اختتام هذا الجدل حول طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي إن القائلين بطبيعته السياسية يعتمدون في فكرهم على معيار ضيق لفهم جهة القضاء juridiction ويجهلون التصور الحديث لوظيفة المجلس الدستوري، ولا يعتمدون في تخليلهم على معرفة جيدة بالقانون المقارن وأضاف هذا القائل أن المجلس الدستوري الفرنسي قد دخل مع بعض الخصوصية في طائفة المحاكم الدستورية الأوروبية، سواء من حيث التشكيل أو من حيث الإجراءات^(١).

Henry Roussillon, Le conseil constitutionnal, 3e édition (connaissance juridique - Droit public) Dalloz, 1996, pp. 6 et 7.

وواقع الأمر أن اعتبار المجلس الدستوري جهة ذات اختصاص قضائي لا يعني أنه هيئة قضائية عادلة ، إذ يتميز عنها من حيث طبيعة الأعمال التي يراقبها. فهو من ناحية يعتبر قاضي التشريع "Juge de la loi" قبل إصداره. ويمتد اختصاصه^(١) إلى التشريع بعد إصداره عندما يمارس الرقابة السابقة على مشروع قانون جديد يعدل في قانون سابق أو يكمله أو يعدل في نطاق تطبيقه ففي هذه الحالة يتصرف المجلس الدستوري لبحث مدى دستورية التشريع الذي يعدله القانون المطعون عليه قبل إصداره. وهو من ناحية أخرى قاضي الانتخابات . وهو ما يميشه عن جهات القضاء الأخرى لأن اختصاصه يرد على أعمال تعبّر عن إرادة الشعب^(٢).

٥- تقيير الرقابة السابقة

وتتميز الرقابة السابقة بأنها رقابة مجردة ، لا تتعلق بنزاع معين معرض على القضاء العادي .

لاشك أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين - في حدود معينة - تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري في البلاد. فهي رقابة وقائية تضمن قيام القوانين على أساس دستورية مع تفادي مفاجآت التطبيق العمل التي قد تصيب قوانين أساسية تمس الحقوق السياسية أو نظام الحكم .

على أن الرقابة اللاحقة تميز عن هذه الرقابة بأنها تكشف العيوب الدستورية التي يكشف عنها تطبيق النص عندما يرى نور الحياة ، بخلاف الرقابة السابقة. كما أنه يلاحظ بالرقابة التشريعات السابقة على الدستور والتي تتنافى مع إرادة المشرع الدستوري ، إذا ما نكل المشرع العادي عن تعديل هذه التشريعات بما يتفق مع الدستور. فضلا عن أنه في حالة الرقابة السابقة - الاختيارية - تضطر المحاكم إلى تطبيق قوانين مخالفة للدستور بسبب عدم مباشرة هذه الرقابة قبل إصدار القانون .

Décision No. 85 - 187 Dc du Janvier 1985, Recueil jur. const. (1959 - 1993), p.223.

(١)

Luchaire, op. cit., p.54.

(٢)

١- الاتجاه نحو الأخذ بالرقابة اللاحقة في فرنسا

وفي ضوء هذا النقد تقدم رئيس الجمهورية الفرنسية في الدورة الثانية العادمة (١٩٨٩-١٩٩٠) بناء على اقتراح الحكومة، بمشروع قانون دستوري يورد تعديلاً على المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من الدستور الفرنسي بما يؤدي إلى استحداث الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، بالإضافة إلى الرقابة السابقة. كما تقدمت الحكومة في الوقت نفسه بمشروع قانون أساسي يعدل الأمر الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بإصدار القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري. ويقضى التعديل الدستوري المقترن بتخويل المجلس الدستوري سلطة مراقبة دستورية التشريعات بناء على إحالتها إليه من المحكمة العادمة، بما يدخل على النظام الفرنسي رقابة دستورية لاحقة على تطبيق القانون يحركها أحد الأفراد من خلال الدفع أمام المحكمة العادمة بمناسبة طرح دعواه أمامها، وإذا قرر المجلس عدم دستورية النص، توقف العمل به. وتحال المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري، إما من مجلس الدولة أو من محكمة النقض أو من أي محكمة لا تخضع إلى أي من هاتين الجهتين. ويتيح الدفع بعدم الدستورية الذي يثير قضية الرقابة الدستورية اللاحقة أمام المجلس الدستوري بأن يتعلق بالنصوص الخاصة بالحقوق الأساسية. وطبقاً لهذا الاقتراح، فإن المجلس الدستوري لا تدخل الدعوى الدستورية في حوزته مباشرة، وإنما يجب أن يتم ذلك بمناسبة إثارة المسألة الدستورية أمام إحدى المحاكم المشار إليها، ويجوز قرار المجلس الدستوري حجية مطلقة حول المسألة الدستورية بما لا يسمح بالمنازعة فيها من جديد، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما لم يقرر المجلس رجعية أثره، وذلك بالنسبة للتشريعات السابقة على دستوري ١٩٤٦ و ١٩٥٨ باعتبار أن هذه التشريعات تعتبر ملغاً بقوة هذين الدستورين. وقد وافقت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على هذا التعديل في القراءتين الأولى والثانية بعد إجراء بعض التعديلات. إلا أن اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور قدّمت اقتراحاً مقتضاه، أنه يتربّع على قرار المجلس الدستوري بعدم الدستورية مجرد إلغاء النص المطعون عليه دون إبطاله بأثر رجعي، مع عدم جواز تطبيق هذا النص على الدعوى المنظورة أمام المحكمة العادمة والتي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية. هذا مع عدم جواز ممارسة هذه الرقابة على القوانين السابقة على إصدار التعديل الدستوري

إلا بعد ستين من هذا الإصدار. وإذا عرض هذا الاقتراح على الحكومة لم تتوافق عليه حكومة بالأدير، ثم تقدمت الهيئة البرلمانية الاشتراكية بالجمعية الوطنية بتعديل على اقتراح اللجنة الاستشارية لم يلق التأييد، ثم أعلن وزير العدل أنه يجب بحث الفلسفة القانونية التي منعت إعادة النظر في القواعد القانونية التي تم إصدارها بعد تطبيقها. ومن ثم، تم إرجاء بحث التعديل الدستوري الذي استهدف الأخذ بالرقابة اللاحقة بالإضافة إلى الرقابة السابقة^(١).

الفصل الثاني نظام الرقابة الدستورية اللاحقة

٥٢-تمهيد

تنصب هذه الرقابة على القاعدة القانونية بعد صدورها طبقاً للدستور. وفي هذا الصدد تختلف نظم القضاء الدستوري حول أشكال هذه الرقابة، ولكنها تتحد فيما بينها في رسالة واحدة هي الرقابة على دستورية القانون. وفيما يلى نعرض لأشكال الرقابة الدستورية التي تدرج تحت هذا النوع من الرقابة.

المبحث الأول

الرقابة التبعية (النموذج الأمريكي)

٥٣- ماهيتها

تحدد الرقابة الدستورية التبعية - المطبقة أصلاً في الولايات المتحدة الأمريكية - من خلال طعن قضائي عادي أمام إحدى المحاكم، يثار فيه دفع بعدم دستورية القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها. وهذا أطلق عليها البعض الطعن القضائي "Judicial review" إشارة إلى أن هذه الرقابة تابعة لهذا الطعن. وتعتبر من أهم ملامح القانون الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن خلال هذا الطعن تملك المحاكم أن تنظر في مدى دستورية التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات وغيرها من الأفعال التي يختص الكونغرس الأمريكي باتخاذها. وتكون الكلمة الأخيرة في المسألة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية. فالرقابة الدستورية الأمريكية رقابة غير مركبة تباشرها المحاكم العادلة تحت رقابة المحكمة الاتحادية العليا.

وقد ظهر هذا الطعن لأول مرة في قضية "Marbury V. Madeson" حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن أحد التشريعات الصادرة من الكونغرس لا تتفق مع الدستور. وقد أوضح القاضي مارشال رئيس المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن القضاة يملكون تفسير كل من الدستور والتشريع، فإذا وجدوا خلافاً بينهما وجب تفضيل الدستور على التشريع، لأن في ذلك تفضيل لإرادة الشعب على إرادة نوابه^(١). وقد استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية على هذا المبدأ، وبمقتضاه

(١) انظر الحكم الصادر في قضية (1803) Cr. 137 U.S. . مشار إليه في المؤلف الذي أصدره مجلس الشيوخ الأمريكي تحت عنوان :

The constitution of the United States of America - Analysis and Interpretation, Annotations of cases by the supreme court of the United States to June 29, 1992, Washington 1996, p.701.

اختصت بتفسير كل من الدستور والتشريع^(١). ويستقراء أحكام المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، وبين أنها قد استندت إلى عدة معايير في ممارسة رقابتها الدستورية؟ تمثل إما في الحرص على التتحقق من عدم مطابقة التشريع للدستور^(٢)، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك بكل دقة^(٣)، أو أن يكون واضح التشريع قد ارتكب خطأ واضحاً فيها يتعلق بتطبيق الدستور^(٤). وأحياناً اقتصرت المحكمة على بحث مدى دستورية التشريع دون بحث دوافعه أو سياساته أو حكمته، أو مدى توافقه مع العدالة الطبيعية، أو المبادئ الرئيسية لنظام الحكم، أو روح الدستور^(٥)؛ وأحياناً أخرى اعتمدت على قرينة الدستورية في التشريع^(٦).

وتتميز هذه الرقابة الدستورية بأ أنها محددة وتابعة . فهى محددة لتعلقها بنزاع معين معروض أمام المحكمة ، وهى تابعة لأنها لا تشار إلا بعام مسألة موضوعية معروضة عليها . ويشرط لذلك أن تمثل هذه المسألة الموضوعية في نزاع حول إثبات ضرر بسبب انتهاك حق قانونى من الحقوق التى أنشأها الدستور أو القانون ، أو من حقوق القانون العام الأنجلو سكسونى Common law^(٧).

وقد ظل شكل الطعن القضائى Judicial review طوال القرن التاسع عشر تقريراً هو النظام الوحيد في العالم للحماية القضائية للدستور. وقد امتد تطبيق هذا النظام إلى المستعمرات البريطانية الناطقة باللغة الإنجليزية وإلى إيرلندا. إلا أنه في بريطانيا لم يطبق هذا النظام لعلة خاصة بها؛ هي عدم وجود دستور مكتوب، مما سمح للمحاكم - من الناحية العملية - إلى تحديد المقصود بقواعد الدستور لا تفسيرها. وقد امتد تأثير الولايات المتحدة إلى اليابان عقب الحرب العالمية الثانية ، مما

(١) أشار الفقه الأمريكي إلى أن المحكمة العليا الأمريكية استعانت في تفسير الدساتير بأسانيد تاريخية، أو مستمدة من النص ، أو من الفقه، أو الأخلاق، أو الحرص ، أو العلاقة بين التشريع والدستور. انظر المراجع السابق ص ٧٠٥ و ٧٠٦.

Prudential constitutionns.

(٢)

Strict necessity.

(٣)

Clear Mistake.

(٤)

Eclusion of Extra - constitutionality.

(٥)

Presumption of constitutionality.

(٦)

The constitution of the United States.

(٧)

المراجع السابق ص ٦٦٨.

دفع المحاكم اليابانية إلى أن تلعب دوراً محسوساً في تفسير وحماية الدستور تحت شكل الطعن القضائي ، مع بعض الملامح الخاصة بالثقافة القانونية اليابانية^(١) . ومن ناحية أخرى ، فقد وجد هذا النموذج من الرقابة الدستورية تطبيقاً في معظم دساتير أمريكا اللاتينية في القرنين التاسع عشر والعشرين . وعلى العكس من ذلك ، لم يعرف هذا النموذج في أوروبا في القرن التاسع عشر ، إلى أن ظهرت بعض ملامحه في الدول الاسكندنافية (النرويج ، الدانمارك ، أيسلندا ، ثم السويد) ، ثم في هولندا^(٢) وسويسرا واليونان^(٣) . على أن هذه الدولأخذت أيضاً في ذات الوقت ببعض الأشكال الأخرى للرقابة الدستورية . وقد كانت مصر – قبل إنشاء المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا وفقاً للدستور ١٩٧١ – تأخذ بالنماذج الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين .

٤-أثرها

يتمثل هذا الشكل من الرقابة الدستورية في رقابة غير مركزية ، ولا تضمن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة في المسائل الدستورية ، فهي حجية قاصرة على أطراف الدعوى ، فليست لها صفة مطلقة . إلا أن احترام السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تخفف من حدة الحجية النسبية للأحكام . ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الشكل من الرقابة الدستورية لا يكفل استقرار المبادئ الدستورية ، لأن من سلطة

Garlick et Zatkrozeroski; *La protection juridictionnelle de la constitution dans le monde contemporain*, op. cit., p.21.

(٢) انظر:

C.M. Zoethout, *Reflection on constitutionalism in the Netherlands* (Carlo M. Zoethout and others, *Control in constitutional law*, Martinus Nijhoff publishers, London, pp. 153 - 162).

Alexander von Bruneck, *Le contre de constitutionnalité et le législateur dans les démocraties occidentales*, *Annuaire International de Justice constitutionnelle*, Economica, 1988, p.21.

Flogatis; *Judicial Review of legislative Acts in Greece* (Carlo M. Zoethout and others; pp. 145 - 151).

المحكمة العليا العدول عن مبادئها^(١). على أن هذا الشكل من الرقابة الدستورية يتميز بأنه يتيح للأفراد إثارة المسألة الدستورية مباشرة أمام المحاكم من خلال النزاع الموضوعي المعروض أمامها، مما يكفل الحماية القضائية لحقوقهم وحرياتهم دون حاجة لإجراءات خاصة قد تحول دون تحقيق منازعاتهم الدستورية. ومع ذلك يعيّب هذا النظام افتقاره إلى التخصص والانفراد الذي يعطى للمحكمة الدستورية كل الإمكانيات للتفرغ للرقابة الدستورية، بالإضافة إلى أن حجية الأحكام الصادرة بناء على هذه الرقابة ليست مطلقة في مواجهة الكافة.

(١) أشار المؤلف الذي وضعه مجلس الشيوخ الأمريكي، والذي أحلنا إليه فيها تقدم إلى عديد من السوابق في هذا المعنى، المرجع السابق ص ٢٤٥ وما بعدها.
وانظر في هذا المعنى عدول المحكمة العليا سنة ١٩٣٧ عن المعيار الذي وضعته في قضية Adkins (Gerald Gunther, p.28).

المبحث الثاني الرقابة المجردة

٥٥- ماهيتها

الرقابة المجردة "Abstrait" هي أحد أشكال الرقابة اللاحقة التي يمارسها القضاء الدستوري المتخصص (المحكمة الدستورية)، وتميز بأنها لا تكون بمناسبة تطبيق المحكمة العادلة للقاعدة التشريعية المطعون في دستوريتها. ولهذا تم هذه الرقابة بعيداً عن شرط المصلحة في الدعوى. والمثال التقليدي لهذه الرقابة نجده في القانون الألماني^(١)، حيث يفتح باب الطعن سعياً وراء هذه الرقابة، لكل من الحكومة الألمانية الاتحادية وحكومات المقاطعات الألمانية، وثلث أعضاء البوندستاج (البرلمان الألماني الاتحادي). وكل ما يشترط لقبول الطعن هو وجود اختلاف في الآراء حول التطبيق العمل للقاعدة القانونية المطعون عليها سواء كانت تشريعية أو لائحية، ولا يكفي لذلك مجرد الاختلاف في وجهات النظر السياسية. وقد أخذت بها أيضاً بعض الدول الأوروبية مثل النمسا وأسبانيا، والبرتغال، وإيطاليا.

ومن هنا، لا يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على بحث المسألة الدستورية بالنظر إلى تعلقها بنزاع محدد بين خصمين معروض على القضاء، وإنما يمتد إلى بحث جميع النتائج المتوقعة من وراء النصوص التشريعية المطعون عليها بعدم الدستورية. وبذلك تكون الفروض والتصورات أمامها حول تطبيق هذه النصوص أكثر اتساعاً، لأن المعروض أمام المحكمة هو الصحة العامة للنصوص التشريعية لا صحتها بمناسبة تطبيقها على حالة محددة.

(١) Klaus Schlaich, Procédures et techniques de protection des droits fondamentaux, Tribunal Constitutionnel Federal Allemand fondamentaux, Economica, p.119.

وانظر تقرير رئيس المحكمة الدستورية الألمانية Wolfgang Zeidler المقدم إلى المؤتمر السابع للمحاكم الدستورية الأوروبية المنعقد في لشبونة (٢٦ - ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٧).

Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1987, p.38.

ويجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في الدعوى ولو تنازل عنها رافعها .
والواضح أن الرقابة المجردة تأتي بحسب الأصل بمبادرة من إحدى الجهات العامة
أو إحدى المنظمات الاجتماعية المعينة .

ومن تطبيقات هذا الشكل من الرقابة ، نجد أن المحكمة الدستورية في النمسا تختص طبقاً لل المادة ١٣٩ / ١ من الدستور النمساوي بالنظر في دستورية اللوائح الصادرة من هيئات الأقاليم بناء على طلب الحكومة الاتحادية ، أو في دستورية لوائح هيئة فيدرالية بناء على طلب حكومة محلية (تعلق بإقليم معين) . كما تختص المحكمة الدستورية طبقاً لل المادة ١٤٠ / ١ من الدستور النمساوي بالنظر في دستورية تشريع إقليمي بناء على طلب الحكومة الفيدرالية ، وبالنظر في دستورية تشريع فيدرالي بناء على طلب حكومة أحد الأقاليم ، وكذلك أيضاً بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الفيدرالي^(١) .

وفي إسبانيا أجاز الدستور في المادة ٦٢ / أ البعض الجهات التي حددها (رئيس الحكومة أو محامي الشعب "Defensor del pueblo" أو خمسون من أعضاء مجلس الشيوخ ، والأجهزة التنفيذية للمجتمعات المستقلة ، أو جماعات هذه المجتمعات) رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الدستورية سعياً وراء رقابة مجردة على دستورية قواعد لها قوة القانون^(٢) .

وفي البرتغال أجاز الدستور في المادة ٢٨١ / ٢ لجهات سياسية (رئيس الجمهورية ، ورئيس البرلمان ، ورئيس الوزراء ، والأمبودسمان "le Provedor de Justico" ، والنائب العام ، وعشرون أعضاء البرلمان ، والوزراء ، ورؤساء الجمعيات التشريعية الإقليمية إذا ما بنى طلب إعلان عدم الدستورية على خالفة حقوق الأقاليم المستقلة ، أما إذا بنى طلب إعلان عدم الشرعية على النظام الأساسي أو التشريع العام للجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية للنظر في دستورية قاعدة قانونية^(٣) .

وقد ثار البحث حول ميعاد رفع الدعوى من أجل الرقابة المجردة . ولا شك في أن الأمن القانوني هو أحد المبادئ الحاكمة في أي نظام قانوني . وقد أخذت بعض القوانين بمبدأ تحديد ميعاد قصير لرفع هذه الدعوى (٣ شهور طبقاً لل المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية ، ٦٠ يوماً طبقاً لل المادة ١٥١ من الدستور التونسي لسنة ١٩٨٢

(١) انظر التقرير النمساوي في المؤتمر المشار إليه عاليه ، المرجع السابق ص ٦١ .

(٢) انظر التقرير الأسباني في المؤتمر المشار إليه عاليه ، المرجع السابق ص ٨٨ .

(٣) انظر التقرير البرتغالي في المؤتمر المشار إليه عاليه ، المرجع السابق ص ١٩٩ .

المعدل في سنة ١٩٩٥) وأخذت بعض القوانين الأخرى بمبدأ تحديد ميعاد طويل (١) شهور في بلجيكا طبقاً لل المادة ١٤٢ من الدستور المعدل سنة ١٩٩٤). ومع ذلك فقد اتجهت معظم القوانين إلى عدم تحديد ميعاد لرفع هذه الدعوى(قانون المحكمة الدستورية الألمانية الاتحادية المعدل سنة ١٩٩٣ ، وقانون المحكمة الدستورية النسوية ، وقانون المحكمة الدستورية البرتغالية وقانون المحكمة الدستورية في كل من بلغاريا ، وكرواتيا ، وسلوفانيا ، وأستونيا ، والجر، ولتوانيا ، وبولندا ، والتسلك ، وروسيا ، وأوكرانيا)(٢).

ولم يأخذ المشرع المصري بحسب الأصل بهذه الرقابة حيث لا تجوز الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية القواعد الواردة في النصوص التشريعية(٣).

٥٦ - تقديرها

تتميز الرقابة المجردة بثلاث خصائص ؛ فهي رقابة مجردة عن أية قضية محددة معروضة أمام المحاكم العادلة ، بخلاف الحال في الرقابة المحددة. وهى رقابة تتم بالدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية . وهى رقابة موضوعية للدفاع عن المصلحة العامة وليس دفاعاً عن المصلحة الشخصية لرافع الدعوى ، بخلاف الحال في الرقابة من خلال الدعوى المباشرة(٢).

وواضح من عرض ماهية الرقابة المجردة أنها تنصب على القاعدة القانونية بعد صدورها ويكون ذلك قبل مدة كافية من تطبيقها العمل . ومن ثم فهى صورة متطرفة من الرقابة السابقة التي تنصب على القواعد القانونية بعد إقرارها من البرلمان وقبل صدورها . فالرقابة على الدستورية هى رقابة مجردة لا من حيث عدم ارتباطها بنزاع معين أمام المحاكم العادلة فحسب ؛ وإنما لأنها قد ترد على القواعد القانونية من خلال نصوصها الصياغ قبل أن ترى نور التطبيق العمل بشكل كاف لاستجلاء معاناتها وكشف ما قد يعتورها من عيوب .

Cardoso da costa, Rapport Général, op. cit., p.18.

(٢) انظر:

Fernández Rodríguez; Les délais d'introduction de l'action abstraite en constitutionnalité en Europe; Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1998, pp. 52-62.

(٣) دستورية عليا في أول يناير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ قاعدة رقم ١٢ من ١٢٤ ص ٧٤ مايو سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٥ قضائية «دستورية» المجموعة السابقة جـ ٦ قاعدة رقم ٢٤ من ٢٧٧ ص ٢٧٧.

Fernández Rodriguez, op. cit., pp. 50-51.

(٤) وراجع البندين ٥٧ و ٥٩ من هذا المؤلف .

المبحث الثالث الرقابة المحددة

٥٧- ماهيتها

الرقابة المجردة "Concrét" هي التي تكون بمناسبة حالة معينة من حالات تطبيق القاعدة القانونية محل الطعن في دستوريتها؛ مرفوع بشأنها دعوى أمام المحاكم العادية. ومن هنا، فإن الرقابة المحددة تتحقق من خلال المسألة الفرعية بالدستور التي تثار أمام المحكمة العادية. وفي هذه الحالة توقف المحكمة العادية الدعوى وتحيل المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية أو تكلف الخصم الذي أثار المسألة الدستورية برفع الدعوى الدستورية. ويشرط لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية إلحاقي ضرر فعل بالفرد من جراء تطبيق القانون غير الدستوري، وهو ما يسمى بشرط المصلحة في الدعوى^(١). وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية في المنازعة الدستورية بالنظر إلى الحالة المحددة المعروضة عليها، وبالقدر الذي يؤثر في التزاع المحدد المعروض على القضاء العادي.

وقد أخذت بهذا الشكل من الرقابة الدستورية معظم النظم الدستورية التي أخذت بالرقابة اللاحقة؛ وخاصة ألمانيا ، والنمسا ، وأسبانيا ، والبرتغال ، وإيطاليا^(٢).

Michel Fromont, op. cit., p.56,89.

(١)

Klaus Scherich, op. cit., p.128.

Lois constitutionnelles Européennes et droits fondamentaux, Economica, 1987, p.48.

(٢)

وهناك نظم تأخذ بالرقابة المحددة أيًّا كانت طبيعة القاعدة القانونية التي يطعن بعدم دستوريتها (النمسا، وبولندا). وهناك نظم تأخذ بهذه الرقابة إذا كانت القاعدة المطعون عليها شرعاً أو نصاً له قوة القانون أو ما أشبه بذلك (ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا).

ومن ناحية أخرى، فإن مدى ارتباط القاعدة المطعون عليها بالحالة المعروضة على المحكمة العادلة، يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا ذاتها^(١). وفيما يتعلق بمدى هذا الارتباط، اتجهت بعض النظم (كما هو الحال في ألمانيا) إلى الاكتفاء عند إحالة المحكمة العادلة للمسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية بأن يوجد لديها (شك) مبني على أساس معين في دستورية القاعدة المطعون عليها كما هو الحال في إيطاليا، وأسبانيا، وتركيا، والنمسا^(٢). بينما يتشرط في ألمانيا للإحالات إلى المحكمة الدستورية إلا تكتفي المحكمة العادلة بشبهة عدم الدستورية في القاعدة المطعون عليها، بل يجب أن تقتضي بأن النص الذي يتضمن هذه القاعدة لا يتفق مع الدستور^(٣).

ومن حيث المحكمة التي تحيل المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية، اختلفت النظم في شأنها، فاتجه البعض إلى تحويل ذلك إلى جميع أنواع المحاكم (كما في ألمانيا، وإيطاليا، وأسبانيا)، بينما اتجهت نظم أخرى إلى عدم السماح بذلك إلا للمحاكم العليا ومحاكم ثانية عندما تكون المسألة الدستورية متعلقة بالتشريع (النمسا مثلاً)^(٤).

وقد تميزت البرتغال بتنظيم خاص في هذا الشأن. فجميع المحاكم مختصة بالحكم في المسألة الدستورية الماثرة عند تطبيق القواعد القانونية في حالة محددة. ولكن يتعين عليها أن تحيل المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية عندما ترفض تطبيق القاعدة القانونية بسبب عدم دستوريتها. ويتعين إحالة الأمر بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة الدستورية، إذا ما رفضت المحكمة تطبيق قاعدة منصوص عليها في اتفاقية دولية أو

Cardoso et Costa, Rapport général, Annuaire, op. cit., 1987.

(١)

Cardoso et Costa, op. cit., p.19.

(٢)

Zeidler, op. cit., p.38.

(٣)

Cardoso et Costa, op. cit., p.19.

(٤)

Almeida, le tribunal constitutionnal portugais, Annuaire International, 1987.

(٥)

تشريع أو لائحة ، أو إذا طبقت قاعدة سبق الحكم بعدم دستوريتها^(٥) .

٥٨-تقديرها

يتميز هذا الشكل من الرقابة الدستورية بالفعالية ، لأنه يقع على قاعدة قانونية جرى تطبيقها فتكشفت عيوبها ومشكلاتها في ضوء التطبيق العملي . إلا أن تقييد سلطة المحكمة في نظر عدم الدستورية بارتباط القاعدة المطعون عليها بنزاع موضوعى حول تطبيقها أمام المحاكم العادلة يقلل من فرص عرض المسائل الدستورية على القضاء الدستوري . وهذا من الأفضل أن يتم الجمع بين هذا الشكل من الرقابة وبعض الأشكال الأخرى السابق بيانها .

فسيادة القانون هى رائد الدعوى الدستورية ، ويجب العمل على تحقيق هذا الهدف بصفة موضوعية وعدم الخد من ذلك .

المبحث الرابع

الرقابة بناء على الدعوى المباشرة من الأفراد لحماية الحقوق والحرفيات

٥٩- ماهيتها

بووجه عام، تتم الرقابة لحماية الحقوق والحرفيات بواسطة دعوى يباشرها أحد الأشخاص بسبب المساس بحقوقه الدستورية من خلال تشريع أو لائحة أو بسبب حكم قضائي أو قرار إداري. ويشترط أن يكون المدعى قد استفاد جميع الوسائل أمام القاضي العادى لحماية حقوقه. وهو نظام شبهه البعض بنظام الـ "Habeas corpus" المعروف في النظام القانوني الأنجلو أمريكي^(١).

وتهدف الدعوى المباشرة من الأفراد بعدم الدستورية إلى تحقيق ثلاثة أهداف^(٢):

- (١) حماية الحقوق والحرفيات .
- (٢) الرقابة على دستورية القوانين ، والتحقق من شرعية أعمال الدولة .
- (٣) تعميق قيم الديمقراطية في ضمير الشعب من خلال وضع الرقابة الدستورية في متناول أفراد الشعب .

(١) انظر: Garlieki et Zakrzewski, op. cit., p.22.

(٢) انظر: M. Verdussen, le Recours des particuliers devant le juge constitutionnel dans une perspective comparative (Le recours des particuliers devant le juge constitutionnel, Journée d'études du 9 Février 1990, Collection droit public positif, Economica, 1991), p.155.

وتم الدعوى الدستورية من الأفراد مباشرة إلى المحكمة الدستورية. إلا أن تناول المسألة الدستورية قد يكون بالطعن على التشريع نفسه إذا رأى الفرد أن تطبيقه أدى إلى انتهاك حقوقه وحرياته الدستورية من خلال حكم قضائي أو عمل إداري. والأصل أن يكون تناولها على نحو غير مباشر من خلال الطعن على المشروعية الدستورية لأحد الأفعال الصادرة في مجال تطبيق القانون المخالف للدستور، سواء كانت أحکاما قضائية أو قرارات إدارية، سواء كانت عدم المشروعية راجعة لعيوب في تطبيق القانون رغم مطابقته للدستور، مما أدى إلى المساس بحق أو حرية يحميها الدستور، أو كانت عدم المشروعية راجعة لعيوب دستوري في القانون ذاته.

وقد أخذت بأسلوب الدعوى الدستورية المباشرة كل من المحكمة الدستورية النمساوية (المادة ١٤٠ / ١ من الدستور الاتحادي)، والمحكمة الدستورية الألمانية (المادة ٩٣١ / ١ و ٤ من الدستور الألماني)، ومحكمة التحكيم البلجيكي بمقتضي القانون الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٨٩ . كما أخذت بذلك معظم المحاكم الدستورية في وسط أوروبا والتي أنشئت عقب سقوط الشيوعية^(١)، وهي المحكمة الدستورية في المجر (١٩٨٩) ، والمحكمة الدستورية في سلوفاكيا (١٩٩٣) ، والمحكمة الدستورية في الشيشك (١٩٩٣) ، ويوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) ، والمحكمة الدستورية البولندية (١٩٩٧) . لم تأخذ بهذا الطعن كل من المحكمة الدستورية في بلغاريا (١٩٩١) ورومانيا (١٩٩٢) .

وقد أجاز الدستور الأسباني (المادة ١٦١ / ٢) رفع الدعوى الدستورية المباشرة بواسطة الفرد (Amparo) أمام المحكمة الدستورية الأسبانية بسبب مخالفة الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في المادة ٢ / ٥٣ من الدستور (وهي الحقوق والحرفيات العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور) ، ويتحقق ذلك لكل

(١) Marc Verdussen, la justice constitutionnelle en Europe centrale, Essai de synthèse (la justice constitutionnelle en Europe centrale, op. cit., 1997, pp.240 - 243).

(٢) وتختص هذه هيئة محامي طبقاً للمادة ٥٤ من الدستور الأسباني بمراقبة الإدارة . ويعتبر محامي الشعب في إسبانيا في نظر عديد من المواطنين أفضل دليل على حيوية الديمقراطية الأسبانية ، وتنحصر مهمته الأساسية في الدفاع عن سيادة الدستور ومصالح الجماعة . انظر:

P.Bon; La justice constitutionnelle en Espagne, Economica, 1984, p.84 - 86, 225, 226.

(٣) انظر: "L'exception d'inconstitutionnalité Edition STH, 1990, pp. 45 à 67." P. Bon; "Espagne, Portugal" تقرير مقدم إلى ندوة أقيمت في أول ديسمبر تحت عنوان الدفع بعدم الدستورية نظمتها جامعة باريس ١ ،

l'exception d'inconstitutionnalité Edition STH, 1990, pp. 45 à 67.

شخص طبيعي أو قانوني له مصلحة مشروعة، وكذلك الحال لمحامي الشعب، وللنيابة العامة حق رفع هذه الدعوى^(٢). كما عرفت المحكمة الدستورية البرتغالية ذات الأسلوب، فقد أجازت المادة ١ / ٢٨١ من الدستور البرتغالي للأمودسان الطعن أمام المحكمة الدستورية بطريقة مجردة ضد أي قاعدة قانونية منها كان نوعها^(٣). ويؤدي الأمودسان في البرتغال دوراً أكثر أهمية مما يؤديه محامي الشعب في إسبانيا لأنه وحده دون الأفراد – يرفع الطعن مباشرة بعدم الدستورية؛ بخلاف شكل الرقابة المحددة التي تثار من خلال الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي. كما يجوز له الالتجاء إلى المحكمة الدستورية لتفادي امتناع المشرع عن اتخاذ الوسائل التشريعية الضرورية لتنفيذ قواعد الدستور (المادة ١ / ٢٨٣ من الدستور البرتغالي^(٤)). وبجانب ذلك يجوز للأفراد الطعن أمام المحكمة الدستورية ضد أحكام المحاكم التي ترفض تطبيق قاعدة بسبب عدم دستوريتها، أو تطبيق قاعدة كان يتبع التمسك بعدم دستوريتها أثناء الدعوى (المادة ١ / ٢٨٠^(٥)).

وتتحقق الرقابة الدستورية من خلال الدعوى المباشرة من الأفراد ضد أحد الأعمال الصادرة في مجال تطبيق القانون سواء كانت من الأعمال الإدارية أو القضائية، مثل ذلك أنه يجوز للأفراد الطعن أمام المحكمة الدستورية النمساوية في المشروعية الدستورية للقرارات الإدارية الصادرة من المحاكم الإدارية المستقلة، بسبب ما أصابها من ضرر نتيجة مخالفة حق يكفله الدستور أو بسبب تطبيق لائحة لا تتفق مع القانون، أو لائحة قانون غير دستوري، أو لمعاهدة دولية لا تتفق مع القانون. ولا يجوز الطعن إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية. (المادة ١ / ١٤٤ من الدستور). كما أجاز الدستور الألماني (المادة ٩٣ / ٤) للفرد الطعن أمام المحكمة الدستورية الألمانية في المشروعية الدستورية للقرارات الصادرة من السلطة العامة إذا أصابها ضرر بسبب انتهاها للحقوق الأساسية أو لأحد الحقوق المشار إليها في المادة ٩٣ / ٤. وأجازت المحكمة الدستورية الأسبانية للأفراد الطعن مباشرة أمامها تحت اسم "Amparos" (المادة ١٦١(ب)) لعدم دستورية القرارات الإدارية بسبب انتهاها للحقوق. وكذلك الشأن

(١) P. Bon, la justice constitutionnelle au portugal, Economica, 1989, p.84.

(٢) وقد نصت المادة ٢٨٠ / ٤ من الدستور البرتغالي على أن الطعن في هذه الحالة الثانية قاصر على الفرد الذي كان يتبع عليه التمسك بعدم الدستورية.

بالنسبة للمحكمة الدستورية في المجر، وفي سلوفاكيا وفي التشيك. ويلاحظ أنه في هذه الحالة يمتد الطعن إلى عدم دستورية التشريع الذي بنى عليه القرار الإداري أو الحكم محل الطعن.

وقد حاولت إيطاليا الأخذ بهذا النوع من الرقابة سنة 1989 ، وذلك باقتراح إجازة الطعن مباشرة من الأفراد في التشريعات والقرارات التي لها قوة القانون وأعمال السلطات العامة منها كانت طبيعتها ، إلا أن هذااقتراح لم يؤخذ به حتى الآن.

وجوهر الرقابة الدستورية من خلال الدعوى المباشرة التي يرفعها الأفراد ، أن المدعى ينقل قضيته الموضوعية مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون أن يتوسط في ذلك قرار من المحكمة العادلة أو قرار من أية سلطة عامة . ويتميز عن غيره من أشكال الرقابة في أمرين : (أولهما) : أن المسألة الدستورية تنحصر في انتهاك الحقوق والحرفيات « الأساسية » أي الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور . (ثانيهما) : أن الطعن يتم بواسطة أحد الأفراد .

على أن شكل الرقابة المباشرة لحماية الحقوق والحرفيات لم يخضع لتنظيم واحد في الدول التي أخذت به . ففي ألمانيا وأسبانيا والبرتغال يقتصر الطعن بصفة أساسية على الأحكام القضائية ، وخاصة التي تصدر من آخر درجة ، والتي تتضمن مساسا بالحقوق والحرفيات « الأساسية ». وفي النمسا يقتصر الطعن بصفة أصلية على أعمال الإدارة . وفي بلجيكا ينحصر الطعن في التشريعات والمراسيم أو الأوامر المتعلقة بالاختصاص ، أو بالحقوق الأساسية . وفي سويسرا يقتصر الطعن على أعمال المقاطعات^(١) . وفي كل من المجر وسلوفاكيا والتشيك توجه الدعوى إلى كل من الأعمال الإدارية والأحكام القضائية النهائية لمساسها بأحد الحقوق أو الحرفيات بناء على مخالفة دستورية .

٦- ملامح الرقابة بناء على الدعوى المباشرة من الأفراد

ويلاحظ بوجه عام على الدعوى المباشرة ما يلى :

Favoeu, Introduction, III colloque International d'Aix - En - Provence, Cours constitutionnelles Europeennes et droits fondamentaux (1981 - 1991), Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1991, p.73.

Luduig Adamovic, Rapport Autrichien, op. cit., p.104. (٢)

- ١- هذه الدعوى لا تؤدى إلى الرقابة المباشرة على دستورية التشريعات، إلا في بعض الدول (ألمانيا ، والنمسا ، وبلجيكا ، والبرتغال)؛ هذا بخلاف الحال في الدول الأخرى التي أخذت بهذا الشكل من الرقابة ، فإن الطعن يرد مباشرة إما على القرارات الإدارية (النمسا وأسبانيا وألمانيا وال مجر وسلوفاكيا والتشيك)^(١). أو الأحكام القضائية (ألمانيا وأسبانيا وال مجر وسلوفاكيا والتشيك وبولندا). ومن خلال هذه الدعوى تباشر المحكمة رقابتها غير المباشرة على دستورية التشريعات التي بنيت عليها القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية .
- ٢- عندما تكون الدعوى المباشرة موجهة إلى حكم قضائي أو قرار إداري^(٢)، يمكن إثارة أن المحكمة قد طبقت قواعد غير دستورية ، أو أنها طبقة بطريقة غير دستورية قواعد فسرتها على نحو مخالف للدستور. وهكذا تستخدم هذه الدعوى في بعض الدول (ألمانيا ، وأسبانيا ، البرتغال ، المجر ، التشيك ، سلوفاكيا ، وبولندا) بوصفها إحدى وسائل الرقابة على أحكام القضاء لا مجرد الرقابة الدستورية على التشريع ، ضمناً لحماية حقوق الأفراد المتعلقة بالحق في القاضي الطبيعي ، والحق في المحاكمة العادلة (المنصفة) ، حتى قيل بأن الطعن المباشر أصبح بمثابة طعن بالنقض رفيع المستوى^(٣).
- ٣- تستهدف الدعوى المباشرة في بعض الدول (مثل ألمانيا ، والنمسا) ، حماية جميع

Dietrich Katzenstein, Rapport Allemand, op. cit., p.93 - 99.

(١) انظر:

Rubio Llorente, Rapport Espagnol, op. cit., p.135.

Nune de Almeida, Rapport portugais, op. cit., p.143.

Rubio Llorente, Rapport Espagne, op. cit., p.134.

(٢) انظر:

(٣) انظر حكمها الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٨٤ يبطل حكم محكمة النقض الأسبانية الصادر في ١٥ أكتوبر

(Barbero Santos; Le rôle et l'impact du constitutionnalisme, des tribunaux constitutionnels et cours suprême sur l'évolution et le développement du système de justice criminelle (Les systèmes comparés de justice pénale. De la diversité au rapprochement, érès, 1998, p. 284).

Ludwig Adamovich, Rapport Autrichien, op. cit., p.104 - 106.

(٤) انظر:

Rubio Llorente, Rapport Espagnol, op. cit., p.134.

(٥) انظر:

الحقوق سواء ما نص عليه الدستور صراحة أو ما استخلص ضمنا بطريق غير مباشر^(٤)، بينما يستهدف حماية نوع معين من الحقوق في بعض آخر من الدول، مثل إسبانيا، حيث تتعلق الحماية بالحقوق الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني للقسم الأول من الدستور دون الحقوق الواردة في الفصل الثاني^(٥).

٤- يشترط لقبول الدعوى المباشرة أن يثبت المدعى أنه أصيب بضرر في أحد حقوقه التي يحميها الدستور^(٦).

٥- يشترط لقبول الدعوى المباشرة الموجهة ضد الأحكام أو القرارات الإدارية أن تكون نهائية وأن تكون قد استنفذت جميع طرق الطعن.

٦١- تقديرها

ثار البحث حول مزايا هذا النظام وعيوبه. فمن حيث المزايا لاشك أن هذا النظام يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة. وقد قيل بأن هذه الحماية لا تتطلب فتح هذا الطريق من الطعن أمام المحكمة الدستورية لأن فوائدها القانونية يمكن تحقيقها بوسائل أخرى. إلا أنه رد على ذلك بأنه من الناحية السياسية والنفسية تبدو أهمية هذه الدعوى لأنها تولد شعوراً بوجود إجراءات علياً لضمان احترام الحقوق والحريات^(٧).

إلا أن عيوب هذا الإجراءات تمثلت في كثرة الدعاوى المباشرة الموجهة من الأفراد، مما أدى إلى انشغال المحاكم الدستورية بهذه الطعون حتى أنها زادت بكثير عن الدعاوى الدستورية الأخرى، مما أدى بالمحاكم الدستورية (كما في ألمانيا وأسبانيا) إلى وضع

Dietrich Katzenstein, Rapport Allemand, op. cit., p.98. Rubio Llorente, Rapport Espagnol, (١) op. cit., p.134.

Guasch; La mise en cause de la constitutionnalité des lois à travers le recours d'Amparo en Espagne, Annuaire International de Justice constitutionnel, Economica, 1992, p.26 et S.
Lois Philip, L'accès direct à la protection techniques et résultats, colloque d'Aix - En provence 12-13 Juillet et 1991 - Débats Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1991, p.167.

Louis Favoreu, Débats, op. cit., p.166. (٣)

إجراءات لتنقية قبول هذه الدعاوى المباشرة^(٣). كما لوحظ أن هذه الدعوى لا توفر رقابة مباشرة على دستورية التشريعات إلا في عدد محدود من الدول، وأن ما تتيحه من رقابة دستورية يتم بطريق غير مباشر من خلال الطعن على القرارات الإدارية والأحكام القضائية. وقيل بأن شكل الرقابة الدستورية المحددة يوفر هذه الميزة، بل يفضلها لأنها يجعل تنقية السعي نحو هذه الرقابة بيد القاضى العادى عندما يدفع أمامه بعدم الدستورية، فيقدر مدى جدية هذا الدفع قبل إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية أو الترخيص برفع الدعوى أمامها^(٤).

وهذا بينما نادى البعض بديمقراطية القضاء الدستورى للسماح للأفراد بالاتجاه إليه، قيل بأن عدم نجاح كثير من الدعاوى المباشرة قد يرجع إلى عدم تأسيسها على حجج مقبولة وليس إلى عدم فائدة الطعن أو عدم فاعليته، وأنه لا يجوز إهدار الفاعلية السياسية لكثير من المبادئ مثل استقلال القضاء بسبب إخضاعها لمقاييس الفاعلية أو التفعية، وأنه لا تقاس فاعلية هذه الرقابة بقدر عدد أحكام عدم الدستورية^(٥).

٦٢ - مدى أهمية العنصر الشخصى في الرقابة الدستورية

عرضنا فيما تقدم لأشكال الرقابة اللاحقة. وواضح من هذا العرض أن كلام من الرقابة التابعة، والرقابة المحددة، والرقابة المباشرة من الأفراد تتطلب ارتباطاً معيناً بين المسألة الدستورية محل البحث والنزاع الموضوعى حول الحق الذى يطالب به المدعى، وهو ما يوضح العنصر الشخصى في هذه الأشكال الثلاثة من الرقابة.

ولهذا أطلق وصف الشخصية "Subjectif" على هذه الأشكال من الرقابة. إلا أنه لا يوجد ارتباط حتمى بين هذا الوصف وبين حدود سلطة المحكمة الدستورية، وقبول الدعوى الدستورية أمامها. فقد يكون التنظيم الإجرائى للرقابة الدستورية شخصياً بالنسبة إلى شخص من يقيم الدعوى الدستورية، وب جداً بالنسبة إلى سلطة المحكمة في

Louis Favoreu, Débats, op. cit., p.166.

(١)

Argument de Otto Pfersman, Débats, op. cit., p.170 et 171.

(٢)

الرقابة الدستورية، كما هو الحال في ألمانيا ومعظم بلاد أوروبا. ولا يشترط أن تكون هذه الأشكال من الرقابة شخصية في جميع الأحوال، فقد يكون التنظيم الإجرائي للرقابة الدستورية موضوعياً بالنسبة إلى المسألة الدستورية، كما إذا رأت المحكمة العادلة من تلقاء نفسها أن تحيل المسألة الدستورية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى المطروحة أمامها إلى المحكمة الدستورية. في هذه الحالة تكون الرقابة موضوعية ، لأن المحكمة بقرارها بالإضافة من تلقاء نفسها لا تتوخى غير المصلحة العامة متمثلة في سيادة القانون. إلا أن سلطة المحكمة الدستورية في هذه الحالة تكون محدودة لأنها لا تستطيع الفصل في المسألة الدستورية ما لم تتعلق بالنزاع المطروح أمام المحكمة العادلة ويسمى النظام المذكور بالنظام المختلط "Mixte" (١).

(١) انظر:

Michel Fromont, op. cit., p.50.

الفصل الثالث

شكل الرقابة الدستورية في القانون المصري

٦٣- تمهيد

عرضنا فيما تقدم للنظم الإجرائية للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين . وقد أخذ القانون المصري بالرقابة الدستورية اللاحقة «المحددة». كما عرف الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة بناء على دعاوى الأفراد ، وذلك في الحالات المخصوص عليها في المادة ٢٥ أولاً ثانياً وثالثاً والمادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وقد أحالت المادة ١٧٥ / ١ من الدستور إلى المشرع في تحديد التنظيم الإجرائي للدعوى الدستورية ، فنصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . . . « وذلك كله على الوجه المبين في القانون » . وقد حددت المادتان ٢٧ و ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا التنظيم الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين ، بطرائق معينة لا تقبل الدعوى الدستورية إلا بولوجها ، وهذه الطرائق ليست إلا أوضاعاً تتعلق بالنظام العام ^(١) .

وفي ضوء ما تقدم ، نعرض التنظيم الإجرائي للرقابة المحددة على الدستورية ، ثم نبين مدى الأخذ بالرقابة الدستورية بناء على الدعاوى المباشرة للأفراد .

(١) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ ، بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٦ قاعدة رقم ٢٤ من . ٢٧٧

المبحث الأول

التنظيم الإجرائي للرقابة المحددة

٦٤- التنظيم الموضوعي للرقابة

حددت المادتان ٢٧ و ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويكون في حالتين :

(أ) تصدى المحكمة الدستورية "L'autosaisine" رخصت المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى .

ويلاحظ في هذه الحالة أن المحكمة الدستورية العليا إذ تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، لا تقييد بارتباط المسألة الدستورية بالنزاع المعروض على محكمة الموضوع مباشرة، وإنما تقييد فقط بارتباط هذه المسألة بالنزاع المعروض على المحكمة الدستورية ذاتها . وبناء على ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا لم تردد إذا كان فصل النصوص التي (أبطلتها) المحكمة عنها سواها متعدرا ، وكان ملحوظا عند إقرار المشروع للنصوص جميعها ما بينها من صلة حتمية تجعل ترابطها معًا واتصال أجزائها بعض ، حقيقة قانونية لا مراء فيها؛ وكان متعدرا بعد إبطال المحكمة للنصوص المخالفة للدستور، أن تكفل النصوص المتبقية الوفاء بمقاصد التشريع وغيرها؛ فإن قضاء المحكمة بعدم دستورية الصن التشريعي المطعون عليه مؤداه زوال النصوص الأخرى المرتبطة به، باعتبار أنها مترتبة عليها، ولا قوام لها بدونها، ولا يتصور إعفاؤها في غيبتها^(١). وتبادر المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في مقام تحديد إطار المسألة الدستورية

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٠ ص ١٠٣ . (وذلك بشأن نص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم ، والماد التي رأتها المحكمة الدستورية مرتبطة بها وهي المواد ٦ و ١٣ و ١٥ من =

موضوع البحث ، فيكون لها أن تتطرق إلى أية مسألة أخرى مرتقبة بالمسألة المطروحة عليها ، إذ إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة ، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعمى أن تكون متراقبة فيها بينها ، باعتبار أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحکامها نسيجاً متألفاً متسماً^(١) . وهذا ما استقرت عليه المحكمة الدستورية في ألمانيا إذ جرى قضاها على أن المسار بالحق الدستوري للمدعى يتوفى إذا كان القانون المطعون فيه بأسره لا يقتصر مخالفته على نص دستوري واحد بل امتدت مخالفته إلى سائر أحکام النظام الدستوري^(٢) .

وما تقدم يتضح أن سلطة المحكمة في القضاء من تلقاء نفسها عند توافر الارتباط ، تمثل فيما يلى :

(١) الحكم بعدم الدستورية إذا كان نص القانون أو اللائحة معروضاً عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ، ويتصل بالنزاع المطروح عليها .

(٢) الحكم بسقوط نص القانون أو اللائحة الذي يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالنص الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته ، إذا كون مع هذا النص الأخير وحدة لا تقبل التجزئة . وفي هذه الحالة يكون القضاء بعدم دستورية هذا النص ليس إلا نتيجة حتمية للقضاء بعدم دستورية النص محل الدعوى الدستورية^(٣) .

وتنتهد هذه الرقابة الموضوعية أيضاً إلى سلطة المحكمة في تحديد نطاق الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا ، فهو لا يقتصر على النصوص التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع ، وإنما يتسع

= المرسوم بقانون سالف الذكر . وانظر كذلك دستورية عليا في ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ بشأن الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، والفترين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) ، والمادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من هذا القانون .

(١) الدستورية العليا في ٤ يناير لسنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩ ، وانظر كذلك دستورية عليا في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٣١ ص ٤٨ .

(٢) Klaus schlaich, op. cit., p. 128.

(٣) نلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه قد استخدمت عبارات لا يعرفها الدستور ولا قانون المحكمة ، وهو إبطال النصوص أو زواها - بدلاً من القول بعدم دستوريتها . والأصح هو استخدام تعبر عدم الدستورية . ويكون الإبطال هو نتيجة الحكم بعدم الدستورية حتى يكون له أثر كاشف يمتد إلى تاريخ ميلاد النص المحكوم بعدم دستوريته (وهو ما يسمى تجاوزاً بالأثر الرجعي) .

أيضاً إلى كافة النصوص التي أضير الشخص من جراء تطبيقها عليه، متى كان فصل هذه النصوص عن النصوص التي اشتمل الدفع عليها متعدراً.

(ب) الإحالة من المحاكم: نصت المادة ٢٩ / أ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه (إذا ترأتى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية).

ويلاحظ أن هذه الحالة تعبّر عن موضوعية التنظيم الإجرائي لاتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية، لأن إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى هي التي تحيل الدعوى إليها^(١). ويجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة الدستورية من قبل محكمة الموضوع واضحة لا لبس فيها، فلا يكفى مجرد إيقاف الدعوى الموضوعية إلى حين فصل المحكمة الدستورية في المسألة الدستورية. كما أن هذا الإيقاف أيضاً لا يعتبر تصرّفاً للشخص برفع الدعوى الدستورية إذا لم يكن الشخص قد دفع بذلك أمام محكمة الموضوع^(٢). كما أوجبت المحكمة الدستورية العليا لصحة الإحالة إليها أن يورد قرار الإحالة في تحديد كافة النصوص التشريعية المطعون عليها بعدم الدستورية ونصوص الدستور المدعى مخالفتها، والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة، وإلا كانت الإحالة باطلة^(٣)، وذلك تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

ولاشك أن المحكمة في قرارها بالإحالة تعبّر عن المصلحة العامة القائمة على حسن تطبيق القانون، والتي تتوخاها عند الفصل في النزاع. إلا أن هذا التنظيم الإجرائي يتصرف بالجانب الشخصى بطريق غير مباشر، بالنظر إلى الصلة الختامية التي تقوم بين الدعويين الموضوعية والدستورية في إطار التنظيم الإجرائي للدعوى الدستورية المحددة في المسألة التي تدور حولها الخصومة الموضوعية. وقد دفع هذا الجانب الشخصى للتنظيم الإجرائي المذكور المحكمة الدستورية إلى القول بأن شرط المصلحة في الدعوى

(١) مثال ذلك بإيطاليا. أما النمسا، فإن الإحالة لا تكون إلا من المحكمة الإدارية والمحكمة العليا للعدالة ومحاكم الاستئناف (المادة ١٤٠ / ١ من الدستور). وفي إسبانيا، فإن حق الإحالة يكون من كل جهاز قضائى (المادة ٦٣ من الدستور، والمفاد من ٣٥ إلى ٣٧ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية). وفي بلجيكا تملك أى محكمة الإحالة للمحكمة الدستورية (المادة ٢ / ١٠٧ من الدستور).

(٢) دستورية عليا في ٤ يونيو سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ٢٥ ص ٢٩٥ .

(٣) دستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٣٠ حتى ٢٦٢ .

الدستورية مازال قائماً في هذه الحالة ومتطلباً لقبوها، على أساس أن إحالة محكمة الموضوع الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا لا يعد فصلاً في شرائط قبواها، وأن تقدير محكمة الموضوع شبهة عدم الدستورية في النص التشريعي يجب أن تتحرّاها المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو فسادها^(١).

ونرى أنه مراعاة للطابع الموضوعي لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية من خلال قرار محكمة الموضوع بالإحالـة إليها ، تقديرـاً لما يستوجـبه حسن تطبيق القانون ؟ ألا يندرج تحـيـصـ مدـى صـحةـ هـذـهـ الإـحالـةـ تحتـ إـطـارـ مـسـمـيـ المـصلـحةـ الشـخـصـيـةـ ، لأنـ هـذـاـ شـرـطـ يـتـعلـقـ بـرـافـعـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ ، بـوـصـفـهـ .ـ أحـدـ خـصـومـ الدـعـوىـ المـوضـوعـيـةـ .ـ وـطـالـماـ كـانـتـ المحـكـمـةـ أوـ الـهـيـةـ ذاتـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ هـىـ التـىـ أـقـامـتـ الدـعـوىـ ، فـلـاـ مجـالـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ المـصـلـحةـ الشـخـصـيـةـ .ـ وـإـنـاـ يـكـونـ الـبـحـثـ فـيـ إـطـارـ مـدـىـ صـحةـ قـرـارـ المـحـكـمـةـ أوـ الـهـيـةـ ذاتـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ بـرـفعـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ ، وـهـوـ أـمـرـ لـاـ يـتـوقـفـ فـقـطـ عـلـىـ اـرـتـيـاطـ الـمـسـأـلـةـ الدـسـتـورـيـةـ بـالـمـسـأـلـةـ الـكـلـيـةـ أـوـ الـفـرـعـيـةـ التـىـ تـدـورـ حـوـلـهـاـ الـخـصـومـةـ الـقـضـائـيـةـ ، بلـ يـتـوقـفـ أـيـضاـ عـلـىـ قـوـةـ شـبـهـةـ تـخـضـعـ الـدـسـتـورـيـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ النـصـ التـشـريـعـيـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ لـلـدـسـتـورـ ، وـهـىـ شـبـهـةـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ^(٢) .ـ وـهـذـاـ ، فـإـنـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ تـمـسـكـتـ بـاـخـتـصـاصـهـاـ فـيـ مـبـاشـرـةـ الـرـقـابـةـ الدـسـتـورـيـةـ بـمـجـرـدـ اـتـصـالـ الـخـصـومـةـ الدـسـتـورـيـةـ بـهـاـ مـنـ خـالـلـ رـفـعـهـاـ وـفقـاـ لـلـأـوـضـاعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـهـاـ ، وـلـمـ تـسـمـحـ لـمـحـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ أـنـ تـعـدـلـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ السـابـقـ لـجـدـيـةـ الـدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ ، وـاعـتـبـرـتـ ذـلـكـ تـسـليـطـاـ لـقـضـاءـ أـدـنـىـ عـلـىـ قـضـاءـ أـعـلـىـ وـتـعـطـيلـاـ لـخـ لـلـجـوـءـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ لـلـفـصـلـ فـيـ الـمـسـائـلـ الدـسـتـورـيـةـ التـىـ اـخـتـصـهـاـ الـدـسـتـورـ بـهـاـ^(٣) ، وـهـذـاـ قـيلـ بـأـنـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ وـحـدهـاـ تـمـلـكـ سـلـطـةـ الـرـقـابـةـ الدـسـتـورـيـةـ ، إـلـاـ أـنـ قـاضـيـ الـمـوـضـوعـ يـلـعبـ دـورـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـهـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ الـدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ^(٤) .ـ

(١) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ ، قاعدة رقم ٢٤ من ٢٧٧.

(٢) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ المشار إليه عاليه.

(٣) دستورية عليا في ٦ أبريل سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٣٣ من ٥٥١.

ولكننا لا نرى موجباً للقول بأن المحكمة الدستورية قضاء أعلى من القضاء العادي، فلكل من القضاءين ولائيه، فالمحكمة الدستورية هي قاضي الدستور، والمحكمة العادية هي قاضي التشريع.

(٤) Nathalie Berard - Maugiron, La Haute Cour Constitutionnelle Egyptienne et la protection des droits fondamentaux, thèse de doctorat, le 15 juillet 1999 - Université Nanterre (Paris X), p. 63.

٦٥ - التنظيم الشخصي للرقابة

وقد حددته المادة ٢٩ (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت على أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن).

وواضح مما نقدم أن رافع الدعوى الدستورية هو أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية، بناء على ما ارتأته المحكمة من جدية الدفع بعدم الدستورية، والتريخيص له برفع الدعوى في خلال ثلاثة أشهر من قرارها. وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى مراقبة المحكمة في تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية، فقضت بأنه إذا كان الدفع أمام المحكمة بعدم الدستورية لم يتضمن تحديداً كافياً للنصوص المطعون عليها؛ فإن التصرير من أثاره برفع الدعوى الدستورية يكون قد ورد على غير محل^(١).

ويستوى في الدفع المثار أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية، أن يكون قد أبدى أمام إحدى محاكم الموضوع، أو محكمة النقض. وفي هذا الشأن قالت المحكمة الدستورية العليا بأن طبيعة الرقابة التي تباشرها محكمة النقض على محكمة الموضوع، لا تحول بذاتها دون إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها، بل إن إجالتها بصورها في هذا الدفع، يعكس جوهر رقابتها القانونية، ويعتبر أوثيق اتصالاً بها، ذلك أن تقرير ما إذا كان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته يعد لازماً أو غير لازماً للفصل في الحقوق المدعى بها، وكذلك ما إذا كان التعارض الذى يثيره الدفع بين هذا النص وحكم الدستور، يعد - من وجهة مبدئية - مقتبراً إلى ما يظهره أو متى كان إلى ما يبرره، كلاماً من مسائل القانون التي يدخل الفصل فيها في ولاية محكمة النقض التي عهد إليها المشرع بمراقبة صحة تطبيقه على الواقع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه^(٢).

وكانت محكمة النقض قد تجهت في بادئ الأمر إلى أن الدفع بعدم دستورية نص

(١) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، القاعدة رقم ١٧ ص ٢١٢.

(٢) دستورية عليا في ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٢٩ ص ٣٤٣.

قانوني هو دفع لا يجوز إثارته أمامها لأول مرة، إلا أن هذه المحكمة أجازت ذلك في أحکامها واستقر قضاوها على وقف نظر الطعن حتى يفصل في المسألة الدستورية ولو دفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض^(١).

وتلتزم المحكمة بـألا تصرح للشخص برفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قد دفع بذلك أمامها؛ فإن صرحت له المحكمة بذلك دون دفع سابق كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة^(٢).

وقد أوجبت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية أن تتضمن صحيفة الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا بيان النص التشريعي المطعون بـعدم دستوريته والنـص الدستوري المدعى بـمخالفته وأوجه المخالفة، ورتبت المحكمة على إغفال هذا البيان عدم قبول الدعوى الدستورية^(٣). ويشرطـ أن تقتصرـ صحيفة الدعوى الدستورية على الطعن بعدم دستورية المـواد التي شملـها تصريحـ محكمةـ المـوضـوعـ، وإلا اعتبرـ الطـاعـونـ متـجاـوزـاـ النـاطـقـ الـذـيـ تـحدـدـ بـهـ المسـأـلـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـتـيـ تـدـعـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ^(٤).

وقد أوجبت المادة ٢٩ (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رفع الدعوى الدستورية في خلال ميعاد ثلاثة شهور يبدأ من اليوم التالي لقرار المحكمة بالتصريح بـرفعـهاـ، وهوـ مـيـعادـ حـتـمـىـ يـؤـدـىـ عـدـمـ مـرـاعـاتـهـ إـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ^(٥). ولمـ تـقـبـلـ المـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ المـرضـ كـعـذـرـ قـهـرـىـ يـبرـرـ التـجـاـزـ عنـ هـذـاـ المـيـعادـ.

(١) انظر دستورية عليا في ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣ السالف الإشارة إليه، و ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية (دستورية)، وقضى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ الطعن رقم ٨٢٨ قضائية.

(٢) دستورية عليا في ٥ أكتوبر سنة ١٩٩١ ، أول فبراير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول)، القواعد رقم ٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٢ و ١٥٨ على التوالي.

(٣) مثل ذلك، دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ١٦ ص ١١٩ ، ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٣ من ٣١ ، ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ المجموعة السابقة، جـ ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٩ ص ٩٠.

(٤) دستورية عليا في أول أغسطس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢١٩ لسنة ١٩ قضائية (دستورية).

(٥) دستورية عليا في ٢ نوفمبر سنة ١٩٩١ ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٨ ص ٣١. ويجب مراعاة هذا المـوـعـدـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـيـعادـ المـسـافـةـ بـحـيثـ يـتـكـونـ مـنـ جـمـعـهـاـ مـيـعادـ واحدـ هـوـ الـذـيـ يـتـعـينـ التـزاـمـهـ (دـسـتـورـيـةـ عـلـيـاـ فيـ أـلـىـ آـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٩٩ـ فيـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ ٢٧ـ سـنـةـ ٢٠ـ قضـائـيـةـ (دـسـتـورـيـةـ).

بحسبان أن التوكيل بالخصومة مع افتراض قيام هذا المرض ، وبالنظر إلى طبيعته ، ليس مستحيلا أو متعذرا . ولا يصح التراخي في رفع الدعوى الدستورية في الميعاد تأجيل محكمة الموضوع الدعوى مجددا إلى جهة أخرى حتى تقام الدعوى الدستورية لأن ذلك يتمحض ميعادا جديدا لا يعتد به^(١) .

وقد استبعد المشروع المصرى – بحسب الأصل – الطعون المباشرة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من خلال الدعوى الأصلية^(٢) . واضعاً في اعتباره عند الأخذ بالنظام الحالى ضرورة تحقيق هدف نفعى من وراء الدعوى الدستورية ، وهو تجنب تطبيق القاعدة القانونية التى تحول دون الوصول إلى حقه المتنازع عليه ، بسبب مخالفة هذه القاعدة للدستور . وهو ما يعبر عنه بشرط المصلحة الشخصية .

٦- المصلحة الشخصية كمناطق لقبول الدعوى الدستورية

مراجعة للطابع الشخصى فى هذا التنظيم الإجرائى ، اشتهرت المحكمة الدستورية بقبول الدعوى الدستورية توفر مصلحة شخصية لرافعها ، على أساس أن هذا الشرط ييلور نطاق المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة للفصل فيها^(٣) . فهذا الشرط يستلزم أبداً أن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية مدخلاً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية^(٤) .

ويتحدد شرط المصلحة الشخصية بالنظر إلى معيار محدد هو ارتباط المسألة الدستوري بطلبات الخصم أمام المحكمة العادلة ، وهو ما يسمى في إيطاليا "Rilevant"^(٥) . وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا بأن يكون الفصل فى المسألة مؤثراً على النزاع الموضوعى .

(١) دستورية عليا في أول أغسطس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ٢٣ ص ٢٦١ .

(٣) دستورية عليا في ٧ نوفمبر ١٩٩٢ في القضية رقم ٣٩ لسنة ٩ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ديسمبر ١٩٩٢ .

(٤) دستورية عليا في أول يناير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٤ لسنة ١٥ قضائية (دستورية) . الدستورية العليا في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٩ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) . الدستورية العليا في ١٨ ديسمبر ١٩٩٧ في القضية رقم ٨٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية .

(٥) Roaln Ricci, le procès constitutionnal en Italie, Economica, 1996, pp.51 - 53.

وعلى هذا النحو جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا بالصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أن مناط هذه المصلحة في أن يكون ثمة ارتباط بين المسألة الدستورية وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع^(١). وإيضاً حالاً لذلك أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ في قولها بأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلة بالحق في الدعوى، وهو حق يقوم مستقلاً عن الحق الذي تقام الدعوى لطلب اقتضائه، وأنه لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعتبر شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفًا في ذاته للدستور، بل يتquin أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها على نحو الحق به ضرراً مباشراً. ومؤدى ذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية تتطلب توافر عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعاً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره مكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متواهماً أو مجهاً، وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينها تحتم أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه^(٢)، وليس ضرراً متواهماً أو متاحلاً أو مجهاً^(٣). وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا ألغى النص المطعون عليه بأثر رجعي لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون هذا النص ربها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعي، لغدو المصلحة - بذلك - في الطعن عليه متنافية^(٤).

وتطبيقاً لذلك، قضى بأن شرط المصلحة الشخصية لا يتحقق إذا كان الطاعن قد أفاد من مزايا النص المطعون عليه بعدم الدستورية أو كانت الأضرار التي ربها لا

(١) دستورية عليا في ٦ فبراير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٤ قضائية «منازعة تنفيذ»، الجريدة الرسمية، العدد ٧ في ١٨ فبراير ١٩٩٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٦، قاعدة رقم ٨ ص ٤٧٥.

(٢) دستورية عليا في ٢ مايو ١٩٩٩ في القضية رقم ٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٣) دستورية عليا في أول أغسطس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢١٩ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٤) دستورية عليا في أول أغسطس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٩٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، وكان ذلك بقصد الفقرة الرابعة من المادة ٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها، والتي ألغت منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ناصاً في المادة ١٢ منه على إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

تصل بالمصالح التي يدعىها اتصالاً شخصياً مباشراً^(١). وأكدت المحكمة الدستورية أن شرط المصلحة الشخصية يبلور نطاق المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها، ومؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية، ومنفصلاً دوماً عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه. وفي ضوء ذلك رفضت المحكمة الدستورية القول بأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يجرد الحقوق التي كفلها الدستور من صيانتها مثلاً في ملاحقة كل مواطن للنصوص التشريعية المخالفة للدستور^(٢).

و قضت المحكمة الدستورية العليا بانتفاء شرط المصلحة إذا انصب الطعن بعدم الدستورية على نص تشريعي ألغى بأثر رجعي، وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره، ذلك أن إبطال النص التشريعي لن يتحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه من قبل^(٣).

وقد استندت المحكمة الدستورية العليا إلى شرط المصلحة لعدم قبول التدخل الانفصالي في الدعوى الموضوعية، على أساس أن مركزه القانوني لن يتغير بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها^(٤).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط ابتداء واستمرار قبول الدعوى الدستورية. وقد حدث أن بعض المدعين قد ركنا في دعواهم الدستورية إلى أن مصلحتهم في قبول دعواهم مصلحة دستورية وقانونية وأن عدم قبول

(١) دستورية عليا في ١٤ أغسطس ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في الأول من سبتمبر ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ٢٧ ص ٣٣١ . وانظر دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٦ فبراير ١٩٩٣ السالف الإشارة إليه ، والدستورية العليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٥ لسنة ٦ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ١٧ ص ١٢٢ .

(٣) دستورية عليا في إبريل سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٩ . وكان الطعن ينصب على الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقد ألغيت بأثر رجعي بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ . ويلاحظ أن المحكمة الدستورية قضت في هذه الدعوى باعتبار الخصومة متيبة ، وكان يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

(٤) دستورية عليا ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ٢٣ ص ٢٦١ .

دعواهم بناء على انتفاء شرط المصلحة مؤداته بقاء النص التشريعي المطعون عليه قائما مقيدا للمواطنين في جميع معاملاتهم ومهددا كذلك حتى الدفاع بالإضافة إلى الحق في التقاضي رغم ثبوت توافر مصلحة المدعين الحالية والمستقبلة في إبطال هذا النص كى لا يظل سيفا مسلطا على رقاب المدعين وغير المدعين من المواطنين الملزمين بتأكيد سيادة الدستور وتأميمه واحترامه وحمايته. إلا أن المحكمة الدستورية العليا رفضت الدعوى متمسكة بها سبق أن أوردته في قضائها من أن عينية الدعوى الدستورية لا يلزمها بالضرورة اعتبار شرط المصلحة الشخصية المباشرة منفكًا عنها، بل هو مناط قبولا ولا يكفى أن يتتوفر عند رفضها، بل يتغير أن يظل قائما إلى حين الفصل فيها، وأضافت المحكمة في حكمها أنه متى غدت مصلحة المدعين مصلحة نظرية تعين الحكم بعدم قبول الدعوى^(١). وبهذا المعنى أكدت المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة إنما هي شرط ابتداء واستمرار لقبول الدعوى الدستورية^(٢).

(١) دستورية عليا في ٦ فبراير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٤ قضائية - الجريدة الرسمية العدد ٧، في ١٨ فبراير لسنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ٨ ص ٤٧٥ من ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية ، تغفيف «منازعة» دستورية.

(٢) انظر، دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، حيث كان النزاع الموضوعي مرفعا أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة طعنًا في قرار لجنة التأديب والتنظيمات بمحكمة قضايا الدولة ، ولما رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا طعناً في دستورية المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة ، قالت المحكمة في حكمها إن قرار هذه اللجنة يعتبر حكماً على درجة واحدة، ثم قضت بعد ذلك بعدم دستورية نص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون هيئة قضايا الدولة تأسيساً على عدم حياد رئيس اللجنة باعتبار أنه هو الذي طلب إحالة الطاعن إلى لجنة التأديب ، وذلك على الرغم من أن قوها باعتبار قرار لجنة التأديب حكماً سوف يؤدي في صحيح القانون إلى عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري التي لا تختص إلا بالطعون في القرارات الإدارية . ومع ذلك؛ فإن وجه المصلحة في الدعوى الدستورية يبقى قائماً، على أساس أنه يمكن توافر هذه المصلحة أن تكون النصوص المطعون عليها قد حال دون حماية الحقوق الدستورية لرافع الدعوى ، وهو ما تبيّنه المحكمة الدستورية العليا في هذه الدعوى، أما ما يترتب على اعتبار قرار اللجنة حكماً قصائياً من عدم اختصاص مجلس الدولة ، فهو مسألة يبحثها مجلس الدولة استقلالاً طبقاً للقانون . ولا يعتبر هذا التطبيق مسألة دستورية حتى تمحضها المحكمة الدستورية من تلقاه نفسها وترتبط عليها انعدام المصلحة . وليس للمحكمة الدستورية أن تمارس سلطة مجلس الدولة في الحكم أو أن تفترض ما يحيب أن يقضى به لأنه يتعلق بقانون مجلس الدولة ولا يتعلق بالدستور، فذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا التي تتحضر ولاتها في تطبيق الدستور. هذا بخلاف الحال في قضية أخرى رأت فيها المحكمة الدستورية العليا أن نص القانون المروض عليها الغي ضمناً بقانون أصلح للمتهم مما يؤدي إلى انعدام مصلحة المتهم في الطعن بعدم دستوريته . ففي هذه القضية اعتبر قضاة المحكمة بأن القانون الجديد أصلح للمتهم فصلاً في مسألة دستورية طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور، يحيى لها أن ترب عليه ما يتغير على محكمة الموضوع القضاء به مما ينفي شرط المصلحة . (دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «منازعة تغفيف» دستورية. انظر فيها بعد بند ٦).

وذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى انتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى المقامة من إحدى الشركات للحكم بعدم دستورية نص البند ثالثاً من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق، إذا كان الأمر الصادر بتقدير الرسوم قد صدر استناداً إلى حكم محكمة استئناف القاهرة الذي قضت محكمة النقض ببنقضه، بما يترب على ذلك من زواله وإلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له والتي كان الحكم المقوض أساساً لها ومن بين ذلك أمر التقدير سالف الذكر، وبأنه بافتراض صدور حكم ضد الشركة المدعية في الاستئناف الذي لا يزال متداولاً فسوف تصدر استناداً إلى ذلك الحكم أوامر تقدير جديدة للرسوم القضائية المستحقة، وأن مؤدي ذلك كله أن الدعوى الماثلة ببنقض الحكم الاستئنافي الصادر بنا عليه أمر تقدير الرسوم، قد غدت مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة^(١).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا من أن المشروع وقد نظم في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الدعاوى التي تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، فإنه يتبع أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها - أو في شق منها - في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة^(٢). وهذا فإن تحديد المسألة الدستورية لا يتوقف على ما يرجى تحقيقه من أغراض سياسية أو أكاديمية أو أيديولوجية أو الدفاع عن قيم مثالية يرجى تبيتها أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية أو لتوسيع مبدأ سيادة القانون بصورة عجرفة في شأن مسألة لم يترب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت محل اهتمام عام^(٣).

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن لكل مواطن صفة مفترضة في اختصاص النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة

(١) دستورية عليا في ٢ مايو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٦ فبراير ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٤ قضائية سالفة البيان . والدستورية العليا في ٧ مايو ١٩٩٤ في القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (دستورية)، والجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٢ يونيو ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ٢٤ ص ٢٧٧ .

(٣) دستورية عليا في أول يناير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٣ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية العدد ٣ (تابع) في ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ١٢ ص ١٢٤ .

فإن إهارها ، وهو انتقال بالرقابة القضائية على الدستورية إلى مرحلة لم يبلغها بعد التطور الراهن لقانون المحكمة الدستورية العليا^(١).

ومتى توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى أمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تبلور المسألة الدستورية مناط البحث وهى بما لها من هيمنة على الدعوى تعطيها وصفتها الحق وتكييفها القانوني الصحيح بعد تقصيها لطلبات الخصوم فيها واستظهارها لرميمها وأبعادها^(٢). وبناء على ذلك تتطلب ممارسة سلطة المحكمة عند تحديد المسألة الدستورية الاستئذان ابتداء من الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية قبل الخوض في عيوبها الموضوعية^(٣).

٦٧ - اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى

يتوقف قبول الدعوى الدستورية ، بجانب شرط المصلحة الشخصية على شرط آخر مهم هو ألا تكون المخالفة الدستورية المدعاة ظاهرة البطلان ، وهذا الشرط يتعلق بجدية تقدير المحكمة العادلة في هذا الشأن عند إحالة الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها أو عند الترخيص برفعها ، وهو ما تستقل بتقديره المحكمة الدستورية العليا دون التزام بوجهة نظر المحكمة العادلة في هذا الشأن^(٤). وكل ما يشترط في ذلك أن يكون عيب عدم الدستورية واضح البطلان دون حاجة إلى تحيص ولا شبهة فيه . وهو ما يسمى في إيطاليا "Non Manifesta Infondatezza"^(٥).

(١) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٢ يونيو لسنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ رقم ٢٤ ص ٢٧٧

(٢) دستورية عليا في ٦ فبراير ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٣ لسنة ١١ قضائية (تنازع) ، و٢٠ مارس ١٩٩٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية «منازعة» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ٧ ص ٤٦٧ .

(٣) الدستورية العليا في ٧ نوفمبر لسنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٣٩ لسنة ٩ قضائية (دستورية) بالجريدة الرسمية في العدد ٤٩ في ٣ ديسمبر ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، جـ ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ٥ ص ٤٧ .

(٤) دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٧ قضائية (دستورية) . وقد أصبحت المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم أنه ليس من بين المهام التي اختصت المشرع بها محكمة الموضوع الفصل في توافر شرط المصلحة ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها ، وأن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المبنية على توافر شبهة قوية على خلافة النص التشريعى المطعون عليه ، ينبع لرقابة المحكمة الدستورية التى يتبعن أن تتحرى هذه الشبهة لتقرير صحتها أو فسادها.

Roland Ricci, op. cit., pp..53 - 56.

(٥)

ومتى اتصلت المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية سواء من خلال التنظيم الموضوعى لرفعها أو التنظيم الشخصى لهذا الإجراء ، دخلت الدعوى الدستورية فى حوزتها لتهيئن عليها وحدها . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى أن تقضى قرارها الصادر بإحاله مسألة دستورية إليها ، أو أن تتحى الدفع الفرعى المثار أمامها بعد تقديمها بجديتها ، بل يجب عليها أن ترخيص قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية باعتباره فاصلاً في موضوعها ، كاشفاً عن دستورية النصوص المطعون عليها أو عدم دستوريتها^(١) . كل هذا ما لم يتنازل الخصم الذى رفع الدعوى الدستورية عن حقه فيها ، أو تخلى عن الدفع بعدم الدستورية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، أو إذا نحت محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية إعمالاً لقضاء صادر من المحكمة الدستورية بدستورية أو بعدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه أمامها^(٢) .

وإذا تعجل الطاعن فبادر برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بناء على مجرد تقديمها لمحكمة الموضوع طالباً التصرير له برفع هذه الدعوى دون انتظار تقديم محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية والتصرير له بناء على ذلك برفعها ، فإن الدعوى الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها^(٣) .

(١) دستورية عليا في ٥ مارس سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ١٩ ص ١٩٨.

(٢) دستورية عليا في ٥ مارس سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ، قاعدة رقم ٢٠ ص ٢١٣.

(٣) دستورية عليا في ٣ إبريل سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٩ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٩ .

البحث الثاني

نطاق الرقابة الدستورية من خلال دعاوى الأفراد

٦٨-أحوالها

إنه وإن كان الأصل أن الدستور لم يسمح للأفراد برفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا بالطعن بعدم دستورية التشريع أو اللائحة ، إلا أنه أجاز للأفراد رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة الدستورية في أحوال معينة يمكن من خلالها إثارة الرقابة على دستورية القوانين بطريق غير مباشر إذا كان الفصل في المسألة الدستورية لازماً للحكم في الدعوى المباشرة في هذه الأحوال . ويتبين ذلك من مجموع المواد ٢٥ (ثانياً وثالثاً) و ٤٨ و ٣١ و ٣٢ و ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ . فبناء عليها يمكن تحقيق الرقابة الدستورية من خلال الدعوى المباشرة بواسطة الأفراد في حالات محددة تتمثل فيما يلي :

- (١) طلب الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتدخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهم عنها (المادة ٢٥ ثانياً).
- (٢) طلب الفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من آية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي ، والآخر من جهة أخرى منها (المادة ٢٥ ثالثاً).
- (٣) جميع الطلبات بشأن المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا . وعندما تباشر المحكمة الدستورية اختصاصها المبين في الحالات السابقة ، فإنه يجوز طبقاً لل المادة ٢٧ من قانونها أن تقضى بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى .

ونرى التوسيع في الدعوى المباشرة للأفراد من خلال إجازة فتح طريق إعادة النظر في القرارات الإدارية النهائية، وفي الأحكام الباتمة سواء صدرت من القضاء العام أو القضاء الإداري؛ وذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، إذا بني طلب إعادة النظر على استئناد القرار الإداري الحكم المطعون فيه على نص غير دستوري. وللحد من هذا الطريق يكون رفع الدعوى المباشرة بعد دفع كفالة معينة، على أن تتولى دائرة من ثلاثة مستشارين بالمحكمة الدستورية العليا فحص هذه الطعون قبل إحالتها إلى المحكمة، ولهذا أن تقضى بعد قبولها لانعدام الجدية، مع مصادرة الكفالة. وعلى هذا النحو، تتحقق الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية بطريق غير مباشر من خلال دعاوى الأفراد. ويمكن فتح هذا الطريق أيضاً للنائب العام بوصفه تمثلاً للمجتمع، وخاصة أنه يملك وفقاً لقانون المرافعات الطعن لمصلحة القانون. على هذا النحو تتأكد سيادة القانون والتي لا تتأكد إلا بسيادة الدستور.

٦٩- شروط الرقابة الدستورية من خلال دعاوى الأفراد

يشترط لكي تباشر المحكمة الدستورية رقتها الدستورية طبقاً لل المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ توافر الشروط الآتية:

(أولاً): أن تكون دعوى تنازع الاختصاص، ودعوى تنفيذ الأحكام المتناقضة، ودعوى المازعة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا مقبولة وداخلة في اختصاص المحكمة. وبالنسبة إلى دعوى تنازع الاختصاص، فيتعين أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد، أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلّى إحداهما عن نظرها أو تتخلّى كلتاها عنها؛ وشرط انتظامه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي هو أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهات المتنازعتين، عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا^(١)، وشرط انتظامه بالنسبة إلى التنازع السلبي أن تكون الجهات المتنازعتان قد تخلّيتا عن نظرها^(٢). وبالنسبة إلى دعوى تنازع

(١) انظر على سبيل المثال، دستورية عليا في ٤ يونيو سنة ١٩٩٤، القضية رقم ٣ لسنة ١٥ قضائية «تنازع»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جا ٦ قاعدة رقم ٩ ص ٨٤٨.

(٢) انظر على سبيل المثال، دستورية عليا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٤، القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية «تنازع»، المجموعة السابقة جا قاعدة رقم ١٣ ص ٨٧٥.

تنفيذ الأحكام المتناقضة، فإن مناط قبولاً أن يكون أحد الحكمين النهائيين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعدى تنفيذهما معاً. ولا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العليا إلى الفصل في حالة التناقض بين الأحكام الصادرة من جهة قضائية واحدة^(١).

وبالنسبة إلى دعوى المنازعة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، فإن قوامها أن يكون تنفيذ حكم هذه المحكمة لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تقييد اتصال حلقاته بها يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن قبيل ذلك عوائق التنفيذ القانونية والتي تبدو في صدور حكم بات يجب تنفيذه بما يتناقض مع حكم المحكمة الدستورية العليا بحججته المطلقة^(٢). وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد بأن تؤكد أن تدخلها لعدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتثال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لتطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها، مكناً. فإذا لم تكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريرة عنها، منافية لحقيقةها وموضوعها^(٣).

(ثانياً): أن تعرض مخالفه أحد نصوص الدستور أمام المحكمة الدستورية بمناسبة ممارسة اختصاصها في إحدى الحالات الثلاث سالف الذكر. وهو ما يتطلب أن يكون الفصل في النزاع متوقفاً على الفصل في هذه المسألة الدستورية. وسند اختصاص المحكمة الدستورية في هذا الشأن هو المادة ٢٧ من قانون إصدارها. وبمقتضى هذا السند الدستوري تباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها على دستورية القوانين بطريق غير مباشر من خلال دعوى مرفوعة من أحد الأفراد. ولا يتقييد اختصاص المحكمة

(١) انظر على سبيل المثال، دستورية عليا في أول يناير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٩ لسنة ١٤ قضائية «منازعة تنفيذ»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جا ١ قاعدة رقم ٣ ص ٨٠١.

(٢) دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٣) دستورية عليا في أول أغسطس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية».

بحسب الظاهر بشرط المساس بأحد الحقوق أو الحريات ، إلا أن المسألة الدستورية في الغالب الأعم تتعلق بهذه الحقوق أو الحريات . على أنه يشترط لكي تمارس المحكمة الدستورية سلطتها الرقابية أن تكون المحكمة مختصة أصلاً بالدعوى المطروحة أمامها . فإن لم تكن كذلك فلا مجال لإعمال رخصة التصدى بالرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانونها^(١) . مع ملاحظة أنه إذا قبلت المحكمة الدستورية المنازعة في تنفيذ أحد أحكامها ، فإن إعفاؤها للحججية المطلقة لأحكامها سواء بعدم الدستورية أو برفض الدعوى الدستوري أو بعدم قبولها فصلاً في مسألة دستورية ، لا يعدو أن يكون نوعاً من الرقابة الدستورية على الأحكام القضائية^(٢) .

(١) دستورية عليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ ، القضية رقم ١ لسنة ١٠ قضائية «منازعة تنفيذ» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٤ قاعدة رقم ٣٤ ص ٥٧٥ .

(٢) دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

الباب الرابع

محل الرقابة الدستورية ومنهجها

٧٠ - تمهيد

يمارس القضاء الدستوري رقابة على مدى دستورية القواعد التشريعية في إطار ما تتطلبه الوظيفة القضائية الدستورية . وتنقاضي ممارسة هذه الرقابة تفسير كل من القواعد الدستورية والقواعد التشريعية لمعرفة مدى اتفاقها في المعنى . وهو ما يتطلب بطبيعة الحال تحديد محل هذه الرقابة .

ونبحث فيما يلي محل الذي ترد عليه الرقابة الدستورية ، والذي يتمثل إما في قواعد قانونية تشريعية ، أو في امتناع المشروع عن معالجة موقف تشريعي معين . وبعد ذلك نبحث منهج الرقابة الدستورية الذي تمارسه المحكمة الدستورية العليا على هذا المحل .

الفصل الأول

محل الرقابة الدستورية

المبحث الأول

القواعد القانونية التشريعية

٧١- عرض عام

يتطلب تحديد الرقابة على دستورية القوانين، معرفة المقصود بالقوانين كمحل لهذه الرقابة. وتمثل هذه المسألة إحدى المشاكل المحورية، لأنها يتوقف على تحديدها، أيضاح مناهج التفسير التي تلجأ إليها المحكمة الدستورية لدراسة رقابتها. وينصرف المقصود بالقوانين كمحل للرقابة الدستورية إلى القواعد القانونية أياً كان مصدرها (التشريع أو اللائحة). ومع ذلك فيوجد في هذا الشأن بعض الاختلاف في النظم الدستورية يبدو أهمها فيما يلى :

ففي فرنسا حيث أخذت بالرقابة السابقة كأصل عام، تنصب هذه الرقابة على مشروعات القوانين قبل إصدارها، وعلى اللائحة الداخلية للبرلمان. ولا ترد على التشريع بعد إصداره إلا إذا تجاوز سلطته فعالج أموراً لائحية، مما لا يزيد أثراً عنها القانوني عن القيمة اللائحية. وإن كان المجلس الدستوري قد باشر اختصاصه على التشريعات الصادرة بمناسبة نظر مشروعات القوانين بتعديلها.

وقد استبعدت بعض الدول أنواعاً من التشريعات من الرقابة الدستورية، مثل ذلك تركيا، فقد أخرجت من هذه الرقابة التشريعات التي تعتبر أساساً لثورة أتاتورك، والتشريعات التي أصدرها مجلس الأمن الوطني في الفترة ما بين سنة ١٩٨٠ و ١٩٨٣ ومراسيم القوانين الصادرة من مجلس الوزراء خلال حالة الطوارئ أو حالة إعلان

الأحكام العرفية^(١). وفي بولندا، اقتصرت الرقابة الدستورية على التشريعات وغيرها من الأعمال التشريعية التي صدرت بعد تعديل الدستور البولندي سنة ١٩٨٢ ، ثم جاء دستور ١٩٩٧ فرفع هذا القيد^(٢). وعدها ذلك ، فإن الرقابة الدستورية أياً كان تنظيمها الإجرائي (الرقابة المجردة أو الرقابة المحددة) تنصب على جميع القواعد القانونية سواء كان مصدرها التشريع أو اللائحة ، مع بعض الاختلاف في التفاصيل حسب ظروف كل دولة . ونبه إلى أن القواعد القانونية المستخلصة من النصوص التشريعية هي التي ترد عليها الرقابة ، وليس النصوص نفسها ، فما النصوص إلا أشياء جامدة بخلاف القواعد القانونية فإنها تموح بالحياة ، لأنها هي التي تنشيء أو تعديل أو تنهي آثارا قانونية . فالنصوص هي محل الطعن ، أما القواعد القانونية فهي محل الرقابة .

وسوف نبحث كيفية استخلاص القواعد القانونية من النصوص عند بحث سلطة المحكمة في التفسير. وهناك نتيجة هامة ترتب على اعتبار القواعد القانونية ممراً للرقابة بدلاً من النصوص التي تعتبر مجرد محل للطعن؛ هي إمكان الحكم بعدم دستورية جزء من النص التشريعي المطعون عليه إذا كانت القاعدة القانونية واردة في هذا الجزء وحده .

٧٢ - الرقابة على دستورية التشريع واللائحة في القانون المصري

مناطقها: تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على القواعد القانونية للتحقق من مشروعيتها الدستورية ، سواء كانت هذه القواعد القانونية قد تضمنها تشريع أصلي ، أو فرعى (أى لائحة) . فمناطق الرقابة الدستورية هو قيام تعارض بين قاعدة تشريعية وقاعدة دستورية^(٣) ، وتكون الرقابة على القاعدة التشريعية أياً كان موضعها أو مصدرها أو نطاق تطبيقها . وفي هذا الصدد نصت المادة ٢٥ (أولاً) من قانون المحكمة

(١) انظر: Cardoso da Costa, La Justice constitutionnelle dans le cadre des pouvoirs de l'Etat, Rapport Général, Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1987, p.20.

(٢) كانت المحكمة الدستورية البلغارية قد اتجهت في حكمها الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ إلى أن الرقابة الدستورية لا تمتد إلى التشريعات السابقة على دستور ١٩٩١ ، ثم أصدرت حكماً في ١٤ يوليه سنة ١٩٩٤ يؤكد سلطتها في الرقابة على هذه التشريعات السابقة ، وأكملت هذا المبدأ مرة أخرى في ١٨ يوليه سنة ١٩٩٥ استناداً إلى سيادة الدستور ، ثم عادت إلى تأكيده في ١١ يناير سنة ١٩٩٦ . انظر:

Karagiozovo - Finkovo; la justice constitutionnelle en Bulgarie, op. cit., p.23.

(٣) دستورية عليا في ١٥ يوليه سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ ، قاعدة رقم ٤٧ ص ٧١٦ .

الدستورية العليا على أن تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح . ولا صعوبة في تحديد التشريع الأصلي ، فهو الذي يقره مجلس الشعب ويصدره رئيس الجمهورية . أما التشريع الفرعى فهو اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها بإصدار اللوائح كما حدده الدستور . وتطبيقاً لذلك ، قررت المحكمة الدستورية العليا بأن قرارات الشركة القابضة في قطاع الأعمال العام لا تعتبر تشريعاً فرعياً (أى لائحة) ، نظراً لكونها من أشخاص القانون الخاص طبقاً للإدادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٩١^(١) . ولا يتغير الحال إذا كانت اللائحة التي صدرت من أحد أشخاص القانون الخاص قد صدرت عن مجلس إدارة هيئة عامة ، لأن سريانها على شخص القانون الخاص يعني أن هذا الشخص هو الذي قرر تطبيقه^(٢) . كما لا يغير من طبيعتها صدورها من وزير قطاع الأعمال العام^(٣) أو من وزيرة التأمينات الاجتماعية^(٤) . ولا شأن للرقابة الدستورية بالتشاقق بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو من مرتبتين مختلفتين^(٥) .

ولا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة . وتطبيقاً لذلك قضى بأن النص بمخالفة بعض مواد المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لبعض نصوص القانون المدني وقانون المراقبات - أيًا كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض - لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة القانون ، وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة^(٦) .

(١) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ ، بمجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ ، قاعدة رقم ١٣ ص ٢٢٦ .

(٢) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ ، القضية رقم ١٠٦ سنة ١٨ دستورية و يتعلق بلائحة أصدرتها الهيئة العامة للبترول لتسري على الجمعية العامة للبترول .

(٣) دستورية عليا في ٦ مارس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٦٥ لسنة ٢٠ قضائية أو دستورية (الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٨ مارس سنة ١٩٩٩) .

(٤) دستورية عليا في ٦ مارس سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٦٧ لسنة ٢٠ قضائية أو دستورية (الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٨ مارس سنة ١٩٩٩) .

(٥) دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ ، بمجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٤٧ ص ٧١٦ ، وانظر ٤ مايو سنة ١٩٩٦ ، المجموعة السابقة جـ ٧ قاعدة رقم ٣٤ ص ٥٧٤ .

(٦) دستورية عليا في ١٩ يونيو سنة ١٩٨٨ في القضية رقم ٢٦ سنة ٢ قضائية (دستورية) ، بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٤ قاعدة رقم ٢١ ص ١٤٠ ، أول يونيو سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٩ سنة ٢ قضائية ، المجموعة السابقة رقم ٤٣ ص ٣٥٨ ، ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الثاني) قاعدة رقم ٣٠ ص ٣٥٩ .

وبطبيعة الحال لا يندرج الدستور في مفهوم القوانين التي تباشر المحكمة الدستورية الرقابة عليه^(١)، مما لا يجوز النعي على نصوص الدستور أمام هذه المحكمة ورميها بالتعارض أو التناقض، وإنما تتمد ولاليتها إلى تفسير نصوص الدستور بما يكفل التوفيق بين مجموع أحكامها .

وتتحدد ولية المحكمة بالنسبة إلى الدستور المصري ، دون غيره من الأحكام الأساسية لأى شخص دولي ينشأ بمعاهدة دولية بين مصر وغيرها من الدول ، ولو كانت هذه الأحكام الأساسية من زاوية محتواها الموضوعى خصائص القواعد الدستورية وملاحمها . وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم اختصاصها بالنظر في دستورية القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب مصر من اتحاد الجمهورية العربية والذي كان يضم مصر ولibia وسوريا طبقاً لاتفاق إقامة الاتحاد المذكور الموقع في بنغازي في ١٧ إبريل سنة ١٩٧٢^(٢) .

وغمى عن البيان كذلك ، أن القرارات الإدارية الفردية لا تخضع للرقابة على دستوريتها ، لأنها ليست قواعد قانونية ، وتخرج بطبيعتها عن التنظيم الائحي ذي الطبيعة العامة المجردة . وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن عموم القاعدة القانونية ، لا يعني انصرافها إلى من يقيمون على امتداد الإقليم بأسرهم ، ولا تعلقها بأفعالهم وتصرفاً لهم جميعها أو انبساطها عليها ، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها ، وتكامل خصائصها ؛ بانتفاء التخصيص ، ويتحقق ذلك إذا سنه المشرع مجردة عن الاعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديداً بها لا يلبسها بغيرها^(٣) .

وتتوفر للقاعدة مقوماتها بانتفاء التخصيص . ويتحقق ذلك إذا سنه المشرع مجردة عن الاعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها ، فيتم حضن النص عن قاعدة عامة مجردة متى انسحب إلى أشخاص بأوصافهم ، وتعلق بواقع غير محددة بذواتها^(٤) .

(١) دستورية عليا في ٥ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ سنة ١٥ قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية العدد ٨ في ٢٤ فبراير ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ١٥ ص ١٤٠ .

(٢) دستورية عليا في ١٤ مارس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٧ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية العدد ١١تابع (١) في ١٤ مارس سنة ١٩٩٦ .

(٣) دستورية عليا في ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٩ ص ١٧٦ .

(٤) دستورية عليا في ١٤ مارس سنة ١٩٩٢ ، في القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٢٨ ص ٢٤٤ .

وقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن مرحلة نفاذ القانون أو اللائحة بالنشر تعتبر جزءا من تكوين كل منها على أساس أن الصفة الإلزامية للقاعدة القانونية تتوقف على نفاذها بالنشر. وبناء على هذا التأكيد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى مباشرة رقابتها على القواعد القانونية التي لم يتم نشرها، على أساس أن إخضاع المخاطبين بها لأحكامها يلحق ضررا بمصالحهم^(١).

وهذا المبدأ محل نظر كما سبق أن بينا، لأن الواضح أن نشر القوانين – أو اللوائح – مرحلة لاحقة على إصدارها، ولا يتعدى أثراها ما يسبق نفاذ القاعدة القانونية الذي يعتبر بطبيعة الأشياء مرحلة لاحقة لتكوين هذه القاعدة، وتقتصر سلطة المحكمة في الرقابة على تكوين القانون من حيث الشكل وعلى دستورية نصوصه من الناحية الموضوعية، دون أن تمتد إلى سلامة نفاذ أو تطبيقه، فتلك مرحلة تدخل في اختصاص القضاء العادي. أما تطبيق القانون أو اللائحة – غير المشورة – فإنه يعتبر عدواً مادياً على الحقوق كأثر لتطبيق القانون قبل استكمال مرحلة نفاذ، وليس ضررا مترباً على عيب في القانون من حيث الشكل أو الموضوع. على أنه إذا انصب النشر على جزء من القانون دون غيره مما أدى إلى اعتبار الجزء المشور مخالف للدستور، فإنه يخضع للرقابة الدستورية^(٢)، وخاصة في المسائل الجنائية إذا ترتب على عدم نشر ذلك الجزء وقوع غموض.

أثراً : وبفضل الرقابة على دستورية القوانين ساهم القضاء الدستوري في إحداث تغيير جوهري في النصوص المتعلقة بالحقوق والحرفيات ، وخاصة فيما يتعلق بقواعد قانون العقوبات ، وقواعد قانون الإجراءات الجنائية . ويظهر ذلك بوضوح في الدول التي تعتمد أساساً على السوابق القضائية أكثر من اعتمادها على التشريع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية . وقد لوحظ أن المحكمة الدستورية في أسبانيا قد استخلصت من أصل البراءة عدداً من النتائج المؤثرة في مبادئ الإجراءات الجنائية . كما ساهمت المحكمة الدستورية الإيطالية بقوة في تطوير مبادئ الإجراءات الجنائية في ظل القانون القديم قبل صدور القانون الجديد عام ١٩٨٩^(٣) . كما ساهمت المحكمة

(١) دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

(٢) وهذا هو ما استخلصته المحكمة الدستورية العليا (٣) يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ قضائية «دستورية» .

Klaus Tiedemann, General report, Revue internationale de droit pénal, 1993, p. 847. (٣)

الدستورية العليا في مصر من خلال رقابتها على دستورية القوانين في تصحيح بعض المفاهيم الجنائية سواء فيما يتعلق بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الشرعية الدستورية، مما سمح بإبراز ملامح القانون الدستوري الجنائي المصري، على ما سنبينه في الجزء الثاني من هذا المؤلف.

الفرق بين الرقابة الدستورية والتطبيق المباشر للدستور: وتعتبر المحكمة الدستورية العليا هي الجهة الوحيدة التي اختصها الدستور بولاية الفصل في المسألة الدستورية، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص أو أن تتخلله لنفسها، وإليها وحدها يعود أمر الفصل في المخالفة الدستورية أيًّا كان مدعياً^(١).

ويترتب على ذلك أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاة العادى أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية. ولا يجوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم (أطراف النزاع الموضوعي) دون الكافية. مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن المادة ٤٤ من الدستور التي نصت على حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتیشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، قابلة للتطبيق مباشرةً ناسخة بقوة الدستور المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على خلاف ذلك^(٢). ولم يجز هذا الحكم حجية مطلقة في مواجهة الكافية حتى عرضت ذات المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية العليا، فقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تنص على أن لا يأمر الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، مخالفة بذلك المادة ٤٤ من الدستور التي جاء نصها عاماً مطلقاً في اشتراط أن يكون تفتيش المنزل بأمر قضائي مسبب^(٣). في هذه الحالة حاز هذا الحكم حجية مطلقة في مواجهة الكافية لصدره من المحكمة الدستورية العليا صاحبة الولاية العامة في الرقابة على الدستورية، فاصلاً في المسألة الدستورية موضوع النزاع.

(١) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية «دستورية»، بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٣ ص ١٥٠.

(٢) تقضي ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ بمجموعة الأحكام س ٢٦ رقم ٢٥٨. وانظر أيضاً تقضي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ بمجموعة الأحكام س ٣٦ ص ١٠٢٧ . وراجع مؤلفنا (القضى في المواد الجنائية)، طبعة ١٩٩٧ ص ١٢٥ و ١٢٦ . وقد صدر حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ منه (تقضي ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ ص ٧٠٣) ولم يصدر بعد حكم للمحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

(٣) دستورية عليا في ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية «دستورية».

٧٣- استبعاد النظر في أعمال السيادة

استقر القضاء على استبعاد (أعمال السيادة) من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية . وإذا نظرنا إلى أعمال السيادة في أصلها الفرنسي نجد أنها ذات نشأة قضائية . إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع إلى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة ؛ وأخرها ما ورد في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادي والقضاء الإداري على السواء . ويأتى هذا الاستبعاد تجلياً للاعتبارات السياسية التي تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا . وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستوري في الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وبخاصة في المسائل السياسية التي تعد المجال الحيوي والطبيعي لنظرية إعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة^(١) . وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن العبرة في التكيف القانوني لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هي بطبيعة هذه الأعمال ذاتها ، التي يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليها وسيادة في الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الأخرى وتأمين سلامتها في الداخل والخارج ، والمرد في ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء وحده^(٢) .

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا على ذلك رداً على طعن بعدم دستورية المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية لأنها تحول دون النظر قضائياً في أعمال السيادة بطريق مباشر أو غير مباشر ، فقالت بأن أعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر بطبيعتها - وبالنظر إلى خصائصها - مستعصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها الفصل في صحتها أو بطلانها ، ينبغي ألا تباشر السلطة القضائية رقتها عليها ، لا لأنها فوق

(١) دستورية عليا في ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ القضية رقم ٤٨ لسنة ٤ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٣ قاعدة رقم ٣ ص ٢٢ .

(٢) دستورية عليا في ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ سالف الذكر.

الدستور أو القانون بما يحول دون خضوع الجهة التي أصدرتها لكل أشكال مسؤوليتها عنها، وإنما لأن ضوابط معايير الفصل في مشروعيتها، لا تهياً للسلطة القضائية بكل أفرعها^(١).

وتطبيقاً لما تقدم حكم بأن اتفاقية تنظيم الجيوش العربية في البلد الذي تقضى بالضرورة العسكرية بانتقاماً إلية، التي وافق عليها مجلس الدفاع المشترك في جامعة الدول العربية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥، تعتبر من أعمال السيادة، ومن ثم لا تختص المحكمة الدستورية العليا بالطعن بعدم دستورية ما نصت عليه الاتفاقية بشأن حجب القضاء المصري عن نظر كافة المنازعات التي تنشأ بين القوات الحليفة وبين المواطنين^(٢) المصريين، وحرمانهم من التقاضي والالتجاء إلى القاضي الطبيعي، خلافاً لل المادة ٦٨ من الدستور.

وواقع الأمر أن بعض الاتفاقيات الدولية - كما عبر مارشال رئيس المحكمة الاتحادية الأمريكية، تعتبر بحسب طبيعتها عقداً بين أمتين nations ولا تعتبر عملاً تشريعياً، وهي بحسب نصوصها تناطح السلطة السياسية للدولة^(٣). وقد حدث هذه الاعتبارات السياسية إلى تقرير انعدام الرقابة على دستورية المعاهدات^(٤).

كما حكم بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخرين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، إنما يتعلق باستطلاع رأي هيئة الناخرين التي تمثل القاعدة الشعبية في أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، ويحصل بتكونين هذه السلطة. وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التي تتعلق بمهارسة سلطة الحكم، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسؤولية السياسية بصدق إجرائها بغير معقب من القضاء^(٥).

يلاحظ أن هناك تشريعات تتصل بالسياسة العليا للدولة لا تنجو من الرقابة الدستورية، وهي :

١— التشريعات التي تسبقها موافقة شعبية على مبادئها من خلال الاستفتاء. فهذا

(١) دستورية عليا في ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ سالف الذكر.

(٣) Foste v. Neilson, 2 pet. (27 U.S.) 235, 314 (1829).

(٤) P. Juillard, la politique d'autolimitation de la Cour suprême des Etats - Unis.

(٥) دستورية عليا في ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية «منازعة تنفيذ»، مجموعة أحكام

الدستورية العليا جـ ٤ قاعدة رقم ٢٤ ص ٥٢ .

الاستفتاء لا يصحح ما يشوب النصوص التشريعية المقتنة إلى مرتبة النصوص الدستورية^(١).

- ٢- القوانين الانتخابية - فهي ليست من أعمال السيادة، وتخضع للرقابة الدستورية^(٢).
- ٣- القرارات الجمهورية بقانون الصادرة في غيبة البرلمان (المادة ١٤٧ من الدستور)^(٣).
- ٤- قوانين التفويض الصادرة بناء على تفويض المجلس طبقاً لل المادة ١٠٨ من الدستور^(٤).
- ٥- الاستيلاء على الأراضي الزراعية طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي (المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢) دون إعطاء المالك الحق في التعويض لا يعتبر من أعمال السيادة التي تنأى عن الرقابة الدستورية^(٥).

٧٤- الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية في الاتفاقيات الدولية

تخضع دستورية المعاهدات إما لرقابة سابقة على دخولها في التطبيق، أو رقابة لاحقة أي بعد العمل بها. وقد استند الاتجاه المنادي بالرقابة السابقة إلى أن العلاقات الدولية سوف تتأثر إذا ما تعرض القاضي الدستوري للمعاهدة، بما يؤدي إلى إبطال أحد نصوصها رغم أن هذا النص قد تم الاتفاق عليه مع أطراف أخرى غير الدولة التي أبطل القضاء الدستوري أحد نصوصها، الأمر الذي قد يثير مسؤولية الدولة في مواجهة سائر أطراف المعاهدة.

كما أنها تتجنب تحفظ الدولة بالنص على موافقتها بما لا يتعارض مع دستورها لأن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات تمنع كل تحفظ لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها. وبالنسبة إلى الرقابة السابقة على المعاهدات، فتتحقق بخضوع القوانين الصادرة بالتصديق عليها لرقابة المحكمة الدستورية التي تراجع مدى مطابقتها للدستور، وذلك بعد التصويت عليها من البرلمان وقبل التصديق عليها من رئيس الدولة. وتأخذ بالرقابة السابقة جميع الدول الأوروبية - عدا بولندا^(٦).

(١) دستورية عليا في ٢١ يونيو ١٩٨٦ مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٣ قاعدة رقم ٥١ ص ٣٥٣.

(٢) دستورية عليا في ١٦ مايو ١٩٨٧ مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٤ قاعدة رقم ٥ ص ٣١، ١٩ مايو ١٩٩٠ جـ ٤ قاعدة رقم ٣٣ ص ٢٥٦.

(٣) دستورية عليا في ٤ مايو ١٩٨٥ القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٣ قاعدة ٩، ص ٩٥.

(٤) دستورية عليا في ١٦ مايو ١٩٩٢ القضية رقم ٢٥ لسنة ٨ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول)، قاعدة ٣٥، ص ٣٦٣.

(٥) دستورية عليا في يونيو ١٩٨٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١ قضائية «دستورية».

D.Rousseau; La justice constitutionnelle Europe, Mantchrestien, 1992, p.93. (٦)

ففي فرنسا تخضع قوانين التصديق على المعاهدات للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، وذلك باعتبارها جزءاً من القوانين العادلة. ففي جميع الأحوال التي يلزم فيها موافقة البرلمان للتصديق على المعاهدة تتم الرقابة السابقة إما قبل تصويت البرلمان أو بعده طبقاً لل المادة ٥٤ من الدستور وفقاً للإجراءات التي نصت عليها ٦١ من الدستور^(١). وعند تطبيق المادة ١١ من الدستور التي يلزم فيها استفتاء الشعب على مشروع القانون الذي يحيى التصديق على المعاهدة التي لها آثار جانبية على سير المؤسسات، يتعين طبقاً لل المادة ٦٠ من الدستور أن يراقب المجلس الدستوري مشروعية عمليات الاستفتاء. وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى حق المجلس الدستوري في هذه الحالة في مراقبة مدى تضمن المعاهدة نصوصاً مخالفة للدستور^(٢).

ومن أهم الدساتير التي أخذت بالرقابة السابقة، دساتير كل من إسبانيا والبرتغال وألمانيا^(٣). ومن خلال الرقابة السابقة في إسبانيا على قوانين التصديق على المعاهدات يمكن مراقبة عدم تعارض الأحكام الموضوعية للمعاهدة مع الدستور.

وبجانب نظام الرقابة السابقة، فقد أجازت بعض الدساتير الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات، كما هو الحال في ألمانيا وإسبانيا.

وفي مصر، أجازت المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية نصوص الاتفاقيات الدولية التي تخرج عن نطاق أعمال السيادة، وذهب إلى أن الطعن بعدم دستورية نص في اتفاقية دولية إنما يطرح بحكم اللزوم توفر المتطلبات الشكلية التي استلزمتها المادة ١٥١ من الدستور ليكون لاتفاقية قوة القانون، وذلك فيما يتعلق بإبرامها والموافقة والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. وتطبيقاً لذلك قضت بدستورية اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي التي تستبعد تطبيق قانون عقد العمل الفردي على العاملين بالصرف^(٤). ودستورية اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومتين

(١) انظر: F. Luchaire, le conseil constitutionnel, Tome I - Organisation et Attributions, Eco-nomica, 2e édition refondue, 1997, No.226,p.215.

(٢) F. Luchaire, op. cit., No.231, p.220.

(٣) انظر: Wolfgang Zeidler, Cour constitutionnelle Fédérale Allemande, Annuaire International de justice constitutionnelle, 1987, op. cit., p.37,38.

(٤) دستورية عليا في ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية (دستورية)، في القضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية دستورية - الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (تابع) في ٨ من يوليه سنة ١٩٩٣ .

المصرية واليونانية^(١). وأكَّدت المحكمة الدستورية العليا أن رقابتها القضائية على الدستورية مناطها تعارض النصوص القانونية المطعون عليها مع الدستور المصري، ولا يمتد إلى آلية قواعد أخرى لها من زاوية المحتوى الموضوعي خصائص القواعد الدستورية، فإذا صدرت باستفتاء شعبي كالاستفتاء على إقامة اتحاد الجمهورية العربية، فإنه لا يجوز إفحام هذه القواعد - بفرض استمرار نفادها - في نطاق الدستور المصري^(٢).

وقد اتجهت المحكمة الدستورية الألمانية إلى بسط رقابتها اللاحقة على دستورية المعاهدات. ومثال ذلك قضية الطعن في دستورية معايدة مااستريخت Maastricht، فبناء على طعن من أحد الأفراد، انتهت المحكمة الألمانية إلى دستورية المعايدة، إلا أنها وضعت عدة تحفظات على تفسيرها، مما أدى من الناحية العملية إلى تعديل بعض الاصطلاحات المستخدمة في المعايدة^(٣). وقد لوحظ أن هذا النهج الدستوري، وإن كان قد أدى إلى احترام الحقوق الفردية للطاعن، إلا أنه أدى إلى مخالفة غير ظاهرة للتعهدات الدولية^(٤).

ويلاحظ أن الفصل في مدى دستورية نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات - الدولية - يتوقف على تفسيرها. وفي هذا الشأن ظهرت ثلاثة اتجاهات في التفسير، يذهب أولها إلى التقيد بنصوص الاتفاقية وتحليل كل ملتها، بينما يذهب الثاني إلى الاعتماد على نية أطراف الاتفاقية، ويذهب الاتجاه الثالث إلى التأكيد على موضوع الاتفاقية والغرض منها لتحديد معانٍ الاتفاقية^(٥). وقد وفقت اتفاقية فيينا الصادرة سنة ١٩٦٩ بشأن قانون

(١) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية «دستورية»، مجموعة حكم المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٣ ص ١٥٠.

(٢) دستورية عليا في ٢ مارس سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٣٠ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة حكم الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢٩ ص ٥٠٧.

1995, Fromont, "Chronique de jurisprudence constitutionnelle", Revue de droit public, (٣) p.349.

Fromont, La Justice constitutionnelle dans le monde, op. cit., p.100. (٤)

Malcolm N. Show; International law, fourth edition, cambridge university press, 1997, (٥) p.655, 656.

وانظر في الموضوع : Eid Ahmed El - Ghafoul; L'insertion et la force obligatoire des normes internationales conventionnelles en droit interne Egyptien, Thèse de doctorat, Université de pantheon, Assas (Paris II).

المعاهدات بين هذه الاتجاهات المختلفة فأirstت في المادة ٣١ منها معيار التفسير في صور العرف الدولي، إذ نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن كل معاهدة يجب تفسيرها (في إطار من حسن النية ووفقاً للمعنى المعتمد لعباراتها في السياق الوارد في، وبما لا يخل بموضوع المعاهدة، أو الغرض منها). وذهبت محكمة العدل الدولية في قضية اختصاص الجمعية العامة بقبول دولة لعضوية الأمم المتحدة، إلى أن الواجب الأول للمحكمة التي دعيت لتفسير وتطبيق نصوص المعاهدة هو محاولة إعطاء الأثر لهذه النصوص بمعنييها الطبيعي والعادي في السياق الوارد فيه^(١).

ويلاحظ أيضاً أن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات قد نصت على أنه لا يجوز للدولة أن تتمسك بعدم صحة الاتفاقية على أساس أن موافقتها على الاتفاقية قد تمت بالمخالفة لقانونها الداخلي فيما يتعلق بسلطتها في إبرام المعاهدات ما لم تكن هذه المخالفة واضحة وتعلق بقاعدة من القواعد الأساسية في قانونها الداخلي. وتعتبر المخالفة واضحة إذا كانت مؤكدة من الناحية الموضوعية لدى أي دولة تدير شيئاً في إطار من الممارسة المعتادة وبحسن نية.

وهذا الذي نصت عليه المادة ٤٦ بشأن عدم صحة الاتفاقية ليس إلا تطبيقاً للعدم دستوريّة نصوص المعاهدة إذا ما خالفت نصوص الدستور التي تعتبر بلاشك من القواعد الأساسية في القانون الداخلي، مما أدى بعض الدول كما أوضحتنا فيها تقدم إلى الأخذ بالرقابة الدستورية السابقة على المعاهدات^(٢).

Malcolm N. Show, p.656.

(١) انظر:

(٢) انظر ما تقدم بند ٤٨.

المبحث الثاني الرقابة على امتناع المشرع

ثار البحث حول مدى الرقابة الدستورية على امتناع "Omission" المشرع عن إصدار قاعدة قانونية معينة . وباستقراء النظم الدستورية يبين أنها قد اتخذت مواقف مختلفة في هذا الشأن .

٧٥- إجازة الرقابة على امتناع المشرع

قررت بعض النظم الدستورية صراحة فتح باب الرقابة الدستورية على امتناع المشرع ، مثل ذلك البرتغال وال مجر. فقد نص الدستور البرتغالي على حق كل من رئيس الجمهورية ، والأومندسان ، ورؤساء الجمعيات الإقليمية (بالنسبة للقوانين الإقليمية) في أن يطلب من المحكمة الدستورية التتحقق من عدم الدستورية إذا لم يتخذ المشرع التدابير التشريعية الالزمة لتطبيقها^(١)، كما نص الدستور المجري على مراقبة امتناع المشرع ، فأجاز للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها أن تشير على البرلمان بإصدار تشريعات معينة خلال مهلة معينة . إلا أن عدم احترام هذه المهلة لا يؤدي إلى نتيجة محددة^(٢) .

٧٦- دعوة المحكمة للمشرع لاستيفاء التنصيص التشريعي

أما في النظم القانونية الأخرى التي لم تعالج صراحة امتناع المشرع عن إصدار قواعد قانونية معينة ، فإن المشكلة لم تغب عن المحاكم الدستورية بها ، فقدمت حلولاً مختلفة

(١) انظر : Almeida, Le Tribunal constitutionnel Portugais Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1987, p.200, 201.

(٢) Tröcsányi, la justice constitutionnelle en Hongrie, la justice constitutionnelle en Europe centrale, op. cit., p.70, 71.

لها: ففي ألمانيا، ذهبت المحكمة الدستورية الاتحادية في بعض أحكامها إلى توجيه نداء إلى المشرع لوضع قواعد قانونية. مثال ذلك، أنه في عام ١٩٦٩ أى بعد مضي عشرين عاماً على نشر الدستور الاتحادي الألماني، انتهت المحكمة الدستورية الألمانية إلى أنه قد مضى وقت كافٌ كان يسمح للمشرع باستيفاء واجبه المنصوص عليه صراحة وبوضوح في الدستور لوضع الشروط القانونية الواجب توافرها في الأطفال الطبيعين *naturels* والأطفال الشرعيين *Légitimes*، وأنه من غير المقبول استمرار هذا النقص إلى نهاية المدة الدستورية للبرلمان القائم^(١). وفي قضية أخرى ذهبت المحكمة الدستورية الألمانية إلى أن امتناع المشرع عن وضع حقوق وواجبات المسجون لا يعتبر في ذاته مخالفًا للدستور، وأضافت المحكمة أن الامتناع المذكور يمكن تحمله لمدة أخرى مؤقتة هي المدة المتبقية للبرلمان^(٢). وفي حالات أخرى رأت المحكمة الدستورية الألمانية أن القاعدة القانونية التشريعية مقبولة من الوجهة الدستورية إلا أنها رأت في ذات الوقت أن الدستور يتطلب تعديل هذه القاعدة في ضوء التغيرات الاجتماعية وعدم التنااسب المتزايد بين المراكز القانونية الواحدة مما يخل بمبدأ المساواة. وقضت في عام ١٩٦٨ بأن تحديد قيمة الأوراق المالية وفقاً للسعر المطبق في السوق، يتطلب إعادة النظر من جانب المشرع في ضوء التغيرات الاقتصادية، ودعت المشرع إلى تفادى هذا النقص في مدة معينة^(٣).

٧٧- الرقابة الدستورية غير المباشرة على امتناع المشرع

لا يعتبر النقص التشريعي بذاته مخلاً للرقابة الدستورية في النمسا ما لم يترتب عليه اعتبار قاعدة قانونية أخرى مخالفة للدستور. مثال ذلك أن المادة ٢/١١٨ من الدستور

(١) لقد كانت المدة المتبقية للبرلمان (البوندستاج) ٦ شهور استطاع فيها أن يضع مشروع قانون يستوفى فيه ما أوجبه الدستور، إلا أن البرلمان فشل في إقراره بسبب مقاومة من بعض أصحاب المصالح. ونظراً للعدم استيفاء البرلمان التزامه الدستوري في المدة التي حدتها له المحكمة الدستورية العليا، فقد استطاعت المحاكم أن تجد حلولاً فصائباً في ضوء خبراتها في موضوعات مشابهة. انظر:

Wolfgang Zeidler, op. cit., p.45.

(٢) ورغم أن لائحة مصلحة السجون قد حددت هذه الحقوق والواجبات إلا أنه روى أن هذا التحديد هو من اختصاص المشرع وحده. ويلاحظ أنه خلال المدة التي حدتها المحكمة الدستورية صدر قرار يحل البرلمان الألماني مما اضطر المحكمة إلى مد المهلة المقررة للبرلمان. انظر:

Zeidler, op. cit., p.46.
Zeiler, op. cit., p.47.

(٣) وانظر أمثلة أخرى في ص ٤٧ و ٤٨ من هذا المرجع.

النمساوي نصت على واجب المشرع الذي ينظم مسألة تدخل في مجال اختصاص المحليات، أن ينص على ذلك صراحة، مما أدى بالمحكمة الدستورية الألمانية إلى أن تقضى بعدم دستورية قانون لم ينص على أن المسألة التي ينظمها تدخل في اختصاص المحليات. وقضت المحكمة الدستورية النمساوية أن إغفال المشرع مراعاة التغيرات الواقعية الناجمة عن تعديل قانون الأسرة، يمكن أن ينشئ وضعاً منافياً للمساواة، الأمر الذي يؤدي إلى أن قاعدة - كانت بحسب الأصل مطابقة للمساواة - أصبحت مخالفة لمبدأ المساواة (بالنسبة إلى التعويضات المقررة للأرامل والمحالين إلى المعاش). وهنا يلاحظ أن موقف المحكمة الدستورية الألمانية تجاه امتناع المشرع لا ينصب على مراقبة الامتناع في حد ذاته، وإنما ينصب على القاعدة التشريعية التي تأثرت بهذا الامتناع^(١).

وفي إيطاليا، ميز جانب من الفقه الدستوري بين الامتناع التشريعي المطلق عن معالجة موضوع معين، والامتناع النسبي الذي يقتصر فيه المشرع على الامتناع النسبي عن الاستجابة لنصوص الدستور، وانتهى هذا الرأي إلى أنه لا محل الرقابة الدستورية على الامتناع المطلق مع اقتصارها على الامتناع النسبي وحده. وقيل بأن هناك قواعد دستورية لم يرد بشأنها نص تشريعي لتنفيذها، إلا أنه أمكن للقضاء العادي تطبيقها مباشرة، إلا أن الإغفال النسبي للمشرع في معالجة موضوع معين خلافاً للدستور قد يمس الضمانات القانونية التي يجب التمتع بها، فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة. إلا أن البعض فضل العدول عن هذا التمييز قائلاً بأن ما يسمى بالإغفال المطلق للمشرع يمكن اعتباره مندرجًا في قائمة حالات الإغفال النسبي. وقد ذهب البعض الآخر إلى إنكار الرقابة الدستورية على الامتناع (أو الإغفال التشريعي) باعتبار أن هذه الرقابة تردد على قواعد لا وجود لها "Inexistantes"، وأن ثمرة الرقابة على الامتناع لا تتحقق لأنه يتمثل بإبطال قاعدة لا وجود لها ولا يمكن أن تنسب قاعدة لا وجود لها إلى إرادة المشرع. إلا أن الفقه السائد انتهى إلى قابلية امتناع المشرع للرقابة الدستورية باعتبار أن الامتناع يرد على النص التشريعي دون القاعدة القانونية، والتي يمكن استخلاص معناها بطريق التفسير من أحد نصوص القانون في ضوء إغفال المشرع وضع نص آخر. وقيل

(١) انظر:

Autrichienne; Steinhors; Cour constitutionnelle Annuaire International de constitutionnelle, Economica, 1987, op. cit., p.65,66.

بأن إغفال المشرع لا يؤدي بالضرورة إلى عدم وجود قاعدة قانونية؛ إنما على العكس من ذلك قد يؤدي إلى وجود قاعدة سلبية "Norme négative" لها مدلول معين هو النهي عن أداء واجب أو رخصة^(١).

وفي فرنسا، راقب المجلس الدستوري الفرنسي امتناع المشرع عن إصدار قاعدة قانونية واجبة، مستصحبا في ذلك ما استقر عليه قضاة مجلس الدولة الفرنسي من مراقبة القرارات الإدارية السلبية. وذهب الفقه الفرنسي إلى أن امتناع المشرع هو عدم الاختصاص السلبي "Incompétence négative" ينطوي في ذاته على تجاوز البرلمان لسلطته "Excés de pouvoir"، وأن عدم الاختصاص السلبي المذكور يشبه تماماً عدم الاختصاص الإيجابي "L'incompétence positive" المتمثل في إصدار قواعد شرعية خارج مجال اختصاصه كما هو الشأن عندما يتدخل البرلمان في صدر قراراً يدخل في اختصاص سلطة أخرى^(٢).

وذهب المجلس الدستوري الفرنسي في عدة مناسبات إلى مراقبة دستورية التشريع إذا لم تمارس السلطة التشريعية اختصاصها بصورة كاملة على النحو الذي رسمه الدستور، وبووجه خاص المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي. مثال ذلك إغفال التشريع تحديد وعاء الضريبة وفاتح المولين وكيفية تحصيلها^(٣). ويعتبر من قبيل ذلك تنازل المشرع عن اختصاصه عن الحكومة في مسائل تدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية^(٤) كما حدده الدستور، وكذلك ما قرره المجلس الدستوري من عدم دستورية نصوص في قانون أساسي "Organique" يتعلق باستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل، بسب تركه تحديد شروط شغل بعض الوظائف القضائية للائحة الإدارية^(٥).

(١) انظر:

Thierry di Manno; *Le juge constitutionnel et la technique des décisions "interprétatives" en France et en Italie*, Economica, 1997, p.234-236.

George Schmitter; *L'incompétence négative du législateur et des autorités administratives*; *Annuaire International de Justice constitutionnelle*, Economica, 1989, p.141, 142.

Déc no. 90-283 du 8 janvier 1991, Recueil, jur. const.(59-93) p. 417. (٣)

Déc no. 90-283 du 8 juillet 1984, Recueil, op. cit., p. 187. (٤) مثال ذلك :

Déc no. 83-162 du 19 et 20 juillet 1993, Recueil, op. cit., p. 157.

Déc no. 93-323 du 5 août 1993, Recueil, op. cit., p. 213.

Déc no. 93-322 du 28 juillet 1993, Recueil, op. cit., p. 301.

Déc no. 92-305 du 21 févr. 1992, Recueil, op. cit., p. 483. (٥) انظر:

وفي مجال قانون العقوبات قرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص الذي يمتنع فيه المشرع عن تحديد الجرائم بصورة كافية، مما يمسي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(١). واستخلص جانب من الفقه الدستوري من موقف المجلس الدستوري أن المشرع الدستوري وقد خول المشرع العادي عدداً من الاختصاصات، فلا يجوز لهذا الأخير أن ينكرها وإلا أصبح مخالفًا لمبدأ الفصل بين السلطات^(٢).

ومن المقرر أنه لا يجوز تبرير امتناع المشرع بما رسته سلطته التقديرية التي تعتبر بمثابة عن الرقابة الدستورية، ذلك أن السلطة التقديرية يجب ألا تكون سلطة تحكمية، فهي لا تمارس بعيداً عن الشرعية. والرقابة على امتناع المشرع لا تتحقق على أية حال إلا عندما يفرض الدستور التزاماً على المشرع باتخاذ موقف معين فيخالف هذا الالتزام^(٣).

وقد أصدرت المحكمة الدستورية الإيطالية في هذا الشأن حكمها شهرًا سنة ١٩٧١ يتعلق بحق المدافع في الحضور أثناء استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، مؤكدة أن إعلانها بعدم دستورية المادة ٣٠٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بصفة جزئية قد أصدرته بحكم سلطتها التي أملت عليها إلغاء القواعد المخالفة للدستور، وذلك لأن إغفال المشرع النص على هذا الحق يعتبر مخالفًا للمبادئ الدستورية، باعتبار أن هذا الإغفال يمس الضمانات التي أكدتها الدستور. ويتبين من هذا الحكم أن المحكمة رفاقتها الدستورية على نص تشرعي فاستخلصت معناه في ضوء إغفال الإشارة إلى هذا الحق. وقالت المحكمة إن محل الحكم هو القاعدة القانونية التي حكم بإعلان عدم دستوريتها جزئياً وليس مجرد امتناع المشرع^(٤). ويتبين من استقراء الفقه والقضاء في إيطاليا أن المشكلة لا تتعلق بالرقابة الدستورية على امتناع المشرع عن وضع قاعدة قانونية معينة، وإنما تتعلق بحدود سلطتها في الرقابة. وقد التجأت المحكمة الدستورية الإيطالية إلى عدة وسائل فنية في التفسير لتمكينها من الرقابة الدستورية للقواعد القانونية في ضوء امتناع المشرع عن النص على بعض الأحكام القانونية. ومن هذه الوسائل، **الأحكام المضيفة "Arrêts additifs"**، وهذا النوع من الأحكام يندرج تحت

84-176 Dc du 25 juillet 1984, Rec. ss.

(١)

G. Schmitter, op. cit., p.148.

(٢)

G. Schmitter, op. cit., p.164.

(٣)

Thierry Di Manno, op. cit., p.236 ,237.

(٤) انظر:

ما يسمى بالأحكام التي تعتمد على الالتفاف حول معنى النص دون المساس بتكونيه الشكلي. ويستخدم هذا النوع من الأحكام في الفروض التي يكون فيها النطاق القاعدي للنص أقل مما يجب أن يكون عليه حتى يتفق مع أحكام الدستور. وقد قيل بأن الأحكام المضيفة تعلن عدم دستورية إغفال أمر كان يجب أن يتضمنه التشريع. وبعبارة أخرى، فإن عدم الدستورية يرجع لأن القانون نص على أمر معين، وإنما لأنه لم ينص على هذا الأمر^(١). فما تدينه المحكمة الدستورية هو سكوت التشريع "Silence de la loi". مثال ذلك، الحكم الصادر في سنة ١٩٦٣ بدستورية المادة ١١ من القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مجلس القضاء الأعلى. فقد اشترطت هذه المادة بشأن بحث شئون رجال القضاء أن يكون ذلك بناء على طلب وزير العدل. ففي هذا الخصوص لا يعتبر النص التشريعي المذكور مخالفًا للدستور، إلا إذا استبعد ضمناً حق المجلس ذاته من تلقاء نفسه في بحث شئون رجال القضاء ، وهذا أعلنت المحكمة حق مجلس القضاء الأعلى في أن يبحث من تلقاء نفسه شئون رجال القضاء^(٢)، وفسرت المحكمة بما يضيف إلى هذا النص "Additifs" وتؤويه بأنه لا يطمس حق المجلس من تلقاء نفسه في أن يبحث شئون رجال القضاء . ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام المضيفة لا تقصر على إدانة إغفال المشرع، وإنما قد تعمل على إصلاحها أو إعطاء النص تفسيراً يعالج هذا الإغفال بما يتفق مع الدستور لتبرير الحكم برفض دعوى الدستورية . مثال ذلك، ما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية سنة ١٩٩٤ بشأن المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٨٨ ، في الفقرة

(١) وقد لوحظ أن المحكمة الدستورية تعلن عدم دستورية التشريع في الجزء الذي لم ينص عليه التشريع ، خلافاً لما كان يجب عليه أن يتضمنه . وقد استخدمت أحكام المحكمة عدة اصطلاحات مختلفة، مثل عدم دستورية النص الذي شابه إغفال تشريعي لأمر معين، أو النص الذي لم يتضمن هذا الأمر، أو النص الذي لم يمتد إلى هذا الأمر، أو لم يستبعد هذا الأمر، أو لم يواجهه، أو لم يضعه موضع الاعتبار، أو لم يقيده، أو لم يلاحظه . (انظر في ذلك أحكاماً مختلفة صدرت في الفترة ما بين سنة ١٩٨٧ وسنة ١٩٩٥).

(٢) هو الحكم رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣ انظر: Thierry di Manno, op. cit., p.240. وقد حكم أيضاً بعدم دستورية نص المادة ٢/٣٤ من المرسوم الصادر سنة ١٩٤٦ بشأن ضمانات رجال القضاء الذي لا يميز للقاضي المحال إلى مجلس التأديب إلا أن يستعين بأحد رجال القضاء للدفاع عنه ، وذلك لأنه لم يخول المجلس سلطة تعين مدافع عنه من رجال القضاء إذا عجز المحال إلى المجلس عن وجود من يستعين به للدفاع عنه .

Thierry Di Manno, p.244.

انظر:

الثالثة من هذه المادة بشأن المدة التي يتعين فيها على النيابة العامة إرسال ملف التحقيق التكميلي الذي قامت به بعد تقديم طلب إلى قاضي الإحالة لمحكمة المتهم ، الأمر الذي يعتبر مساسا بحقوق الدفاع المقررة في المادة ٢٤ من الدستور الإيطالي ، مما يجعل دون تقديم دفاع المتهم أمام قاضي الإحالة الذي تنظر الدعوى أمامه على وجه السرعة . إلا أن المحكمة الدستورية رفضت الدعوى الدستورية استنادا إلى بقية مواد قانون الإجراءات الجنائية التي تضمن شفوية المرافعة في حضور الخصوم ، وقالت المحكمة الدستورية أنه إذا أحيل ملف التحقيق التكميلي في مدة لا تسمح للدفاع بإعداد دفاعه ، فإنه يتعين على قاضي الإحالة معالجة الموضوع بطريقة تحقق التوازن بين سرعة الإجراءات ، وضمان فاعلية شفوية المرافعة في حضور الخصوم^(١) .

وقد قضت المحكمة الدستورية البلغارية بأن كلاً من الدستور والقانون لا يحظر الرقابة الدستورية على مجرد امتناع المشرع ، ولا محل للرقابة إلا على العيوب الدستورية التي تشوب القواعد القانونية بسبب امتناع المشرع ، مثل ذلك ، الحكم بعدم دستورية قانون الموارنة بسبب رفض المجلس في إطار موازنة القضاء وضع ميزانية مستقلة لمجلس القضاء الأعلى^(٢) .

٧٨- الرقابة الدستورية غير المباشرة على امتناع المشرع في مصر

أما في مصر، فإن المحكمة الدستورية العليا لم تراقب إغفال المشرع معالجة وضع معين طبقا للدستور في حد ذاته ، وإنما انصببت رقابتها على النص التشريعي في ضوء الإغفال التشريعي . مثل ذلك ، ما قضت به في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ من عدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر وذلك فيما تضمنته من عدم تعين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك المحميات . ويلاحظ أن إغفال القرار اللائحى المذكور لحدود النطاق المكاني للمحميات الطبيعية المشار إليها في هذا القرار جاء مخالفًا لمبدأ

Thierry Di Manno, p.250.

(١) انظر أيضا:

Décision No.17/1995, (Karagiozovo - Finkovo, la justice constitutionnelle en Europe centrale, p.25,26. (٢)

شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور لأنه يؤدي إلى عدم ذكر الأفعال التي جرمها القانون^(١)؛ إلا أن المحكمة الدستورية أشارت في أسباب حكمها إلى ما مفاده أن نشر الخريطة يعتبر من الأعمال المكونة للتشريع^(٢)، وهو محل نظر.

ومن ناحية أخرى، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ لخلوه مما يحتم سباع أقوال العضو المحال إلى التحقيق، تأسسا على أن هذا الخلول يجعل مضمونه دائرا في الفراغ، ولا يجوز أن يبني عليه اتهام^(٣). وواضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد أدانت إغفال المشروع تقرير حق دستوري لما يترب على هذا الإغفال من تشويه مضمون النص، فامتد بذلك عدم الدستورية إلى إغفال المشروع للنص على وجوب سباع العضو. ويتمثل تنفيذ هذا الحكم في دعوة المشروع إلى إيراد نص بهذا المعنى. ولكننا نلاحظ على الحكم المذكور أن المبادئ العامة تحتم سباع أقوال العضو المحال إلى التحقيق، وكان يتبعن على المحكمة استيفاء عدم النص على ذلك صراحة في ضوء القواعد العامة، وخاصة أن إغفال سباع العضو لا يعني المنع. كما قضت المحكمة الدستورية العليا في ٢٠ مارس سنة ١٩٩٣ برفض الدعوى الدستورية القائمة على عدم صدور قرار من وزير الإسكان والتعمر بحد نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمتأجر على القرى، مما أدى إلى حرمان سكان القرى من الحماية القانونية المقررة لسكان المدن، الأمر الذي يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة؛ فقد رأت المحكمة أن الطعن ينصب على القاعدة القانونية التي تسمح للمشروع بأن يمد نطاق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كلها أو بعضها إلى القرى، وأن هذا الانتداد تحكمه حالة الضرورة المرتبطة بأوضاع كل قرية وظروفها الخاصة، ذلك خلافا للمدن التي أفسح الواقع العملي عن أن أزمة الإسكان واقعة أصلا في نطاقها، وأن ما فعله المشروع يدخل في حدود سلطته.

(١) انظر الحكم المذكور في مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٢٨ من ٣٥٨ ص . ويلاحظ أن إغفال النطاق المكاني للمحميات في قرار رئيس مجلس الوزراء كان راجعا إلى عدم نشر الخريطة التي أحال إليها القرار.

(٢) دستورية عليا في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ١٢ في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ .

(٣) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ القضية رقم ١٦٢ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (١٢) في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ .

التقديرية، فضلاً عن أن النص المطعون عليه لا يخل بمبدأ المساواة، نظراً لأن التمييز الذي تضمنه جاء في إطار المصلحة العامة، ومستنداً إلى أساس موضوعية^(١). ويلاحظ على هذا الحكم أن الإغفال التشريعي عن مد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم تعتبره المحكمة الدستورية العليا مؤثراً في دستورية القانون المذكور للأسباب التي أوردتها، وهو ما يفيد أن المحكمة مارست رقابتها على نصوص القانون المذكور لا على الإغفال التشريعي ذاته الخاص بمد أحكام القانون إلى القرى.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ في مجال تطبيقها على الملكية الخاصة، وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض للملك عن اعتبار ملكه أثراً، على أساس أن المادة الرابعة من القانون المذكور اعتبرت مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وحظر نص المادة ١٣ المطعون عليه هدم العقار الذي اعتبر أثراً - كله أو بعضه - أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية، ليتمكن على مالكه استعماله في كل ما أعد له أو ما يمكن أن يستعمل فيه، أو الحصول على أي مزية يمكن أن تتحقق من تصدير جزء منه إلى الخارج، كما غل يده عن تجديد العقار أو تغيير معالله على أي وجه إلا بموافقة الجهة الإدارية القائمة على شئون الآثار، وبالطريقة التي تراها وبناء على ترخيص منها كأوجب الحصول على موافقة كتابية من تلك الجهة عن كل تصرف يرد على العقار لتبدى رأيها فيه خلال أجل معين يعتبر انقضاؤه بغير رد منها بمثابة قرار برفض التصرف، متىكا بذلك حرية المالك في التصرف في ملكه، كما أطلق يد الجهة المذكورة في أن تباشر في أي وقت على نفقها ما تراه من أعمال لازمة لصيانة الأثر. وقالت المحكمة الدستورية العليا إنه متى كان النص الطعن قد عطل - دون تعويض - كل خيار المالك العقار في توجيهه الوجهة التي يقدر أنها في صالحه، حائلاً بذلك دون الانتفاع به اقتصادياً في الأغراض المقصودة منه، فإنه يتمحض تدميراً للملكية الخاصة لا تسامح فيه أبداً كان نطاق المصلحة التي يتذرع بها المشروع، ذلك أن مشروعية المصلحة تحدوها قواعد الدستور، إذ هي مدخلها وقاعدة بنائها، ولا يتصور أن تقوم مصلحة على خلافها^(٢).

(١) انظر مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ ، (المجلد الثاني) قاعدة رقم ١٩ ص ٢٢٦ .

(٢) دستورية عليا في ٢ مايو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٨٢ لسنة ١٩ قضائية (دستورية)، ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم قد نوحت إلى أمرين : (الأول) أن المشروع قيد من دائرة التمويل، فهو لم يقره إلا لصالح الجهة الإدارية وحدها وفي الحالة المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ١٣ من =

واستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز مد رقابتها الدستورية على التشريعات الصادرة قبل التعديل الدستوري في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ بسبب عدم الالتزام بها نصت عليه المادة الثانية من الدستور في ضوء التعديل المذكور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، استناداً إلى أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيود على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية. بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، دون ما إخلال بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية، ولأنه من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتبع بالضرورة أن يكون سابقاً في وجوده على هذه النصوص ذاتها. وعلى هذا النحو تكون المحكمة الدستورية العليا قد حددت مناطق رقابتها الدستورية على التشريع الذي أغفل عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، بقيد زمني هو صدوره بعد العمل بالتعديل الدستوري سنة ١٩٨٠^(١).

ويلاحظ على هذا القضاء المستقر أنه لم يرافق امتناع المشرع بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٨٠ بعدم توفيق أوضاع التشريعات بما يتفق مع أحكام المادة الثانية من الدستور بعد تعديليها. هذا بخلاف ما اتبعته المحكمة الدستورية العليا بشأن التشريعات السابقة على العمل بالدستور الحال الصادر لسنة ١٩٧١ فقد مارست عليها رقابتها الدستورية تأسياً على وجوب المشرع في الالتزام بأحكام الدستور الجديد وإجراء التعديلات المناسبة على هذه التشريعات بما يتفق مع أحكام هذا الدستور^(٢).

= القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ دالاً بذلك على قصد المغایرة في الحكم بين تلك الحالة وبين الحالات الأخرى التي نص عليها. (الثاني) أن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة ففترض لا ترهق القيد التي يفرضها المشرع عليها - في إطار وظيفتها الاجتماعية - جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها.

(١) دستورية عليا في ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جه ٤٤ قاعدة رقم ٣٢ ص ٤٨ ، ١٦ مايو سنة ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جه (المجلد الثاني) ، القاعدتان رقم ٣ ، ٤ ص ٣١ و ٤٠ .

(٢) مثال ذلك، حكم المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (دستورية عليا في ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية، الجريدة الرسمية في ١٤ يونيو سنة ١٩٨٤ العدد ٢٤ ، وعدم دستورية المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ببيان المشردين والمشتبيه بهم (٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ العدد ٢ ، وعدم دستورية المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات (٦

فضلاً عن أن مواد دستور ١٩٧١ الصالحة للتطبيق مباشرة قد نسخت بقوة الدستور التشريعات السابقة عليها.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الرقابة الدستورية على التشريعات السابقة على الدستور انصبت على معنى القواعد المنصوص عليها في هذه التشريعات في ضوء إغفال المشرع لتعديلها بما يتفق مع أحكام الدستور. فلم يكن الإغفال التشعري في حد ذاته مخلاً للرقابة، وإنما كانت القواعد المستخلصة من نصوص التشريع في ضوء هذا الإغفال، هي وحدها محل الرقابة الدستورية. على أساس أنها إما نسخت بقوة قواعد الدستور اللاحقة عليها إن كانت صالحة للتطبيق مباشرة أو أصبحت غير متفقة مع قواعده المعمول بها؛ مما يخلق تناقضًا بين التشريع والدستور يتبعه أن يبادر برقعه^(١).

ويلاحظ أن الرقابة الدستورية غير المباشرة على امتناع المشرع لا تؤدي إلى بطلان النص التشريعي في مواد التجريم والعقواب احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي سابق، إذا كان المغزى من هذه الرقابة فرض جريمة أو عقوبة جديدة أغفلتها المشرع^(٢)، إذ لا يترب على هذا البطلان استحداث تجريم أو عقاب لم يرد به نص تشريعي، لأن المحكمة الدستورية برقابتها على امتناع المشرع لا يمكن أن تستحدث نصاً تشريعياً بأثر رجعي وإلا انقلبت إلى المشرع، فضلاً عن خالفة الأثر الرجعي للدستور.

= فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٣ العدد ٧، وعدم دستورية المادة ٢٠٨ مكرر^(١) من قانون الإجراءات الجنائية (في ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٧ أكتوبر العدد ٤١).

(١) على أنه بالنسبة إلى الشكل الدستوري للتشريع السابق على دستور ١٩٧١ يُرجع فيه إلى الدستور الذي كان يحكم شكل هذا التشريع ولا يرجع إلى الدستور الحالي. (دستورية عليا في ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ القضية رقم ١٨ لسنة ١ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٢ ص ٧٧).

(٢) وتطليقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية الأساسية بعدم قبول الدعوى المباشرة المروعة من أحد الأفراد amparo طعناً على دستورية المادة ٤٨٧ مكرراً من قانون العقوبات الأسپانية التي تعاقب كل شخص يتوقف عن التأمين عن أحد أبنائه المكلف برعايتهم بناءً على صلح قضائي أو حكم قضائي، في أحوال الانفصال القانوني، أو الطلاق، أو إبطال عقد الزواج. وكان مبني الطعن الإخلال بمبدأ المساواة بالنسبة للأبناء المولودين خارج عقد الزواج. فقد قضت المحكمة الدستورية الأساسية أن إغفال المشرع هذا النوع من الأبناء يعتبر خالفاً للدستور، إلا أنه لا يمكن تقريره لأنه لا يمكن للمحكمة العادلة في حالة الحكم بعدم الدستورية أن تقضي بعقوبة على من يغفل التأمين على هذا النوع الأشير من الأبناء، وذلك التزاماً بمبدأ الشرعية الجنائية التي تتطلب وجود نص تشريعي سابق. (الحكم رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٧ الصادر في ٢١ إبريل سنة ١٩٩٧). وقد أكدت المحكمة الدستورية الأساسية هذا المبدأ في قضية مائلة (الحكم رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٩٨).

انظر: Annuaire International de Justice constitutionnelle 1998, pp. 728-730.

الفصل الثاني

منهج الرقابة الدستورية

٧٩- تمهيد

يتحدد منهج الرقابة الدستورية في ضوء ثلاثة عوامل :

- (١) ذاتية الرقابة الدستورية التي تتحدد من خلال المواجهة بين القواعد الدستورية ، والقواعد التشريعية .
 - (٢) المرجعية الدستورية التي تستند إليها الرقابة .
 - (٣) الوسائل الفنية لتفسير القواعد التشريعية .
- وفيما يلي ندرس كلا من هذه العوامل .

المبحث الأول

ذاتية الرقابة الدستورية

٨ - دور المحكمة الدستورية

● المواءمة بين النصوص الدستورية والنصوص التشريعية :

تحدد ذاتية الرقابة الدستورية من خلال دورها في المواءمة بين نصوص الدستور والنصوص التشريعية المطعون عليها ، ويستند هذا الدور على محورين ؛ أحدهما يتعلق بتفسير النصوص الدستورية ، والثاني يتعلق بتفسير النصوص التشريعية المطعون عليها . وينصب هذا التفسير على **المضمنون القاعدي** «*contenu mormatif*» ، وعلة ذلك أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على الشرعية الدستورية تنصب على التعارض بين القواعد القانونية الواردة في كل من النصوص الدستورية والنصوص التشريعية المطعون عليها . فلا شأن لهذه الرقابة بالتعارض بين قاعدتين واردتين في نصين قانونيين أيًا كانا موضوعهما ، وإنما مناطها الفصل فيما يدعى به من خالفة النصوص القانونية أيًا كانت الجهة التي أقرتها أو أصدرتها ، لنصوص الدستور^(١) .

فالتفسير - على هذا النحو - يحتل موقعا هاما في الرقابة الدستورية . فهو عملية لازمة حتمية لا مفر منها ولا يمكن تجنبها حتى تباشر المحكمة سلطتها في الرقابة من خلال وضوح قانوني باهر . ويعتمد التفسير أمام القضاء العادي بوجه عام على قطبين ، أولهما هو القانون ، وثانيهما هو الحالة المعروضة على المحكمة لمعالجتها طبقا للقانون . أما في نطاق الرقابة الدستورية ، فإن القطب الأول يتمثل في الدستور، بينما يتمثل القطب الثاني في النص التشريعي المطعون عليه ؛ فهو الحالة المعروضة على المحكمة الدستورية

(١) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ١٢ في ٢١ مايو سنة ١٩٩٨ .

لمعالجتها طبقاً للقانون . ومن هنا يتضح أن المحكمة الدستورية تقوم بنشاط مزدوج في التفسير، أحدهما يتم على جهة الدستور، وثانيهما يتم على جهة التشريع.

● قيام المواءمة على المضمنون القاعدي للنصوص :

وفي نطاق الرقابة على دستورية القوانين ، يتعين على المحكمة الدستورية أن تقيم علاقة دستورية تبدو في العلاقة بين قاعدتين قانونيتين إحداهما دستورية^(١) ، والأخرى تشريعية ، فيجب أن تكون القاعدة الثانية خاضعة للقاعدة الأولى . وتتبع هذه العلاقة من خلال منطق سليم في تفسير كل من الدستور والتشريع الذي يجب أن يتفق مع الدستور.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن المحكمة من سلطتها تفسير كل من النصوص الدستورية ، والنصوص التشريعية في مضمونها القاعدي . وذلك حتى تستجلِّي مدى مطابقة التشريع للدستور من ناحية ، وحتى تتحقق أيضاً ما إذا كان من الممكن تفسير النص التشريعي المطعون عليه على نحو يجنبها الحكم بعدم الدستورية^(٢) . ولا يكون تفسير المحكمة لها في النوعين من النصوص إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولائيتها ، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها^(٣).

والتطابق الذي تتحرج المحكمة الدستورية بين القاعدتين : الدستورية والتشريعية ، هو الذي ينصرف إلى معنى كل من القاعدتين . فالرقابة الدستورية تتطلب عملية فكرية حول معنيين يجب أن يتم التوافق بينهما حتى تتصف القاعدة التشريعية بالدستورية . ولاشك أن هذه العملية الفكرية تنطوى على عملية مزدوجة في التفسير للوصول إلى معنى كل من الدستور والقانون . فمحل الرقابة هو مدى الاتفاق بين معنيين لا بين النصوص في شكلها اللفظي أو في قوتها الإلزامية .

● ازدواج عملية المواءمة :

ومع ذلك ، فإن العملية المزدوجة في التفسير لا تتم دائمًا على مستوى واحد من

(١) ينصرف المراد بالقاعدة الدستورية في هذا الصدد إلى كل من المبدأ الدستوري والقاعدة بمعناها الضيق .

(٢) وهذا ما سارت عليه المحكمة الدستورية الإيطالية من قبل . انظر:

T. Di Manno; La juge constitutionnel et la technique de décisions " interprétatives " en France et en Italie, Economica, 1997, p. 39.

(٣) انظر دستورية عليا في ٥ فبراير سنة ١٩٩٤ بمجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ١٥ ص ١٤٠ .

حيث العناصر، إذ يجب التمييز بين الدستورية من حيث الموضوع، والدستورية من حيث الشكل . ففي النوع الأول من الدستورية ، ينصرف النشاط التفسيري إلى كل من مضمون الدستور والتشريع . وفي النوع الثاني من الدستورية ، يتركز النشاط التفسيري على مضمون الدستور وحده من حيث إجراءات تكوين التشريع ، دون محاولة تفسير مضمون التشريع ؛ لأن مهمة المحكمة تقتصر في هذه الحالة على معرفة ما إذا كان التشريع قد صدر بناء على الإجراءات التي حددها الدستور لقيامه من الناحية الشكلية .

٤١- ذاتية الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية

يتميز التفسير الذي تباشره المحكمة الدستورية بمجموعة من الضوابط الذاتية التي تفرضها المحكمة الدستورية العليا على نفسها ، ولا تقتضيها من جهة أيا كان علوها لتحد بها حركتها . وتمثل هذه الضوابط فيما يلى :

(أولا) : استقلال المحكمة الدستورية في سلطتها الرقابية عن سلطة المحكمة العادلة – أو محكمة النقض – التي أحالت إليها الدعوى الدستورية أو رخصت برفعها أمامها . فإذا كان اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية غير مقيد برأوية محكمة الموضوع حول شبهة الدستورية^(١) ، فإن المحكمة الدستورية تستقل بتحديد مضمون ونطاق القاعدة القانونية محل النزاع من خلال النصوص المطعون عليها ، حتى تبين مدى مطابقتها مع القاعدة الدستورية . ولا يعني ذلك أن المحكمة الدستورية تقع في قمة التنظيم القضائي لجميع المحاكم ، وإنما جاء ذلك لعلة خاصة تتفق مع وظيفة المحكمة الدستورية فهي قاضى الدستور ، بخلاف المحكمة العادلة التي تعتبر قاضيا

(١) ومع ذلك ذهب البعض من الفقه الإيطالي إلى هذا الاتجاه بناء على ما رأه من أن موضوع الدعوى الدستورية هو تفسير النص المطعون عليه في نظر محكمة الموضوع . انظر:

I D., "La saisine de la cour constitutionnelle Italienne par voie d'exception," Revue française de droit constitutionnel , 4 - 1990, p.684 et s.

وفضلا عن عدم سلامة هذا الرأى ، فإنه يتنهى إلى اعتبار الدعوى الدستورية تحت رحمة محكمة الموضوع التي تتقييد بتفسير هذه المحكمة والذي قد يتناقض مع تفسير غيرها من محاكم الموضوع أو يتناقض مع محكمة النقض . ومن ثم فهو رأى من شأنه أن يشوه الدعوى الدستورية .

(T.Di Manno, op. cit., p.42.)

للتشرع . وإذا كانت محكمة النقض بحكم سموها في النظام القضائي تعمل على توحيد كلمة القانون ، فإن المحكمة الدستورية بحكم وظيفتها تعمل على وحدة النظام القانوني مع الدستور^(١) .

وهنا تثور شبهة احتمال حدوث توتر بين القضاء العادى والقضاء الدستورى ، نظراً إلى أن إحالة المسألة الدستورية إلى القضاء الدستورى ، يتوقف على مشيئته المحكمة العادية^(٢) . وقد لوحظ أن هذه الشبهة ترجع إلى عاملين أساسين ، أولهما : خشية القضاء العادى من حدوث فراغ تشريعى يخل بالأمن القانونى بسبب بعض أحكام المحكمة الدستورية . وثانيهما : امتناع القضاء العادى عن إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا تأسساً على أن شبهة عدم الدستورية لا تقوم على أساس واضح . وقد لوحظ في إيطاليا أن محكمة النقض قلما تحيل المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية^(٣) .

والواقع أنه لا محل لخدوث هذا التوتر بين القضاء العادى ، والقضاء الدستوري ؛ لأن مهمة كل منها تختلف عن الأخرى ؛ فال الأول يطبق التشريع ، والثانى يطبق الدستور ، دون إخلال بسلطة كل من القضاةين بتفسير الدستور والتشرع . وفي صدد الدستور لاشك أن وحدة النظام القانونى حول الدستور تتطلب إعطاء الكلمة العليا للمحكمة الدستورية .

فقه القانون الحى :

وفي صدد تفسير التشريع ظهر في إيطاليا فقه القانون الحى "La doctrine du droit vivant" . بسبب ما أونته المحكمة الدستورية الإيطالية منذ سنواتها الأولى من اهتمام خاص بالتفصير الذي يعطيه القضاء العادى للتشرعات الخاصة لرقابتها ، وذهب إلى أنه ليس هناك من شك في أنه بصدده الدعوى الدستورية ينبغي على المحكمة الدستورية أن تلتزم بالمبادئ الصادرة عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض ، وكذلك قضاء المحاكم الإدارية العليا ومحكمة المحاسبات^(٤) . كما اتجه المجلس

T.Di Manno, op. cit., p.121 - 124.

(١)

Thierry Di Manno, op. cit., p.114,118.

(٢)

Thierry Di Manno, op. cit., p.117,118.

(٣)

Gustave Zagrerebly, la doctrine vivant, Annuaire, op. cit., 1986, pp.ss et ss.

(٤) انظر:

الدستوري الفرنسي كذلك إلى الأخذ بفقه القانون الحى، فطبقه بمناسبة رقابته على دستورية تشريعات معدلة لتشريعات سابقة حدد القضاء العادى معناها^(١). على أن المحكمة الدستورية حين تعتمد تفسير القضاء العادى للتشرعى تفعل ذلك على سبيل الاستثناء فى مقام تحديد معنى النص التشريعى المطعون عليه، وتحتفظ بسلطتها فى تقدير مدى مطابقة هذا التفسير للدستور. وبعبارة أخرى، فإن التفسير الذى تستقر عليه محكمة النقض للنص التشريعى يفيد المحكمة الدستورية - وإن لم يقيدها - في تحديد معنى النص التشريعى محل الطعن، إلا أن تقدير مدى اتفاق هذا التفسير من عدمه مع الدستور تنفرد به المحكمة الدستورية لتقول فيه كلمتها.

كما أن المحكمة الدستورية من خلال سلطاتها فى إزالة عقبات التنفيذ تملك طبقا لقانونها أن تزيل هذه العقبة بحكم يقضى بالاستمرار فى التنفيذ. وهو مجال لقيام التوتر بين القضاء الدستورى والقضاء العادى حين تكون عقبة التنفيذ متمثلة فى حكم بات صادر من محكمة النقض. إلا أن التسليم بسيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة هو أكبر ضمان لإزالة شبهة هذا التوتر^(٢).

(ثانيا) ثمار المحكمة الدستورية رقابتها استقلالا عن المشرع، فلا يجوز لها أن تتدخل فى سلطتها التقديرية وليس لها أن تحل تقديرها محل البرمان. وعليها فى ذات الوقت تجنب التوتر الذى قد ينشأ بينها وبين السلطة التشريعية. فعندما أنشئت المحكمة الدستورية فى إيطاليا لم يخف الفقه فى إيطاليا قلقه من احتمال حدوث هذا التوتر، وكذلك الأمر فى فرنسا عندما أنشئ المجلس الدستورى. إلا أن كيفية ممارسة هذه الرقابة من شأنها أن تحدث التوافق بين الاثنين. ويجب التمييز بين عوامل التوتر الناشئة عن وظيفة المحكمة الدستورية، والعوامل الناشئة عن كل من موضوع الرقابة ونطاقها^(٣).

بالنسبة إلى عامل التوتر الناشئ عن وظيفة المحكمة الدستورية، فترجع إلى أن الرقابة الدستورية أزالت السلطان المطلق للمشرع على التشريع. فمنطق المبدأ

(١) انظر: Décision no. 96-377 Dc du 16 juillet 1966, Recueil de juris. const. (1994-1997), p.67.
وانظر: Alexandre Viala, op. cit., p. 279 etc.

(٢) انظر دستورية عليها فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «متازعة تفيد دستورية». Thierry Di Manno, op. cit., p.96 - 106.

(٣) وانظر فيها بعد ص ٢٤٩.

الديمقراطي يتطلب تركيز السلطة في أيدي غالبية الشعب . كما أن منطق النظام النيابي يتطلب تركيز هذه السلطة في أيدي مثل الأغلبية . إلا أن منطق سيادة القانون وهو الوجه الآخر للديمقراطية - يتطلب حماية الحقوق والحرفيات في مواجهة أخطار تحكم الأغلبية . وإذا كانت حماية هذه الحقوق والحرفيات تتطلب أن يستأثر بحمايتها المشرع ، فإن هذا الضمان يتطلب لصلابته أن يخضع للرقابة الدستورية ، لأن التشريع يجب أن يكون متفقا مع الدستور . وإذا كان التشريع بطبيعته عملاً سياسيا ، فإن الرقابة الدستورية هي عمل قانوني ، والاثنان معاً يكونان مزيجاً من ثقافة سياسية قانونية ، تؤكد أن السياسة والقانون عالمان لا ينفصلان . فالمحكمة ملزمة باحترام السلطة التقديرية للمشرع ، ولا يجوز لها أن تراقب الملامنة التي يمارسها المشرع عند إصدار القواعد القانونية^(١) . إلا أن هذه الرقابة تبدو واجبة في الحالات التي يتلزم فيها المشرع بالتدخل بالقدر الضروري ومع مراعاة التنااسب لضمان توافر التوازن بين الحقوق والحرفيات من جهة ، وبين المصلحة العامة ؛ باعتبار أن هذا التوازن هو جوهر نظام الحماية الدستورية ، وذلك إذا كان انتفاء الضرورة أو التنااسب واضحًا^(٢) .

أما بالنسبة إلى عامل التوتر الناشئ عن موضوع الرقابة الدستورية ، فإنه يتحقق عندما تراقب المحكمة الدستورية مدى اتفاق التشريع مع الدستور . ولا يجدون هذا التوتر عند الرقابة على شكل التشريع ، لأن مراقبة مدى صدوره وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور لا ينطوي على أي صدام مع إرادة المشرع . وقد حاول كلسن Kelsen التخفيف من احتفالات هذا الصدام باشتراط أن تقتصر ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتها على التشريع على مقارنته بالنصوص المحددة في الدستور دون ما يتضمنه الدستور من أفكار عامة . إلا أن هذا الرأي لا يتفق مع طبيعة الدستور بوصفه أساساً للنظام القانوني بأسره ، فالدستور يحتوى إما على نصوص محددة ، أو على مجموعة من المبادئ . ولا يجوز التمييز بين الاثنين من حيث الرقابة الدستورية ، فكلاهما جزء لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية ويحمل ذات القيمة الدستورية . فالاختلاف بين الاثنين لا يجعل دون بحث العلاقة الدستورية بين القاعدة التشريعية أو استخلاص القاعدة من المبدأ الدستوري ، حتى يمكن تحديد العلاقة بين أمرين من جنس واحد .

(١) انظر في تطبيقات القضاء الدستوري الإيطالي

Roland Ricci, le procès constitutionnelle en Italie, *Economica*, 1996, p.65.

(٢) انظر ذلك فيما بعد في الفصل الأول من الباب الثاني بالقسم الأول من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

أما عن عامل التوتر الناشئ عن نطاق الرقابة، فيبدو من اضطرار المحكمة بحكم وظيفتها إلى إفحام نفسها في الجدل السياسي؛ لا لكي تحكم بمعيار سياسي، وإنما لكي تحكم وفقاً لمنهج قانوني لوضع حل لنزاع سياسي. ولاشك أن النطاق السياسي لتدخل المحكمة الدستورية عند مباشرة وظيفتها هو مصدر هذا التوتر، إلا أن درجته تختلف باختلاف وقت تدخل المحكمة. فهي تبلغ حداً من الجسامنة في الرقابة السابقة قبل أن تجف مداد مشروع القانون الذي أقره البرلمان، ولكنها تخف حدتها في الرقابة اللاحقة وتقل هذه الحدة كلما نظرت المحكمة الدعوى في وقت يبتعد عن وقت صدور التشريع المطعون في دستوريته.

وقد لوحظ بالنسبة إلى المحكمة الدستورية الإيطالية أنها مرت بثلاث فترات، الأولى في بداية السبعينيات حيث راجعت المحكمة التشريعات الفاشية المطبقة دون أية حساسية أو توتر، لأنها تخشى إحداث صدمة للمشرع الحالي. والفترة الثانية كانت في منتصف السبعينيات، إلا أن تأخر الفصل في الدعاوى قلل من حدة التوتر مع المشروع. وفي المرحلة الثالثة التي بدأت في الثمانينيات كان الفصل في الدعاوى الدستورية خلال فترة تتراوح ما بين ثلاثة وستة شهور على صدور التشريع، مما أدى إلى اعتبار هذه الرقابة قريبة من الرقابة السابقة (أو المانعة) لأنها بدون إعطاء وقت كاف لتطبيق التشريع أصبحت الرقابة مجرد، حتى أن البعض بالغ واعتبرها نوعاً من الخيار السياسي الذي كان مطروحاً أمام البرلمان، واعتبرها البعض الآخر أشبه بالمجلس الدستوري^(١).

(ثالثاً): ورود الرقابة على القواعد القانونية لا على النصوص، تباشر المحكمة رقابتها على القواعد القانونية التي تستخلصها سواء من النصوص التشريعية المطعون عليها أو من نصوص الدستور المدعى خالفتها. فالنص Disposition المطعون عليه قد يحتوى على قاعدة قانونية Norme juridique أو أكثر، وقد تستخلص القاعدة من أكثر من نص . والقاعدة هي المضمون المعنى من النص ، أو بعبارة أخرى ، فإن النص هو الشيء ، أما القاعدة المستخلصة منه فهي المعنى . ومن ثم ، فإن استظهار القاعدة القانونية لا يتم إلا من خلال عملية فكرية قوامها التفسير القائم على ضوابط معينة . وبعبارة أخرى ، فإن النص يتمثل بصورة مادية قبل تفسيره ، أما القاعدة القانونية فإنها

Thierry Di Manno, op. cit., p.112.

(١) انظر:

تبدو بصورة معنوية من خلال النص بعد تفسيره . فقد يتصف النص بالغموض أو يحيطه الشك حول مضمونه مما يتquin معه تفسيره لاستخلاص القاعدة القانونية منه . وقد تستخلص القاعدة القانونية من أكثر من نص بشرط وجود ارتباط بين النصوص التي تولد منها هذه القاعدة . وقد توجد قاعدة قانونية لا تستند إلى نص ، كما هو الحال في العرف أو المبادئ العامة للقانون التي يستخلصها القاضى من مختلف عناصر النظام القانونية ، إلا أن هذا النوع من القواعد لا يصلح محلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية العليا ، لأنها تنظر الدعاوى الدستورية المنصبة على النصوص التشريعية . ويختلف دورها في هذا الشأن عن دور محكمة الموضوع التي قد تطبق في حدود القانون قواعد قانونية لا تستند مباشرة إلى نصوص تشريعية مكتوبة^(١) .

ومن ناحية أخرى ، قد توجد نصوص تشريعية لا تنطوى على قواعد قانونية ، وذلك عندما لا تتوافر فيها صفة الإلزام أو التي تخلي من صفة الإطلاق أو التجريد . ويلاحظ أن القواعد الإرشادية تعتبر قواعد قانونية وإن لم يترتب بطلان على مخالفتها ، إذا كان من شأن هذه المخالفة توقيع جزاء إداري على الموظفين الذين قاموا بمخالفتها ، باعتبار أن هذا الجزاء يعكس صفة الإلزام في هذه القواعد .

ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى أن موضوع الرقابة هو النص التشريعى وليس القاعدة القانونية ، إلا أن هذا الرأى لم يصمد للنقد ذلك أن القواعد الدستورية لا يمكن مقارنتها إلا بقواعد قانونية . كما أن الاعتماد على النصوص دون القواعد القانونية المستخلصة منها سوف يسلب المحكمة سلطتها الذاتية في التفسير و يجعلها هائمة وسط تفسيرات متضاربة للنص ، يستحيل في ضوئها معرفة مدى مطابقة النص التشريعى للقاعدة الدستورية التي يجب أن يتافق معها^(٢) . فضلاً عن أنه يخلط بين الطعن الذي يرد على النصوص والرقابة الدستورية التي ترد على القواعد القانونية .

(رابعاً) : الأصل هو دستورية القواعد القانونية : لا تستقيم الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن الشرعية الدستورية ، موطنها لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الواقع في حماة المخالفة الدستورية ، ذلك أن هذه

T.Di Manno, op. cit., p.54.

(١)

T.Di Manno, op. cit., p.59 - 64.

(٢)

المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على كل تفسير يوائمه بين مضمونها وأحكام الدستور^(١). وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في قوله بأن الرقابة الدستورية التي تباشرها لا تعتبر إجراء احتياطياً، بل ملاداً نهائياً، وعليها وبالتالي ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها إلى أساس آخر يستقيم عقلاً معها ويصححها^(٢).

فالمحكمة الدستورية عليها دوماً - وكشرط أولى لمارستها رقابتها على الدستورية - أن تستوثق مما إذا كان يمكننا تأويل النص التشريعي المطعون عليه على نحو يجنبها الحكم بعدم دستوريته^(٣). وهذا المنهج يتفق مع ما اتبעה القضاء الدستوري في كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا. وقد قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأن القانون لا يعتبر غير دستوري إذا أمكن تفسير القانون بما يتفق مع الدستور وإذا استمرت الجدوى من القانون عند اختيار هذا التفسير^(٤). وهو ذات المنهج الذي اتبعته المحكمة الدستورية الإيطالية التي التجأت إلى رفض الطعن بعدم الدستورية من خلال تفسير النصوص التشريعية المطعون عليها بعدم الدستورية على نحو يمكنها من استخلاص قواعد قانونية تتفق مع نصوص الدستور^(٥). كما سار على ذلك المجلس الدستوري في فرنسا^(٦).

ويعتبر هذا التفسير أسلوباً لتجنب الحكم بعدم الدستورية وهو ما يعني

(١) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٧٣ لسنة ١٩ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد (٨) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨.

(٢) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧، قاعدة رقم ٣٤ ص ٥٧٤.

(٣) دستورية عليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في الأول من سبتمبر لسنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦، قاعدة رقم ٧-٦ ص ٣٣١.

Favoreu, Cours constitutionnelles Européennes et droits fondamentaux, op. cit., p. 47, (٤) Klaus schlaich, op. cit., p.146.

Pizzorosso, Cour constitutionnelle Italienne (Favoreu, Cours constitutionnelles Européennes et droits fondamentaux, op. cit., p. 179 et 120). (٥)

Favoreu, op. cit., p. 47. (٦)

وفي هذا الشأن جاء في حكم للمحكمة الدستورية الإيطالية أنه من الخطير الجسيم إلغاء قاعدة تشريعية مطبقة دون أن تملك المحكمة سلطة التوفيق بين القواعد المرتبطة بهذه القاعدة مع نصوص الدستور.

(انظر في ذلك:) T. Di Manno, op. cit., p.77.

استخلاص المحكمة الدستورية قواعد قانونية تتفق مع الدستور، من النصوص التشريعية من خلال التفسير. على أنه يجب التنبيه بأن مهمة المحكمة الدستورية العليا هي في التخلص من النصوص القانونية المخالفة للدستور وليس في تحديد مضمون قاعدي خاص لهذه النصوص يتفق مع الدستور^(١) منها كان هذا المضمون.

وقد سبق في تبرير هذا المبدأ الإشارة إلى أن الأصل هو دستورية التشريع حتى تقضى المحكمة الدستورية بعكس ذلك. واستصحاباً على هذا الأصل، فإنه في حالة الشك عند التفسير، يؤخذ بالتفسير الذي يجعل النص التشريعي المطعون عليه مطابقاً للدستور^(٢).

(خامساً) التوفيق بين فاعلية الرقابة ومتطلبات الأمن القانوني : يتعين التوفيق بين فاعلية الرقابة الدستورية ومتطلبات الأمن القانوني . فالمحكمة الدستورية بحكم مسؤوليتها في نظام الدولة ، يتعين عليها أن تباشر سلطتها بفاعلية في خصم شبكات من التحديات المتناقضة ؛ ومن هذه التحديات أن التشريع المطعون على نصوصه قد استقر تطبيقه مدة معينة وفقاً لمعنى معين ، واتصل علم الكافة بهذا المعنى ورتبوا أمرهم على ذلك ، مما ينشئ سياجاً من الأمن القانوني الذي يدور حول هذا المعنى . ولهذا فإن الحكم بعدم دستورية نصوص التشريع يمكن أن يؤدي إلى نتائج مؤسفة بالنسبة إلى الأمن القانوني . وقد انتهت العميد ريفيرو فرصة هذا الاحتمال لكنه يوجه نقدياً إلى نظام الرقابة الدستورية اللاحقة ، فوصفه بأنه يعرض الأمن واليقين القانوني في العالم إلى خطر كبير^(٣) . وهذا قيل بأن الرقابة اللاحقة يجب أن تتوافق مع اعتبارات الأمن القانوني ، مما يتطلب معه اختيار التفسير الذي لا يترتب عليه وجود فراغ قانوني أو غير ذلك من النتائج التي من شأنها التضييع بالاستقرار القانوني . وقيل أيضاً بأن المحكمة الدستورية الإيطالية قد التجأت إلى تأويل النصوص بما يتفق مع الدستور إذا كان إلغاء هذه النصوص سوف يؤدي إلى إحداث ثقب في النظام القانوني مما يعتبر في ذاته أمراً

François Foloumet Steinhorst; Cour constitutionnelle Autrichienne, Annuaire 1987, op. (١) cit., p.74.

(٢) دستورية عليا في ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج.٧ قاعدة رقم ٩ من ١٧٦ .

J. Rivero, intervention orale à la table ronde internationale du 25 Octobre 1984 à Aix en (٣) Provence, in Annuaire international de justice constitutionnelle, 1985, Economica, P.U.A.M. 1987, p.90.

أليها، وذلك بأن تقارن اعتبارات إنقاذ النظام القانوني من العيوب الدستورية باعتبار آخر هو إعطاء التفسير الذي يمكن أن يغطي عيوباً فادحة في التشريع^(١). ولا شك أن هذه المقارنة لا تخرج عن نظام الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات القائمة على التوازن الذي يتحقق من خلال التناوب، وفقاً للمعاني التي أرسيناها فيما تقدم في الفصل الخاص بنظام الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات^(٢).

وسوف نبين فيما بعد كيف أن العمل على المحافظة على الأمان القانوني أصبح من الأعمال التي تحرص عليها المحاكم الدستورية^(٣).

(سادساً) : تحديد نطاق الرقابة في المسائل الكلية أو الفرعية التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية

تتحدد سلطة المحكمة الدستورية العليا في الرقابة اللاحقة المحددة بالحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بالحقوق الدستورية مما يؤثر في الحقوق الموضوعية محل النزاع أمام محكمة الموضوع^(٤). ومن هنا يتحدد نطاق الرقابة الدستورية بالمسائل الكلية أو الفرعية التي تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية^(٥). فكما قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر (أن سمو القاعدة الدستورية واعتلاها موقعاً يتسم بالقواعد الأمرة، ولا يجوز أن يخالط بالشروط التي يتطلبها المشعر لقبول الخصومة الدستورية التي تستنهضها)^(٦).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر بأن رقابتها القضائية (المحددة) لا تناقض شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، بناءً على أن الحكم في المسألة الدستورية، يجب أن يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة

(١) جاء في ذلك على لسان Brance الذي كان رئيساً للمحكمة الدستورية . انظر: T.Di Manno, op. cit., p.77.

(٢) انظر البند ٢٧ فيما سبق .

(٣) انظر البند ١١٤ فيما بعد.

(٤) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ ، قاعدة رقم ٢٤ ص ٢٧٧ .

(٥) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ سالف الذكر .

(٦) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ ، قاعدة رقم ٣٨ ص ٦١٥ .

على محكمة الموضوع^(١). كما أكدت كتيبة لذلك، أنه لا يجوز لها أن تفصل في دستورية نص في غير خصومة، ولا أن تقرر قاعدة دستورية لم يحن بعد أوان إرサتها أو تجاوز باتساعها أو مداها، الحدود التي يستلزمها الفصل في النزاع المعروض عليها^(٢). على أنه كما بينا فيما تقدم لا تحول هذه الرقابة دون سلطة المحكمة في أن تقضى بعدم دستورية النصوص المرتبطة بالنصوص المطعون عليها والتي يتقرر عدم دستوريتها متى كانت كل هذه النصوص تكون معًا وحدة لا تتجزأ^(٣).

والخلاصة، فإن ذاتية الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية تبدو في الخصائص الآتية:

- (١) استقلالها عن سلطة محكمة الموضوع.
- (٢) استقلالها عن المشرع.
- (٣) ورود الرقابة على القواعد القانونية لا على النصوص.
- (٤) الأصل هو دستورية القواعد القانونية.
- (٥) التوفيق بين فاعلية الرقابة، ومتطلبات الأمن القانوني.
- (٦) تحديد نطاق الرقابة في المسائل الكلية أو الفرعية التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية.

(١) دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ سالف الذكر.

(٢) دستورية عليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج٦ ، قاعدة رقم ٢٧ ص ٣٣١ ، ٤ مايو سنة ١٩٩٦ ، المجموعة السابقة ج٧ ، قاعدة رقم ٣٨ ص ٦١٥ .

(٣) انظر أيضاً: دستورية عليا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج٦ رقم ٢٧ ص ٣٠٢ .

المبحث الثاني

المرجعية الدستورية للرقابة

٨٢- تمهيد

لاشك أن الدستور هو الذي يمد المحكمة الدستورية بالمناطق الذي تتroxذه معياراً مرجعياً لرقابتها الدستورية . فمن الطبيعي أن الرقابة على احترام الشرعية الدستورية تتحدد بالنظر إلى قواعد الدستور بحكم مرتبتها الأعلى بين القواعد القانونية على اختلافها ، وهو ما يعطى المحكمة سلطة تفسير القواعد الدستورية كخطوة لازمة لممارسة رقابتها الدستورية . وتملك المحكمة الدستورية وحدتها في حدود ممارسة اختصاصها بهذه الرقابة ، سلطة تفسير الدستور بشرط أن يكون ذلك لازماً للفصل في المسألة الدستورية المعروضة عليها . ويلاحظ في مجال الرقابة القضائية التبعية "Judicial review" اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية أنها هي المفسر النهائي أو الأعلى للدستور "The ultimate or supreme interpreter of the constitution" ، وأكدت أن المبدأ الأساسي هو أن السلطة القضائية الاتحادية هي الأعلى في التعديل عن الدستور، مما يجعل تفسير المحكمة العليا للدستور هو القانون الأعلى للبلاد "The supreme law of the land" ^(١) . وتتحدد المرجعية الدستورية للرقابة في ضوء ما يلى :

٨٣- (أولاً): المبادئ والقواعد الدستورية الصريرة

تعارض المحكمة الدستورية سلطتها في الرقابة بالنظر إلى الدستور بوصفه كياناً متاماً في نظام قانوني واحد ، سواء بالنظر إلى ما يحدده من حقوق وحريات ، وغيرها من القواعد التي تحدد سلطات الدولة واحتياصاتها وعلاقتها فيما بينها ، وغير ذلك من المبادئ والقيم الدستورية التي يحددها ويحميها . فالدستور بوصفه وحدة متكاملة ليس إلا نظاماً لقيم يرسّها ويعليها ، تبع من مبدأ سيادة القانون ومبدأ

(1) Cooper V. Aaron, 358, U.S.1 (1958) Gerald Gunther, Individual rights in constitutional law, N.W, 1992, p.92.

الديمقراطية^(١)). ومن هنا، فإن الحقوق والحريات لا يجوز النظر إليها بوصفها مجرد حقوق لحماية الفرد في مواجهة الدولة، وإنما يجب النظر إليها أيضاً بوصفها مبادئ موضوعية لإقامة كيان الدولة القانونية والمحافظة عليه.

وفي إطار وحدة النظام القانوني يتربع الدستور على قمته، فت تكون التشريعات مقيدة قانوناً في الإطار الذي يحدد الدستور، ولا تمارس حريتها إلا داخل هذا النطاق وحده. ولذلك يكون النشاط التشريعي سليماً صحيحاً يجب أن يكون متفقاً مع الدستور، وهو اتفاق تراقب المحكمة الدستورية سلامته. وهذا أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه لزاماً على كل سلطة عامة أيها كان شأنها وأيضاً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، التزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده^(٢). وبحكم سمو الدستور واعتباره المرجع في الرقابة الدستورية، لا يجوز بداعه إخضاع الدستور لهذه الرقابة^(٣).

وبناءً على ما تقدم فإن التحقق من كون النشاط التشريعي مطابقاً للدستور هو الأساس المنطقي لاختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية التشريعات، ويحدد المرجعية التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية في مزاولة اختصاصها وهو الدستور. وفي هذا الشأن ذهب الفقيه النمساوي هانز كلسن آداموفيتش Hans Kelsen Adamovich إلى أن القانون الدستوري هو المصدر الجازم الحاد الذي تلتزم المحكمة الدستورية بإصدار أحكامها بناءً عليه، وقال بأنه لا يجوز للمحكمة أن تعتد إلا بالقواعد الدستورية دون غيرها من الاعتبارات القانونية أيها كان مصدرها، وأضاف بأن المحكمة الدستورية سوف تكون في حالة تعارض مع نفسها إذا أرادت أن تضع نفسها فوق الاختصاصات التي منحت لها، أو إذا انتعلت لنفسها الاختصاص بإقامة وصياغة النظام القانوني وفقاً لأحاسيسها القانونية الذاتية^(٤).

إلا أنه لوحظ أن القضاء الدستوري توسع في تحديد المبادئ والقواعد الدستورية بما يتجاوز النصوص الشكلية الواردة في الدستور.

(أ) ففي النمسا استخلصت المحكمة الدستورية ما يسمى بـالمبادئ الدستورية

(١) انظر: دستورية عليا في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٤ لسنة ١٢ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٢ إبريل سنة ١٩٩٢ W. Zeidler, op. cit., p.40.

(٢) دستورية عليا في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكررافي ٣ يونيو سنة ١٩٩٠.

(٣) دستورية عليا في ٥ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ قضائية Steinhorst, Cours constitutionnelle Autrichienne, op. cit., p.67.

(٤) نظر ذلك في تقرير

العامة^(١)، وخاصية مبدأ المساواة^(٢)). كما أنها استخلصت من بعض القواعد الدستورية حقوقا لم ترد فيها صراحة مثل حق استرداد الملكية في حالة فشل نزعها، وأن الحق في حرية التعاقد الذي كفله الدستور يتناقض معه فرض قيود تشريعية دون سبب موضوعي يتعلق بالمصلحة العامة، وأن الحق في الحياة الخاصة ، والحياة الأسرية يجب الحكم بعدم دستورية النص على منع الإقامة المنصوص عليه في القانون دون التفات إلى ضمانت هذا الحق الأساسي^(٣).

وأكثر من ذلك ، فقد توسيع المحكمة الدستورية النمساوية في استخلاص معايير مرجعيتها الدستورية فاستحدثت ما يسمى باقتصاديات الوسائل وحسن الإدارة والملازمة لتحقيق الأهداف ، لكي تصل إلى الحكم بعدم دستورية قانون ضريبي نص على عدد كبير من الإعفاءات الضريبية يقتضي تطبيقها أن تنفق الإدارة مبالغ باهظة على جمع المعلومات ، الأمر الذي رأت معه المحكمة الدستورية عدم وجود تناسب بين الإيرادات والمصروفات في هذا المجال مما يتناقض مع فاعلية الإدارة ولا يتحقق بذلك ما أسمته بقواعد اقتصاديات الوسائل وحسن إدارة وملازمة الأهداف ، ولا يتفق مع المقتضيات الدستورية للفاعلية المثل^(٤). ومن ناحية أخرى ، فقد توسيع المحكمة الدستورية النمساوية في استخدام القانون الدستوري كمرجعية لها في الرقابة على دستورية التشريعات لحماية مبدأ حرية التشريع وفقا للدستور ، واتجهت في الأعوام الأخيرة إلى التوفيق بين تعظيم الدستور بوصفه القانون الأساسي ، وبين حرية العمل التشريعي المتروكة للمشرع^(٥).

(ب) وفي إيطاليا ، أكدت المحكمة الدستورية أن معيار مرجعيتها في الرقابة الدستورية ينبع مباشرة أو بطريق غير مباشر من نصوص الدستور. وهذا رفضت هذه المحكمة أن يميز المشرع بين قواعد دستورية لها قيمة النصوص ، وقواعد أخرى لها قيمة البرامج ، وأكملت تكامل نصوص الدستور بغير استثناء ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة . وفي بعض الحالات استخلصت المحكمة الدستورية الإيطالية قواعد دستورية ضمنية بطريق التفسير ، واعتمدت في معظم أحكامها على مبدأ المساواة طبقا

(١) وقد انتقد الفقيه النمساوي هانز كلسن هذا التوسيع على أساس أنه لا يعكس أية قاعدة دستورية - المرجع السابق ص ٦٧ .

(٢) Steinhorst, op. cit., p. 69.

(٣) انظر حكم المحكمة الدستورية النمساوية في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مشارا إليه في تقرير Steinhorst ، المرجع السابق ص ٦٨ .

Stenhorst, op. cit., p.69, 70.

Steinhorst, op. cit., p.69, 70.'

(٤) انظر تقرير:

(٥) انظر تقرير:

للمادة ٣ من الدستور الإيطالي كمعيار لمرجعيتها في الرقابة الدستورية^(١). إلا أن المحكمة أضافت إلى معيار المرجعية الدستورية معياراً آخر وهو القواعد التي تنبع من مصادر أخرى غير الدستور نفسه، والتي تعتبر في ذاتها أعلى مرتبة من القاعدة التشريعية طبقاً لنصوص الدستور، مثل ذلك، القواعد المنصوص عليها في قانون أصدره المشرع بناء على تفويض من الدستور، وكذلك أيضاً المبادئ الأساسية التي نصت عليها قوانين الدولة فيها يتعلق بالموضوعات التي خولتها المادة ١١٧ من الدستور للسلطة التشريعية الإقليمية. بالإضافة إلى القواعد الصادرة من أجهزة المجتمعات الأوروبية بناء على المادة ١١ من الدستور الإيطالي^(٢).

(ج) وفي فرنسا، أكد المجلس الدستوري أن معيار مرجعيته في الرقابة الدستورية على التشريعية يتمثل في المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية. وتحدد هذه القواعد في كل من نصوص الدستور، ومقدمة الدستور التي أشارت إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ ، ومقدمة دستور ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، التي أحالت إلى كل من (المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية)، (المبادئ الازمة بوجه خاص للزمن المعاصر).

وبالنسبة إلى المرجعية التي أضافتها مقدمة دستور ١٩٤٦ والتي تتعلق بالمبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية، استهدفت إحياء ما أكدته الجمهورية الفرنسية الثالثة في مسائل الحريات العامة والقوانين الاجتماعية . وقد استخلص المجلس الدستوري الفرنسي من هذه المبادئ حرية الاجتماع^(٣) ، ومبدأ حقوق الدفاع^(٤) ، وحرية التعليم^(٥) ، واستقلال القضاء الإداري^(٦) ، واستقلال المدرسين^(٧) .

أما المرجعية الخاصة بالفكرة التي تضمنتها الفقرة الثانية من مقدمة دستور ١٩٤٦ ،

Thierry Di Manno, op. cit., p.380 - 384.

(١)

(٢) انظر تقرير: Cour constitutionnelle Italienne, Annuaire, International de Justice constitution- nelle Economica, 1987, p.170 - 172, p.195.

No. 71 - 44 Dc du 16 Juillet 1971, Recueil jur. const. (1959 - 1993), p.24.

(٣)

No. 76 - 70 Dc du 2 Décembre 1976, Rec. p.41.

(٤)

No. 77 - 87 Dc du 23 November 1977, Rec. p.542.

(٥)

No. 80 - 119 Dc du 22 Juillet 1980, Rec. p.83.

(٦)

No. 83 - 1635 Dc du 20 Janvier 1984, Rec. p.3171.

(٧)

فقد صيغت على الوجه الآتي : (إن الشعب الفرنسي يطالب بالمبادئ السياسية الاقتصادية والاجتماعية المبينة فيما بعد والتي تعتبر لازمة لزمننا المعاصر). وقد تناولت الفقرات من ٣ إلى ١٨ من هذه الديباجة تحديد هذه المبادئ على وجه الخصوص، وتحتوي ضمن ما تحتويه على مبدأ المساواة بين الجنسين ، وحق اللجوء السياسي ، والحق في العمل ، والحرية النقابية ، والحق في الإضراب ، واشتراك العاملين في إدارة المشروعات ، وتأمين المرافق الوطنية العامة ، وتحديد التزامات الأمة في مجالات الأسرة ، والتعليم ، والصحة ، والثقافة^(١) .

وكل هذه القواعد الواردة في مقدمة دستوري ١٩٤٦ و ١٩٥٨ تعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية التي تجد مصدرها في (المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية) التي أقر المجلس الدستوري بوجودها بطريقة ضمنية . وقد انعكس ذلك بوجه خاص في حكم المجلس الدستوري الصادر في ٢٥ يولية سنة ١٩٧٩ بشأن ممارسة حق الإضراب ، دون الإشارة إلى نص معين ، بأن مبدأ استمرارية المرفق هو أحد المبادئ ذات القيمة الدستورية^(٢) .

ومن ناحية أخرى ، فقد أشار قضاة المجلس الدستوري إلى فكرة (الأهداف ذات القيمة الدستورية) ، وتتضمن حماية النظام العام ، وحرية الرأي ، بما في ذلك احترام حرية الغير ، وحرية تعدد الآراء ، مع تجنب إعطاء طابع مطلق للمبادئ ذات القيمة الدستورية ، لتبرير وضع قيود على الحقوق « الأساسية »^(٣) .

٨٤- المعايير المرجعية في تحديد القواعد الدستورية في مصر

يتضمن الدستور مجموعة من المبادئ والقواعد يتلزم بها المشروع . وتميز المبادئ الدستورية أنها تعطى للمشرع سلطة تقديرية أوسع مما تعطيها القواعد الدستورية . وإذا نظرنا إلى الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ سنجد أن المبادئ الدستورية تمثل أساساً في القيم الدستورية التي عبر عنها المشروع والتي يتلزم المشروع العادي بأن يؤمن بها

Conseil constitutionnel Français, Annuaire Internationale de la Justice constitutionnel, (١) 1987, p.148.

Conseil constitutionnel Français, op. cit., p.148. (٢)
Conseil constitutionnel Français, op. cit., p.148. (٣) انظر أيضاً :

وأن تكون نصوص التشريع متسقة ومتناهكة مع هذه القيم . وقد نصت المادة الخامسة من الدستور المصرى على أن يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها في الدستور . وتولى الباب الثاني من الدستور تحت عنوان «المقومات الأساسية للمجتمع» فحدد هذه المبادئ الأساسية . وجاء الباب الثالث من الدستور تحت عنوان «الحرفيات والحقوق والواجبات العامة» فاحتوت معظم نصوصه على مبادئ أساسية . وكذلك الحال بالنسبة للباب الرابع تحت عنوان «سيادة القانون» . أما القواعد الدستورية ، فهي القابلة للتطبيق بواسطة المشرع دون أن يملك في شأن هذا التطبيق سلطة تقديرية إلا من حيث تنظيم استعمال الحق دون نقض لمحوها ، مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٤١ من الدستور من أنه فيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريرته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكذلك الحال فيما نصت عليه المادة ٥١ من الدستور من أنه لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها . وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٦ من الدستور من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا تقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتأريخ نفاذ القانون .

ويلاحظ أن المبادئ الدستورية بطبيعتها لا تصلح للتطبيق إلا من خلال تشريع يضع ضوابط تطبيقها ، سواء أشار الدستور إلى ذلك صراحة (مثل ذلك المواد ١٥ و ١٧ و ٢٧) أو لم يشر . كما أن القواعد الدستورية قد تحيل كذلك إلى القانون لتحديد نطاقها ، مثل ذلك المواد ٤٤ و ٥٠ و ٦٢ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور .

وقد أقامت المحكمة الدستورية العليا في مصر في مقام تحديد المبادئ والقواعد الدستورية عدة معايير تمثل فيما يلى :

- ١- النصوص الدستورية متكاملة متراقبطة تعمل في إطار وحدة عضوية : فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الأصل في النصوص الدستورية أن تؤخذ باعتبارها متكاملة وأن المعانى التى تتولد عنها يتعمى أن تكون متراقبطة بما يرد عنها التناقض أو

التنافر^(١). ولا يجوز وبالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ^(٢). وأكدت المحكمة الدستورية هذا المعنى في قولها بأن القول الفصل وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية^(٣)، باعتبار أن أحكام الدستور متكاملة ولا تنافر بينها^(٤) مما ينبغي معه عند تفسير نصوص الدستور، والنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها ببعضها بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها يفهم مدلوله فيها يقيم بينها التوازن وينأى بها عن التعارض^(٥).

وتطبيقاً لذلك حددت المحكمة الدستورية العليا المقصود بالمكاسب الاشتراكية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من الدستور - وهو مبدأ دستوري - بأن الدستور خلا من كل تحديد لهذه المكاسب يكون معرفاً بمضمونها ونطاقها ، بل جهل تماماً بها ، ولم يجل حتى إلى قانون ليبيان مكوناتها ، ولا يتصور وبالتالي أن يكون الدستور كافلاً للعمال غير تلك الحقوق والمزايا التي نص عليها في شأنهم^(٦). وهذا الاستخلاص ليس إلا محصلة لتكامل النصوص الدستورية وترابطها وعملها معاً في وحدة عضوية . وهذا انتهت المحكمة الدستورية بأن المزايا التي ينشئها المشرع للعمال ، لا يجوز اعتبارها جزءاً من

(١) دستورية عليا في ١٨ إبريل لسنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام المحكمة، الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٣٠ ص ٢٦٢.

(٢) دستورية عليا في ٤ يناير لسنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية)، المجموعة السابقة ج ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩.

(٣) دستورية عليا في ٢٠ مارس لسنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٥ لسنة ١٣ قضائية (دستورية)، ٦ فبراير لسنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٤ قضائية (منازع)، المجموعة السابقة ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٨ ص ٤٧٥ ، ٦ فبراير لسنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية (دستورية) المجموعة السابقة ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٣ ص ١٥٠ ، ١٩ يونيو لسنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٧ لسنة ٤ قضائية (منازعة تنفيذ)، المجموعة السابقة ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٥ ص ٥٢٣.

(٤) دستورية عليا في ٢٦ مارس لسنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١١ قضائية (دستورية). المجموعة السابقة ج ٦ ، قاعدة رقم ١- ص ٢٣١.

(٥) دستورية عليا في ١٩ مايو لسنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية (دستورية). المجموعة السابقة ج ٤ ، قاعدة رقم ٣٣ ص ٢٥٦.

(٦) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧ سنة ١٦ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد ٧ (تابع) في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ .

مكاسبهم إذا خلا الدستور منها، بل يكون أمر بقائها أو زوالها بيد المشرع في حدود سلطته التقديرية ووفق شروط موضوعية.

والمحكمة الدستورية هي التي تقوم من خلال تفسيرها للنصوص الدستورية على ربطها ببعض على ضوء المقاصد الحقيقة التي ابتعاها الدستور، وبما يرد عنها الغموض بما مؤداه أن النصوص الدستورية جميعها غير مستعصية على التحديد من ناحية وأنه يتغير من ناحية أخرى أن يكون لكل منها مجال يعمل فيه متكاملاً في ذلك مع غيره من النصوص^(١).

وقد وصل الأمر بالمحكمة الدستورية العليا أنها حين قضت بوجوب أن تتفق التشريعات مع مبادئ الشريعة الإسلامية – وهو مبدأ دستوري – استوجبت ألا تخرب هذه التشريعات في الوقت ذاته عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية^(٢).

وفي مجال تأكيد الوحدة العضوية لنصوص الدستور سواء تضمنت مبادئ أو قواعد دستورية أكدت المحكمة الدستورية العليا أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجتمعها وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينزعز به عن غيره من النصوص النهائية والمصالح الكلية التي تجمعها، لأن النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تومن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة ويتعين دوماً أن يعتمد بهذه النصوص بوصفها متألقة فيما بينها ولا تتهاجى أو تتآكل، بل تتجانس معانيها وتتضاءل توجهاتها^(٣).

وفي هذا الصدد، ثار البحث حول إمكان حل التنازع الظاهري الذي قد ينشأ بين

(١) دستورية عليا في ١٥ مايو لسنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية (دستورية). المجموعة السابقة ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٢٢ ص ٢٦٠.

(٢) دستورية عليا في ٤ مايو لسنة ١٩٨٥ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد (٢٠) في ١٦ مايو سنة ١٩٨٥.

(٣) دستورية عليا في ٥ فبراير لسنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ قضائية (دستورية). مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦، قاعدة رقم ١٥ ص ١٤٠.

الحقوق التي يحميها الدستور، للوصول إلى تحديد القاعدة الدستورية الواجبة التطبيق . ويتحقق هذا التنازع الظاهري عندما يتمسك كل طرف من أطراف الخصومة بحق أساسى نص عليه الدستور، مما يستوجب من المحكمة الدستورية أن تحدد الحق صاحب الأولوية ، وذلك في إطار وحدة وتكامل الدستور، مما ينتفي معه إمكان القول بوجود تنازع حقيقي بين قواعد الدستور. ومن ناحية أخرى ، فإن الحقوق التي يكفلها الدستور تتمتع بالحماية الدستورية أيا كان مصدرها سواء كان قاعدة دستورية صريحة وردت في نص قاعدي صريح من نصوص الدستور، أو في مبدأ دستوري عام اعتنقه الدستور، أو في قاعدة دستورية ضمنية استخلصتها المحكمة الدستورية العليا في ضوء أهداف الدستور ومبادئه^(١) . ولا يوجد أى تدرج بين القواعد الدستورية ، فكلها من واد واحد ، وعلى مستوى واحد من القيمة الدستورية ، جميعها تكون كتلة من الدستورية Bloc de la constitutionnalité^(٢).

٢- تفسير المبادئ والقواعد الدستورية في ضوء الغاية منها ، وباعتبار أن الدستور وثيقة تقدمية :

قضت المحكمة الدستورية العليا على أنه عند تفسير النصوص الدستورية لا يجوز النظر إليها بما يبتعد بها عن غايتها النهائية ولا بوصفها هائمة في الفراغ وباعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محیطها الاجتماعي ، وإنما يتغير دوماً أن تتحمل مقاصدها بمراجعة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقاً إلى تغيير لا تصد عن التطور آفاقه الربحة^(٣) . وأكملت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في قوله بأن الدستور بالحقوق التي يقررها والقيود التي يفرضها - وأياً كان مداها أو نطاقها - لا يعمل في فراغ ولا ينظم

Brigitte 6 hms, Rapport Autrichien, VIII conference des Cours constitutionnelles (١) انظر: Européennes Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1990, p.31.

Radrígues - Pinnero Y Bravo Ferrer et J. leguina Villa, (Annuaire International de (٢) انظر: Justice constitutionnelle, Economica, 1990, p.112.

Nathalie Berard - Maugiron, thése, op. cit., p. 293.

(٣) دستورية عليا في ٤ يناير لسنة ١٩٩٢ في القضية ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (الجزء الأول)، قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩.

مجرد قواعد آمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقاً للأوضاع التي ينص عليها إذ هو وثيقة نابضة بالحياة، تعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئة بذاتها متعدلة من الخصوص للقانون إطاراً لها^(١).

وقد تجلّى ذلك بوضوح في تفسير مجموعة من القيم الدستورية التي تعبّر عنها المبادئ الدستورية منها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية (المادة ٣٢)، وفي النظام والعدالة الاجتماعية في النظام الضريبي (المادة ٣٨)، ونطاق الملكية العامة (المادة ٢٩) ودور القطاع العام في خطة التنمية (المادة ٣١). وفي صدد الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، قالت المحكمة الدستورية العليا بأنه يتعين أن ينظم القانون أداة الوظيفة الاجتماعية للملكية مهتمياً بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها بمراعاة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة^(٢). وقالت بأن الغاية التي يستهدفها الدستور من حق المساواة أمام القانون باعتباره أول ما نص عليه الدستور في الباب الخاص بالحرفيات والحقوق العامة، يتمثل أساساً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها وأضحت هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المكافحة التي لا يقتصر تطبيقها على الحرفيات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب في مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرّها القانون العادي ويكون مصدراً لها^(٣).

وفي صدد العدالة الاجتماعية في النظام الضريبي التي أشار إليها الدستور في المادة ٣٨ قالت المحكمة الدستورية العليا ، بأن تحديد معناها يجب أن يكون من منظور اجتماعي مهمينا عليها بمختلف صورها ، باعتبار أن العدل يتغيّر التعبير عن القيم الاجتماعية التي لا تنفصل عن الجماعة في حركتها عنها ، والتي تبلور مقاييسها في شأن

(١) دستورية عليا في ٥ فبراير لسنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ قضائية (دستورية). سالف الإشارة إليه.

(٢) الدستورية العليا في ٢٠ مارس لسنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٦٣ لسنة ١٣ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٩ ص ٢٦ . وأول بنایر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٢ لسنة ١٢ قضائية (دستورية)، المجموعة السابقة ج ٦ ، قاعدة رقم ١٠ ص ١٠٥ .

(٣) الدستورية العليا في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية (دستورية)، المجموعة السابقة ج ٤ ، قاعدة رقم ٣٣ ص ٢٥٦ .

ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مننا ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها^(١).

وأكملت المحكمة الدستورية هذا المعيار المرجعى في قوله بأن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بالآلة عمياً إلا حرثاً في البحر، بل يتغير فهمها على ضوء قيم أعلى غایتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً. وأوضحت المحكمة منطقها فقالت، بأن قهر النصوص الدستورية لاختصاصها لفلسفة بذاتها، يعارض تطبيقها لآفاق جديدة تزيد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها، بل حائلاً دون ضمانها^(٢).

وفي صدد تحديد نطاق الملكية العامة (المادة ٢٩) - وهو من المباديء الدستورية - قالت المحكمة الدستورية العليا أن الاستئثار بمختلف صوره - العامة منها والخاص - ليس إلا أموالاً تتدفق، وسواء عبأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص، فإنها تتكامل فيما بينها، ويتعذر تجمييعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية أعرض وأعمق لا يكون التفريط فيها إلا ترفاً، ونوكولاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبه. وما تنص عليه المادة ٢٩ من الدستور من أشكال للملكية تتقدمها الملكية العامة، وتقوم إلى جانبها كل من الملكية التعاونية والملكية الخاصة، ليس إلا توزيعاً للأدوار فيها بينها لا يحول دون تساندها وخضوعها جميعاً لرقابة الشعب، ومقتضاهما أن يكون الاستئثار العام وقوداً للتقدم، معبداً الطريق إليه، فلا يقتصر على ميادين محدودة بل يمتد إلى موقع رئيسية تعمل الدولة من خلالها على تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية، ويلازمها أن تعزز قيادتها هذه بدعمها الأعباء بقصر الاستئثار الخاص على تحملها^(٣).

وفي صدد تحديد دور القطاع العام في خطة التنمية - وهو من المباديء الدستورية - (المادة ٢/٣٠) أوضحت المحكمة الدستورية العليا مجموعة من المعاني، أولها: أن تواصل التنمية وإثراءها لنواتجها يمثل أصلاً يلوره الاستئثار العام، وثانياً: أنه إذا كان

(١) دستورية عليا في أول يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٦٥ سنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ العدد ٧ (تابع).

(٢) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧، القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٧٧ (تابع) في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧. وانظر فيها تقدم بند ٢٩ ص ٩٥ و ٩٦.

الاستثمار العام قوة رئيسية للتقدم تتعدد مداخلها، فإنه ليس لازماً أن يتخد هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنتسبها الدولة أو توسعها، ولا عليها أن تبقىها كلها كأن تعرضاً بادياً، أو كانت الأموال الموظفة فيها لا تغل عائداً مجزياً، أو كان ممكناً إعادة تشغيلها لاستخدامها على نحو أفضل، وأن الاستثمار الأفضل والأجدر بالحماية، يرتبط دوماً بالدائرة التي يعمل فيها، وأن الاستثمار العام شريك متكملاً مع الاستثمار الخاص لا يزاحمه ولا يتعارض معه، بل يتولى كل منها مهاماً يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها، وإن جاز القول بأن الاستثمار العام يثير قدرة المواطنين ويقطفهم وتمييزهم . وهكذا نرى المحكمة الدستورية العليا قد فسرت القطاع العام بمدلول الاستثمار العام ودوره في تحقيق التنمية^(١).

٣- التفسير في ضوء معانى المصطلحات

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه إذا أورد الدستور مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يرد هذا المصطلح، وإنه بناء على ذلك إذا كان الدستور قد أورد في المادة ٦٦ عبارة (بناء على قانون). في حين أنه يستعمل عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة (بقانون) مثل التأمين في المادة ٣٥، وإنشاء الضرائب وتعديلها في المادة ١١٩ - فإن مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحتية تحدد فيها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدّرها سلطة التشريع وفي الحدود والشروط التي يعينها القانون الصادر منها^(٢).

(١) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ السالف الإشارة إليه.

(٢) دستورية عليا في ٩ مايو لسنة ١٩٨١ في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية (دستورية)، وفي القضية رقم ٢١ لسنة ١ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ في ٢٨ / ٥ / ١٩٨١ . وانظر دستورية العليا في ٦ إبريل لسنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية)، وفي القضية رقم ٢١ لسنة ١١ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٤ ، قاعدة رقم ٣٨ و ٣٩ و ٣١١ و ٣٢٤ على التوالي .

٨٥ – (ثانياً) : المبادئ الدستورية الضمنية

توسيع القضاء الدستوري في تفسير ما تتضمنه الوثيقة الدستورية من مبادئ ، فلم يقتصر على المبادئ المكتوبة في هذه الوثيقة ، بل استخلص مجموعة من المبادئ الضمنية التي تتعلق بحماية الحقوق والحرفيات .

وقد عرضنا لهذه المبادئ – فيما سبق – بمناسبة بحث دور القضاء الدستوري في التحديد الدستوري غير المباشر للحقوق والحرفيات . وتميز هذه المبادئ الدستورية عن المبادئ الدستورية الصريحة ، في أن هذا النوع من المبادئ يستخلص مباشرة من خلال النصوص الدستورية . أما المبادئ الضمنية ، فإنها تستخلص بطريق التفسير من خلال هذه النصوص . فال الأولى واضحة لا تحتاج إلى تفسير.

ومنذ زمن طويل استقر قضاء المحكمة الدستورية الألمانية على أنه إذا ظهرت خلال تطبيق مواد الدستور ظروف جديدة غير متوقعة ، أو إذا جدت ظروف أضافت وجهاً جديداً أو معنى جديداً في ضوء التطور العام ، فإنه يمكن تفسير مواد الدستور وفقاً لهذه التغيرات . بل وصل الأمر إلى أن محاكم الموضوع يمكنها – في إطار الرقابة المحددة – أن تخيل من جديد إلى المحكمة الدستورية الاتحادية مسألة تتعلق بدستورية نص تشريعى على الرغم من أن المحكمة الدستورية سبق أن حسمتها من قبل ، وذلك في ضوء التغيرات التي طرأت ، طالبة من المحكمة الدستورية نظرة جديدة إلى هذه المسألة التي سبق حسمها من قبل^(١).

وتتبع المحكمة الدستورية النمساوية أيضاً ما يسمى بالتفسير المعاصر للدستور . ولهذا درج قضاها على الأخذ بالأفكار والقيم الجديدة للمجتمع المتعلقة بالضمانات الواردة في ثانياً الدستور تحت مسمى المبادئ العامة للدستور ، مثل مبدأ المساواة . وقد لوحظ في ضوء ذلك أن المحكمة الدستورية العليا النمساوية قد لعبت دوراً ملائماً في مسائل السياسة الاجتماعية على نحو وصفه البعض بأنه قد جعلها بعيدة عن مهامها الدستورية وطبيعتها الخاصة^(٢).

وتعتبر القواعد الدستورية جميعها في مرتبة واحدة سواء تلك التي استخلصتها المحكمة الدستورية مباشرة من نصوص الدستور أو بطريق غير مباشر .

W.Zeidler, op. cit., p.54.

(١) انظر:

Loloumet Steinhorst, Cour constitutionnelle Autrichienne Annuaire 1987, op. cit., p. 81. (٢)

٨٦ - (ثالثا): القواعد التي تناول قيمة دستورية

رأينا عند بحث قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان أن الدستور الألماني قد نص صراحة في المادة ٢٥ منه على أن القواعد العامة في القانون الدولي التي تتضمن عناصر حماية حقوق الإنسان لها أثر مباشر في الجمهورية الاتحادية الألمانية، مما أدى إلى إضفاء القيمة الدستورية على هذه القواعد. وكذلك الشأن بالنسبة إلى البرتغال.

والقواعد المشار إليها ليست قواعد صريحة وضمنية، وإنما هي قواعد تناول قيمة دستورية بنص الدستور.

ويطلق الفقه الدستوري على هذه القواعد اصطلاح القواعد الوسيطة *Intermédiaire*. وواقع الأمر، أن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان إن لم يجد اعتماداً صريحاً في نصوص الدستور، فإن القضاء الدستوري يتبعه معياراً لاستخلاص الحقوق والحرفيات التي تتمتع بقيمة دستورية استناداً إلى متطلبات كل من النظم الديمقراطية وسيادة القانون. فإن الدساتير حين شرعت استهدفت حماية الحقوق والحرفيات، والمحاكم الدستورية حين أسست استهدفت بالدرجة الأولى ضمان هذه الحماية^(١). ومن ثم، فإنه ما لم ينص الدستور صراحة على اعتبار قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ذات قيمة دستورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الدستور الألماني، فإنه يمكن اعتبار هذه القواعد من حيث استهدافها حماية الحقوق والحرفيات ضمن القواعد الدستورية.

(١) أثبت Badinter الرئيس السابق للمجلس الدستوري الفرنسي (اعتباراً من ٥ مارس سنة ١٩٨٦) في محاضرة له في ٩ يناير سنة ١٩٩٥ في مؤتمر عن حقوق الإنسان بمدينة ليون أنه في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ تبين أن المجلس الدستوري أصدر ٢٨٩ قراراً في مجال الرقابة الدستورية، قضى في ١٥٤ قراراً منها بعدم الدستورية. وتبين أن ٥٥٪ من هذه القرارات المفضي فيها بعدم الدستورية تعلقت بالحقوق «الأساسية» والحرفيات العامة. انظر:

Institut des sciences de l'homme, les droits de l'homme et le droit, Lyon, 1998, p.76.

المبحث الثالث

الوسائل الفنية لتفسيير القواعد التشريعية

٨٧- الرقابة الدستورية كأساس لشرعية التفسير

تلجأ المحكمة الدستورية إلى تفسير القواعد التشريعية كأداة للرقابة الدستورية . ويعتبر هذا التفسير مفيداً وفعلاً في تحقيق الرقابة الدستورية ؛ فهو مفيد لأنّه يمكن للمحكمة الدستورية من استيعاب مضمون النص التشريعي المطعون عليه ، باعتبار أنه يأتى ثمرة لتحضير وإعداد فنيين ، إما بواسطة الحكومة أو بواسطة عضو البرلمان ثم يتم إقراره من خلال التصويت عليه ، ويتضمن قواعدها طابع عام لا يسهل فهم معناها بالقراءة الحرافية للنصوص التي تتضمنها . وهي في تحديدها لهذا المعنى تعتبر أثر الحكم بعدم دستورية أو رفض الدعوى الدستورية ، أو الحكم بالدستورية متوقفاً على بتفسير معين اتخذته دعامة لتقرير دستورية النص .

كما يعتبر التفسير فعالاً لأنّه يسمح للمحكمة الدستورية بإشباع الحاجيات المتطرفة للمجتمع في نظرة تقدمية تتجاوز قليلاً حدود النطاق المرسوم له بطريقة مجردة . ويستمد التفسير الذي تولاه المحكمة الدستورية من خلال الدعوى الدستورية شرعيته من كونه ضرورياً لتمكين هذه المحكمة من مباشرة سلطتها في الرقابة الدستورية المنبثقة من أساسها الفلسفية التي تتجلى في حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور ، واحترام الحقوق والحراء ، وإشباع الحاجيات المتطرفة للمجتمع ، وتحقيق الاستقرار السياسي والقانوني^(١) .

ومن خلال أنواع التفسير الذي يتضمنه قضاء المحكمة الدستورية استطاعت هذه

(١) انظر فيها تقدم البند من ٣٧ حتى ٤٠ .

المحكمة أن تقيم توازنا في الحماية الدستورية للحقوق والحراء، يتجلب بوجه خاص في الأحوال التي تتجنب فيها المحكمة الحكم بعدم الدستورية من خلال التفسير الإنساني للنص . كما تقيم تعاونا مع السلطات القائمة على تطبيق القانون (الحكومة والقضاء) حين تقدم تفسيرا توجيهيا لبعض النصوص حتى تستعين بهذا التفسير عند التطبيق ، ومن خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي تنبثق من الأسس الفلسفية للرقابة الدستورية ، والتزاما بنظام الحماية الدستورية الذي يقوم على التوازن بين الحقوق والحراء من جهة ، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى .

وفي هذا النطاق يهمنا أن نؤكد على جملة حقائق هامة :

(الأولى) : يرتبط تفسير القواعد التشريعية كل الارتباط بالتمييز بين النص التشريعي ، والقاعدة التشريعية .

فالمحكمة الدستورية تلجأ إلى التفسير في مقام استخلاص القواعد القانونية منها لكي تبسط رقابتها على مدى اتفاق القواعد القانونية التشريعية مع القواعد الدستورية . فما النصوص إلا أغلفة مادية تحوي قواعد قانونية هي وحدتها محل الاعتبار . والرقابة الدستورية لا تنصب إلا على الواقع القانوني لا أغلفتها المادية . ومن هنا ، فإن المنهج الفنية للتفسير تنصب على استخلاص القاعدة القانونية من النص الذي يعبر عنها . فالنصوص هي محل التفسير والقواعد القانونية المستخلصة منها هي الهدف من التفسير .

(الثانية) : يتميز تفسير القواعد التشريعية بخصائص مختلفة متغيرة في مقام تحديد مدى مطابقة القاعدة التشريعية المطعون عليها للقاعدة الدستورية في ضوء ما تتمتع به المحكمة الدستورية من ذاتية خاصة عند مباشرة وظيفتها الرقابية^(١) .

(الثالثة) : تبدو المنهج الفنية للتفسير النصوص التشريعية في ثلاثة أنواع : فهناك التفسير المقيد "Restrictive" ، وبجانبه التفسير الإنساني "Constructive" ، ومعه التفسير التوجيهي "Directive" . وسوف ندرس فيما بعد هذه الأنواع الثلاثة .

(الرابعة) : ينعكس التفسير الذي تتبعه المحكمة الدستورية لكي تمارس رقابتها

(١) انظر فييا تقدم بند ٧٣ .

الدستورية في أسباب حكمها. وتتوقف حجيته على ما يعتبر دعامة لمنطقه . ومن ثم فإن الحجية التي يحوزها هذا التفسير تبثق من حجية حكم المحكمة الدستورية الفاصل في المسألة الدستورية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الدستورية سواء كان بالدستورية أو بعدها^(١) أو بعدم القبول المبني على فصل في مسألة دستورية^(٢). فهو جزء من قضاء المحكمة الذي ينال الحجية . ولهذا فإنه كل تفسير تجريه المحكمة في أسباب حكمها لا يجوز هذه الحجية ما لم يكن مرتبًا بالفصل في مسألة دستورية ارتباط العلة بالعملول . وينتظر هذا التفسير كل الاختلاف عن التفسير الملزم الذي يقدم طلبه إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية طبقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانونها . ووجه الاختلاف أنه تفسير قضائي يصدر الحكم به بمناسبة دعوى دستورية^(٣)، بخلاف النوع الثاني ، فهو تفسير مستقل يصدر بناء على طلب . كما أن التفسير القضائي يتسع لكل من نصوص الدستور والنصوص التشريعية ، بخلاف النوع الثاني من التفسير، فإنه يقتصر على النصوص التشريعية دون نصوص الدستور^(٤). كما نبه أيضاً إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تفصل المحكمة الدستورية في ثانياً أسبابها في عدة مسائل دستورية ، يعتبر فصلها فيها مجتمعاً أساساً لمنطق حكمها . وهذا يجب أن نلاحظ أن التفسير القضائي الذي يعتد به هو ذلك الذي يعتبر أساساً للفصل في المسألة الدستورية . ولا غرابة في ذلك ، طالما أن شرعية التفسير تتوقف على سلطة المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية . وفيما يلى نعرض لأنواع التفسير الذي يمكن أن تمارسه المحكمة .

(١) دستورية عليا في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٥ ، في القضية رقم ١ لسنة ١٦ قضائية «تفسير»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ١ قاعدة رقم ١ ص ٧٦٣ .

(٢) انظر دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «منازعة تنفيذ دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ .

(٣) في هذا المعنى : دستورية عليا في ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، في القضية رقم ٥٥ لسنة ٤ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٢ .

(٤) ومع ذلك فإن المحكمة العليا أصدرت دون سند من القانون قراراً بتفسير المادة ٩٤ من الدستور (القرار الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا جـ ٢ ص ٣٤) . ولهذا انتهت إلى أن هذا التفسير غير ملزم (إدارية عليا في ٩ إبريل ١٩٩٧ مجموعة أحكام الإدارية العليا في ١٥ عاماً - جـ ٣ ص ٢١٨٣ - ٢٢٠٣) وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا بوضوح عدم اختصاصها بإصدار تفسير ملزم لنصوص الدستور - بناء على طلب - (دستورية عليا في أول مارس سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ١ ص ٢٠٩) .

المطلب الأول

التفسير المقيد

٨٨ - ماهيته

يتحقق التفسير المقيد باستخلاص مضمون النص التشريعي بطريقة مباشرة على نحو يحدد نطاقه، ومن خلال هذا النوع من التفسير، تتمكن المحكمة من تنقية النص التشريعي من عدة معانٍ سطحية تшوب مدلوله القاعدي، وذلك على نحو يفيد المحكمة عند تحديد مضمون القاعدة القانونية المستخلصة من هذا النص^(١).

وتقييد المحكمة في قضائها بهذا التفسير، فهو دعامة لازمة للفصل في المسألة الدستورية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الدستورية، وبهذا الأسلوب يتمكن القاضي من تنقية النص التشريعي من أجل استخلاص صلاحيته القاعدية، أي استخلاص ما يحتويه من قواعد قانونية. ويتم هذا الاستخلاص على درجات مختلفة. فهو إما أن يفرغ النص من أي مضمون قاعدي، وإما أن يحدد المضمون القاعدي للنص بطريقة محايدة تتجنب الإفراط في استخلاصه. وفيما يلي نحدد المقصود بهذه النوعين من التفسير المقيد.

٨٩ - (أولا) التفسير الذي يستخلص فراغ النص من أي مضمون قاعدي:

من خلال هذا التفسير ينكشف النص التشريعي فيبدو خالياً من أي مضمون قانوني، فهو أشبه بقوعة فارغة، فيصبح النص في ضوء هذا التفسير بمثابة سراب قانوني يبدو من حيث الظاهر قابلاً للتطبيق، ولكنه في الحقيقة عديم الفاعلية. ويؤدي هذا التفسير إلى أن يصبح الحكم الذي انتهى إليه بمثابة حكم بإبطال النص. والواقع

Thierry Di Manno, op. cit., p. 131.

(١) انظر:

أنه رغم أن النص التشريعى لم يلحوظ مساس فى الحكم، إلا أن تفسيره بهذا المنهج يجعله عديم الجوهر بلا مضمون قاعدى ، وبذلك يتفق مع الحكم بالبطلان فى أمر واحد هو عدم إمكان تطبيق هذا النص إلا أنه لا يعتبر إبطالاً بالمعنى القانونى ، لأن الإبطال لا يرد إلا على نص يتضمن قاعدة قانونية ، باعتبار أن هذه القاعدة هي التي يرد عليها عدم الدستورية . وقد لاحظ البعض أن هذا المنهج أقل قسوة من الحكم بإبطال النص غير الدستورى؛ لأن جعل النص خالياً من المضمون القاعدى ينطوى على نقد أخف من اعتبار التشريع مخالفًا للدستور^(١).

ومن هنا، فإن هذا المنهج التفسيري يؤدى إلى إفلات التشريع من وصفه بعدم الدستورية ، لأن إفراغ النص من أي مضمون قاعدى يؤدى بالضرورة إلى استحالة بحث مدى علاقته الدستورية ، مما يستحيل معه إقامة مواجهة بين القواعد الدستورية ، والقواعد التشريعية .

ويلاحظ أن هذا المنهج التفسيري ليس بعيداً عن منهج إعلان عدم الدستورية وفقاً للمنهج الأمريكى في الرقابة . فالمحكمة العليا الأمريكية حين تقضى بعدم دستورية التشريع لا تقضى بإبطاله ، وإنما تقضى بمجرد استبعاده أى بعده تطبيقه ، وهو ما يعني إفراغه من مضمونه ، مما يستحيل معه تطبيقه ، فيصبح شرعاً ميتاً "Dead Law"^(٢).

ومن المقرر قانوناً أن القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة ومجربة ، أى تخاطب عدداً من الأشخاص غير محددين بذواتهم ، وإنما يتحددون بخصائصهم العامة ، مستهدفة تطبيقها عليهم بصفة عامة . هذا مع ملاحظة أن بعض التشريعات قد تصدر بصفة مؤقتة دون أن تفقد عموميتها وتجريدها . وفي هذا السياق قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن عموم القاعدة القانونية لا يعني انتسابها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة ، أو انتسابها على كل ما يصدر عنهم من أفعال ، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بانتفاء التخصيص ، ويتحقق ذلك إذا سنها المشرع مجردة من الاعتداد

(١) Thierry Di Manno, op. cit., p.132.

(٢) D.Broussolle, Les lois déclarées inopérantes par le juge constitutionnel, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 1985, p.732.

بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديداً^(١). وقضت بأنه إذا ورد نص تشعري في صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصها ، تعين حمل هذا النص على عمومه^(٢).

وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة الدستورية العليا سالفه الذكر برفض الدعوى بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية على أساس أن هذه المادة تتكامل مع المادة الأولى من هذا القرار بقانون ، ويمتد مجال تطبيقها بالضرورة إلى أشخاص غير محددين بذواتهم ، ليتمحض عن قاعدة موضوعية لا تخصيص فيها^(٣). ويرتبط هذا المعنى كل الارتباط بمبدأ المساواة أمام القانون ، لأنه يفترض تطبيقه بصورة عامة وبجريدة على جميع أصحاب المراكز القانونية المتماثلة .

ومع ذلك ، فيجب أن يلاحظ أن هناك بعض التشريعات القائمة بذاتها والتي لا تتضمن قواعد قانونية مثل قانون ربط الموازنة . ولا تفلت هذه التشريعات على أية حال من الرقابة الدستورية من حيث الشكل . وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي^(٤) .

إذا انصبت الدعوى الدستورية على عدم مطابقة التشريع للدستور من حيث الموضوع ، واستخلصت المحكمة من النصوص المطعون عليها عدم تضمينها أية قواعد قانونية ، استحالـت الرقابة الدستورية بما يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية ، لأنـه وقد تعذر استخلاص قاعدة قانونية من التشريع لم يعد النص قابلاً للتطبيق على نزاع معين . وهذا ما اتبـعته المحكمة الدستورية الإيطالية^(٥) . وقد قضـت بأنـ القانون الذي ينصـ على مدـ العمل بـقانون معـين ، ينطـوي على قاعدة قانونـية بالـنصـ إلىـ واقـعةـ مدـ العملـ بـقانونـ معـين ، ولكـنهـ لاـ يـنطـويـ علىـ هـذهـ القـاـعدـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـأـكـيدـ الضـيـمنـيـ .

(١) دستورية عليا في ٢٠ مارس سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٦٣ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ٩٩ ص ٢٢٦ ، ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة جـ٧ ، قاعدة رقم ٩ ص ١٧١ .

(٢) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) قاعدة ٣٤ ص ٣٠٧ .

(٣) دستورية عليا ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ السالف الإشارة إليه .

Décision No. 83-164 Dc du 29 Décembre 1983, Recueil, op. cit., p. 166.

Thierry Di Manno, op. cit., p.140-141.

(٤)

انظر في ذلك :

للقواعد التي تتضمنها نصوص هذا القانون، لأن هذا التأكيد في حد ذاته لا ينطوي على مضمون قاعدي له آثار قانونية منفصلة عن آثار القانون الأصلي^(١). وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه إذا كان النص التشريعي المطعون عليه قد أحال في مجال تحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة لأصحابها إلى تنظيم تشعري معين، فإن الأحكام الحال إليها – في مجال تطبيق كل منها وبالنسبة إلى المخاطبين بها – تكون هي مناط الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين واللوائح، وهي التي ينبغي أن يتناولها الطعن بعدم الدستورية إذا كان تطبيقها على المدعين قد أخل بمصالحهم الشخصية المباشرة^(٢). وقضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن النصوص التشريعية التي يتضمنها تشريع يتضمن إرشادات بشأن تهيئة استغلال وتنمية الإقليم لا تتضمن قواعد قانونية لأنها خالية من عنصر الإلزام^(٣).

٩٠ - (ثانياً) التفسير الذي يستخلص المضمون القاعدي للنصوص بطريقة محاباة

يعمل هذا التفسير على إعطاء النص التشريعي المطعون عليه مضمونه القاعدي بطريقة محاباة، فيعطيه معناه الحقيقى الذى لا يتفق مع معناه الظاهر.

ويتم هذا التفسير من خلال طريقتين، (أوهما): تجانس وتكامل القواعد التشريعية . و(ثانيهما): تفسير النصوص التشريعية لتحديد نطاقها القاعدي في ضوء مقاصد المشرع والمصلحة الاجتماعية التي تتوخاها .

(أ) التفسير من خلال تجانس وتكامل القواعد التشريعية

فالمحكمة الدستورية لا يمكنها أن تباشر رقابتها إلا إذا كانت هذه النصوص تتضمن قواعد تشريعية متتجانسة متكاملة . فلا يجوز تفسير النص التشريعي على نحو يجرده من الأساس المنطقي مما يجعله منطويًا على خطأ من حيث الظاهر، ومتضمنا قاعدة غير متسقة . فلا يجوز بناء على ذلك تأسيس الدعوى الدستورية على تفسير

(١) مشار إلى هذا الحكم في مؤلف:

(٢) دستورية عليا في ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، في القضية رقم ٥٥ لسنة ٤ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، قاعدة رقم ٢ ص ٢٠ .

(٣) Décision No. 94 - 358, du 26 Janvier 1995, Recueil, p.624.

خاطئ للنص التشريعى المطعون عليه ، وحق للمحكمة الدستورية أن تعطى لهذا النص معناه الصحيح ، لأنه لا يجوز الحكم بعدم دستورية نص بناء على تفسير له غير سليم^(١) . وقد اتبعت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ^(٢) . واستقر قضاها في هذا الشأن على مبدأين :

أ- رفع التناقض بين النصوص

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه عند تفسير النصوص التشريعية يجب إزالة التعارض بين أجزائها ، ويكفل اتصال أحكامها فيما بينها لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتعادها المشروع من وراء تقريرها^(٣) .

ب- أن النص الخاص يقيد النص العام

وفي هذا الشأن قالت المحكمة الدستورية العليا : أنه إذا وضع اللفظ لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراف عاد منصرفا إلى جميع أفراده من غير حصر في عدد معين ، ومن ثم كان العام دالا على الشمول والاستغراف ولا يخصص بغير دليل ، فإذا خصص العام بغير دليل ، كان ذلك تأويلا غير مقبول^(٤) . وأكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المعنى في قولها بأن العام لا يخصص إلا بدليل ولا يقيد المطلق إلا بقرينة ، وبانتفاعها لا يسوغ إسباغ معنى آخر على النص التشريعى وإلا كان تأويلا غير مقبول والتفافا حول المصلحة الاجتماعية التي تظاهر النصوص التشريعية جميعها وتعتبر هدفاً هائيا لها^(٥) .

ولاشك أنه عند التعارض بين النصوص تغلب القاعدة التي يمكن استخلاصها صراحة من النص على القاعدة التي يمكن استخلاصها بطريقة ضمنية .

(١) انظر قضاء المحكمة الدستورية الإيطالية في هذا المعنى مشارا إليه في : Thierry Di Manno, p.160.

(٢) انظر دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦٥ لسنة ٤ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٣٤ ص ٣٠٧ .

(٣) الدستورية العليا في ٦ فبراير لسنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية (دستورية) وقرار التفسير الصادر بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ المشار إليه أعلاه .

(٤) قرار المحكمة الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) المشار إليها من قبل .

(٥) الدستورية العليا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة، قاعدة رقم ٢٦ ص ٣٠٢ .

ولاشك أن المحكمة في تفسيرها للنصوص التشريعية يجب أن تراعى الضابطين الأول والثانى في ذات الوقت ، بما يكشف عن المقصود الحقيقية للمشرع ويستجلِّي المصلحة الاجتماعية التي توخاها التشريع . ولا يجوز الخلط بين معنى النص وروحه ، فإذا كان معناه واضحًا من مقاصد المشروع وغايته نحو تحقيق المصلحة الاجتماعية ، فلا يجوز ترك هذا المعنى في ضوء روح النص بناء على عوامل خارج النص ذاته ، فروح النص هي لاستجلاء مقاصد المشروع وغايته لا للابتعاد عنها^(١) .

وقضت المحكمة الدستورية العليا الإيطالية في دعوى دستورية أسمت بناء على صدور القانون رقم ٣٨٦ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم العقوبات الموقعة في مسائل الشيكات المصرفية ، وتتضمن إلغاء المادة ١١٦ من المرسوم الملكي رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٣٣ بشأن جريمة إصدار شيك مصرفي بدون رصيد بناء على أن المادة ١١ من القانون الجديد الصادر سنة ١٩٩٠ قد أخرج هذه الجريمة إذا كانت قد وقعت قبل العمل بها من نطاق العقوبات المغلظة التي تضمنها ، بشرط أن يكون المتهم قد بدأ في سداد قيمة الشيك والفوائد والتعويضات الجزائية والمصروفات المتربة على فعله ، وأنه بذلك تكون المادة ١١ من القانون الجديد قد خالفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما تضمنته من تطبيق القانون بعقوباته المغلظة بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل العمل به إذا لم ينفذ المتهم الشرط الذي استحدثه القانون الجديد . إلا أن المحكمة الدستورية الإيطالية رفضت هذه الدعوى لتأسيسها من قبل محكمة الموضوع على تفسير غير سليم للقانون الجديد ، باعتبار أن هذا القانون حين ألغى المادة ١١٦ من المرسوم الملكي رقم ١٧٤٦ سنة ١٩٣٣ الذي نص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد استبعد إمكان تطبيق هذه المادة بأثر رجعي ، وذلك في ضوء سائر نصوص القانون الجديد التي ألغيت بعض الجرائم التي كانت منصوصاً عليها في المادة ١١٦ المذكورة ، واستحدثت جرائم تختلف في عناصرها عن الجرائم التي وقعت في ظل المادة ١١٦ المذكورة ، مما لا يتصور معه تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على الجرائم التي كانت

(١) وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا بأن الاستعانة بالتطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها تفسيراً تشريعياً ، وكذلك بالأهمال التحضيرية المهددة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها تعين المحكمة على استخلاص مقاصد المشروع التي يفترض في النص محل التفسير أن يعكسها معبراً بأمانة عنها (قرار المحكمة الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) .

تحكمها المادة ١١٦ سالفة الذكر، لأن العقوبات التي نص عليها هذا القانون خصصت بجرائم مختلفة عن تلك الجرائم^(١).

(٢) تفسير النصوص التشريعية لتحديد نطاقها القاعدي في ضوء مقاصد المشرع
والمصلحة الاجتماعية التي توحّها

تلجأ المحكمة الدستورية في سبيل تحديد القواعد القانونية التي عبرت عنها النصوص التشريعية إلى استلهام مقاصد المشرع والمصلحة الاجتماعية التي توخاها كغاية نهائية يمكن في ضوئها تحديد الإطار السليم للقواعد القانونية التي يعبر عنها. ويتحقق ذلك من خلال الضابطين الآتيين:

وهي مقاصد لا يجوز توهيمها أو افتراضها كى لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل مناطها ما تغياه المشروع حقا حين صاغها ، وتلك هى الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها ، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كافية عنها مبلورة لها وهى بعد إرادة لا يجوز انتهاها بما ينافي عبارة النص ذاتها أو يعتبر مسخا أو تشويها أو نكولا عن حقيقة مراميها أو انتزاعا لبعض ألفاظها عن سياقها^(٢) .

ومن الأحكام الحديثة في هذا الشأن ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن تعريف المرفق العام بأنه لا يكون كذلك إلا بالنظر إلى موضوع الأعمال التي يباشرها ومردودها ونظم إدارتها ، وأن ما يعتبر معياراً مادياً لهذا المرفق ، إنما يتصل بطبيعة الأعمال التي يؤديها ، ولا يجوز بالتالي أن يختلط بالجهة التي تقوم على إدارتها ، فقد تكون شخصاً عاماً ، أو يعهد بها إلى أحد أشخاص ، القانون الخاص (٣) .

هذا ويجب أن يلاحظ وفقاً لمنهج الرقابة اللاحقة، أن المحكمة الدستورية تستشف

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية الإيطالية في ١٩ يناير سنة ١٩٩٣ وقد أشار إليه Thierry Di Manno, op. cit., p. 161.

(٢) دستورية عليا في ٢٠ يونيو لسنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ ، قاعدة رقم ٢٦ ص ٣٠٢.

(٣) دستورية علية في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد ٢١٥ في ٢١ مايو ١٩٩٨.

هذه الأغراض من خلال تطبيق التشريع، فهي تراقب دستورية تشريع حتى لا تشريع جامد لم ينطوي بعد بالحياة كما هو الحال في الرقابة السابقة، أو في الرقابة المجردة في بعض النظم، حيث تتم الرقابة بعد مدة بسيطة من إقرار القانون . وقد نشأ بسبب ذلك في إيطاليا فقه القانون الحي "Doctrine du Droit vivant" (١)، لكي يشير إلى القانون في ضوء تطبيقاته لدى القضاء العادى، وانعكاساته على المجتمع وكذا انعكاسات المجتمع على القانون، أو بعبارة أخرى في ضوء تفسيره المستقر "Interprétation consolidée" لدى القضاء العادى، على أساس أنه وإذا كان (القانون الحي) من صنع المشرع إلا أنه قد شارك في صنعه كل من القضاء والسلطة التنفيذية والجماعات الاجتماعية والأفراد . فكلهم أثروا في تحديد معناه ، ونطاقه في الحياة الاجتماعية (٢). وليس معنى ذلك تقييد المحكمة الدستورية بالمنهج أو التفسير العملى للتشريع ، فالملهم هو معرفة آثار التشريع على المجتمع لفهم نطاقه وتحديد مقاصده بطريقة حية نابضة . لهذا ذهبت المحكمة الدستورية الإيطالية في العديد من أحكامها إلى الأخذ في الاعتبار بالتفصيل الدقيق الذى يعطى للقاعدة التشريعية قيمتها الحقيقية في الحياة القانونية ، طالما أن القواعد القانونية ليست كما تظهر فى ثوابها المحدد فى النص التشريعى ، وإنما هي تلك التى تظهر من خلال التطبيق القضائى اليومى الذى يعمل دائمًا على جعلها أكثر دقة فأكثر فاعلية (٣) ، بشرط أن يكون قضاء مستقرًا ، أو حاكماً ، أو متوطناً ، أو غالباً ، أو مؤكداً في معظم الأحوال ، أو موحداً في عدد كبير من السنوات ، أو مقبولاً بوجه عام (٤) . إلا أنها أكدت في ذات الوقت سلطتها في التفسير لكل من القاعدة الدستورية والقاعدة التشريعية ، مع أخذها بالمعنى الذى اعتبرت القاعدة التشريعية

(١) راجع فيها تقدم بند ٧٤ ص ٢١٤ و ٢١٥ . انظر: Gustavo Zagrereblsky; la doctrine du "droit vivant" , Annuaire International de justice constitutionnelle, 1986, pp.ss et s.

(٢) انظر: G. Zagrebelsky; La doctrine du "droit vivant" , Annuaire International de la justice constitutionnelle 1986, p.55 - 76.

(٣) Gustavo Zagrereblsky, op. cit., p.56.

وقد قيل بأن قضاء محكمة النقض ، وخاصة في هيئتها العامة يمثل بطبيعة الحال مصدراً متميزاً للقانون الحي .

(La constitutionnalisation des branches du droit, Actes de l'Atelier du IIIe congrés de l'Association Française des constitutionnalistes, Economica, 1998, p.32.

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

بمقتضاه قانوناً حياً، فهو معنى لا يمكن تجنبه في مقام تحديد مدى اتفاقها مع الدستور^(١).

وفي فرنسا على الرغم من أن الرقابة الدستورية السابقة تحول بلا شك دون الأخذ بنظرية القانون الحي والتي لا مجال لتطبيقها إلا في الرقابة اللاحقة، إلا أن المجلس الدستوري سمح له الفرصة في أن يأخذ بهذه النظرية بمناسبة الرقابة الدستورية السابقة على نص مماثل لقانون سابق فسره القضاء العادي، أو بمناسبة نص يكمل نصاً سابقاً طبقه القضاء العادي متمثلاً في محكمة النقض ومجلس الدولة^(٢).

وواقع الأمر، أن تحديد معنى القانون عند تطبيقه يفيده في تحديد القاعدة القانونية عند بحث مدى اتفاقها مع الدستور، دون أن يغفل سلطة المحكمة الدستورية العليا في تفسيره في الدعوى الدستورية على الوجه الصحيح كما تراه، وذلك باعتبار أن المطروح أمام المحكمة الدستورية العليا هو القاعدة القانونية من خلال النص التشريعي الذي

(١) انظر أحكام الدستور الإيطالية المشار إليها في المرجع السابق ص ٣٤ و ٣٥.

(٢) ومن قبل ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي كان قد أبطل نشرة دورية تبيح لجهة الإدارة سلطة تقديرية في الإذن بسفر الأجانب إلى الخارج، على أساس أن هذا الإذن يعتبر قيداً على حرية التنقل التي تسمح لصاحبتها بمغادرة البلاد. ويعتبر الطعن بعدم دستورية قانون Pasque^٣ الخاص بالمحجرة الذي منع جهة الإدارة رخصة اشتراط الإخطار السابق من الأجانب قبل مغادرته البلاد بالنسبة لبعض فئات من الأجانب، قرر المجلس الدستوري أن هذا القانون لم يضع قيداً على حرية التنقل اعتناداً على تفسير مجلس الدولة بأن جهة الإدارة لا تملك سلطة تقديرية حول تنقل الأجانب, (Déc. no 93-325 du 13 août 1993, Recueil, op. cit., p. 539) كما أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد أصدرت حكمها في ١٠ نوفمبر ١٩٩٢ (coim. 10 ١٩٩٢) (coim. 10 ١٩٩٢) (op. cit., p. 36) في ١٣ نوفمبر ١٩٩٢, D. 1993, no. 3, p. 36) قضت فيه بأن سلطة البوليس الإداري في التتحقق من الشخصية لمنع الأخطار المهددة للنظام العام لا يمكن تبريرها إلا إذا كان التهديد بالخطر متصلًا بسلوك الشخص. ولما عرض على المجلس الدستوري الفرنسي قانون يتعلق بالرقابة على التتحقق من الشخصية، قرر بأن تعديل المادة ٧٨/٢ إجراءات جنائية المتعلقة بالتحقق من الشخصية (مهما كان سلوك الشخص) قرر هذا المجلس أنه يجب على السلطة المختصة أن تبرر في كل الحالات الظروف التي استخلصت منها توافر الخطر المهدد للنظام العام الذي خول لها التتحقق من شخصية الفرد، وأضاف المجلس أن القضاء بوصفة حارساً للحربيات يراقب شروط المشروعية المتعلقة بهذه المبررات التي أدت إلى ضموم الشخص لتحقيق الشخصية. (Déc. no 93-325 du 13 août 1993, Recueil, op. cit., p. 539) واضح من قرار المجلس الدستوري أنه أخضع تفسير النص التشريعي الذي أباح التتحقق من الشخصية (مهما كان سلوك الشخص) بمفهومه لدى محكمة النقض، حين جعل القضاة كحارس على الحرفيات رقيباً على التتحقق من شروط المشروعية في التتحقق من الشخصية. (انظر: Alexandre Viala, op. cit., p. 281

عبر عنها لبيان مدى مطابقتها للدستور، وليس المطروح أمامها هو تفسير القضاء العادى للقاعدة القانونية ذاتها . فالمطعون عليه هو النص التشريعى وليس الأحكام القضائية الصادرة بناء عليه . فنظرية القانون الحى لا تقيد المحكمة الدستورية ، وإنما تثير لها الطريق عند تفسير القاعدة القانونية التى تتضمنها النصوص المطعون عليها .

ونظرة المحكمة الدستورية لأحكام القضاء العادى ليست نظرية القاضى الأعلى درجة وإنما هى نظرية القاضى الدستورى ، فإن أخذت بالتفسير الذى اعتنقه القضاة العادى منحته شهادة المطابقة الدستورية .

بـ- المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل تشريع وإطار لتحديد معناه .

وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا إن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ، ولا يجوز انتزاعها عن واقعها محدداً بمراعاة المصلحة المقصودة منها ، وهى بعد مصلحة اجتماعية يتبعن أن تدور هذه النصوص في فلكها ، ويفترض دوماً أن المشرع رمى إلى بلوغها متخدنا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعى وإطاراً لتحديد معناه^(١) .

(١) دستورية العليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٤٠/٤٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٧ ص ٢١٢.

المطلب الثاني

التفسير الإنسائي

٩١ - ماهيته

بينما أن التفسير المقيد يعمل على تنقية النص التشريعي من عدّة معانٍ سطحية تشوّبه في مقام تحديد مضمونه القاعدي، وذلك باستخلاص هذا المضمون من النص التشريعي، سواء بالوصول إلى خلو النص من أي قاعدة قانونية، أو بالوصول إلى تحديد محايد لمضمون القاعدة القانونية التي يعبر عنها النص. وبالإضافة إلى هذا التفسير المقيد، يوجد التفسير الإنساني الذي تبناه بعض القضاء الدستوري مستهدفاً إثراه المضمون القاعدي للنص بتوسيع نطاقه. وبعبارة أخرى، فإنه إذا كان التفسير المقيد لا يضفي جديداً على استخلاص مضمون النص التشريعي لأن مهمته إزالة الشوائب التي تعرّق القاعدة القانونية منه. فإن التفسير الإنساني، على العكس من ذلك، يسمح بإدخال عنصر جديد على النص التشريعي لكي يسمح بإنقاذه من حماة عدم الدستورية على نحو يجعله مطابقاً للدستور^(١).

وقد عرف العميد فافوري Favoreu هذا المنهج التفسيري بأنه يضفي على النص لوناً يجعله مطابقاً للدستور. وهذا سميت الأحكام التي تبني على هذا النوع من التفسير بالأحكام المضيفة "Additives". وقد يتربّ على هذا المنهج الإنساني استخلاص قاعدة قانونية من النص غير التي يعبر عنها ظاهره. وهذا سميت الأحكام التي تبني على هذا النوع من التفسير بالأحكام الاستبدالية "Substitutives". وقد أخذت به بعض جهات القضاء الدستوري لإصدار ما يسمى بالأحكام المشروطة^(٢)، وذلك باعتبار التفسير الإنساني الذي يلجأ إليه القضاء الدستوري في سبيل إنقاذه

Thierry Di Manno, op. cit., p.231.

(١) انظر:

(٢) انظر فيها بعد بند ١٠٤ رقم (٣).

النص التشريعى من السقوط فى حماة عدم الدستورية يعتبر شرطاً لدستورية هذا النص . وقد لوحظ أن المجلس الدستورى الفرنسي قد جأ إلى هذا التفسير منذ سنة ١٩٥٩^(١) .

وهذا النوع من التفسير طالما أنه يرد على المضمون القاعدى للنص المطعون فيه ، فإنه يعتبر دعامة للحكم الفاصل في المسألة الدستورية سواء انتهى إلى عدم الدستورية أو إلى رفض الدعوى الدستورية إذا كان هذا التفسير عاداً لقضائها .

على أن هذا النوع من التفسير لا يجوز أن يتجاوز اعتبارين أساسين ؛ هما احترام الدستور واحترام إرادة المشرع عند وضع النص . فلا يجوز أن يتحول القضاة الدستوري من خلال هذا التفسير إلى مشروع دستوري أو إلى مشروع عادى .

وينقسم منهج التفسير الإنسائى الذى تبناه بعض القضاة الدستورى إلى نوعين ، هما المنهج المضييف ، والمنهج الاستبدالى .

٩٢ - (أولاً) المنهج التفسيري المضييف

يتمثل هذا المنهج في معالجة نقص التشريع ، عندما يثير مشكلة الرقابة الدستورية على امتناع المشرع . وقد رأينا فيما سبق^(١) كيف أنه في مجال الرقابة غير المباشرة على امتناع المشرع ، اتجهت المحكمة الدستورية الإيطالية لمعالجة نقص النطاق القاعدى للنص التشريعى عما يجب أن يكون عليه حتى يتتفق مع أحکام الدستور . مثال ذلك ، ما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية من تفسير النص الذى قرر لوزير العدل سلطة عرض شئون رجال القضاء على المجلس الأعلى للقضاء بأنه لا يستبعد سلطة المجلس في بحث هذه الشئون من تلقاء نفسه ، حتى يعتبر النص دستورياً^(٢) . فالقاضى الدستورى يفسر النص التشريعى من أجل أن يصدر حكمه على مدى دستوريته ، ويفسر النص الدستورى من أجل تطبيقه . والتفسير الذى يعتمد القاضى للنص التشريعى يعتبر شرطاً لدستوريته .

Alexandre Viala, *Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel*, L.G.D.I, Paris, 1999, p. 18 et 20.

(١) انظر ما تقدم بند ٧٠ .

وقد أوضحنا في مجال ذكر الرقابة الدستورية في النمسا ، كيف أن المحكمة الدستورية قد استخلصت امتناع المشرع عن معالجة وضع معين يؤدي إلى أن تكون القاعدة القانونية لها مضمون يتنافى مع مبدأ المساواة^(١).

والواقع ، أن الحكم بعدم الدستورية بسبب عدم النص على قاعدة معينة ، ينطوي على تفسير بوجود قاعدة بعكس المعنى المطلوب توفره لتفادي عدم الدستورية . فإذا قضت المحكمة بعدم الدستورية انطوى هذا الحكم على استخلاص ضمني لقاعدة سلبية تستفاد من سكوت المشرع . أما إذا قضت المحكمة بالدستورية ، انطوى ذلك على تفسير امتناع المشرع بوجود القاعدة التي أغفلها التشريع ، بما يؤدي إلى اتفاق النص مع الدستور^(٢).

وأوضحنا أيضاً أن المحكمة الدستورية في مجال التفسير لها أن تصلح النصوص التشريعى في النص المطعون عليه ، وإعطاء النص تفسيراً يتفق مع الدستور^(٣).

ونلاحظ أن المنهج التفسيري المضيق يستند في حقيقة الأمر على تكامل نصوص التشريع ، ورفع التناقض بين النصوص ، وعلى توخي المفاصد الحقيقية التي استهدفتها المشرع من وراء إقرار التشريع . وكلها ضوابط مشتركة يعتمد عليها المنهج التفسيري أياً كانت أنواعه .

٩٣ - (ثانياً) المنهج التفسيري الاستبدالي

يتميز المنهج التفسيري الاستبدالي باستيفاء متطلبات مبدأ الدستورية ، وذلك بهدف مزدوج هو تحجيم استخلاص قاعدة مخالفة للدستور أو جزء منها من النص التشريعى المطعون عليها ، واستخلاص قاعدة أخرى تتفق مع المتطلبات الدستورية من ناحية أخرى . ويلاحظ أنه وفقاً لهذا النوع الأخير من التفسير ، فإن النص التشريعى لا يعتبر مخالفًا للدستور بعد أن يخضع لهذا النوع من التفسير الذي تعتمده المحكمة الدستورية العليا . وبعبارة أخرى ، فإن تفسير النص التشريعى الذي يتهمى إلى مطابقته مع

(١) انظر ما تقدم بند ٧٠.

Thierry Di Manno, op. cit., p.245.

(٢) انظر:

(٣) انظر ما تقدم في بند ٧٠ .

الدستور يعتبر شرطاً لهذه الدستورية^(١). وطالما أن هذا التفسير كان خطوة لازمة للرقابة الدستورية على النص، فإنه يعتبر ملزماً وحججاً بكل ما يتمتع به حكم المحكمة من قوة إلزامية وحججية. وقد التجأ المجلس الدستوري الفرنسي إلى هذا النوع من التفسير، وسمى بالحل الوسط بين الرفض والبطلان لأنه يعطي للنص التشريعى تفسيراً يعصمه من البطلان لعيب عدم الدستورية^(٢).

ويتميز هذا المنهج الاستبدالى عن المنهج المضيف، في أن هذا المنهج الأخير يهدف إلى وضع جزء على امتناع المشرع من خلال استخلاص قاعدة سلبية تجعل النص غير متفق مع الدستور. أما المنهج الاستبدالى فإنه يعمل على عدم استخلاص القاعدة الإيجابية المخالفة للدستور من النص المطعون عليه واستخلاص قاعدة أخرى تتفق مع الدستور. فوفقاً للمنهج المضيف، تستخلص عدم دستورية التشريع من النص لأنه لم يذكر شيئاً معيناً. أما وفقاً للمنهج الاستبدالى فإنه يتم إضفاء الدستورية على النص بسبب ذكره شيئاً معيناً، ثم تُستبدل بما يستخلص من هذا الشيء فكرة من شأنها أن تنقد النص من عيب عدم الدستورية. وهذا المنهج يصلح نصاً تشريعياً، باستبعاد القاعدة المشوبة بعدم الدستورية في مجال تفسير النص ووضع تفسير يستخلص قاعدة تشريعية مطابقة للدستور.

وقد التجأت المحكمة الدستورية الإيطالية إلى هذا المنهج التفسيري، من خلال الحكم بالبطلان الجزئي للنص للوصول إلى نوع من إحلال القواعد القانونية. وقيل في شرح ذلك إلى أن الذي يعتنق منهج التفسير الاستبدالى يستأصل القاعدة التي عبر عنها النص أو جزءاً منها، مما يخلق في ذاته فراغاً في النص، سرعان ما يملؤه التفسير من خلال ملأ هذا الفراغ بقاعدة أخرى. مثال ذلك، ما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية من عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ من قانون العقوبات في حدود ما نصت عليه من تحويل وزير العدل سلطة رفع الدعوى عن جرائم إهانة المحكمة الدستورية، تأسيساً على أنها وحدها بحكم مسؤوليتها في ضمان فاعلية مبدأ الشرعية وإنضباط أعمال السلطات للدستور، تملك ممارسة رفع الدعاوى الجنائية عن جرائم

Alexandre Viala, op. cit., p. 65.

(١)

Alexandre Viala, op. cit., p. 17.

(٢)

الإهانة الموجهة إليها، مما يقتضي الحكم بعدم دستورية الفقرة سالفه الذكر فيما نصت عليه من تحويل هذه السلطة لوزير العدل^(١). واضحة من هذا الحكم أن المحكمة بعد أن أبطلت النص إيطاليا جزئياً (في خصوصية سلطة وزير العدل في رفع الدعوى) أقامت قاعدة قانونية يعطيها الحق في رفع هذه الدعوى. وقضت المحكمة الدستورية الإيطالية أيضاً بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من أن المحكمة إذا تبيّنت عدم اختصاصها النوعي تحكم بعدم اختصاصها وتأمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة، تأسيساً على أنه وفقاً للقانون الإجراءات الجنائية يملك المتهم حق طلب محکمته وفق إجراءات خاصة ، محکمة إيجازية *Procès abrégé* ، وأن إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة بدلاً من إحالتها إلى النيابة العامة يحرمه من تقديم هذا الطلب إلى النيابة العامة ، الأمر الذي ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع . ولقد جلأت المحكمة الدستورية إلى المنهج الاستبدالي فاقتصرت على الحكم بعدم الدستورية الجزئي فيما يتعلق بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة ، تاركة الأمر نتيجة لهذا الحكم للقواعد العامة التي تقضي بإحالة القضية إلى النيابة العامة^(٢) . والتجأ المحكمة الدستورية الألمانية إلى هذا النوع من التفسير في مجال البحث في شرط المصلحة الذي يدور حول مدى تعلق المسألة الدستورية بالدعوى المنظورة أمام القاضي العادي^(٣) . كما التجأ المحكمة الدستورية الألمانية إلى هذا النوع من التفسير الاستبدالي لحماية النص المطعون عليه من خلال إعطائه مضموناً معيناً يتافق مع الدستور ، وذلك لما يترتب على الأثر الكافش للحكم بعدم الدستورية من آثار خطيرة على النظام القانوني^(٤) . ولوحظ أيضاً أن المجلس الدستوري الفرنسي قد جلأ إلى هذه الوسيلة بحثاً عن التفسير الذي يجعل النص المطعون عليه متفقاً مع الدستور^(٥) .

(١) حكم المحكمة الدستورية الإيطالية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩ مشاراً إليه في مؤلف: Thierry Di Manno, op. cit., p.262.

(٢) حكم المحكمة الدستورية الإيطالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٣ مشاراً إليه في مؤلف: Thierry Di Manno, op. cit., p.263.

(٣) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٣٤ ص ٥٧٤ . Pizzorusso, *Procédures et technique de protection des droits fondamentaux, Cour constitutionnelle Italienne in Cours constitutionnelles Europennes et droits fondamentaux, Actes du II ème colloque d'Aix en provence, Economica, 1982*, p.172.

J. C. Beguin, op. cit., p.187.

(٤)

وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذا المنهج الاستبدالي فقضت^(١) بأن عليها ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية ، كلما كان بسعتها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها إلى أساس آخر يستقيم عقلاً معها ويصححها . وبناء على هذا المنهج التفسيري ، قضت المحكمة بأن قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ حتى وإن صبح القول ببطلانه لصدوره بناء على تنظيم باطل مثلاً في القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية ، يظل محمولاً على نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - التي أحال فعلاً إليها - والتي لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوى الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بغيرتها الأولى إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . فالواضح مما تقدم ، أنه بعد أن استبعدت القاعدة القانونية الواردة في قرار وزير المالية المطعون عليه استبدلت بها المحكمة الدستورية العليا قاعدة أخرى من هذا القرار بحكم إحالته إلى القانون الجمركي الذي يعطى لوزير المالية أو من ينيبه ذات الاختصاص محل النزاع . ومن ناحية أخرى ، فقد طبق حكم المحكمة الدستورية العليا المذكور ذات المنهج الاستبدالي حين قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك فيها نصت عليه من أنه (ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل التي استخدمت في التهريب) . ذلك أن إسقاط القاعدة القانونية التي حكم بعدم دستوريتها لم يولد فراغاً في النص المطعون عليه ، لأن المحكمة انتهت إلى أن الصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً المشار إليها ينعقد مقابل أداء مبلغ التعويض كامل ويؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم محل الصلح ، أما مصادرة البضائع المضبوطة فتتم بناء على نص في القانون يتضمن قاعدةً أمراً لا يجوز الانفاق على خلافها ، وهو ما قضت المحكمة بعدم دستوريته . فالقاعدة القانونية التي استبدلت هي ترتيب المصادرة كأثر للصلح ، والقاعدة التي حلّت محلّها هي أن الصلح يؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى ، أي أن المصادرة تستند إلى نص في القانون مخالف للدستور ولا تستند إلى النص الذي يستمر صحيحاً متنجاً أثراً في انقضاء الدعوى الجنائية .

Guillaume Drago; L'execution des decisions du conseil constitutionnel, Economica, 1991,(١)
p.153.

المطلب الثالث

التفسير التوجيهي

٩٤ - ماهيتها

يتميز التفسير التوجيهي عن غيره من أنواع التفسير السالف بيانها (التفسير المقيد، والتفسير الإنساني بنوعيه)، بأنه يرد على المبادئ التي تحكم تطبيق القواعد التشريعية، ولا يتضمن استخلاص معنى لقاعدة القانونية. وفي هذا النطاق يتميز هذا النوع من التفسير عن التفسير المقيد والتفسير الإنساني في عدة خصائص:

- (١) ترتكز فائدة التفسير التوجيهي "directive" في توجيه القائم على تطبيق التشريع دون أن ينصرف إلى تفسير التشريع في مجال تحديد مدى مطابقته للدستور. فهو بعبارة أخرى يوجه ما يجب أن يكون عليه تطبيق النص التشريعي. ويبدو الاختلاف واضحًا بين التفسير التوجيهي، والتفسير المقيد، والتفسير الإنساني؛ في أن القاضي الدستوري يعتمد عند الفصل في الدعوى الدستورية على الاستدلال القضائي Syllogisme juridictionnel الذي يقوم على المقارنة بين مقدمة كبرى هي القاعدة الدستورية، ومقدمة صغرى هي القاعدة التشريعية، فيلجأ إلى التفسير المقيد أو إلى التفسير الإنساني لتحديد المقدمة الصغرى في مقام تحديد مدى مطابقتها للمقدمة الكبرى، أي مدى اتفاقها مع أحكام الدستور. هذا بخلاف الحال في التفسير التوجيهي، فإنه يعين القاضي العادي (أو جهة الإدارة) عند تطبيق القاعدة التشريعية. وفي هذه الحالة يكون التفسير التوجيهي في تفسير القاعدة التشريعية كمقدمة كبرى في الاستدلال القضائي كأساس لتطبيقها على الواقعة محل البحث، والتي تعتبر مقدمة صغرى في هذا الاستدلال.
- (٢) يرد التفسير المقيد والتفسير الإنساني على النص التشريعي لتحديد القاعدة القانونية المستخلصة منه. أما التفسير التوجيهي فيرد على القاعدة القانونية ذاتها بعد استخلاصها وذلك من زاوية تطبيقها لا تحديد معناها ابتداء.
- (٣) التفسير التوجيهي ليس صالحًا بذاته للتطبيق بغير قرار من الجهة التي يوجه إليها هذا التفسير، بخلاف الأنواع الأخرى، فإنها قابلة للتطبيق تلقائياً «auto».

application» بقوة القاعدة القانونية محل التفسير وما تناله من حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا.

(٤) التفسير التوجيئي هو محض إرشاد أو توصية لما يجب الأخذ به يخضع لتقدير السلطة القائمة بالتطبيق، بخلاف الحال في التفسير المقيد الذي يتنهى إلى الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، فإنه يتصف بالإلزام، ومن ثم لا يعتبر التفسير التوجيئي دعامة للمنطق، ولا أساساً للفصل في أية مسألة دستورية.

(٥) لا يهدف التفسير التوجيئي إلى تحديد النطاق القاعدي للنص بالتضييق أو بالتوسيع، وإنما يهدف إلى مجرد الاستنارة بحكم الدستور لتوجيه السلطة المختصة بالتطبيق سواء كانت هي السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية، مع إعطائها سلطة تقديرية في إقرار ما تراه.

ويرتکر التفسير التوجيئي على أمرین :

(٢) درجة التفسير.

(١) موضوع التفسير.

٩٥ - موضوع التفسير التوجيئي

أما عن موضوع التفسير، فإنه يأتي بمجموعة من المبادئ «principes» ولا يأتي بأى مضمون قاعدى. فالتفسير التوجيئي لا يفسر القاعدة القانونية وإنما يوجه لما يجب أن يكون عليه تطبيقها.

وواقع الأمر، فإن القاعدة القانونية تتضمن تكليفاً بعمل أو بامتناع عن عمل طبقاً لمبدأ معين يعتنقه المشرع. ويعتبر هذا التكليف بما يتصف به من عمومية وتجريد هو جوهر القاعدة القانونية. وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين المبادئ والقواعد، فالأخيرة، يتصف مضمونها بالتحديد والإلزام، أما الأولى فإنها تتصف بالعمومية والإرشاد. فالقواعد القانونية تقدم الحلول القانونية مباشرة بطريقة محددة، أما المبادئ فإنها تقتصر على تقديم الفكر المنطقي الذى يقود إلى نمط معين من الحلول دون التقيد بحل معين فتختار القاعدة القانونية هذا النمط في ضوء هذه المبادئ. فتطبيق المبادئ ينطوى بالضرورة على درجة مرتفعة من السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع تطبقاً لمبدأ معين ما لم تكن مبادئ دستورية يلتزم باحترامها. وكما قال البعض^(١) في تصوير التفرقة بين

Thierry Di Manno, op. cit., p.278.

(١) انظر Zagribelsky مشار إليه في مؤلف:

القواعد والمبادئ، فإن الأولى يجب إطاعتها، أما الثانية فيجب تأييدها. كما تميز المبادئ عن القواعد بدرجة كبيرة من المرونة، فهي بطبيعتها تقدم معايير إرشادية لاتخاذ حل معين تجاه أوضاع غير محددة سلفاً، بخلاف القواعد فإنها تأمر بحل معين يبين ما يجب عمله وما لا يجب عمله. فإذا اختار المشرع هذا الحل وعبر عنه قامت بهذا الاختيار القاعدة القانونية التي تخضع لأنواع التفسير الأخرى (المقيد والإنسائي).

وفيما يتعلق بالمخاطبين بالتفسير التوجيهي، فإنه يؤدي بالنسبة إليهم الدور الذي تؤديه البوصلة تجاه القطب، فهي تشير إليه، ولكنها لا ترسم خط سير تفصيلي للوصول إليه. وكتنبيجة لذلك، فإنه إذا لم يمكن تطبيق التشريع وفقاً للدستور بطريقة محددة تحديداً دقيقاً، فإن التفسير التوجيهي يحدد - على الأقل - نطاقاً دستورياً للسلطات المكلفة بتطبيقه. ويطلب ذلك تحديد المخاطبين بالتفسير الإرشادي، فهو لا يجب أن يكونوا قابلين للتحديد. وبوجه عام، يمكن القول بأن غالبية المخاطبين بهذا التفسير هم السلطات المكلفة مباشرة بتطبيق التشريع؛ وهم بوجه عام الحكومة وهيئاتها الإدارية، والقضاء العادي. وقد عنى المجلس الدستوري الفرنسي باستخدام منهج التفسير التوجيهي لتحديد نطاق أعمال السلطة التنفيذية. وطبق المجلس الدستوري هذا المنهج التفسيري بالنسبة إلى قوانين التفويض التي ترخص طبقاً للمادة ٣٨ من الدستور الفرنسي للحكومة في اصدار أوامر في المجالات التي ينفرد بها التشريع عادة لتنفيذ برنامجهما. فطبقاً لهذه المادة يحدد البرلمان تارixin أهلها لكي تصدر خلاله الأوامر التي تريد الحكومة إصدارها، وثانيهما لكي تودع الحكومة قبل انتقامه مشروع قانون التصديق على هذه الأوامر، وإلا أصبحت ملغاً. فقد وجه المجلس الدستوري الفرنسي الحكومة في هذا الشأن إلى أن نصوص قانون التفويض لا يمكنها أن تسمح لها أثناء ممارسة سلطتها المخولة لها تطبيقاً للمادة ٣٨ من الدستور بأن تفلت من احترام القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وأنه يتبع على المجلس الدستوري أن يتحقق من خلو قانون التفويض من أي نص يسمح بإنكار هذه القواعد والمبادئ^(١).

Décision no.86-207 du 25-26 juin 1986, Rec. p. 61, décision no.86-208 du 1er-2 juillet (1) 1986, Rec. p. 78. Décision no .95-370 du 30 décembre 1995, Recueil jur. const. (1994-1997) p. 650.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار الأوامر التي تصدرها الحكومة قبل التصديق عليها من البرلمان قرارات إدارية تخضع لرقابة في ضوء قانون التفويض. C.E.Lect.3,3 novembre 1961;C.E.Ass.,24 novembre 1961, Favoreu, Ordonnances de l'article 38 de la constitution, Recueil des arrêts du conseil d'Etat, 1987, p. 686 ets. ==

٩٦ - درجة التفسير التوجيهي

أما عن درجة التفسير ، فإنه ينقسم إلى نوعين :

(٢) منهاج مدعم .

(١) منهاج بسيط .

وبالنسبة إلى منهاج البسيط ، فإنه يتمثل في دعوة المحكمة الدستورية للسلطات المكلفة بتطبيق التشريع إلى مراعاة مبدأً يتمتع بالعمومية في مضمونه ، بحيث يحفظ هذه السلطات قدر كبير من الحركة في تفزيذ هذه المهمة . ومن قبيل ذلك في قضاء المحكمة الدستورية الإيطالية توجيه المحكمة للقضاء في ثنياً أحد أحکامها بمراعاة التوازن بين متطلبات سرعة المحاكمة ، وفاعلية مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم^(١) . وفي قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر ، توجيه المحكمة للسلطة التنفيذية بشأن حق التعليم ، أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع موهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقًا مع ميله وملكاته ، وفق القواعد التنظيمية التي يضعها المشرع بما لا يؤدي إلى مصادرة هذا الحق أو الانتهاص منه . وكذا توجيه المحكمة بشأن التعليم العالى بوجوب أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات المجتمع وإنتاجه^(٢) . وكذلك ما قالته المحكمة الدستورية العليا من أنه في نطاق الأغراض التي يتوخاها التعليم ، وانطلاقاً من المسئولية التي تحملها الدولة في مجال إشرافها عليه - وعلى ما تقتضي به المادة ١٨ من الدستور - فإن موقفها منه لا يجوز أن يكون سلبياً أو متراجعاً أو محدوداً^(٣) . وكذلك ما قالته المحكمة الدستورية العليا من أن الأموال التي تجبيها الدولة من ضرائبها العامة ، وثيقة الاتصال بوظائفها الحيوية ، وبيوجه خاص ما تعلق منها بتأمين مجتمعها ، والعمل على تطويره من الناحيتين

== وخلافاً للمجلس الدستوري الفرنسي ، فقد استقرت المحكمة الدستورية الإيطالية على أنه لا يمكن مراقبة دستورية قانون التقويض بمتأنٍ عن الأوامر التي تصدر بناء عليه (طبقاً للمادة ٧٦ من الدستور الإيطالي) ، وذلك على أساس أن قانون التقويض والأوامر الصادرة بناء عليه تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة ، وأنه لا يمكن التتحقق من مدى دستورية قانون التقويض قبل موافقة البرلمان على الأوامر الصادرة بناء عليه (انظر الحكم الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ مشار إليه في p. Thuerry Di M anno, 285.

(١) انظر:

Thierry Di Manno, op. cit., p.294

(٢) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جه (المجلد الأول) ص ١٣٢ .

(٣) دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ ، المجموعة السابقة ج ٧ قاعدة رقم ٤٣ ص ٦٨٣ .

الاجتماعية والاقتصادية . ويلازم ذلك ، أن تقييد السلطة التنفيذية بالقواعد التي ترصدها السلطة التشريعية ليتم بموجبها الانفاق العام ، فلا يكون إسرافاً أو تبذيراً أو إرشاءً أو إغواءً ، بل منضبطاً وأميناً ، مقتضاها ورشيداً^(١) .

أما المنهج المدعم ، فإنه يتمثل في إعطاء مبادئ للسلطات المختصة بالتطبيق تتسم بقدر من العمومية أقل مما هو عليه الحال وفقاً للمنهج البسيط . وهذه المبادئ تهدف إلى إرشاد المخاطبين بها لتحديد الطريق الواجب اتباعه عند تطبيق التشريع . فهي ليست مجرد دعوة إلى السلطات المكلفة بالتطبيق نحو احترام مبدأ عام للعمل بمقتضاه أو احترام مبدأ دستوري معين يعرض بطريقة باللغة العمومية ، ولكنها على العكس من ذلك تعين هذه السلطات على مهمتها في تطبيق التشريع . وواقع الأمر ، فإن التفسير التوجيهي المدعم وإن استوحته المحكمة من الدستور ، إلا أنه لا يقتصر على تقديم مبدأ دستوري في هيئة مادة خام ، وإنما تعنى المحكمة الدستورية من خلاله باستخلاص النتائج المترتبة على هذا المبدأ الدستوري ، لكي تصل إلى مبدأ آخر يعتبر بمثابة امتداد لمبدأ دستوري . فتكون في واقع الأمر إلى حد ما ، حيال مبدأ مستمد من الدستور ، لأنه ينبع من مبدأ دستوري ، ويمثل ضمانة أساسية نحو احترامه من خلال تطبيق القانون . مثال ذلك ، ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر من أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها يتحدد مرتبطاً بوعائهما ، فإذا انتفى هذا الارتباط لم تتوافر الأساس الموضوعية للضريبة^(٢) . فهنا يوجد توجيه من المحكمة بمراعاة الارتباط بين مقدار الضريبة ووعائهما عند ربطها .

(١) دستورية عليا في ٨ إبريل سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج٦ قاعدة رقم ٤٠ ص ٦٠٩ .

(٢) دستورية عليا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج٦ قاعدة رقم ٧ ص ٨٠ .

الباب الخامس

الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

يثير الحكم في الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ثلاثة موضوعات :

(الأول) : الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع .

(الثاني) : الحكم الفاصل في الموضوع .

(الثالث) : أثر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية .

وندرس فيما يلي كلا من هذه المسائل في فصول متعاقبة .

الفصل الأول

الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية

٩٧ - الرقابة على سلامة اتصال المحكمة بالدعوى

تبادر المحكمة الدستورية العليا رقايتها على النصوص التشريعية المطعون عليها متى اتصلت بها الدعوى الدستورية اتصالاً سليماً. ويتوقف هذا الاتصال على اتباع التنظيم الإجرائي السليم للرقابة الدستورية على النحو الذي بيناه آنفاً. وتعتبر الأوضاع التي حددها القانون في إطار هذا التنظيم لاتصال المحكمة الدستورية بالدعوى مسألة متعلقة بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التداعى في المسائل الدستورية وفقاً للإجراءات التي رسماها القانون طبقاً للدستور^(١). ولا تلتزم المحكمة الدستورية بالرأي أو التكيف الذي تعطيه المحكمة العادلة حين تحيل إليها الدعوى الدستورية أو ترخص برفعها. فالمحكمة الدستورية وحدتها هي التي تستقل بتحديد المسألة الدستورية ومدى ارتباطها بالنزاع المعروض على المحكمة العادلة^(٢). ولاشك أن استقلال المحكمة الدستورية بهذا التحديد يرتبط بالدور الدستوري التي دعيت

(١) انظر في هذا المعنى دستورية عليا ١٦ مايو سنة ١٩٨٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٤ قاعدة رقم ٥ ص ٣١، ٥ أكتوبر سنة ١٩٩١ المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٥ ص ٢٢ توفيق سنة ١٩٩١ قاعدة رقم ٨ ص ١، ٣١، أول فبراير سنة ١٩٩٢ قاعدة رقم ٢٠ ص ١٥٨، ٧ مارس سنة ١٩٩٢ قاعدة رقم ٢٣ ص ١٩٩، ٤ يوليه سنة ١٩٩٢ المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١ ص ١٥، ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ المجموعة السابقة (جـ ٥، المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٦ ص ٥٦، ٢١٢ يناير سنة ١٩٩٣ قاعدة رقم ١١ ص ١٢٤، ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ قاعدة رقم ١٧ ص ١٥، ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ قاعدة رقم ٢٤ ص ٢٩٣.

(٢) انظر دستورية عليا في ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧، ٤ إبريل سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٧٩ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

المحكمة لمارسته . وهو ما سبق أن عربنا عنه فيما تقدم في قولنا بأن قبول الدعوى الدستورية متوقف أيضاً على وجود شبهة جدية بعدم الدستورية^(١) .

ولا تتصل المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية ، في حالتين هما عدم الاختصاص ، وعدم القبول .

ونبئ إلى أنه إذا كانت مسائل الاختصاص والقبول سابقة على فحص موضوع الدعوى الدستورية ، إلا أن بحث هذه المسائل قد يتضمن مبدئياً إجراء بحث في النصوص الدستورية والتشريعية وموضوع الدعوى الدستورية لمعرفة ما إذا كان يدخل في اختصاص المحكمة ، أو كانت للخصم مصلحة في الفصل في المسألة الدستورية موضوع الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها^(٢) .

٩٨ - الحكم بعدم الاختصاص

تقضي المحكمة بعدم الاختصاص إذا كانت النصوص المطعون عليها بعدم الدستورية ، مما تخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا ، على النحو الذي أوضحتناه فيما تقدم .

٩٩ - الحكم بعدم القبول

تقضي المحكمة بعدم القبول إذا رفعت الدعوى الدستورية خلافاً للأوضاع التي حددها القانون في التنظيم الإجرائي لاتصال المحكمة بالدعوى وفقاً لما أوضحتناه فيما تقدم . ويعني هذا الحكم عدم قبول النظر في الدعوى الدستورية . ويكون ذلك لأحد الأسباب الآتية :

(أ) عيب شكلي في صحيفة الدعوى كعمل إجرائي ، سواء تعلق بالبيانات الواجب ذكرها بها ، أو بميعاد رفعها ، أو بصفة المحامي الموقّع عليها ، أو عدم إيداع توكيلاً للمحامي الذي وقع على الصحيفة .

(١) مثال ذلك دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٠٦ سنة ١٨ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٩٧ .

(٢) انظر في ذلك :

Roland Ricci, le procès constitutionnel en Italie, Economica, 1996, pp. 46 - 48.

(ب) عدم سلامة اتصال المحكمة بالدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية القائمة على ارتباط المسألة الدستورية بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة العادلة .

(ج) رفع الدعوى الدستورية بعد صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعد دستورية النصوص المطعون عليها . فهذا الحكم كما سنين فيها بعد ينطوي على تفسير النصوص المطعون عليها بأنها مطابقة للدستور، ويحوز بهذا المعنى حجية مطلقة تحول دون الطعن عليها من جديد بعدم الدستورية^(١) .

١٠٠-أحكام إجرائية أخرى

وعدا هاتين الحالتين ، فإن المحكمة تقضى بانقطاع الخصومة إذا توفى المدعى قبل أن تنهي المحكمة للحكم في موضوع الدعوى^(٢) . كما تقضى بإثبات ترك المدعى للخصومة إذا قرر بتركها في الدعوى الدستورية ، بمقتضى توكيلا يخوله ذلك صراحة^(٣) . وتقضى باعتبار الخصومة متهدية إذا كان قد صدر حكم سابق من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص المطعون عليها^(٤) ، وكانت الدعوى الدستورية قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

(١) انظر مثال ذلك دستورية عليا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ١٣ ص ٧٤ ، دستورية عليا في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، المجموعة السابقة جـ٧ قاعدة رقم ١١ ص ٢١٩ .

(٢) دستورية عليا في ٢ نوفمبر سنة ١٩٩١ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٧ ص ٢٩ .

(٣) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٢ ، المجموعة السابقة جـ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٢٧ ص ٢٤٢ .

(٤) انظر مثالا لذلك دستورية عليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ١ ص ٦ ، ٩ دسمبر سنة ١٩٩٣ ، المجموعة السابقة جـ٦ قاعدة رقم ٦ ص ٧٦ ، ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٤ ، المجموعة السابقة جـ٦ قاعدة رقم ٢٧ ص ٣٠٢ ، ٤ إبريل سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٧٩ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، دستورية عليا في ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٨ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٩٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، منشورين في الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٨ .

الفصل الثاني

الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الدستورية

١٠١ - المبادئ التي تحكم الفصل في موضوع الدستورية موضوع الدعوى

يتم الفصل في موضوع الدعوى الدستورية وفقاً لعدة مبادئ تبدو فيما يلى :

(١) مدى مطابقة تفسير النص التشريعى مع تفسير النص الدستورى ، وبعد أن تنتهى المحكمة من تحديد المسألة الدستورية التى يثيرها النص التشريعى المطعون فيه ، تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الدعوى في ضوء مدى مطابقة التفسير الذى حددته للنص التشريعى مع التفسير الذى أعطته للنص الدستورى ، وذلك في ضوء ضوابط الرقابة الدستورية التى حددناها من قبل . فإذا رأت المحكمة أن النصوص التشريعية المطعون عليها مطابقة للدستور قفت برفض الدعوى الدستورية . وإذا رأت أن هذه النصوص غير مطابقة للدستور قفت بعدم الدستورية . وتم هذه المطابقة في ضوء علاقة التدرج بين النصوص الدستورية ، والنصوص التشريعية في النظام القانونى . فالنصوص التشريعية تستند في صحتها إلى النصوص الدستورية الأعلى مرتبة منها والتى تعتبر بالنسبة إليها أساساً يرتكز عليها . والرقابة الدستورية على هذا النحو هي التي تضمن أثر التدرج بين هذين النوعين من النصوص ، فتخضع صحة النصوص التشريعية للشرعية الدستورية^(١) . وذلك باعتبار أن وسيلة الرقابة الدستورية هي في إعمال أثر الرابطة الدستورية بين النصوص التشريعية وما ترتكز عليه من نصوص دستورية ، ف تكون الرقابة على الدستورية هي بالدرجة الأولى رقابة على صحة النصوص التشريعية .

(٢) الفصل في المسائل الدستورية الأولية - فقد يعتمد الفصل في المسألة الدستورية

(١) انظر:

Eisenmann, op. cit., p.22.

G.Drago, op. cit., p.34, 35.

موضوع الدعوى الدستورية على الفصل في مسائل دستورية أولية، يتعين عليها ابتداء أن تفصل فيها. ولا يشترط أن يكون الفصل في هذه المسائل الأولية صريحاً في المتنطق، فقد تتضمنه الأسباب إذا كانت لازمة للفصل في المتنطق. ومن قبيل ذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه كلما صدر قانون لاحق يعتبر أصلح للمتهم، فإن المحكمة لا تبحث مدى اعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم إلا إذا ثبت لها اتفاق القانونين السابق واللاحق مع أحكام الدستور. فإذا ثبت لها هذا الاتفاق وتبين لها أن القانون الجديد أصلح للمتهم كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة لانتفاء المصلحة، إلا أن منطق الحكم لا يخفي منطقاً ضمنياً ورد في الأسباب هو دستورية القانونين القديم والجديد، باعتبار أن اتفاق هذين القانونين مع أحكام الدستور مسألة دستورية فرعية سابقة على بحث مدى اعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم^(١).

ومن ناحية أخرى إذا كانت المسألة الدستورية تتعلق بالعيوب الموضوعية للنصوص المطعون عليها من حيث مخالفتها لقواعد في الدستور، فإنه يتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتحقق ابتداء من استيفاء هذه النصوص للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور، وذلك على أساس أن العيوب الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض في المطاعن الموضوعية، ولكنها تقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالي أن تحررها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدوداً في إطار المطاعن الموضوعية دون سواها، ومن ثم تفرض العيوب الشكلية نفسها على المحكمة دوماً، إذ لا يتصور أن تتجاهلها عند نظر أي مطاعن موضوعية^(٢).

وفي ضوء ما تقدم، يبين أن أسباب الحكم بعدم الدستورية قد تنطوي على أحكام فاصلة في مسائل دستورية فرعية، بجانب الحكم الصادر في المسألة الدستورية الأصلية موضوع الدعوى الدستورية والذي يعتمد كل الاعتماد على الفصل في جميع المسائل الدستورية الفرعية.

(١) راجع دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في العدد ٣ في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨.

(٢) دستورية عليا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ١٢ ص ٥٧.

وقد يؤدي بحث المحكمة لمسألة دستورية أولية إلى التتحقق من عدم دستورية النص المطعون عليه أو بتأكيد دستوريته، ثم يؤدي تحديد المسألة الدستورية موضوع الدعوى الدستورية إلى عدم قبولها شكلاً لانتفاء المصلحة. وعند اجتماع موجبات الفصل في الموضوع مع موجبات الفصل في الشكل يتعين الحكم بعدم القبول لأنها أسبق من الحكم في الموضوع.

(٣) الأصل هو عدم التدخل في السلطة التقديرية للمشرع، فمتى رأت المحكمة الدستورية أن المشرع قد اختار في مجال تنظيم الحقوق البديل الذي يراه أكثر مناسبة لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، فلا تعقيب على تقاديره في المازنة، طالما أن البديل الذي ارتأه المشرع لا مخالفة فيه للدستور^(١). فالدستور لم يقييد السلطة التقديرية للمشرع بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها^(٢). وفي هذا الصدد اهتم القانون الإيطالي الخاص بالمحكمة الدستورية بأن ينص في المادة ٢٨ منه على أن الرقابة على دستورية تشريع أو قرار له قوة القانون تستبعد كل تقادير ذي طبيعة سياسية، كما تستبعد أي رقابة على السلطة التقديرية للبرلمان^(٣).

ويقف وراء هذا المبدأ أن رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع تقييد سلطتها السياسية ويجعل المحكمة تحمل محله في هذه السلطة، وهو ما لا يتفق مع مشروعية القضاء الدستوري. كما أن تقييد المحكمة باحترام قواعد التفسير دون التدخل في سلطة المشرع التقديرية يجنب الوصول بالنظام إلى حكومة القضاة، على أساس أن القاضي الدستوري لا يحكم، وإنما ينحصر دوره في تحديد كلمة الدستور فيها يعرض

(١) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية (دستورية)، مجموعة أحکام الدستورية العليا ج٤، قاعدة رقم ٤٠ ص ٣٣٥ ، وفي ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية (دستورية). مجموعة أحکام الدستورية العليا ج٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٢٦ ص ٢٤ .

(٢) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد ٢١٢ في ٢١ مايو سنة ١٩٩٨ . وفي هذا الحكم، قالت المحكمة الدستورية العليا بأن التمييز في مجال الانتفاع بالعمل – ودونها ضرورة تقتضيها الشروط الموضوعية لتنظيمه – وعلى الأنصب ما اتصل منها بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، وما يحيطها من عناصر بيتها، يكون مخالفًا للدستور.

(٣) A. Pizzorusso, "le contrôle de la cour constitutionnelle italienne sur l'usage parle. législateur de son pouvoir discrétionnaire", AIJC, 1986, p. 35.

عليه . وهذا أكّدت المحكمة الدستورية العليا بأن الرقابة على الدستورية لا شأن لها بالسياسة التشريعية التي يعتنقها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها ، كلما كان تنفيذها - من خلال النصوص القانونية - لا ينافق حكمًا في الدستور^(١) . فعل حد قول المحكمة الدستورية العليا يجب أن تكون الرقابة على الشرعية الدستورية متوازنة لا تميل اندفاعا ولا تراثي تخاذلا مقيّدة بما يصون موجباتها ، ويرعى حقائقها ، وبما لا يعزلها عن جوهرها كأدلة تكفل في آن واحد سيادة الدستور ، ومباعدة السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها الدستورية ، مما لا يجوز معه أن تنزلق المحكمة الدستورية برقابتها إلى جد اقتحام الحدود التي تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها الدستورية في دائرتها^(٢) .

وقد استقر المجلس الدستوري الفرنسي على عدم التحقق من ملاءمة النص التشريعي^(٣) . وقد ثار البحث حين يتطلب الدستور لتدخل المشرع توافر الضرورة ، حول مدى سلطة المحكمة الدستورية في مراقبة المشرع في تقدير هذه الحالة . لقد ذهبت المحكمة الدستورية إلى أنه لا يجوز أن يؤثّم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة ولكنها اشترطت لمراجعة المشرع في هذا التقدير أن يكون التجاوز بصورة واضحة ظاهرة وخارج هذا النطاق^(٤) . وحتى لا تعتبر الرقابة اقتحاما لضمير المشرع ، أكّدت المحكمة أن هذا التقدير لا يجوز أن ينحرف خارج الإطار الذي حدده الدستور^(٥) . مما يفيد أن هذه الرقابة تُصرف إلى حسن تطبيق الدستور لا إلى السلطة التقديرية للمشرع .

وواقع الأمر ، أن المشرع يمارس سلطة التقديرية عند التشريع مستهدفا تحقيق أهداف

(١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

(٢) دستورية عليا في ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٩ ص ١٧٦ .

(٣) Décision no. 89-261 du 28 juillet 1989, Recueil jur. const (1959-1993), op.cit., p. 370.

(٤) انظر دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ٩٧ مكررًا في ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٢٢ ص ٣٩٣ .

(٥) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ العدد (٣) .

الدستور. فالسلطة التقديرية ليست حرية مطلقة ، ولكنها حرية في إطار الأغراض التي يتواхماها الدستور، وإلا تحولت إلى نوع من التحكم الذي ينبعض للرقابة . فإذا انحرفت السلطة التشريعية عن الأهداف التي يتواخماها الدستور، وقعت أعمالها التشريعية تحت طائل الرقابة . والذي يخرج عن نطاق الرقابة هو تقدير الملاعنة لاختيار بدليل بين عدة بدائل كلها تتفق مع أهداف الدستور^(١) .

ويلاحظ أنه في حالة الضرورة يجوز لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور ، إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قووة القانون . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن أن توفر حالة الضرورة - بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها - هي علة اختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة ، بل هي مناط مباشرتها لهذا الاختصاص ، وإليها تنتد الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور لها ولضمان أنها لا تحول هذه الرخصة التشريعية - وهي من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها أو انحرافها^(٢) . ومناط ذلك في رأينا أن يكون خلاف الضرورة واضحًا لا لبس فيه ظاهراً لا يحتاج إلى مراجعة ، حتى لا تتوجل المحكمة الدستورية في مناقشة تقدير السلطة التشريعية لمكونات الضرورة كما رأتها السلطة التنفيذية .

وواضح أن الرقابة الدستورية على تقدير مدى توافر حالة الضرورة يرد بطريق غير مباشر على السلطة التنفيذية عند مباشرتها اختصاصاً استثنائياً مخولاً بحسب الأصل للسلطة التشريعية . ولا يحول دون هذه الرقابة أن يقر مجلس الشعب القرارات التي صدرت في غيابه في حالة الضرورة (المادة ١٤٧) لأن هذا الإقرار لا يصحح العوار الدستوري الذي يشوب تقدير السلطة التنفيذية لحالة الضرورة .

(١) انظر في الموضوع : Pizzorusso, Le contrôle de la Cour constitutionnelle sur l'usage par le législateur de son pouvoir d'appréciation discrétionnaire, *Annuaire International de la Justice constitutionnelle*, 1986, p.35 - 55.

(٢) دستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٣١ ص ٢٨٥ ، ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ ، قاعدة رقم ٢ ص ٤٥ ، ٢ يناير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»

وقد التزمت المحكمة الدستورية بمعيار الخطأ الواضح في التقدير لمراقبة السلطة التقديرية للمشرع في مجال الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب^(١)، وهو ذات النهج الذي سار عليه المجلس الدستوري الفرنسي في اعتناق مبدأ الخطأ الواضح لمراقبة السلطة التقديرية للمشرع^(٢).

ويلاحظ أنه في الأحوال التي تكون فيها نصوص التشريع بالغة العمومية، فإن الرقابة على دستوريتها لا تحول دون إعطاء قدر واسع من حرية التفسير للمحكمة الدستورية. ولتجنب هذه الحرية الواسعة في التفسير التي قد تؤدي إلى التدخل في السلطة التقديرية للمشرع، اتجهت بعض النصوص الدستورية الحديثة (على سبيل المثال في إسبانيا والبرتغال) إلى أن تبين بذاتها الحدود التي يمكن أن يضعها المشرع لمارسة الحقوق والحرفيات. وتعتبر هذه النصوص في ذاتها بمثابة موجه للقضاء الدستوري في تفسير النصوص التشريعية عند ممارسة الرقابة على دستوريتها. مثال ذلك في الدستور المصري ما نصت عليه المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل «إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع». فهذا القيد يعين المحكمة الدستورية في تفسير نصوص التشريع التي تضمن الحرية الشخصية في مواجهة القبض أو التفتيش أو الحبس أو غير ذلك من إجراءات تقييدها. وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٢ / ٢ من الدستور المصري من أن (كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه)^(٣)، يعتبر مؤشراً دستورياً واضحاً في تفسير نوع الجزاء الإجرائي المترتب على أي دليل قوله بنى على تعرضه لأحد عوامل الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد به، وهو البطلان المتعلق بالنظام العام. ولا يحتاج الأمر في ضوء هذا التوجيه الدستوري إلى ممارسة أية حرية في تفسير النص بما يمكن اعتباره تدخلاً في السلطة التقديرية للمشرع.

(١) انظر بند ١٧٨ فيما بعد.

(٢)

Déc. no. 80-127 du 19 et 20 jan 1981, Rec. op. cit., p. 91.

Déc. no. 84-129 du 12 sept. 1984, Rec. op. cit., p. 197.

(٣) نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يحجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداعه بدنياً ومعنويًّا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجنون».

١٠٢- مضمون أحكام المحكمة الدستورية في موضوع الدعوى الدستورية
باستقراء نظم الرقابة على دستورية القوانين ، تقسم أحكام المحكمة الدستورية
بوجه عام إلى ثلاثة أنواع :

١٠٣ - (أولاً): الأحكام البسيطة "Simples"

ويعني بذلك الأحكام الخالصة غير المركبة ، التي تنتج أثرها بغير شرط أو تحفظ .
وينصرف هذا النوع إلى الأشكال الآتية :

(١) الأحكام بعدم الدستورية *Inconstitutionnalité* ، فهي تتضمن إعلاناً أو منطقاً بعدم الدستورية . وفي هذا الصدد يجب التمييز بين نظام الرقابة السابقة ، ونظام الرقابة اللاحقة . ففي الأول يعتبر منطق الحكم عائقاً دون إصدار القاعدة القانونية المخالفة للدستور ، بينما في النظام الثاني يعتبر منطق الحكم محدداً لحذف القاعدة القانونية من النظام القانوني سواء بالغائتها أو بإبطالها حسبما ينص قانون المحكمة . ففي بعض النظم تقتصر المحكمة على إعلان بطلان القاعدة القانونية كما في ألمانيا ، وتركيا ، وأسبانيا^(١) . بينما في بعض النظم الأخرى يقتصر منطق المحكمة على إعلان عدم الدستورية كما في النمسا . والفرق بين الاثنين يدوّن في أثر الحكم ، ففي النظام الأول ، ينصب الأثر على صحة القاعدة القانونية منذ تاريخ العمل بها ، بخلاف النظام الثاني ، فإن الأثر ينصب على إلغاء القاعدة القانونية منذ الحكم بهذا الإلغاء بعد أن كان معهولاً بها . وهناك نظام ثالث في يوغوسلافيا ، حيث يوجد الحكم بإعلان عدم الدستورية دون أن يتربّ عليه حالاً أثّر في إلغاء القاعدة القانونية المطعون عليها . ففي يوغوسلافيا يتربّ على هذا الحكم إخطار البرلمان به حتى يتمكن في خلال ستة شهور (يمكن مدّها) من تعديلها على نحو يجعل القاعدة القانونية المحكوم بعدم دستوريتها مطابقة للدستور . فإذا لم يقم البرلمان بذلك في المدة المحددة تصدر المحكمة حكمها ثانياً بإلغاء تطبيق القاعدة القانونية .

Cardoso da costa; Rapport Général; La justice constitutionnelle dans le cadre des pouvoirs de l'Etat, VII ème conférences des Cours constitutionnelles Européennes, Lisbonne, 26 - 30 Avril 1987, Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1987, p.26, 48, 99.

وأيا كان الحكم بعدم الدستورية ، فإن مضمونه يوجه عام يتحدد في ضوء موضوع الدعوى الدستورية سواء في نظام الرقابة الدستورية المجردة "Abstrait" أو الرقابة الدستورية المحددة "Concrét".

(٢) الأحكام الراضة للدعوى الدستورية . وتحتفل هذه الأحكام في مضمونها ، وإن اتحدت في جوهرها السلبي بالنسبة إلى الدعوى الدستورية . ففي سويسرا ، يكون الحكم بعدم إعلان عدم الدستورية "Non déclaration d'inconstitutionnalité" . ويكون الحكم بنفس المنطق في البرتغال في حالة الرقابة الدستورية المجردة . بينما يكون الحكم بعدم القبول أو برفض الدعوى أو الطعن ، أو برفض المسألة الدستورية (كما في إسبانيا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وأيرلندا والنمسا) ^(١) .

٤ - (ثانياً): الأحكام الوسيطة "Intermédiaires"

ويقصد بها تلك الأحكام التي تصدر في الأحوال التي تريد فيها المحكمة أن تتفادى الحكم بعدم الدستورية لأسباب تقدّرها ، منها المحافظة على الأمن القانوني . ويتمثل هذا النوع من الأحكام في الأشكال الآتية :

(١) أحكام بالتفسير المطابق للدستور وفقاً لنهج معين في التفسير تلجم إليه المحكمة للحيلولة دون الحكم بعدم الدستورية ، سواء انصب هذا النهج على تفسير القاعدة الدستورية أو تفسير القاعدة القانونية التشريعية . وقد بحثنا هذا النهج عند بحث سلطة المحكمة في التفسير . وتعتبر هذه الأحكام نوعاً من الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية .

(٢) أحكام بعدم الدستورية الجزئي "Institutionnalité partielle" حيث ينصب منطق الحكم بعدم الدستورية على جزء من النص التشريعي المطعون عليه أو على فقرة أو عبارة منه أو على مجرد أحد أبعاد القاعدة القانونية التي يتضمنها النص . ويطلق على هذا الأسلوب بعدم الدستورية الجزئي (من الناحية الكيفية) . ويتوقف هذا الحكم على إمكان الفصل بين أكثر من معنى يرتبه النص المطعون عليه ، فإذا كانت المعانى غير قابلة للانقسام تغدر إصدار هذا النوع من الأحكام . وتعتبر نوعاً من الأحكام بعدم الدستورية .

Cardoso de costa, op. cit., p.27.

(١)

(٣) أحكام مشروطة "Décisions conditionnelles" وهي التي تدعى المشرع إلى تعديل النص المطعون عليه بما يتفق مع الدستور، أو التي تقرر مجرد الإعلان بعدم مطابقة القاعدة القانونية الواردة بالنص للدستور، دون الحكم بعدم الدستورية. وهذا النوع من الأحكام لا يؤدي إلى عدم تطبيق القاعدة القانونية المعلن عدم دستوريتها. وقد استحدثته المحكمة الدستورية الألمانية لأسباب تتعلق بالنظام الدستوري وهي المحافظة على الأمن القانوني "Securité juridique" ، الأمر الذي يحتم الإبقاء على سريان القاعدة غير الدستورية لمدة انتقالية لتفادي آية نتائج تمس النظام الدستوري "Ordre constitutionnel". ويلتزم المشرع في هذه الحالة إلى أن يتكيف مع الدستور بتعديل النص الذي صدر بشأنه الحكم بإعلان عدم مطابقته للدستور. ويلتزم المشرع أيضا عند إجراء التعديل التشريعي بأن يضع القواعد المناسبة التي تسرى على الماضي احتراما لمبدأ المساواة أمام القانون^(١).

وهذا النوع من الأحكام يقف وسطا بين الأحكام برفض الدعوى الدستورية والأحكام بعدم الدستورية، وقد ساه البعض بالطريق الثالث للأحكام^(٢). وقد استخدم المجلس الدستوري الفرنسي هذا الطريق من الأحكام مؤسسا قراره بالدستورية على تفسير إنشائي معين للنص التشريعي يعتبر شرطا لدستوريته. وقد نبه الفقه الدستوري إلى أن مشروعية التفسير الذي يتوقف عليه رفض الدعوى الدستورية يجب أن يحترم كلام من الدستور والبرلمان، مما مقتضاه أن انفراد المجلس الدستوري بتفسير معين لتجنب الحكم بعدم الدستورية يجب أن يحافظ على كل من الدستور وإرادة المشرع^(٣).

وسوف نبحث هذا النوع من الأحكام بشيء من الإيضاح عند دراسة الأمن القانوني في مجال بحث أثر الحكم بعدم الدستورية.

وبجانب هذا الشكل من الأحكام، هناك أحكام بعد أن قضت بعدم الدستورية، أوضحت مجموعة من المبادئ التي يجب على القانون الجديد احترامها حتى يصبح

Wolfgang Zeidler; Cours constitutionnelle Fédérale Allemande, Annuaire international de(١) justice constitutionnelle, Economica, 1987, p.51.

Alexandre Viala, Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, L.G.D.J., Paris, p. 18. (٢)

Alexandre Viala, op. cit., p. 45. (٣)

مطابقا للدستور. وقد أشار التقرير البرتغالي المقدم إلى المؤتمر السابع للمحاكم الدستورية الأوروبية (الشبونة من ٢٦ إلى ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٧) إلى أن المحكمة الدستورية البرتغالية أصدرت حكمين في هذا المعنى، يبين منها أن المحكمة بعد أن قضت بعدم دستورية قاعدة قانونية حول التعويض عنإصابة العمل أو المرض بسبب المهمة لمخالفتها مبدأ المساواة، لم تقتصر على ذلك، وإنما حددت القاعدة القانونية التي يجب على البرلمان إقرارها لكي تخل محل القاعدة غير الدستورية^(١). وهذا النوع من الأحكام لا يقيد المشرع من الناحية الدستورية، إلا من حيث تفسير الدستور، إذا كان هذا التفسير دعامة لازمة لمنطق الحكم.

٥- (ثالثا): الأحكام الاندماجية "Intégratives" أو الاستبدالية "Substitutives"

وقد عرف هذا النوع من الأحكام في إيطاليا حيث استطاعت المحكمة الدستورية من خلال التفسير تكميل بعض النصوص بمبادئ جديدة مستخلصة من القواعد العامة، لإعطائها معنى جديدا غير المعنى الذي تدل عليه، وذلك تجنبا لوقوع النص في حماة عدم الدستورية، حتى أن البعض انتقد هذا الأسلوب ورمى هذا النوع من الأحكام بأنها تلتف حول القاعدة القانونية^(٢). وقد عرضنا من قبل المنهج الاستبدالي في التفسير والذي يؤدي إلى هذا النوع من الأحكام^(٣)، ويندرج تحت الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.

(١) Almeids; Le tribunal constitutionnelle portugais, Annuaire International de justice constitutionnelle, Economica, 1987, p.210.

(٢) Génevois, Annuaire 1987, op. cit., p.178, 179.

(٣) انظر ما تقدم بند ٨٦.

الفصل الثالث

أثر الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية

١٠٦ - المشكلة موضوع البحث:

يفترض هذا البحث أننا حيال نظام دستوري هرمي يقع الدستور في قمته، وتدرج القواعد القانونية من حيث صحتها فتختضع للقاعدة التي تعلوها، ولا يجوز أن تتعارض معها وإلا فقدت شرط صحتها. ومن هنا، تؤدي مصادر النظام القانوني دورا هاما في صحة قواعده القانونية. فالدستور بوصفه المصدر الأساسي يحدد شروط صحة كافة القواعد القانونية التي تدنوه مرتبة. ويقع التشريع في مركز الوسط من النظام القانوني، فبينما يتبع لصحته أن يكون متوافقا مع الدستور، فإنه في ذات الوقت يحدد شروط صحة اللائحة باعتبارها أدنى منه مرتبة. وهكذا بينما يتحكم الدستور في تحديد شروط صحة كافة القواعد القانونية الأدنى منه مرتبة ومنها التشريع، فإن التشريع لا يتحكم إلا في شروط صحة القواعد القانونية التي تعبر عنها نصوص اللائحة.

وقد جاءت الرقابة على الدستورية ضمانا هاما لسيادة الدستور. وخاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحرفيات. وهنا يثور التساؤل عن الحكم الصادر بناء على هذه الرقابة في صحة القواعد القانونية التالية له في المرتبة، فهل يقتصر أثر هذه القوة على أطراف الدعوى أم يمتد إلى الكافة؟ وهو ما يتوقف على تحديد طبيعة الدعوى الدستورية. وإذا كان للحكم قوة تمتدى إلى الكافة، فما نطاق هذه القوة في حالة الحكم بعدم الدستورية من حيث الزمان؟ هذا السؤال الأخير يتمثل فيما إذا كان الحكم بعدم الدستورية يمتد أثره إلى القاعدة القانونية المحكوم بعدم دستوريتها منذ تاريخ العمل بها أم يبدأ منذ صدور الحكم بعدم الدستورية.

هذه هي أهم جوانب المشكلة نعرضها ابتداء تصيلا للمفاهيم والحقائق وعميقا لأساسها المنطقي.

المبحث الأول

حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية

١٠٧- الطبيعة العينية للدعوى الدستورية

يتوقف تحديد طبيعة الدعوى الدستورية على شكل الرقابة الدستورية ، فإذا كان الشكل يأخذ صورة الرقابة الفرعية خلال نظر الدعوى الموضوعية – كما هو الحال في النموذج الأمريكي "Judicial review" ، فإن آثار الحكم بعدم الدستورية تلحق بالحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية ، لأن المسألة الدستورية كانت مجرد مسألة أولية بحث عرضا أثناء نظر هذه الدعوى بمناسبة الفصل في موضوعها ، واقتصرت المحكمة على عدم تطبيق القاعدة التشريعية المخالفة للدستور ، دون أن تصدر حكمها في مصير هذه القاعدة في النظام القانوني . ومن ثم ، فإن آثر الحكم بعدم الدستورية ينحصر في أطراف الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية الأصلية ، نظرا للطابع الشخصي للدعوى الأصلية . فهنا يندمج الحكم بعدم الدستورية في الحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية ، ويحيوز قوة الأمر المقضى rés judicata التي تنحصر بين أطراف الخصوم ، ولا يكون لها أي آثر على صحة القواعد القانونية ، أو نفاذها . وكل ما لهذا الحكم من آثر يتعدى نطاق الخصوم ينحصر في مجرد اعتباره سابقة قضائية Précé-dent تستمد قوتها من قيمتها في النظام القضائي المعمول به^(١).

أما الأشكال الأخرى للرقابة الدستورية اللاحقة سواء كانت مجردة ، أو محددة ، أو مباشرة فيها يتعلق بالحقوق والحرفيات ؛ فإنها تثير المسألة الدستورية وحدتها بعيدة عن المسألة الموضوعية التي تبحث أمام القضاء العادي أو التي يكون هذا القضاء قد فرغ من بحثها (كما في نظام الدعوى المباشرة من الأفراد) . والحكم الفاصل في النزاع حول هذه

(١) انظر : Alessandro Pizzorusso; Les effets des décisions du juge constitutionnel, Annuaire International de Justice constitutionnelle, Economica, 1994, p.12.

المسألة وإن كان يبحث مدى المطابقة بين القاعدة الدستورية ، والقاعدة القانونية المطعون عليها ، إلا أنه يمس القاعدة القانونية محل الرقابة الدستورية ، سواء بطريقة مجرد (كما في شكل الرقابة المجردة) ، أو بمناسبة حالة محددة معروضة على القضاء العادى (كما في شكل الرقابة المحددة) أو بمناسبة دعوى مباشرة من أحد الأفراد لتعريضه لأذى في أحد حقوقه أو حرياته . وأيا كانت بواعث الرقابة في مختلف الأشكال السابقة ، فإن المحكمة الدستورية مدعوة لبحث مدى توافق المصدر الأسنى وهو الدستور مع مصادر القواعد القانونية الأخرى . ومن ثم ، فإن الدعوى الدستورية تكتسب طابعاً عينياً لأنها تبحث في مدى توافق القاعدة الدستورية مع سائر القواعد القانونية . ويكون الحكم الصادر فيها ذا أثر قاعدى أو معياري "Effect normatif" وهو الأثر الذى يمس القاعدة القانونية محل الرقابة وهذا هو مناط عينيتها .

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الدعوى الدستورية تدرج تحت الدعاوى العينية التي تقوم في جوهرها على مقابلة النصوص التشريعية بأحكام الدستور تحريراً لتطابقها معها إعلاه للشرعية الدستورية . ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية ، أو هي بالآخر محلها ، وإهدارها يقدر تعارضها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تتبعها هذه الخصومة^(١) . ولما كانت النصوص القانونية تخاطب الكافة سواء كانوا من الأفراد أو من سلطات الدولة ، فإن أحكامها في الدعاوى الدستورية تخاطب هؤلاء الكافة . ويتربّ على التكييف القانوني

(١) دستورية عليا في ٦ يونيو سنة ١٩٨٧ ، بمجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٤ ، قاعدة رقم ٨ ص ٥٦ و ٧ ص ٥٦ ، المجموعة السابقة جـ ٤ ، قاعدة رقم ١٥ ص ٤٨٨ إبريل سنة ١٩٨٩ ، المجموعة السابقة جـ ٤ ، قاعدة رقم ٢٥ ص ٦٤١٨٣ يونيو سنة ١٩٩١ ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ١ ص ٥٩ أكتوبر سنة ١٩٩١ ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٣ ص ٧ : ١٤ مارس سنة ١٩٩٢ ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ٢٢ ص ٢٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤ إبريل سنة ١٩٩٢ المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ٣٢ ص ٢٩٨ ، ١٦ ، ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٣٤ ص ٦٤٣٠٧ فبراير سنة ١٩٩٣ ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ٩ ص ٤٧٩ ، (المجلد الثاني) ، ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣ ، المجموعة السابقة جـ ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ١٥ ص ٥٢٣ ، ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، المجموعة السابقة جـ ٦ ، قاعدة رقم ٢ ص ٦٥٠ ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ المجموعة السابقة جـ ٦ قاعدة رقم ٦ ص ٧٦ ، أول يناير سنة ١٩٩٤ ، المجموعة السابقة جـ ٦ قاعدة رقم ١١ ص ١٧ .

للدعوى الدستورية في أشكال الرقابة اللاحقة - عدا الرقابة الفرعية المعروفة في النموذج الأمريكي - بأنها دعوى عينية، نتيجة بالغة الأهمية هي الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في مواجهة الكافة "erga omnes" ، واعتبارها ملزمة لجميع سلطات الدولة . فالطابع العيني للدعوى المصاحب للأثر القاعدى للحكم الصادر فيها لا يحصر نطاق حجية أحكامها فى أطراف الدعوى . وعلة ذلك واضحة كما أكدنا من قبل ، وهى أن الدعوى الدستورية تهدف إلى محاكمة القواعد غير المطابقة للدستور أمام المحكمة الدستورية في نزاع محدد يدور حول مدى مطابقة القواعد لأحكام الدستور . فالدعوى الدستورية خلافاً للدعوى الموضوعية تختص النصوص الذى تعبّر عن هذه القواعد ، ولا تختص شخصاً معيناً . وليس لأطراف الدعوى الدستورية من أهمية إلا في اعتبارهم امتداداً للدعوى الموضوعية في هذا النوع من الرقابة ، تعيراً عن شرط المصلحة الشخصية الذى يعتبر لازماً لقبول الدعوى الدستورية في الرقابة المحددة أو الرقابة بناء على الدعاوى المباشرة من الأفراد .

ولا جدال في الحجية المطلقة للأحكام بعدم الدستورية في كثير من النظم الدستورية التي أخذت بالنموذج الأوروبي (المانيا ، والنمسا ، وأسبانيا ، وإيطاليا)⁽¹⁾ . وقد ميزت بعض الدول فيها يتعلق بهذه الحجية ، مثل البرتغال ويلجيكًا بين الرقابة المجردة والرقابة المحددة . فلا تكون الحجية مطلقة في نظامها القانوني إلا في شكل الرقابة المجردة "Abstrait" ، ولا تثبت الحجية إلا بين أطراف الدعوى في شكل الرقابة المحددة "Concret" . على أنه وفقاً للقانون البرتغالي إذا قضت المحكمة بعدم دستورية قاعدة قانونية معينة ثلاثة مرات وفقاً لشكل الرقابة المحددة ، يجوز لأحد القضاة أو للنيابة

José Manuel cardoso da costa, op. cit., p.32.

(1)

W.Zeidler Cour constitutionnelle Fédérale Allemande, op. cit., p.52.

Cour constitutionnelle Autrichienne, op. cit., p.80.

Tribunal constitutionnel Espagnol, op. cit., p.112.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية النمساوية إلى أن هذه الحجية المطلقة تثبت لأحكام عدم الدستورية ، ولو كانت بناء على شكل الرقابة المحددة ، وأن هذه الحجية لها نطاق أوسع من النزاع المحدد الذي صدر بمناسبة الحكم بعدم الدستورية والحكم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ . (المراجع السابق من ١١٤).

Cour constitutionnelle Italienne,op. cit., p.185.

العامة أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا إضفاء الحجية المطلقة على الحكم بعدم دستورية هذه القاعدة القانونية.

وفي مصر، يجوز قضاء المحكمة الدستورية العليا - فيها فصلت فيه في الداعوى الدستورية - حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها من جديد على هذه المحكمة لراجعتها، وذلك بناء على الطبيعة العينية - للدعوى الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور، أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور، منصرفًا فحسب إلى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها بل يعتبر متعديا إلى الكافة منسحبا إلى كل سلطة فى الدولة^(١). ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن النصوص المطعون عليها، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن دستوريتها أو عدم دستوريتها. ومن ثم، لا يعتبر منصرفًا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كافة^(٢).

ويتعين التمييز من حيث الحجية بين ما إذا كانت المطاعن الدستورية تقوم فى مبنائهما على عيوب شكلية فى البناء التشريعى للنصوص المطعون عليها أو تقوم على عيوب موضوعية فى هذه النصوص. ففى الحالة الأولى حين يكون نطاق الطعن منحصرًا فى المطاعن الشكلية، يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقا بها وحدها، ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهرا للنصوص المطعون عليها من عيوبها الموضوعية. أما فى الحالة الثانية حين يكون نطاق الطعن منحصرًا فى المطاعن الموضوعية، يكون قرار المحكمة بشأنها منطريا لزوما على استيفاء النصوص المطعون عليها للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعا من العودة لبحثها، وذلك باعتبار أن المحكمة يتبعن

(١) دستورية عليا فى ١٦ مايو ١٩٩٢ فى القضية رقم ٣٠ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، و٩٨ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، و٧ نوفمبر ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، و٥ سبتمبر ١٩٩٣ فى القضية رقم ٥ سنة ١٢ قضائية «دستورية»، و٢٢ فبراير ١٩٩٧ فى القضية رقم ٤٨ سنة ١٧ قضائية «دستورية»، و١٥ مارس سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا فى ٦ فبراير سنة ١٩٩٣، بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٣ ص ١٥٠ . وانظر دستورية عليا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ فى القضية رقم ٤٩ لسنة ٣ قضائية «دستورية»، ٤ يونيو سنة ١٩٨٨ فى القضية رقم ١٣٦ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، ١٩ يونيو سنة ١٩٨٨ فى القضية رقم ١٥ لسنة ٧ قضائية «دستورية».

عليها قبل نظر المطاعن الموضوعية التتحقق من مدى استيفاء النصوص المطعون عليها
لبنيانها الشكلي الذي تطلبه الدستور^(١).

ويترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية إعمالاً لنص المادة ١٧٨ من الدستور والمادة ٣/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا. فإذا ترتب على هذا الحكم توقييد حق للتقاضي، فإن مدة تقادم هذا الحق تبدأ من تاريخ اليوم التالي لنشر هذا الحكم لا من تاريخ صدوره^(٢).

ويلاحظ أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص في فقرته الأولى من المادة ٤٩ على أن (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير الملزم لجميع سلطات الدولة وللكلافة). ونصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٤٩ المذكورة على أن يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلیغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

ولاشك في أن القوة الإلزامية لأحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر تحظى بالقيمة الدستورية، لأن الدستور قد أناط بالقانون تحديد المقصود بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح (المادة ١/١٧٥). كما ترك للقانون تنظيم ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار (المادة ١٧٨). ويعتبر قانون المحكمة الدستورية في هذا الشأن من القوانين المكملة للدستور بالمعنى المقصود في المادة ١٩٥ منه. وما كان يمكن لأحكام المحكمة الدستورية العليا أن تكون ملزمة للجميع بغير سند دستوري، باعتبار أن تغيير القوة الإلزامية للتشريع كما حددها الدستور لا تترتب إلا وفقاً للدستور نفسه. فلا يملك التشريع أن يعطل حكمها من أحكام الدستور. وكل ما تملكه المحاكم

(١) دستورية عليا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) القاعدة رقم ١٢ ص ٥٧، ٦ إبريل سنة ١٩٩٦، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٧ قاعدة رقم ٣١ ص ٥٤٠.

(٢) نقض مدنى في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠ الطعنان رقم ٥٠٧، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ قضائية، مجموعة الأحكام س ٩٣٧ ص ٣.

بغير سند دستوري هو الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، أو اعتبار الدستور ناسخا للتشريع السابق إذا كانت نصوصه صالحة للتطبيق مباشرة.

وواضح من المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن أحکام هذه المحكمة ملزمة لسلطات الدولة الشرعية والتنفيذية والقضائية. فهذه الأحكام تناول حجية مطلقة وغير قابلة للطعن. ويترتب على الحكم بعدم دستورية النص التشريعي أيًا كان مصدره (القانون أو اللائحة) اختفاء النص الذي تقررت إدانته بعدم الدستورية من النظام القانوني، أيًا كان العيب الدستوري الذي شابه سواء كان شكلياً أو موضوعياً^(١).

فإذا حكم بدستورية النص التشريعي اعتبرت مطابقته للدستور حقيقة مطلقة غير قابلة للجدل مرة أخرى أمام جميع سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية. إلا أن هذه المطابقة يقتصر أثراها على النص التشريعي محل البحث والذي راقت المحكمة دستوريته دون أن تتدلى غير ذلك من النصوص التشريعية التي لم تقل فيها المحكمة كلمتها، حتى ولو كانت مرتبطة بالنص التشريعي محل الطعن طالما أن المحكمة لم تستوضح هذا الارتباط ولم تفصل فيه أوفي أثره.

ولا تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا على منطوقه ، بل تتدلى إلى أسبابه التي تعتبر دعامة أساسية لا يستقيم المنطق بغيرها . وقد تتضمن هذه الأسباب أحکاماً فاصلة في مسائل دستورية فرعية؛ فتشكل مع الحكم الوارد في المنطوق وحدة لا تنفص ، ومن ثم تكون هذه الأسباب كذلك ملزمة للناس كافة ولكل سلطة في الدولة^(٢).

ويلاحظ أن المحكمة العليا الصادرة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والتي كان من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين ، لم تنشأ بناء على سند دستوري ، لأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا لم يتقرر إلا بناء على دستور ١٩٧١ . ومن ثم ، فإن أحکام

(١) هذا وكان النائب حامد محمد الشناوى عضو مجلس الشعب عن بور سعيد قد تقدم في ١٢/٧/١٩٩٧ باقتراح بمشروع قانون ينص على أنه في حالة صدور حكم يقضى بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يتم إعادة النص إلى مجلس الشعب لتحقيق المواءمة الدستورية في شأنه . وقد رفضت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب هذا الاقتراح .

(٢) دستورية عليا في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ ٦ قاعدة رقم ١ «تفسير» ص ٧٦٣ ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية». الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧ ، ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧ .

هذه المحكمة سواء بعدم الدستورية أو بالدستورية لا يمكن أن تكون لها قوة إلزامية مطلقة تغير من القوة الإلزامية للتشريع كما حدده الدستور، وذلك في الفترة السابقة على العمل بدستور ١٩٧١ الذي نص (المادة ١٩٢) على استمرار هذه المحكمة إلى حين تشكيل المحكمة الدستورية العليا، مما يعني إضفاء القيمة الدستورية على هذه المحكمة في الفترة الانتقالية التي تبدأ منذ العمل بالدستور إلى حين تشكيل المحكمة الدستورية العليا. فما تملكه المحكمة الدستورية من سلطات في تحديد مضمون القواعد القانونية ومدى ارتباطها بالدستور، لابد أن يقوم على سند من الدستور الذي ينظم سلطات الدولة، حتى تكون لأحكامها قوة إلزامية على هذه السلطات.

١٠٨ - تنفيذ الحكم بعدم الدستورية

يتربى على الحكم بعدم الدستورية التزام سلطات الدولة بتنفيذها على النحو الآتى :

(١) عدم اعتداد السلطة التشريعية (مجلس الشعب) بالنص الذى حكم بعدم دستوريته، ويتعين عليها استبدال نص جديد به يتفق مع أحكام الدستور إذا ما رأت موجباً لهذا النص . وإذا شمل الحكم بعدم الدستورية النصوص الكاملة لقانون تعين إقرار قانون جديد يحل محله ، والعمل على الحيلولة دون التعرض لأنحصار الفراغ القانوني الذى قد ينجم عن ذلك^(١) .

(٢) بالنسبة إلى السلطة التنفيذية ، فإنه إذا كان النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته من نصوص إحدى اللوائح تعين عدم الاعتداد به وإحلال نص جديد يتفق مع أحكام الدستور بدلاً منه . أما إذا كان النص التشريعى المذكور من نصوص التشريع ، فعليها الامتناع عن تنفيذه ويمكنها إعداد مشروع قانون يتفادى العيب الدستورى وتقدمه إلى مجلس الشعب .

(٣) بالنسبة إلى المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائى ، فإنها ملزمة بتنفيذ الحكم ، وذلك بعدم الاعتداد بالنص التشريعى المقصى بعدم دستوريته ، فلا يجوز لها تطبيقه على ما يعرض عليها من دعاوى .

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا تستمد سلطتها في هذا الإلزام من وظيفة المحكمة الدستورية العليا لتأكيد وحدة ومقاسك النظام القانوني الذي يكفله الدستور ،

G. Drago, op. cit., p.93.

(١) انظر:

ومن سلطتها وحدها دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ومن ثم فإن كلمة المحكمة الدستورية العليا بشأن القاعدة الأعلى وهي القاعدة الدستورية تجعل كلمتها نافذة على جميع المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي. وتأسساً على الأصل الذي ينبع عنه هذا المبدأ، فإنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، وكان ذلك هو المحرك للخصوصية الدستورية، فإن عليها بعد تقدير هذه الجدية أن تلزم قضاها بذلك، فلا تنحى، وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة ١٧٥ من الدستور التي تحول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح؛ الأمر الذي يقتضي ألا تعاقب هذه المحكمة بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولائتها المذكورة. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه إذا عدلت محكمة الموضوع عن تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية وفصلت في الموضوع بعد أن تحركت الخصومة الدستورية، فإنها قد فصلت في النزاع الموضوعي بعد أن اتحسرت ولائتها بشأنه، إلا أن هذه الولاية تعود إليها من جديد بعد أن تفصل المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية، لكن تفصل محكمة الموضوع في النزاع الذي كان مطروحاً عليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الراهن، دون تقيد بالحكم الصادر عنها في النزاع الموضوعي^(١). ومؤدي هذا القضاء اعتبار الحكم الصادر من محكمة الموضوع قبل البت في المسألة الدستورية التي انعقدت الخصومة بشأنها، منعدما قانوناً على أساس انعدام الولاية، وتلتزم محكمة الموضوع بتنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن ولو كان حكمها نهائياً أو باتاً؛ لأنه جاء فاصلاً في مسألة دستورية تتعلق بولاية المحكمة الدستورية العليا^(٢)، بالإضافة إلى فصله في المسألة الدستورية المتعلقة بالنصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها. والأمر هنا مناطه تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا.

(١) دستورية عليا في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٠ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٩، ١٨ إبريل سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٦.

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت في إحدى حالات التنازع السليبي في الاختصاص بإضفاء الولاية من جديد على المحكمة ولو كان حكمها في هذا الشأن نهائياً (دستورية عليا في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «تنازع اختصاص»).

(٢) انظر فيها بعد بندى ١١٢ و ١١٣ حول سلطة المحكمة الدستورية في الفصل في مسائل دستورية فرعية قبل الفصل في المسألة الدستورية الأصلية.

١٠٩- حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية

اختلفت اتجاهات القضاء الدستوري في هذا الشأن. فذهب البعض إلى مساواة الحكم برفض الدعوى الدستورية بالحكم بعدم الدستورية فيما يتعلق بالحجية المطلقة^(١). وذهب البعض إلى أن هذه الحجية قاصرة على العيوب الدستورية التي كانت محل للدعوى الدستورية دون غيرها من المطاعن الأخرى^(٢). وذهب البعض الآخر إلى أن الحجية المطلقة ثبتت في الحكم الصادر بناء على الرقابة المجردة دون الرقابة المحددة ، أو الرقابة بناء على دعوى مباشرة من الأفراد، وأنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يكون للحكم حجية قاصرة على النزاع المعروض على القاضى العادى^(٣). واتجهت ترکيا إلى إعطاء الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية حجية مطلقة لمدة عشر سنوات فقط^(٤). بينما أنكر البعض (البرتغال) أية حجية للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية^(٥).

وفي مصر، اختلف الفقه في هذا الشأن، فذهب البعض إلى أن الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية هو حكم ذو حجية نسبية فقط لا تحول دون إعادة طرح المسألة الدستورية مرة أخرى للبحث بمناسبة نزاعات أخرى، ولو كانت بين ذات الخصوم في النزاع الأول^(٦). وقد أخذت المحكمة العليا (التي كان لها اختصاص المحكمة الدستورية العليا قبل إلغائها) بهذا الاتجاه، فقضت بأن قضاء هذه المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وبعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ليس له حجية على الكافة، ولا يحول دون الفصل في الدعوى القائمة المرفوعة من مدعين لم يكن أيهما طرفًا في الدعوى التي قضى

W.Zeidler, op. cit., p.52.

(١) في القضاء الدستوري الألماني:

Tribunal constitutionnel Espagnol, op. cit., 112, 113, 130.

وفي القضاء الأسباني:

وقد نصت المادة ٢/٣٨ من قانون المحكمة الدستورية الأسبانية على أن الأحكام الصادرة بالرفض في الطعون الدستورية تمنع إثارة نفس المسألة الدستورية من خلال ذات الطعن.

(٢) وفي القضاء النمساوي:

F. Loloum, Constitutionnelle Autrichienne, Annuaire, 1987, op. cit., p.80.

(٣) في القضاء الدستوري الإيطالي:

B.Genevois, Cour constitutionnelle Italienne, op. cit., p.173, p.184.

وفي القضاء الدستوري البولندي والبلجيكي:

José Manuel carloso de costa, op. cit., p.32.

(٤)

José Manuel carloso de costa, op. cit., p.32.

(٥)

Alemida; Le Tribunal constitutionnal portugais, op. cit., p.212.

(٦) الدكتور حمد السيد زهران، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في إيطاليا، مجلة إدارة قضايا الحكومة،

العدد الأول ١٩٧٠ ص ١٤٢ .

فيها برفض الطعن بعدم دستورية التشريعين آنفي الذكر^(١).

إلا أن المحكمة الدستورية العليا لم تأخذ بهذا الاتجاه، واستقر قضاها على أن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها، والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافية، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء كانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، أم إلى دستوريته^(٢).

وفي صدد حجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية ، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن هذه الحجية تعنى براءة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور مما يعييها دستوريا ، أو إلى عدم وجود ما أخذ عليها لمخالفتها الدستور، لأنها لا تقع بالمخالفة التي نسبها الخصم إليها ، أو التي أثارتها محكمة الموضوع في شأنها ، بل تجيئ بصرها في النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتکاملة لأحكامها لتحديد على ضوئها توافق النصوص المطعون عليها أو تعارضها معها^(٣).

إلا أن منطق حكم المحكمة بناء على هذه الحجية مختلف حسبما يكون عليه الحكم السابق الصادر في نفس المسألة الدستورية . فإذا كان الحكم صادرا برفض الدعوى الدستورية ، استخلصت المحكمة من ذلك أن الحكم انتهى إلى موافقة النص المطعون فيه لأحكام الدستور، وقضت في الدعوى الجديدة بعدم قبولها^(٤). وخلافاً لذلك ، فإنه

(١) المحكمة العليا في ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ في القضية رقم ٨ لسنة ٣ قضائية عليا «دستورية»، الجريدة الرسمية ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧ (العدد ٤). ويلاحظ أن الحكم الذي سبق أن قضت فيه المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ وبرفض الطعن بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ (لم ينشر بمجموعة أحكام هذه المحكمة ، وقد نشر بمجلة إدارة قضايا الحكومة).

انظر في نقد هذا الاتجاه، الدكتور رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، سنة ١٩٨٣ ص ٦١٠ - ٦١٨.

الدكتور عادل عمر شريف ، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٨ ص ٤٦٥ .

(٢) دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «منازعة تنفيذ دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ .

(٣) دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ القضية رقم ١٣ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج-٧ قاعدة رقم ٤٣ ص ٦٨٣ .

(٤) دستورية عليا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج-٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ١٣ ص ٧٤ . وانظر الأحكام الصادرة بعدم القبول المشار إليها في ص ٨٦ و ٨٧ ، ودستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج-٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ٣٢ ص ٢٩٨ من ٤ يوليه سنة ١٩٩٢ ، المجموعة السابقة ج-٥ (المجلد الثاني) قاعدة رقم ١ ص ١٥ دستورية عليا في ٥ يوليه سنة ١٩٩٣ ، المجموعة السابقة ج-٦ قاعدة رقم ١ ص ٤٣ . وانظر الأحكام الصادرة بعدم القبول وال المشار إليها في ص ٤٩ ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٥ المجموعة السابقة ج-٧ قاعدة رقم ١١ ص ٢١٩ .

إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت من قبل بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإنه إذا أعيد بحث مدى دستوريته في دعوى جديدة قضت باعتبار الخصومة متهمة في هذه الدعوى^(١). وعلة التمييز بين أثر حجية الحكم بعدم الدستورية ، وحجية الحكم الصادر بالدستورية في منطق الحكم في الدعوى التي تشار فيها المسألة الدستورية من جديد، أن الدعوى الدستورية تختص النص المطعون عليه، فإذا كان هذا النص قد حكم بعدم دستوريته من قبل اعتبرت الخصومة متهمة لأنها واردة على غير محل . بخلاف الحال إذا انصبت الدعوى الدستورية على نص سبق الحكم برفض دعوى عدم دستوريته، فإن هذا النص يعتبر موجوداً مما يتصور معه نظرياً اختصاره، إلا أنه ترتيباً على الحجية المطلقة للحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية يقضى بعدم قبول الدعوى الجديدة . وهو ما يقابل في الدعوى الموضوعية المنظورة أمام القضاء العادي الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ويلاحظ أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية من الناحية الموضوعية ثبت للمضمون القانوني الذي عبر عنه الحكم من خلال أسبابه ، وهو مطابقة القاعدة المطعون فيها للدستور^(٢) . وذلك في ضوء التفسير الذي تعتمده المحكمة الدستورية لكل من الدستور والتشريع ، وفقاً للمنهج الذي تعنته عند الفصل في الدعوى ، وهو ما يعتبر بذاته فاصلاً في مسألة دستورية . وتعبر المحكمة عادة عن قضاياها التفسيرية من خلال أسباب حكمها . وثبتت الحجية لهذا التفسير القضائي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من القاعدة المطعون عليها ، وذلك باعتبار أن هذه القاعدة ليست إلا معنى لا يدرك إلا بتفسير النص التشريعي المطعون عليه . وهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأنها إذا حددت معنى للمضمون نص تشريعي محدد ، وانتهت من ذلك إلى رفض المطاعن الدستورية الموجهة إليه ، فلا يجوز لأية جهة أن تعطي هذا النص غير ذلك المعنى^(٣) .

(١) دستورية عليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ١ ص ٩ ، ٧ مارس سنة ١٩٩٢ ، المجموعة السابقة جـ٥ (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٢٢ ص ١٨٥ ، ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ المجموعة السابقة جـ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ٣٤ ص ٣٠٧ ، ٣٠٧ سبتمبر سنة ١٩٩٣ المجموعة السابقة جـ٦ قاعدة رقم ٢ ص ٥٠ ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ المجموعة السابقة جـ٦ قاعدة رقم ٦ ص ٧٦ .

(٢) انظر في هذا المعنى :

A.Latorre Seguraet. L. Eiez- Picazo; Tribunal constitutionnel Espagnol, op. cit., p.113.

(٣) دستورية عليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ القضية رقم ٣٥ سنة ٩ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٢٧ ص ٣٣١ .

والحجية المطلقة لهذا النوع من الأحكام لها مضمون سلبي من حيث عدم جواز نظر الدعوى الدستورية بشأن النص الذى فصلت المحكمة برفض الدعوى بعدم دستوريته . ولهما مضمون إيجابى من حيث اعتبار القاعدة القانونية التى يعبر عنها النص المطعون عليه مطابقة الدستور.

١٠- مدى جواز العدول عن الحجية

من المقرر أن حجية الحكم تعنى أن الحكم أصبح حقيقة قانونية أمام الكافة لا تقبل المجادلة من خلال طعن آخر على حكم أو إثارة الموضوع الذى فصل فيه الحكم بدعوى جديدة .

ومع ذلك ، فقد اتجهت بعض المحاكم الدستورية في أوروبا إلى العدول عن مبادئها القانونية السابقة والتي اعتقدتها بمناسبة الفصل في موضوع الدعاوى الدستورية ، سواء بعدم الدستورية أو بالرفض . وقد كان الخافر نحو ذلك هو اتجاه القضاء الدستوري نحو الاستجابة للمتغيرات التي تطرأ على المجتمع بعد صدور التشريع ، والتجاوب مع الاحتياجات المتغيرة لهذا المجتمع . فذهبت إلى ذلك المحكمة الدستورية الألمانية بحدوث شديد إذا ما طرأت ظروف تتطلب تقديرها جديداً من المحكمة الدستورية^(١) . وكذلك اتجهت المحكمة الدستورية النمساوية إلى إعطاء إجابة مختلفة عن المسألة الدستورية تختلف ما ارتأته من قبل استناداً إلى أن من سلطتها اعتناق أفكار جديدة وقيم جديدة للمجتمع عبر عنها الدستور ضمناً ، ومن قبل ذلك شرط المساواة وما يمكن أن يعكس تفسيره من تأويلاً مختلفاً في ضوء تطور الظروف . كما قضت المحكمة الدستورية الإيطالية أنه يمكن لها أن تغير اتجاهها في المسألة الدستورية في ضوء التطورات اللاحقة في المبادئ الأساسية للنظام القانوني لما يمكن أن تؤدي إليه هذه التطورات من حلول مختلفة^(٢) .

أما في إسبانيا ، فقد نص قانون المحكمة الدستورية (المادة ٣٨/٢) على أن الأحكام الصادرة بالرفض في الطعون الدستورية تمنع إثارة أية مسألة مبنية على مخالفة ذات النص

F. Loloum, Cour constitutionnal Autrichienne, op. cit., p.81.

(١)

Bruno Génevois, op. cit., p.186, 187.

(٢)

انظر مثال ذلك في جريمة الزنا ، حكم المحكمة الدستورية الإيطالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦١ والذي عدل عن مبادئه في الحكم رقم ١٢٦ سنة ١٩٦٨ (المرجع السابق ص ١٨٦ و ١٨٧) .

A. Latorre Segura et L. Diez - Picaz, op. cit., p.126.

الدستوري، وذلك من خلال نفس طريق الطعن الدستوري الذي حكم فيه برفض الادعاء بعدم الدستورية. ورئي أنه إذا أعاد المشرع نفس النص التشريعي الذي كان مللا للطعن الدستوري، في تسيير آخر، فيجوز إقامة طعن دستوري من نفس النوع السابق على ذات النص التشريعي بناء على أساس دستوري آخر. كما يمكن اللجوء إلى طريق طعن دستوري آخر، على أن إمكانية فتح طريق الطعن وفقا لنوع جديد للطعن بعدم الدستورية بعد أن صدر في المسألة نفسها حكم سابق الادعاء بعدم الدستورية لا يجحد قيمة هذا الحكم كسابقة قضائية. فقد نصت المادة ٢/٣٨ من قانون المحكمة على أن قيمة السابقة التي يحوزها الحكم الدستوري لا يجوز تقييدها. وقد نظمت المادة ١٣ من قانون المحكمة هذه القيمة فيما نصت عليه من أنه إذا رأت إحدى دوائر المحكمة عدم الأخذ بقضاء دستوري سابق أصدرته نفس المحكمة، تحال المشكلة إلى الجمعية العمومية للمحكمة. وقد جرت السوابق على أن تقييد الجمعية العامة عند نظر القضية الجديدة بما سبق أن قررته في قضايا مماثلة^(١).

١١- الأثر القاعدي للحكم بعدم الدستورية

يترب على الحكم بعدم الدستورية الأثر القانوني المترتب على تدرج القواعد القانونية في البنيان القانوني الواحد إذا لم تتفق القاعدة الأدنى مع القاعدة الأعلى (في الدستور)، وهذا هو الأثر القاعدي للحكم بعدم الدستورية، لأنه يتعلق بمضمون القاعدة القانونية محل الطعن ويصيغها في وجودها القانوني.

وبجانب هذا الأثر، وهناك نتائجتان: (الأولى)، تتعلق باختصاصات المشرع بإصدار القاعدة التشريعية محل الطعن. فالحكم بعدم الدستورية يعني أن البرلمان قد تجاوز اختصاصاته.

(الثانية)، هي ضمان القوة الإلزامية لقواعد الدستور. فالجزء الذي تقضى به المحكمة الدستورية عند مخالفة القواعد الدستورية يعكس الطابع الإلزامي في هذه القواعد، وهو عنصر لازم، بدونه تتجرد قواعد الدستور من طابعها الإلزامي. مما يخرجها من إطار النظام القانوني، ويجعلها إلى محض عناصر برنامج سياسي، أو مجموعة من القواعد الإرشادية أو النصائح المفيدة للمشرع^(٢).

(١) انظر الأحكام ٨٦ لسنة ١٩٨٣ و ١٢١ لسنة ١٩٨٥ مشارا إليه في تقرير:

A. Latorre Segura et L.Diez Picazo, op. cit., p.130.

Eisenmann, op. cit., p.380-3828

(٢) انظر:

وقد ذهب الفقه الدستوري في ألمانيا وإيطاليا^(١) وأسبانيا^(٢)، إلى أن الحكم بعدم الدستورية له قوة التشريع، وذلك على أساس أن آثار أحكام المحاكم الدستورية لها علاقة بمصادر القانون وتدرجها، وأن الحكم بعدم الدستورية له قوة القاعدة القانونية، أي له أثر قاعدي، لأن حجيته تشير إلى دخول قاعدة قانونية جديدة مجال النظام القانوني بدلاً من القاعدة المحكوم بعدم دستوريتها.

وقد عبرت عن ذلك، المحكمة الدستورية العليا في قوله بأن حكمها يكون في شأن موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور، أو خالفتها، وهو إما أن يكون كاشفاً عن صحتها منذ صدورها، أو مقرراً بطلانها ولغياً قوة نفاذها اعتباراً من تاريخ العمل بها.

وسوف نبين فيما بعد، نطاق هذا الأثر القاعدي من حيث الزمان، وهو ما يتوقف على طبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية فيما يتعلق بترتيب هذا الأثر القانوني، من حيث كونه كاشفاً لهذا الأثر أو منشأله.

١١٢- حجية الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية

جاء القضاء الدستوري لمراقبة مدى مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور، وإعلاء لسيادة القانون. ومن هنا كانت المحكمة الدستورية هي قاضي الدستور، وكان القضاء العادي هو قاضي التشريع، فالوظيفة الرئيسية للمحكمة الدستورية العليا هي بحث مدى مطابقة التشريع للدستور. وهذا تكون لأحكامها حجية أمام الكافة حفاظاً على وحدة النظام القانوني الذي يقع الدستور في قمته.

وقد ترك الدستور للشرع تحديد كيفية اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة. وقد عرضنا فيما تقدم أنها طرأت مختلفة للرقابة الدستورية،أخذ منها الشعاع المصري بنمط معين هو الرقابة المحددة والتي ترتبط كل الارتباط بحالة محددة ينظرها القضاء العادي. ومن

W.Zeidler, op. cit., p.52.

(١)

Génévois, Cour constitutionnelle Italienne, op. cit., p.185.

(٢)

Alessandro Pizzorusso, op. cit., p.13.

هنا، جاء شرط المصلحة الشخصية لكي يقيم هذا الارتباط الذى على أساسه تمارس المحكمة الدستورية سلطتها في الرقابة الدستورية، فضلاً عن شرط جدية الادعاء بعدم الدستورية . . نعم، إن تنظيم المشرع لكيفية اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، جاء في حدود ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٢ / ١٧٥ من أن القانون يعين الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها. إلا أن القيمة الدستورية لا تثبت إلا للاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية وهو الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. أما الاختصاصات الأخرى التي يعينها القانون، فلها قيمة تشريعية بحثة. ومن ثم، فهى قابلة للتعديل بالإضافة أو الحذف أو التنظيم. وكذلك الشأن بالنسبة للإجراءات التي تتبع أمامها؛ والتي يمكن أن تجعل الرقابة الدستورية مجرد، أو محددة، أو بناء على دعوى مباشرة من الأفراد. فإذا كان المشرع في مقام تحديد هذه الإجراءات قد اختار شكل الرقابة المحددة ، وأقام لها التنظيم الإجرائي المطلوب، فلا يوجد ما يحول في المستقبل من إدخال أشكال أخرى للرقابة الدستورية معها أو بديلا لها. فالأمر في التنظيم الإجرائي للرقابة الدستورية متتركا للمشرع وحده في حدود سلطته التقديرية طالما كان ذلك في حدود الدستور. وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حين قالت عن حق كل مواطن في اختصاص النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور بأنها مرحلة لم يبلغها بعد التطور الراهن لقانون المحكمة الدستورية العليا^(١).

وهنا يجب التمييز بين نوعين من هذه الأحكام: أحكام ترجع إلى عيب شكل في الدعوى كعمل إجرائي ، وأحكام ترجع إلى عيب موضوعي .

أما عن العيوب الشكلية فمنها ما يتعلق بالمحكمة فيؤدى إلى عدم اختصاصها، ومنها ما يمس الدعوى لأنعدام المصلحة أو لأنعدام جدية الدفع بعدم الدستورية فيؤدى إلى عدم قبولها .

وفي حالة العيب الشكلي في الدعوى والمتعلق بعمل إجرائي ، مثل عدم إعلان

(١) انظر دستورية عليا في ٧ مايو سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٢٤ ص ٢٧٧ ، ٤ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ٧ قاعدة رقم ٣٨ ص ٦١٥ .

صحيفة الدعوى في الميعاد، أو خلوها من البيانات التي أوجبها القانون، أو عدم توقيع محام مقبول أمام المحكمة الدستورية العليا على الصحيفة، أو عدم إيداع توكيل المحامي الذي وقع على الصحيفة؛ ففي هذه الحالة يكون العيب الشكلي عارضاً بسبب السلوك الإجرائي للخصوم المخالف للقانون وهو عيب قابل للتصحيح بإجراءات جديدة صحيحة. فالحكم بعدم القبول في هذه الحالة لا يكون له أثر يمس القاعدة القانونية الواردة في النص المطعون عليه، ومن ثم لا يحول دون إعادة طرح المسألة الدستورية ذاتها على المحكمة بإجراءات سليمة من حيث الشكل. وبالتالي تكون الحجية في هذه الحالة حجية نسبية في المسألة الإجرائية وليس حجية مطلقة^(١).

أما بالنسبة للحكم بعدم اختصاص المحكمة لانعدام ولائها، مثل الطعن بعدم الدستورية على نصوص غير تشريعية أو تتعلق بأعمال السيادة، فإن هذا الحكم يعتبر فاصلاً في نزاع تحكمه القواعد الدستورية المبينة لولاية المحكمة، ويكون له أثر قاعدي (إيجابي أو سلبي) حول طبيعة المصدر القانوني للنصوص المطعون عليها؛ هل هو جزء في النظام القانوني (تشريع أو لائحة) أم خارجه (قرار إداري فردي)؟ وهل هذا المصدر القانوني من أعمال السيادة أم لا؟ وبالتالي، لا شأن للسلوك الإجرائي للخصوم في انعدام هذه الولاية، لأن هذا الانعدام مقرر بحكم الدستور. ومن ثم، يجوز الحكم بعدم الاختصاص حجية مطلقة أمام الكافة. وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن قضاء هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظرها، يقيد جهات القضاء على اختلافها وكذلك الناس جميعهم فضلاً عن كل سلطة أياً كان موقعها^(٢).

ويختلف الأمر بالنسبة إلى الحكم بعدم القبول. فإذا كان الحكم بسبب عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه ينصرف ضمناً إلى أنه لا محل لإثارة المسألة الدستورية. فإن هذا الحكم يجوز حجية نسبية في مواجهة أطراف الدعوى. فلا يحول دون تجديد النزاع بين أطراف آخرين، لإثارة الشبهة الدستورية ذاتها، فقد يكون التأسيس على عيوب أكثر جدية. وقد تجد ظروف وتغيرات واحتياجات متغيرة تلقى ضوءاً جديداً

(١) انظر الدكتور رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣، ص ٦٠٦.

(٢) دستورية عليا في ٤ إبريل سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٧٩ لسنة ١٩ قضائية (دستورية).

على مفهوم النص التشريعى المطعون عليه . ولا يمكن القول بوجود حجية مطلقة لهذا الحكم ، لأن المحكمة لم تفحص النصوص الدستورية جيئها على ضوء النظرية المتكاملة لأحكامها لتحديد على ضوئها مدى توافق النصوص المطعون عليها معها أو تعارضها ، وإنما حصرت نفسها في مجرد شبهة عدم الدستورية التي أثارها الدفع بعدم الدستورية . هذا إلى أن الحجية المطلقة لا تثبت إلا للأحكام ذات الأثر القاعدي التي صدرت بعد محاكمة النصوص التشريعية المطعون عليها سواء تلك التي تبطل قاعدة قانونية غير مطابقة للدستور ، أو تثبت هذه القاعدة بتأكيد هذه المطابقة الدستورية ، أو الأحكام التي تبني على تطبيق الدستور مباشرة مثل الحكم بعدم الاختصاص ، لا تلك الأحكام التي صدرت قبل محاكمة النصوص المطعون عليها .

ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة إلى الحكم بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة الشخصية ، طالما أن بحث هذا الشرط يهدف إلى تحديد نطاق المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة للفصل فيها ، وطالما أن المراد بهذا الشرط أن يكون النص التشريعى المطعون عليه يحول بسبب الادعاء بعدم دستوريته دون احترام أحد الحقوق التى كفلتها الدستور في النزاع الموضوعى ، فإن هذه المصلحة تبلور المنفعة التى يقرها القانون من وراء الدعوى الدستورية^(١) . ومن ثم ، فإن الحجية تثبت لهذا الحكم ، ولكنها حجية نسبية لا يخرج مداها عن نطاق أطراف الدعوى . ولا يقلل من هذا النظر ، القول بأن تحديد شرط المصلحة يعتمد على مدى إخلال تطبيق النص التشريعى المطعون عليه بسبب دعوى مخالفة للدستور بما يكشفه التشريع من حقوق ، وأنه لا يختلف الأمر في تحديد أثر هذا الإخلال المدعى به باختلاف الأشخاص ، لأنه يعتمد أساساً على ما قد يحتويه النص التشريعى من عيب دستورى يحول دون اقتضاء الحقوق أياً كان شخص المطالب بها ؛ حتى لا تتحول هذه الدعوى إلى حق مطلق لكل شخص بعض النظر عن توفر هذه المنفعة ؛ مما يؤدي إلى ازدحام ساحة المحكمة الدستورية بالدعوى ، وأن هذا الشرط هو الذى يبلور الحق في الدعوى الدستورية في الدستور المصرى ، بخلاف الحال في النظم التى أجازت الدعوى المؤدية إلى الرقابة الدستورية المجردة . إلا أن هذا

(١) انظر هذا المعنى في دستورية عليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ ، قاعدة رقم ٢٧ ص ٣٣١ .

القول لا يكفي وحده لإسقاط الحجية المطلقة للحكم بعدم القبول لانتفاء المصلحة، وذلك لأن الحكم بعدم القبول في ذاته لا ينطوي على أي أثر قاعدي، فهو لا يشير إلى أية رابطة دستورية بين النص المطعون عليه والدستور سواء من حيث المطابقة أو عدمها، وكل ما يشير إليه هو أنه لا مصلحة للمدعى في بحث مدى توافر هذه الرابطة، لأن الفصل في نزاعه الموضوعي لا يتوقف على هذا البحث. هذا بالإضافة إلى أن المحكمة في قضائتها بعدم القبول لانتفاء المصلحة، تطبق المادة الثالثة من قانون المرافعات التي تتطلب توافر المصلحة في الدعوى، ولا يكون مرجعها هو الدستور ذاته لقبول الدعاوى أيا كان نوعها^(١). وإذا كان عدم القبول لانتفاء شرط المصلحة مبنياً على مخالفة قانون المرافعات، فكيف تكون له حجية مطلقة، لأنه صدر من المحكمة الدستورية العليا. فالحجية المطلقة تثبت للأحكام بالنظر إلى أثرها في النظام القانوني، أي أثرها وهو بطبيعته أثر قاعدي، وهو ما لا يتربط مطلقاً على الحكم بعدم القبول، سواء لانتفاء المصلحة أو لانتفاء الصفة. والحجية التي تثبت لهذا الحكم هي حجية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى دون غيرهم. ويقتضي الجانب الموضوعي في الحجية أن ترتب المحكمة العادلة أثرها عند نظر النزاع المعروض أمامها والذي أثيرت فيه المسألة الدستورية، حتى تشق المحكمة طريقها استقلالاً بعيداً عن أي نزاع دستوري. ولا يقلل من هذا النظر، نص المادة ٤٩ / ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الذي جرى بصفة مطلقة على أن (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير الملزم لجميع سلطات الدولة وللكافية)، دون أن يحدد نص هذه المادة نوع هذه الأحكام، ودون أن يقتصرها على فصل في موضوع الدعوى الدستورية (سواء بدستورية النص المطعون عليه أو بعدم دستوريته)؛ ذلك أن هذا النص التشريعي يجب تحديد مدلوله في ضوء نص المادة ١٧٥ من الدستور والتي أسننت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. فدور القانون هنا هو في تحديد شكل الرقابة، وكذلك تنظيم إجراءاتها. ولا

(١) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٤٠ سنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٣٨ ص ٦١٥ .
كما أن هذا الحكم يتعلق ببعض اختصاصات المشرع بإصدار القاعدة التشريعية محل الطعن، ولا علاقة له بالقوة الإلزامية لقواعد الدستور (انظر ما تقدم بند ٤٠).

يجوز القول بوجود مخالفة للدستور، لأن القوانين المكملة للدستور ليست إلا تشرعات عادية لا تعتبر مخالفتها في حد ذاته انتهاكا للدستور، ما لم تعبّر هذه المخالفة عن خروج على الدستور وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة؛ لأنّه لا يتعلّق بولايتهما في المسائل الدستورية. هذا بالإضافة إلى أن المادة ١٧٨ من الدستور تركت للقانون تنظيم ما يتربّ على الحكم بعدم دستورية نص تشرعي من آثار، ولا يسرى ذلك بطبيعة الحال على الحكم بعدم القبول. وكما بينا من قبل، فإن الحجية المطلقة ثبتت للأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الدستورية، بناء على أثرها في النظام القانوني. ويلاحظ أيضاً أن عينية الدعوى الدستورية تتوقف فقط على دورها في بحث المطابقة الدستورية للنصوص الشرعية، فلا يتبع الطابع العيني للدعوى الدستورية أثره في الحجية المطلقة على حكم لم يتعرض لبحث هذه المطابقة ولم يفصل فيها. وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قوها، بأن قضاء هذه المحكمة يجوز حجية مطلقة في مواجهة الكافية بناء على أن هذه المحكمة تستمد ولائيتها مباشرة من الدستور في مجال الرقابة الدستورية ومرجعها إلى أحكامها فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية. ومن ناحية أخرى، فإن تنفيذ الأحكام واجب دستوري أقرته المادة ٧٢ من الدستور بعض النظر عن نطاق حجيتها.

وواقع الأمر، أن الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية لها حجية سلبية من حيث منع إعادة طرح المسألة الدستورية أمام المحكمة الدستورية بين ذات الخصوم، ولكنها ليست حجية إيجابية من حيث المضمون القاعدي للنص المطعون عليه؛ فلا يعقل أن يكون لها حجية مطلقة أمام جميع المخاطبين بالقانون، لأن هذه الأحكام لم تمسّ مضمون هذا القانون بشيء.

ومع ذلك، فإن المحكمة الدستورية في سبيل تحديد المسألة الدستورية موضوع الدعوى الدستورية قد تضطر إلى الفصل في بعض المسائل الدستورية الفرعية التي تعتبرها عيادة حكمها، ثم يتجمع أمامها في النهاية حكم برفض الدعوى بناء على فصلها في المسائل الدستورية الفرعية، وحكم آخر بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. في هذه الحالة، يتغلب أثر عدم القبول على أثر رفض الدعوى؛ باعتبار أن عدم القبول سابق على الموضوع. فإذا جاء الحكم بعدم القبول حاملاً في طياته أي في أسبابه، فصلاً في مسائل دستورية، فإن هذا الفصل يعتبر في حد ذاته حكماً له

حجيتها، وفي هذه الحالة تكون حيال حكم بعدم القبول فاصل في مسألة دستورية، فيجوز الحجية في حدود ما فصل فيه من مسائل دستورية فرعية، طالما كان هذا الفصل دعامة لمنطق حكمها. فانتفاء المصلحة مثلاً - قد لا يمكن التوصل إليه إلا في ضوء الفصل في مسائل دستورية فرعية^(١). وبهذا المعنى ذهبت المحكمة الدستورية العليا^(٢) إلى أن الحجية المطلقة تثبت للحكم في الدعاوى الدستورية سواء كان قد قضى بعدم دستورية النص الطعين، أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها «فصلًا في مسألة دستورية». فاشترط الفصل في مسألة دستورية هو عيادة الحجية كما قالت المحكمة.

١١٣- حول الخلاف بين المحكمة الدستورية العليا والهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بشأن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم القبول

واجهت المحكمة الدستورية العليا هذه المشكلات الدستورية الدقيقة حين قضت بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة في الطعن بعدم دستورية المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، على أساس أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أعاد من جديد تنظيم هذا الموضوع في شأن الأماكن التي حدتها مادته الأولى مقرراً سريان قواعد القانون المدني - دون غيرها - في شأن تأجيرها واستغلالها، وملغياً كل قاعدة على خلافها، بما مؤداه إطراح النصوص المخالفة للقانون الجديد - في شأن يتعلق بالتجريم - مما يفيد أن الجريمة التي أنشأها القانون السابق هي ذاتها التي هدمها القانون الجديد، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء مصلحة المدعى في الدعوى الدستورية، بعد أن غض الشريعة بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلاقة الإيجارية التي ابني التجريم عليها، وخرج من صلتها^(٣). وأكدت المحكمة الدستورية العليا ذات المبدأ عندما طعن بعدم دستورية المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اللتين تعاقبان

(١) انظر بند ١١٣.

(٢) دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ قضائية «منازعة تنفيذ دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٤٢) في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨.

(٣) دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ السالف الإشارة إليه.

على تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار (خلو رجل)^(١). وقالت فى قضائها المذكور بأن اعتبارها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم، يكون متمنعا بالحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية. إلا أن محكمة النقض (الم الهيئة العامة للمواد الجنائية) بحثت بعد ذلك ما إذا كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سرمان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت وتنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، يعتبر قانوناً أصلح للمتهم بارتكاب جريمة تقاضى مقدم إيجار يزيد على المقرر قانوناً المنصوص عليه فى المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وقضت بأن الحجية المطلقة قبل الكافلة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والتى تلتزم بها جميع سلطات الدولة هى - فحسب - للأحكام التى انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، تأسيساً على أن علة عينية الدعوى الدستورية ، والحجية المطلقة للحكم الصادر فى موضوعها ، والتزام الجميع به ، لا تتحقق إلا فى هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان التزول عليها^(٢) ، وانتهت محكمة النقض بهيئة العامة للمواد الجنائية إلى وجهة نظر مخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى شأن اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم .

ونلاحظ على الت نتيجة التى انتهت إليها الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض فى حكمها سالف الذكر ما يلى :

(أولاً): بالاطلاع على الأسباب التى بنى عليها حكم المحكمة الدستورية العليا ، نجد أنه قد أشار إلى أن هذه المحكمة قد جرى قضاوتها على أن اتفاق القانونين اللاحق والسابق مع أحكام الدستور يعتبر شرطاً مبدئياً للنظر فى أصلحهم للمتهم^(٣) . وتطبيقاً

(١) دستورية عليا في ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ السالف الإشارة إليه .

(٢) نقض ١٣ إبريل سنة ١٩٩٧ في الطعن رقم ٦٠ قضائية (الم الهيئة العامة للمواد الجنائية) ، لم ينشر بعد .

(٣) دستورية عليا في ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية عدد ١٣ في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧ ، دستورية عليا في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ =

لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما تضمنه من افتراض علم مؤجر المكان أو جزء منه بالعقد الصادر من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، ولم تنظر المحكمة كنتيجة لذلك ما إذا كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن سريان قواعد القانون المدني على صور بذواتها من العلاقة الإيجارية، تعتبر أصلح للمتهم في مجال تطبيقها على التزاع الماثل^(١). كما نجد أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند «١» من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤. وفي هذا الحكم يلاحظ أن النص المحکوم بعدم دستوريته كان يفترض علم المشغلين بالتجارة بغض أو فساد المادة موضوع جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع، ثم ألغت هذه القرينة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، إلا أنه رغم هذا الإلغاء الذي يعتبر في حد ذاته أصلح للمتهم، استمرت المحكمة الدستورية في نظر الدعوى الدستورية على أساس أن القانون السابق المطعون بعدم دستوريته لا يتفق مع أحکام الدستور^(٢)، ومؤدى ما تقدم أن المحكمة الدستورية العليا حين اعتبرت القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ قانوناً أصلح للمتهم مما ينفي شرط المصلحة الشخصية لرفع الدعوى في الطعن بعدم دستورية القانون، قد قضت كشرط مبدئي بأن كلاً من القانون المطعون بعدم دستوريته، وكذلك القانون الجديد يتفق مع أحکام الدستور. وهو ما يعني أن الحكم قد قضى بدستورية المادة ١/٨٢ من القانون

= لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨). وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن أو تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما تضمنه من افتراض علم مؤجر المكان أو جزء منه بالعقد الصادر من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، ورفضت في أسباب حكمها اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن سريان قواعد القانون المدني على صور بذواتها من العلاقة الإيجارية، وإهار كل قاعدة على خلافها، وأصلح للمتهم في مجال تطبيقها على التزاع الماثل على أساس أن اتفاق القانونين اللاحق والسابق مع أحکام الدستور يعتبر شرطاً مبدئياً للنظر في أصلحها للمتهم (دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»).

(١) دستورية عليا في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ السالف الإشارة إليه.

(٢) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ ، قاعدة رقم ٤٤ ص .٧١٦

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. فهو قضاء واضح بدستورية القانون الجديد، إذ لو لا ذلك لما اعتبرت المحكمة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانوناً أصلح للمتهم. وبالتالي فإنّ أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧^(١)، تتطوّر حتّى ولو زوماً داخل أسباب حكمها على منطوق بدعوى المادّة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

وهو أمر واضح مما جاء في أسباب هذين الحكمين بشأن اعتبار اتفاق القانونين السابق (أي ٤٩ سنة ١٩٧٧) واللاحق (أي ٤ لسنة ١٩٩٦) مع أحكام الدستور شرطاً مبدئياً للنظر في أصلحهما. وهذا المنطق بالدستورية يرتبط كوحدة لا تقبل الانفصام مع قول المحكمة بأنّ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ يعتبر أصلح للمتهم. ولا يشترط في القانون أن يكون قضاء المحكمة في منطوق حكمها؛ بل يمكن أن تتضمّن مدونات هذا الحكم قضاء فيها تعرّض له من مسائل متنازع عليها، مما يعتبر بحثها ضروريّاً للوصول إلى الفصل في الدعوى على التحوّل الوارد في منطوق حكمها.

(ثانياً): إن المحكمة الدستورية العليا حين فسرت القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بأنه قانون أصلح للمتهم، لم تفعل ذلك تزيداً، ولم يكن تفسيرها في ذلك توجيهياً؛ لأن النص المطعون عليه في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يجب أن يكون نطاق سريانه مائلاً أمام المحكمة وقت نظر الدعوى الدستورية، فإذا جاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وألغى ضمناً هذا النص بعد أن اعتبرته المحكمة الدستورية قانوناً أصلح للمتهم يطبق بأثر رجعي وفقاً لحكم الدستور، أصبح هذا القانون الجديد محل بحث المحكمة الدستورية العليا، وقد رأت كما أوضحت في أسبابها، أنه قانون يتافق مع أحكام الدستور. وبعبارة أخرى، فإن صدور قانون جديد ينظم ذات المسألة التي كان ينظمها القانون القديم من خلال النص المطعون عليه، يجعله محلاً للرقابة الدستورية حتّى ولو وما حتى تبين المحكمة في مجال ممارسة رقابتها نطاق تطبيق كل من القانونين القديم والجديد. فإذا تبيّن أنّ نص القانون القديم غير دستوري أدى الحكم بعدم الدستورية إلى سقوط جميع الأحكام الجنائية الباتة الصادرة بالإدانة بناءً عليه. أما إذا لم يتبيّن ذلك، فإن القانون الأصلح للمتهم ينسخ نص القانون القديم بقوة الأثر الرجعي للقانون

(١) ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

الأصلح للمتهم، مما يحتم بحث مدى دستوريته قبل إعمال هذا الأمر. وهذا لم يكن عبثاً ما ورد في أسباب حكم الدستورية العليا من أن كلا القانونين القديم والجديد متفق مع الدستور. ولاشك أن بحث المحكمة لدستورية القانون الجديد كان مبنياً على أثره في الإلغاء الضمني للنص المطعون عليه في القانون القديم بقوة الأمر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم. وهو ما يعتبر في ذاته فاصلاً في مسألة دستورية تحكمها المادة ٦٦ من الدستور.

(ثالثاً): إن علة الحجية التي تثبت للحكم برفض الدعوى الدستورية كامنة في أسباب الحكم من خلال تفسير المحكمة للنص المطعون عليه بأنه يتفق مع أحکام الدستور. فالحكم الصادر بالرفض تكمن أهميته القانونية من حيث الحجية المطلقة في فقه الدستورية^(١) الكامن في أسبابه ، والذي يجعل النص المطعون عليه متفقاً مع أحکام الدستور.

ولاشك أن فصل المحكمة الدستورية العليا في أسبابها في مسائل دستورية كان يؤدي حتى إلى رفض الدعوى لو لا أنها رأت في ضوء أسباب هذا الفصل أن المصلحة الشخصية للمدعي غير متوفرة ، فاجتمع بذلك أمامها في أن واحد موجبات الرفض وموجبات عدم القبول وتغلب أثر موجبات عدم القبول باعتبارها الأسبق من حيث الأمر، فكان قضاها بعدم القبول. إلا أن ذلك لا يغير من جوهر حكمها الكامن في أسبابها وذلك باعتبار أن أساس الحجية المطلقة للحكم برفض المسألة الدستورية كامن في أسباب هذا الحكم من خلال التفسير الذي اعتمنته المحكمة والذي يعتبر دعامة لمنطق حكمها . هذا إلى أن عدم القبول لأسباب تؤدي إلى الرفض يجعل مؤدي عدم القبول في واد واحد مع مؤدي الرفض . وبعبارة أخرى ، فإن الحكم التفسيري الكامن في الأسباب هو أساس الحجية المطلقة للحكم السارى في المنطق برفض الدعوى الدستورية .

(رابعاً): فضلاً عن كل ذلك ، فيما يمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تصل إلى انتفاء المصلحة الشخصية كأساس للحكم بعدم القبول إلا بناءً على الفصل في المسائل الدستورية التي نظرتها وحسمتها في أسباب حكمها؛ مما يجعل هذا الفصل في

ذاته دعامة أساسية للحكم بعدم القبول . والفصل في المسائل الدستورية الذي يعتبر دعامة للمنطق الصادر بعدم القبول ، يؤثر بلاشك في المضمون القاعدي للقواعد التشريعية فيما يتعلق بمعناها الذي يحدد مدى ارتباطها بالقواعد الدستورية . ولما كان المنطق والأسباب يكونان معاً وحدة واحدة متكاملة ، فإن الحكم بعدم القبول الفاصل في مسألة دستورية يكون له أثر قاعدي ، مما يبرر حجيته^(١) .

وهكذا يتبع التمييز بين الحكم بعدم القبول «البسيط» والحكم بعدم القبول «الفاصل في مسألة دستورية» ، فالحكم الأول له حجية نسبية بين أطراف الدعوى بخلاف الحكم الثاني فإن حجيته مطلقة .

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا كل شك في هذا الأمر حين رفعت إليها منازعة التنفيذ بناء على حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ، فقضت بالاستمرار في تنفيذ حكمها ، وأكملت^(٢) في نهاية حكمها أن الحجية المطلقة ثبتت للأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية «الفاصلة في مسألة دستورية» .

(١) انظر ما تقدم بند ٤ . ١٠ .

(٢) دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «منازعة تنفيذ دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ . قارن مع ذلك نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٨ لسنة ٦١ قضائية حيث رفضت محكمة النقض أن تطبق من تلقاء نفسها هذا القانون الأصلح للمتهم ، ملتفة عن حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن وكذا الحكم الصادر في منازعة تنفيذه ، وتأسساً على أن المحكمة الدستورية لم تنته إلى دستورية أو عدم دستورية النص المطعون عليه ، وأن المناطق في اعتبار القانون أصلح قد يتحقق رغم دستورية أو عدم دستورية أي من القانونين السابق أو اللاحق . ونلاحظ على هذا الحكم الأخير أنه ناقش حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في منازعة التنفيذ رغم حجيته المطلقة ، وقوتها الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا . ومن ناحية أخرى ، فإن ما ورد في أسباب حكم المحكمة الدستورية بشأن القانون الأصلح لم يكن كما قالت محكمة النقض - تفسيرات وتقريرات قانونية - بل كان في مقام الفصل في مسائل دستورية ، وقد تم بعد أن قطعت المحكمة الدستورية العليا بدعوى القانونين القديم والجديد ، وما كان يمكن للمحكمة بعد أن فصلت في دستورية نص القانون القديم المطعون عليه إلا أن تبين مدى نطاق تطبيقه من حيث الزمان في ضوء نص القانون الجديد ، مما دفعها إلى بحث مدى اعتباره قانوناً أصلح للمتهم طبقاً للإدلة ٦٦ من الدستور . ولا يقتصر في اعتبار الهيئة العامة للمواد الجنائية في قمة المدارج في سلم القضاء الجنائي - كما قالت بحق محكمة النقض في حكمها الأخير المشار إليه - أن تكون ملزمة بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ، فذلك أمر تقتضيه سيادة الدستور وتتطابه ووحدة النظام القانوني . كما أنه لا يضر السلطة التشريعية وهي التي تضم نواب الشعب أن تنفذ أحكام المحكمة الدستورية العليا ، إنما لا الحكم الدستوري الذي تستمد منه شرعية وجودها .

فهنا تندمج الأحكام بعدم القبول فيها تضمنته من فصل في مسائل دستوريته فثبتت لها جيئاً حجية مطلقة . وإنما لما جاء في حكمها بشأن الحجية المطلقة لهذه الأحكام ، فقد عنيت المحكمة الدستورية العليا بإيصالح أن الضرورة الاجتماعية التي انطلق منها القانون القديم أسقطتها فلسفة جديدة تبناها القانون الجديد ، مما يجعل الجزء الجنائي المقرر في القانون القديم ينهدم بقوة رجعية القانون الأصلح للمتهم . وهذه الرجعية ليست مجرد مسألة قانونية ، وإنما هي مسألة دستورية تنشق من مبدأ الشرعية ، وعليها صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة ٤١ منه . ومن هنا حق القول بالحجية المطلقة ثبت لحكم المحكمة الدستورية العليا حتى ولو جرى منطقه بعدم القبول ، طالما كان هذا الحكم فاصلاً في مسألة دستورية ، من خلال أسبابه التي تعتبر دعامة للمنطق .

المبحث الثاني

آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية من حيث الزمان

١٤- المشكلة موضوع البحث

بينما فيها تقدم أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه يؤدى إلى أثر قاعدى يفيد إدخال قاعدة قانونية جديدة مجال النظام القانونى بدلاً من القاعدة المحكوم بعدم دستوريتها . وهو ما يعني أن القاعدة المحكوم بعدم دستوريتها سوف تزول من النظام القانونى . فيما هو نطاق هذا الأثر القانونى ، وهل ينحصر في المستقبل التالي لتاريخ نفاذ الحكم أم يمتد إلى حقبة سابقة على الحكم ترتد إلى ميلاد القاعدة المحكوم بعدم دستوريتها .

إن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على أمرين :

أولهما، يتعلق بطبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية ، فإن كان كاشفا للعيب الدستوري منذ مولد النص المحكوم بعدم دستوريته ، اتسع نطاق آثار هذا الحكم لكي يشمل جميع الآثار القانونية المرتبطة على النص المذكور منذ تاريخ العمل به . فإن كان الحكم المذكور منشأ أي مقررا لإلغاء النص من النظام القانونى ، رتب آثار هذا الإلغاء منذ العمل بالحكم الصادر بعدم الدستورية .

وثانيهما، يتعلق باعتبارات النظام العام التي قد تحول دون اتساع نطاق آثار الحكم بعدم الدستورية عند اعتباره كاشفا لما كان قد أصاب النص التشريعى من عوار . وهذه الاعتبارات تمس إما الحقوق المكتسبة ، أو الأمان القانونى .

وقد اختلفت أنظمة القضاء الدستورى في شأن أثر الحكم بعدم الدستورية على بنىان القاعدة القانونية سواء من حيث صحتها ابتداء من تاريخ مولدها ، أو من حيث العمل بها انتهاء من تاريخ إنهاء العمل بها . وفيها يلى نعرض لمختلف اتجاهاته في هذا الشأن .

وقد ترددت المحكمة العليا الأمريكية بين الاتجاهين فقد قضت في سنة ١٨٨٦ في قضية "Norton V. Sheby" بأن القانون غير الدستورى ليس بقانون ، فهو لا يولد

حقا ولا يفرض واجبا ولا يمنح أية حماية، ولا ينشئ أية سلطة، فلا يعمل به؛ بل كأنه لم يصدر على الإطلاق^(١). وفي سنة ١٩٣٧ عدلت عن هذا الاتجاه فعلى حين قررت في قضية بعدم دستورية الحد الأدنى للأجور سنة ١٩٢٣ واعتبرت القانون المذكور باطلا، إلا أنها في سنة ١٩٣٧ عدلت عن هذا المبدأ وقررت أنه ليس لأحكامها أي قوة لإلغاء التشريع فرغم الحكم بعدم الدستورية يظل التشريع باقيا^(٢).

١١٥— (أولاً): الحكم بعدم الدستورية له أثر كاشف ببطلان النص التشريعي المطعون عليه

يعتمد هذا الاتجاه على أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي الذي يحتوى على قاعدة قانونية يعني تعارض هذه القاعدة مع حكم الدستور، وبالتالي سقوط الأساس الذي تبني عليه هذه القاعدة في النظام القانوني. وهو ما يعني أن الحكم بعدم الدستورية يعتبر كاشفا لهذا العيب لا منشاله، الأمر الذي يمس صحة النص التشريعي المطعون عليه منذ تاريخ العمل به، وهو ما اصطلاح على تسميته (Ex Tunc). ونحن لا نقر الخلط بين أثر الحكم الكاشف والأثر الرجعى، فالحكم الكاشف يقرر حقيقة واقعة قبله ولا ينشئها. ومن ثم، فإنه يكشف ما كانت عليه هذه الحقيقة الواقعية رغم ارتداد وقوعها إلى تاريخ سابق على الحكم. أما الأثر الرجعى فهو استثناء على الأصل، لأنه ينصرف إلى امتداد الأثر القانوني إلى وقت مضى لم يكن هذا الأثر موجوداً بعد. هذا بخلاف الحكم الكاشف، فإنه يكشف عن أثر كان موجوداً من قبل ولا يستحدث جديداً.

ويعتمد الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية على أساس أن عيب مخالفة القاعدة القانونية للشرعية الدستورية يولد مع القاعدة ذاتها^(٣). كما أنه بدون تقرير هذا الأثر تتنتهى الفائدة العملية من الحكم بعدم الدستورية ، إذ لا تستطيع المحكمة التي أوقفت الدعوى انتظاراً للفصل في الدعوى الدستورية أن تطبق الحكم الصادر فيها بعدم الدستورية على النزاع المطروح عليها. يؤكّد ذلك أن الطبيعة القانونية للأحكام،

Norton V. Sheby county, 118 U.S. 425 (1886).

(١)

Gerald Gunther, Individual Rights in constitutional law, N.Y. 1992 p.28.

(٢) انظر:

Pierre Foucher; Contrôle de constitutionnalité au nom des droits fondamentaux dans les

États de droit: convergence des solutions en occident et idées pour l'Afrique (aupelef -

Uref) réseau droits fondamentaux, les droits fondamentaux, Bruxelles, 1997, p.358.

هي اعتبارها كاشفة للحقوق وليس منشأة لها⁽¹⁾، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز قانونية لم تكن موجودة من قبل ، بل إنها تكشف عن حكم الدستور وهو مقرر سلفاً منذ تم العمل به .

وقد اعتقدت المحكمة الدستورية العليا في مصر الاتجاه الآخذ بالأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية على أساس أن ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا من أن النصوص القانونية المحکوم بعدم دستوريتها لا يجوز تطبيقها اعتباراً من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية لا يعني أن هذه الأحكام أثراً مباشراً لا تتعداه، وأنها بذلك لا ترتد إلى الأوضاع والعلاقة السابقة عليها - ذلك أن كل ما قصد إليه هذا القانون بنص المادة ٤٩ المشار إليها لا يعود تجريد النصوص القانونية التي قضى بعد ثورة ٢٣ فبراير ١٩٥٢ بمنزلة إقرارها أو إصدارها. فلا يقوم من بعد ثورة مجال لتطبيقها، وأن الآثار التي ترتبتها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية لا يمكن فصلها عن الأوضاع والعلاقة السابقة عليها بعد أن مسها النص المطعون فيه مؤثراً في بنيانها، وأن هذا النص لا ينفصل عنها يكون قد اعتبره من عوار عند إقراره أو إصداره، فلا تكون عيوبه طارئاً عارضاً عليه، بل كامنة فيه، ولصيقة به منذ ميلاده، ومتصلة به - لزوماً - اتصال قرار بما يشهده، وكشفه عن عيوبه هذه ليس إلا إعلاناً عن حقيقتها وإثباتاً لها^(٢).

ويستند مبدأ الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية على مبدأ المساواة أمام القانون. فلا يجوز التمييز بين مراكز قانونية تكونت قبل هذا الحكم وأخرى تكونت بعده. كما أن هذا الأثر الكاشف يضمن فعالية الرقابة على دستورية القوانين وتأكيد سيادة القانون. وبذلك تعلو الحقوق والحرفيات، ولا تتৎكس قيمتها منها تعرضت للانتكاس في فترة مؤقتة، لأن الأثر الكاشف بعدم الدستورية ضمان هام لإزالة كل ما أصابها من انتكاس في الماضي. هذا هو منطق الدولة القانونية التي لا تترك الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور عرضة للمساس بها، وإنما تكفل حمايتها من خلال هيئة قضائية تعتبر جزءاً من نظام الدولة، وهي المحكمة الدستورية العليا. ومع ذلك فإنه إذا كان الأثر الكاشف في حد ذاته يعكس قيمة دستورية معينة إلا أن إقرار هذه القيمة لا يجوز أن يكون على حساب قيم دستورية أخرى، وفقاً لنظام الحماية.

(١) دستورية عليا في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠، بمجموعة أحكام الدستورية العليا ج٤، قاعدة رقم ٣٣ ص ٢٥٦.

(٢) دستورية عليا في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦، بمجموعة أحكام الدستورية العليا جـ١، قاعدة رقم ١٢٧ ص ١٢٧.

* وقد ميزت المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا بصدر أثر الأحكام بعدم دستورية القوانين بين نوعين من الأحكام^(١):

(١) حكم يعلن بطلان النص التشريعى المخالف للدستور. وهذا الحكم له أثر كاشف يلحق النص منذ بدء العمل به. ويتربى على إعلان بطلان النص التشريعى استمرار وجود الأحكام القضائية الصادرة بناء عليه من حيث المبدأ، ما لم يكن قد طعن عليها قبل الحكم. على أنه إذا كان الحكم لم ينفذ بعدما أصبح تنفيذه غير مشروع. وإذا تعلق الأمر بقانون ضررى قضى بعدم دستوريته، فلا يجوز استرداد الضريبة المدفوعة ما لم يكن الممول قد طعن من قبل على قرار ربط الضريبة، مما يجعل هذا القرار غير باط.

(٢) حكم يعلن عدم دستورية النص التشريعى دون أن يعلن بطلانه. وقد استحدثت المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا هذا النوع من الأحكام دون أساس من الدستور أو التشريع، بل ذهب البعض إلى أن هذا النوع من الأحكام يخالف قانون المحكمة الذى أقام علاقة لازمة بين عدم دستورية النص وبطلانه، مما أدى بالمشروع سنة ١٩٧٠ أن يجيز إصدار هذا النوع من الأحكام، دون أن يحدد أحوال صدورها أو آثارها. ولكن المحكمة الدستورية الاتحادية حددت هذه الآثار وهى الاستمرار في تطبيق النص غير الدستوري مؤقتاً، مع التزام المشروع بالتخليص من أثر عدم الدستورية، عدا الحالة المنظورة أمام المحكمة العادلة والتى رفعت الدعوى الدستورية بمناسبتها، فإن هذه المحكمة تتلزم بعدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته. وفي هذا الصدد ، فإن المحكمة الدستورية قد تحدد للمشروع مهلة معينة لتفادي عيب عدم الدستورية. ويهدف هذا النوع الثانى من الأحكام إلى تفادى وجود فراغ قانوني محتمل إذا ما قضى بإعلان بطلان النص غير الدستوري. والأمر متروك للمحكمة فى تقدير مدى ملائمة إصداره، ومع ذلك ، فقد ذهبت فى بعض أحكامها إلى أن الحكم بعدم الدستورية يتبع ذات الأثر الذى يولده الحكم بإعلان البطلان. وهكذا، يتضح أن آثار هذا النوع الثانى من الأحكام ما زالت غير واضحة. وقد تعرضت المحكمة الدستورية الاتحادية لانتقاد بسبب هذا النوع من الأحكام حين استحدثته دون أساس قانونى. فقامت بذلك مقام المشروع فى فترة انتقالية إلى أن تدخل المشروع سنة ١٩٧٠ فقمن قضاءها

(١) انظر في الموضوع:

Klaus Schlaich; Procédures et techniques de protection des droits fondamentaux, Tribunal constitutionnel fédéral Allemand, op. cit., p.140-145.

المذكور. وقد تطور الأمر في نطاق هذا النوع الثاني من الأحكام، فلم تقتصر المحكمة على النطق بعدم الدستورية بل طالبت المشرع بأن يعمل وفقاً للدستور. وقد حدث أن نظرت المحكمة طعناً بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، ورأى المحكمة عدم احترام القانون لمبدأ عدم المساواة في التقسيم بالنظر إلى عدد سكان الدائرة، الأمر الذي يؤثر في وزن الصوت الانتخابي عند نجاح المرشح؛ ومع ذلك، قضت المحكمة الدستورية الاتحادية بعدم وجود مخالفة دستورية حتى وقت إتمام الانتخابات، إلا أنها طالبت المشرع بأن يعتنق تقسيماً سليماً للدوائر الانتخابية. وقد لوحظ أن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية قد وضعت في اعتبارها عند إصدار هذا النوع الثاني من الأحكام التأثير السياسي المترتبة على قصائصها، وما قد تتضمنه من آثار خطيرة تلحق بالدولة ومنها ما سمي بالفوضى القانونية أو بالفراغ القانوني^(١). فهي قد صحتت بانتخابات وفقاً لقانون غير دستوري للحيلولة دون هذه النتيجة الخطيرة.

وقد أخذت المحكمة الدستورية الأسبانية بهذا المبدأ. فقضت بأنه إذا كان الأصل هو بطلان النصوص المتنازع عليها بناءً على الحكم بعدم دستوريتها، وكذلك أيضاً النصوص المبنية عليها، إلا أن ذلك الأصل لا ينطبق في حالة الحكم بعدم الدستورية بسبب امتناع المشرع؛ لأن إعلان بطلان هذه النصوص لا يعالج عيب الامتناع، مما يتعمّن معه الاقصيار على الحكم بعدم دستورية النص الذي يشوبه عيب الامتناع، دون الحكم ببطلانه^(٢)، مع دعوة المشرع للتدخل لتصحيح عدم الدستورية المترتبة على هذا الامتناع أو الإغفال^(٣). كما انتهت المحكمة الدستورية الأسبانية إلى عدم جواز إعلان بطلان النصوص المقضى بها بعدم دستوريتها إذا ترتب على هذا البطلان إحداث فراغ في النظام القانوني يعرضه لخطر أكثر جسامته من خطر عدم الدستورية^(٤).

* وقد تغلبت المحكمة الدستورية الإيطالية على تردد الفقه الدستوري بشأن طبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية من حيث اعتباره كاشفاً أو منشأ، فسرعان ما أكدت أن أحكامها بعدم الدستورية لها أثر كاشف تنسحب آثاره على الماضي (Ex tunc) وليس أثراً منشأ يؤدي إلى مجرد إلغاء النص المعمول به. وأكدت المحكمة في أحد

(١) انظر: Klaus Schlaich, op. cit., p.140-145.Wlofgang Zeidler, op. cit., 51-52.

(٢) انظر ما تقدم ص ٢٣٦ .

(٣) الحكم رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٩ مشاراً إليه في: Annuaire International de justice constit., 1998, p. 727.

(٤) الحكم رقم ١٩٥ سنة ١٩٩٨ في أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ مشاراً إليه في: Annuaire op. cit., p. 727.

أحكامها^(٢) أن إعلان عدم الدستورية يصيّب القاعدة القانونية منذ حذفها من النظام القانوني ، ويجعلها عاجزة عن التأثير في العلاقات القانونية منذ نشوئها ، دون مساس بالمراكم القانونية الباقة . وقالت في حكم آخر^(١) بأن الحكم بعدم دستورية القاعدة القانونية يجعل الأفعال والتصرفات المتوقفة على هذه القاعدة خالية من أي أساس قانوني . كما جرى قضاؤها على أن للمحكمة أن تستبعد «الأثر الرجعي» للحكم بعدم الدستورية في بعض القضايا إذا تربّى على الأثر الرجعي اضطراب في العلاقات القانونية .

* وأكدت المحكمة الدستورية البرتغالية أن الحكم الصادر بإعلان عدم الدستورية له أثر كاشف "Déclaratif" ، ويتيح أثره أى منذ تاريخ ميلاد القاعدة مشوهة بعدم الدستورية^(٢) . (Ex tunc).

وقد نص الدستور البرتغالي صراحة على استثناء الحالات التي حازت حجية الأمر المقصى من نطاق الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية(Ex tunc) . وطبقاً لهذا النص ، فإن الأحكام التي حازت هذه الحجية والتي طبقت القاعدة المحكوم بها بعدم دستوريتها لا يعاد النظر فيها بأى طريق في ضوء الحكم بعدم الدستورية . وقد ذهب الفقه البرتغالي إلى أن المقصود بحجية الأمر المقصى ينصرف إلى كل من الحجية القضائية (Chose jugée administrative) والحجية الإدارية (Chose jugée juridictionnelle) التي تتمتع بها القرارات الإدارية التي أصبحت غير خاضعة للطعن (بقوات ميعاد الطعن مثلاً) .

وقد أضاف الفقه إلى هذه الحالة التي نص عليها الدستور صراحة ، المراكم القانونية المستقرة تحت تأثير التقادم ، أو انقضاء الالتزام أو أدائه ، إلا أن موقف المحكمة الدستورية البرتغالية بشأنها لم يتضح بعد ، فقد لوحظ أنها قد اتخذت جانب الخدر في هذا الشأن رغم تقديرها بأن استثناء حجية الأمر المقصى لا يستوعب جميع المراكم القانونية المستقرة . ومن ناحية أخرى ، استقرت المحكمة الدستورية البرتغالية على تقيد نطاق ما يسمى «بالأثر الرجعي» لأحكامها الكاشفة لعيب عدم الدستورية ، عندما

(٢) الحكم رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٦ مشار إليه في :

Génévois, Cour constitutionnelle Italienne, Annuaire 1987, op. cit., p.188.

(١) الحكم رقم ٤٩ سنة ١٩٧٠ مشار إليه في المرجع السابق ص ١٨٨ وقد قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بأنه إذا أعلنت عدم دستورية قاعدة ألغت قاعدة أخرى ، عادت هذه القاعدة الأخرى الملغاة إلى الحياة (انظر الحكم رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ ، المرجع السابق ص ١٨٩) .

Génévois, op. cit., p.189.

(٢)

يتطلب الأمان القانوني ذلك مراعاة لصالح العدالة أو المصلحة العامة ذات الأهمية القصوى^(١). وفي هذه الحالة يتquin على المحكمة تسبب حكمها في هذا الشأن . وأنه في سبيل ذلك لها أن تؤجل إنتاج آثار الحكم بعدم الدستورية كلها أو بعضها إلى أجل معين^(٢).

١١٦ – (ثانياً): الحكم بعدم الدستورية له أثر منشئ بإلغاء النص التشريعي المطعون عليه

مؤدى هذا الاتجاه أن الحكم بعدم الدستورية يعني إلغاء النص التشريعي اعتبارا من اليوم التالي لنشر الحكم المطعون عليه والتي تستخلص منه القاعدة القانونية غير المطابقة للدستور. ومن ثم ، فإن هذا النص لا يعمل به اعتبارا من تاريخ الحكم بعدم الدستورية ، وهو ما يعبر عنه بـ (Ex nunc). وقد أخذت بهذا الاتجاه المحكمة الدستورية في كل من إسبانيا ، وتركيا ، وبولندا (قبل صدور دستور ١٩٩٧) وبيلغاريا (١٩٩٢) ، وال مجر (١٩٨٩) ، ورومانيا (١٩٩٢) ، وسلوفاكيا (١٩٩٣) والتشيك (١٩٩٣)^(٣). وهو ما يعني أن الحكم المذكور له أثر منشئ بإلغاء النص المطعون عليه ، وليس أثرا كافيا لعيب حق به منذ مولده.

وقد أخذ بهذا النظر الدستور النمساوي ، إذ نص على أن الحكم «بعدم دستورية» النص التشريعي المطعون فيه (سواء كان واردا في تشريع أو لائحة) يتبع أثره اعتبارا من يوم نشر الحكم (المادتان ١٣٩ و ١٤٠ من الدستور النمساوي)^(٤). وهو ما يسمى (Ex nunc) ، وهو ما يعني أن القاعدة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته تظل حاكمة للواقع التي حدثت في الماضي أي قبل نشر الحكم بذلك^(٥). وقد شبه أيسمان ذلك بالحكم بإلغاء القاعدة القانونية الذي يتبع أثره منذ العمل بهذا الإلغاء^(٦). وتستثنى من ذلك ، ثلاث حالات هي :

Almeida, op. cit., p.214-218.

(١) انظر:

Almeida, op. cit., p.217.

(٢)

Almeida, Annuaire, 1987, op. cit., p.214,215.

(٣) انظر:

José Manuel cardoso da costa, op. cit., p.35.

(٤) انظر:

Loloum et Steinhorst; Cour constitutionnelle Autrichienne , Annuaire 1987, op. cit., p.77. (٥)

Loloum et Steinhorst, op. cit., p.78.

(١) سريان الحكم بعدم الدستورية على الحالة المعروضة على محكمة الموضوع والتي أثير بشأنها الدفع بعدم الدستورية الذي أحيل إلى المحكمة الدستورية العليا، وأصدرت فيه هذه المحكمة حكمها بعدم الدستورية بعد أن باشرت رقابتها المحددة على هذه الحالة. ووفقا للأحكام الخديئة للمحكمة الدستورية الألمانية يسري أثر بطلان القاعدة القانونية كذلك على كل الحالات الأخرى التي كانت منظورة أمام المحكمة قبل قفل باب المراجعة في الحالة التي صدر فيها الحكم^(١).

(٢) يجوز للمحكمة أن تحدد تاريخاً آخر لنفاذ حكمها غير الأثر المباشر، بأن تشمل حكمها ، وفي حدود سلطتها التقديرية –بالأثر «الرجعي». وفي هذه الحالة، فإن النص المحکوم بعدم دستوريته لا يتبع أثره وتزول قوته القانونية منذ مولده. وقد لوحظ أن المحكمة الدستورية الألمانية قد استخدمت هذا الرخصة التي تقررت لها منذ سنة ١٩٧٦ في حالات نادرة . وأرجع البعض ذلك إلى عدم قدرة المحكمة على تقييم التنتائج المرتبة على الأثر الرجعي في الحالات التي عرضت عليها.

(٣) يجوز للمحكمة الدستورية في حكمها الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه أن تحدد أجلاً يترافق فيه أثر الحكم بعدم الدستورية حتى يتبع هذا الحكم أثره- عدا الحالة المحددة التي صدر بشأنها الحكم بعدم الدستورية فيطبق الحكم فوراً بشأنها . وقبل حلول هذا الأجل يستمر النص المحکوم بعدم دستوريته في التطبيق . وبذلك ، فإن القاعدة القانونية المقضى بها بعدم دستوريتها يجب معاملتها وكأنها ما زالت جزءاً في النظام القانوني مطابقة للدستور لا مساس بها ، وذلك حتى ينقضى الأجل الذي حددته المحكمة . وقد لوحظ أن المحكمة كثيراً ما تستخدم هذه الرخصة بناء على طلب الحكومة . وقد كانت العلة الغالبة التي تحكم ممارسة المحكمة لهذه الرخصة القول بأن بطلان القاعدة القانونية سوف يقود البلاد إلى وضع مؤلم من الناحية السياسية^(٢). وقد تصل هذه المهلة إلى سنة تتمكن فيها الدولة من تنقية القانون من العيب الذي لحقه . كما لوحظ أيضاً أن المحكمة الدستورية النمساوية قد بدأت في اتخاذ موقف محافظ أكثر من ذي قبل عند ممارسة رخصتها في تحديد أجل لترتيب أثر الحكم بعدم الدستورية ، وأنها تتطلب من الحكومة أن تثبت أن الاختفاء الفوري للقاعدة المخالفة

C. Eisenmann, op. cit., p.229.

(١)

Loloum et Steinhorst, op. cit., p.79.

(٢)

للدستور لا يتفق مع الضرورات العملية، وأن الأجل المطلوب يستهدف إعطاء الفرصة لتحقيق الهدف المطلوب من الحكم بعدم دستورية هذه القاعدة^(١).

وفي هذا الخصوص، نص الدستور البولندي الصادر سنة ١٩٩٧^(٢) في المادة ١٩٠ على أن حكم المحكمة الدستورية يعمل به من يوم نشره، ويجوز للمحكمة أن تحدد تاريخاً آخر لانقضاء القوة الإلزامية للتشريع (وغيره من الأعمال التي تتضمن قواعد قانونية)، ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثمانية عشر شهراً بالنسبة للتشريع، وأثنى عشرة شهراً بالنسبة إلى غير ذلك من الأعمال التي تتضمن قواعد قانونية. أما في الأحوال التي يتربّ فيها على الحكم أعباء مالية لم ينص عليها القانون المالي (أي قانون الموازنة)، تحدد المحكمة تاريخ انقضاء القوة الإلزامية بعدأخذ رأي مجلس الوزراء.

وجاء قانون المحكمة الدستورية البولندية الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٩٧ بناء على هذا الدستور فنص في المادة ٧١ على أن المحكمة الدستورية تحدد عند الحكم بعدم الدستورية التاريخ الذي سوف يتوقف فيه العمل بالقانون غير الدستوري.

١١٧- أثر الحكم بعدم الدستورية طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر

نصت المادة ٤٩ / ٣ و ٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر سنة ١٩٧٩ قبل القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن (يتربّ على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه).

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون نطاق أثر الحكم بعدم الدستورية قائلة (بعدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات

LoLoum et Stenhorst, op. cit., p.79.

(١)

(٢) انظر نصوص هذا الدستور المتعلقة بالمحكمة الدستورية العليا، Annuaire International de justice constitutionnelle, 1997, pp.833 - 837.

السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص). واستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في تفسير النص سالف الذكر على ما أسمته بالأثر الرجعي اعتقاداً على أن عيب المخالفة الدستورية يولد مع القاعدة ذاتها.

وقد ذهب البعض^(١) إلى أن أثر الحكم بعدم الدستورية يعد منشأً حالة عدم الدستورية وليس كاسفاً عنها.

وواقع الأمر أنه طبقاً للمادتين ١٨٧ أو ١٨٨ من الدستور، فإن القوانين يعمل بها بعد شهر من نشرها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترب عليها أثر فيها وقع قبلها. ومن ثم، فإن مناط العمل بالقوانين هو نشرها في الجريدة الرسمية، ونطاق سريان القوانين يتحدد فيها يقع بعد العمل بها لا قبل ذلك. فإذا نص القانون على عدم جواز تطبيق النص المحكم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، فإن إعمال حكم المادتين ١٨٧ و ١٨٨ من الدستور في هذه الحالة ينحصر بالضرورة في القوانين التي لا يخصيها عوار في شروط صحتها لأن القضاء بعدم دستورية قانون معين يزيل وجوده من النظام القانوني.

والقاعدة القانونية بطبعتها ملزمة للمخاطبين بها، وهو ما يفترض قابليتها للتطبيق؛ فلا إلزام بغير تطبيق، ولا تطبيق بغير إلزام. ومن ثم، فإن النص على عدم جواز تطبيق نص في قانون أو لائحة قضي بعدم دستوريته يعني تحريف القاعدة القانونية التي يحتويها هذا النص من خاصية الإلزام، الأمر الذي يفقد ركتنا ركياناً من أركان صحتها، مما يؤدي بطبعتها كقاعدة قانونية وهذا نرى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد وصفت في بعض أحكامها النص القانوني المقصى بعدم دستوريته بالبطلان^(٢). ولما كان البطلان بحسب طبيعته ليس إلا نتيجة قانونية لعدم صحة العمل القانوني، فإن وصف النص غير الدستوري بالبطلان يفيد عدم صحته منذ

(١) الدكتور مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان عن دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري (أعمال المؤتمر طبعة ١٩٩٨ ص ٦٥ و ص ٧٧).

(٢) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد رقم ١) ص ٨٩ ، دستورية عليا في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، المجموعة السابقة ج ٦ ص ٤٨ .

تاريخ العمل به . والصحيح - عندنا - أن البطلان يرد على القاعدة القانونية الواردة في النص بعد أن فقد خصيصة الإلزام ، ولا يرد على النص التشريعي الذي يظل قائماً بغير مضمون قاعدي . ويرجع عدم الصحة إلى عدم مطابقة القاعدة القانونية في تشريع أو لائحة للدستور في إطار نظام قانوني واحد يضم قواعد قانونية متدرجة يعتبر توافق كل منها مع المستوى الأعلى شرطاً لصحته .

وقد عرضنا فيها سبق بعض نماذج القضاء الدستوري في أوروبا ، حيث أخذ القانون المصري بالنموذج الأوروبي في الرقابة الدستورية . وتبيينا أن بعضها اتجه إلى أن الحكم بعدم الدستورية له أثر كاشف في تجريد النص غير الدستوري من آثاره منذ مولده . وأن البعض الآخر قد اتجه إلى عكس ذلك معتنقاً مبدأً الأثر المنشئ لهذا الحكم . ولا شك أن هذا الخلاف يؤدي إلى اختلاف في التأصيل القانوني لأثر الحكم بعدم الدستورية ؛ فالاتجاه الأول يؤدي إلى بطلان النص التشريعي كأثر لعدم دستوريته . بينما الاتجاه الثاني يؤدي إلى إلغاء النص التشريعي غير الدستوري . ومن المعروف أن البطلان يكشف عدم صحة العمل القانوني منذ تكوينه ، فيجرده من جميع الآثار القانونية منذ وجوده ، بخلاف الإلغاء ، فإنه يتوج أثره منذ تقريره أي إنشائه .

ووفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر ، فإن تفسيرها الذي يتبني عليه الحكم له قوة الإلزام ، ويتمتع بـ تبعاً لذلك بالحجية المطلقة ، فيحدد بذلك المسار القانوني الذي يجب اتباعه حيال أحکامها . ولا يقلل من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٤٩ / ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا من عدم جواز تطبيق النص المحكم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم .

بالنسبة إلى القانون ، يجب التمييز بين تاريخ العمل به ، وبين نطاق سريانه .

فمن حيث تاريخ العمل بالقانون ، تكفلت المادة ١٨٨ من الدستور فنصت على أن يعمل بالقوانين بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، إلا إذا حدثت لذلك ميعاد آخر . ومن حيث نطاق سريان القانون ، نصت المادة ١ / ١٨٧ من الدستور على أنه لا تسرى أحکام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيها وقع قبلها . وفي ضوء ذلك ، نقول بأن ما نصت عليه المادة ٤٩ / ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا بشأن الحكم ينصرف إلى تاريخ العمل بالحكم الصادر بعدم

الدستورية. أما نطاق سريانه، فإن له شأنًا آخر، عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في قضائها المستقر وهو الأثر «الرجعي» أي الأثر الكاشف، لكنه يمتد إلى جميع الواقع التي حدثت بعد العمل بالنص المحکوم بعدم دستوريته السابقة على هذا الحكم^(١). ولا يقلل من هذا النظر ما قبل من أن الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ من هذا القانون قد نصت على رجعية الحكم بعدم الدستورية في المواد الجنائية، مما لم يكن هناك محل له لو كان المبدأ العام هو رجعية الحكم بعدم الدستورية. فهذا القول غير سديد، لأن ما ورد في الفقرة الرابعة المذكورة يقضى بأن تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى النص الجنائي المحکوم بعدم دستوريته كأن لم تكن. فهو نص خاص بسقوط الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة بقوه القانون بناء على نص قانوني حكم بعدم دستوريته. فالمحكمة تحاكم النصوص التشريعية في القوانين واللوائح ولا تحاكم الأفعال التي صدرت ترتيباً على هذه النصوص عندما يحكم بعدم دستوريتها. وتقرير عدم دستورية النص الجنائي لا يؤدي وحده حسب القواعد العامة إلى بطلان الحكم الصادر بالإدانة بناء عليه إلا من خلال إجراءات الطعن المتضمنة عليها في القانون، مما لم يكن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقصى. لهذا جاءت الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا لعلة خاصة هي سقوط الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى النص الجنائي المحکوم بعدم دستوريته بقوه القانون، أي اعتبارها كأن لم تكن. ونصت على أن يقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

ولاشك أن سقوط الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة التي حازت قوة الأمر المقصى بقوه القانون بناء على الحكم بعدم دستورية النص الجنائي جاء تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، باعتبار أن هذا النص هو سند شرعية الحكم ذاته. ويترتب على سقوطه سقوط سند تنفيذه أيضاً. كما يعتبر هذا السقوط تطبيقاً لأصل البراءة في المتهم في مقام التوازن بينه وبين اعتبارات النظام العام التي تقف وراء احترام قوة وحجية الأمر المقصى.

(١) انظر الدكتورة عزيزة حامد الشريف في تقريرها المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان عن دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، وعنوانه: أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة، مجلد أعمال المؤتمر طبعة ١٩٩٨ ص ٢١٤.

١١٨- حدود الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية

وفي رأينا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر حين تقضى بعدم دستورية القانون، مما يترتب عليه عدم نفاذه منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، يجب أن توازن بين قيم دستورية مختلفة. ومن هذه القيم المصلحة العامة المتمثلة في الاستقرار القانوني وقدرة الدولة على الاستمرار وأداء مهامها الدستورية. فممارسة الحقوق والحرفيات لابد أن تقييد باعتبارات المصلحة العامة والمتمثلة في النظام العام الدستوري بوصفه شرطا عاما تمارس هذه الحقوق والحرفيات في نطاقه.

ويبدو ذلك في مجموعة الضوابط التي تحكم الأثر الكاشف لأحكام المحكمة الدستورية العليا والتي تمثل فيها بلي :

١١٩- (أولاً) : المراكز القانونية المستقرة قبل الحكم

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أنه (يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوقى والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى وبانقضاء مدة التقاضى). وعلة ذلك أن الحقوق التى تتولد عن القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه لا يمكن وفقا للقواعد العامة أن تتৎقص من حقوق أخرى مكتسبة طبقا لقانون لم يحكم بعدم دستوريته ، ويتمتع أصحابها بمراكز قانونية لا يتৎقص منها الحكم بعدم الدستورية مثل التقاضى وقوة الأمر المقضى . ولا يقتصر مصدر المراكز القانونية بناء على قانون لم يحكم بعدم دستوريته على هذين المثالين . فالموظف الفعلى الذى يمارس عمله بناء على قرار إدارى صحيح من حيث الظاهر يكتسب مركزا قانونيا لا يجوز الانتقاد من مركزه أو المساس بالقرارات التى أصدرها بناء على الحكم بعدم دستورية القانون الذى بني عليه قرار تعينه .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الحكم الذى تستقر به المراكز القانونية يجب أن يكون بائلاً، وذلك باستفاده لطرق الطعن جميعها^(١). وقد قضت محكمة

(١) دستورية عليا في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية (العدد ٤٩) في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ .

النقض بأن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص قانوني واجب التطبيق على جميع المنازعات التي تخضع لتطبيق هذا النص القانوني مادام الحكم بعدم دستوريته قد لحق الدعوى قبل أن يصدر فيها حكم بات^(١).

وإذا كان اعتبار الحكم باتاً قد تقرر بناء على قانون قضى بعدم دستوريته، فإن الحكم بعدم الدستورية بقوة أثره الكاشف يجعل الحكم سالف الذكر قابلا للطعن فيه. وتطبيقاً لذلك، صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وذلك على أثر صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب^(٢) فيما يتعلق بإغلاق الطعن في هذا النوع من الأحكام لإنخلالها بمبدأ المساواة أمام القانون. فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ على فتح باب الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في المنازعات الخاصة بتصفيية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. ونصت المادة الثانية من هذا القانون على فتح ميعاد الطعن في هذه الأحكام لمدة ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

١٢٠- (ثانياً): احترام شرعية الجرائم والعقوبات

نصت المادة ٢/٦٦ من الدستور على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ

(١) تقضي مدنى في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٦٢ قضائية ، وانظر تقضي مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ في الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٦١ قضائية، حيث انتهت محكمة النقض إلى أنه متى أدرك الحكم بعدم دستورية نص قانوني - قبل صدور حكم بات ، فإن هذا الحكم يطبق على التزاع المطروح عليهما . وقارن عكس ذلك تقضي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٠ قضائية ، حيث قضت محكمة النقض بأن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص قانوني لا يطبق على المنازعات التي صدر فيها حكم نهائي مطعون عليه بطريق النقض . وفي نفس معنى هذا الحكم تقضي مدنى في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في الطعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٦٠ قضائية .

(٢) دستورية عليا في ٥ أغسطس لسنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية «دستورية».

القانون . ولما كانت شرعية الجرائم والعقوبات تمثل أحد ملامح الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، فإن الحكم الصادر بالإدانة بالمخالفة لهذه الشرعية لا ينال أية حجية ولو حاز قوة الأمر الم قضى ، وذلك لأن اعتبارات الشرعية الدستورية تتفوق على اعتبارات قوة الأمر الم قضى . كل ذلك شريطة أن يصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا يسجل انتهاك هذه الشرعية الدستورية . وإنما لهذا المنطق القانوني ، لم تتردد المحكمة الدستورية العليا في الحكم بعدم دستورية النص الجنائي الذي تراه مخالف للدستور رغم تعديله أو إلغائه بعد ذلك . وكذلك الشأن عند صدور قانون أصلاح للمتهم ، على أساس أن اتفاق القانونين اللاحق والسابق مع أحكام الدستور يعتبر شرطاً مبدئياً للنظر في أصلحهم للمتهم^(١) .

وقد ثار البحث فيما إذا كان الحكم بعدم الدستورية قد أصاب نصاً جنائياً لصالح متهم كان قد طبق عليه وصدر تطبيقاً له حكم جنائي حاز قوة الأمر الم قضى . وقد تردد القضاء الدستوري الإيطالي في هذا الشأن مدة طويلة ، فقضى بعضها بقبول الدعوى الدستورية وبعدم دستورية النص الجنائي الصادر لمصلحة المتهم تاركاً للقضاء العادى مسئولية تطبيق آثاره^(٢) . وقضت أحكام حديثة على العكس من ذلك بعدم قبول الدعوى الدستورية لانعدام المصلحة ، وذلك على أساس أن القاضى العادى يلتزم بتطبيق لقانون الأصلاح للمتهم ، فإذا قضى بعدم دستورية هذا القانون رجعنا إلى القانون الأسوأ ، وهو ما لا يجوز تطبيقه على أساس أن النص الجنائي الأصلاح للمتهم يجب الاستمرار في تطبيقه إنما لا مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم^(٣) . وبناء على ذلك ، يطبق بأثر مباشر الحكم الصادر بعدم دستورية نص جنائي أصلاح للمتهم .

(١) دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ٢٩ سنة ١٨ قضائية «دستورية» ، وانظر دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جا ، قاعدة رقم ٤٤ ص ٧١٦ .

(٢) الحكم رقم ١٥٥ سنة ١٩٧٣ ، و ٢٢ لسنة ١٩٧٥ أشار إليها :

Génévois, op. cit., p.190.

(٣) انظر الأحكام رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ و ٨٥ لسنة ١٩٧٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ و ٩١ لسنة ١٩٧٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ مشار إليها :

Génévois, op. cit.,

١٢١-(ثالثاً): الأمن القانوني

من المقرر أن الأصل في القوانين الصحة ما لم يقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدهم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه. وفي هذه الحالة الأخيرة ينسحب أثر الحكم بحسب الأصل إلى تاريخ مولد القانون المضى بعدم دستوريته. واستثناءً من «الأثر الرجعي» لحكم المحكمة أضافت المحكمة الدستورية العليا إلى الحالتين الواردتين في المذكورة الإباحية بشأن الحقوق المكتسبة وهما الحقوق والمراكيز التي تكون قد استقرت عند صدور حكم المحكمة بحكم حاز قوة الأمر القضى أو بانقضاء مدة التقادم حالة ثالثة تتعلق بالأمن القانونى. وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الحكم بعدم دستورية النص التشريعى الذى تمت بناء عليه انتخابات مجلس الشعب، وإن كان يلزمها أن يكون المجلس المذكور باطلًا منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يستتبع البطلة إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ حكمها بعدم الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية^(١). وأكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ بالنسبة إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، باعتباره تشريعاً نافذاً لا يبطل ببطلان تكوين المجلس النيابي الذي أقره^(٢). فليس من شأن هذا البطلان أن يعدم ما أصدره من تشريعات أو ينال من نفاذها، ما لم تقض المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوصها التشريعية بناء على وجه آخر غير ما بنى عليه قضاوها بعدم دستورية النصوص التي انتخب بناء عليها المجلس النيابي^(٣).

ولاشك أن هذا القضاء يتفق مع مقتضيات الحفاظ على الأمن القانوني (La Sécurité Juridique). فلقد ذهب القضاء الدستوري المقارن إلى أنه وإن كانت الرقابة على دستورية القوانين تهدف أساساً إلى الدفاع عن الدستور، إلا أنه على الرغم

(١) دستورية عليا في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ سالف الذكر.

(٢) دستورية عليا في ٥ مارس سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٢٠ من ٢١٣ .

(٣) دستورية عليا في ٥ مارس سنة ١٩٩٤ السالف الإشارة إليه، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ .

من موضوعية النزاع الدستوري، لا يجوز تصوير هذا القضاء وكأنه منفصل عن العالم. وذهب العميد Escarras في إيطاليا إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري تواجهها مشكلة خطيرة هي كيفية المحافظة على الأمن القانوني، وأنه من أجل التغلب على هذه المشكلة يجب أن يحدد الآثار التي يجب أن تبقى من القانون المضى بعدم دستوريته وتلك التي يجب إلغاءها، واضعا في اعتباره ظروف كل حالة على حدة، ومقتضيات اليقين القانوني (*La certitude du droit*). وقد استخدم في إيطاليا اصطلاح *Horror vacui* للإشارة إلى القلق الذي يتتابع القاضي الدستوري من الفراغ القانوني الذي قد يترتب على حكمه، مما يدفعه إلى ممارسة الفن القضائي لوضع حكم أكثر ملاءمة من مجرد الرفض أو البطلان، وذلك حتى لا يؤدي هذا الحكم إلى إحداث اضطراب غير مفيد في النظام القانوني، أو إلى المساس بالاستقرار الضروري للما راكي القانونية.

وقد قيل في هذا الصدد، أن القاضي الدستوري مكلف بأن يحمي القيم الدستورية في جميع فروع القانون، وأن يتتجنب في ذات الوقت بقدر الإمكان أن يتسبب في ثقوبسوداء *Trous noirs* في النظام القانوني. وقد ساد هذا الاهتمام في المحكمة الدستورية الإيطالية، فعبر عن ذلك Vezio Crisafulli بأن المحكمة التجأت إلى بعض وسائل التفسير تحت تأثير مقتضيات عملية غير نظرية، من أجل تجنب أن يترتب على أحكام المحكمة حدوث أي فراغ في النظام القانوني^(١). ولهذا نجد أن هذه المحكمة لا يقتصر دورها على مجرد القضاء بعدم دستورية القانون الذي تعارض أحکامه مع الدستور، وإنما تهتم بحماية الأمن القانوني. وهذا فإنه من المقرر أن إعلان عدم الدستورية - وفقا للاصطلاح الإيطالي - لا يمس العلاقات المتهية "Rapports épuisés" ، أي "Les situations déjà المحسومة، أي المستقرة أو المراكز القانونية المكتملة" كما قال العميد Roubier، الأمر الذي يسمح بتجنب المساس بأحكام حازت قوة الأمر المضى أو مراكز قانونية مستقرة بصفة نهائية^(٢). إلا أنه بقدر ما سمحت به هذه الأحكام من التغلب على مشكلة المراكز القانونية المستقرة، فإن مواجهة

(١) Thierry Di Manno, op. cit., p.76.

(٢) Thierry De Manno, op. cit., p.76.

(١) انظر في هذا الشأن:

ما قد يترتب بالضرورة من وجود فراغ قانوني بسبب إعلان عدم الدستورية، أشار صعوبات جمة أمام المحكمة الدستورية الإيطالية، مما اضطرها إلى اللجوء إلى نوع من الفن القضائي يسمح لها بأن تحقق بفعالية الرقابة الدستورية دون التضحية بالأمن القانوني. ويتمثل هذا الفن القضائي في وسائلتين:

الأولى: هي التفسير القضائي الذي يعتبر دعامة لمنطق الحكم، وذلك إذا كان النص التشريعي المطعون عليه يحتمل عدة تفسيرات يؤدي إحداها إلى اعتبار القاعدة القانونية المرتكزة على هذا النص خالفة للدستور. ففي هذه الحالة تغلب المحكمة التفسير الذي يجعل القاعدة القانونية المذكورة متفقة مع الدستور، للحد من الآثار السلبية التي تنتجم عن إبطال هذه القاعدة. وفي هذا المعنى أكد Branca الرئيس السابق للمحكمة الدستورية الإيطالية أن أحد الأسباب التي دفعت المحكمة إلى الإبقاء على القانون بدلاً من إسقاطه هو الشعور بأن إلغاء هذا القانون يؤدي إلى إحداث ثقب في النظام القانوني بحيث يتطلب الأمر الحفاظ على النظام القانوني من عيوب عدم الدستورية بنوع من الجرأة أو السخامة^(١).

الثانية: تخويل المحكمة الدستورية رخصة إيقاف آثار حكمها بعدم الدستورية في حالات استثنائية، ولمدة محددة، حتى تعطى الفرصة للمشرع لتفادي عيب عدم الدستورية، ولتلafi أي اضطراب مباشر يحدق بالعلاقات القانونية القائمة^(٢).

وفي هذا المعنى، أكد Bomifacio الرئيس السابق للمحكمة الدستورية الإيطالية أن البلاد سوف تتعرض لخطر لا يمكن إصلاحه إذا استمرت المحكمة في مزاولة اختصاصها دون أن تلجأ إلى نوع من منطق عدم الدستورية القابل للتطبيق المباشر، وصممت على الإبطال الشامل الذي ينشأ عنه فراغ تشريعي^(٣). وقد لوحظ أن اهتمام المحكمة الدستورية الإيطالية بالحد من آثار حكمها بعدم الدستورية التي يمكن أن تمس الأمن القانوني، قد بدأ بعد حوالي عام ١٩٧٠ بعد أن انتهت المحكمة الدستورية من التخلص من التشريعات الفاشية التي ظلت مطبقة في إيطاليا بعد أحد إيطاليا

(١) انظر: Thierry Di Manno, op. cit., p.77.

(٢) هذا ما أشار إليه الرئيس السابق للمحكمة الدستورية الإيطالية في مؤتمر صحفي في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ . مشار إليه في: Thierry Di Manno, op. cit., p.77.

(٣) قال بذلك في مؤتمر صحفي في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٥ . مشار إليه في : Thierry Di Manno, op. cit., p.78.

بالنظام الجمهوري^(١)، والتي بدت متناقضة مع الدستور الجمهوري الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ ، وخاصة قسمه الأول الذي خصص لضمان الحقوق والحرفيات ، ذلك أن عدم التفات المحكمة الدستورية لهذه الحقيقة كان من شأنه أن يؤدي إلى نوع من الاضطراب القانوني^(٢) .

وقد لاحظ جانب من الفقه الإيطالي ، أن هذا التقليد لا يتفق مع حكم الدستور الإيطالي (المادة ١٣٦) التي لا تستطيع المحكمة الدستورية تعديله أو توسيع نطاقه أو تضييقه ، ما لم يتم تعديل دستوري بهذا المعنى^(٣) . وهذا نادى البعض بأنه يمكن تحديد مهلة بين لحظة صدور حكم المحكمة ، ونقطة البدء في إعمال آثار بطلان هذا الحكم ، بوسائل مختلفة ، منها تأخير نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أن المحكمة الدستورية الإيطالية فضلت الحكم برفض الدعوى ، أو وضع شروط على الحجية المطلقة للحكم . كما جأت المحكمة في بعض الأحوال إلى تبنيه المشروع إلى ما يشوب النص المطعون عليه من عيوب وكيفية معالجتها . مثال ذلك أنه بعد فترة طويلة من تبنيه المحكمة المشروع إلى ملاحظاتها على صيغة اليمين التي يؤدinya الشهود دون أن يتحرك البريان لتفادى هذه الملاحظات ؛ قضت المحكمة بأن هذه الصيغة التي تتضمن قسماً بالله ، لا تنطبق على غير المؤمنين "Non croyants"^(٤) . ومن الأمثلة القضائية المشهورة في هذا الصدد ما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية من عدم دستورية^(٥) امتداد عقوبة إيجار المباني المستخدمة لغير أغراض السكنى ، وذلك على أثر ما نبهت إليه المحكمة المشروع سنة ١٩٨٤ إلى عدم اللجوء إلى مثل هذه الحيلة . ومثال ذلك أيضاً ، أن المحكمة سنة ١٩٨٦ نبهت المشروع إلى عدم إمكان مد العمل مرة أخرى بالنصوص الحالية التي تستبعد العالئية في القضايا الضريبية ، وأن تدخله يعتبر أمراً لازماً لتفادي نتائج جسمية تترتب على هذا العيب . ورغم قلة هذا

Thierry Di Manno, op. cit., p.78,79.

(١) انظر في ذلك:

(٢) تجدر الإشارة أنه عند وضع الدستور الإيطالي اقترح Costantino Mortani أن النصوص المقضى بها بعدم دستوريتها توقف آثارها لمدة تسمح للمشرع بأن يضع بدلاً منها النصوص الازمة والمتفقة مع الدستور ، إلا أن هذا النص لم يواافق عليه .

Thierry Di Manno, op. cit., p.80.

(٣) انظر:

Génevois, op. cit., p.191.

وقد أشار إلى: Oriazo, Lavagna:

Genevois, op. cit., p.192.

(٤) انظر الحكم رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ مشاراً إليه في تقرير:

Génevois, op. cit., p.191.

(٥) انظر الحكم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٦ في تقرير:

النوع من الأحكام الذى يقتصر على تنبيه المشرع، فقد لاحظ جانب من الفقه ما يشوب الأحكام الصادرة بهذا المعنى من تناقض بين ما يظهر من عدم دستورية النصوص المطعون عليها وبين منطق قضائتها^(١). ومع ذلك، فلم يقلل الفقه من أهمية هذا النوع من الأحكام التى من شأنها أن تعالج المحكمة من تلقاء نفسها بعض المسائل الدستورية التى تلاحظها عند تسبب الحكم برفض الدعوى، وذلك حتى يعالج المشروع مشكلات جسمية تستحق الحسم^(٢).

وقد واجهت المحكمة الدستورية الألمانية هذه المشكلة، فعملت على تفادى ما أسمته بحدوث فراغ تشريعى يصل بالبلاد إلى مرحلة الفوضى التى تهدى الحقوق والحرىيات وتزعزع الاستقرار فى البلاد وتهزء أمنه القانونى. وبناء على ذلك، فعلى الرغم من أن القانون الألمانى لا يخول هذه المحكمة سوى سلطة إبطال التشريع غير الدستورى، إلا أن المحكمة استحدثت نوعا ثانيا من الأحكام يقضى بإعلان عدم دستورية التشريع دون القضاء ببطلانه. وقد مارست المحكمة هذا التقليد القضائى دون سند تشريعى، مما دفع المشرع إلى تقنينه سنة ١٩٧٠ بتعديل قانون المحكمة الدستورية الألمانية (المادة ٢/٣١ و المادة ٧٩) دون أن يحدد هذا التعديل الأحوال التى تقتصر فيها المحكمة على الحكم بإعلان عدم دستورية التشريع دون إبطاله ودون تحديد آثار هذا الحكم. إلا أن المحكمة الدستورية ميزت بين آثار الحكم بالبطلان، والحكم بعدم الدستورية؛ فجعلت الحكم الأول كاشفاً لعدم صحة التشريع منذ ولادته، وجعلت الحكم الثانى متثنياً لإلغاء النص غير الدستورى من يوم صدور هذا الحكم^(٣). وقد سنت الفرصة للمحكمة الدستورية الألمانية أن تقتصر على الحكم بإعلان عدم الدستورية دون الحكم بالبطلان في عدة مناسبات، منها قانون ضريبى قضت بعدم دستوريته بسبب إخلاله بمبدأ المساواة، فرأىت المحكمة أن إبطال التشريع منذ صدوره سوف يؤدي إلى نتائج وخيمة تلحق بالدولة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى قانون يتعلق بتحديد مرتبات الموظفين لما رأته المحكمة من أن إبطال هذا القانون سوف يؤدي إلى استحالة تقاضى الموظفين مرتباتهم بصفة مؤقتة إلى حين صدور قانون جديد. وكذلك الشأن بالنسبة إلى قانون التعليم العالى فيما يتعلق بتعریف أساتذة التعليم

Genevois, op. cit., p.192.

(١) انظر الحكم رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٦ مشارا إليها في :

Genevois, op. cit., p.192.

(٢) انظر الموضوع في تقرير:

(٣) وقد سارت على ذلك أيضا المحكمة الدستورية الأسبانية. انظر ما تقدم بند ١١٥ .

العالى، فقد رأت المحكمة أن الأثر الرجعى سوف يؤدي إلى نتائج خطيرة، وأنه من الأفضل ترك الأمر للمشرع لكي يحدد كيفية تفادى عيب عدم الدستورية. وكذلك الشأن بالنسبة إلى قانون يتعلق بقبول الطلاب فى الجامعات دون تحديد معايير قبولهم، فقد رأت المحكمة أن الحكم يبطلان هذا القانون «بأثر رجعى» أى منذ العمل به سوف يؤدي إلى تقييد قبول الطلاب بغير رخصة من المشرع، وهى نتيجة لا يقرها النظام الدستورى^(١).

وقد جرت بعض أحكام المحكمة المذكورة على إرجاء الأثر المباشر لحكمها بعدم الدستورية (ذى الأثر المنفى) خلال مهلة معينة مع دعوة المشرع لإحداث التعديل التشريعى الذى يجعل النص المطعون عليه متفقا مع أحكام الدستور خلال هذه المهلة^(٢). ويلاحظ أيضا أن المحكمة الألمانية قد عنيت في هذه الأحوال بالعمل على تحقيق ما أسماه بالاستقرار القانونى المترب على القانون الباطل بسبب مخالفته للدستور^(٣).

ومن ناحية أخرى ، فكما بينا من قبل - لجأت المحكمة الدستورية البرتغالية إلى الحد من الأثر الكاشف لحكمها في بعض الأحوال ، وذلك بتأجيل ترتيب آثار الحكم بعدم الدستورية - كلها أو بعضها - في أحوال معينة ، أو باستبعاد الأثر الكاشف «الرجعى» للحكم^(٤) .

وفي هذا السياق أيضا ، فإن المحكمة الدستورية النمساوية رغمأخذها بالطبيعة النشئة للحكم بعدم الدستورية والتى تؤدى إلى ترتيب أثر مباشر على ما يقع بعده من وقائع قانونية ، فإنها جرت في بعض الأحوال إلى تأجيل ترتيب هذا الأثر خلال مهلة معينة لتفادي الفراغ القانونى الذى ينشأ بسبب إبطال النص المطعون عليه^(٥) . وهذا ما جرى عليه الدستور البولندي الصادر سنة ١٩٩٧ كما بينا من قبل^(٦) .

وبين ما تقدم ، أن العمل على الحفاظ على الأمن القانونى والخلولة دون حدوث

Klaus Schaich, op. cit., p.141,142.

W.Zeidler, p.51.

Klaus Schaich, op. cit., p.141.

Almeida, op. cit., p.217.

Genevois, op. cit., p.192.

Charles Eisenmann, op. cit., p.226.

(١) انظر:

(٢) انظر ما تقدم :

(٣) انظر:

(٤)

(٥) انظر الموضوع في تقرير:

(٦) انظر ما تقدم بند ١٠٦ .

أى فراغ تشريعى أصبح من الأعمال التى ينطوى عليها النشاط القضائى للمحاكم الدستورية فى أوروبا ، ويمثل علامة بارزة للممارسة المسئولة لوظيفتها القضائية . يستوى في ذلك أن تكون آثار أحكام المحكمة منسوبة على الماضى بحكم طبيعتها الكاشفة أو منشئة بالنسبة إلى المستقبل .

وواقع الأمر، أن التقليد القضائى الدستورى بمراعاة اعتبارات الأمن والاستقرار القانونى على النحو المتقدم ، يأتى في مجال الموازنة بين الحقوق والحریات فيما بينها من ناحية وبينها وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى . فهذه الموازنة تتطلب ضبطاً دقيقاً لنطاق الحماية الدستورية حتى تتحقق هدفها المرسوم في إطار النظام العام الدستورى الذى لا يقوم إلا بهذا التوازن الذى ينهض به نظام الحماية الدستورية . وبناء على ذلك ، فإن مراعاة الأمن القانونى في النصوص التشريعية أدى إلى مبدأ عدم رجعية الصوص الجنائية ، كما أدى إلى عدم دستورية النص الذى يفرض ضريبة بأثر رجعى دون أن تقتضي المصلحة العامة ذلك لأنه يضر بالأمن القانونى للممоловين^(١) ، وكذلك إذا كانت هذه الضريبة قد تعذر على المكلفين بأدائها توقيعها وياقتهم بها السلطة التى فرضتها ، مما يتنافى مع العدالة الاجتماعية^(٢) ، وهو ما يعتبر من ضروب الإخلال بالأمن القانونى .

١٢٢- القرار بقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

جاء القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فاستبدل بنص هذه الفقرة نصاً جديداً يقضى بها يلى : «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يجدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مبادر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص».

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون ، أن قضاء المحكمة الدستورية

(١) انظر قرار المجلس الدستورى资料 الفرنسي : 95-404 Dc du 18 décembre 1998, Annuaire International- al de justice constit., 1998, pp. 781, 782.

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ ففي ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ .

العليا قد جرى في مجال تفسيرها لنص المادة ٤٩ من قانونها – على أن الحكم الذي تصدره بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر يمتد إلى الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة . كما أكده القرار بقانون سالف الذكر حين عنى صراحة على سبيل الاستثناء بتقرير أثر مباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي ، مما يكشف عن أن القاعدة العامة هي الأثر الذي يمتد إلى الماضي كنتيجة للطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية .

وقد استحدث هذا القرار بقانونين أمررين :

١٢٣ - (أولهما) : إعطاء رخصة للمحكمة لتحديد تاريخ آخر لعدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته

فسرت المذكرة الإيضاحية هذا النص بأنه يعني تحويل المحكمة سلطة تقرير أثر منشئ «لا يمتد إلى الماضي» لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها ، وقدر الخطورة التي تلازمها .

وبذلك أفسح هذا النص للمحكمة الدستورية العليا فرصة لتقدير الظروف والملابسات التي تحيط بتطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته ، وإقامة توازن دقيق بين النتائج القانونية للأثر الكاشف لعدم الدستورية ومتضيّبات الحفاظ على الاستقرار أو الأمان القانوني وغير ذلك من اعتبارات المصلحة العامة . وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية مشروع القرار بالقانون حين ألمحت إلى ما استهدفه القرار بقانون من علاج مشكلات الإطلاق في تطبيق الأثر الكاشف وما يقتضيه الأمر من تحقيق الموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع ، والحفاظ على أمنه اجتماعياً واقتصادياً ، وهي أمور يرتبط كل منها بالآخر برابطة وثيقى .

ويتفق هذا النص مع ما جرت عليه المحكمة الدستورية في كل من ألمانيا وإيطاليا والبرتغال^(١) . ويلاحظ أن استخدام عبارة (ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر) لا يقتضى حتى حصر الرخصة المنوحة للمحكمة في ترتيب الأثر المباشر للحكم ، بل يمتد إلى إعطاء مهلة معينة تقدرها المحكمة ويتربّب بعدها أثر الحكم . فقد تكون هذه

(١) انظر ما تقدم بند ١١٥ .

المهلة لازمة لكي ترتب الحكومة أوضاعها في ضوء هذا الأثر، أو لكي يعطى للسلطة التشريعية أجلاً لتعديل النص في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا. فإذا انقضت المهلة التي تحددها المحكمة، رتب الحكم أثره اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء هذه المهلة. ويجب على المحكمة إذا رأت إعطاء مهلة لترتيب أثر الحكم أن تحدد في حكمها ما إذا كان الحكم يتوجه أثراً بطريق مباشر بعد انقضاء هذه المهلة، أم أن آثاره تنسحب على الماضي بحسب الأصل، في هذه الحالة الأخيرة تكون قائدة هذه المهلة هي تمكين المشروع من معالجة نتائج هذا الحكم، أو تمكين المراكز القانونية السابقة على الحكم من اكتساب حجيتها واستقرارها البات طبقاً للقانون.

٤- (ثانيهما): ترتيب الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي
استهدف المشروع بهذا النص الخروج عن القواعد العامة في الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية في نوع معين من القضايا التي قد يترتب على تنفيذ هذا الحكم بشأنها بأثر رجعى ورد الضرائب المفروضة بغير حق إلى الممولين الذين سددوها، المساس بالخزانة العامة على نحو مؤثر في المصلحة الاقتصادية للبلاد.

وقد عبرت المذكورة الإيضاحية عن هذا المعنى بقولها: «إن إبطال المحكمة لضريبة بأثر رجعى مؤداه أن ترد حصيلتها التي أنفقتها في مجال تغطية أعبائها - إلى الذين دفعوها من قبل - بما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خططها في التنمية، ويعوقها عن تطوير أوضاع مجتمعها، ويجعلها على فرض ضرائب جديدة لسد العجز في موازنتها، وتلك جميعها آثار خطيرة». وقد رأينا كيف أن المحكمة الدستورية الألمانية قد اتخذت هذا المسلك خروجاً على القاعدة العامة وفقاً للقانون الألماني وهو الأثر الكاشف (الرجعي) لأحكامها. وإذا كان الأمر متروكاً في القضاء الدستوري الألماني لتقدير المحكمة، فإنه قد أصبح في القانون المصري قاعدة ملزمة عبر المشروع في فرضها عن روئيته في التوازن بين الحقوق والحربيات من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى. ولا يقتصر الأمر عند هذا المدلول القانوني، بل إنه يكشف عن تأكيد المشروع لأهمية الموازنة بين الحقوق والحربيات، والمصلحة العامة كمبداً عام باعتبار أن هذه الموازنة تمثل في ذاتها نظام الحماية الدستورية للحقوق والحربيات. وهو ما يتضح حين أعطى القرار بقانون للمحكمة الدستورية رخصة تحديد تاريخ آخر لترتيب آثار الحكم بعدم الدستورية غير التاريخ الذي تفرضه الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية.

فمن خلال استخدام هذه الرخصة تعمل على تحقيق التوازن الدستوري بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة ، وذلك باعتبار أن نظام الحماية الدستورية قائم على هذا التوازن . وهى إذ تجرى هذا التوازن تبادر صميم وظيفتها الدستورية في سبيل تطبيق الدستور . وقد رأينا من قبل ، كيف أن الدستور البولندي الصادر سنة ١٩٩٧ الذى أخذ بالأثر المنشئ لأحكام المحكمة الدستورية قد أجاز للمحكمة تحديد تاريخ آخر لانقضاء قوة النص المحكوم بعدم دستوريته ، وكيف أن قانون المحكمة الدستورية الصادر في أغسطس سنة ١٩٩٧ بناء على هذا الدستور قد نص على أنه عندما يترب على الحكم أعباء مالية لم ينص عليها قانون الموازنة ، تحدد المحكمة تاريخ انقضاء القوة الملزمة للنص المحكوم بعدم دستوريته ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الوزراء^(١) .

ولا يفوتنا أن نؤكد مرة أخرى أن هذا الاستثناء يؤكّد بمفهوم المخالفة ما اتجهت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر كقاعدة عامة في قضايا ثابت مطرد من ترتيب الأثر الكاشف «الرجعي» للأحكام الصادرة بعدم الدستورية .

وغمى عن البيان ، أن النصوص الضريبية هي التي تتعلق بالضرائب بالمعنى الدقيق دون الرسوم ، دون إخلال بسلطنة المحكمة التقديرية في ترتيب الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية في القضايا المتعلقة بالرسوم . وبالتالي ، فإن الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية في القضايا الضريبية يترب وجوبياً بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليه في منطوق الحكم ، بينما يترب في غيرها من القضايا أي كان نوعها جوازياً في حدود السلطة التقديرية للمحكمة ، وبحكم واضح صريح منها .

ويسرى الأثر المباشر على المواد المرتبطة بالمادة المطعون عليها في القانون الضريبي ، طالما كانت تطبيقاتها تنحصر في المسائل الضريبية وحدها^(٢) .

وليس في ترتيب الأثر المباشر في القضايا الضريبية بقوة القانون أي مساس بمبدأ المساواة ، نظراً لاختلاف هذا النوع من القضايا عن غيرها في طبيعتها وأثارها ، ولأن هذا الاستثناء تحكمه قواعد موضوعية تتفق مع المدف من قانون المحكمة الدستورية ، وهو تأكيد سيادة الدستور الذي يحمي الحقوق والحرفيات بالتوازن مع حماية المصلحة العامة .

(١) انظر بند ١٠٩ فيما سبق .

(٢) انظر مثلاً لذلك ، دستورية عليا في ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية (العدد ٥٠ تابع) في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ .

وحسماً لأى خلاف في شأن ما إذا كان الأثر المباشر للأحكام الصادرة ببطلان نص ضريبي ينسب إلى ذى المصلحة في الدعوى الدستورية أم تنحصر عنه، فقد نص القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على استفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص . ويستوى بطبيعة الحال ، أن تكون المسألة الدستورية قد أثيرت عن طريق الدفع أمام المحكمة العادلة أو عن طريق الإحالة منها من تلقاء نفسها أو من خلال تصدى المحكمة الدستورية العليا من تلقاء ذاتها ، فكما عبرت المذكورة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر، فإن الفائدة العملية للخصوصية الدستورية يتغير أن يجنيها كل ذى شأن فيها من أطرافها.

ونبه إلى أن ترتيب الأثر المباشر للحكم بناء على القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعدل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي نصت عليها هذه الفقرة، لا يتربّط عليه المساس بالفقرة الرابعة من هذه المادة بشأن اعتبار الأحكام الجنائية بالإدانة استناداً إلى النص المحکوم بعدم دستوريته ، كأن لم تكن . كما أنه إذا قضى بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه ، وكان هذا النص شرطاً لتطبيق نص جنائي ، (كما هو الحال بالنسبة لنص ضريبي يكون النص الجنائي المتعلق بالضريبة مبنياً عليه) فإن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى إفراغ النص الجنائي من مضمونه ، فينطبق بأثر رجعي بوصفة قانوناً أصلح للمتهم في ضوء تغير معناه . مثال ذلك ، النص الذي يعاقب على التهرب الضريبي إذا قضى بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالضريبة . وأساس ذلك أن إلغاء النصوص المتعلقة بالضريبة يؤدي تبعاً لذلك إلى إلغاء الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي . فالنصوص تدرك بمعانيها لا بمبانيها . والمعنى هي التي تحدد مدلول القاعدة القانونية داخل النص القانوني .

(١) وقد ثار البحث عما إذا كانت هذه الاستفادة تقتصر على الدعوى الموضوعية التي كانت محلاً للطعن الدستوري ، أم تشمل كل المنازعات المنظورة أمامها بشأن النص الذي قضى بعدم دستوريته . وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية على اختيار الحل الأخير منذ سنة ١٩٤٨ .

Sylvie Peyrou - Pistouley; La Cour constitutionnelle et le contrôle de la constitutionnalité des lois en Autriche, Paris Economic, coll 1993, p. 354.

الجزء الثاني

الضمانات الدستورية للحقوق والحربيات في المواد الجنائية

(القانون الدستوري الجنائي)

١٢٥ - فكرة عامة

يبنا في الجزء الأول من هذا الكتاب الأسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحرفيات . وأوضحنا أن هذه الحماية الدستورية تتطلب التوازن بين القيم الدستورية لهذه الحقوق والحرفيات من ناحية ، والقيم الدستورية للمصلحة العامة من ناحية أخرى . ويتحمل المشرع مسؤولية توفير ضمانات هذه الحماية الدستورية من خلال هذا التوازن ، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري .

ولما كان القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) يتولى حماية الحقوق والحرفيات من المساس بها سواء من خلال التجريم والعقاب ، أو من خلال ضمان أن الأصل في البراءة وتوفير الضمان القضائي وتقين المتهم من محاكمة منصفة أمام القضاء ؛ وكان هذا القانون في ذات الوقت يهتم بحماية مصالح المجتمع التي تتعرض للخطر أو الضرر بسبب ما يصيبها من أعمال تمس حقوق الأفراد وحرفياتهم وكذا حسن سير الحياة الاجتماعية ؛ فإن التوازن الدقيق بين اعتبارات حماية المصلحة العامة واعتبارات حماية الحقوق والحرفيات تلقى مجالاً للاختصار في هذا القانون . لذلك رأينا تطبيقاً للأسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحرفيات أن نبحث نطاق هذه الحماية في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية . وسوف نستعرض في باب تمهيدى علاقة القانون الجنائي بالحقوق والحرفيات ، ثم نبين بعد ذلك ركيائز الشرعية الدستورية التي يعتمد عليها كل من القانونين . وننوه إلى أن هناك ركيزة مشتركة هي الشرعية الجنائية (بشأن الجرائم والعقوبات والإجراءات) سوف نبحثها عند دراسة ضمانات الحماية الدستورية في قانون العقوبات .

وتهدف الدراسة في هذا الجزء إلى إلقاء الضوء على هذه الزاوية التي ظلت إلى حد كبير بعيدة عن دائرة الضوء في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ؛ وذلك ببحث مجال لم ينزل عناية كبيرة من الفقه الدستوري وإن كان قدحظى باهتمام المحكمة الدستورية العليا ، فقدمت حصيلة فائقة من المبادئ الدستورية في هذا الشأن . وقد أسهمت هذه المبادئ في تكوين القانون الجنائي ، فلم تصبح مجرد جزء من القانون الدستوري بل تجاوزت هذا النطاق لكي تتعداه إلى القانون الجنائي ذاته . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد قال الفيلسوف هيجل «إن القانون الذي يتخذ وجوده في شكل التشريعات الوضعية ، يبدو مضمونه من خلال التطبيق» . وقد أثر الدستور في كل من وجود

التشريع وتطبيقه، لأن مبادئه وقواعده الدستورية وإن خاطبت المشرع إلا أن بعض قواعده الدستورية تخاطب الجهات المكلفة بتطبيقه. وقد لوحظ أن القانون الجنائي بفرعيه (العقوبات والإجراءات) يذخر بكثير من الدراسات التي تناولت مفاهيمه، وعالجت موضوعاته تحت تأثير نظريات مختلفة تردد إما إلى نظرة مادية بحثة ترتكز على السلوك الإجرامي ذات النشاط الخارجى أو تبعث من نظرة نفسية ترتكز على شخص المجرم، أو تبعث من نظرة تجريبية يحكمها الفن القانونى المجرد. كما تمت المعالجة في ضوء طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة تحت تأثير مختلف النظم السياسية . وقد وضعت المبادئ والقواعد الدستورية حدا لكثير من النظريات والاتجاهات التي تحكمت في مضمون قواعد القانون الجنائي ، لكنى تجعلها أكثر انسجاما مع الإرادة العامة للشعب المتمثلة في الدستور.

ونستهدف من هذه الدراسة أن تربط دراسة القانون الجنائي بالشرعية الدستورية ، تأكيدا لوحدة النظام القانوني الذى يحكمه دستور واحد. ومن خلال هذا الارتباط نلقى الضوء على جوانب جديدة في هذا القانون تربطه بسائر فروع القانون ، فلا يكون هائلا بعيدا عنها ، بل مرتبطة معها بحكم موقعه في النظام القانوني الذى يقف الدستور على قدميه . ومن ناحية أخرى ، فإن كلا من قانون العقوبات والإجراءات في ظل الديمقراطية وسيادة القانون التى أكدتها الدستور ليسا أداة للقهر أو التحكم ، وإنما يجب أن يرتكزا على أساس من الدستور الذى يعد حماية للحقوق والحراءيات^(١).

ومن ناحية أخرى ، فإن الدستور يحمى الحقوق والحراءيات ، ويتأتى المشرع ليوفر الضمانات الكافية لهذه الحماية . ويتدخل القاضى لتأمين هذه الحماية والمحافظة عليها . ولما كان أحضر ما يهدى الحقوق والحراءيات بيدو في المواد الجنائية ، فإننا سوف نفرد هذا الجزء الثاني من هذا الكتاب لتطبيقات الحماية الدستورية للحقوق والحراءيات في كل من التجريم والعقاب ، والإجراءات الجنائية ، متمثلا في القانون الدستوري الجنائي .

وإذا كان هذا الجزء محض تطبيق للأسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحراءيات ، إلا أنه في الحقيقة يعبر عن مضمون القانون الدستوري الجنائي لكي نفتح المجال للبحث العلمي في هذا المجال .

(١) انظر في الموضوع : Favoreu; la constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénale, Vers un droit constitutionnel pénal, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Edition cujas, 1989, p. 169 - 211.

باب تمهيدى

الشرعية الدستورية
في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية

الفصل الأول

التوازن بين الحقوق والحربيات

في القانون الجنائي

١٢٦- دور القانون الجنائي في إحداث التوازن بين الحقوق والحربيات، والمصلحة العامة

يهدف القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية) إلى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع ، أو من الحقوق والحربيات والمصالح الخاصة التي تتعلق بالأفراد .

ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي . ويبعد ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنهاطا من السلوك ويرتب عقوبة على خالفتها . كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمها من قواعد إجرائية تمس حقوق وحربيات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق سلطة الدولة في العقاب .

على أن قوة التأثير الذي تتسم به قواعد القانون الجنائي على السلوك الاجتماعي لا تخفى طابعه الحقيقى ، وهو حماية المصلحة الاجتماعية . وتتجلى هذه المصلحة في قانون العقوبات بما يفرضه من أنهاطا السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية وحماية الحقوق والحربيات ، بما يفرضه من جزاء قانونى لضمان احترام هذه الأنهاط .

وتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين ، هما : مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع ، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي .

أما عن المعيار الأول ، فإن قانون العقوبات يمر حاليا بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع ، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه ، الأمر الذي يقتضى أن يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغيرات وأن يداوم على التعايش مع

تطور المجتمع الذى يجتمع فيه . وبالنسبة إلى المعيار الثانى ، فإن الجزء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل بوضوح خدمة هذا الجزء للهدف الاجتماعى من قواعد التجريم ، وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التى تعبّر عنها هذه القواعد وحماية الحقوق والحرّيات التي تنظمها .

وبالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب ، وبواسطة الضمانات التي يقرّرها حماية حقوق وحرّيات المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الإجراءات .

ويوازن القانون الجنائى بفرعيه بين المصلحة الخاصة لفرد والمصلحة العامة ، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفعاليته . ويتوقف تقدير ما يهم المجتمع من المصالح – وخاصة الفردية منها – على النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة .

ومن خلال التوازن الذى يقيمه القانون الجنائى بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحرّيات الأساسية ، فإن المشرع الجنائى لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحرّيات الأساسية بثلاثة أساليب :

الأول : الحماية الجنائية للحقوق والحرّيات ، من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها ؛ مثل المساس بالحق في الحياة الخاصة ، أو على الحق في الحياة ، أو الحق في سلامـة الجسم ، أو الحق في الحرية الشخصية ، أو الحق في الثقة والاعتبار . وتنطوى هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حمايته للنظام العام الذى يتأنى من المساس به ، ومن المساس بالحقوق والحرّيات .

الثانى : أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحرّيات من خلال التوازن مع ما يتمتع به الغير من حقوق وحرّيات ؛ فلا يجوز أن تكون هذه الحماية وسيلة للعصف بها ؛ مثل حرية التعبير ، وحق نشر الأخبار ، وحرية البحث العلمي ، وحق النقد ، وحق مخاطبة السلطات العامة ، وحق الدفاع . فالتوازن بين الحقوق والحرّيات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائى في التجريم والعقاب . مثال ذلك أن تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير ، كما أن تجريم المساس بالحق في سلامـة الجسم

لا يجوز أن يمس الحق في العلاج . وتجريم المساس بالحق في الحياة لا يجوز أن يتم بالشخصية بالحق في حياة شخص آخر أولى بالاعتبار (ما يحوله القانون حق الدفاع الشرعي) . وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامته الجريمة^(١) .

كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه والذي يتطلب تقييد ممارسة هذه الحقوق والحرفيات مراعاة للصالح العام وتجريم الخروج عن هذه القيود . ويجب أن يكون ذلك في حدود الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب ، ويقدر متناسب مع الفعل الصادر الذي يتطلبه .

والثالث : هو ضمان التمتع ببعض الحقوق والحرفيات ، كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقصاء حق الدولة في العقاب ، فإذا تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتهم أو تفتيشه ، فلا يجوز أن يتم ذلك بالشخصية بصفة مطلقة بحقة في الحرية ، أو حقه في سلامته المسكن . كما أن محاكمة المتهم لا يجوز أن تحرمه من حقوق الدفاع ، ومن التمتع بحقوق متوازنة مع سلطة الاتهام .

وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمنع الفرد بحقوقه وحرفياته^(٢) .

وتدق وظيفة القانون الجنائي أمام التطور الاجتماعي السريع الذي لحق بالمجتمعات الإنسانية خلال القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين ، وما صاحبها من تقدم علمي يمكن استخدامه بطريقة تضر بالإنسانية . وقد انعكس هذا التطور في تحديد نطاق المصالح التي يجب أن يحميها قانون العقوبات ، وفي تحديد مدى مشروعية بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف الحقيقة .

ويؤدي القانون الجنائي وظيفته في الدولة القانونية في إطار الشرعية الدستورية على النحو الذي يحدده الدستور ؟ فقانون العقوبات يحمي الحقوق التي قررها الدستور

(١) انظر ما تقدم بند ٢٨ و ٢٩ .

J. LEAUTÉ; Droit pénal et démocratie en " Aspects nouveaux de la pensée juridique, (٢)
Melanges MARC ANCEL" 1975; pp. 151, 153 et 145.

Seminar on the role of substantive criminal law in the protection of human rights and the purposes and legitimate limits of penal sanction (TOKYO, JAPAN, 10 to 24 May 1960, United Nations, New York 1960).

ويلتزم بالمبادئ التي يقررها في مجالات التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية . كما يلتزم أيضاً قانون الإجراءات الجنائية بالمبادئ الدستورية في الحقوق والحرفيات العامة .

وفي إطار هذا الالتزام يتحدد دور كل من المشرع الجنائي ، والقاضي الجنائي . فالمشرع يقيم التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة المتمثلة في النظام العام الجنائي . والقاضي هو الحارس للحقوق والحرفيات ، ويجب أن يكفل حمايتها في مواجهة مقتضيات المحاكمة .

١٢٧- دور الشرعية الدستورية في إحداث التوازن المطلوب

إذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحرفيات ، وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء سلطتها في العقاب ، فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحرفيات الأفراد الذين يتم تجريم أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم . ومن ناحية أخرى ، إذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتقرر بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فإن حماية الحقوق والحرفيات تقرر بحسب الأصل بالدستور . ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه الحقوق والحرفيات . وقد نال هذا الوضع اهتمام مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات فجاء مؤتمرها الثاني عشر المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ فوضع عدداً من القواعد التي تعتبر حداً أدنى من ضمانات التهم ، وجاء مؤتمرها الرابع عشر المنعقد فيينا سنة ١٩٨٩ فوضع عدداً من القواعد الخاصة بالعلاقة بين تنظيم العدالة الجنائية والإجراءات الجنائية ، وجاء مؤتمرها الخامس عشر المنعقد في البرازيل سنة ١٩٩٤ فبحث حركات الإصلاح في الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الإنسان .

وفي ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وارء التجريم والعقاب ومبادرة الإجراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة العامة ، وهذا الهدف الثاني المتمثل في ضمان الحقوق والحرفيات . وبغير هذا التوازن ، يفقد التجريم والعقاب ، والإجراءات الجنائية المصداقية والفاعلية في الدولة القانونية . ولهذا يجب أن

يتناوب التجريم والعقاب وكذا مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحرفيات في جميع صورها وأشكالها. وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداة بطش وتحكيم، فتفقد الحقوق والحرفيات معناها وجودها.

وتتجلى أهمية ضمان الحقوق والحرفيات في أن النظام العام يتضمن تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب. فالتجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة، هذا بالإضافة إلى العقاب، فإنه يمس الحرية الشخصية للفرد.

وفي هذا الصدد قد يتعرض الفرد لمخاطر التجريم إذا ما تعرض للنوايا أو امتد إلى الحالة النفسية للنشاط الإنساني، أو ظهرت نصوصه غامضة أو غير دقيقة، أو امتد التجريم بأثر رجعي إلى وقائع سابقة على نصوص التجريم، أو تقررت مسئولية الشخص عن جريمة لم يسهم في ارتكابها، أو إذا قضى عليه بعقوبة عن فعل لم يقارفه، أو جاءت العقوبة قاسية أو مهينة، أو غير متناسبة مع جرمه.

ولا يقتصر المساس بالحرية على مخاطر التجريم والعقاب، ولكنه يمتد أيضاً إلى النظام الإجرائي الجنائي، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، وإجراءات التنفيذ العقابي بعد إقرار حق الدولة في العقاب.

وهكذا يتضح أن النظام الجنائي بأسره (العقابي والإجرائي) يعرض بطبيعته الحرفيات للخطر، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي. وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، تختتم توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة. وهذا هو ما يجب أن يتکفل به النظام القانوني من خلال علاقة التنااسب التي يحدُثها داخل القاعدة القانونية أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني.

ويتوقف هذا التنااسب على مدى ما يتمتع به الفرد من حرية. ففي نظر الفكر

السلطى الذى يعطى للدولة جميع الحقوق والسلطات ويتجاهل قيمة الفرد في المجتمع لا مجال للحديث عن حرية الفرد . وهذا بخلاف الفكر الحر الذى يعطى للفرد مكانه في المجتمع ويوجب احترام جوهر حريته .

والواقع من الأمر أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمى جميع المصالح القانونية ، وهى ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الفرد ، فالحقوق والحرفيات يجب أن يحميها القانون ، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع ، بل يتquin التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع . وقد عنى الدستور المصرى ضمانا لحماية الحقوق والحرفيات بأن ينص في المادة ٥٧ منه على أن الاعتداء على هذه الحقوق والحرفيات جريمة لا تسقط دعواها الجنائية ولا المدنية بالتقادم ، وأن تكفل الدولة تعويضا عادلاً من وقع عليه الاعتداء .

على أن النظم الديكتاتورية لم تعرف هذه النظرة ، فقد أعطت الأولوية لتحقيق مصلحة الدولة وفقا لنظام ثابت ومستقر . وقد تطلب ذلك التسلیم بمبدأ تفوق الدولة عوضا عن مبدأ التناوب ، وهو ما لا يمكن إقراره إلا باستعمال القوة أو العنف . وهذا اهتمت هذه الدولة بإعادة ترتيب نظامها الجنائي الإجرائى من أجل تقوية سلطة الدولة في المحاكمات الجنائية وتجريد الفرد من ضمانات حريته^(١) ، فأصبح قانون الإجراءات الجنائية في هذه النظم أداة للسلطة وليس أدلة لتنظيم الحرية الشخصية ، فانحرفت به عن طبيعته الأصلية كمنظم للحرية الشخصية^(٢) .

(١) جاء في خطاب أحد زعماء النهضة الإسلامية الهندية الذى قدمه عند محاكمته أمام المحكمة الإنجليزية . «التاريخ شاهد على أنه كلما طغت القوات الحاكمة ورفقت السلاح في وجه الحرية والحق، كانت المحاكم آلات مسخرة بأيديها تفتكر بها كيف تشاء، وليس هذا بعجب، فإن المحاكم تملك قوة قضائية، وتلك القوة يمكن استعمالها في العدل والظلم على السواء؛ فهي في يد الحكومة العادلة أعظم وسيلة لإقامة العدل والحق، وبيد الحكومات الجائزة أفعى آلة للانتقام والجحود ومقاومة الحق والإصلاح. والتاريخ يدلنا على أن قاعات المحاكم كانت مسارح للفظاعة والظلم بعد ميادين القتال، فكما أريقت الدماء البريئة في ساحات الحروب، حوكمت النفوس الزكية في إيوانات المحاكم، فشنقت وصلبت وقتلت وألقت في غياب السجون» .

(ثورة الهند السياسية، خطاب أحد زعماء النهضة الإسلامية الهندية الذى قدمه عند محاكمته للمحكمة الإنجليزية، الطبعة الأولى سنة ١٩٤١ هـ، مطبعة المدار بمصر، ص ٢٠).

(٢) أـ- النظام الفاشي في إيطاليا ظهرت الفاشية في إيطاليا عقب الحرب العالمية الأولى . ويؤمن هذا النظام بأن إرادات الأفراد يجب أن تتجه =

= نحو هدف أسمى هو عظمة الدولة . . . فالدولة ليست مجرد أجهزة إدارية أو سلطة تحكم الاقتصاد القومي . وإنها هي سلطة تعمل على تحقيق إرادتها واحترامها في الداخل والخارج . والقانون - في نظر الفاشية - يأتي من الدولة ويوجد من أجل الدولة . فالدولة وحدها هي التي تعطى لإرادات الأفراد شكلها القانوني وقيمتها الروحية ، ولا تخضع في ذاتها لأى مبدأ . وفي ظل هذا الفكر السياسي استهدف القانون مجرد حماية مصالح الدولة متمثلة في أجهزتها والحزب وشخصياتها الخارجية والداخلية وقيمها الروحية وهي الجنس والأسرة .

وفي ضوء النظام الفاشي تأثر التنظيم الإجرائي بمبدأ تفوق الدولة . فلم يتمتع الفرد بضمانات الحرية، بل أجيزة القبض عليه بدون أمر قضائي . ولم يستند المتهم بقرينة البراءة ، ولم تكفل له ضمانات الدفاع فلم يتمتع بالحق في الصمت ، ولم يسمح له بالاتصال بمحاميه إلا بعد الاتهام من استجوابه ، ولم ينظر إلى محاميته بوصفه وكيلًا يحمي الحقوق الشخصية للمتهم ، بل بوصفه عاملًا لصالح الدولة وأن هذا الوضع سوف يتحقق ضمناً المصلحة الشخصية للمتهم .

Donnedieu De Vabres; op, cit., pp. 54 à 59.

النخبة النازية في ألمانيا إلى اعتناق مبدأ سمو الدولة على الفرد. وقد عمل هتلر هذا المبدأ بالميزات التاريخية والبغ鬟افية للدولة الألمانية وما يتميز به الجنس الألماني من عقلية خاصة. وبينما كان موسوليني في إيطاليا الفاشية يرى أن الدولة هي التي تخلق الأمم، فإن هتلر في ألمانيا النازية كان يرى أن الشعب هو الجوهر وأن الدولة ليست إلا شكلا خارجيا سطحيا. وعلة هذا الخلاف الأيديولوجي أن أراضي الدولة الإيطالية كانت تتمتع بحدود طبيعية تضمن وحدتها، بخلاف الأراضي الألمانية فقد كانت تقصصها هذه الحدود الطبيعية مما جعل هتلر يشعر بضرورة تعميق الوحدة بين الشعب والجنس الألماني. ولهذا حللت فكرة الشعب عند النازية محل فكرة الدولة عند الفاشية. وقيل بأن النازية ترتكز على أساس بيولوجي هو الجنس الألماني، بخلاف الفاشية فإنها ترتكز على أساس قانوني هو الدولة.

وقد انعكس الفكر التسلطى على القانون الألماني، مما أدى إلى تركيزه على حماية المصالح العامة التي يحميها الشعب بمثابة في مصالح الجنس الألماني، لا بوصفها مصالح مادية وإنما باعتبارها مصالح أידبية أو عقائدية للدولة.

و عندما تسلم النازيون الحكم في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ حلت السلطة المطلقة محل سيادة القانون كأساس للدولة . فقد كان هتلر معادياً لفكرة القانون ، فتصرف في الشؤون الداخلية للبلاد بناء على السلطة وحدها ، وكروه المحامين والمحاكم ، لأنه أحس بتمسكهم بمبدأ المشروعية . وامتلاك صحف الحزب النازي بحملات الإثارة ضد بعض أفراد القضاء وضد المحاكم بوجه عام . وقدرت المحاكم استقلالها تحت ضغط الحزب إلى أن أعلن هتلر رسميًا إلغاء استقلال القضاء في خطاب ملء بالكراهية ألقاه أمام البرلان في ٢٦ إبريل سنة ١٩٤٢ ، ووسع هتلر من سلطة البوليس ، فأعطيه يداً مطلقة في العمل ضد (أعداء الدولة) . ومارس رجال البوليس وسائل التعذيب لإكراه المتهمن على الاعتراف . وبقىوا على المواطنين وزجوا بالألاف وبشات الألوف منهم في المعتقلات بدون حاكمة ، وعلى نحو لا يمكن الوصول إليهم أو حمايتهم بواسطة القضاء ، ونشط البوليس السرى ضد المحكوم ببراءتهم ، بل كان لا يتورع عن القبض على المتهمن في المحكمة نفسها بعد ساعدهم الحكم ببراءتهم ، ثم اعتقالهم فترة غير محددة ومعاملتهم أثداء الاعتقال أتسمـ، المعاملة .

وفي مجال القضاء أنشئت محاكم خاصة للجرائم السياسية تعمل وفقاً لإجراءات مختصرة وتصدر أحكاماً غير قابلة للطعن . ولكن هنالك لم يرض عن بعض أحكام هذه المحاكم ، فأنشأ محاكم بوليسية لبعض الجرائم تقضى وفقاً لإجراءات تحكمية .

أما جرائم الخيانة فكانت تنظرها (محاكم الشعب) في برلين ببرأة (Freisler) وهو شيوعي قديم استعد لتحطيم القانون خدمة لصالح الحزب، وكانت هذه المحاكم تقضى وفقاً لقانون عقوبات بالغ القسوة. كما ألغت معظم الضمانات الإجرائية بحجج تبسيط الإجراءات الجنائية. وعمد هتلر إلى إلغاء اشتراك القضاة الشعبيين - Lay Judges - بقرار من مجلس الدفاع عن الرأي. وكان هؤلاء القضاة هم الضمان الوحيد لاستقلال القضاء بعد أن ألغى استقلال القضاة المهنيين. كما أصبح من سلطة المحكمة حرية وفض طلبات المتهم ل لتحقيق دفاعه، حتى لا تقتيد المحكمة بالقواعد الدقيقة التي أرسّتها المحكمة الفيدرالية العليا. وضيق طرق الطعن في الأحكام وألغت تماماً في المحاكم الخاصة. وأصبح مكتب الادعاء وحده يملك حق الطعن غير العادي في الأحكام النهائية. ولم يقتصر حد العيب بسيادة القانون على ما وصل إليه من امتهان، بعد تحطيم استقلال القضاء وإلغاء الضمانات، بل تجاوز الأمر ذلك، فألغت المبادئ القانونية التي كانت تحكم إجراءات المحاكم وذلك بواسطة تدابير أصدرتها الحكومة المتسطلة بهدف إلغاء الحقيقة والعدالة معاً، وذلك من تطوير سلطات البوليس التي لم تكن تخضع لأدنى رقابة قضائية، والتتوسع في نقل اختصاص المحاكم من القضاء التقليدي إلى القضاء الاستثنائي متمثلاً في محكمة الشعب ومحاكم البوليس ومحاكم الحزب. ووفقاً لما تجرب عليه الدول التسلطية أصبح الموالون للنظام النازى قضاة في المحاكم العليا أو الدنيا عن طريق اختيارهم وفقاً لصالح الحزب.

وقد أدى هذا الانهيار إلى تنازع مؤسسة في الادارة القضائية، فضلاً عن مقاومة القضاة لظواهر إنكار العدالة واقتصر الأمر على مقاومة مقتنة مستترة لم يستطع هتلر الوقوف أمامها. وقد كان يتمنى لو ووجه بمقاومة علنية بواسطة عدد كبير من القضاة حتى يجد مبرراً في إلغاء نظام القضاء بأسره وإحلال سلطة البوليس ومحاكم الحزب محله لكنه لم يتحقق أهدافه السياسية. وهذا، فإن روح القضاء ظلت باقية خلال أعوام الأربع النازية في الفترة ما بين ١٩٤٣ - ١٩٤٥ وبقيت حية تلك التقاليد القانونية العربية التي أرساها رجال القانون الألمان منذ عصر الهمزة وتطوره في القرن التاسع عشر.

The German Cod of Criminal procedure, introduction by EBERHAERD SHMIDT (fred B. Rothman and Co, south Hackensack N.J., Sweet and Maxwell limited) London, 1965, p. 9.

«القانون هو تدبير سياسي، إنه سياسة» بهذه الكلمات بلور لينين في سنة ١٩١٦ تفكيره عن النظم القانونية. وأصبح على القضاة بعد الثورة الروسية أن يرجعوا إلى هذه الكلمات لتبصير التدابير التي تمليها مشاعرهم حتى ولو لم يوجد نص قانوني يبرر هذه التدابير. وبدأت مرحلة الرعب الأعمى متذكرة ١٩١٧ وصار القضاة يتصرفون كيفما شاءوا. وعلى أثر الحرب الأهلية سنتي ١٩١٩ ، ١٩٢٠ أصبح واضحاً أن الإصلاح الاقتصادي لا يمكن تحقيقه بدون الأخذ بشكل من الرأسالية الموجهة. ولذلك بدأ لينين في استراتيجية التراجم. وكان أحد أجزائها هو التقى إلى حد كبير بقواعد النظام العام .

JOHNN. HAZARD. ISAAC SHAPIRO and PETTER B. magge; The Soviet legal system = oceana publications, Inc. Dobbs ferry, New York, 1969, pp. 5 and 6.

= ولذلك وضعت هذه القواعد القانونية في عام ١٩٢٢ والتزم القضاة بالتقيد بها. إلا أن هذا التقيد لم يحل دون منح القضاة سلطة واسعة في مجال القانون الجنائي وهو القياس على التجريم. ووفقاً لذلك، كان للقاضي الذي يقدر توافر المخاطرة الاجتماعية لدى أحد الأشخاص أن يحكم عليه بالعقوبة ولو لم تصدر منه أية مخالفة لنص معين من نصوص قانون العقوبات. وقد وضع في سنة ١٩٢٣ قانون للإجراءات الجنائية تضمن كثيراً من الأفكار التسلطية. ويبدو ذلك في إنكار حق الصمت على المتهم، والسماح باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية سراً ضد المشتبه في معارضتهم السياسية للنظام، وحرمان المتهم من ضمانات حريته ومنع رجال الأمن سلطات واسعة في القبض والتحقيق.

HAROLD J. BERMAN; Soviet criminal law and procedure, 2e edition, Cambridge., Massachusetts, 1972, p. 48.

وقد تم كل ذلك في إطار ما يسمى بمرحلة الشرعية الثورية. ولم تدخل فكرة (حقوق المتهم) في التشريع السوفيتي إلا منذ سنة ١٩٥٨ إذ تضمنتها مجموعة المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ثم وردت في قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٦٠ الذي عنى بتحديد هذه الحقوق. وقد لوحظ أن هذا القانون الأخير قد تضمن كثيراً من التفاصيل التي أغفلت الإشارة إليها قوانين دول أوروبا الغربية، اكتفاء بإيضاحها في كتب الفقه وأحكام القضاء. وقد عزى البعض اهتمام القانون السوفيتي الصادر سنة ١٩٦٠ بذلك هذه التفاصيل إلى أن رجال القانون السوفييت قد تعلموا دروساً مهمة من الخبرة المرة، وأنهم فكروا في وضع هذه الدروس في وثيقة تعكس في الغالب كل موضوع يتعلق بالقضاء الجنائي مما يواجه الإنسان المعاصر، وأن هذه النصوص جاءت ضد خلفية أعوام العسف والرعب .

HAROLD J. BERMAN., op. cit., p. 66. SCREVENS; Droit pénal Comparé, Bruxelles, fasc. 2, pp. 94 - 109.

ويمكن القول بوجه عام إنه مما ساعد على آزمة قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) أن نظرية القانون في روسيا تعتبر القانون أداة سياسية وسلاحاً في يد الدولة الاشتراكية. ولا قيمة للقانون إلا كأداة لتحقيق الشرعية الاشتراكية. وفي المرحلة الثورية لهذه الشرعية والتي كانت ترمي إلى مجرد تأكيد سلطة الدولة، فرضت القيود على الحريات، وأجبرت مجاهيل احترام القانون إذا ثبت عجزه عن تحقيق غايته. ولما استتب نظام الدولة وتطور مضمون الشرعية الاشتراكية لم تعد الدولة مجرد أداة لإحدى الطبقات، بدأ العمل في احترام الحريات في الإطار الذي تسمع به طبيعة النظام الماركسي المعروف به في الاتحاد السوفيتي (سابقاً).

د- النظام العنصري

يعتمد النظام العنصري Système de l'apartheid على فكرة (الاختلاف بسبب عدم المساواة). وفي إفريقيا كانت تتمتع الأقلية البيضاء بـ ٨٧٪ من مساحة الأرض، وهي التي تبلغ ١٨٪ من مجموع السكان. وكان يقطن معظم الإفريقيين معهم في هذه المساحة ولكن لا يحق لهم تملك أي قطعة من الأرض .

وكان الأشخاص ينقسمون وفقاً لعناصرهم وطبقاتهم الاجتماعية. ويوجد حاجز عضوي يفصل بين أعضاء الأجيال المختلفة في السيارات العامة والسكك الحديدية والحدائق ودور السينما والمسرح والماراحيس والشواطئ والنواحي والملاهي والمطاعم والفنادق ومكاتب البريد وغير ذلك.

وقد انعكس هذا التمييز العنصري في نظام الإجراءات الجنائية، فالسلطة الحاكمة بها تملّكه من أدوات القهر والسلطان جعلت قانون الإجراءات الجنائية أداة لخدمتها وتحقيق أهدافها على حساب الحريات فانتهكت =

١٢٨ - اقتضاء حق الدولة في العقاب

نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي . وبناء على ذلك فإن حق الدولة في العقاب يظل في دائرة السكون حتى تأتى الإجراءات فتنقله إلى مرحلة التطبيق ، مما أدى بالبعض إلى اعتبار قانون الإجراءات أكثر تفوقا . والواقع أن كلا من القانون الموضوعي والقانون الإجرائي يعتبر مكملا للأخر^(١) .

قانون الإجراءات الجنائية يرتبط مع قانون العقوبات ارتباطا لازما وثيقا بحيث يعتبر كل من القانونين بالنسبة إلى الآخر وجها لعملة واحدة . فالإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة .

وهذه الإجراءات هي التي تكشف عن مدى الاتحاد بين الجزء الخاص بالجرائم والجزء الخاص بالعقاب في قواعد العقوبات ، لأنها تبحث في مدى توافر شروط التجريم من أجل تطبيق العقاب . فالإجراءات الجنائية على هذا النحو هي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة العقائية . وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي يتنتقل من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي^(٢) .

ومن هنا تبدو الأهمية البالغة لقانون الإجراءات الجنائية في تطبيق قانون العقوبات . فمهما نجح المشرع في وضع قانون العقوبات وحماية المصلحة العامة في هذا القانون ، فإن هذا النجاح يظل محصوراً في دائرة نظرية ضيقة ما لم يكفل المشرع تنظيميا إجرائيا فعالاً يكفل تحقيق هذه الهمة ويضمن تحقيق المدف من العقاب ، وهذا قيل بأن من يتقن وضع قانون العقوبات ثم يترك قانون الإجراءات الجنائية بدون إتقان كمن يبني قصراً في الهواء^(٣) .

= الحقوق والحربيات بالنسبة إلى جميع السكان ؛ البيض والإفريقيين سواء بسواء . وكانت جنوب إفريقيا من أولى الدول الボليسيّة في العالم لأنها ترفض الاعتراف لمعظم سكانها بأبسط الحقوق « الأساسية » للإنسان .

Atteintes portées à la déclaration universelle des droits de l'homme en Afrique du Sud, un étude de la commission internationale de juristes; objectif; justices, vol. 5, No. 4, 1973, p. 11.

S. DANDO; Japanease Criminal procedure, (Translated by B.J. George), Fred B. Roth- man and co. Soyth Hackenack, N. J., 1960, p.24. (١)

Merle et Vitu; Traité de droit criminel, 2 éme éd. Paris, 1973, T.2, No. 173, pp. 226 et (٢) 227.

DANDO, ibid. p. 24. (٣)

وينهض قانون الإجراءات الجنائية بمهمة تحديد التنظيم الإجرائي ضمناً لتحقيق المصلحة الاجتماعية (وهي مصلحة عامة) في جميع أشكالها سواء تلك التي تهم المجتمع بأسره أو تلك التي تهم أعضاء المجتمع بصفتهم الفردية.

ولا تتأثر هذه المصلحة كثيراً إذا كان قانون المرافعات المدنية والتجارية مشوباً بعيوب تعطل من فاعليته، يعكس الحال في قانون الإجراءات الجنائية، فإن عدم فعالية هذا القانون يؤدي إلى تعطيل أو إضعاف الحماية التي يكفلها قانون العقوبات للمصالح الاجتماعية المختلفة. وعلة ذلك أن المصالح الخاصة المدنية والتجارية يمكن حمايتها من غير الطريق الإجرائي الذي رسمه القانون، بخلاف الحال في المصالح الاجتماعية التي يحميها قانون عقوبات. هذا فضلاً عما يتمتع به هذا النوع الثاني من المصالح من أهمية تفوق المصالح الخاصة المدنية والتجارية.

وقد قيل في إبراز مدى العلاقة الوثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية إن الأول (يخدم العدالة من خلال إدارة قانون العقوبات) وإن الثاني (يخدم العدالة في إدارة قانون العقوبات) ^(١).

وحول العلاقة بين قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فإنه إعمالاً لنص المادة ٢/٦٦ من الدستور التي نصت على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، يتبعن

DANDO, ibid., p. 25.

(١)

إلا أنه وعلى الرغم من تلازم قانون الإجراءات الجنائية مع قانون العقوبات فإن كلاً منها يتميز بمضمونه وبخصائصه وبمنهجه الذاتي المستقل. فما هو معيار التمييز بين هذين القانونين؟ هناك ثلاثة معايير معروضة على بساط البحث، الأول هو مكان وجود القاعدة القانونية، والثاني هو الهدف من القاعدة القانونية، والثالث هو الموضوع الذي تعامله هذه القاعدة.

أما من حيث معيار مكان وجود القاعدة القانونية فإنه ليس حاسماً، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد يحتوى على قواعد لقانون العقوبات مثل جرائم الامتناع عن الشهادة، كما أن قانون العقوبات قد يحتوى على قواعد لقانون الإجراءات مثل الشكوى والطلب والإذن.

ولا يصلح أيضاً معيار الهدف من القاعدة القانونية للتمييز بين القانونين، لأن كلاً منها يحمي المصلحة الاجتماعية ولو كانت فردية طالما بلغت أهمية معينة في نظر المجتمع.

ولعل أفضل معيار للتمييز بين هذين القانونين، هو موضوع كل منها. فقانون العقوبات يحدد أنواع السلوك الذي ينهى عنه المجتمع والعقوبات المقررة جزاء اتباع هذا السلوك. هذا بينما يكفل قانون الإجراءات الجنائية تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع الجريمة والجهات التي يجب أن ت Finchها وتفصل فيها.

=

لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة . فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه ، فلا تتوفر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم .

ولا تملك الدولة قبل صدور حكم الإدانة ومعاقبة المحكوم عليه الالتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعية واختياراً بواسطة أجهزتها المختصة بارتكاب الجريمة ، أو قبل برضائه العقوبة المنصوص عليها قانوناً .

وعلة ذلك أن حق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهم ، وهو ما لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل محايد هو القضاء ، بوصفه الحارس الطبيعي للحربيات . ولا تقتصر أهمية هذا التدخل على كشف الحقيقة ، بل إنها تمتد كذلك إلى تحديد نطاق حق الدولة في عقاب الجنائي .

وفي هذا الشأن يتوقف دور القاضي على مضمون حق الدولة في العقاب وفقاً للسياسة الجنائية التي يعتنقها القانون الوضعي .

وقد شار البحث عما إذا كان القاضي هو الذي ينشئ حق الدولة في العقاب أم أنه يقتصر على مجرد تقريره . وقد ذهب البعض^(١) إلى أن الحكم القضائي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير هذا الحق بل هو الذي ينشئه . ويساند هذا الرأي مبدأ (لا عقوبة بغير حكم قضائي) ، وإلى أن نشوء حق الدولة في العقاب قبل صدور الحكم لا يتفق مع ما قد تنتهي إليه الدعوى الجنائية من الحكم ببراءة المتهم . وهو رأى مردود بأن الحكم بالإدانة كاشف لحق الدولة في عقاب المحكوم عليه . واشترط صدور الحكم القضائي هو ضمان دستوري لهذا الكشف حماية لحقوق المتهم وحرياته .

= وعلى الرغم من التمييز العضوي بين القانونين ، فإن أثر قانون الإجراءات في تطبيق قانون العقوبات يبدو واضحاً كما أسلفنا . لأنه يرسم الوسائل الازمة لتطبيقه وأكثر من هذا ، فإن قانون الإجراءات - يكمل قانون العقوبات لأنه يرسم حدود سلطة القاضي في القضاء بما ينص عليه هذا القانون بالإضافة إلى ما يحدده من قوة الأمر المفضي للحكم الجنائي إذا توافرت شروط معينة ، منها كان هذا الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق قانون العقوبات . ففي هذه الحالة يؤثر قانون الإجراءات في النطاق الفعلي لتطبيق هذا القانون .

DELOGU La loi pénale et son application, Le Caire, Tome 1, 1956 - 1957, pp. 149 et 155.

الفصل الثاني

قانون العقوبات والحقوق والحربيات

١٢٩-نشأته

يهم قانون العقوبات بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية . وبينما تهتم سائر القوانين بتنظيم مجالات معينة من هذه الحياة ، كالعلاقات المدنية التي يتکفل بها القانون المدني ، وال العلاقات التجارية التي يتکفل بها القانون التجارى ، نجد أن قانون العقوبات يتسع مجاله للحياة الاجتماعية بأسرها .

ومن ناحية أخرى ، فإن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحربيتهم بصورة آمنة ، فضلاً عن حماية المصلحة العامة وهو في مجال تأكيد هذه الحماية يعبر أصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع فيما يتعلق بالحقوق والحربيات والواجبات العامة التي يکفلها النظام القانوني للأفراد .

ويتميز قانون العقوبات عن سائر فروع القانون في أسلوبه في تقرير الحماية الاجتماعية للحقوق والحربيات والواجبات العامة بتجريم المساس بهذه الحقوق والحربيات والواجبات والتعبير عن هذا التجريم بعقوبات معينة يتعرض لها من يرتكب الأفعال المخالفة للقانون .

وفي ضوء ذلك يتبين أن الحقوق والحربيات تناول أهمية في قانون العقوبات من عدة زوايا :

(الزاوية الأولى) : هي زاوية التجريم حيث يکفل هذا القانون الحماية الجنائية لهذه الحقوق والحربيات من خلال إضفاء وصف التجريم على الأفعال التي تناول من هذه الحقوق والحربيات ، وهو ما نسميه بالحماية الجنائية . وتبدو ظاهرة جلية في القسم الخاص من قانون العقوبات .

(الزاوية الثانية) : هي زاوية الإباحة ، حيث يكفل هذا القانون حماية الحقوق والحراء ، فلا يجوز إضفاء التجريم على أي ممارسة لها في المحدود التي يقررها القانون . فالتمتع بهذه الحقوق ومارستها يكفله قانون العقوبات على الوجه الأكمل . ولا يجوز أن تمتد إلى مارستها يد التجريم . فمثلاً ، إن كافة الحقوق والحراء المكفولة مثل حق التعبير وحق مخاطبة السلطات العامة وحق الدفاع والواجبات العامة ، لا يمكن أن تكون مارستها موضعًا لأى تجريم منها كان نوعه ، وهذا تعتبر ممارسة هذه الحقوق والحراء أسباباً أصلية للإباحة ، طالما أن مارستها تتم في إطار المشروعية الكاملة . ولئن كانت أسباب الإباحة تتسع لكل حق قرره القانون وإن لم يكفله الدستور ، إلا أن الحقوق والحراء التي تناول في ذاتها قيمة دستورية لا تحتاج إلى نص في التشريع ، وتعتبر مارستها عملاً مشروعًا بصفة أصلية تطبيقاً لسيادة الدستور على سائر القواعد القانونية .

(الزاوية الثالثة) : وتعلق بنطاق التجريم والعقاب ، والمسؤولية الجنائية ، فلا يجوز أن يمتد التجريم أو تقرير المسؤولية الجنائية أو العقاب إلى المساس بأى حق أو حرية مما كفله الدستور . ومن خلال هذه الزاوية تتحدد الأحكام العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات والمسؤولية الجنائية في نطاق الحقوق والحراء التي تتمتع بالشرعية الدستورية .

١٣٠ – التمييز بين الحماية الجنائية للحقوق والحراء وحمايتها الدستورية

من الواضح أن الحماية الجنائية للحقوق والحراء هي من أعمال المشرع العادي واضع قانون العقوبات . إلا أن حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور . ومع ذلك ، فقد يوجه الدستور المشرع لتجريم بعض الأفعال ، كما هو الحال في المادة ٥٧ من الدستور التي نصت على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحراء العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . وكذلك ما نصت عليه المادة ٧٢ من الدستور المصري التي نصت على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين

المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللحاكم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وهاتان المادتان ليستا كافية لتجريم الفعل المنصوص عليه في كل منها، ما لم يتدخل المشروع العادى بفرض العقوبة جزاء لهذا الفعل. وهنا يكون تدخل المشروع العقابى بناء على تكليف من الدستور.

وخلالا للحماية الجنائية التى تقع أصلا على عاتق المشروع العادى، فإن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات يتکفل بها الدستور. وتتحدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق بما ينص عليه الدستور مباشرة، أو بطريق غير مباشر على النحو الذى حددها فيما سبق في الجزء الأول من هذا الكتاب.

١٣١- الشرعية الدستورية وقانون العقوبات

تکفل الشرعية الدستورية وضع مبادئ تتعلق بالحقوق والحرفيات تدخل في دائرة اهتمام قانون العقوبات في أداء وظيفته الجنائية حماية لهذه الحقوق^(١). ويلاحظ أن الشرعية الدستورية تؤثر في قانون العقوبات في ثلاثة محاور، هي:

(١) القانون الدستوري كعامل في تحديد شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يحدد أداة التجريم والعقاب من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المادة ٢/٦٦) وما يترتب عليه من ضرورة توافر صفات خاصة في نصوص التجريم والعقاب، والتفسير الدقيق للنصوص الجنائية، ونطاق تطبيق قانون العقوبات (عدمرجعية قانون العقوبات، ورجعيه القانون الأصلح للمتهم)، والضرورة والتناسب كمعايير للتجریم والعقاب.

(٢) القانون الدستوري كعامل في توجيه قانون العقوبات، حيث يسهم الدستور من خلال الحقوق والحرفيات التي يکفلها والمقومات الأساسية للمجتمع (الباب الثاني من الدستور المصرى) في تحديد محل الحماية الجنائية. كذلك يسهم الدستور في تحديد نطاق قانون العقوبات من حيث تحديد الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الانتخاب، ويمدد جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام (المادة ٧٢ من الدستور)، وجريمة الاعتداء

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائى طبعة ١٩٩٢.

على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة التي يكفلها الدستور (المادة ٥٧ من الدستور) وكذلك تحديد الجرائم التي تقع من الوزير أثناء تأدية وظيفته أو بسيبها (المادة ١٥٩ من الدستور) وتحديد الجرائم التي يمكن أن يؤخذ عنها أعضاء مجلس الشعب حيث لا يؤخذونه عملاً بسلونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه (المادة ٩٨ من الدستور) كما يسهم القانون الدستوري في تحديد العفو عن العقوبة أو تخفيتها حيث يميز ذلك لرئيس الجمهورية، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون (المادة ١٤٩) على قانون العقوبات مراعاة ما نص عليه الدستور من أن العقوبة شخصية .

١٣٢ - التمييز بين الدائرة الدستورية والدائرة التقديرية في قانون العقوبات

يحكم قانون العقوبات نوعان من المبادئ الدستورية؛ الأول عام يحكم سائر فروع القانون، والثاني خاص بقانون العقوبات وحده. وتشكل هذه المبادئ بنوعيها الدائرة الدستورية في قانون العقوبات. وبجانب هذه الدائرة توجد مبادئ أخرى يضعها المشرع في إطار سلطته التقديرية، وتشكل الدائرة التقديرية في قانون العقوبات.

وتخضع الدائرة الدستورية في قانون العقوبات لرقابة المحكمة الدستورية العليا. وفي هذا الصدد قالت هذه المحكمة إن دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتسم مع طبيعتها ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية، فقد أعلى الدستور قدر الحرية الشخصية، فأعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأولى والأشمل توكيدها لقيمتها، وبها لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية – بطريق مباشر أو غير مباشر – أخطر القيود وأبلغها أثراً. وكان لازماً بالتالي ألا يكون النص العقابي محلاً بأكثر من معنى، مرهقاً بأغلال تعدد تأوياته، منزاً متراهما على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها، متغولاً – من خلال انفلات عباراته – حقوقها أرساها الدستور، مقتضياً ضماناتها،

عاصفاً بها، حائل دون تنفسها بغير عائق، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية، رهناً بمشروعيتها الدستورية^(١).

أما الدائرة التقديرية في قانون العقوبات، فإنها تضيق في القسم العام من قانون العقوبات حيث ينحصر في الجزء الأعم من نصوصه لتأسيس الدستورية، وتتسع في قسمه الخاص فتحكمها اعتبارات السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع ورؤيته للضرورة والتناسب كأساس للتجريم في نطاق نظام الحماية الدستورية القائم على التوازن بين الحقوق والحرريات والمصلحة العامة. ولا تخضع هذه الدائرة لرقابة المحكمة الدستورية العليا لأنها تصدر في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق ما لم تختلف بها أهداف الدستور. وتستجلِّي المحكمة الدستورية هذه المخالفة، إذا كانت صارخة واضحة، كما إذا تم التجريم والعقاب، بغير ضرورة أو تناسب بصورة واضحة لا يحتاج استخلاصها إلى إعادة تقدير، كما سنبين فيما بعد.

T. Renoux; le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire, collection droit public positif, (1)
éd. Economica, 1984, p. 527 - 531.

الفصل الثالث

قانون الإجراءات الجنائية والحقوق والحربيات

١٣٣ - المركز القانوني للحقوق والحربيات في الإجراءات الجنائية

يعتبر قانون الإجراءات الجنائية أهم المجالات الحساسة لقضية الحقوق والحربيات، فالمساس بالحقوق والحربيات من خلال التجريم والعقاب لا يتجلّى من الناحية الفعلية إلا من خلال الإجراءات الجنائية، لأنها بطبعتها قد تمس أحد هذه الحقوق أو الحرفيات. فما هي الضمانات التي يجب توفيرها لضمان حمايتها في إطار التوازن بينها وبين المصلحة العامة؟

تم الإجراءات بمرحلتين إحداهما سابقة للمحاكمة والأخرى تجرى أثناء المحاكمة. وفي كل من هاتين المرحلتين تتعرض حرية المتهم لأنهاطار عدة منها القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الأشياء، ومراقبة الرسائل والمحادثات الشخصية. وتبادر هذه الإجراءات سلطات عدة تبدأ من سلطة الضبط القضائي إلى سلطة التحقيق (النيابة العامة بحسب الأصل)، والمحكمة. وتختلف حقوق كل من هذه السلطات في المساس بحرية المتهم في إطار ما تباشره قانوناً من إجراءات جنائية.

ومن هنا يتضح أن المركز القانوني للحقوق والحربيات في الإجراءات الجنائية يتحدد وفقاً لمحورين: (الأول): هو المرحلة التي تتم فيها مباشرة الإجراءات الجنائية. (الثاني): طبيعة السلطة التي تقوم بالإجراء الجنائي.

ولما كانت الإجراءات الجنائية (في الخصومة الجنائية) لا تتم من جانب واحد هو السلطة سواء كانت سلطة الضبط القضائي، أو سلطة التحقيق، أو سلطة الحكم، وإنما تتم أيضاً من جانب المتهم، فإن هذا الأخير يملك الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع عنها. وكل هذه الإجراءات بطبعها الحال تهدف إلى كفالة حقوقه وحرفياته في مواجهة القائمين على اتخاذ الإجراءات في مواجهته.

وفي ضوء كل ذلك يؤدى قانون الإجراءات الجنائية دوره في حماية الحقوق والحربيات .
فما هو نطاق هذا الدور؟

٤- نطاق الحقوق والحربيات في قانون الإجراءات الجنائية

لا ينهض قانون الإجراءات الجنائية بمجرد وضع التنظيم القضائى لاستعمال حق الدولة في العقاب ، لأن الإجراءات التي ينظمها ليست مجرد وسائل فنية بحثة ، بل هي أفعال تمس الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحربيات عند مباشرتها في مواجهة المتهم . فالإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معانى الاتهام ، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر . ولهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية في دولة ما هو الصورة الدقيقة للحربيات في هذا البلد . فإذا استهدفت التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار حقها في العقاب ، مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم ، فإن مصلحة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد . وهو ما يتحقق في النظم السلطانية التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة . هذا بخلاف الحال في النظم الديمocratية الحرة ، فإن التنظيم الإجرائي يضمن حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة الفرد . وهو في جميع الأحوال يتأثر بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقة الفرد بها^(١) . ومن هذه الزاوية يعتبر قانون الإجراءات الجنائية من القوانين المنظمة للحربيات . ولذلك يتعرض هذا القانون لأزمة شديدة كلما تعرضت الحربيات في الدولة للأزمات . وقد ظهر ذلك على أثر الحرب العالمية الأولى واندلاع الأزمة الاقتصادية التي ظهرت بوادرها قبل هذه الحرب . فقد بدأ التفكير في التجمعات الشعبية ، وانتشرت ظاهرة النقابات إيماناً بأن الفرد لا يمكنه الحصول على الحد الأدنى من الحياة إلا إذا انضم إلى جماعة معينة . كما تكونت الجبهات الشعبية وظهرت الديكتاتوريات في إيطاليا وألمانيا والاتحاد السوفياتي (سابقا) لتقوية المجتمع والخليولة دون ظهور النظام الملكي^(٢) .

(١) محمد مصطفى القلل ، أصول قانون تحقيق الجنائيات ، سنة ١٩٥٤ ص ٧ .

BEREND; L'influence de l'organisation de l'Etat sur le droit pénal; Rev. inter dr. pén. (٢)
1994, p. 23 - 31.

١٣٥- تطور حماية الحقوق والحراءات في قانون الإجراءات الجنائية المصري

تطور قانون الإجراءات في مصر في ضوء تطور حماية الحقوق والحراءات . فقد كان أول قانون لإجراءات الجنائية في مصر هو قانون تحقيق الجنائيات المختلط الصادر في عام ١٨٧٥ عند إنشاء المحاكم المختلطة في هذا العام ، وقد شاب هذا القانون عيب الامتيازات الأجنبية التي أعطت للأجنبى في بلادنا وضعا يسمى على الوطنى . وفي عام ١٨٨٣ صدر قانون تحقيق الجنائيات الأهل للقضاء في ظل ما كان يشوب التحقيق والمحاكمة في ذلك الوقت من عسف وظلم صارخ ، غير أن السلطات القائمة على تنفيذه لم تسمح بالاستمرار في تطبيقه ، بحججة أن الأشارر قد أساءوا فهم الحراءات التي منحها إياهم القانون الجديد وعاثوا في البلاد فسادا^(١) . وقد تعللت بهذا التبرير فعطلت تطبيق القانون بما احتواه من ضمانت ، بأن أصدرت في ٢٤ أكتوبر في سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بالوجه البحري وفي إبريل في سنة ١٨٨٥ فيما يتعلق بالوجه القبلي دكريتو يقضى بنقل اختصاص الفصل في الجرائم التي من شأنها الإخلال بالأمن أو تهديد الأملأك إلى لجان سميت باسم لجان أو قومسيونات الأشقياء ، وهي مشكلة من رئيس يعينه مجلس الوزراء ومن مدير المديريه ورئيس النيابة وأثنين من قضاة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ، وكانت هذه اللجان تتولى التحقيق والفصل في القضايا غير مقيدة بالقواعد وبالإجراءات التي كان ينص عليها قانون تحقيق الجنائيات . وقد كان هذا التحكم إيدانا بالافتئات على الحراءات وإهانة حقوق الأساسية للأفراد ، فأسرفت تلك اللجان في القسوة بقصد الإرهاب ، وانتهكت حقوق الدفاع ولم تتوعر عن اللجوء إلى التعذيب في أثناء التحقيق ، واكتفت في الإدانة بمجرد الشبهات ، وظلت الحال كثيـةـ قـائـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ حتـىـ أـغـيـتـ هـذـهـ اللـجـانـ فيـ سـنـةـ ١٨٨٩ـ .

ورأى المشرع المصرى إصلاح قانون تحقيق الجنائيات فصدر قانون جديد في عام ١٩٠٤ راعى فيه احترام الضمانت في حدود معينة .

وفي سنة ١٩٣٧ على إثر إبرام معاهرة مونتريه بإلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر، أصبحت المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة الأجانب في المواد الجنائية في فترة الانتقال

DONNEDIEU VABRES; La politique des états autoritaires, Sirey, 1938, pp. 6 et 7. (١)

ما أدى إلى إصدار قانون جديد في سنة ١٩٣٧ لتحقيق الجنائيات المختلط للعمل به أمام المحاكم المختلفة في هذه الفترة، إلا أن ازدواج القضاء الجنائي في مصر على هذا النحو، والتمييز بين المصريين والأجانب في بلد واحد لمصلحة الأجانب كانا مشاراً للتفكير في العمل على توحيد القانونين الأهلي والمختلط. ولذلك قرر مجلس الوزراء في ١٣ مارس في سنة ١٩٤٠ تشكيل لجنة لتوحيد هذين القانونين، وقد وضعت اللجنة مشروعًا كاملاً في سنة ١٩٤٥ لم يقدر له الظهور إلا بعد انتهاء فترة الانتقال للإلغاء الامتيازات الأجنبية التي انقضت سنة ١٩٤٩، فصدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ يحمل اسم «قانون الإجراءات الجنائية». وقد كان هذا القانون في الصورة التي صدر بها لأول مرة يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد في كثير من النصوص، إلا أن التعديلات والقوانين المكملة له التي طرأت عليه بعد ذلك أضعفت كثيراً من نطاق الضمانات التي كان قد كفلها هذا القانون.

وجاءت ثورة ٢٣ يوليو في سنة ١٩٥٢ فخرجت بمنطق الشورة على بعض الضمانات. فصدر المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن تطهير الأداة الحكومية وأنشأ لجاناً إدارية ذات اختصاص قضائي للبت في بعض الجرائم التي تكفل بعض الضمانات للحرية الشخصية، وخلوها بعض الاختصاصات القضائية التي يتمتع بها قاضى التحقيق وغرفة الاتهام، ومنحها سلطة اتخاذ إجراءات تمس الحرية الشخصية دون ضمان يحد من الإفراط في هذا المساس، وصاحبـت الظروف الاستثنائية لنشوء الثورة الإنماـصـنـ من الضمانـ القضـائـيـ، فـشـكـلـتـ المحـاكـمـ الـاستـثنـائـيـ بالـقـانـونـ رقمـ ٢٣٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ فيـ شـأنـ جـريـمةـ الغـدرـ، وـالأـمـرـ الصـادـرـ منـ مجلـسـ قـيـادـةـ الثـورـةـ فيـ ١٦ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ بـيـانـشـاءـ مـحكـمةـ الثـورـةـ، وـكـانـتـ المحـاكـمـ أـمـامـ هـاتـيـنـ المحـكـمـيـنـ تـتـمـ وـقـقاـ لـإـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ، وـدـوـنـ مـرـاعـاةـ لـبـدـأـ شـرـعـيـةـ الـجـرـائـمـ وـالـعـقـوبـاتـ إـذـ أـجـيـزـتـ مـحاـكـمـةـ التـهمـيـنـ أـمـامـهـاـ عـنـ أـفـعـالـ لـمـ يـكـنـ مـعـاقـباـ عـلـيـهاـ مـنـ قـبـلـ اـرـتكـابـهاـ.

وـصـدـرـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٣٥٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ بـتـعـديـلـ بـعـضـ أحـكـامـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجنـائـيةـ الـذـيـ اـنـتـزـعـ مـنـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ الـابـتدـائـيـ وأـسـنـدـهـ إـلـىـ الـنيـابةـ العامةـ. ثـمـ صـدـرـ القـانـونـ رقمـ ٢٨٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ فـعـدـلـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجنـائـيةـ مـخـولاـ الـنيـابةـ الـعـامـةـ سـلـطـةـ إـصـدـارـ الـأـوـامـرـ الجنـائـيةـ أـسـوـةـ بـالـقـضـاءـ. كـمـ جـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ عـدـةـ تعـديـلـاتـ عـلـىـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ لـتـدعـيمـ سـلـطـةـ الدـوـلـةـ وـمـوـظـفـيـهاـ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ منـعـ

الموظف العام المتهم بجريمة وقعت في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بعض الضمانات التي تحذر من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عليه أو التحقيق معه أو استئناف الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله (المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٢١٠ ، ١٢١ إجراءات المعدلة طبقا للقانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦).

وفي عام ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، وقد أضعف هذا القانون نطاق الحقوق والحربيات الأساسية، فقد خول لرئيس الجمهورية عند قيام حالة تذر بتهديد سلامه النظام السياسي أو الاجتماعي للبلاد، أن يأمر بالقبض على أي شخص واعتقاله متى توفرت عند صدور هذا الأمر أسباب جدية تنبئ بخطورته، وكان من إحدى الفئات المذكورة على سبيل الحصر والتي سبق أن مستها الثورة (المادة ١). وقد سمحت هذه السلطة باعتقال المتهمين بارتكاب جرائم معينة رغم القضاء ببراءتهم بواسطة المحاكم المختصة. كما نص هذا القانون على إعفاء النيابة العامة عند تحقيق بعض الجنايات الهمة من مراعاة كثير من الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية لحماية الحرية الشخصية. وقد بلغ الأمر إلى حد تخويل النيابة العامة سلطة الحبس المطلق للمتهم (المادة ٢)، وتخويل رئيس الجمهورية حق فرض الحراسة على الأموال والممتلكات (المادة ٣). وما يزيد من خطورة هذا القانون على الحريات أنه كان قائما دائما لا يرتبط بظروف الحرب أو إعلان حالة الطوارئ.

وفي عام ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، ويسرى هذا القانون على المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم معينة اعتمادا على المصالح العسكرية (المادة ٥)، والجنايات والجناح المضرة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل والتي تحال إليها بقرار من رئيس الجمهورية (المادة ٦) تقديرًا من المشرع إلى انتهاء هذا القضاء للقوات المسلحة يسمح له بنظر بعض الدعاوى حين تتعرض البلاد لخطر يهدد أمنها، استصحابا على وظيفة القوات المسلحة التي حددتها الدستور (المادة ١٨٠)، مع مراعاة أن الدستور قد نص على القضاء العسكري في الفصل الخاص بالقوات المسلحة. وقد عنى الدستور في المادة ١٨٣ على أن ينص على أن القانون يبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور. وعلى هذا النحو أصبح القضاء العسكري مختصا بمحاكمة المدنيين عن هذا النوع الأخير من الجرائم رغم اختصاص

القضاء العادى أيضاً بهذه الجرائم . وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٤٨) من القانون المذكور على أن السلطات القضائية العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا ؟ غير أن محكمة النقض المصرية أصدرت العديد من الأحكام ، أوردت فيها أنه لا يحول بين اختصاص المحاكم العادلة وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ، مانع من القانون ، إذ لا محل للقول باختصاص استشاري للقضاء العسكري بها ، وأن نص (المادة ٤٨) من القانون المذكور لا يفيد صراحة ولا ضمناً انفراد القضاة العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ، وانتهت المحكمة إلى أنه لا يتصور أن يثور تنازع إيجابي في الاختصاص بالجرائم بين المحاكم العادلة وبين القضاة العسكري ، أما في حالة التنازع السلبي ، فقد أقرت محكمة النقض باختصاص المحاكم العادلة بالفصل في أية جريمة ترى سلطات القضاء العسكري عدم اختصاصها بها ، باعتبار أن ولاية تلك المحاكم هي ولاية عامة^(١) .

وفي عام ١٩٦٩ كان الاعتداء الصارخ على استقلال القضاء وحصانته ، إذ صدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة ، وتضمن كل من القرارات عزل بعض رجال القضاء ، وكان من بينهم قضاة من حكموا ببراءة المتهمين في بعض القضايا السياسية .

وفي ١١ سبتمبر في سنة ١٩٧١ صدر الدستور المصري ، لكنه يؤكد احترام ضمانات الحرية الشخصية ، وخاصة القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي^(٢) .

وبصدور هذا الدستور نسخت النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمعارضة مع الدستور ، ولا يظهر نصوص هذا القانون من عيب عدم الدستورية ما نصت عليه (المادة ١٩١) من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذاً ، ذلك أنه كما قضت المحكمة العليا : «إن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام

(١) نقض جلسة ٢٤ ديسمبر في عام ١٩٨٥ ، بمجموعة الأحكام س ٣٦ ونقض جلسة ١٥ أكتوبر في عام ١٩٨٦ ، و ١٠ ، و ١٣ في عام ١٩٨٦ ص ١٠٢٠ و ١٣ إبريل في عام ١٩٨٨ في الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٨٥ .

(٢) انظر الباب الثالث من الدستور بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة .

الصادرة من قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الأئمة، ومن ثم فإن ذلك النص لا يعني سوى مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوهها من عيوب دون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور القائم. فليس معقولاً بأن تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر في ظل الدستور ونظامه وأصوله المستخدمة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب^(١).

وفي حكمها الصادر بجلسة ٢ يونيو في سنة ١٩٨٤ أخذت بهذا النظر المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضائية «دستورية» الذي قضى بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح للأمور الضبط القضائي في حال التلبس تفتيش منزل المتهم، لتفق مع المادة (٤٤) من الدستور التي تنص على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون» تأسساً على أن المادة الأخيرة لم تسشن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب من له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بالتفتيش سواء قام الأمر بنفسه أم أذن للأمور الضبط القضائي بإجرائه. وطبقت محكمة النقض هذا المبدأ من تلقاء نفسها قائلة: «إن ما قضى به الدستور في (المادة ٤٤) منه من صون المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، ومن أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحکام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور» لا ينصرف حكمها بداهة إلا أن التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور

(١) انظر أحكام المحكمة العليا والصادرة في ٦ نوفمبر في سنة ١٩٧١ (الدعوى رقم ٢ لسنة ١ قضائية عدم دستورية، والدعوى رقم ٦ لسنة ١ قضائية عدم دستورية، والدعوى رقم ٩ لسنة ١ قضائية عدم دستورية منشورة جيما في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٦ الصادر في ٢٢ نوفمبر في سنة ١٩٩١). قارن تقضي ٨ أكتوبر في سنة ١٩٧٢ بمجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ٩٧٩، فقد أجاز هذا الحكم القبض والتفتيش بواسطة مأمور الضبط القضائي بناءً على مجرد الدلائل الكافية طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ رغم أن المادة ٤ من الدستور تقتصر هذا الحق على القاضي والنيابة العامة فقط فيما عدا حالة التلبس، وذلك بحجية أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتناوله الدستور بالتعديل.

ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع». واستطردت محكمة النقض من ذلك إلى قوله : «إن حكم (المادة ٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوباً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون حاجة إلى صدور قانون أدنى^(١)».

وفي عام ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة ، وكان من مهمة هذا القانون تعديل بعض نصوص الإجراءات الجنائية حتى تتفق مع مبادئ الدستور الجديد. وصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية^(٢)، فاستحدث نظامى الصلح والصالح ، وعدل نظام الأوامر الجنائية ، وأجرى تعديلات على نظام الدعوى المباشرة . وبهذا التعديل الأخير يكون قد طرأ على قانون الإجراءات الجنائية حتى الآن ٤٤ تعديلاً.

وقد شكلت الحكومة لجنة لإعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية^(٣) ظلت تعمل زهاء عشر سنوات وانتهت من إعداد مشروع لهذا القانون في عام ١٩٩٧ لم تقدم به الحكومة بعد إلى مجلس الشعب ، ولاشك أن الحاجة ملحة في إعادة نظر شاملة لهذا القانون حتى يصدر في ثوب جديد يتفق مع المبادئ التي أرساها الدستور المصري^(٤) ويواجه كثيراً من المشكلات العملية .

١٣٦- الشرعية الدستورية وقانون الإجراءات الجنائية:

تأثير الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية في ثلاثة محاور، هي :

(١) القانون الدستوري كعامل في تحديد شرعية الإجراءات الجنائية ، حيث تتطلب المبادئ الدستورية عدم جواز اتخاذ إجراء جنائي إلا بقانون .

(١) نقض ٢٠ نوفمبر في سنة ١٩٨٥ بمجموعة الأحكام س ٢٦ رقم ١٨٨ ص ١٢٧ ، انظر أيضاً وبناء على ذات الأسباب نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، بمجموعة الأحكام س ٤٤ رقم ١٠ ص ٧٠٣ الذي قضى بأن المادة ٤١ من الدستور نسخت بقوة الدستور المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) الجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكرراً.

(٣) برئاسة المستشار عبد العزيز الجندي النائب العام الأسبق وعضوية عدد من أساتذة الجامعات ورجال القضاء والمحاماة .

(٤) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له .

(٢) القانون الدستوري كعامل في توجيهه قانون الإجراءات الجنائية، حيث يتبع على هذا القانون الالتزام بها نص عليه الدستور بشأن الأصل في البراءة، وضمانات المحاكمة المنصفة في جميع مراحلها.

(٣) القانون الدستوري كعامل في تنظيم الجهات التي تنهض بالإجراءات الجنائية، وهي القضاء فيحدد ضماناته من حيث الحيدة والاستقلال، والنيابة العامة فيحدد دورها في الإجراءات الماسة بالحرية. ومن خلال هذه المحاور يكفل قانون الإجراءات الجنائية الحماية الدستورية للحقوق والحربيات.

القسم الأول

الضمانات الدستورية للحقوق والحربيات في قانون العقوبات

١٣٧ - تمهيد

ندرس موضوعات هذا القسم في ثلاثة أبواب :

يعالج الباب الأول، مبدأ الشرعية الجنائية فنبحث في فصل أول أساس هذا المبدأ، وانطلاقاً من هذا الأساس نبحث في فصل ثان الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية فنبين مبدأ انفراد التشريع في مسائل الحقوق والحربيات، ونطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات، وفي تحديد الإجراءات الجنائية .

ويعالج الباب الثاني، اليقين القانوني الجنائي . فنبحث في فصل أول أساس مبدأ عدم الرجعية ونطاق الصفات الخاصة في النصوص الجنائية ، ونبحث في فصل ثان التفسير الدقيق للنصوص الجنائية ، ثم نبحث في فصل ثالث نطاق تطبيق قانون العقوبات ، سواء من حيث عدم رجعية قانون العقوبات ، أو من حيث رجعية القانون الأصلح للمتهم .

أما الباب الثالث، فيعالج تأسيس التجريم والعقاب على التوازن بين الحقوق والحربيات وسائل القيم الدستورية . وفي هذا الباب نبحث في فصل أول التجريم والعقاب في ضوء الضرورة والتناسب . ونبحث في فصل ثان ضمانات الحقوق والحربيات في مواجهة التجريم والعقاب .

الباب الأول

مبدأ الشرعية الجنائية

١٣٨ - تمهيد

وفيما يلي ندرس أساس هذا المبدأ سواء من الناحية الفلسفية أو من الناحية الدستورية ، وبعد ذلك نبين مبدأ انفراد التشريع لتحقيق الشرعية ، ثم نحدد نطاق هذا الانفراد في تحديد الجرائم والعقوبات ، وامتداد هذا الانفراد إلى قواعد الإجراءات الجنائية .

الفصل الأول

الأساس الفلسفى والدستورى للمبدأ

١٣٩ - نشأته

لم يظهر مبدأ الشرعية الجنائية إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن الأخرى. ففي عهد الملكية المطلقة، كانت أوامر الملك تتمتع وحدها بقوة القانون الذي يكون له سلطة تجريم الأفعال بمطلق إرادته. وفي القرون الوسطى كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال والعقوب عليها دون نص في القانون، وظل الحال كذلك حتى اشتد نقد الفلاسفة والكتاب لهذا التحكم، وعلى رأسهم مونتسكيو وبيكاريا، كما ظهر مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون تحكم الملك والقضاء ولحماية حقوق الإنسان، ونادوا بأن يكون للسلطة التشريعية وحدها حق وضع الجرائم وما يقابلها من عقوبات.

وقد أخذ القانون الإنجليزى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ أن صدر ميثاق هنرى الأول، ثم تضمنه دستور كلاريندون، وأكده بعد ذلك العهد الأعظم Magna Charta الذى قرر سمو قواعد القانون فى إنجلترا. وجاءت الثورة الفرنسية فأكدت هذا المبدأ فى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩. وجاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ فنص على المبدأ المذكور. كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ (المادة ٧)، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (١٥ ت ٧١). وهكذا يبين أن هذا المبدأ يعتبر من حقوق الإنسان ذات الطابع العالمى، وقد أصبح بذلك قيمة من القيم التى يقوم عليها النظام الديمقراطى.

وتؤكد هذا المبدأ فى المادة ٢/٦٦ من الدستور المصرى. وقد سبقت الشريعة

الإسلامية النظم القانونية الوضعية في إقرار هذا المبدأ. وجاء ذلك في قوله سبحانه وتعالى : «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا» (الإسراء : ١٥) . ولكن الشريعة الإسلامية ميزت بين جرائم الحدود وجرائم التعزير فيما يتعلق بسند الشرعية . فجرائم الحدود هي التي حددها الشارع الإسلامي في نصوص القرآن الكريم والسنّة . أما جرائم التعزير، فإنّ الحاكم الذي يتولى في وقت واحد وظيفة التشريع والقضاء ، فهو الذي يبيّن التجريم وحدوده .

ويتحدد نطاق هذا المبدأ في كل من الجريمة ، والعقوبة ، والإجراءات الجنائية .

٤٠ - فلسفة المبدأ

يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة أساسية على دعامتين هما : حماية الحرية الشخصية ، وحماية المصلحة العامة .

أما عن حماية الحرية الشخصية ، فقد قام هذا المبدأ كعلاج ضد مختلف صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية رديحا طويلا من الزمان . فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لجرائم الأفعال قبل ارتكابها ، فيصرهم من خلال نصوص محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها ، كما يضمن لهم الأمان والطمأنينة في حياتهم ، ويحول بذلك دون تحكم القاضي ، فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب الذي يتعرض له ؛ سبق النص عليه من قبل في القانون . وقد عبر عن ذلك بيكاريا - مؤكدا في ذلك ما سبق أن قاله مونتسكيو ، في قوله إن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم ، وإن هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بذاته ، الذي يمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي^(١) . وهذا الذي نادى به بيكاريا ليس إلا تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بتنظيم حماية الحقوق والحرمات ، على النحو الذي أسلفنا بيانه .

وقد أخذت بعض التشريعات (في إيطاليا وأسبانيا) بمبدأ الانفراد المطلق للتشريع الجنائي ، وأصبح من معالم الشريعة الجنائية وجوب تطوير التدخل التشريعي بعمق في

المسائل الجنائية، وعدم إعطاء مكان للائحة في هذا الصدد إلا في حدود يسيرة للغاية^(١).

ولهذا، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تلتزم به الدولة القانونية - خلافاً للحال في الدولة البوليسية - حيث يضمن القانون احترام الحقوق والحرفيات للأفراد في مواجهة الدولة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في قوله بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمانته الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها^(٢).

أما حماية المصلحة العامة، فتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده، تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحرفيات، باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة مثلي الشعب. وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في قوله بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيرها وعقوباتها، لضمان مشروعيتها^(٣). وعلى هذا النحو يعرف المواطنون سلفاً القيم والمصالح التي ينبغي عليها المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات مما يسهم في تنمية الروح الاجتماعية وتحقيق التناسك الاجتماعي^(٤).

ومن ناحية أخرى، فإن النواهي والعقوبات التي تتضمنها نصوص قانون العقوبات

I. Tremeau, op. cit, P.256

(١) انظر :

Christine Lzerges, Le principe de légalité des délits et des peines; Delits et libertés fondamentaux, Dalloz, 1996, P.328.

(٢) دستورية عليا في ٢٢ فبراير عام ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

(٣) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) طبعة ١٩٩٦ ، ١٩٩٦، ص ٣٢، ودستورية عليا في ٢٢ فبراير عام ١٩٩٧ السابق الإشارة إليه.

تسهم في تحقيق الردع العام، فكما يقول مونتسكيو إن فاعلية العقوبة تقادس بمقدار خشية العقاب التي تقادس بدورها بمقدار التأكيد من توقيع العقوبة والإحاطة بها سلفاً^(١).

٤١-الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية الجنائية

تعرض مبدأ الشرعية الجنائية إلى عدة انتقادات خلال القرن التاسع عشر نبعث من تأثير المدرسة الوضعية في علم الإجرام وتتأثرت بعد ذلك ببعض التيارات السياسية والمذاهب الشمولية. وتتلخص هذه الانتقادات في عجز المشرع عن إعطاء تعريف كامل وكاف للجرائم، مما يسمح بإفلات عدد من الأفعال غير الأخلاقية والخطيرة التي لم ينص عليها التشريع صراحة، وهو ما يؤدي بالتشريع الجنائي إلى أن يصبح قانون الأشرار الذين يستطيعون تدبير نظم حياتهم على هامش التشريع دون الوقوع في براثنه. وهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه التخفيف من حدة مبدأ الشرعية، وإضفاء المرونة على التجريم، والسماح بالتفسير عن طريق القياس، حتى لو تطلب الأمر العدول عن هذا المبدأ.

وساق أصحاب هذا الرأي تأييداً لانتقادهم حجة تقول بأن التجريم والعقاب الذي يتولاه المشرع لا يراعي شخصية المجرم، وأن هناك أشخاصاً خطرين من الملائم احتجاجهم وإبعادهم عن المجتمع قبل ارتكاب الجريمة لمدة غير محددة سلفاً بواسطة التشريع أو القاضي حتى تزول عنهم خطورتهم.

وقد لقي هذا الانتقاد تجاوباً مع تريعات الدول التسلطية مثل ألمانيا النازية، والاتحاد السوفييتي (سابقاً) قبل عام ١٩٥٩ وإيطاليا في العهد الفاشي في حدود معينة. وقد قوبل هذا التراجع عن الشرعية بقلق شديد من جميع المناصرين للشرعية وتجلى رد أفعالهم بوضوح في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس عام ١٩٣٧ والمؤتمرون الدوليون المقارن المنعقد في لاهاي في ذات العام، حيث أكد المؤتمرون في مواجهة أعداء الشرعية القيمة الأساسية للشرعية في المسائل الجنائية^(٢).

(١) انظر: Saint - Hillaire, *La crise du principe de la légalité*, Cours de doctorat, La Caire, 1966, p.38.

(٢) Ancel, *A propos de quelques discussions récentes pour la règle Nulla poena sine lege*, Rev. Sc. Crim., 1973, p.670.

وانظر في ذات العدد من مجلة العلم الجنائي ص ٧٥٠ و ٧٥٥ معلومات عن نتائج هذين المؤتمرين.

ولاشك أن هذه الانتقادات تعبّر في ذاتها عن الفكر المعادى للحرية وغيرها من حقوق الأفراد، فالمصادقة بمعاقبة الخطرين لمجرد حالتهم النفسية الخطيرة دون الإتيان بأى فعل مادى ، يعبر في ذاته عن خطر التحكم والمساس بالحرّيات دون جريمة ارتكبها أصحابها ، كما أن إنكار الشرعية يطلق العنوان لتحكم القضاة في تحديد ما يعتبر جريمة بعيداً عن حكمـةـ المـشـعـرـ الذـىـ يـوازنـ بـيـنـ حـقـوقـ الفـرـدـ وـحـقـوقـ الـجـمـعـ ،ـ وـيـعـرـضـهـمـ لـلـخـصـوـصـ فـيـ هـذـاـ التـحـدـيـ لـلـاتـجـاهـاتـ السـيـاسـيـةـ .ـ وـقـدـ لـوـحـظـ أـنـ مـعـادـةـ الشـرـعـيـةـ لـمـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ جـانـبـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ فـحـسـبـ ،ـ بـلـ اـمـتـدـتـ كـذـلـكـ إـلـىـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ حـيـثـ اـتـجـهـتـ بـعـضـ التـشـرـيعـاتـ إـلـىـ إـنـشـاءـ مـحاـكـمـ اـسـتـشـائـيـةـ لـاـتـسـتـنـدـ إـلـىـ الـقـانـونـ ،ـ وـإـلـىـ اـخـذـ إـجـرـاءـاتـ اـسـتـشـائـيـةـ بـقـرـاراتـ إـدـارـيـةـ .ـ وـهـوـ مـاـ يـعـرـضـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـّيـاتـ لـأـخـطـارـ تـحـكـمـ الـإـدـارـةـ .ـ

٤٢- الأساس الدستوري لمبدأ الشرعية

يتمتع مبدأ شرعية الجرائم بقيمة دستورية . وقد أكد الدستور المصرى عام ١٩٧١ صراحة و مباشرة هذا المبدأ في المادة ٦٦ منه ، ومن قبله أكدته دستور عام ١٩٢٣ (المادة السادسة) . ومتى جذور هذا المبدأ إلى متطلبات سيادة القانون وديمقراطية نظام الحكم . ومن ثم ، فإن اعتباره من مقومات الشرعية الدستورية لا يستند فحسب إلى صريح نص المادة ٦٦ من الدستور ، بل يعتمد كذلك على ما نص عليه الدستور في المادة ٦٤ من أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وما نص عليه في المادتين ٢ و ٤ من الدستور بشأن ديمقراطية نظام الحكم . كما يستخلص هذا المبدأ كذلك مما قررته المادة ١٨٧ من الدستور من أن الأصل في أحکام القوانین هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها^(١) . وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر مضامون هذا المبدأ وأعلنت قيمته الدستورية في عدد من أحکامها^(٢) .

(١) دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧ .

(٢) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٨١ في القضية رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» ، والقضايا ١ و ٢ و ٣ و ٤ قضائية «دستورية» و ٢٧ لسنة ٢ قضائية «دستورية» ، ١٥ مايو سنة ١٩٨٢ في القضية رقم ٣٩ لسنة ٣ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحکام الدستورية العليا ج ٢ ص ٤٥ ، ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ في القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة ج ٤ ص ١٩ ، ١٦ إبريل ١٩٩١ في =

وعلى الرغم من عدم النص على هذا المبدأ في الدستور الفرنسي القديم، فقد أكد الفقه الجنائي قيمته الدستورية على أساس أنه جزء من القانون العام العرفي في فرنسا^(١). وهو قانون أسمى من التشريع ذاته لا يمكن المساس به. كما انتهى العميد ديجييه إلى التبيجة ذاتها اعتقاداً على أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ قد أكد قيمة الدستورية مع جميع المبادئ المرتبطة عليه^(٢). وجاء كل من دستوري عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٨ فأكدا بصفة رسمية في مقدمة كل منها أن إعلان عام ١٧٨٩ سالف الذكر يحتمل مكاناً رفيعاً في قمة البناء القانوني الفرنسي، ويأخذ موقع القلب من «الكتلة الدستورية» التي تحتوي على الحقوق والحرفيات التي تتمتع بالقيمة الدستورية. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي، منذ حكمه الهام الصادر في ١٦ يوليو عام ١٩٧١، هذا المعنى ومارس رقابته الدستورية السابقة للتحقق من مطابقة التشريع لهذا المبدأ الدستوري^(٣).

وننبه إلى أنه على الرغم من الطابع الدستوري لمبدأ الشرعية، إلا أن القاضي الجنائي الفرنسي لا يستطيع استبعاد قانون يرى أنه يصطدم مع هذا المبدأ، لأنه ليس مختصاً بالفصل في دستورية القوانين، ولا يجوز له أن يمارس الدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري ويمارسه قبل إصدار القوانين.

ويتكامل هذا المبدأ مع عدة مبادئ دستورية أخرى هي مبدأ المساواة، وأصل افتراض البراءة في المتهم، ومبدأ المحاكمة المنصفة. وتشهد كل هذه المبادئ في تحديد نطاق التجريم والعقاب الذي يتم طبقاً لشرعية الجرائم والعقوبات^(٤).

= القضية رقم ٢١ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج٤ ص ٣٢٤، وفي القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج٤ ص ٣١١، ٧ مارس ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج٥ (المجلد الأول) ص ٢٤٠.

(١) Garcon, C. pen annoté I, Art 4, No.34; Garroud, Traité, pén, I, No.125.

(٢) Dugit, Tr. Droit constitutionnel, II, No.998.

(٣) 71-49 Dc 16 Juillet. 1971, Rec. No.29.

(٤) انظر بوجه خاص قرارات المجلس الدستوري في ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ بشأن قانون الأمن والحرية "Securité et liberté" الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٨١.

(127 Dc 19-20 Janv, 1981, D.,1982-441).

الفصل الثاني الاختصاص التشريعى في المسائل الجنائية

١٤٣- تمهيد

يعتمد الاختصاص التشريعى في المسائل الجنائية على أصل دستورى هو مبدأ انفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحربيات . وينبنى على هذا الأصل نطاق هذا الانفراد في تحديد الجرائم والعقوبات ، وفي تحديد الإجراءات الجنائية .
وفيما يلى نعالج هذه المسائل في ثلاثة مباحث متعاقبة .

المبحث الأول

مبدأ انفراد التشريع بال اختصاص

في مسائل الحقوق والحربيات

١٤٤- انفراد التشريع في إطار مبدأ الشرعية

أوضحنا فيما تقدم أن مبدأ الشرعية يعتمد على السلطة التشريعية في تحديد الجرائم والعقوبات، وذلك باعتبار أن هذه السلطة تمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي.

فلقد جاء مبدأ الشرعية ثمرة لکفاح بين السلطة والفرد، فقد عاشت المجتمعات فترة طويلة تستأثر فيها الطبقات الحاكمة بجميع السلطات، واتسم القرنان الثامن عشر والتاسع عشر بسيطرة الطبقة الأرستقراطية والبورجوازية من أجل الاحتفاظ بجميع السلطات في يدها، وأدى في النهاية إلى وقوع صدام بين البرلمان وبين الحكومة، ثم أسرف الصراع في النهاية إلى تأكيد سيادة الشعب، واستئثار البرلمان بسلطته في التشريع في كل ما يتعلق بالحقوق والحربيات. وقد عبر عن ذلك كاريه دى ماليرج في قوله إن سيادة البرلمان تتبع من سيادة الشعب.

وقد أسرف هذا التطور عن مبدأ هام هو سيادة القانون بما في ذلك الدستور، وهو السمة المميزة للدولة القانون، للحيلولة دون تحكم السلطة وانحرافها. وفي إطار هذا المبدأ كان يتعمد تحديد دور السلطة التشريعية بالمقارنة بدور السلطة التنفيذية؛ فكل منها يملك سلطة إقرار قواعد قانونية الأولى في صورة التشريع والثانية في صورة اللوائح. إلا أن توزيع الاختصاص بين هاتين السلطتين في مجال القواعد القانونية لا يتم إلا في إطار مبدأ الشرعية أي سيادة القانون. فوفقاً لهذا المبدأ تخضع الجميع للقانون، فجميع السلطات تخضع للدستور، والسلطة التنفيذية تخضع أيضاً فيما تسعه من لوائح للتشريعات التي تقرها السلطة التشريعية. ومن هنا كان التدرج بين القواعد

القانونية سمة من سمات الشرعية أي سيادة القانون . فالسلطة التشريعية تلتزم باحترام القواعد الدستورية و ما يتطلبه الالتزام بما تضمنته هذه القواعد بشأن الحقوق والحرفيات بضمها فيها تقرره من تشريعات ، والسلطة التنفيذية تلتزم بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم و حرياتهم العامة في مواجهتها وكفالة احترامها^(١) .

إذا كانت الحقوق والحرفيات تم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية ؛ فإن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بكفالة هذه الحقوق والحرفيات . وذلك لعلة واضحة هي أن السلطة التشريعية تتم ممارستها بواسطة مثل الشعب صاحب السيادة . لهذا كان طبيعيا أن يستأثر التشريع الصادر عن هذه السلطة بضمان الحقوق والحرفيات ، وهو ما يعرف بمبدأ انفراد التشريع "La réserve de loi" . ويتفق ذلك مع أفكار لوك Locke التي تقوم على أن اجتماع أعضاء المجتمع (أى البرلمان) يكمن في ضرورة حماية «الحرية» و «الملكية» ، ومن ثم فإن كل تشريع يعالج هذه المسائل يتطلب موافقة أطراف العقد الاجتماعي ، ولا شك أن هذه النظرية قد أقامت علاقة وثيقة بين انفراد التشريع وحماية الحقوق والحرفيات ، فأكدت أن كل تدخل يتعلق بالحرية يجب أن يكون من عمل المشرع ، أي صادرا بموافقة مثل أصحاب الحقوق والحرفيات . وقد أكد الفقه الألماني هذه العلاقة الوثيقة بين الحقوق ومبدأ انفراد التشريع^(٢) . وقد عبر عن ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في عبارة قصيرة أدخلها في أسباب قراره الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، تقول بأن سلب الحرية يتعلق بالشرع^(٣) .

٤٥- ماهية مبدأ انفراد التشريع

أوضحنا أن مبدأ انفراد التشريع يعني اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه . ويعنى هذا المبدأ أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده . ومن ناحية أخرى ، يعنى هذا المبدأ أن المشرع لا يملك أيضا الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير

Térame; *La réserve de loi*, Economica, 1997, p.16.

(١)

(٢) انظر:

J. Tremeau, op. cit., p.26.

"la privation de liberté relève de la loi" Cons. const. 28 Novembre 1973, D.1974.269. (٣)

الضمانات لمارسة الحقوق والحرفيات، على أن ذلك المبدأ لا يصدر حق السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في تنظيم وتنفيذ ما أقره المشرع.

ويتعين التمييز بين مبدأ «انفراد التشريع»، ومبدأ «أولوية التشريع» (*Préférence de loi*) . فهذا المبدأ الأخير يسمح بتكيف قيمة التشريع في إطار تدرج القواعد القانونية، بخلاف المبدأ الأول، فإنه يحدد المجال الذي يعمل فيه التشريع منفرداً. في بينما يحدد مبدأ انفراد التشريع الموضوعات التي يستأثر التشريع وحده بمعالجتها، فإن أولوية التشريع يحدد مكانته بالنظر إلى غيره من القواعد القانونية التي لم تصدر عن السلطة التشريعية. وكل المبدأين - كما هو واضح - مختلفان، فانفراد التشريع يحدد اختصاصات المشرع، بينما تحدد أولوية التشريع مكانته بالنسبة إلى القواعد القانونية اللاحقة من منظور تدرج القواعد القانونية في إطار نظام قانوني واحد.

ويهدف مبدأ (انفراد التشريع) إلى أن يكون تنظيم ممارسة الحقوق والحرفيات ورسم حدودها بواسطة ممثل الشعب، والحلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في المساس بهذه الحقوق والحرفيات دون موافقة السلطة التشريعية الممثلة للشعب سلفاً. فالتشريع على هذا النحو هو السند الذي يتوقف عليه تنظيم ممارستها ورسم حدودها. إنه هو التعبير عن موافقة الشعب من خلال النظام النيابي بما يمكن القيام به في مجال يتعلق به وحده وهو الحقوق والحرفيات. إنه لا يعني أكثر من منع تدخل السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها وغير إذن من المشرع في هذا المجال، فعندما يتعلق الأمر بتعيين الحدود التي تتم فيها ممارسة الحقوق والحرفيات فتمة سلطة واحدة في الدولة هي المختصة بذلك أصلاً، هذه السلطة هي السلطة التشريعية. وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها ، باعتبار أن جوهر تلك السلطة هو المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعي ، موازناً بينها ، مرجحاً ما يراه أنسبها لفخواه ، وأحراماً بتحقيق الأغراض التي يتواхها ، وأكفلها لأكثر المصالح وزناً في مجال إنفاذها . وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه ، ما لم يكن الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة⁽¹⁾.

(1) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

٤٦ - نطاق انفراد التشريع

والتشريع باعتباره صادرًا من أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح العام، والتعبير عن مقتضياته - لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب - هو الذي يمكن أن يضمن التوازن بين الحقوق والحرفيات وبين المصلحة العامة . وهو إذ يفعل ذلك لا يجوز أن ينال من تلك الحقوق والحرفيات بما يقلص من محتواها ، أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها ، وإلا كان هذا التنظيم مخالفًا للدستور^(١) . وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا : إن الأصل في سلطة المشروع في مجال تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقييد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتكون تحوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين ، فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع ، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها ، سواء بنقضها أو بانتقادها من أطرافها ، ذلك أن إهانة هذه الحقوق أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتفسس إلا من خلالها ، ولا يجوز وبالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفحوها ، بل يتبع أن يكون منصفا ومبررا^(٢) . وأكدت في حكم آخر لها بأنه إذا كفل الدستور حقا من الحقوق ، فإن القيود عليه لا يجوز أن تناول من محتواه ، إلا بالقدر ، وفي الحدود التي ينص عليها الدستور^(٣) .

وفي هذا المعنى ، قضت محكمة النقض^(٤) أن مؤدى المادة ٤١ / ١ من الدستور أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان ، يستوى في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسأ أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ،

(١) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٢٧ ص ٤٧٠ .

(٢) دستورية عليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٣٣ ص ٥٥١ .

(٣) دستورية عليا في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام بند ٥٠ ص ٤٢٣ الدستورية العليا جـ١ قاعدة رقم ٤١ ص ٦٣٧ .

(٤) تقضي ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام س٤ رقم ٤٤ ص ١١٠ . وفي ذات المعنى ، تقضي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ س. ٢٦ رقم ١٨٨ حيث قضت محكمة النقض بأن المادة ٤١ من الدستور نسخت ضمنا المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، ولا يغير من ذلك عبارة (وفقاً لأحكام القانون) التي وردت في نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيها القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تقويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تتيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور، وإنما تشير عبارة (وفقاً لأحكام القانون) إلى الإحالات إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه ، وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . واستخلصت محكمة النقض بناء على ما تقدم أن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ، يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته ، وأن ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تحويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده فى أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائى من يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر فى حقة حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم ، مما يجعل المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوبة ضمئنا بقوة الدستور نفسها منذ تاريخ العمل بأحكامه دون ترخيص إصدار قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

وقد كان مجلس الدولة المصرى^(١) سباقاً إلى إعلاء مبدأ انفراد التشريع فى مسائل الحقوق والحرابيات ، إذ قضت محكمة القضاء الإداري فى باكورة أحكام مجلس الدولة فى حكم شهير لها بأن الحرابيات العامة فى مصر ، إذا أجاز الدستور تقيدتها ، فإنها لا تقييد إلا بتشريع . وهذا هو أيضاً المبدأ الذى انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستورى ، فقد قرروا أن ضمانات الحقوق هى نصوص دستورية تكفل لأنباء البلاد تعمهم بحقوقهم الفردية ، وهى تسمى إلى مرتبة القوانين الدستورية ، فتكون معصومة لا سلطان للمشرع

(١) انظر حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارى س٥ بند ٣٥٧ ص ١٠٩٩ ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة مجلس الدولة ، والحقوق والحرابيات العامة .

عليها، إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص، وفي هذه الحالة يتبعن أن تكون القيود التي ترد عليها قيودا تقررها القوانين^(١).

وخلالصية ما تقدم ، فإن منطقة تنظيم الحقوق والحرفيات محمرة على غير المشرع ، متروكة له وحده لكي ينفرد بها باعتباره مثلا لإرادة الشعب . وبهارس انفراده هذا في حدود الدستور.

وقد تطورت فكرة انفراد التشريع لكي تتسع بعد ذلك لمناطق أخرى مثل تنظيم السلطات العامة^(٢) . ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الانفراد لا يقتصر على مناطق معينة عن طريق التدخل ، وإنما يتطلب أن يتمثل هذا التدخل في صورة قواعد قانونية لتنظيم المنطقة المحجوزة للمشرع . ويلتزم المشرع في ممارسة سلطته التي يستائز بها أن يفعل ذلك بالكيفية التي حددتها الدستور وعهد بها إليه ، مما يتطلب أن يكون التنظيم مستهدفا لتحقيق المقاصد التي عبر عنها الدستور.

وقد عنى الدستور الفرنسي (١٩٥٨) بتحديد الحالات التي ينفرد بها التشريع ، وميز في هذا النطاق بين القواعد régles والمبادئ الأساسية Principes fondamentaux ، فنص على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية للمواطنين في ممارسة الحرفيات العامة ، وتحديد الجرائم والعقوبات ، والإجراءات الجنائية ، والعفو عن الجرائم ، وإنشاء درجات المحاكم ، والنظام الأساسي للقضاء ، مع غير ذلك من الموضوعات . ونص الدستور الفرنسي على أن التشريع يحدد المبادئ الأساسية للتنظيم العام للدفاع الوطني ، والتعليم ، ونظام الملكية ، والحقوق العينية ، والالتزامات المدنية والتجارية ، مع غيرها من موضوعات . وفي ضوء ذلك عنى المجلس الدستوري الفرنسي بتقرير أن اللائحة تُعمل "misen oeuvre" أي تنفذ القاعدة التي تضمنها التشريع^(٣) ، وأنها تضع وسائل تطبيق "modalités d'application" المبادئ الأساسية التي يحددها التشريع^(٤) .

وتحضع السلطة التشريعية في هذه الممارسة - كما بينا من قبل - لرقابة المحكمة

(١) انظر الدكتور فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحرفيات العامة ١٩٨٨ جزء أول ص ١٨٧ و ١٨٨ .

I.Tremeau, op. cit., p.37.

Français Luchaire, Le constitutionnel t. III, 1999,no. 335, p. 185.

Dés. du aôut 1985, Recueil juis const., p. 234.

الدستورية العليا . وانفراد التشريع بمنطقة معينة يعتبر مسئولية على عاتق السلطة التشريعية لا مجرد رخصة لها .

وفي ضوء كل ما تقدم يمكن التعبير عن مظاهر انفراد التشريع في ثلاثة أمور: أوطا ، أن هذا الانفراد يتعلق بالحقوق والحرفيات وغيرها من المجالات التي يحددها الدستور. ثانية، أنه يتحدد بأهداف معينة عبر عنها الدستور ولا يجوز للسلطة التنفيذية للمشرع أن تتجاوزها أو تنحرف عنها في الكيفية التي يباشر فيها اختصاصه الفريد. وثالثاً، أنه انفراد مانع ، يحول دون مشاركة السلطة التنفيذية فيه عن طريق اللوائح إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع طبقاً للدستور.

ومع ذلك ، فإن انفراد التشريع كمبدأ عام ليس مطلقاً ، فقد جعل الدستور هذا الانفراد نسبياً في حدود معينة ، كما سنين فيما بعد.

٤٧ - التمييز بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي
ميز جانب من الفقه الإيطالي بين نوعين من الانفراد التشريعي ، انفراد مطلق - "ab solue" ، وأخر نسبي "relative" . كما ميز من ناحية أخرى بين الانفراد العادي والانفراد المدعم " renforcée" .

أما التمييز بين الانفراد المطلق والانفراد النسبي ، فإنه يتحدد بالنظر إلى العلاقة بين التشريع واللائحة ، في ضوء مدى التزام المشرع وحده بتنظيم المسائل التي تدخل في اختصاصه ومدى قدرته في أن يعهد بجزء منها إلى السلطة التنفيذية . فيكون الانفراد مطلقاً إذا ما التزمت السلطة التنفيذية وحدها بالتنظيم المتكامل للمسألة التي تدخل في اختصاصها ، مع استبعاد أية إمكانية لتدخل السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في هذا الشأن ، بحيث يكون التشريع هو المصدر الوحيد في هذه المسألة . أما الانفراد النسبي ، فيكون عندما ينظم المشرع العناصر الأساسية للمسألة التي تدخل في اختصاصه ، مقتضاها على وضع القواعد العامة والأسس الرئيسية لها تاركاً للسلطة اللائحة مهمة معالجة نقاط محددة في هذا الشأن . ويكفي في هذه الحالة أن يضع التشريع الإطار الذي تمارس فيه السلطة التنفيذية سلطتها اللائحة^(١) .

Jérôme Tremeau, op. cit., p.47.

(١) انظر:

وفي الانفراد التشريعى النسبي يخضع العمل اللاىحى لما عبر عنه التشريع من قواعد تغطى المنطقة التى ينفرد بتنظيمها، فتلتزم بها السلطة اللاىحية فيما تضعه من قواعد. وفي هذا الانفراد النسبي لا يمكن للوائح إلا أن تكون بناء على التشريع. ذلك أن مبدأ انفراد المشرع يعني وبغير استثناء أن التشريع وحده هو الذى يحدد القواعد الأساسية، وتلتزم السلطة اللاىحية باحترامها وبعدم استحداث قواعد جديدة خارج إطار ما حددته التشريع من قواعد أساسية، مما مقضاه أنه لا يجوز للائحة التنفيذية أن تجرى تعديلاً أو تعطيلاً للتشريع أو إعفاء من تنفيذ بعض أحكامه، وإنما يقتصر دورها على التنظيم اللاىحى للتشريع في الحدود التى رسماها الدستور في شأن اللوائح الالزمه لتنفيذ القوانين^(١).

ويلاحظ أن الانفراد المطلق للتشريع يعني أن التشريع يقدم تنظيمياً متكملاً للمسألة التي يعالجها أكثر مما هو عليه في حالة الانفراد النسبي. على أن الانفراد المطلق لا يجعل دون تقيد المشرع بأحكام الدستور. وواقع الأمر، أن هذا التمييز لا طائل تحته، ذلك أن الانفراد المطلق لا يجعل دون قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين من خلال اللوائح. فالتنظيم اللاىحى التنفيذى للقوانين لا يمس طابع الانفراد المطلق للتشريع، لأن اللائحة لا تزاحم التشريع في اختصاصه، وإنما يقتصر دورها على تنفيذ ما أمر به التشريع. وقد عبر عن ذلك الفقيه Kelsen في قوله بأن المظهر التطبيقى للعمل اللاىحى يجب أن يخضع إلى نحو كبير لما استحدثه التشريع من قواعد، وإلا فقدت اللائحة مشروعيتها إن هي تدخلت في مسألة تخضع للانفراد التشريعى المطلق. وهذا، فإنه من المقرر أن اللائحة التنفيذية يجب أن تحدد مسارها في تنفيذ التشريع بمعالجة المسائل ذات الطابع الفنى لتنفيذ إرادة المشرع وتوجهاته السياسية^(٢).

أما التمييز بين الانفراد العادى والانفراد المدعم فينصرف إلى نطاق التحديد الدستورى لهذا الانفراد، ففى حالة الانفراد العادى يعهد الدستور للمشرع بتنظيم مسألة معينة دون ضوابط محددة فيطلق بذلك نطاق السلطة التقديرية للمشرع بخلاف

(١) انظر في هذا المعنى دستورية عليا في ١٤ يناير سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٨ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٦ قاعدة رقم ٣٣ ص ٤٧٣، ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستور العليا جـ٧ قاعدة رقم ٢٣ ص ٤٢٤.

(٢) انظر: Jerême Treméau, op. cit., p.51,52.

الحال في حالة الانفراد المدعوم، فإن الدستور يحدد معنى ومضمون التنظيم المتروك للמשرع. وبعبارة أخرى، فإن المشروع في مزاولته لاختصاصه لا يراعي فقط النطاق العام الذي حددته القواعد الدستورية في مجدها، وإنما عليه أيضاً مراعاة القواعد أو الضوابط التي وضعها الدستور خصيصاً لتحديد إطار انفراد التشريع في مسألة معينة. مثل ذلك ما نص عليه الدستور الإيطالي في المادة ١٦ / ١ بشأن حرية انتقال المواطنين داخل إقليم الدولة (مع مراعاة القيود التي يضعها التشريع بصفة عامة لأسباب متعلقة بالسلامة والأمن). وكذلك الشأن ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٤١ / ١ من أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وما نصت عليه المادة ٤٨ من الدستور المصري من أنه يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

٤٨- نطاق الانفراد التشريعي وفقاً للدستور المصري:

من المقرر وفقاً للمبادئ العامة للدستور أن النصوص المتعلقة بالحقوق والحرفيات هي خطاب من الدستور موجه إلى المشروع لا إلى السلطة التنفيذية. ومع ذلك فقد عنى الدستور في كثير من المواد أن يوجه خطابه إلى القانون بمعنى التشريع لكنه يحدد إطار ممارسة الحق أو الحرية التي يقررها الدستور؛ كما هو واضح في المواد ٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٨ و٥٠ و٥٤ و٥٥ و٦٢ و٦٩ و٧٠ و٧١ من الدستور.

والشرع إذ يستأثر وحده منفرداً بتحديد نطاق ممارسة الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور، فإن هذا الاستئثار أو الانفراد لا يغلي يد السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين. فالسلطة التشريعية تضع القواعد القانونية المنظمة للمسائل التي عهد بها إليها الدستور. أما السلطة التنفيذية فإنها تنفذ ما حددته التشريع. وقد عبرت عن ذلك المادة ١٤ من الدستور فيما نصت عليه من أنه يصدر رئيس الجمهورية اللوائح الالزامية لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، ولهم أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الالزامية لتنفيذها. كما نصت المادة ١٤٥ من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

وفي ضوء ما تقدم يوجد نوعان من اللوائح التنفيذية من حيث صفة مصدرها؛ نوع يعتمد مباشرة على الدستور الذي نص على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها (المادة ١٤٤ / ١)، ونوع آخر يعتمد على نص القانون (أى التشريع) في تحديده من يصدر القرارات الالزمة لتنفيذها (المادة ١٤٤ / ٢)، ومع ذلك فإن هذا النوع الآخر يعتمد كذلك على سند دستوري في تحويل هذا الحق للتشريع.

وكل هذه اللوائح ليست إلا تنفيذا لما ينص عليه التشريع، فلا تزاحم في اختصاصه الذي ينفرد به طبقاً للدستور. ومن ثم فلا يجوز أن تتحدد التحديدات التي رسمها التشريع أو أن يتداخل في تنظيم ممارسة حق أو حرية لأنها منطقة يستأثر بها المشروع وحده، وبناء على ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمتد نطاق سريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على غير النطاق المكاني المحدد في هذا الباب، وإلا كان عملها متخللاً سلطة التشريع وصادراً من غير السلطة المختصة دستورياً بإصداره، واقعاً في حماة مخالفة المادتين ٨٦ و١٤٤ من الدستور؛ مما يجعله عدماً متعيناً وبالتالي الحكم بعدم دستوريته^(١). وقرر المجلس الدستوري في فرنسا عدم دستورية النص الوارد في تشريع يحيل إلى السلطة التنفيذية لتحديد الحدود القصوى لشبكة الكابلات المخصصة لخدمة الإذاعة والتليفزيون المرخص باستئجارها لأحد الأفراد يعتبر غير دستوري، وذلك لتعلق الأمر بأحد الضمانات المقررة لممارسة حرية نقل الأفكار والأراء، مما يدخل في اختصاص التشريع وحده^(٢).

وقضى المجلس المذكور بعدم دستورية التشريع الذي يحيل إلى مرسوم (لائحة) لتحديد تاريخ العمل بهذا التشريع فيما نص عليه من إلغاء أحد مواد قانون الضرائب^(٣)، باعتبار أنه لا يجوز للتشريع أن يعهد إلى السلطة التنفيذية بتحديد القواعد المتعلقة بتطبيق نصوصه.

(١) دستورية عليا في ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٣ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٨.

(٢) 173 Dc. du 26 Juillet 1984, Rec. de jurisprudence constitutionnelle, 1 - 187.
86 - 223 Dc. du 29 Décembre 1986, Rec. de jurisprudence constitutionnelle, 1 - 301. (٣)

على أن الدستور أجاز للسلطة التنفيذية أن تمارس عملاً من أعمال التشريع في حالتين (الأولى): التفويض، و (الثانية): الضرورة.

١٤٩ - أحوال قيام السلطة التنفيذية بأعمال لها قوة القانون «التشريع»
أجاز الدستور للسلطة التنفيذية القيام بأعمال لها قوة القانون «التشريع» بصفة استثنائية في الحالات الآتية:

(أولاً): تفويض مجلس الشعب، فقد نظمته المادة ١٠٨ من الدستور التي نصت على أن رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها، زال ما كان لها من قوة القانون. ويلاحظ هنا أن التفويض وإن كان هو السند الدستوري لقيام السلطة التنفيذية بتنظيم مسألة ما تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن ممارسة التفويض ذاته تتوقف على حالة الضرورة القائمة على توفير ضمانات فعالة لتحقيق أهداف معينة من خلال السرعة والمونة في اتخاذ القرار بقانون مناسب بناء على التفويض.

(ثانياً): الضرورة، وقد نظمتها المواد ١٤٧ و١٤٨ و٧٤ من الدستور، والتي تحددها من حالات التفويض التشريعي بنص الدستور، وإعلان حالة الطوارئ، والأزمة الوطنية.

وترتكز حالة الضرورة على اعتبارين هامين، أولهما: أن نصوص الدستور لا يمكن ضمانتها إلا بالشروط الالزمة لمواجهة الأزمات التي يمكن أن تواجه البلاد ضمانتها للمحافظة على كيان الدولة واستمرارها. وثانيهما: أن فاعلية الدستور لضمان الحقوق والحريات تتطلب أن يحمل الدستور في ثنائيه القواعد التي تمكّنه من حمايتها تلقائياً حتى يمكنه الاستمرار في أداء دوره بوصفه حامياً للحقوق والحريات. فبدون ضمانتها الفاعلية في مواجهة الأزمات، تكون الحقوق

والحريات في مهب الريح . وقد حاول البعض أن يضع القواعد التي تنظم حالة الضرورة في مرتبة أعلى من الدستور، فقيل عنها بأنها أسمى من الدستورية "supraconstitutionnalité" . فقد ذهب العميد فافوري "Favoreu" إلى أن القضاء الدستوري يتبع مجموعة من المبادئ المشتركة في النظام الدستوري في مختلف البلاد الأوروبية يمكن تسميتها بالقواعد العابرة للأوطان التي تسمى على الدستور^(١) . وذهب الأستاذ تروبير "Troper" إلى أنه إذا اعتبرت المحاكم أن الأعمال التي تقع مخالفة للدستور تبررها الضرورة ، فإن مبدأ الضرورة يعتبر مبدأ يسمى على الدستور، بل هو المبدأ الوحيد المعتر كذلك^(٢) .

والواقع أنه في مجتمع ديمقراطي تحكمه سيادة القانون ، لا يمكن التسليم بوجود قواعد تسمى على الدستور^(٣) ، وخاصة في ظل رقابة دستورية تعطى للدستور معان تقدمية في ضوء التطور . والنصوص التي تضمنها الدستور المصري لمواجهة حالة الضرورة تكشف عن نصيحة هذا الدستور الذي وضع في ثنائيه وسائل حمايته ضمانا للاستقرار وكفالة للحقوق والحريات . وتمثل هذه الوسائل فيما يلى :

(١) التفويض الدستوري : نصت المادة ١٤٧ من الدستور على أنه إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتقاد نفادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(٢) حالة الطوارئ : نصت المادة ١٤٨ من الدستور على أن يعلن رئيس الجمهورية

Favoreu, Supra - constitutionnalité et jurisprudence de la juridiction constitutionnelle en (١) droit privé et en droit public français; Revue internationale de droit comparé, 1992, pp. 461, 464.

Torper, La notion de principe supra - constitutionnels, Revue Internationale de droit comparé, 1992, p.337.

S. Papasavvas, la justice constitutionnelle à chypre, Economica, 1998, p.149. (٣) انظر:

حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ، ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب .

(٣) الأزمة الوطنية : نصت المادة ٧٤ من الدستور، على أن رئيس الجمهورية إذا قام خطير يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن آداء دورها الدستوري أن يتخد الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطير، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

ويستند اختصاص السلطة التنفيذية بالقيام بأعمال لها قوة «التشريع» إلى حالة الضرورة . وقد عبر عن ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قوله بأن واجب الدولة هو كفالة احترام مؤسسات الدولة واستمرار حياة الأمة وضمان حقوق وحريات المواطنين ، وأن هذه المهام الدستورية الأساسية تقع بوجه خاص على السلطة التشريعية وعلى رئيس الجمهورية وعلى الحكومة – كل في حدود اختصاصه – وعليهم ممارستها منها كانت الظروف ورغم عدم ملاءمة القواعد الدستورية العادلة مع العمل المطلوب لأداء هذه المهام^(١) . وذهب المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن بأنه إذا كان المساس بالحرية الشخصية يعتبر غير دستوري في الظروف العادلة فإنه يكون صحيحا إذا تم تطبيقه وفقا للنظام القانوني للسلطات الاستثنائية^(٢) .

وقالت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن حالة الطوارئ – بالنظر إلى طبيعة المخاطر المرتبطة بها – لا تلائمها أحيانا تلك التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها ، ويعتبر لازما لمواجهة تبعاتها ، ولا تنصل تلك التدابير الاستثنائية بالضرورة على ما يكون ضروريا منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتتجاوزه^(٣) .

(١) Dc du 22 Mai 1985, 85 -188, Rec. p.15.

وانظر في الموضوع مؤلفنا عن الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٥ ص ٤٥٣-٣٩٩.

(٢) Déc du 12 Janvier 1977, 76-75, Rec. p.33.

(٣) دستورية عليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ ، طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير)، الجريدة الرسمية، العدد ٤ مكررا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ .

هذا وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تخذل في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تقييد بالالتزامات المرتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .. إلخ.

وعندنا أن حالة الضرورة تؤدي إلى أمرين : (الأول) هو الخروج عن مبدأ افراد التشريع في معالجة مسائل الحقوق والحريات التي ينفرد بتنظيمها وغيرها من المسائل التي يعهد بها إليه الدستور وحده . (الثاني) التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وفقاً لمعايير جديدة تتفق مع الظروف الاستثنائية التي قامت عليها حالة الضرورة .

وتراقب المحكمة الدستورية العليا المشروعية الدستورية لقرارات السلطة التنفيذية في حالتي التفويض والضرورة للتحقق من استيفائهما للأوضاع المنصوص عليها في الدستور وعدم تجاوزهما للمقاصد التي استهدفها الدستور.

وعن الرقابة في حالة التفويض ، قضت المحكمة الدستورية العليا أن السلطة التشريعية الدستورية إذ تفوض رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصها بتنظيم موضوع معين تنظيمياً تشريعياً ، وإن جاز في الحدود وطبقاً للشروط التي بيتهما المادة ١٠٨ من الدستور؛ إلا أن هذا التفويض لا يجوز أن ينقل ولايتها التشريعية بأكملها ، أو في جوانبها الأكثر أهمية ، إلى السلطة التنفيذية ، وإلا كان التفويض مخالفًا للدستور. كذلك ، فإن رئيس الجمهورية إذ ينظم المسائل التي فوض فيها على ضوء القواعد التي تحكمها وفقاً لقانون التفويض ، فذلك بصفة استثنائية ، باعتبار أن هذا الاختصاص ينصب على تقرير قواعد قانونية تسنه السلطة التشريعية أصلاً وفقاً للدستور ، وهو ما يعني أن يتقييد رئيس الجمهورية - فيما فوض فيه - بالحدود الضيقية التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية لاختصاص يتولاه عرضاً ، وعند الضرورة في أعلى درجاتها ، ولمدة محددة ، وإلا كان مخالفًا للدستور ، وقضت بأنه إذا كان النص المطعون فيه لا يقييد رئيس الجمهورية - فيما فوض فيه - بزمن معين يكون ميعاداً موقوتاً محدداً سلفاً من قبل السلطة التشريعية؛ فإن مباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بتعديل الجدول المرافق لقانون

الضريبة المطعون عليها، لا يكون منحصراً بين تارحين، بل متراجعاً متحرراً من قيد الزمن، وباطلاً^(١).

ومن ناحية أخرى، فقد امتدت الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا على ما يمارسه رئيس الجمهورية طبقاً لحالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٤ / ١٤٧ من الدستور للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور لها ولضمان أنها تحول هذه الرخصة التشريعية - وهي من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جووها أو انحرافها^(٢). وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الدستورية العليا . إلا أن البواعث والأهداف التي تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريع القائم من قصور تحقيقاً للإصلاح مرجبي ، إلا أنه لا يصلح سندأ لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار القرار بقانون طبقاً للمادة ٤ / ١٧٤ من الدستور إذ لم يطرأ خلل غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافق معه تلك الضرورة التي تبيح ممارسة سلطة التشريع الاستثنائية طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور^(٣). وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن رقابتها على حالة الضرورة تنتد كذلك عند ممارستها طبقاً للمادة ١٧٤ من الدستور^(٤).

(١) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ٢٣ ص ٤٢٤ ، ٦ إبريل سنة ١٩٩٦ القضية رقم ١٧ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ٧ قاعدة رقم ٣٢ ص ٥٤٥ .

(٢) دستورية عليا ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٣١ ص ٢٨٥ ، ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ ، المجموعة السابقة حـ٧ قاعدة رقم ٢ ص ٤٥ .

(٣) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية العيوب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ المشار إليها في المأمور السابق .

المبحث الثاني

نطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات

١٥٠ - دور التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات:

نصت المادة ٦٦ من الدستور المصري على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ويقصد بالقانون في هذا الشأن التشريع، والذي يتولى سلطته مجلس الشعب طبقاً للدستور (المادة ٨٦). فالالأصل أن التشريع بصفته تعبيراً عن إرادة الشعب، هو الذي يمكن أن يكون مصدراً للتجريم والعقاب. وطبقاً للدستور، يتولى مجلس الشعب بوصفه السلطة التشريعية للبلاد وضع جميع النصوص المبينة للتجريم والعقاب. فلا يجوز إنشاء جريمة أو تحرير عقوبة إلا بتشريع تقره هذه السلطة. ويمتنع على القاضي بناء على ذلك إدانة متهم عن جريمة أو أن يوقع عليه عقوبة ما لم يكن قد صدر بالجريمة والعقوبة تشريع معين. هذا بخلاف القاضي المدني، فإنه إذا لم يجد نصاً في القانون يلجأ إلى مصادر أخرى هي العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (المادة الأولى من القانون المدني).

وإذا تعارض نص في قانون العقوبات مع أحد نصوص المعاهدات المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الدستور، فإنه يسرى على هذا النص القواعد التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان بما في ذلك عدم رجعية قانون العقوبات ورجوعية قانون الأصلاح للمتهم، وذلك باعتبار أن المعاهدات تأخذ قوة القانون. وخلافاً لذلك نصت بعض الدساتير، ومنها الدستور الفرنسي على سموها على التشريع (المادة ٥٥^(١)).

ومع ذلك، فقد خول الدستور السلطة التنفيذية سلطة إصدار اللوائح في شأن التجريم والعقاب، فأجاز أن تكون الجريمة أو العقوبة بناء على قانون، مما يعطى السلطة للمشرع أن يسند للسلطة التنفيذية بواسطة اللائحة تحديد بعض جوانب

(١) وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث لا يجوز التعارض معها.
Marc Verdrmen, *cenours et enjeux du droit constitutionnel pénal*, Bruxelles, 1985, pp. 61-70.

التجريم والعقاب . فما هي الطبيعة القانونية لهذه اللائحة؟ وما هي حدودها في التجريم والعقاب .

١٥١ - طبيعة وحدود ودور اللائحة في تحديد الجرائم والعقوبات

تستند ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصها في تحديد الجرائم والعقاب إلى نص الدستور . فقد نص الدستور على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا «بناء على قانون» . وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المقصود بعبارة «بناء على قانون» والتي وردت في المادة ٦٦ من الدستور (وسبق ورودها في المادة ٦ من دستور ١٩٢٣) هو توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته «تفويضاً» إلى السلطة التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقدير العقوبات ، مما مؤده أن المادة (٦٦) من الدستور تحييز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب ، وذلك لاعتبارات تقدّرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعنيها القانون الصادر منها^(١) .

ولا يعني ذلك أن السلطة التنفيذية من خلال ما تملكه من إصدار لوائح تنفيذية ، تستطيع بصفة مطلقة أن تحدد جرائم وعقوبات في هذه اللوائح ، لأن اللائحة التنفيذية كما بيانا من قبل مقيدة بتنفيذ ما حددته التشريع وذلك بمعالجة المسائل التفصيلية ذات الطابع الفنى لتنفيذ إرادة المشع . كما لا يعتبر اختصاص السلطة التنفيذية في هذا الشأن مبنيا على التفويض المقرر في المادة ١٠٨ من الدستور لأن هذه المادة حددت في عبارات واضحة قاطعة مدلول التفويض وشروطه ، وبمقتضى هذا التفويض ت Nob السلطة اللاحية عن السلطة التشريعية في حدود ما فرضتها به . وليس ذلك هو المراد بعبارة (بناء على قانون) ، فما يبني على القانون ليس قتيلا لإرادة واضع القانون ، وإنما هو على العكس مباشرة لرخصة خوها القانون للسلطة اللاحية . وهذا جاءت المحكمة الدستورية العليا في مصر ، وقد أكدت المحكمة الدستورية أن اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب لا يعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من الدستور ، ولا يعتبر أيضا مخض تنفيذ للقانون في

(١) دستورية عليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية في ١٧ إبريل سنة ١٩٩١ العدد (٧) ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢ إبريل سنة ١٩٩٢ العدد (١٤) ٢٠٤ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية (دستورية) ،

إطار اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية طبقاً لل المادة ١٤٤ من الدستور^(١).

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا بتحديد السند الدستوري للتخصيص للسلطة التنفيذية بناء على قانون في وضع نصوص تتعلق بالجرائم والعقاب، وهو نص المادة ٢/٦٦ من الدستور سالف الذكر، واعتبرته المحكمة تفويضاً مقرراً بنص الدستور للمشرع في أن يعهد إلى السلطة التنفيذية - مثلاً في أحد فروعها - بأن تحدد بنفسها بعض ملامح التجريم وعقوباتها، شأنه في ذلك شأن المادة ٢/١١٩ من الدستور التي نصت على أنه لا يعفى أحد من أداء الضرائب العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون. فهذا النص الدستوري الأخير يخول السلطة التشريعية في أن تفوض رئيس الجمهورية أو أية سلطة إدارية أخرى، دون أن تقييد في ممارستها لهذا التفويض بغير الشروط والأوضاع التي اتصل التفويض بها وفقاً للقانون المحدد لها، دون تقييد بالضوابط التي حددها المادة ١٠٨ من الدستور لجواز تفويض رئيس الجمهورية - دون غيره - في مباشرة بعض مظاهر الولاية التشريعية بصفة استثنائية، وعند الضرورة^(٢). إلا أنه ليس للسلطة التشريعية أن تتخل كلياً عن ولائها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وإن كان يكفيها وفقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور أن تحدد إطاراً عاماً لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء، فلا يعتبر تدخلها عندئذ في المجال العقابي إلا وفقاً للشروط والأوضاع التينظمها القانون، بما مؤداه أن النصوص القانونية وحدتها - بعموميتها وانتفاء شخصيتها - هي التي يدور التجريم معها، ولا يتصور أن ينشأ بعيداً عنها، ولا يعني ذلك أن للسلطة التنفيذية بحالاً محرجاً تفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فلا زال دورها تابعاً للسلطة التشريعية ومحدوداً على ضوء قوانينها، فلا تتولا بمبادرة منها ولا سند لها من قانون قائم^(٣). وهو ما يتطلب أن تكون إحالة التشريع للسلطة التنفيذية

(١) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٥ قضائية، الجريدة الرسمية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ العدد (٨)، ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ إبريل سنة ١٩٩١ العدد (١٧)؛ ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢ إبريل سنة ١٩٩٢ العدد (١٤).

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ العدد (٨).

(٣) دستورية عليا في ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ العدد (٢٩)، وفي ذات المعنى تقضي جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٤٠٠٢ لسنة ٣٧ قضائية.

واضحة، وأن يتضمن التشريع التكليف الجنائي وحدود العقاب المقرر على المخالفه^(١). وتطبيقاً لذلك، قضى بدستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي رخصت للوزير المختص (وزير الصحة) تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تأسساً على المادة ٦٦ من الدستور، تقديرًا من المشروع لما يتطلبه كشف وتحديث الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع^(٢). قضى بدستورية قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ الصادره في حدود التفسير المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور، وبالتالي لا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار عملاً مخالفًا للدستور^(٣). قضى بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ لأنّه انطوى على اعتراض لسلطنة عهد بها المشروع لوزير التموين في الحدود التي بيتهما المادة ٦٦ من الدستور^(٤).

وفي فرنسا نصت المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالجنایات والجنسنج والعقوبات المطبقة عليها. ونصت المادة ٣٧ من هذا الدستور على أن كل ما لا يدخل في المجال التشريعي يدخل في اختصاص السلطة اللائحة. وفي ضوء هذين النصين نص قانون العقوبات الفرنسي (المادة ١١١/٢) على أن اللائحة تحدد المخالفات وتضع في حدود القانون وما يقرره من تقسيمات للمخالفات، العقوبات المطبقة على المخالفين. وقد لاحظ البعض أن ممارسة السلطة التنفيذية اختصاص وضع العقوبات يصطدم بالمادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ التي تستند إلى التشريع وحده سلطة وضع العقوبات. وقد بحث

(١) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية الأسبانية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨.

(٢) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٨١ في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في

٢٨ مايو سنة ١٩٨١ العدد (٢)، والقضية رقم ٢١ لسنة ١ قضائية «دستورية»، والقضية رقم ٢٧ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»، والقضية رقم ٣٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بنفس العدد المشار إليه في الجريدة الرسمية. أيضاً تقضي جنائي في ٣١ مايو سنة ١٩٨١ الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٠ قضائية، وتقضي جنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٠ قضائية.

(٣) دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية، الجريدة الرسمية في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ العدد (٤٩).

(٤) دستورية عليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٦ و ١٧ و ٢١ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ إبريل سنة ١٩٩١ العدد (١٧)، ٧ مارس سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢ إبريل سنة ١٩٩٢ العدد (١٤).

مجلس الدولة الفرنسي مدى حق الحكومة في إصدار لوائح تحديد المخالفات وعقوباتها، وأقر بوضوح سلطة الحكومة في هذا الشأن استنادا إلى التفسير بمفهوم المخالفة للهادئة ٤ من الدستور الفرنسي والذي قصر سلطة التجريم والعقاب على المشروع وحده فيما يتعلق بالجنائيات والجناح فقط، وأن النصوص الخاصة الواردة في هذه المادة تتفوق على الصيغة العامة للهادئة (٨) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لسنة ١٧٨٩ . وإذا عرض الأمر على المجلس الدستوري في فرنسا، قرر بأن تحديد المخالفات وعقوباتها تدخل في المجال الائحي طالما أن هذه العقوبات لا تتضمن تدابير مقيدة للحرية^(١)، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أجازت للوائح أن تحدد العقوبات المقررة للمخالفات ولو تضمنت عقوبة الحبس^(٢).

وجاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من أول مارس عام ١٩٩٤ فألغى عقوبة الحبس في المخالفات.

١٥٢ - أنواع اللوائح

يشترط في اللائحة التي تملك التجريم والعقاب أن تكون صادرة بناء على تفويض التشريع للسلطة التنفيذية في هذا الاختصاص . وهذا النوع هو الذي تعنيه المادة ٦٦ من الدستور. ولما كان المشروع ينفرد بحسب الأصل بالتجريم والعقاب ، فإن هذا التفويض الذي يعتمد على سند من الدستور لا يمثل بهذا الانفراد ، وإنما يعطى للسلطة التنفيذية قسطا تباشره في بعض جوانب التجريم والعقاب . فإن كان الأمر متعلقا بالتجريم انفرد التشريع بتحديد الأهداف التي تتroxى اللائحة تحقيقها ، أو بتحديد المصالح التي يجب أن تخفيها من وراء التجريم . وإن كان الأمر متعلقا بالعقاب انفرد التشريع بتحديد الحدين الأدنى والأقصى من العقوبات الذي يمكن للائحة أن تتحرك بداخلهما ، وليس له أن يترك العنان للائحة في تحديد ما تختاره من عقوبات من حيث النوع أو الكم ، وإنما يجب أن يتم ذلك في الحدود التي يضعها المشروع في هذا الشأن . ومن ناحية أخرى ، فإنه لا تشترط صفة معينة من مصدر اللائحة ، فمناط الأمر متترك للمشروع نفسه في تحديد اختصاص السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في التجريم والعقاب . ويجب على التشريع حين يسن للائحة مهمة التجريم والعقاب أن ينص على ذلك صراحة في حدود المبادئ التي يحددها التشريع .

(١) 12 Fév 1960, Dalloz, 1960, 263, note l'Huillier.

(٢) 28 Novembre 1973, D. 1974, p.269.

ويستوى في هذه اللائحة أن تكون من اللوائح الأساسية التي نص عليها الدستور، وهي اللائحة التنفيذية ولائحة الضبط (المادة ١٤٥ من الدستور) واللائحة التنظيمية الخاصة بالمرافق والمصالح العامة (المادة ١٤٦ من الدستور)؛ أو أن تكون من اللوائح غير الأساسية، وهي التي تملكها السلطات الحكومية والإدارية الأخرى مثل مجلس الوزراء، والوزراء في نطاق تنظيم وزاراتهم، والمحافظين في محافظاتهم^(١). وكل ما يشترط أن يخول التشريع لهذه اللائحة سلطة التجريم والعقاب في حدود التشريع.

وبالنسبة للوائح الأساسية، فإن اللوائح التنفيذية لا تملك وضع جرائم أو عقوبات بغير تفويض صريح من المشرع، وإنما يجوز للمشرع أن يضع جرائم وعقوبات عند الإخلال ببعض الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنفيذية. وفي هذه الحالة يكون النص التشريعي متضمناً بذاته معنى التجريم والعقاب معاً، ولكنه يقتصر في تحديد التجريم إلى الإخلال على بعض الأفعال المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بشرط أن تكون هذه الأفعال مطابقة للمعايير التي وضعها التشريع. وهذه النصوص التشريعية تعتبر بمثابة تشريع على بياض "Loi en blanc". وفي هذه الحالة يتضمن التشريع ذاته القاعدة العقابية أمراً أو نهياً بتجريمها وعقابها، ولكنه يحيل في تحديد الأفعال إلى ما يرد في اللائحة التنفيذية. ولاشك أن عبارة (بناء على قانون) تتسع أيضاً إلى هذا المعنى^(٢).

أما لوائح الضبط، فإنها تنظم ممارسة حريات الأفراد بقصد المحافظة على النظام العام والأداب العامة، بما فيها الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة. وقد ثار البحث من الناحية الدستورية حول سلطة إصدار هذه اللوائح. فاتجه البعض في ظل دستور عام ١٩٢٣ إلى تحويل هذه السلطة إلى رئيس الدولة. بينما ذهب الرأى الآخر إلى تحويل الوزير أيضاً سلطة إصدار لوائح الضبط استناداً إلى عرف دستوري، وإلى نص المادة رقم ٣٩٥ عقوبات (الملاحة) التي كانت تنص على عقوبة المخالفه عند مخالفه أحكام اللوائح الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية (أصبحت المادة ٣٨٠ عقوبات). ثم جاء دستور عام ١٩٥٦ فنص صراحة في المادة ١٣٨ منه

(١) انظر د. محمد رفعت عبد الوهاب ، ود. ماجد راغب الحلو، مبادئ القانون الإداري، ١٩٩٥ ص ٢٢٢ .

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٠ سنة ١٥ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد ٩٨١ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ .

على أن يصدر رئيس الجمهورية لواائح الضبط، وأجاز له أن يفوض غيره في إصداراتها. وكذلك فعل أيضاً الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ ، أما الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ فقد نص في المادة ١٤٥ على أن «يصدر رئيس الجمهورية لواائح الضبط». ولم يرد في الدستور أى نص يخول رئيس الجمهورية حق تفويض غيره في إصدار هذه اللواائح . ومن المسلم به أنه لا يجوز التفويف في الاختصاصات المقررة في الدستور إلا بنص دستوري يسمح بذلك^(١)، وهو ما فعلته المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللواائح التنفيذية . ولو شاء المشرع الدستوري أن يبيح تفويض الغير في لواائح الضبط، أو أن يسمح للقانون أن يحدد سلطة أخرى في إصدار هذه اللواائح لنصل على ذلك صراحة في المادة ١٤٥ أسوة بما فعل في المادة ١٤٤ المذكورة .

أما بالنسبة لللواائح غير الأساسية، فيلاحظ أن المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٦ قد نصت على أنه يترب على مخالفه أحكام اللواائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدراة العمومية أو المحلية، الحكم بالعقوبات المقررة في تلك اللواائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها . فإن كانت العقوبة المقررة في اللواائح زائدة على هذه الحدود وجب حتها إنزالها إليها . فإذا كانت الائحة لا تتضمن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها . وهذه المادة لا تصلح بذاتها أساساً قانونياً لتخويل جهات الإدراة العمومية أو المحلية سلطة التجريم والعقاب فيما تصدره من لواائح عامة أو محلية . فقد جاء هذا النص العقابي المذكور لكي يؤكّد تطبيق الغرامة المقررة في تلك اللواائح بشرط ألا تزيد على قدر معين (خمسين جنيها)، فإذا خلت من تحديد العقوبة كان الجزاء على مخالفتها غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها . وقد تصور واضع هذا النص أنه يمكن لهذه اللواائح أن تتضمن عقوبات زائدة عن حدود هذا النص (المادة ٣٨٠ عقوبات)، وهو ما لا تملكه السلطة اللاحية إلا بناء على قانون .

وبالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر المادة ٣٨٠ عقوبات أساساً لتخويل جهات الإدراة

(١) عبد الفتاح حسن، التفويف في القانون الإداري وعلم الإدراة العامة ص ٩٨ و ١٠٩ والاقتصاد ٤٨ ص ١٦٤ ، سعاد الشرقاوى، عبد الله ناصف، القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى سنة ١٩٩٤ ص ٦٢٧ ، ٦٣١ .

سلطة التجريم والعقاب في هذا النوع من اللوائح، لأن التفويض التشريعي الذي يملكه المشرع طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور لإعطائه للسلطة اللاحقة يفترض أن يحدد التشريع سلفاً الأهداف التي يجب أن تتوخى هذه اللوائح تحقيقها أو تحديد المصالح التي يجب أن تحميها، وهو ما لم تفعله، مما لا يجوز معه اعتبار المادة ٣٨٠ عقوبات المذكورة بمثابة نص تشريعي على بياض.

المبحث الثالث

نطاق انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية

١٥٢- مبدأ انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية

قد تقتضي المصلحة الاجتماعية الحد من حريات الأفراد. ويقدر المشروع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته . ويعبر عن هذه الحدود قانون العقوبات من خلال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون . وعندما تباشر الدولة الإجراءات الالزمة لكشف الحقيقة وتقرير سلطتها في العقاب يبدو خطر المساس بالحرية الفردية من خلال مباشرة هذه الإجراءات . ولذلك يتبعن على المشروع أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجنائية ، والسلطة التشريعية هي التي تملك وحدها تقرير القيم الاجتماعية ، وجوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها على الإطلاق ، والشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة ، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد .

وببناء على ذلك ، فإن القانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية منذ تحرير الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات فيها ، وهو الذي ينظم إجراءات التنفيذ العقابي بوصفها المجال الطبيعي للمساس بالحرية تنفيذاً للحكم القضائي .

ويعتبر هذا المبدأ معبراً عن أحد ركائز الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية . وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المشروع - وحده - يملك المساس بحرية الأفراد^(١) .

واشتراط القانون لتحديد قواعد الإجراءات الجنائية يستند إلى مبدأ عام ، وهو الثقة

Cass 1 èr février 1956. D. 1956, p. 365.

(١)

في القانون لتنظيم الحريات . ويرتكز أساس هذا المبدأ على ما تتمتع به قواعد القانون من صفة العمومية والتجريد ، وفي أنه يصدر من سلطة تمثل الشعب . وصفة عمومية القانون وتجريده هي بذاتها ضمان أساسى لأنها تؤكد أن القيد الوارد على الحريات لا تستند إلى اعتبار شخصى^(١) ، وتتضمن مساواة المواطنين عند ممارسة حرياتهم ، كما أن صدور القانون من السلطة التشريعية يكفل تعبره عن الإرادة الشعبية ، فضلاً عن أن الموافقة عليه لا تكون إلا بعد مناقشته علنا أماماً مثل الشعب ، وفي حضور جميع أصحاب الاتجاهات المختلفة ، بالإضافة إلى الإجراءات البطيئة الشكلية التي يتعين اتباعها قبل الإقدام على أي تعديل للقانون .

والواقع من الأمر ، فإنه في النظم السياسية التي تستند فيها الحكومة على الأغلبية البرلمانية ، يكون من السهل عليها استصدار القوانين المعتبرة عن رغباتها ، ولا يكون للتدخل البرلماني من قيمة إلا في إساغ الصفة التشريعية على المشروعات الحكومية . ولذلك ، فإن القيمة الحقيقية للقانون في هذه النظم تكون فيها يسبق إصداره من فرصة المناقشة والحوار والتأمل ، حتى لا يكون استجابة سريعة لطلب مستعجل من جانب الحكومة .

وببناء على مبدأ أن القانون وحده هو المنظم للحريات ، جاء مبدأ أن القانون هو الذي ينظم قواعد الإجراءات ، وذلك باعتبار أن هذه الإجراءات تنطوى على مساس بالحرية الشخصية . هذا بالإضافة إلى قواعد الإجراءات الجنائية في حقيقة الأمر تعتبر من المبادئ العامة التي تحكم قانون العقوبات^(٢) ، باعتبار أنه لا يمكن تطبيق قواعد قانون العقوبات بغير قانون الإجراءات الجنائية . ولما كانت المبادئ العامة لقانون العقوبات تحكم نطاق الجرائم والعقوبات ، فإنها تخضع كذلك حتى لمبدأ الشرعية .

وقد عنيت كثير من الدساتير بإيضاح هذا المبدأ . مثال ذلك الدستور اليابانى (١٩٦٣) فقد نص في المادة ٣١ منه على أنه : (لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياة أو

(١) وقد عبر عن هذا المعنى الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٣ ، فقال «القانون هو التعبير الحر والرسمى للإرادة العامة ، وهو واحد للجميع سواء من يحبهم أو من يبغضهم ، ولا يمكن أن يأمر إلا بما هو عدل ومفيد للمجتمع ، ولا يمكن أن يعني إلا ما هو ضار» .

(٢) انظر : V.GARRABOS; Le domaine de l'autorité de la loi du règlement en matière pénale, thèse, Paris 1970, p. 30.

الحرية، كما لا يجوز توقيع عقوبات جنائية على أحد، ما لم يكن وفقا لإجراءات يحددها القانون)، ونص الدستور الهندي (١٩٤٩) في المادة ٢١ على أنه: (لا يجوز أن يجرم شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون). ونص الدستور الإيطالي (١٩٤٧) على أنه لا يجوز حبس أى شخص أو تفتيشه أو التحري عنه، بأية طريقة من الطرق، كما لا يسمح بأى قيد آخر على الحرية الشخصية إلا بمقتضى إجراء مسبب من السلطة القضائية وفي الأحوال وبالطرق المنصوص عليها في القانون).

وقد أوضح الدستور الفرنسي (١٩٥٨) هذا المبدأ صراحة في (المادة ٣٤)؛ فنص على أن يحدد القانون القواعد التي تخص المسائل الآتية: (... . تحدد الجنائيات والجنح والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجنائية والعفو وإنشاء الأنواع للمحاكم ونظام القضاء). ويكشف هذا النص مدى الارتباط بين شرعية الجرائم والعقوبات وشرعية الإجراءات الجنائية.

وعنيت المحكمة الدستورية العليا الإيطالية بتقرير أن شرعية الإجراءات الجنائية تسهم في تحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بدقة^(١).

ويتضمن هذا المبدأ في الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١، إذ نص في المادة ٤١ فيه على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويفصل هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون. كما نص في المادة ٤ على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخوها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون^(٢).

ونص كذلك في المادة ٤٥ / ٢ على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية ولم يجز المساس بها وفقا لأحكام القانون^(٣).

(١) الحكم الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩ ، مشار إليه في مؤلف : Marc Verdussen, op. cit., p. 93.

(٢) أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بجلسة ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضية «دستورية» بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح للأمور الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش منزل الشهيم لتعارضها مع المادة ٤ من الدستور.

(٣) جرم المشعر المصري الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن باستراق السمع أو تسجيل أو نقل =

٤٥٤ - عدم اختصاص السلطة التنفيذية بتنظيم الإجراءات الجنائية

من المقرر أن السلطة التنفيذية لا تملك بواسطة اللوائح أن تستحدث إجراءات جنائية أو أن تجري أي تعديل على التنظيم التشريعي للحربيات. وكل تنظيم لائحي يصدر في هذا الشأن يجب أن يكون في نطاق القواعد التشريعية للحربيات دون المساس بها أو الانتقاص منها. فإذا سكت المشرع في مسألة معينة، فإن اللائحة تتلزم باحترام المبادئ العامة للقانون فضلاً عن الدستور^(١). ومن ثم فاللائحة لا تمارس في مسائل الحرفيات إلا اختصاصاً تبعياً في حدود الدستور والقانون وليس لها أي اختصاص أصيل في هذا الشأن.

هذا بالإضافة إلى أن الأصل في السلطة التنفيذية أنها لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحكام تفديها، وكل ما تملكه هو إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين^(٢).

وبناءً على ذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية بقرار لائحي أن تنظم أية خصومة جنائية سواء من حيث سير إجراءاتها أو من حيث الإحالات إلى المحاكم أو الاختصاص بنظرها. وكل تنظيم إجرائي يصدر بلائحة لأى وجه من الوجوه أو لأى مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية يكون مخالفًا للشرعية الدستورية. ولما كان مبدأ تنظيم الحرفيات بقانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي أكدتها الدستوري المصري لسنة ١٩٧١ على ما أسلفنا بيانه، فإن أي قرار تنظيمي يعالج أمراً يتعلق بالخصوصية الجنائية يكون مشوباً بعدم الدستورية. وكل ما تملكه السلطة التنفيذية هو التنظيم الائحي لما يقرره القانون^(٣).

= حالات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. وكذلك التقاط أو نقل صورة شخص في أي مكان خاص، وذلك عن طريق أي جهاز من الأجهزة، وكذلك إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ما سبق ولو في غير علانية، وشدد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً (المادتان ٩ و ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المضافان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢).

(١) Jacques Robert, *Libertés publiques*, op. cit., pp. 103 et 111. V. Garrabos, *thèse*, op. cit., p.681.

(٢) دستورية العليا في يونية في سنة ١٩٨٧ القضية رقم ٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٤ رقم ٨ ص ٥٦ ، وفي أول إبريل في سنة ١٩٨٩ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٤ رقم ٢٣ ص ١٦٥ .

Droit constitutionnel: droits de l'homme, rapport, op. cit., p.351. (٣)

ويمدرج التنبية إلى أنه وإن جاز للسلطة التنفيذية - بناء على القانون - إصدار لوائح تنص على بعض قواعد التجريم والعقاب في حدود معينة، إلا أن هذه السلطة لا تمت إلى تنظيم الخصومة الجنائية، ولو فيها يتعلق بالمخالفات التي نصت عليها اللوائح الإدارية بناء على قانون. فهذه اللوائح تصدر بناء على تفويض السلطة التنفيذية بالتشريع بناء على القانون في بعض جوانب التجريم والعقاب^(١)، وفقاً للدستور، ومن ثم فإن نطاقها يظل محصوراً بحدود هذا التفويض دون توسيع أو قياس عليه. وقد أكد السكرتير العام للحكومة الفرنسية هذا المعنى في اللجنة الاستشارية الدستورية التي نظرت مشروع الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨ ، فقال بأنه على الرغم من أن تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها يدخل بحسب الأصل في السلطة اللاحقة ، إلا أن الإجراءات الواجب اتباعها للبحث والتحقيق والعقاب عن المخالفات ، وكذلك أيضاً الموضوعات المتعلقة باختصاص البوليس ، كل ذلك يدخل في نطاق القانون.

ولا يجوز للمشرع أن يتنازل عن اختصاصه بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية بجميع أنواعها ، وذلك لاتصالها بالحرية الشخصية للمواطنين ، فإذا جاء القانون وفرض السلطة المكلفة بتنفيذ القانون أو تطبيقه في وضع قواعد إجرائية معينة ، فإنه يكون مخالفًا للدستور.

وقد ثار البحث في فرنسا حول مدى دستورية قانون الإجراءات الجنائية حين يفوض السلطة القضائية في تحديد اختصاص المحكمة ، وكان ذلك بقصد المادة ١ / ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي خولت رئيس المحكمة الابتدائية أن يحدد بصفة نهائية المحكمة التي تحال إليها الدعوى وما إذا كانت من المحاكم المشكّلة من ثلاثة قضاة أو من قاض واحد. وقد طعن ٦٩ عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بعدم دستورية هذا النص أمام المجلس الدستوري ، بناء على وجهين هما مخالفته لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، ومخالفته لمبدأ محاكمة المواطنين أمام محكمة متعددة القضاة. وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٣ يوليو في سنة ١٩٧٥ عدم

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٦ و ١٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (١٧) بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ١٩٩١ ، وحكمها في ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (١٤) بتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩٩٢ .

دستورية هذا النص^(١). وقد أسس المجلس الدستوري قراره بناء على عدة أسباب يهمنا في هذا المقام الإشارة إلى سبب منها تصدى له المجلس من تلقاء نفسه ، وهو خالفة النص لمبدأ اختصاص المشروع وحده بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية طبقا لل المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي^(٢).

ووفقا لهذا السبب من عدم الدستورية ، فإن المشروع لم يمارس بنفسه الاختصاص الذي خوله إياه الدستور، بل عهد به إلى سلطة أخرى ، بينما لا يجوز للمشرع الذي فوضه الدستور في إصدار قواعد معينة ، أن يفوض بدوره هذا الاختصاص إلى سلطة أخرى . وكان من الواجب تحديد المحكمة المختصة بناء على نص القانون مباشرة، لا من خلال قرار يصدره رئيس المحكمة في حدود سلطته التقديرية بدون التقييد بمعايير موضوعية حددتها القوانين . فمثل هذا التفويض الفرعى من جانب المشرع يعتبر تخليا عن اختصاصه الذاتى في مسألة تتعلق باستعمال حریات المواطنين^(٣).

١٥٥- ماهية قواعد الإجراءات الجنائية

يدق الأمر عند تحديد المقصود بقواعد الإجراءات الجنائية ثلاثة أسباب هي أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن تعريفا لما يسمى بالإجراء الجنائي ، والثانى أن قانون الإجراءات الجنائية لا يضم بالضرورة جميع القواعد الإجرائية ، وهناك نصوص كثيرة خارج مدونة هذا القانون تنظم الإجراءات الجنائية . وأخيرا ، فإن بعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق عليها وصف القواعد الإجرائية بالمعنى الدقيق .

وفي ضوء أهداف قانون الإجراءات الجنائية وطبيعته ، يمكن تحديد قواعد الإجراءات الجنائية ، بأنها القواعد التي تضع الإجراءات الالزمة لكشف الحقيقة وذلك من أجل

V.Garrabos, thèse, op. cit., pp. 634 et 635.

(١) انظر:

(٢) وقد أسس المجلس قراره أيضا على الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء ولم يبحث المجلس وجه الطعن الخاص بمخالفة مبدأ محاكمة المواطنين أمام محكمة متعددة القضاة .

Décision du 23 juillet 1975, J.O. 107 éme année, No. 170, p. 7533.

Jurisprudence du conseil constitutionnel, Rev. du droit public et de la science politique en (٣)
France et à l'étranger, 1075, No.5 p. 1318 - 1323.

تحقيق فاعلية العدالة الجنائية (تطبيق قانون العقوبات وتعويض المتضرر بواسطة المحكمة الجنائية) والتي تحدد أيضاً الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد. والمشروع في تحديده لقواعد الإجراءات الجنائية يجري التوازن الضروري بين حماية الحرية الشخصية وما يتعلق بها من حقوق الإنسان، وحماية المصلحة العامة (فاعلية العدالة الجنائية).

ويبدون هذا التوازن لن تتحقق حماية الحرية وحقوق الإنسان بوصفها أساساً للشرعية الإجرائية، ذلك أنه بدون فاعلية العدالة الجنائية لا يمكن ضمان ممارسة الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان. وكما عبرت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الحرية تكون في مباشرة كل ما لا يلحق الضرر بالغير.

ومقتضى ذلك أن ممارسة الفرد للحقوق والحرفيات لا تكون على حساب مباشرة الغير لهذه الحقوق. والمشروع وحده هو صاحب الاختصاص في وضع حدود ممارسة حرفيات الناس وحقوقهم حتى لا تتضارب الحرفيات وتتنازع فيما بينها.

وقد قيل بأن اختصاص المشروع بإجراء التوازن الضروري بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة هو عنصر أساسي في النظرية العامة للحرفيات، وأن الإجراء الجنائي هو توأم الحرية^(١).

١٥٦- ما لا يصلح مصدراً للتحديد الإجراءات الجنائية

لا تصلح منشورات وزير العدل وتعليمات النائب العام مصدرًا للإجراءات الجنائية. وكل نص في هذه المنشورات أو التعليمات صدر في حدود السلطة الإدارية للوزير أو للنيابة العامة ويقتصر نطاقه على تنظيم سير العمل.

على أنه إذا تناولت تعليمات النائب العام موضوعات تتصل بإجراءات الاتهام التي يباشرها أعضاء النيابة العامة نيابة عن النائب العام (المادة ١/٢ إجراءات)، فإن خالفة هذه التعليمات تنطوي ضمناً على خروج أعضاء النيابة العامة عن اختصاصهم المبين في

Droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapport op. cit., p. 193.

(١)

وانظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٧ يوليو في سنة ١٩٨٣ مشاراً إليه في ذات التقرير ص ١٩٣.

قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما يعتبر مخالفًا لهذا القانون . وكل جزء إجرائي يرتبه القانون ينجم بسبب هذه المخالفة .

ومن ناحية أخرى ، فإن المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على حالتين تلتزم فيها محكمة الموضوع باتباع حكم محكمة النقض . والحالة الأولى تتعلق بالحكم المطعون فيه إذا صدر بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع ، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض . ففي هذه الحالة تلتزم محكمة الموضوع المحالة إليها الدعوى للمرة الثانية باتباع حكم محكمة النقض خلافاً للأصل العام بشأن وساطة محكمة الإحالة . ولكن ذلك لا يعني أن قضاء النقض في هذه الحالة يأخذ حكم القواعد المجردة التي تسري على جميع القضايا الأخرى ، أما الحالة الثانية من المادة ٤٤ سالفة الذكر ، فتتعلق بالحكم الذي تصدره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بعكسه ، على أن هذا التقييد نسيبي بحت ، فلا يمتد إلى غير القضية التي صدر بشأنها حكم الهيئة العامة للمواد الجزائية . وهذا الحكم - كذلك - لا يعتبر مبدأ عاماً تقييد به جميع المحاكم مستقبلاً ، ومن ثم لا يتضمن أي قاعدة عامة مجردة .

وقد ثار البحث في اليابان حول مدى سلطة المحكمة العليا في إنشاء قواعد إجرائية ، بناء على أن الدستور الياباني نص في (المادة ٧٧) على أن تتولى المحكمة العليا إصدار اللوائح التي تنظم إجراءات المحاكمة . وقد ذهب الفقه الياباني إلى أن هذا النص لا يخل بالأصل العام المنصوص عليه في المادة ٣١ من الدستور الياباني ، وهو أن يكون التشريع وحده مصدر كل إجراء : وبناء على ذلك فإن سلطة المحاكم في وضع قواعد إجراءات المحاكم يجب أن تكون محض تطبيق لنصوص القانون ، وهو الأعلى مرتبة من أي قواعد أخرى تضعها المحكمة^(١) .

وقد نصت المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨

George Fred SHICEMITSU ADNDO, Japanese criminal procedure (Translated by B.J. B., (1) Rothman and co.,) south hackensack, N. J. 1965, p.21 and 22.

لسنة ١٩٧٩ على أن «تولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها». وهذا التفسير كاشف عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرار القانون ويعبر عن إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها، فهو لا ينشئ حكماً جديداً، بل يعتبر قرار المحكمة بالتفسير مندمجاً في النص موضوعه وجزءاً منه لا يتجزأ، وساريها بالتالي منذ نفاذة. ومن ثم فإن هذا القرار لا يعتبر بذاته مصدراً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية محل التفسير، بل هو إعلان لإرادة المشرع التي حمل هذه القواعد عليها منذ صدورها.

١٥٧- نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الإجراءات الجنائية في حالة الطوارئ

يكون إعلان حالة الطوارئ لمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح القومية، وقد تنال من استقرار الدولة أو تعرض أنها أو سلامتها للخطر الداهم، وهذه الحالة لا تلائمها أحياناً الإجراءات التي تنص عليها القوانين العادية في الأوضاع المعتادة، ذلك لأن طبيعة حالة الطوارئ ومداها تفرض من الإجراءات الاستثنائية ما يناسبها، ويعتبر لازماً لمواجهة بقائها. وكما تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر فإن هذه الإجراءات الاستثنائية (لا تقتصر بالضرورة فيها يكون ضروريها فيها لمواجهة الجرائم التي تهدى أمر الدولة الداخلي أو الخارجي)، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه، ولا نزاع في خطورتها أو في احتمالها معها في علة خصوصها لتلك التدابير الاستثنائية التي يقتضيها سرعة الفصل فيها ردعها لمرتكبها وحفظها على سلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها ولو بطريق غير مباشر).

وقد جاء القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فأجاز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة بعض جرائم القانون العام

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تفسير»، الجريدة الرسمية، العدد ٤ مكرراً في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣.

(المادة ٩). كما أجاز رئيس الجمهورية «في قضايا معينة» أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة العليا من الضباط بوظيفة النيابة العامة (المادة ٢/٨) في وقت لم يكن للقضاء العسكري فيه كيان متكملاً يمكن الإحاله إليه مباشرة، وهو ما استجد بموجب قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠. كما أجاز هذا القانون أن يتضمن الأمر بتشكيل محاكم أمن الدولة من الضباط للإجراءات التي تتبع أمامها (المادة ١/٨) وأجاز له أن يحدد في الأوامر التي يصدرها الإجراءات والقواعد التي تختص بها هذه المحاكم (المادة ١/١٠). وواضح من هذه النصوص أنه في حالة الطوارئ فإن قواعد الإجراءات الجنائية قد يكون مصدرها قرار رئيس الجمهورية - وذلك تطبيقاً للمادتين ٨ و ١٠ من قانون الطوارئ سالفتي الذكر. وهو ما يتفق مع طبيعة حالة الطوارئ - والتي تستند إلى حالة الضرورة - والتي تصفى نوعاً من الشرعية الاستثنائية - على القواعد القانونية التي تصدر طبقاً لمقتضيات هذه الحالة ، ومنها توسيع نطاق السلطة التنفيذية في مسائل تدخل في أحوال الشرعية العادلة - في نطاق السلطة التشريعية. وكما أن الأوامر العسكرية قد تكون مصدراً للجرائم والعقوبات ، فإنها قد تكون أيضاً مصدراً للإجراءات الجنائية .

ومن ناحية أخرى ، فإن قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، قد أجاز في المادة ٦/٢ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وقد قضت المحكمة العليا^(١) (التي كان لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا) أن سلطة الإحاله إلى القضاء العسكري لا تتشيّع اختصاصاً للقضاء العسكري ولا تعدو أن تكون أدلة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ التي خولت للقضاء العسكري ولإيداع الفصل في الجرائم كافة عند قيام حالة الطوارئ على النحو المتقدم ذكره^(٢). وميزة

(١) المحكمة العليا في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ١ لسنة ٦ قضائية وفي ٣ إبريل سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في ٣ ديسمبر في عام ١٩٩٢ في القضية رقمي ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٩٢ جنایات إدارة المدعي العام العسكري .

هذا الحكم هو إضفاء القيمة الدستورية لهذا النص ، وتقرير أن الاختصاص يستند إلى قانون الأحكام العسكرية وليس إلى قرار الإحالة ، أى أن الإحالـة لا تنشـيـنـيـ الاختصاص لأنـهـ مـحدـدـ سـلـفـاـ بـنـصـ القـانـونـ .

وقد أثير خلاف في التطبيق حول تفسير المادة ٢/٦ من قانون المحاكم العسكرية بين حكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما هي المحكمة العسكرية العليا وأخراها هي محكمة القضاء الإداري . فقد ذهبت المحكمة العسكرية العليا^(١) إلى أن كلمة (الجرائم) الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية يتسع مدلوطا ليشمل كل جريمة معاقبا عليها قانونا سواء كانت محددة بنوعها تحديداً مجرداً أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلا . وذهبـتـ محـكـمـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ^(٢) وجـهـةـ نـظـرـ آخـرـيـ منـاقـضـةـ لهاـ ،ـ فـقـدـ قـصـرـتـ كـلـمـةـ (ـجـرـائـمـ)ـ الـوارـدـةـ بـنـصـ هـذـهـ الفـقـرـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـتـىـ يـكـونـ الـمـشـعـ قدـ حـدـدـهـاـ بـنـوـعـهـاـ تـحـدـيـداـ مـجـرـداـ .ـ وـأـمـامـ هـذـاـ خـلـافـ طـلـبـ وـزـيـرـ العـدـلـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ تـفـسـيـرـ نـصـ المـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـكـامـ الـعـسـكـرـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢ـ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـارـارـ بـقـانـونـ رـقـمـ ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٧ـ٠ـ .ـ وـقـدـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ أـنـ مـجـاـبـهـ الـمـخـاطـرـ الـتـىـ تـفـتـرـضـ السـلـامـةـ الـقـومـيـةـ .ـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ حـالـاـ أوـ وـشـيكـاـ .ـ تـمـثـلـ إـطـارـاـ لـلـمـصـلـحـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـىـ أـقـرـتـ الـمـشـعـ عـلـىـ ضـوـئـهـاـ مـاـ تـنـصـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٦ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢ـ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٦ـ بـعـدـ تـعـدـيلـهـاـ بـالـقـارـارـ بـقـانـونـ رـقـمـ ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٧ـ٠ـ مـنـ تـخـوـيـلـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـتـىـ أـعـلـنـتـ حـالـةـ الطـوـارـئـ أـنـ يـحـيلـ إـلـىـ القـضـاءـ الـعـسـكـرـيـ أـيـاـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـتـىـ يـعـاقـبـ عـلـىـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ أـوـ أـىـ قـانـونـ آخـرـ،ـ وـأـنـ هـذـهـ الـمـصـلـحـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ تـبـلـوـرـ إـرـادـةـ الـمـشـعـ وـتـحـدـدـ تـبـعـاـ لـهـاـ نـاطـقـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الفـقـرـةـ .ـ وـقـالـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ قـارـارـ التـفـسـيـرـ أـنـ السـلـطـةـ الـمـخـولـةـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـحـدـدـةـ عـلـىـ ضـوـئـهـاـ الـمـصـلـحـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـىـ سـلـفـ إـشـارـةـ إـلـيـهاـ ،ـ كـانـ مـلـحوـظـاـ فـيـهـاـ أـلـاـ يـكـونـ اـخـتـصـاصـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ .ـ فـيـ إـعـمالـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ (ـمـادـةـ ٦ـ)ـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ .ـ مـنـحـصـراـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـهـاـ الـمـحـدـدـ بـنـوـعـهـاـ تـحـدـيـداـ مـجـرـداـ،ـ وـإـنـهـ يـتـنـاوـلـ هـذـاـ الـاـخـتـصـاصـ كـذـلـكـ

(١) محكمة القضاء الإداري في ٨ ديسمبر في سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ قضائية.

(٢) في ٣ يناير في سنة ١٩٩٣ ، انظر: طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢٥ قضائية (تفسير)، سالف الإشارة إليه.

جرائم بذاتها مما تنص عليه الفقرة الثانية يحيطها رئيس الجمهورية بعد وقوعها. وانتهت المحكمة في قرار التفسير إلى عبارة (أيًّا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر) الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً^(١).

(١) وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٣ مايو في سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

الباب الثاني

اليقين القانوني الجنائي

١٥٨ - فكرة عامة

جاء مبدأ الشرعية الجنائية لكي يحقق هدفين مهمين: أولهما، استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحرفيات. وثانيهما، أن يحيط الناس علىً بالتجريم والعقاب وما قد يتهدّد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم لذلك^(١). وهو ما يسمى باليقين القانوني الجنائي. وإذا كان الهدف الأول يتحقق بمبدأ انفراد التشريع، فإن الهدف الثاني، وهو اليقين القانوني الجنائي يتحقق بأن يعرف المواطن بوضوح وتحديد الأفعال التي قد يتعرض لها . وهو ما يقتضي صفات خاصة في النصوص الجنائية، وفي تفسيرها، وفي نطاق تطبيقها . وهو ما نبحثه في الفصول الآتية.

ولهذا يعتبر اليقين القانوني الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجنائية . فإذا كانت الركيزة الأولى تمثل في انفراد التشريع في النص على القواعد الجنائية ، فإن الركيزة الثانية تمثل في اليقين القانوني الجنائي . ذلك أن جوهر الشرعية ليس في مجرد صدور القواعد الجنائية بإرادة الشعب من خلال التشريع ، وإنما أيضاً وبدأت الأهمية والدقة ، أن يكون المخاطبون بهذه القواعد على وعي وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الإقدام على تطبيقها عليهم ، وذلك بالنظر إلى ما تتطوى عليه من مساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرفيات سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات الجنائية .

ويتعين في هذا المجال التمييز بين القواعد الجنائية التي تحكم الواقعية الإجرامية من حيث التجريم والعقاب ، والقواعد غير الجنائية التي تحكم المراكن القانونية التي يحميها قانون العقوبات . وتبدو أهمية هذا التمييز في أن اليقين القانوني الجنائي ينصرف إلى

(١) انظر: Renée Kolering - Joulin et Jean - François Seuvic; Droits fondamentaux et droit criminel, l'actualité juridique, Juillet - Août 1998, p.108.

القواعد الجنائية وحدها دون القواعد غير الجنائية، وذلك باعتبار أن الشرعية الجنائية تتوقف على قواعد التجريم والعقاب.

١٥٩- التمييز بين القواعد الجنائية والقواعد غير الجنائية

تحكم القواعد الجنائية الواقعية الإجرامية من حيث التجريم والعقاب. ويتحقق ذلك فيما يتطلبه التجريم من تكليف بأمر أو نهى يتوجه به المشرع الجنائي إلى المخاطبين بهذه القواعد، ويتربى على خلافة التكليف الذي تتضمنه القاعدة الجنائية عقاب معين^(١). وتعبر عن القواعد الجنائية نصوص قانون العقوبات سواء وزعت هذه القواعد بين نص أو أكثر. وبهذه النصوص وحدها يتحدد التجريم والعقاب. ولما كان التجريم والعقاب يستهدفان حماية حقوق معينة أو حماية المصلحة العامة، فإن هذه الحقوق أو المصلحة العامة قد تتحدد من خلال مراكز قانونية يجب توافرها ابتداءً. مثل ذلك حماية حقوق الدائن في عقد الأمانة في مواجهة انتهاكيها فإنها تفترض وجود عقد الأمانة ابتداءً، وحماية حقوق الزوجية في مواجهة الزنا فإنها تفترض وجود عقد الزواج، وحماية المعاملات بواسطة الشيكولات في مواجهة إصدارها بدون رصيد فإنها تفترض وجود الشيك ابتداءً، وحماية الوظيفة العامة في مواجهة الاعتداء على واجباتها وكرامتها فإنها تفترض توافر صفة الموظف العام ابتداءً. وبعض الحقوق - وكذلك المصلحة العامة - التي يحميها قانون العقوبات تعتبر مراكز قانونية تخضع في تحديدها لقواعد غير جنائية. ويتعين في هذه الحالة توافر هذه المراكز ابتداءً كشروط مفترضة قبل إعمال القاعدة الجنائية، وذلك لأن بعض القواعد الجنائية بما تتضمنه من تجريم أو عقاب إنما يتوقف نطاق تطبيقها على إعمال القواعد غير الجنائية فيها تحدده من مراكز قانونية تحميها القواعد الجنائية.

ويتعين التمييز بين القواعد الجنائية والقواعد غير الجنائية في الأمور الآتية:

(١) تتضمن القاعدة الجنائية شقين، أولهما هو التكليف الجنائي (الأمر والنهي)، وثانيهما هو الجزاء الجنائي (العقوبة) المرتقب على خلافة التكليف الجنائي؛ بخلاف القاعدة غير الجنائية فإنها تحدد المراكز القانونية المرتبة على علاقة قانونية، دون أن تندمج في التكليف الجنائي الذي تتضمنه القاعدة الجنائية.

(٢) تمس القاعدة الجنائية بما تقرره من تجريم وعقاب حقوق المخاطبين بها بالقدر الضروري والمناسب للتدخل الجنائي من أجل حماية الحقوق والحرمات والمصلحة

(١) انظر: الدكتور عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، بند ١٠ ص ٢٧ و ٢٨.

العامة . وهذه المصلحة المحمية قد يرتبط تحديدها بمراكز قانونية تقررها القاعدة غير الجنائية ، وذلك باعتبار أن هذه الحماية يكفلها أصلاً التشريع غير الجنائي الذي أنشأ هذه المراكز وحدتها . إلا أن التدخل الجنائي لا يكون إلا لتقرير حماية جنائية أو جبتها الضرورة الاجتماعية ، فلا يوجد أدنى تطابق بين الحماية غير الجنائية التي قامت عليها المراكز القانونية وبين الحماية الجنائية التي يكفلها قانون العقوبات هذه المراكز القانونية لضرورة اجتماعية تتفق مع وظيفة قانون العقوبات .

فالقاعدة غير الجنائية تكفل بعض المصالح المحمية من خلال المراكز القانونية التي تحدها وتنشئ لصاحبها بمقتضاه حقوقاً معينة وتفرض عليها التزامات معينة . أما القاعدة الجنائية فإنها لا تتدخل لحماية هذه المصالح إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة اجتماعية وبقدر من الت المناسب بين الجزاء الجنائي والفعل محل التجريم . مثال ذلك عقد الأمانة ، فإنه إذا كان القانون المدني يحدد حقوق طرف العقد ، فإن قانون العقوبات لا يتدخل لحماية هذه الحقوق إلا بالقدر الضروري عندما تقع خيانة للأمانة على النحو الذي حددهه المادة ٣٤١ هذا القانون ، لا بمجرد الإخلال بالتزامات أحد المتعاقدين . وإذا كان قانون التجارة يحدد حقوق أطراف الشيك كورقة تجارية ، فإن قانون العقوبات لا يتدخل لحماية حقوق المستفيد في مواجهة الساحب إلا إذا طلبت الضرورة ذلك من خلال ارتكاب أفعال معينة مثل إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف (المادة ١ / ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة) . فليس صحيحاً كما ذهب البعض – أن قانون العقوبات يتبع القوانين غير الجنائية وأن المصلحة المحمية الجنائية تتطابق المصلحة التي يحميها القانون غير الجنائي^(١) ، ذلك أن التجريم والعقاب يتوقف على معيار الضرورة والت المناسب – كما سنين فيما بعد . ووفقاً لهذا المعيار لا يتدخل قانون العقوبات تبعاً للقانون غير الجنائي ، وإنما يكون تدخله بصفة أصلية حماية للحقوق والحرمات والمصلحة العامة إذا طلبت الضرورة الاجتماعية ذلك وبقدر متناسب . ومن ثم فالحماية غير الجنائية للمصالح المتولدة من المراكز القانونية مختلف عن الحماية الجنائية لها؛ لأن هذا النوع الأخير من الحماية مقيد بما تتطلبه الضرورة والت المناسب من تدخل جنائي ، وهو ما لا تطلبه الحماية غير الجنائية .

(٣) تحدد القاعدة غير الجنائية الشروط الواجب توافرها ابتداء قبل وقوع الجريمة

(١) انظر في هذا المعنى : Decoca André; La structure de la qualification légale - Cours de droit pénal approfondi - Université du Caire 1968-1969, pp. 9-128.
وانظر في نقد هذا الاتجاه: الدكتور عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، طبعة ١٩٨٣، ص ١٨٣ و ١٨٤ .

يبينها تستأثر القاعدة الجنائية بتحديد أركان هذه الجريمة وعقوبتها . ولا تتدخل القاعدة غير الجنائية لتحديد مجال التجريم والعقاب ؛ لأن المراكيز القانونية الناشئة أو المحمية بالقاعدة غير الجنائية ليست حميمة بالقاعدة الجنائية إلا بحكم الضرورة والتناسب كمعيار للتجريم والعقاب . وتتجلى الضرورة والتناسب في أفعال محددة يحددها الركن المادي للجريمة ورابطة نفسية معينة يحددها ركناها المعنوي ، وهو ما لا تتطلبه حماية المراكيز القانونية وفقاً للقاعدة غير الجنائية . ومن ثم ، فإن القاعدة غير الجنائية يقتصر دورها على تحديد المراكيز القانونية وحمايتها في مجال واسع بخلاف القاعدة الجنائية ، فإنها تحدد مجال الحماية الجنائية التي تضفيها على هذه المراكيز في مجال ضيق يتحدد وفقاً لمعيار الضرورة والتناسب ، وهو مجال أضيق مما تضفيه الحماية غير الجنائية . على أن ذلك لا يمنعه من وجوب توافر المراكيز القانونية التي تحددها القاعدة غير الجنائية ، لأن المشرع الجنائي يفترض هذا التوازن ابتداءً ثم يختار بعد ذلك ما يراه من مصالح قانونية متولدة عنها (الحقوق والحربيات والمصلحة العامة) لكي يضفي عليها حماية بالقدر الضروري المناسب .

على أنه في بعض الأحوال تتدخل القواعد غير الجنائية في تحديد مضمون شق التكليف الجنائي . مثال ذلك قرار وزير التموين بالتسوير الجبri ، والقرار اللائحي بتحديد الرسوم الجمركية . ففي هذه الحالة يندمج شق التكليف الجنائي الوارد في القاعدة الجنائية التي تعاقب على البيع بأكثر من التسعيرة ، أو تعاقب على عدم أداء الرسوم . وهنا تحدد القواعد غير الجنائية مضمون التكليف الجنائي ؛ فتعتبر النصوص المعتبرة عن هذه القواعد مع النصوص المعتبرة عن القواعد الجنائية كلًا لا يتجرأ . وواقع الأمر ، فإن القاعدة الجنائية في هذه الحال تكون بمثابة قاعدة على بياض ، تماماً بياضها القاعدة غير الجنائية .

ويختلف هذا النوع السابق من القواعد غير الجنائية المندمجة في القواعد الجنائية ، عن القواعد غير الجنائية (الخالصة) في أن الأولى تحدد الأفعال أو النواهي التي تعاقب عليها القواعد الجنائية ، كما في المثالين السابقين . أما القواعد غير الجنائية (الخالصة) ، فإنها تقتصر على تحديد الشروط المفترضة السابقة على التكليف الجنائي ، أي السابقة على الركنين المادي والمعنوي للجريمة . مثال ذلك عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة ، فإن القاعدة المدنية تحدد ماهية هذا العقد وأركانه ، أما القاعدة الجنائية فإنها تحدد الأفعال المعقاب عليها إخلالاً بهذا العقد (وهي الاختلاس والتبييد والاستعمال) ، ولا تعاقب على كل صور الإخلال بالتزامات هذا العقد . وكذلك الشأن بالنسبة إلى الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فإن القاعدة التجارية تحدد المقصود بالشيك ، أما

القاعدة الجنائية، فإنها تحدد الأفعال المعقاب عليها إخلالاً بنوع من الالتزامات المترتبة على إصداره، ولا تعاقب على كل صور الإخلال بالالتزامات المترتبة على إصدار الشيك. ويبين ما تقدم أنه رغم وحدة المراكيز القانونية المحمية بالطريقين الجنائي وغير الجنائي إلا أن محل الحماية قد مختلف في كل منها^(١). ففي المسائل الجنائية تختار الضرورة والتناسب ما يرتبط بالمصلحة العامة الاجتماعية، حتى ولو كان من حقوق الأفراد وحرياتهم التي يحميها القانون من زاوية فردية بحتة.

وهناك أحوال أخرى يلعب فيها المركز القانوني المفترض توافره قبل وقوع الجريمة، دوراً في تحديد الوصف القانوني للجريمة، مثل صفة الموظف العام في جنائية الرشوة أو جنائية الاختلاس وجرائم الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وقد يلعب المركز القانوني دوراً في تحديد الظرف المشدد للجريمة مثل صفة الجاني في جريمة الاغتصاب (المادة ٢٦٧ / عقوبات).

(٤) تخضع المسائل غير الجنائية التي تنظمها القواعد غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية). وهو ما يؤكد أن المسائل غير الجنائية لا تندمج في المسائل الجنائية.

وبناءً على كل ما تقدم، فإن مجال اليقين القانوني الجنائي ينحصر في القواعد الجنائية لا القواعد غير الجنائية (عدا ما يندمج في القواعد الجنائية لأنها يملاً بياضها فيما يتعلق بشق التكليف الجنائي) على النحو الذي أسلفنا بيانه؛ مما يتربّ عليه أن ضمان عدم رجعية قانون العقوبات، وضمان رجعية القانون الأصلح للمتهم يقتصر على القواعد الجنائية وحدها دون القواعد غير الجنائية (الخالصة) التي تقتصر على تحديد ما يسمى بالشروط المفترضة للجريمة والتي تكفل تحديد المراكيز القانونية المحمية. ومن ناحية أخرى، فإن نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان لا يتوقف على مكان وقوع الأفعال أو الواقع غير الجنائية التي تعتبر شروطاً مفترضة لوقوع الجرائم، لأنها لا تعتبر جزءاً في الجريمة.

(١) يتجلّ ذلك بوضوح في الأحوال التي تكتفى فيها محكمة النقض بالظاهر، كما هو الحال بالنسبة إلى عقد الأمانة الباطل والشيك الباطل، ففي هذه الحالة تكون المصلحة المحمية منبقة من عقد الأمانة أو ظاهر الشيك وليس بالعلاقة القانونية المنفعة منها. انظر بالنسبة للشيك الباطل: نقض جنائي ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ بمجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤ ، وانظر بالنسبة لعقد الأمانة الباطل: نقض جنائي ٤ مايو ١٩٣٧ بمجموعة القواعد ج ٤ رقم ٨٧ ص ٧٤ ، ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٨٣ ص ١٧١ . وانظر مؤلفنا «الوسيط في قانون العقوبات» (القسم العام) طبعة ١٩٩٦ ص ٢٧.

الفصل الأول

الصفات الخاصة في النصوص الجنائية

١٦٠- تمهيد

تطلب الشرعية الجنائية أن تستوفى نصوص التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية خصائص معينة، بدونها لا تتحقق الشرعية. فيجب أن تكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة محددة، تكامل مع سائر النصوص التي تضع القواعد العامة سواء في مجال التجريم والعقاب، أو في مجال الإجراءات الجنائية، وفيما يلي نستعرض هذه الخصائص ..

١٦١- (١) أن تكون النصوص مكتوبة

هذا الشرط مستخلص بداعية من وجوب أن يكون التشريع مصدرا للقواعد الجنائية، إلا أن فكرة الشرعية الجنائية تقضي هذا الشرط لأنها تتطلب أن يكون المخاطبون بالقواعد الجنائية عالين بها سلفا. هذا فضلا عما يوفره هذا الشرط من استقرار في المفاهيم لتأكيد علم الناس بالأوامر والنواهى التي تعبّر عنها القواعد الجنائية.

وبناء على ذلك، فلا يصلح العرف ولا العادة مصدرا للتجريم والعقاب. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات قد يعتمد في تحديد النموذج القانوني للجريمة على أفكار غير جنائية تحكمها فروع أخرى غير قانون العقوبات، مثل القانون المدني بالنسبة إلى عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، والقانون التجارى بالنسبة إلى الشيك والإفلاس في الجرائم المتعلقة بها، وبالنسبة إلى العلامات التجارية في جرائم تقليلها^(١). وقد يتطلب الأمر الرجوع إلى علوم غير قانونية لتحديد المراد بالبضائع محل الغش، بل لتحديد معنى الغش في حد ذاته. وطبقا للإدلة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية

(١) راجع ما تقدم بند ١٥٩.

يخضع إثبات المسائل غير الجنائية لحكم القانون الذي ينظمها. ومن ثم، فإن إذا طلب الأمر الرجوع إلى العرف لتحديد إحدى القواعد غير الجنائية أو لإثباتها، فإن العرف لا يلعب دوراً في مجال التجريم والعقاب ولا يؤثر في النطاق المطلق للشرعية الجنائية^(١). مثال ذلك تحديد المقصود بالعين المؤجرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون إيجار المساكن، فقد قضت محكمة النقض بأن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره في العقد بشأنها، وإنما تشمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التي لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها وأنه إذا لم يوجد اتفاق على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجوب الرجوع إلى طبيعة الأشياء واتباع العرف دون التقيد في هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الإثبات^(٢).

ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ الشرعية الجنائية لا يحول دون الأخذ بفن القواعد على بياض. ويفيد هذا المصطلح أن نص القانون في بعض الأحوال قد يقتصر على تحديد العقوبة تحديداً كاملاً ويحيل في تحديد بعض جوانب التجريم إلى نصوص أخرى، وفي هذه الحالة يطلق على هذا النص أنه تضمن قاعدة على بياض. مثال ذلك المادة ١٢٨ عقوبات التي عاقبت كل موظف عمومي أو نحوه إذا دخل اعتناداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس «بدون مراعاة القواعد المقررة في القانون».

وواضح من هذا النص أنه ترك بعض جوانب التجريم إلى قانون آخر. وهذا القانون الآخر الذي يحيل إليه النص العقابي قد يعتمد على قواعد فنية أو على اتفاق معين أو عرف معين. مثال ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى بأنه إذا كان النص التشريعي قد فرض عقوبة على مخالفة نصوص تشريعية ولائحة تتعلق بقانون العمل، وعلى مخالفة بعض الاستثناءات الواردة في هذه النصوص والتي تضمنتها اتفاقيات جماعية، فإنه لا يوجد ما يمنع من تحديد الالتزامات التي يفرضها النص التشريعي العقابي في نصوص أخرى أو تحديدها بالطريق الاتفاقي. مثال ذلك أن المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أنه لا يجوز

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦ ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) تقضى مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩، مجموعة الأحكام س٣٠، ٦٠٠ من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨١، مجموعة الأحكام س٣٢ ص ٢١٧٣.

لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة في الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا في حالتي الضرورة والقوة القاهرة، ويعاقب على مخالفة ذلك طبقا للهادئة ١٧٠ من هذا القانون. ففي هذا المثال تلعب الالتزامات الاتفاقيية دورا مهما في وقوع الجريمة.

وذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن اختلاف مضامون الالتزامات المنبعثة من النص العقابي يتعلق فقط باختلاف الواقع محل العقاب الجنائي دون التأثير في وحدة التعريف القانوني للجرائم^(١). على أنه يلاحظ في هذا المثال أن القانون قد سمح للمنظمات العمالية أن تسهم في وضع قواعد تطبق على علاقات العمل^(٢).

١٦٢-(ب) أن تكون النصوص واضحة محددة

يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد^(٣). فالهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان إخطار الجمهور بما يعتبر جريمة وبالعقاب المترتب عليها وبالقيود الواردة على الحرية وهو ما يستلزم وضوح قصد الشارع. وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي الخطير^(٤). وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا المبدأ في قوله بضرورة أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية، وذلك لاستبعاد التحكم^(٥)، وقضى بأن القانون يجب أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة، فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة "malversation" دون تحديد أركانها التي تقوم عليها، فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن يكون غير مطابق للدستور^(٦).

82 - 145 Dc du 10 Nov. 1982, R.J. C.1-B2.

(١)

Jérôme Tremeau, op. cit., p.258.

(٢) انظر:

(٣) تقضى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ ، جموعة الأحكام س ٣٥ رقم ٧٠ ص ٣٣٠ .

Merle et Vitu, op. cit., No.176, p.255.(٤)

80 - 127 Dc, 19 et 20 Janvier 1981 (Sécurité et liberté), Receil, p.91. (٥)

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك أن الجريمة يجب أن تكون محددة بوضوح في التشريع. انظر في تفصيل ذلك مقال: Renée Koering - Joulin et Jean - François Seuvic, Droits fondamentaux et droit criminel, op. cit., p.109.

وبهذا الوضوح يتحقق للأفراد الاستقرار القانوني ويتأكد مبدأ المساواة أمام القانون. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاً لها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شباكاً أو أشراكاً يلقيها المشرع متصدراً باتساعها أو إخفاءها من يقونون تحتها أو يخطئون مواقعاً^(١).

وفي ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا يشرط في هذه النصوص ما يلي :

(١) أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها ولا غموض. وفي هذا المعنى قضت بأن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحکامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتبع بالتأني - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثرها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراجعة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقية لتواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو ابهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتبعون عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤذن أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدتها بها. ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعى المخاطبين بها إلى الامتثال لكي يدفعوا عن حقوقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمراً مقصرياً أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات

(١) انظر دستورية عليا في ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٢٩) في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ ، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٢٩) في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ .

المرنة أو الغامضة أو المتميزة المحملة بأكثر من معنى والتي تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها في مجال تطبيقها للنصوص العقابية - إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائهما، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها. وأضافت المحكمة الدستورية العليا بأن انتفاء الغموض في القوانين الجنائية يقع في نطاق مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التزول عنها أو الانتهاص منها^(١).

(٢) أن تتضمن النصوص تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها. وفي هذا المعنى أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه كلما أثم المشرع أفعالاً بذواتها حال وقوعها في مكان معين، فإن تعين حدود وأوصاف هذا المكان بما ينفي التجهيل بها، يكون شرطاً أولياً لصون الحرية الفردية التي أعلى الدستور قدرها، وإن القيود التي تفرضها القوانين الجزئية على تلك الحرية - سواء بطريق مباشر أو غير مباشر - تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها، ليبلغ اليقين بها حداً يعصمه من الجدل، وبها يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية، وفق معايير شخصية تحاط بها الأهواء، وتثال من الأفرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية الالزمة لضبطها^(٢).

وقالت المحكمة الدستورية العليا في حكم آخر لها: إن إهمال المشرع في ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، يفقد هذه النصوص وضوحاً ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٠٣ ص ١٠٣، دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ١٩ (تابع)، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ العدد ٢٩، وانظر دستورية عليا في ١٥ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ العدد ٢٥.

(٢) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ العدد ٢، أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ العدد ٤٢).

إخطاراً معقولاً بما ينبع عليهم أن يدعوه أو يأته من الأفعال التي نهانم المشرع عنها أو طلبها منهم^(١).

(٣) أن تحكم النصوص مقاييس صارمة ومعايير حادة تلتزم مع طبيعتها. وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا بأن النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة تتعلق بها وحدها وتلتزم مع طبيعتها، ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية^(٢).

(٤) أن تصاغ النصوص الجنائية في حدود ضيقة. وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطاً، وهو ما يتحقق في كل حال يكون فيه النص العقابي محملاً بأكثر من معنى مرهقاً بأغلال تعدد تأويلاته، ومن هنا متراجياً على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها^(٣). وواضح من عبارات المحكمة الدستورية العليا سالفه الذكر أن معيار الوضوح والتحديد في النصوص الجنائية يتطلب اليقين وعدم الغموض، والتحديد الجازم القاطع لضوابط التطبيق، والخضوع لمقاييس صارمة ومعايير الحادة، وأن تكون الحدود ضيقة لا انفلات في عبارتها. ويشمل هذا المعيار كل ما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب وقواعد الإجراءات الجنائية سواء بسواء.

١٦٣-(ج) تكامل النصوص الجنائية مع القواعد العامة

تلعب القواعد العامة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية دوراً مهماً في تحديد مضمون الشرعية الجنائية. فلا يقتصر هذا المضمون على ما يرد في النصوص الجنائية بعيداً عنها تحدده القواعد العامة التي تحكم هذه النصوص. فهذه القواعد العامة تعمل على توضيح أو تكملة النصوص التشريعية وإعطائهما معناها التكامل، وضمان التطبيق

(١) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ العدد (٧ مكرراً)، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٩).

(٢) دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٥ أغسطس لسنة ١٩٩٦ العدد (٣٢).

(٣) دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤ العدد (٩ تابع).

العام للحقوق أو الحريات، التي تتضمنها النصوص التشريعية أو الدستورية سواء صراحة أو ضمناً. وعلى هذا النحو، فإن القواعد العامة تبدو لازمة من حيث ضمان استمرارية ومقاسك النظام القانوني الجنائي^(١). وتثال هذه القواعد ذات القيمة القانونية التي تنالها نصوص القانون، ولهذا فإن مخالفتها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها يجعل الحكم معرضًا للنقض.

ولعل أهم ما تؤكده القواعد العامة في قانون العقوبات، يبدو في تحديد أسباب الإباحة، وشخصية المسئولة والعقوبة، حدود السلطة التقديرية للقاضي إذا ما رأى تخفيف العقوبة، بالإضافة إلى غير ذلك من الأحكام العامة التي يضيفها المشرع في حدود سلطته التقديرية، سواء من حيث تطبيق القانون من حيث المكان أو من حيث المساهمة الجنائية أو أركان الجريمة.

ومن المؤكد أن ما يرد في القواعد العامة بشأن أسباب الإباحة، ليس قيداً على التجريم، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، والإنسان يملك حقاً أساسياً في الحرية الشخصية. وما يرد من قواعد التجريم والعقاب تأتي على سبيل الاستثناء الذي تتطلبه الموازنة بين حماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة. فإذا نظرنا إلى النظام القانوني كله والذي يسلم بأن الأصل في الأفعال الإباحة، نجد أن القواعد المبينة لأسباب الإباحة ترتكز على هذا الأصل وتحتتص بتنظيمها ووضع حدود لها رستها لا لإنمائها، وما قواعد التجريم والعقاب إلا استثناء على هذا الأصل العام^(٢). هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى القواعد المقررة ل范围内 العقاب، فإنها تأتي قيada على قواعد العقاب فتعطل تطبيق العقوبة بشروط معينة. وبعبارة أخرى، فإن القواعد المبيحة هي الأصل وقواعد التجريم والعقاب هي الاستثناء، وأن القواعد المانعة للعقاب قيد على قواعد العقاب من حيث تعطيل تطبيقها في حالات معينة، مثل ذلك في المادتين ٤٨ و ٢٩١ من قانون العقوبات.

وبالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، فإن قواعده العامة ترتكز كذلك على الحقوق والحريات التي جاءت هذه القواعد قيada عليها لكن تحقق توازنها بينها وبين المصلحة

(١) Merle et Vitu; *Traité de droit criminal*, T.I, 1997 Paris, No.193, p.272 et S.
 (٢) انظر : T.Delogu; *Les causes de justification*, Cours de doctorat, Faculté de droit, Université du Caire, 1955, p.56-59.

العامة المتمثلة في النظام العام الجنائي . وبالإضافة إلى ذلك تأتي القواعد العامة التي يضعها المشرع في حدود سلطته التقديرية بما يتفق مع طبيعة الخصومة الجنائية .

وفي هذا الإطار، جاءت القواعد العامة المؤكدة للأصل في المتهم البراءة وحقوق الدفاع وعلانية المحاكمة و مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم وشفوية المرافعة، كلها تعتمد على مجموعة من الركائز مثل الحقوق والحرريات، لكي تضمن حمايتها في مقام إجراء التوازن بينها وبين متطلبات المصلحة العامة . وقد أدت محكمة النقض دوراً منها في استخلاص هذه القواعد العامة، وتحيل ذلك بوجه خاص في استخلاص نظرية البطلان الذاتي في ظل قانون تحقيق الجنائيات الذي خلا من تحديد أحوال البطلان^(١)، وفي تحديد المقصود بالشكل أو الإجراء الجوهري . وفي ضوء هذه القواعد العامة، أمكن استخلاص حكم القوانين في كثير من المسائل ، ولعل من أهمها مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم كنتيجة للأصل في المتهم البراءة، وتحديد أثر استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب . ففي ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية بشأن طبيعة الاستجواب وكونه وسيلة من وسائل الدفاع بالإضافة إلى اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ، قلنا إنه لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على منبر الحرية ، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية في مواجهة السلطة، مما يتطلب أن يكون الاستجواب طريقاً نزيهاً لمعرفة الحقيقة^(٢) .

وترتد معظم القواعد العامة في الإجراءات الجنائية إلى الحماية الدستورية للحقوق والحرريات ، إذ تلقى هذه الحماية بأضواء كيفية على الضمانات التي يجب أن تهيمن على ممارسة الإجراءات الجنائية ، لكي تعتبر إطاراً عاماً لها يحكمها ، ويضبطها^(٣) .

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة سنة ١٩٩٣ ص ٢٨٤ وما بعدها . وانظر رسالتنا للدكتوراه (نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية) ، سنة ١٩٥٩ .

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٥١٨ وما بعدها . وقد قلنا في هذا المرجع أنه إذا صبح الاتجاه إلى الوسائل العلمية لأغراض علاجية ، فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية ، فإن الضمير يأبها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة في معمل ، وتعني معنى التعذيب بما تتحققه من سلب شعور الإنسان وخطف إرادته الوعية .

(٣) انظر مؤلفنا الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٩٥ .

الفصل الثاني التفسير الدقيق للنصوص الجنائية

١٦٤- القاعدة

يتقييد القاضى الجنائى بتفسير القواعد الجنائية، وهى التى يتضمنها كل من قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، لنكشف حقيقة محتواها فيما يتعلق بإرادة المشرع فى تحقيق فاعلية العدالة الجنائية أو ضمان الحقوق والحرمات، متزماً فى ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية.

وقد توهם البعض بقصد البحث فى قاعدة مبدأ الشرعية الجنائية، بأن القاضى الجنائى يلتزم باتباع منهج معين فى التفسير يطلق عليه التفسير الضيق أو الحرف. وأنصار هذا الاتجاه هم الذين أنكروا على القاضى الجنائى سلطة التفسير ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية، حتى لا يتتحول القضاة إلى مشرعى^(١). ولكن مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية لا يؤدى إلى رفع واجب تفسير القانون عن عاتق القضاة لأن التفسير الصحيح يجب ألا يتوسيع أو يضيق من النطاق السليم للقانون، ولا يجوز أن ينشئ معنى يخرج عن إرادة القانون.

وإذا كان التجريم والعقاب يستند إلى القانون، فإنه من غير المفهوم، الحديث عن التفسير الضيق أو الحرف للقانون. فالقاضى عندما يفسر القانون لا يعطى رأيه الشخصى، ولكنه يبحث عن المعنى资料ى للقانون، وعن قيمته الموضوعية كما أرادها المشرع. هذا إلا أن منهج التفسير الحرف أو الضيق يجد تبريره الوحيد في العصر الذى نشأ فيه، حيث ظهرت المدرسة الكلاسيكية بزعامة بيكاريا كرد فعل ضد تحكم النظام

BECCRIA, Traité des délits et des peines 1966, p.68 et s.

(١)

القديم والسلطة التحكيمية للقضاء . ولكن المبدأ في حد ذاته تنقصه الموضوعية ، ذلك أن التفسير الضيق أو الحرفي يفترض الدقة من جانب المشرع في التعبير عن إرادته وهي أمر غير موجود سواء من حيث الشكل أو الموضوع . فالقانون كثيراً ما يحتوى على عدم دقة في الصياغة وكثيراً ما تشوّه بعض المتناقصات الظاهرة ، ولا يمكن أن نطالب القاضى بأن يكون بوقاً يردد هذه الأخطاء ، فعليه أن يبحث عن إرادة واسعه القانون من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة للتعبير عن هذه الإرادة^(١) . وممّا كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنها يجب أن تعد تعبيراً عن إرادة الشارع^(٢) . ومن ناحية أخرى ، فإن إرادة المشرع التي ضمنها النص ليست مبدأً جامداً محكوماً بالواقع الاجتماعي المتوفّرة وقت وضع النص ، بل هي إرادة متطرفة بتطور هذه الواقع الاجتماعية طالما أنها تراعي المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص ، ذلك أن هذه المصلحة تبلور إرادة المشرع وتحدد تبعاً لها نطاق تطبيق نصوصه ، ولم يصنع القانون من أجل اليوم فقط ، بل إنه صنع من أجل المستقبل . وإرادة القانون بهذا المعنى ترك للتفسير مهمة تحديد معنى النصوص القانونية المجردة في ضوء التحولات والتغيرات الاجتماعية . ولا يجوز المبالغة خشية افتراض القاضى لإرادة القانون لأنّه يجب أن يتلزم دائمًا بالإرادة الحقيقة أو المفترضة افتراضاً منطقياً في ضوء الواقع الاجتماعية الجديدة ، ومع احترامه للصيغة التي استعملها القانون للتعبير عن هذه الإرادة تحقيقاً للاستقرار القانوني . وكل انحراف من جانب القاضى عن هذا سوف يعتبر خطأً في تأويل القانون تصحّحه محكمة النقض .

وإذا طبقنا هذا المنهج لوجدنا أنه يقدم لنا الحلول الصحيحة بوجه خاص عندما يعبر القانون عن فكرة متحركة متطرفة بحسب طبيعتها مثل النظام العام أو الآداب العامة . وكذلك الشأن لمواجهة الاختيارات العلمية التي تصلح مخلاً أو أدلة للجريمة ، مثل الطاقة الكهربائية كمحل للسرقة ، والراديو والتليفزيون كوسيلة للعلانية في جرائم النشر .

وغمى عن البيان ، فإن هذا المنهج في تفسيره لا يترتب عليه مطلقاً تجاوز المعنى

Merle et Vitu, Traité, Tome, 1, p. 215.

(١)

(٢) نقض جنائي في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ قضائية .

واضح في النص ، ذلك أن المنهج السليم للتفسير هو في معرفة إرادة المشرع من خلال الصيغة التي عبر فيها عن هذه الإرادة . هذا مع ملاحظة أن الوضوح المطلوب لا ينصرف فقط إلى عبارة النص ، وإنما يتعلق أيضاً بالمعنى والفكرة التي تنبثق عن النص ، فلا يجوز الاعتماد على مجرد الوضوح اللغوي الذي قد لا يتفق مع الفكر الحقيقي للقانون ، كما يبدو من مجموع نصوصه ، وتاريخه ، وأعماله التحضيرية^(١) ، وتطوره الاجتماعي والعلمي والفلسفى . فإن إطار القانون لا يتحدد بشكل جامد ، وذلك باعتبار أنه قد صنع من أجل المستقبل .

ويلتزم القاضى الجنائى باحترام قواعد الدستور أثناء تفسيره للقواعد الجنائية ، حتى يكون تفسيره مطابقاً للدستور . ولا يقتصر الأمر على مجرد تحقيق هذه المطابقة ، بل يتجاوزه إلى تحقيق مصداقية التفسير التى تعبّر عن إرادة المشرع الواقعية المتطورة . فالحقوق والحرفيات تتلقى مظلة حمايتها من الدستور ذاته ، وما التشريع إلا منظم لهذا الحماية . وهذا فإنه على الرغم من الأخذ بالرقابة السابقة في فرنسا ، فإنه من المقرر أن القاضى حين يطبق النصوص التشريعية يجب عليه تفسيرها وفقاً للمعنى المطابق للدستور طالما أن نصوص التشريع تتسع لذلك . فإذا خلا نص تشريعى من ذكر ضمان أورده الدستور ، فلا يفسر هذا الخلو بعيداً عن النص الدستورى ، بل يجب تطبيق نصوص الدستور مباشرة لتوفير هذا الضمان^(٢) .

١٦٥- تفسير المحكمة الدستورية العليا للتشريع

نصت المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن «تولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها» . ويلاحظ أن اختصاص

(١) وغنى عن البيان أن الأعمال التحضيرية لا يمكن أن تغير من المعنى الواضح والمحدد في النص . (انظر نقض جنائي في ١٩ مايو سنة ١٩٤١ الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ قضائية) .

Crim,29 déc.1900, siery,1901-1-108.

Louis Favoreu; La constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénale; Droit^(٢) pénal contemporain, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Edition cujas, 1989, p.201.

المحكمة الدستورية العليا بالتفصير التشريعي لا يغفل اختصاص السلطة التشريعية في إقرار قوانين التفسير. والفارق بين اختصاص المحكمة الدستورية العليا واحتياطات السلطة التشريعية بالتفصير، أن الاختصاص القضائي الدستوري بالتفصير مشروط بشطرين: هما أن تكون للنص التشريعي المراد تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ، وزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه ، تباينا معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم ، والمتناولة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ، ويهدى وبالتالي المساواة بينهم في مجال تطبيقها^(١)). أما الاختصاص التشريعي بالتفصير فهو غير مشروط ، والأمر متروح لتقدير السلطة التشريعية للحاجة في إجلاء ما قد يكتفي النص من غموض يعرض لاختلاف في التطبيق مما يمس بمبدأ المساواة أمام القانون .

وتفصير إرادة المشرع لا ينشئ حكمًا جديدًا ، بل يعتبر القانون التفصيري ، وكذلك قرار المحكمة الدستورية العليا بالتفصير ، مندرجًا في النص موضوعه وجزءًا منه لا يتجزأ ، وساريًا وبالتالي منذ نفاذه ، ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذي تضمنه قانون أو قرار التفصير ، وليس ذلك إجراء لأثر رجعى لهذا القانون أو القرار ، بل هي إرادة المشرع التي حمل النص القانوني عليها منذ صدوره بعد تجليه دلالته^(٢)

ومن ناحية أخرى فقد بینا فيما تقدم عند دراسة منهج الرقابة على دستورية القوانين أن المحكمة الدستورية العليا قد تلجأ إلى تفسير النص التشريعي المطعون فيه على نحو يجنبها الحكم بعدم دستوريته^(٣) أو في مجال الحكم بعدم الدستورية . وإذا كان هذا التفسير هو دعامة الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وكان القول به في مجال الفصل في مسألة دستورية فإنه ينال الحجية المطلقة والكافحة التي أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها^(٤) .

(١) دستورية عليا في ٣٠ يناير في سنة ١٩٩٣ في طلب التفصير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفصير) .

(٢) القرار التفصيري للمحكمة الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ السالف الإشارة إليه .

(٣) الدستورية العليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ في ٩/١ ١٩٩٤ .

(٤) الدستورية العليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ سالف البيان .

١٦٦- الشك في تحديد إرادة المشرع

من المقرر قانوناً أن الشك يفسر لمصلحة المتهم عندما يرد على أدلة إثبات التهمة . وهي قاعدة من قواعد الإثبات تتفق عن الأصل في التهم البراءة ، إلا أنه يدق البحث عند الشك في تحديد معنى القانون ، وهو ما يتولد عند الشك في تحديد إرادة المشرع ، فالقاضي مكلف باستخلاص معنى القانون وتحديد نطاقه ، ولا يجوز له أن يوقف الدعوى انتظاراً لرأى خبير في نقطة قانونية ، كما لا يجوز له الامتناع عن القضاء بحججة أن القانون من الصعب التوصل إلى معناه . فإن الفرض في القانون أنه يستهدف معنى معين ، فالمشرع لا ينطق باللغو . ومن ناحية أخرى لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون ، فكل شخص يفترض فيه العلم بالقانون بمعناه ، بإرادته ، بنطاق تطبيقه ، ولا يقبل من جانبه الدفع بالشك في تحديد معنى القانون أو إرادته . إذن ، فإن واجب الفرد هو العلم بالقانون ، ووظيفة القاضي هي تطبيق القانون ، وكلا الاثنين لا يجوز الادعاء بوجود شك في تحديد معنى القانون . فهذا الشك معناه عدم الاستقرار على معرفة إرادة القانون ، وهذه الإرادة أمر يجب السعي نحو الإحاطة بها وعدم الخلاف في تحديدها ، لأنه لا وجود للقانون دون إرادة . والقانون إما أن يكون أو لا يكون ، هذا بخلاف أدلة الإثبات فإن تقديرها أمر موضوعي يتوقف على الاقتناع الشخصي . ومن المتصور حصول شك في تقدير قيمة الأدلة ، فإذا يكون الحل عندئذ؟ إنه لابد من الرجوع إلى الأصل العام وهو براءة المتهم حتى تثبت إرادته . هذا بخلاف الحال عند الشك في تحديد إرادة القانون ، فإن ذلك الشك لا يستقيم مع واجب القاضي في تفسير القانون من أجل تطبيقه . ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الامتناع عن تطبيق القانون على المتهم بحججة أنه غامض لا يصلح أن يكون عذرًا^(١) ، وأنه لا يجوز تبرئة المتهم بناء على أن مجرد الشك في تحديد معنى القانون يفسر لمصلحة المتهم^(٢) . وطالما كان في استطاعة القاضي تحديد معنى القانون ، وجب عليه الوصول إلى هذه الإرادة دون تغليب معنى على آخر ، وبناء على أن أحد المعنين هو في صالح المتهم ؛ لأن الهدف الذي يتوجه دائماً هو في تحديد إرادة القانون أيّاً كان اتجاهها سواء كان في صالح المتهم أو في غير صالحه . ومع ذلك ، فإن النص القانوني قد يكون بالغ الغموض وينقصه التحديد مما يجعل مهمة القاضي

Crim, 28 Juin1912, Bull, No355.

(١)

Crim,24 Janvier1936.

(٢)

فـي التفسير مستحيلة. فـى هذه الحالـة لا نكون بـصـدد مجرد شكـ فى تحـديد إرـادـة القانونـ، وإنـا نـكـون حـيـال تـعـذر كـامـل فى تحـديد هـذـه الإـرـادـة. وأـمام غـمـوض النـص وـعدـم تحـديدـه لا يـمـكـن نـسـب الجـريـمة إـلـى المـتهـم أوـ الحـكـم عـلـيـه بـعـقوـبة ماـ، لأنـه لا جـريـمة ولاـ عـقوـبة إـلـى بنـصـ. وهذا المـبـدـأ يـفـتـرض الـوضـوحـ والـتحـديـدـ فـي النـصـ حتـى يكونـ مـصـدـراـ لـالـتـجـريـمـ وـالـعـقـابـ. ويـسـرى ذـاتـ المـبـدـأ إـذـا كانـ النـصـ مـتـعلـقاـ بـإـجرـاءـ مـاسـ بـالـحـرـيـةـ، فإنـ عدمـ تحـديدـ إـرـادـةـ المـشـرـعـ حولـ المـسـاسـ بـالـحـرـيـةـ يـتـطـلـبـ إـهـدـارـ إـرـادـةـ هـذـاـ المـسـاسـ. تـأـكـيدـاـ لـالـأـصـلـ العـامـ فـيـ الإـنـسـانـ وـهـوـ الـبرـاءـةـ.

ومـعـ ذـلـكـ، فإنـ مجردـ الشـكـ فـي تـفـسـيرـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ يـفـسـرـ لـمـصلـحةـ المـتهـمـ⁽¹⁾ـ، بعدـ أنـ يـعـجزـ القـاضـىـ عـنـ تـحـديدـ معـناـهـ. وإـذـا كانـ النـصـ غـامـضاـ يـفـتـرقـ إـلـىـ التـحـديـدـ أـصـبـحـ غـيرـ صـالـحـ لـالـتـجـريـمـ وـالـعـقـابـ وـغـيرـ صـالـحـ لـالـمـسـاسـ بـالـحـرـيـةـ السـخـصـيـةـ فـيـ الإـجـراءـ الـجـنـائـيـ، مـاـ يـتـعـينـ مـعـهـ إـهـمـالـ النـصـ وـالـعـودـةـ لـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ. فإـذـا تـعـذرـ تـحـديدـ أحدـ نـصـوصـ التـجـريـمـ تعـينـ تـبرـئـةـ المـتهـمـ باـعـتـبارـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـإـبـاحـةـ، وإـذـا أـصـابـ التـعـذرـ نـصـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـدـ الـظـرـوفـ الـمـشـدـدـةـ تعـينـ إـهـدـارـ هـذـاـ الـظـرفـ.

وكـذـلـكـ الشـأنـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ قـوـاعـدـ الـإـجـراءـاتـ الـجـنـائـيـةـ، فإـذـا تـعـلـقـ الغـمـوضـ بـقـيـدـ إـجـرـائـيـ ضـدـ المـتهـمـ تعـينـ إـسـقـاطـهـ وـعـدـمـ اـشـتـرـاطـهـ. أماـ إـذـا تـعـلـقـ الغـمـوضـ بـضـيـانـ إـجـرـائـيـ لـصـالـحـ المـتهـمـ، فإـنهـ لاـ يـؤـثـرـ فـيـ مـبـدـأـ توـافـرـ الـحـرـيـةـ التـىـ يـحـمـيـهاـ هـذـاـ الضـيـانـ، لأنـ الـأـصـلـ هوـ قـنـعـ الفـردـ بـالـحـرـيـةـ، وـبـرـاءـةـ المـتهـمـ وـيـتـعـينـ عـلـىـ القـاضـىـ أـنـ يـفـسـرـ إـرـادـةـ المـشـرـعـ فـيـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـتـفـقـ مـعـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـعـامـ.

١٦٧- مدى سلطة القاضي الجنائي في الالتجاء إلى القياس

الـقـيـاسـ هوـ وـسـيـلـةـ عـمـلـيـةـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ اـسـتـكمـالـ ماـ يـشـوـبـ الـقـانـونـ مـنـ نـفـصـ عـنـ طـرـيقـ إـيجـادـ الـحلـ لـمـسـأـلةـ لـمـ يـنـظـمـهـاـ الـقـانـونـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ اـسـتـعـارـةـ الـحلـ الـذـيـ قـرـرـهـ الـقـانـونـ لـمـسـأـلةـ مـاـتـلـهـاـ. وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ فإنـ الـقـيـاسـ لـيـسـ وـسـيـلـةـ لـاستـخـلاـصـ إـرـادـةـ الـقـانـونـ فـيـ إـطـارـ الصـيـغـةـ التـىـ اـسـتـعـمـلـهـاـ، بلـ إـنـهـ يـفـتـرضـ أـنـ الـقـانـونـ لـمـ يـنـظـمـ الـمـسـأـلةـ محلـ الـبـحـثـ وـلـمـ يـقـدـمـ هـاـ مـبـاشـرـةـ الـحلـ الـواـجـبـ الـتـطـبـيقـ.

(1) نقـضـ جـنـائـيـ فـيـ ٢٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٧٢ـ، الطـعنـ رقمـ ١٥١ـ لـسـنـةـ ٤٢ـ قـضـائـيـةـ.

ومن المقرر أن التوازن بين الحقوق والحراء فيها بينها ، أو بينها وبين المصلحة العامة يتطلب وضع حدود لمارسة الحقوق والحراء ، وإعطاء حدود لمارسة الحقوق والحراء ، وإعطاء المشرع سلطة التجريم والعقوبة . ولاشك أن هذه السلطة تأتى قيادة على الحقوق والحراء تقتضيه الضرورة الديمقراطية . وهذا القيد بطبيعة الحال لا يجوز التوسيع في تفسيره ، لأن استثناء على أصل عام ، والاستثناء لا يقاس عليه .

من أجل هذا ، فإنه طبقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تقتصر مهمة التجريم وتقرير العقوبة على القانون وحده ، ولا يملك القاضي أي سلطة في هذا الشأن ولو كان عن طريق سد ثغرة في القانون بواسطة القياس^(١) . لقد اقتضت حماية الحرية الفردية أن يكون التجريم والعقوبة بيد المشرع وحده ، وأن يقتصر دور القاضي على مجرد التفسير كخطوة نحو التطبيق السليم للقانون .

على أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا تتعارض إلا مع استعمال القياس من أجل خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة أو ظرف مشدد جديد . ولكن لا يتعارض مطلقاً بالنسبة إلى تطبيق النصوص لصالح المتهم كالتى تقرر أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو موانع العقوبة أو الأعذار القانونية المخففة .

ففى هذه الحالات لا يؤدي القياس إلى الافتئات على سلطة المشرع وحده في التجريم وفرض العقوبة ، بل إن هذا القياس هو استصحاب على الأصل العام في الأفعال وهو الإباحة . والقياس في هذا المجال هو تأكيد لهذا الأصل العام ومن ثم فإنه جائز قانوناً .

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على إجازة القياس لصالح المتهم . من أمثلة ذلك أنه قاس على السرقة بين الأصول والفرع والأزواج التي لا تؤدي إلى غير التعويض المدنى (المادة ٣٨٠ عقوبات) ، جرائم النصب^(٢) . وخيانة الأمانة^(٣) . كما استخلص القضاء الفرنسي أن حالة الضرورة تعتبر من أسباب الإباحة رغم عدم وجود

COLMAR, 6 Décembre 1975, D., 1958, p.357; Rennes, 25 Février 1957, D., 1957, p.338, (١)
Crim. 25 Juin 1958, p.293.

(٢) هذا ما لم ينص المشرع صراحة على ذلك مثل القانون السوفيتى ١٩٢٦ (الملى بالقانون الصادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٨) والقانون الألماني الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٣٥ (والملوى بالقانون الصادر في ٣٠ يناير ١٩٤٦) ، وقانون العقوبات الدانمركي الصادر ١٩٣٠ (المادة الأولى) .

Trib. corr. seine, 27 décembre 1946, G.P. 12. (٣)

نص خاص بهذا المعنى^(١)، نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة ١٢٢-٧. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية كذلك على إجازة القياس لصالح المتهم^(٢).

ومن ناحية أخرى، فيجوز القياس في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى القواعد التي تكفل الحرية الفردية، استصحاباً على أن الأصل في الفرد هو التمتع بالحرية، لأن الأصل في المتهم البراءة، وهو ما يقتضي تأكيد كافة ضمانات حريته الفردية. هذا بخلاف القواعد الإجرائية الماسة بالحرية، فقد وردت على سبيل الاستثناء. وقد توهم البعض أن تقييد القاضى الجنائى بقاعدة الشرعية يلزمه باتباع منهج معين في التفسير الضيق أو الحرفي. وأنصار هذا الاتجاه هم الذين انكروا على القاضى الجنائى سلطة التفسير ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية، حتى لا يتحول القضاة إلى مشرعين^(٣). ولكن مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية لا يمكن مطلاقاً أن ينزع من القضاة رخصة تفسير القانون، لأن التفسير الصحيح يجب ألا يوسع أو يضيق من النطاق السليم للقانون، ولا يجوز أن ينشئ معنى يخرج عن إرادة القانون، وإذا كان التجريم والعقاب يستند إلى القانون، وكان منهج التفسير المتبعة لا يخرج عن نطاق هذا

Cass. 27 Octobre 1916, Bull., p. 225.

(١)

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية القياس بالنسبة إلى خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض.

(Cass. 19 Novembre 1948, J.C.P. No. 4740).

(٢) انظر القياس على حالات الدفاع الشرعي تقضى أول فبراير في عام ١٩٣٧ بمجموعة قواعد جـ ٤ رقم ٤٠ ص ٣٦، وموائع العقاب تقضى ٢٧ يونيو في عام ١٩٣٧، بمجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٦٢ ص ٥٩٦ فبراير ٤ ١٩٣٤ جـ ٣ رقم ٢٠٩ ص ٢٧٢، ١٥ ديسمبر ١٩٤١ بمجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٢٢ ص ٥٩٧.

BECCARIA, *Traité des délits et des peines*, 1966, p. 68 et s.

(٣)

(طبعة فرنسية جديدة مع مقدمة للأستاذين مارك آنسل وسيفاني). ويرى البعض أن تفسير قانون العقوبات يجب أن يكون حرفاً، لأن النص يجب أن يكون واضحاً مفهوماً للمخاطبين بالقانون، فهم الذين يقع عليهم الالتزام بمعرفة القانون، وهؤلاء ليسوا متزمنين بدراساته كفقهاء ولا بمقارنة نصوصه المختلفة، ولا بالبحث في عناه عن روح القانون للتوصل إلى معرفة القاعدة التي تحكم نشاطهم.

(FAUSTIN Helle, *Interpretation de la loi pénale*, Rev. critique 1854, p.108).

وهذا الاعتراض يصدق عندما يؤدي تفسير القانون إلى التوسيع من نطاقه خارج حدوده الصحيحة، وهو أمر غير جائز. هذا فضلاً عن أنه من المسلم به طبقاً لقاعدة الشرعية أن نصوص القانون يجب أن تتسم بالوضوح. وكل نص غامض يصعب فهمه لدى المخاطبين بالقانون يعتبر غير شرعى.

القانون. فإنه من غير المفهوم، الحديث عن التفسير الضيق أو الحرفي للقانون. فالقاضي عندما يفسر القانون لا يعطي رأيه الشخصي، ولكن يبحث عن المعنى الحقيقي للقانون عن قيمته الموضوعية كما أرادها المشرع. هذا إلى أن منهج التفسير الحرفي أو الضيق يجد تبريره الوحيد في العصر الذي نشأ فيه حين ظهرت المدرسة الكلاسيكية بزعامة بيكاريا كرد فعل ضد تحكم النظام القديم والسلطة التحكيمية للقضاء. ولكن المبدأ في حد ذاته تقاصه الموضوعية، ذلك أن التفسير الضيق أو الحرفي يفترض الانفاق من جانب المشرع في التعبير عن إرادته لكشف الحقيقة وتقرير حق الدولة في العقاب. ونظراً لتعلق هذا الحق بالحرية الشخصية فلا يجوز تنظيمها إلا بقانون، ومن ثم فإن القياس عليها غير جائز^(١). وتطبيقاً لذلك حكم في فنسا بأن النص على التزام الخبير بحلف اليمين قبل مباشرة مهمته عند انتدابه في أحوال التلبس، يمكن القياس عليه بالنسبة إلى جميع الخبراء^(٢)، وأن النص على عدم تحريف اليمين بالنسبة إلى الشاهد الذي لم يبلغ الخامسة عشر في التحقيق الابتدائي يسري من قبيل القياس على التحقيق أمام المحكمة^(٣). وقد حكم بإبطال الاعتراف الذي حصل عليه البوليس بطريق التليفون قياساً على المبادئ العامة لحقوق الدفاع. وقضت محكمة النقض المصرية بقياس جريمتى النصب وخيانة الأمانة على السرقة بالنسبة إلى تعليق رفع الدعوى الجنائية على تقاديم شكوى من المجنى عليه في جريمة السرقة التي تقع بين الأصل والفرع والأزواج ، وذلك طبقاً للمادة ٣١٢ عقوبات^(٤).

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٠ ص ٨.

في هذا المعنى :

Léauté, les principes généraux relatifs aux droits de défense, Rev. Sc. crim. 1953, p.50.

Merle et Vitu, 1073, Tome 1, p.219.

ومع ذلك انظر حكم المحكمة العليا الليبية في ٧ مارس في عام ١٩٥٦ الذي قضى بسقوط الطعن المرفع من المتهم الذي يربب من السجن بعد بدء التنفيذ عليه وقبل أن تفصل المحكمة في طلبه وذلك قياساً على (المادة ٣٩٥) إجراءات ليبي التي نصت على سقوط الطعن المرفع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (هذا الحكم مشار إليه في كتاب الدكتور عوض محمد عن الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الإسكندرية ١٩٦٨ ص ٢٥).

Merle et vitu, 1973, tome1, p.21a.

(٢)

Chambres reunies, 3 Décembre 1812, 16 Juillet 1835, le Octobre 1857.

(٣)

(٤) نقض ١٠ نوفمبر في عام ١٩٥٨ بمجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق قانون العقوبات

المبحث الأول

عدم رجعية قانون العقوبات

١٦٨ - فكرة عامة

يعتبر مبدأ عدم رجعية مبدأ قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في الدول الديمقراطية. ولكنه لم يتقرر إلا تدريجيا على مدى تاريخ الحضارة الإنسانية. فقد جهله القانون الروماني، وبدا بصورة متقطعة متعددة متواضعة في العصور الوسطى^(١). وعرفته الشريعة الإسلامية إذ جاء في القرآن الكريم: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسْلَاهُ» . وقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى عدم رجعية التجريم والعقاب. ومع ذلك فقد لاذ رجال القانون الجنائي في القرنين السابع عشر والثامن عشر بالصمت تجاه هذا المبدأ، حتى اندلعت الثورة الفرنسية فكان من مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عنها في ٢٧ من أغسطس عام ١٧٨٩ (المادة ٨). وأصبح من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ١١). ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (المادة ٧). وتضمنه العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥) . وتأكد هذا المبدأ في مختلف دول العالم^(٢) ، ويمثل في مصر قيمة

(١) ظهر ذلك في القانون الكنسي وبعض كتابات المعلقين الإيطاليين على النصوص الرومانية.

(٢) انظر:

Le principe de non - rétroactivité des lois, VII Table Ronde internationale du 11 Juillet 1990 (Aix - en provence), Annuaire International de Justice constitutionnelle, Paris, Economica, 1990, p.321 -448.

دستورية، إذ نص عليه الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ في المادة ٦٦^(١)، وأكمل نطاقه المحكمة الدستورية العليا.

وقد لوحظ مع ذلك أن التاريخ الحديث قد عرف بعض الانتهاكات لمبدأ عدم الرجعية. فبالإضافة إلى النظم الشمولية التي انتهكت مبدأ الشرعية الجنائية من حيث الأصل، فقد عرف هذا المبدأ في فرنسا في القانون الصادر في ١٤ من نوفمبر عام ١٩١٨ بشأن العاقبة على الخيانة العظمى والجاسوسية بمصادرة المبالغ التي تلقاها مرتكبو هذه الجرائم منذ ٢ من أغسطس عام ١٩١٤. وعرض في الحرب العالمية الثانية في القانون الصادر في ٣٠ من يوليو عام ١٩٤٠ بإنشاء محكمة عدل عليا، وفي القانون الصادر في ١٤ من أغسطس عام ١٩٤١ بإنشاء دوائر خاصة بمحاكم الاستئناف لمحاكمة مرتكبي جرائم العصيان والشيوعيين، وفي القانون الصادر في ٧ من سبتمبر عام ١٩٤١ بإنشاء محكمة الدولة، وفي القرارات الصادرة في ٢٦ من أغسطس و٢٦ ديسمبر عام ١٩٤٤ بتجريم المرroc عن الوطنية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وينطبق على من اشتركوا مع العدو في الفترة ما بين ١٦ من يونيو ١٩٤٤ إلى حين تحرير الأراضى^(٢).

كما نصت على رجعية النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج مجرمى الحرب العالمية الثانية والتي أنشئت بمقتضى اتفاقية لندن في ٨ من أغسطس عام ١٩٤٥، فقد نصت المادة ٦/ حـ منه على جواز محاكمة المجرمين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبواها ولو لم تكن معاقبًا عليها في القوانين الداخلية للبلاد التي ارتكبوا جرائم على إقليمها. وبهذا المعنى ذاته قضى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمى الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وذلك عن الجرائم التي وقعت منذ أول يناير عام في ١٩٩١. ويلاحظ أن هذه الاستثناءات ترتبط

(١) نص دستور ١٩٢٣ على هذا المبدأ في مادة السادسة، وكذلك دستور ١٩٣٠. وقد خلا الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ عقب قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ من نص ينحى مجلس الوزراء الذي عهد إليه ممارسة السلطة التشريعية رخصة إصدار القوانين بأثر رجعي عدا القوانين الجنائية، إلا أن المحكمة العليا أكدت التزام مجلس الوزراء بهذا المبدأ باعتباره من الأصول الدستورية العامة (٧) يومية سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، الجزء الأول، قاعدة رقم ٢٩ ص ٣١٤).

وجاء دستور ١٩٥٦ فأكمل هذا المبدأ (المادة ٣٢) ومن بعده الدستور المؤقت سنة ١٩٥٨ (المادة ٧) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (المادة ٥٢).

Merle et Vitu., T.I, op. cit., No.252, p.342, 343.

(٢)

إما بالمحاكمات السياسية خاصة عن جرائم التعاون مع الأعداء، وإما بالمحاكمات ذات الطبيعة الدولية عن بعض الجرائم الدولية معتبراً بذلك عن الإرادة السياسية للدول الموقعة على اتفاقية إنشاء المحكمة.

١٦٩ - حماية الحقوق والحريات كأساس لمبدأ عدم الرجعية

عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قوله بأن خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداته لا تخل شريعتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. وما ينافي مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه أن تقرر الدولة سريان عقوبة بأثر رجعي، وذلك بتطبيقاتها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل ذنباً مُؤاخذاً عليه بما مثلها هو الحال في الدعوى الراهنة^(١). وأكملت أن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وصوناً للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها^(٢).

وقد لاحظ المشاركون في المائدة المستديرة الدولية السابعة المنعقدة في «إكس آن بروفانس» في ١١ من يوليو عام ١٩٩٠ لبحث مبدأ عدم رجعية التشريعات بأهمية حماية المواطنين ضد تحكم السلطات العامة في البلاد التي لا تكفل فيها تماماً الحقوق الأساسية وذلك بكفالة عدم الرجعية تحقيقاً للأمن القانوني "sécurité juridique"^(٣). ويعتبر مبدأ عدم الرجعية في ألمانيا من متطلبات الدولة القانونية باعتبار أن خضوع الدولة للقانون لا يتمثل فقط في توزيع الاختصاصات بين أجهزة الدولة، وإنما يتمثل كذلك في التزام هذه الأجهزة جميعها باحترام الحقوق الأساسية للأفراد. وقد لوحظ أنه منذ عام ١٩٤٩ ظهر مبدأ الأمن القانوني، وأنه رغم تطبيق هذا المبدأ في بداية الأمر بواسطة

(١) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩.

(٢) دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٧ ص ٦٨، دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

(٣) Franck moderne; Rapport de synthèse, Annuaire international de la justice constitutionnelle, Paris, Economica, 1990, p.442.

القاضي الإداري، إلا أنه سرعان ما تلقفته المحاكم الدستورية وطبقته على التشريعات، وأصبح على المشرع الالتزام بمراعاة عدم الرجعية احتراماً للثقة المشروعة للفرد في نوع من الاستقرار لمراكزه القانوني^(١).

وقد عبر البعض^(٢) عن الحقوق التي يحميها مبدأ عدم الرجعية تحت مسميات شتى؛ فذهب البعض إلى أنه يحمي مبدأ المساواة أمام القانون، للحيلولة دون تحكم وقوس القانون الرجعى في مواجهة بعض المواطنين من طبق عليهم هذا القانون، ويحمى مبدأ الفصل بين السلطات، ويحمى الحق المكتسبة للمواطنين.

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتأكيد هذا المبدأ بما قررته من أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور – وكذا المادة ١٨٧ منه – ترددان مبدأ أساسياً من مبادئ الدساتير الحديثة يقيد المشرع فلا يملك بمقتضاه أن يصدر تشريعاً عقابياً بأثر رجعي عن أفعال وقعت قبل نفاذته وإلا كان هذا التشريع مخالف للدستور^(٣). كما عنيت بتطبيق هذا المبدأ على سائر أنواع العقوبات – ومنها العقوبات التأديبية^(٤). وهو ما أكدته كذلك المجلس الدستوري الفرنسي الذي ذهب إلى أن بعد من ذلك مقرراً انتظام المبدأ على كل جزء يتضمن طابع العقاب حتى ولو ترك تطبيقه لجهة غير قضائية^(٥). بل ذهب هذا المجلس إلى تطبيق المبدأ على تنفيذ العقوبات من حيث المدة التي يمكن أن يقضيها المحكوم عليه في السجن^(٦).

(١) Michel Fromont, Allemagne, Annuaire, op. cit., 1990, p.322.

(٢) Epaminodas Spillotopoulos, Gréce, Annuaire, op. cit., 1990, p.377.

(٣) Franck Moderne, Annuaire, op. cit., 1990, p.443.

(٤) دستورية عليا في إبريل سنة ١٩٨٧ في القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية «دستورية». وفي هذا الحكم قضت المحكمة بعدم دستورية البند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والتي نصت على حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية لكل من حكم يادنته في الجناية رقم (١) سنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام الخاصة بمن شكلا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وذلك على أساس أن هذه العقوبة فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون.

(٥) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ سالف الذكر (القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في العدد ٤ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩.

155 Dc du 30 Décembre 1982 Louis Favoreu; La constitutionnalisation de droit pénal et de procédure pénale, op. cit., p.186.

(٦) Louis Favoreu, op. cit., p.186. ٣ Septembre 1986 مشار إليه في مقال:

ويسرى هذا المبدأ على كل من نصوص التشريع والنصوص اللاحقة التي تصدر بناء عليه طبقا لل المادة ٦٦ من الدستور^(١).

وواقع الأمر أن مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفها ضمانا لحماية الحقوق والحريات. فالرجعية في المواد الجنائية تتناقض مع ما يتطلبه مبدأ الشرعية من إخطار سابق وصريح للمواطنين بال مجرم والعقوب وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية التي تولد اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقانون. وقد رأينا كيف أن هذا الإخطار يجب أن يتم بعبارات واضحة محكمة منضبطة حتى يؤمن فعاليته، فإذا لو أهدره القانون كليا بالنص على الرجعية؟ في هذه الحالة ينافي كل مفهوم للشرعية الجنائية.

١٧٠ - شروط تطبيق المبدأ على قواعد التجريم والعقوب

يتوقف تطبيق مبدأ عدم الرجعية على قواعد التجريم والعقوب على توافر شرطين:

(١) أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم.

(٢) أن يعمل بالقانون الجديد بأثر رجعي قبله.

١٧١ - (أولا) : أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم

يعتبر القانون الجديد فيما يتعلق بالتجريم أسوأ للمتهم إذا استحدث تجريما جديدا أو وضع قيودا على ممارسة أحد أسباب الإباحة، أو غير تكيف الواقع المكونة للجريمة من نوع أخف إلى نوع أشد، أو مد نطاق تطبيق الجريمة من حيث المكان على وقائع سابقة عليه توافرت في هذا المكان. وقد يمتد نطاق التجريم إلى حماية مصالح لم تكن حممية وفقا للقانون الجديد أو إلى الإخلال بعقود لم يشملها القانون الجديد، أو من خلال توسيعة تعريف أحد البضائع التي تقع عليها جريمة الغش، أو أضفي التجريم على فعل كان مباحا من قبل. وكذلك الشأن إذا أنقص القانون الجنائي عنصرا في أحد أركان الجريمة كان يتطلبه القانون القديم، مثل القصد الخاص، أو الشرط المفترض، أو أنقص مانعا من مواطن المسئولية أو تشدد في شروطه.

(١) انظر بحثا للمستشار عبد الرحمن تصير في دستورية التشريع رجعى الأثر ص ٨.

(ب) ويعتبر القانون الجديد أسوأ للمتهم فيما يتعلق بالعقاب إذا أحق بالجاني عقوبة أشد مما كان ينص عليه القانون القديم سواء من حيث النوع أو القدر أو من حيث الحد الأدنى أو الأقصى أو من حيث استحداث عقوبة تبعية أو تكميلية، أو جعل العقوبة التكميلية وجوبية بعد أن كانت جوازية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى استحداث ظروف مشددة أو إلغاء أحد موانع العقاب أو جعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية، أو تشديد العقوبة على ذات الظرف المشدد.

وقد يصدر قانون جديد بتعديل قواعد تقادم العقوبة. ويعتبر هذا القانون من قوانين العقوبات ، لأنه يؤثر في مضمون العقوبة ، فيسرى في شأنه مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلى القواعد التي تسنى إلى المتهم ، مثل النصوص التى تطيل فى مدة التقادم .

وكذلك الشأن بالنسبة إلى قواعد تنفيذ العقوبة ، وهى التى تحدد وسائل تنفيذ العقاب سواء من حيث بدايتها أو شكلها أو تعديلها أو انقضائتها ، مثل قواعد التنفيذ العاجل للعقوبة ولو كان الحكم قابلا للاستئناف ، وقواعد الإفراج الشرطى أو قواعد الإكراه المدنى لتنفيذ الغرامة ، أو قواعد تفريذ العقابى ، أو قواعد تنفيذ العقوبات عند تعددتها . وتعتبر شرعية التنفيذ العقابى أحد أوجه الشرعية الجنائية لتعلقها بحماية حقوق وحريات المتهم ، وذلك باعتبار أن القيود المفروضة على المحكوم عليه لا تحول دون متعته بحقوقه وحرياته كإنسان في الحدود التي لا تتعارض فيها مع العقوبة المقضي بها عليه . ومن ثم ، فإنه لا يجوز تطبيق قواعد التنفيذ العقابى بأثر رجعى .

١٧٢ - (ثانيا) : أن يعمل بالقانون الجديد بأثر رجعى

لا يعتبر القانون عموما به بأثر رجعى إلا إذا شمل نطاق تطبيقه من حيث الزمان واقعة تمت قبل العمل بهذا القانون ويستوى في هذه الواقعه أن تشتمل على النشاط الإجرامي أو على محله ، إذ كل منها لا يفصل عن الآخر^(١) . ولا توافق الرجعية إذا لم

(١) مثال ذلك ، صدور قانون ضريبى عدل في وعاء الضريبة وفي فئاتها بأثر رجعى ؛ فإنه لا يجوز تطبيقه بأثر رجعى بالنسبة إلى التهرب من الضريبة أو الشروع فيه . (مثال ذلك ، المادتان ٤٣ و ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات في ضوء القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام هذا القانون الذي أضاف بأثر رجعى بعض السلع أو الخدمات وعدل في فئات الضريبة . (انظر المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون) .

يتبع القانون آثاره إلا من حيث المستقبل رغم تطبيقه على وقائع سابقة على تاريخ العمل به إذا كانت الواقع قد استمرت بإرادة صاحبها كما هي الحال في الجرائم المستمرة، أو في الجرائم المتابعة أو في جرائم الاعتياد. ففي الجرائم المستمرة يستمر نشاط الجاني بعد إيقام الجريمة، مما يجعل الجريمة متتجدة في كل لحظة من لحظات الاستمرار لأنها في هذه اللحظات تكون مدعومة بإرادة الجاني. هذا بخلاف الحال في الجريمة الواقية ذات الآثار المستمرة، مثل إقامة بناء بدون ترخيص، أو جريمة لصق إعلانات في أماكن ممنوعة.

في هذين المثالين وقعت الجريمة بمجرد إقامة البناء بدون ترخيص أو بمجرد لصق الإعلانات في الأماكن الممنوعة، ولا دخل لإرادة الجاني في استمرار قيام البناء بدون ترخيص، لأن هذا الاستمرار ليس إلا أثراً للفعل الذي مضى وقوعه، وكذلك الشأن بالنسبة لاستمرار لصق الإعلانات، لأن هذا الاستمرار ليس إلا أثراً للفعل الذي ارتكبه من قبل وهو اللصق.

وبالنسبة للجرائم المتابعة، فإن كل جزء منها يعتبر في حد ذاته جريمة كمن يسرق محتويات منزل على عدة مرات، ففي كل مرة يستولى فيها على قطعة من هذه المحتويات يعتبر سارقاً، فإن جعل القانون المرات المتابعة حركة إجرامية واحدة تقع بها جريمة واحدة، إلا أن ذلك لا يحول من حيث الواقع والقانون من اعتبار كل فعل اقترفه في إحدى هذه المرات جريمة مستقلة بذاتها، ومن ثم فإذا وقع أحد هذه الأفعال بعد القانون الجديد انطبق عليه هذا القانون بغض النظر عن الأفعال الأخرى التي وقعت قبله. وكذلك الشأن في جريمة من جرائم الاعتياد التي لا تقع إلا بتكرار ارتكاب فعل معين، مثل جريمة الاعتياد على الربا الفاحش. ففي هذه الحالة تقع الجريمة ولو وقع فعل منها قبل العمل بالقانون الجديد طالما أن حالة الاعتياد لا تتم إلا بالفعل الذي وقع بعد العمل بهذا القانون، وذلك على أساس أن القانون القديم لم يكن قد انطبق بعد على الفعل الذي تم في ظله. ويُسرى القانون الجديد اعتباراً من تاريخ العمل به، ولو انطبق على وقائع وقعت في الماضي طالما أن هذه الواقع وحدها لا تنتج أي أثر قانوني في ظل القانون القديم أو الجديد. ويتوقف الأثر القانوني الذي يولده القانون الجديد على الفعل الذي وقع في ظله مصحوباً بالواقع الذي من قبل والتي تكون في مجموعها حالة الاعتياد ويُسرى هذا القانون منذ العمل به.

ولاشك أن تاريخ وقوع الجريمة هو الفيصل في تحديد مدى رجعية القانون الجديد. وقد قضت محكمة النقض بأن القانون الذي يعاقب على الجريمة هو القانون المعمول به وقت ارتكابها^(١). والعبرة دائمًا هي بإرادة الجاني من حيث سيطرتها على وقوع الجريمة. فإذا وقع النشاط الإجرامي في لحظة معينة ثم حدثت التبيجة في لحظة أخرى، كمن يطلق عياراً نارياً على شخص ثم يموت المجنى عليه بسبب ذلك بعد أيام، فإن العبرة في وقوع الجريمة تكون بالنظر إلى القانون المعمول به وقت النشاط الإجرامي. فالشرعية الجنائية تقوم على سبق إخطار الجاني بنصوص التشريع قبل أن تتجه إرادةه الإجرامية إلى ارتكاب الجريمة^(٢)، وهو ما لا تتحقق حكمته إلا بالنظر إلى النشاط الإجرامي لا بالنظر إلى التبيجة التي تحكم في وقوعها عوامل مختلفة كان توقعها أو وجوب توقعها منظوراً إليه وفقاً للقانون القديم الذي كان معمولاً به وقت مقارفة النشاط الإجرامي.

(١) انظر نقض ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً رقم ٢٨ ص ١٩٢١ .

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات ، (القسم العام) طبعة ١٩٩٦ ، المرجع السابق ص ٦٥ .

المبحث الثاني

رجعيية القانون الأصلاح للمتهم

١٧٣ – أساس المبدأ:

يرتكز هذا المبدأ على مبدأ الشرعية الجنائية، استناداً إلى الأسس الآتية:

(أولاً) حماية الحرية الشخصية، إذ يهدف القانون الجديد إلى حماية الحرية الشخصية وصونها من العدوان عليها في إطار من الموازنـة بين موجباتها من ناحية، وما يعتبر لازماً لحماية مصلحة الجماعة والتتوخـت لنظمتها العامـ من ناحية أخرى. وفي إطار هذه المـوازنـة وعلى ضوئـها، تكون رجـعيـةـ القـانـونـ الأـصـلـحـ للمـتهمـ ضـرـورةـ حـتـمـيـةـ يـقـضـيـهاـ صـونـ الحرـيةـ الشـخـصـيـةـ بـهـاـ يـرـدـ عـنـهـاـ كـلـ قـيـدـ غـداـ تـقـرـيرـهـ،ـ مـفـتـقـرـاـ إـلـىـ أـيـةـ مـصـلـحـةـ اـجـتمـاعـيـةـ.ـ وـيـتـحـقـقـ ذـلـكـ بـوـجـهـ خـاصـ حـينـ يـعـودـ القـانـونـ الـجـدـيدـ بـالـفـعـلـ كـلـيـةـ مـنـ مـنـطـقـةـ التـجـرـيمـ إـلـىـ دـائـرـةـ الإـبـاحـةـ وـهـيـ الـأـصـلـ،ـ مـقـرـراـ أـنـ مـاـ كـانـ مـؤـثـراـ لـمـ يـعـدـ كـذـلـكـ.

(ثانياً) انتفاء الضـرـورةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالتـنـاسـبـ فـيـ التـجـرـيمـ وـالـعـقـابـ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـفـلـسـفـةـ الـتـيـ كـانـ القـانـونـ الـقـدـيمـ يـنـطـلـقـ مـنـهـاـ وـيـعـاقـبـ عـلـىـ كـلـ فـعـلـ يـنـاقـصـهـاـ قـدـ أـسـقـطـتـهـاـ فـلـسـفـةـ جـديـدةـ اـعـتـقـلـتـهـاـ الـجـمـاعـةـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ أـطـوـارـ تـقـدـمـهـاـ بـهـاـ مـؤـدـاهـ اـنـتـفـاءـ الـضـرـورةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـكـامـنةـ وـرـاءـ إـنـفـاذـ أـحـكـامـهـ،ـ وـحـلـ الـمـخـاطـيـنـ بـهـاـ عـلـىـ الرـضـوخـ لـهـاـ،ـ وـيـتـعـيـنـ بـالـتـالـيـ وـكـلـمـاـ صـدـرـ قـانـونـ جـديـدـ يـعـيـدـ الـأـوضـاعـ إـلـىـ حـالـهـاـ قـبـلـ التـجـرـيمـ أـوـ يـضـعـ أـحـكـامـاـ لـصـالـحـ الـمـتـهمـ.ـ أـنـ تـرـدـ إـلـىـ أـصـحـابـهـاـ الـحـرـيـةـ الـتـيـ كـانـ القـانـونـ الـقـدـيمـ يـنـالـ مـنـهـاـ،ـ وـأـنـ يـرـتـدـ هـذـاـ الـقـانـونـ بـالـتـالـيـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ إـعـلـاءـ لـقـيـمـ الـقـانـونـ الـجـديـدـ.ـ وـلـاـ إـخـلـالـ فـيـ ذـلـكـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ،ـ ذـلـكـ أـنـ رـجـعيـةـ الـقـانـونـ الـأـصـلـحـ أـدـعـىـ إـلـىـ تـشـيـيـهـ بـهـاـ يـحـولـ دـونـ اـنـفـرـاطـ عـقـدـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ إـعـالـهـ مـنـذـ صـدـورـهـ أـكـفـلـ لـحـقـوقـ الـمـخـاطـيـنـ بـالـقـانـونـ الـقـدـيمـ وـأـصـونـ لـحـريـاتـهـمـ^(١).

(١) انظر دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـهـ (المجلـدـ الثـانـيـ)، قـاعـدـةـ رقمـ ٧ـ صـ ٦٨ـ .

(ثالثا) الامتداد لقاعدة الشرعية الجنائية، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن ثمة قاعدتين تجريان معاً وتكاملان؛ أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلاً في الأفعال اللاحقة لنفاذها، وثانيهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثرها قانون سابق كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً. وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه أن الثانية فرع من الأولى ونتيجة حتمية لها. وكلتاهم معاً تعتبران امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولهما معاً القيمة الدستورية ذاتها^(١).

وأكملت المحكمة الدستورية العليا أن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتحدد على ضوء ضمانين يكفلان الأغراض التى توخاها؛ أولهما وضوح النصوص العقابية بغير غموض، وثانيهما وفترضها عدم رجعية القانون الجنائى، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائى الأسوأ، إلا أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقاً بالتهم، سواء من خلال إنتهاء تجريم أفعال أئمها قانون جنائي سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو ببيان بعض العناصر التى تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأساً ويراعاة أن غلو العقوبة أو هوانها إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم في مجال تطبيقها بالنسبة إليه. فإن كانت الرجعية أكثر فائدة للمركز القانونى للمتهم في مواجهة سلطة الاتهام، فإنها تكون أمراً محظوظاً^(٢).

وعنيت المحكمة الدستورية العليا بالقول بأن قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى لا تعتبر استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون الجنائى، ولا هي قيد عليها، بل اعتبرتها فرعاً منها ونتيجة حتمية لها، وكلتاهم معاً – على حد قول المحكمة الدستورية العليا – تعتبران امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وهما معاً القيمة الدستورية ذاتها^(٣).

(١) دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «منازعة تنفيذ دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧، ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧.

(٣) دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ سالف الإشارة إليه.

١٧٤ - معيار القانون الأصلح للمتهم

يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالمقارنة بين القوانين التي صدرت منذ وقوع الجريمة حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم بات، لتحديد ما يعتبر أصلح للمتهم. ويتميز هذا المعيار بخصائصتين هما الموضوعية والواقعية.

١ - الموضوعية : يتحدد القانون الأصلح للمتهم وفقاً لمعيار موضوعي بحث، بوصفه مسألة قانونية يقررها القاضى وفقاً للضوابط معينة . فلا يجوز للمتهم المطالبة بتطبيق قانون معين بحجج أنه هو الأصلح له^(١) . كما لا يجوز للقاضى أن يعبر عن وجهة نظره الشخصية ، وإنما يجب عليه دائمًا أن يستعين بالضوابط القانونية في تحديد ما هو أصلح للمتهم .

٢ - الواقعية : يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالنظر إلى كل جريمة على حدة . فلا يتم هذا التحديد وفقاً لمعيار مجرد بناء على المقارنة بين القانونين القديم والجديد سواء من حيث اتجاههما العام أو من حيث مجموع نصوصهما . وإنما تتم هذه المقارنة بنظرية واقعية بالنظر إلى كل جريمة على حدة ، بين حكم كل من القانونين عند تطبيقه على هذه الجريمة من حيث أركانها في ضوء ظروفها المختلفة وشخصية المتهم . فمثلاً إذا نص القانون القديم على جواز وقف تنفيذ العقوبة ، ثم جاء القانون الجديد فألغى وقف التنفيذ وأنقص مدة العقوبة ، فإن القانون القديم يعتبر أصلح للمتهم إذا كانت ظروف الجريمة وشخصية المتهم تدعوه إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه . هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى متهم آخر لا يستحق إيقاف التنفيذ ، فإن القانون الجديد يعتبر هو الأصلح له . وكذلك الشأن إذا كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس أو الغرامة ثم جاء القانون الجديد فرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وخفض الحد الأدنى لعقوبة الغرامة الجوازية ، فإن هذا القانون الجديد يعتبر أصلح للمتهم إذا رأى القاضى أن المتهم يستحق الغرامة بدلاً من الحبس ، بينما يعتبر القانون القديم أصلح للمتهم إذا رأى القاضى أن المتهم يستحق عقوبة الحبس لا الغرامة .

وغني عن البيان أنه يجب توافر صفة القانون في النصوص التي يراد تطبيقها ، فلا

(١) ومع ذلك نص القانون الأسباني الصادر سنة ١٩٢٨ (المادة ٨/٣) على أنه في حالة التردد في معرفة القانون الأصلح يرجع إلى المتهم لتحديد هذا القانون.

يجوز الخلط في هذا الصدد بين اللوائح التي تصدر بناء على تفويض من السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية الفردية التي لا توافر فيها أهم خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد. ولذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر الذي يصدره المحافظ بالترخيص محل معين يبيع مشروعات روحية بعد الميعاد المحدد في القانون استثناء من القانون تحقيقاً لصالح مختلفة واعتبارات معينة لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم^(١). وسوف نبحث فيما يلي ما يعتبر قانوناً أصلح للمتهم .

١٧٥- تحديد القانون الأصلح للمتهم

١٧٥ م - (أولاً): نصوص التجريم :

عند المقارنة بين نصوص التجريم في القوانين المتعاقبة، يعتبر القانون أصلح للمتهم إذا ترب عليه إسقاط وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجانبي^(٢)، أو

(١) محمد مصطفى ص ٩٣ ، محمود نجيب حسني ص ١٠٨ .

Levasseur, op. cit., p.178; Andenaes, the general part of the criminal law of Norway, London, 1965, p.330.

وقد عرفت محكمة النقض القانون الأصلح للمتهم بأنه «القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعياً يمكنه من القانون القديم» (نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، مجموعة الأحكام س ٥ رقم ١٣ ص ٣٩ ، نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٧ رقم ٧٣ ص ٢٣٤) .

(٢) انظر نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً رقم ٣٤ ص ٩٢١ ، نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٨ بشأن اعتبار القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ شأن تنظيم التعامل بالتقدير الجنسي أصلح للمتهم .

وقد قضى بأن إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة أصبح غير مؤثم بتصور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (نقض ٢ إبريل ١٩٨٥ ، مجموعة الأحكام س ٣٦ رقم ٨٦ ص ٥١٧) .

وقضت محكمة النقض بأنه متى كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذي كان يجرم الفعل المستند إلى المطعون ضده قد ألغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الذي صدر قبل الفصل في الدعوى بحكم بات وأباح هذا الفعل وجعله بمعنىٍ عن التأثير، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح الواجب الاتباع (نقض ١٥ يونيو ١٩٩٤ ، مجموعة الأحكام س ٤٥ رقم ١١٨ ص ٧٥٦) .

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قد اعتنق فلسفة جديدة قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجناه الجنائي - المقصود عليه في القانونين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا منهداً بعد العمل بالقانون الجديد، وذلك باعتبار أن هذا القانون صرخ بإلغاء كل =

تحفييف هذا الوصف كأن يجعل الجنائية جنحة^(١) أو تضييق نطاق التجريم بتغيير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم^(٢) أو تقرير سبب من أسباب الإباحة، أو تقرير مانع من موانع المسئولية مما تتوفر في حق المتهم^(٣).
ويعتبر قانونا في غير صالح المتهم القانون الذي ينشئ جريمة أو يلغى أو يقييد شروط الاستفادة من موانع المسئولية.

١٧٦ - (ثانيا): نصوص العقاب

١ - يعتبر قانوناً أصلح للمتهم النص الذي يلغى إحدى العقوبات^(٤)، أو يهبط بحدتها الأدنى مع اتحاد نوعها^(٥)، أو يتضمن بها عقوبة أخف جوازية مع العقوبة

= قانون يتضمن أحكاماً تناقض تلك التي بها، بما مؤداه إطراح النصوص المخالفة للقانون الجديد - في شأن يتعلق بالتجريم - سواء تضمنها تنظيم عام أو خاص. (دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (١٠) في ٦ مارس سنة ١٩٩٧، وقضائية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (١٣) في ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «متنازعة تفويذ». ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧، ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية «متنازعة تفويذ». (١) Crim., 29 Juin 1960, Bull, No. 848.

وقد قضت محكمة النقض بأن معاقبة المتهم بسرقة مال لمرفق عام بعقوبة الجنائية بعد صدور قانون يزيل عنها وصف الجنائية قبل الحكم النهائي يعتبر خطأ في تطبيق القانون (نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٨، مجموعة الأحكام س ٢٩ ص ١٥٦). (٢)

(٢) مثال ذلك أن يضيف القانون الجديد (رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) إلى أركان جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة ركن الاعتياد، فإنه يعتبر أصلح للمتهم مع القانون السابق الذي كان يعاقب على مجرد إتيان الفجور أو الدعارة مرة واحدة دون اعتياد (نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١، مجموعة قبل صدور الحكم النهائي، فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة (نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١، مجموعة الأحكام س ٢ رقم ٦١ ص ١٦٦) وقد حكم بأنه إذا وقع حجز سداداً للدين وارتکب المدين جريمة بديدة المحجوزات، ثم صدر قبل الحكم النهائي قانون بمنع المطالبة بالدين الذي وقع الحجز من أجله، فإن الحجز يعتبر لاغياً وتسقط بالتالي جريمة التبيديل (انظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٤٠٠ ص ٧٦٥).

Merle et Vitu, Traité p. 175. Levasseur, op. cit., pp. 179 et 180. (٣)

(٤) انظر نقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٧، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ١٤٣ ص ٦٧٤، ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ ص ١٣ رقم ٣٥، ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ ص ٣٥ رقم ٣٥ ص ١١٩.

(٥) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قد جرى تعديليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على نحو أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعباء المخالفة بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها، فإنه يتحقق به القانون الأصلح للمتهم. (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٩٣، مجموعة الأحكام س ٤٤ رقم ٤١ ص ٣٠٨).

المقررة أصلاً مثل ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معاً^(١). ويستوى في نصوص العقاب أن تتضمن عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية. وإذا هبط القانون بالحد الأدنى لعقوبة سالبة للحرية، فإنه يعتبر أصلح للمتهم ولو رفع عقوبة الغرامة في حدتها الأدنى والأقصى^(٢).

٢- كما يعتبر قانوناً أصلح للمتهم كل نص عقابي يلغى ظرفاً مشدداً أو يقيد من تطبيقه أو يضعف من آثاره في تشديد العقاب. وكذلك الأمر إذا تضمن النص مانعاً من موانع العقاب أو خفف من الشروط التي يتوافر بها هذا المانع، أو تضمن النص الجديد الترخيص للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة. خلافاً لما كان ينص عليه النص القديم. وإذا كان سبب الإعفاء من العقاب (أو التخفيف منه) الذي قرره القانون الجديد مقيداً بشرط معين لم يتحقق في شأن المتهم، وكان يستحيل على المتهم القيام بهذا الشرط لانتهاء المدة المحددة له، فلا يستفيد المتهم من القانون الجديد^(٣). أما إذا كان سبب الإعفاء (أو التخفيف) مقيداً بشرط يمكن أن يتحقق المتهم في مهلة مفتوحة له، فإن المتهم يستفيد من القانون الجديد باعتباره الأصلح للمتهم، وفي هذه الحالة إذا كانت القضية معروضة على محكمة النقض تعين القضاء بالنقض وإحاله الدعوى إلى محكمة الموضوع للتثبت من الشرط الموجب للإعفاء أو التخفيف من العقاب.

٣- ويثير البحث عندما يعدل القانون العقوبة ويستبدل بها عقوبة أخرى. لا شك أن معيار القانون الأصلح في هذه الحالة يرجع إلى نوع العقوبة، فعقوبات الجنايات أشد

(١) نقض ٥ إبريل سنة ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ٨٧ ص ٤٠٠ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى يحكم نهائياً في جريمة أرض زراعية يجعله أصلح للمتهم من القانون القديم هبوطه بالحد الأدنى لعقوبة الحبس مع إجازته وقف تنفيذها ولا يغير من ذلك رفعه عقوبة الغرامة في حدتها الأدنى والأقصى. (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٩١ ، مجموعة الأحكام س٤٢ رقم ١١٧ ص ٨٤٠).

(٣) قضت محكمة النقض بأنه لا محل لإعفاء المتهم بقياسه بأعمال البناء بغير ترخيص من الغرامة المقضى بها عملاً بحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و٩٩ لسنة ١٩٨٦ إذ إن شرط الاستفادة بهذا الإعفاء أن يتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المختصة لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده في خلال المهلة التي انتهت في ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ ، وهو ما لم يثبت تتحقق في الدعوى الماثلة (نقض ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة الأحكام س٤٣ رقم ٦١ ص ٤١٢).

من عقوبات الجنح ، وهذه الأخيرة أشد من عقوبة المخالف (الغرامة)^(١) . كما أنه في إطار عقوبات الجنایات تدرج العقوبات من حيث شدتها من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إلى المؤقتة ثم إلى السجن . وفي إطار عقوبات الجنح تدرج العقوبات من حيث شدتها من الحبس مع الشغل إلى الحبس البسيط^(٢) إلى الغرامة .

إلا أن دقة البحث تتجلى في العقوبات السالبة للحرية بدءاً من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس . ولا صعوبة إذا اتخد القانون القديم مع القانون الجديد في نوع العقوبة السالبة للحرية ، إذ يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كانت مدة العقوبة التي نص عليها أقل مما أوردها القانون القديم .

ولكن الصعوبة تتجلى عندما يتضمن القانون الجديد عقوبة سالبة للحرية أشد من حيث النوع وأقل في مدتها مما نص عليه القانون القديم ، كأن ينص القانون الجديد على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات ، بينما كان القانون القديم ينص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة . في هذه الحالة إذا أخذنا بمعايير نوع العقوبة ، فإن القانون الجديد يعتبر أسوأ للمتهم فلا يطبق بأثر رجعي منها خفف هذا القانون من مدة العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى ، لأن المفاضلة بين العقوبات تكون بالنظر إلى نوع العقوبات^(٣) . وقد ذهب رأي^(٤) إلى إقامة المفاضلة بين العقوبات السالبة للحرية على أساس مدتها بغض النظر عن نوعها . ووفقاً لهذا الرأي تعتبر عقوبة السجن لمدة خمسة عشر عاماً أسوأ من عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . ويؤيد هذا الرأي المعيار الذي اتخذه القانون في المادة ٣٥ عقوبات وهو أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كلها أية عقوبة مقيدة للحرية محکوم بها

(١) نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ١٩٥ ص ٨٨٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم لأنه ينشئ للمتهم عليه وضعاً أصلحاً له من النصوص الملغاة ، ذلك بعد أن كان القانون الذي وقع الفعل في ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر متداولاً على من لم يتجاوز سنه ثانية عشرة سنة (قضى ٣ يونيو سنة ١٩٧٤ بمجموعة الأحكام س ٢٥ ص ٥٣٩) .

(٣) انظر نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٢١ ص ١٧٩ .

(٤) انظر:

لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة، فوفقاً لهذا النص تجب عقوبة الأشغال الشاقة وهي الأشد العقوبة الأخرى المقيدة للحرية في حدود مدة هذه العقوبة فقط، مما يعني أن الأفضلية بين نوعي العقوبة سيكون عند اشتراكتها في مدة واحدة، ففي حدود هذه المدة فقط تجُب العقوبة الأشد نوعاً (وهي الأشغال الشاقة) العقوبة الأخف نوعاً (السجن أو الحبس). فإذا كان القانون قد رأى أن عقوبة الأشغال الشاقة أشد على إطلاقها من العقوبة السالبة للحرية الأخف منها لنص على جبها كليّة بغض النظر عن مدة العقوبة الأخرى الأخف.

٤ - ويدق البحث أيضاً إذا كانت المفاضلة بين عقوبات غير سالبة للحرية (الغرامة والمنع من مزاولة المهنة وغلق المحل إلى غير ذلك من التدابير الاحترازية) فلم ينص المشروع على أي تدرج بين هذه العقوبات، إلا أنه يلاحظ أن هذه العقوبات تشترك في الضرر المالي الذي يتعرض له المتهم. ومن ثم فإن القاضي يعقد المقارنة بين هذه العقوبات بنظرة واقعية وفقاً لظروف كل متهم^(١).

٥ - وتتحدد مدة العقوبة السالبة للحرية في ضوء الحدين الأدنى والأقصى. ولا صعوبة إذا خفض القانون الجديد من هذين الحدين معاً، وإنما الصعوبة إذا خفض أحد الحدين ورفع الآخر. مثال ذلك أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم هي السجن (ومدتها تنحصر ما بين ثلاثة وخمسة عشر سنة) فيعدل القانون الجديد أحد الحدين بأن يرفع الحد الأدنى وينقص الحد الأقصى. والراجح عندنا وفقاً للمعيار الواقعي للقانون الأصلح أنه لا يمكن إقامة مقارنة مجردة بين القانونين القديم والجديد لأنها تتحدد على ضوء الجريمة وشخصية المتهم ومدى استحقاقه وفقاً لواقع الدعوى للحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة. فإذا كانت ظروف كل من الجريمة والمتهم تبرر الحكم عليه بالحد الأدنى كان القانون القديم هو الأصلح للمتهم. أما إذا كانت هذه الظروف تبرر الحكم عليه بالحد الأقصى كان القانون الجديد هو الأصلح للمتهم^(٢).

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عقوبة غلق المؤسسة يعتبر جزاءً أشد من عقوبة الغرامа. (Crim. 30 Dec. 1922, Bull. No.444).

(٢) قد اختلفت الآراء في تحديد القانون الأصلح في هذه الحالة، فذهب رأى إلى المزج بين القانونين عن طريق الجمع بين أقل القانونين في الحد الأقصى مع أقل القانونين في الحد الأدنى.

١٧٧ - النصوص غير الجنائية:

ثار البحث عما إذا كان إلغاء أو تعديل النصوص غير الجنائية^(١) يدخل في عداد مفهوم القانون الأصلح للمتهم، وهل يعبر عن تغيير سياسة المشرع في التجريم.

ذهب البعض إلى أن التفرقة بين نصوص الغاية "dispositione de buts" ونصوص الوسيلة "dispositions de moyen" بمناسبة الجرائم الاقتصادية التي تأتي مخالفة لقرارات لائحة أو قوانين اقتصادية، فنصوص الغاية هي التي يقصد بها المشرع تحقيق هدف مختلف عما استهدفه القانون السابق أي تعديل السياسة الاقتصادية. أما نصوص الوسيلة فلا تستهدف تحقيق هذا الاختلاف ولا تقصد أي تعديل في السياسة الاقتصادية وإنما تبغي مجرد تعديل الوسيلة التي تكفل تحقيق هذا الغرض^(٢). ولا ينطبق الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم إلا على نصوص الغاية فقط. وقد عنى بعض الفقهاء بالقول بأن نصوص الغاية تعتبر القواعد الجنائية، وأن نصوص الوسيلة تعتبر القواعد غير الجنائية^(٣). وبالتالي فإن الرأيين السابقين يلتقيان في فكرة واحدة.

وواقع الأمر أنه لا يجوز تطبيق الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم على القواعد غير الجنائية، لأن شدة القانون أو تخفيف جسامته تتحدد موضوعياً بالنظر إلى التجريم

Blanche, Etudes pratiques sur le code pénal 1888. No.622 et s.

=

وعيب هذا الرأى أنه يخلق قانوناً ثالثاً يتوجه إليه قصد المشرع. وذهب رأى آخر أن العبرة في المقارنة هي بالحد الأقصى المعين في كلا القانونين، لأنه يقوى من سلطة القاضي ويحرم المتهم من الاستفادة من التخفيف إذا كان القانون يخفف الحد الأقصى كلها حق مصلحة محققة للمتهم في آلا يزيد عقابه عن حد معين.

(Merle et Vitu, p.176. Garçon, art. 4. No.113).

وعيب هذا الرأى أن القانون الذي ينقص من الحد الأقصى قد يرفع من الحد الأدنى في ظروف يكون المتهم فيها أحق بالنزول عن هذا الحد، وذهب رأى ثالث إلى أن العبرة في المقارنة هي الحد الأدنى المعين في كلا القانونين، لأن القانون الذي يربط بالحد الأدنى هو الأميل للمرفق بالتهم ويتيح له الحصول على أقصى درجات التخفيف. انظر:

Godby, Commentary on Egyptian Criminal law, part, 1 (1924), art5, No.3, p.70.

وعيب هذا الرأى أن القانون الذي ينقص من الحد الأدنى قد يرفع من الحد الأقصى للعقوبة فيعرض المتهم لهذه العقوبة المشددة.

(١) راجع بند ١٥٩.

(٢) انظر: Vienne; Le principe de la retroactivité de la loi pénale plus douce doit être considéré comme absolu J.C.P. 1947 - 618.

Decoq, op. cit., 132 et 133.

(٣)

والعقاب ، ولا تتحدد حسبها يؤدى إليه النص غير الجنائى بعد تعديله إلى تبرئة المتهم أو إلى تحفيف العقاب ، وذلك باعتبار أن أهداف قانون العقوبات تتميز عن أهداف القانون غير الجنائى ، فهو لا يحمى كل المصالح التى تنظمها القوانين غير الجنائية إلا في حدود الضرورة والتناسب الذى يتطلبه التدخل الجنائى . ولذلك فإن كل تعديل في القانون غير الجنائى لا ينظر إليه بوصفه أشد أو أصلح للمتهم لأنه يعبر عن فلسفة غير جنائية ؛ ما لم يعبر في ذات الوقت عن فلسفة جديدة للتجريم والعقاب إذا كانت القواعد غير الجنائية تندمج اندماجاً في شق التكليف الجنائي الوارد في القواعد الجنائية على النحو الذى أوردهنا فيما تقدم^(١) .

وهناك يجد التبيه مرة أخرى إلى أن التمييز بين القواعد الجنائية وغير الجنائية ، لا يعني مطلقاً أننا ننكر الاندماج الكامل بين بعض القواعد غير الجنائية والقواعد الجنائية ، كما هو الحال بالنسبة للقواعد الجنائية (على بياض) . فكل تعديل في القواعد غير الجنائية لا يكشف في حد ذاته عن التطوير في سياسة التجريم أو سياسة العقاب ، فهو أمر لا يمكن إدراكه إلا من خلال معرفة سياسة المشروع إضفاء الحماية الجنائية على المصالح التي تحميها القواعد غير الجنائية أو العقوبات المقررة . هذا بخلاف الحال عند تعديل القواعد الجنائية فإنها دائماً تكشف في حد ذاتها عن تطوير في سياسة التجريم أو سياسة العقاب . وكذلك الشأن عندما يتحقق الاندماج الكامل بين القاعدة غير الجنائية والقاعدة الجنائية إذا انصب التكليف بالأمر أو النهى الذي نصت عليه القاعدة الجنائية على ما ورد في القاعدة غير الجنائية . مثال ذلك القاعدة الجنائية التي تتعاقب على الأفعال التي تحددها لائحة صادرة بناء على قانون ، ففي هذه الحالة يندمج التكليف الوارد في القاعدة الجنائية في الأمر المخصوص عليه في القاعدة غير الجنائية . فإذا جاءت القاعدة الجنائية مثلاً وعاقبت على بيع سلعة مسورة ، ثم صدر قرار وزير التموين بإلغاء التسعير الجوى ، اعتبر هذا القرار قانوناً أصلح للمتهم لأنه يؤدي إلى إلغاء التكليف الوارد في القاعدة الجنائية ، بما ينطوى عليه من عدم تجريم البيع وفقاً لهذا القانون الجديد . هذا بخلاف الحال فيها لو نص قرار وزير التموين على رفع سعر سلعة معينة ، فإنه لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم ببيع هذه السلعة بما يزيد عن

(١) انظر ما تقدم بند ١٥٩ .

التسعيرة، إذا ترتب على قرار وزير التموين اعتبار المتهم بائعاً في حدود السعر القانوني، وذلك لأن هذا القرار لم يترتب عليه إلغاء التكليف الوارد في القاعدة الجنائية ولا يشير إلى العدول عن سياسة التجريم لأنه لا ينطوي على الرجوع عن السياسة الاقتصادية التي يحميها المشروع بالنسبة إلى هذه السلعة^(١).

وفي ضوء هذا المعيار اتجهت محكمة النقض إلى البحث عن مدى تأثير القانون الجديد على سياسة التجريم والعقاب، فقضت بأن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، وأن قرار وزير التموين اللائحى الذى يقضى بتخفيف وزن الرغيف لا يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا التيسير عليهم، وإنما تهدف الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحثة تتصل بسياسة الحكومة^(٢). وقضت بأن جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانوناً أصلحاً بالمعنى المقصود لأنه لم يلغ التسعيرة إلغاً، ولكنه يعتبر تنظيماً للأثمان التى تعرض بها السلع المسورة وفق مقتضيات الأحوال وتغيير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محددين^(٣) وقد عنيت محكمة النقض بأن تبرز اعتهادها في تحديد القانون الأصلح على معرفة سياسة المشروع في التجريم (أو العقاب) فقضت بأن تغيير مواصفات الردة لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في جريمة استخراج ردة معدلة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات لأن القرارات التموينية التي تحدد تلك المواصفات، لا تعود أن تكون من قبل التنظيمات التي تملّيهما تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة^(٤).

ويختلف الحال إذا كان القانون الجديد غير الجنائي قد عدل كلية عن السياسة الاقتصادية التي كان يأخذ بها القانون القديم، دون أن يكون هذا العدول مرتبطاً بظروف معينة كانت تحكم السياسة القديمة، بقدر ما يكون العدول مرتبطاً بأهداف

(١) Decoq, p.133.

(٢) نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣، مجموعة الأحكام س٥ رقم ١٣ ص ٣٩، ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٧ رقم ٧٣ ص ٢٤٣، ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٣٥ ص ٧٣٢، ٧ مارس سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٦٩ ص ٣٨٠، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ص ١٨ رقم ١١٠٥، ٨ يناير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٨ ص ٣٩ مارس سنة ١٩٧٩ س ٢٠ رقم ٦٨ ص ٢١٣.

(٣) نقض ٢٥ إبريل سنة ١٩٥٩، مجموعة الأحكام س٦ رقم ٢٦١ ص ٨٦٤.

(٤) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٧٩، مجموعة الأحكام س١٠ رقم ٢٥ ص ١١٨، وانظر في تقسيم هذا القضاء محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية ج ١ سنة ١٩٦٣ ص ٨٩.

جديدة للسياسة العامة للدولة. ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه إذا أصدر وزير التموين قراراً بتنقييد تداول بعض السلع بناء على سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد وتحطيمها وتوجيهها وإدارتها للحياة الاقتصادية واستبعادها لدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية. ثم ألغى هذا القرار بناء على اتجاه الدولة إلى تحرير الاقتصاد المصري من القيود التي وضعت على الحرية الاقتصادية، فإن هذا الإلغاء يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم^(١). وواضح في هذه الحالة أن فلسفة تعديل السياسة الاقتصادية اقتنت في ذلك الوقت بتعديل فلسفة التجريم.

ويسرى ذات الحكم القانوني السالف بيانه على القواعد غير الجنائية التي تحدد مراكز قانونية يعتبر توافرها لازماً لتحديد وصف الجريمة، أو لتشديد العقوبة على النحو الذي سبق إيساصه^(٢). ففي هذه الحالة إذا عدل المشرع الجنائي عن اتخاذ هذه المراكز القانونية شرطاً لتحديد وصف الجريمة أو تشديدها اعتبار ذلك تعبيراً عن تغيير سياسة التجريم والعقاب كما إذا استبعد بعض صور الموظف العام المنصوص عليها في المادة ١١٩ مكرراً، أو استبعد بعض صور الجهات المالكة أو المشرفة أو المديرة للهال العام طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات. أما إذا عدل المشرع غير الجنائي في شروط توافر المركز القانوني مثل شروط تعيين الموظف العام أو شروط رقابة الجهة على المال العام أو شروط توافر الصفة الالزمة في الظرف المشدد، فإن هذا التعديل لا ينبع عن تغيير في سياسة التجريم والعقاب ولا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم.

ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالنصوص ذات الطبيعة اللاحقة، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن إلغاء هذه النصوص في المواد الاقتصادية ليس له أثر رجعي إلا إذا نص صراحة على غير ذلك^(٣). إلا أن هذه المحكمة منذ حكمها الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٨٧ أكدت على أنه في المسائل الاقتصادية والجمالية، لا يترتب على إلغاء النص اللاحق تطبيقه بأثر رجعي ولو كان في صالح المتهم؛ ما لم يكن هذا الإلغاء قد تم قبل رفع الدعوى الجنائية بل وقبل إثبات الجريمة في محضر ضبط الواقع. إلا أن هذا الموقف الأخير لمحكمة النقض الفرنسية يعزز الأساس القانوني للربط بين الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم وإثبات الجريمة في المحضر أو رفع الدعوى

(١) الدستورية العليا في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية في ديسمبر سنة ١٩٩٢.

(٢) انظر فيها تقدم بند ١٥٩.

(٣)

الجنائية عنها طالما لم يصدر قبل صدور القانون الأصلح للمتهم حكم بات بالإدانة^(١). ويجب أن ننظر دائمًا عما إذا كان إلغاء النصوص اللاحقة ذات الطبيعة الاقتصادية يؤثر في ضرورة استمرار التجريم أو العقاب من عدمه .
وفي ضوء ما تقدم يتعين التمييز بين نوعين من القواعد :

(١) قواعد غير جنائية (الخالصة).

(٢) قواعد غير جنائية تندمج في القواعد الجنائية .

بالنسبة إلى القواعد غير الجنائية (الخالصة)، فإنها كما بينا من قبل^(٢)، لا تعتبر من قانون العقوبات، وإن كان إعماها شرطاً مفترضاً لقيام الجريمة. مثل ذلك تعديل شروط انعقاد الحجز في جريمة تبديد المحجوزات، وتعديل شروط انعقاد عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، وتعديل شروط صحة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. في هذه الحالات لا يندمج شق التكليف الوارد في القاعدة الجنائية في المركز القانوني الذي حدده القاعدة غير الجنائية؛ لأن التجريم الذي تعبّر عنه القاعدة الجنائية يتوقف على معيار الضرورة والتناسب الذي يتوقف عليه التدخل الجنائي، وهو ما لا يتطابق مع معيار التدخل بالحماية غير الجنائية . ومن ثم فإن أي تعديل في القواعد غير الجنائية سالفه الذكر بما ينطوي على شروط توافر المراكز القانونية التي ولدت مصالح يحميها قانون العقوبات لا يمكن أن يعتبر قانوناً أصلح للمتهم؛ طالما أن المصلحة المحمية بالقانونين الجنائي وغير الجنائي المتولدة من المركز القانوني ما زالت واحدة لم تتغير. وقد شار البحث بمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الذي استحدث تنظيم أحكم الشيك ونص في إطار هذا التنظيم في المادة ٤٧٥ منه على أن الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً، فقد قضت إحدى دوائر محكمة النقض بأن القانون الجديد قد ألغي بذلك ما كان يعتد به العرف من قبل من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه، وأنه طالما أخرج قانون التجارة الجديد الصك

Crim, 16 Mars 1987, Bull, p.125.

(١)

Crim, 10 Mai 1989, Bull, p.187.

Crim, 7 Juin 1990, Bull, p.232.

Merle et Vitu, T. 1, op. cit., No.273, p.365,366.

وانظر:

(٢) انظر ما تقدم بند ١٥٩ .

المسحوب في صورة شيك والمحرر على غير نهادج البنك المسحب عليه من عدد الشيكات، وكانت الحماية الجنائية تنحصر عن كل محرر لا تتوافر فيه شروط اعتباره شيئاً، فإن القانون الجديد يعتبر هو الأصلح للمتهم بإصدار شيك محرر على غير نهادج البنك المسحب عليه. وأضافت هذه الدائرة من محكمة النقض أنه لا يعتبر من تطبيق القانون الأصلح للمتهم ما نصت عليه المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، استناداً إلى قواعد القانون الأصلح للمتهم تسرى من يوم صدوره طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بغض النظر عن ميعاد سريانه^(١).

وأتجهت دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض إلى تبني وجهة نظر مغايرة لوجهة نظر الدائرة الأولى، تأسيساً على أن الشيكات التي صدرت قبل أول أكتوبر ٢٠٠٠ تظل خاضعة لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات التي عاقبت على إصدار شيك بدون رصيد، ولا يمتد إليها حكم القانون الجديد بأثر رجعي – حتى لو كان أصلح للمتهم – لتخلف مناط إعمال هذا الأثر^(٢).

وجاءت الهيئة العامة للمواد الجنائية فحسمت هذا الخلاف مؤكدة أن المشرع لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد خالفتها لقواعد التي استحدثها، بل اعتد بذلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً لقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه «تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠» ومن ثم، فإنه متى اعتبرت الورقة شيئاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلًا مجرماً^(٣).

وهذا الذي قضت به الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض يعبر عن صحيح القانون بشأن خصوص القواعد غير الجنائية للقانون الذي يحكمها كأصول عام، طالما أن

(١) تقضى ٩ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ قضائية، دائرة الأربعاء «ج».

(٢) تقضى ١٤ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٣٣٥٥ لسنة ٦٤ قضائية.

(٣) تقضى الهيئة العامة للمواد الجنائية في ١٠ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ قضائية.

نية المشرع لم تنصر إلى عكس ذلك . وبعبارة أخرى ، فإن القواعد غير الجنائية تخضع لقانونها طالما أن تعديلها لا ينطوى على تعديل في سياسة التجريم والعقاب . الواضح من قانون التجارة الجديد أن المركز القانوني لحاملي الشيك ما زالت مصالحة محيمة مثلما كانت عليه الحال قبل هذا القانون ، وأن ما أثير حول الشيك الخطي كان يتعلق بشروط توافر المركز القانوني المتولد عن الشيك لا بمبرأة حماية الحقوق المتولدة عن هذا المركز القانوني^(١) .

أما القواعد غير الجنائية التي تندمج في القواعد الجنائية ، فإنها تحكم شق التكليف الوارد في القاعدة الجنائية . فإذا نصت قاعدة جنائية على مخالفة الأفعال الصادرة بقرار لائحة من الوزير المختص ، فإن إلغاء هذا القرار أو تعديله بما ينطوى على إباحة هذه الأفعال ، يتدرج تحت مفهوم القانون الأصلح للمتهم ؛ لأن استبعاد هذه الأفعال من شق التكليف الوارد بالقاعدة الجنائية يكشف قصد المشرع في إخراجها من دائرة التجريم ، وهو قصد لا تجوز مصادرته فيه .

١٧٨ – القانون الذي يجمع بين قواعد صالح المتهم وأخرى في غير صالحه

إذا جمع القانون الواحد – أو النص القانوني الواحد – بين قواعد قانونية بعضها في صالح المتهم وأخرى في غير صالحه ، فكيف يمكن الوصول إلى الحل ؟

يختلف الحل باختلاف ما إذا كان القانون قابلا للتجزئة أو غير قابل لذلك . ويكون القانون قابلا للتجزئة إذا كان يمكن تطبيق بعض نصوصه في معزل عن النصوص الأخرى . مثال ذلك القانون الجديد الذي يجيز وقف تنفيذ العقوبة في أحد نصوصه ، ويجيز عقوبة الحبس – التي لم تكن منصوصا عليه في القانون القديم – في نص آخر . في هذه الحالة يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم فيما يتعلق بالنص الذي يجيز وقف التنفيذ .

أما القانون – أو النص – غير القابل للتجزئة ، فهو الذي يتضمن قواعد تعبر في مجموعها كيانا واحدا لا يتجزأ . مثال ذلك القانون الجديد الذي يجعل العقوبة التكميلية الوجوبية المنصوص عليها في القانون القديم – عقوبة تكميلية جوازية ، إلا أنه يضاعف مدة هذه العقوبة . في هذه الحالة يتعدى تجزئة هذا القانون ومعرفة ما هو في صالحه

(١) وتترقب أن يستمر الجدل بعد العمل بقانون التجارة الجديد حول ما إذا كانت المصلحة المعمية جنائيا تتوقف على توافر المركز القانوني وفقا لكافة الشروط التي يطلبها القانون التجاري ، أم يكفي توافر الشروط التي تقييم هذا المركز القانوني من حيث الظاهر .

بطريقة مجردة "in concreto". هنا يتعين تحديد أى القانونين أصلح للمتهم في ضوء ظروف الدعوى. فإذا رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة طبقت القانون الجديد فيما يتعلق باعتبار العقوبة التكميلية جوازية، يمكنها ألا تحكم عليه بهذه العقوبة تطبيقاً لما رخص لها به القانون الجديد. أما إذا رأت المحكمة أن ظروف الدعوى تتطلب الحكم بالعقوبة التكميلية جاز لها أن تطبق القانون القديم فيما يتعلق بمدة هذه العقوبة، لأن القانون الجديد الذي ضاعف هذه المدة ليس صالح المتهم. وكذلك أيضاً إذا كان القديم يعاقب بالحبس والغرامة معاً، ثم جاء القانون الجديد فخفف من الحد الأدنى لعقوبة الحبس ورفع قيمة الغرامة في حدتها الأدنى والأقصى، فيطبق القاضي القانون الجديد برمته على أساس أنه الأصلح للمتهم، باعتبار أن العبرة في المقارنة تكون بالنظر إلى نوع العقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها في القانون (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات)، ومن ثم فإن عقوبة الغرامة منها ارتفع قدرها أخف دائماً من عقوبة الحبس في نظر القانون^(١).

والواقع من الأمر، فإن تقدير مدى قابلية القانون – أو النص – للتجزئة يتم بحسب الأصل في ضوء معاير تثبيق من العلاقة المنطقية بين مختلف النصوص، والتوازن الذي يتواхله الشارع بينهما، والسياسة الجنائية التي يتواхها المشروع. إلا أنه يتغير إحداث هذا التقدير في ضوء احتهالات تطبيق النص على شخص معين، وليس بصفة مجردة. فإذا تبين للمحكمة أن القواعد التي نص عليها لصالح المتهم وتلك القواعد التي نص عليها في غير صالحه تعتبر معاً كياناً غير قابل للتجزئة، فإن القاضي يجب أن يحترم مبدأ عدمرجعية قانون العقوبات الذي جاء في غير صالح المتهم، مما يتغير معه عدم مسألة المتهم عن فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، ولا تطبق عقوبة أشد مما كان منصوصاً عليه وقت مقارفة هذا الفعل.

١٧٩ - التنازع بين القوانين المتنافعة

لاتنزع القوانين إلا بقدر تعارضها، فإذا كانت الجريمة التي أنشأها القانون السابق هي ذاتها التي هدمها القانون الجديد، فإن وجودها وإنعدامها يتتصادمان، فلا يستقيم اجتماعها، ولا يطبق سوى القانون الأصلح للمتهم.

فقد يحدث بعد وقوع الجريمة وقبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية أن يصدر

(١) نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ١٩٥ ص ٨٨٥.
نقض ١٦ مايو سنة ١٩٩١، مجموعة الأحكام س ٤٢ رقم ١١٧ ص ٨٤٠.

أكثر من قانون للعقوبات يكون الأول أصلح للمتهم، ويكون الثاني في غير صالحه. في هذه الحالة يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم بين هذه القوانين المتتابعة^(١). فتكون المقارنة بين القانون الأول والقانون الثاني لتحديد ما هو أصلح للمتهم بين الاثنين، ثم تكون المقارنة بين القانون الأصلح للمتهم منها والقانون الثالث، فلا يطبق من بينهما غير القانون الأصلح منها.

١٨٠ - نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية على قواعد الإجراءات الجنائية

أكدنا فيما تقدم أن الشرعية الجنائية تخضع لها قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن ما ينظمها من إجراءات يمس الحقوق والحرمات. ولذلك، فإن هذا القانون يطبق بأثر فوري على جميع الإجراءات التي تتم بعد العمل به، ولو كانت بشأن جرائم وقعت في ظل قانون قديم^(٢) ولذلك، فإن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معين، فإنه يظل صحيحاً خاضعاً لأحكام هذا القانون، ولا يؤثر في صحته صدور قانون جديد يعدل من شروط صحة هذا الإجراء^(٣). فمثلاً إذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة صحيحاً وفقاً لقانون معين، فإنه لا يؤثر في صحته صدور قانون جديد يعدل في شروط هذا الإذن^(٤). ومن ناحية أخرى، فإن الإجراء الذي وقع باطلًا في ظل قانون معين يبقى باطلًا ولو صدر قانون لاحق يعتبر الشرط الذي بوشر بمقتضاه كافياً لصحته قانوناً، لأن هذا الشرط يحكم الإجراءات التي تتم بعد القانون الجديد لا قبله^(٥).

على أن تطبيق هذه القاعدة ليس أمراً سهلاً في جميع الأحوال، فقد أثار بعض الصعوبة فيما يتعلق بقوانين التنظيم القضائي والاختصاص، والقوانين المتعلقة ب مباشرة الدعوى الجنائية ، والقوانين المتعلقة بنظام الأدلة ، والقوانين المتعلقة بإصدار الأحكام والقوانين المتعلقة بطرق الطعن ، وفيما يلي بيان لما أثير في هذا الصدد .

Crim., 23 Nov. 1983, Bull., No.34.

(١)

Léauté, *Les principes généraux relatifs aux droits de la défense*, Rev. Sc. crim op. cit., p.50.(٢) نصت المادة الثانية من قانون المرافعات على أن كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

(٣) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام س٤ رقم ٤٤ ص ١١، ١٠٥ رقم ٥١ ص ١٢٧ ، ٦ يونيو سنة ١٩٥٣ س٤ رقم ٣٣٢ ص ٩١٩.

(٤) قارن مع ذلك قضاء متقد في نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س٨ رقم ١٣٠ ص ٤٧١، ٢٥ نояember س٩ رقم ٢٣٩ ص ٩٨٦ حيث صحت محكمة النقض بطلان التحقيق الذي أجراه معاون النيابة على أساس صدور القانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٦ بعد التحقيق يحيى لمعاون النيابة إجراء تحقيق برمته.

١- قوانين التنظيم القضائي والاختصاص

استقر القضاء في مصر على أن تطبق قواعد التنظيم القضائي والاختصاص بأثر فوري على الخصومة الجنائية القائمة. فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من الدعاوى طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو إلى جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولو كانت الدعاوى قد رفعت إلى المحكمة الأولى بالفعل طالما أنه لم يفصل فيها بحكم غير قابل للطعن (حكم بات)^(١)، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحکام وقية تنظم مرحلة الانتقال فهي وحدتها التي تطبق في هذه الحالة^(٢). وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق هذا المبدأ ذاته، إلا أنه أوجب لتطبيق القانون بأثر فوري ألا تكون الدعوى قد صدر فيها حكم في الموضوع من محكمة أول درجة. ففي هذه الحالة يرى الفقه والقضاء الفرنسي أنه بصدور هذا الحكم - سواء لصالح المتهم أو ضده - فإن المتهم يكتسب حقاً في استمرار حاكمته عند الطعن في ذلك الحكم أمام ذات الجهاز القضائي حتى تنتهي الخصومة بحكم بات^(٣). وترى محكمة النقض المصرية عكس ذلك ، فقضت بأنه متى نقض الحكم وأحيلت القضية إلى محكمة الجنائيات ، فإن ذلك يستوجب عرضها على محكمة الجنائيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد^(٤).

(١) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ ، بمجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ١٣٥ ص ١٧٤ ، وانظر نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٦١ ص ٨٣٦.

(٢) مثال ذلك القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العربية ، فقد نصت المادة الثانية منه على إحاله قضايا الجنائيات التي لم تبدأ المحاكم العسكرية في نظرها إلى محاكم الجنائيات ، وكذلك فإن المادة ٥٥٥ من قانون تشكيل محاكم الجنائيات لسنة ١٩٠٥ (الملغى) قد نص على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول فبراير سنة ١٩٠٥ . ومقتضى هذا النص أن المحاكم القديمة ، يجب أن تستمر في نظر الجنائيات التي رفعت إليها من قبل . كما أن المادة ٣/٥٥ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على استمرار محاكم الجنح في نظر الجنائيات المحالة إليها لاقرائتها بعد قانوني أو ظرف قضائي مخفف ، وذلك رغم أن القانون الجديد قد جعل الاختصاص بالفصل في هذه الجنائيات للمستشار الفرد أو محكمة الجنائيات . كما أن المادة ٢/٥ من ذات القانون قد استثنى من اختصاص المستشار الفرد بنظر بعض الجنائيات ما سبق عرضه على محكمة الجنائيات وكان صالحًا للفصل فيه في ذات الدور.

Crim. 14 Nov. 1931, Sirey 1933-1-199; 20 Juin 1946, J.C.P. 1947-2-3391; 23 Mars 1960,^(٣)
Bull. 164; 17 Oct. 1962, Bull. No.276.

(٤) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ ، بمجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ١٣٥ ص ١٧٤ ، وانظر نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٦١ ص ٨٣٦.

وفي رأينا أن دقة المشكلة تبدو عندما يتربّع على تعديل قوانين التنظيم القضائي، والاختصاص إنقاذه أحد حقوق المتهم أو ضمانته. مثال ذلك أن يصدر قانون بتنقيل عدد قضاة المحكمة، أو نقل اختصاصها إلى لجنة إدارية، أو إلى محكمة استثنائية. والعبرة هي فيما إذا كان القانون الجديد قد انتزع الدعوى من قاضيها الطبيعي أم لا، وما إذا كانت الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجديدة قد انقصت من الضمانات التي كانت مقررة له في القانون القديم أم لا.

٢- القوانين المتعلقة ب مباشرة الدعوى الجنائية

قد ينشئ القانون الجديد قياداً على مباشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية. مثال ذلك النصوص التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، بأن يشترط لذلك تقديم شكوى من المجنى عليه أو طلب أو إذن من الجهة التي يحددها القانون (المواد من ٣ إلى ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وقد ذهب البعض إلى تطبيق هذا القانون بأثر فوري ولو لم يكن في صالح المتهم^(١). بينما ذهب رأى آخر إلى أن هذا القانون يدخل في أحکام قانون العقوبات لتعلقه بحق الدولة في العقاب، طالما أنه لا يمكن الوصول إلى ممارسة هذه السلطة بدون الدعوى الجنائية^(٢)، ولذلك فإن هذا القانون يطبق بأثر رجعي إذا كان في صالح المتهم. فمثلاً إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت بغير شكوى من المجنى عليه ثم صدر قانون يعلق قبولاً على شكوى من المجنى عليه، وجب تطبيق القانون بوصفه الأصلح للمتهم. ولم تأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا الأمر^(٣).

ومن قبيل القوانين المتعلقة ب مباشرة الدعوى الجنائية ما ينص على ترك الدعوى الجنائية. مثال ذلك القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية

(١) مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه وأحكام التقاضي، طبعة ١٩٨٠ ص ٣٥،
وانظر تقضي ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً رقم ٢٢ ص ٩٢٠ .

(٢) محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ ص ٢٦ . قارن مع ذلك تقضي ٩ إبريل سنة ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ رقم ١٠٧ ص ٣٩٦ . وانظر السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة ١٩٥٧ ص ١١٦ .

Crim., 9 Avril. 1970, Bull., IIS.

Merle et Vitu, T. 1, No. 277, p.373.

(٣) انظر:
وانظر:

تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. فقد قضت محكمة النقض بتطبيق هذا النص من تلقاء نفسها باعتباره قانوناً أصلح للمتهم على واقعة الدعوى الجنائية المطعون في حكمها بالنقض رغم أن ترك الدعوى الجنائية كان قد تم من قبل أمام محكمة الموضوع^(١).

٣- انقضاء الدعوى الجنائية بالصلاح

وكذلك الشأن فيما ينص عليه المشرع بشأن انقضاء الدعوى الجنائية. مثال ذلك القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ الذي أضاف مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمجنى عليه ووكيله الخاص في نوع معين من الجناح وردت على سبيل الحصر أن يطلب إلى النيابة العامة إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالصلاح. فقد طبقت محكمة النقض هذا النص بأثر رجعي وبصفة قانوناً أصلح للمتهم^(٢). تأسيساً على أن قاعدة الصلاح الجنائي تعتبر قاعدة موضوعية من شأنها تقيد حق الدولة في العقاب^(٣).

٤- القوain المتعلقة بالإثبات

قد يصدر القانون الجديد معدلاً للأحكام المتعلقة بعبء الإثبات أو بالوسائل المستعملة للإثبات أو بحججة العناصر المقدمة للإثبات، فما أثر هذا القانون؟ يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن أدلة الإثبات أمر قريب من موضوع سلطة العقاب، ومن ثم فإن القوة المعدلة لإجراءات الإثبات تخضع لمبدأ عدم الرجعية^(٤).

(١) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٩٩ القضية رقم ٢١٢٤٧ سنة ٦٣ قضائية.

(٢) نقض أول فبراير سنة ١٩٩٩ في الطعن رقم ٣٨٤٨ سنة ٦١ قضائية.

(٣) نقض ٣ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ قضائية تطبيقاً لنص المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة والذي نص في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ منه على حق المجنى عليه ووكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون (ومنها جريمة إصدار شيك بدون رصيد) أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها كدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقية الادعاء المباشر.

G. Levasseur, Un problème d'application de loi pénale dans le temps, Rev. Sc. Crim., (٤) 1966, PP. 1 ets.

Paris, 8 Janvier 1941, Sirey 1941-4-30.

وانظر:

ولذلك ذهب رأى إلى أنه إذا كان الإثبات المنظم بقانون يتعلق بعنصر أو ركن في الجريمة فينطبق بأثر رجعي إذا كان في صالح المتهم، أما إذا ذلك من إجراءات مثل النصوص الخاصة بحجية بعض المحاضر فإنها تطبق بأثر فوري^(١).

ويرى البعض^(٢) أن قانون الإثبات الجنائي يحكمه القانون المعمول به لحظة تقديم الدليل مع مراعاة أن الأدلة المتوافرة قبل القانون الجديد والتي تناول قيمة في الإثبات وفقاً للقانون القديم تحفظ بها طالما تكونت في ظل هذا القانون.

٥ - القوانين المتعلقة بإصدار الأحكام

تحضع الأحكام لإجراءات وأشكال معينة، فمما إذا يكون الحال لو صدر قانون جديد بتعديل هذه الإجراءات أو الأشكال، كأن يعدل القانون الجديد في بيانات الحكم أو في كيفية تسيبه أو توقيعه أو في الأغلبية المقررة لإصداره. الأصل أن القانون يسري بأثر مباشر على الأحكام التي تصدر في ظله. وقد واجه القضاء المصري مشكلة قانونية بشأن تأثير الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم. فقد صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتغيير الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم، واشترط في الحكم الذي تصدره محكمة بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وباعتراض المحكمة أن يصدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة (المادة ٢/٣٨١) الجنائيات بإعدام المتهم أن يصدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة (٣) بأن هذا القانون لا يمس أساس الحق في إجراءات). وقد قضت محكمة النقض^(٤) بأن هذا القانون لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، بل اقتصر على تنظيم إجراءات الحكم بهذه العقوبة، وبالتالي يطبق بأثر فوري ولا يستفيد المتهم طبقاً للمادة الخامسة عقوبات بشأن رجعية القانون الأصلح للمتهم. وواقع الأمر، أن تطبيق القانون الجديد الذي اشترط إجماع آراء المحكمة عند الحكم بالإعدام يتربّ عليه الحكم بعقوبة أقل من الإعدام عند توافر الأغلبية فقط، ومن ثم فإن مقدار العقوبة يتآثر نزولاً أو صعوداً بمقدار عدد القضاة الذي يصوت نحو عقوبة معينة، ومن ثم فإن هذا القانون يؤثر بطريق غير مباشر في نوع العقوبة المحكوم بها ويسري عليه ما يسري على القوانين المعدلة للعقوبات^(٥).

(١) مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٣٧.

(٢) Merle et Vitu., T.1., op. cit., No. 278, p.374.

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام سن ١٣ رقم ١٩٢ ص ٧٨٩.

(٤) نادينا بهذا الرأي في تعليقنا على هذا الحكم بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٢ ص ٤٧٩ وما بعدها.

وأنظر التعليق الذي نشرناه باللغة الفرنسية على هذا الحكم بعنوان:

A propos de l'application de la loi pénale dans le temps; la règle de l'unanimité dans la con-
= damnation en R.A.U. Rev. sc. Crim 1966, pp.821 et S.

٦- القوانين المتعلقة بطرق الطعن

استقرت القضاء في مصر وفرنسا على أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم^(١). فإذا ألغى القانون الجديد طریقاً من طرق الطعن فإنه لا يسري من يوم العمل به إلا على الأحكام الصادرة بعد هذا التاريخ. كما لا يؤثر القانون الجديد بطبيعة الحال على الطعون التي رفعت قبله ويتعين الاستمرار في نظرها وفقاً للإجراءات المقررة في القانون القديم^(٢). وأساس هذه القاعدة أن الحكم متى صدر أصبح في حد ذاته قابلاً للطعن وفقاً للقانون المعمول به وقت صدوره. وما القابلية للطعن إلا امتداد لحق التقاضي الذي كفله الدستور والقانون. فلا يجوز للقانون الجديد أن يمتد بأثر رجعي ليحرم الخصوم من هذا الحق إذا كفله القانون القديم. وإذا استحدث القانون الجديد طریقاً من طرق الطعن بدأ وقت صدور الحكم فإنه يسري عليه بأثر فوري، كما أن القانون الجديد إذا اقتصر على تعديل الأوضاع المنظمة لممارسة حق الطعن بالملواعيد أو الإجراءات، فإنه يطبقه بأثر مباشر على الأحكام القابلة لهذا الطعن طالما لم يكن قد يوشر بعد قيل صدور القانون الجديد.

٧- القوانين المتعلقة بالتقادم

قد يصدر قانون جديد بتعديل بعض الأحكام المتعلقة بانقضاض الدعوى الجنائية بالتقادم سواء بزيادة المدة أو بإيقافها أو بتعديل شروط احتساب المدة أو قطع التقادم أو وقف سريانه أو الآثار المرتبة عليه. وقد ذهب رأى إلى تطبيق هذا القانون بأثر فوري سواء كان لصالح المتهم أو ضده، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي سبق ارتكابها قبل العمل به. وقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، فبعد أن كانت تميل إلى عدمرجعية هذه القوانين إلا إذا كانت في صالح المتهم، فإنها قد انتهت إلى تطبيقها

= وانظر في تأييد هذا الاتجاه الأستاذ ليفاستر:

Un problème d'application de la loi pénale dans le temps, Rev. Sc. Crim., 1966, p.11 et S.

ومأمون سلامة في المراجع السابق ص ٣٨ .

(١) تقضى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بمجموعة الأحكام س٤ رقم ٨٦ .

(٢) حكم بأن إلغاء حق المعارضنة في الأحكام التي كانت تصادر من محكمة النقض بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، يسري منذ نفاذ هذه على الدعاوى التي لم يكن قد تم الفصل فيها (تقضى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، بمجموعة الأحكام من ١٣ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠) ، وانظر تقضى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بمجموعة الأحكام س٣ ص ٨٦٤ .

على التقادم الذي لم يتم بعد سواء كان القانون الجديد في صالح المتهم أم لا^(١). ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد فوحد بين أحكام تقادم العقوبة وتقادم الحق في الدعوى الجنائية، فنص في المادة ٣/١١٢ و٤ على أن يطبق بأثر حال قوانين التقادم المتعلقة بالدعوى الجنائية وبالعقوبات إذا لم يكن التقادم قد استكمل بعد، إلا إذا ترتب على ذلك تسوئة مركز المتهم. وطبقاً لهذا النص، فلا يسرى بأثر رجعى القانون المعدل لمدد تقادم الدعوى الجنائية الذى يسوئ مركز المتهم، كما إذا أطالت مدة التقادم. واستخلص الفقه من هذا النص أنه إذا كان قانون تقادم الدعوى الجنائية الجديد أصلح للتهم، فإنه يطبق بأثر مباشر كما إذا قلل من مدة التقادم أو قيد أو ألغى انقطاع أو وقف التقادم^(٢). ونحن نؤيد هذا الاتجاه على أساس أن حق الدولة في العقاب لا يمارس إلا من خلال الحق في الدعوى الجنائية، مما يقتضاه أنه لا عقوبة بغير دعوى جنائية الأمر الذى يحتم أن يخضع تقادم كل من الاثنين لقواعد واحدة من حيث عدم الرجعية كمبدأ عام، أو الرجعية إذا كان القانون الجديد في صالح المتهم^(٣).

١٨١ – القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات

يمتد نطاق مبدأ الشرعية الجنائية إلى قواعد تنفيذ العقوبات، باعتبار أن مضمون العقوبات لا يتحقق إلا بالتنفيذ. فإذا يكون الحال لو صدر قانون جديد يتعلق بتنفيذ العقوبات متضمنا تعديلاً في إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، مثل قواعد الإفراج الشرطى أو قواعد الإكراه البدنى لتنفيذ الغرامة^(٤)، أو قواعد تفريذ التنفيذ العقابى، أو قواعد جب العقوبات.

إن الإيجابة على هذا السؤال تتوقف على مدى تحديد مضمون العقوبات في ضوء أساليب التنفيذ. فكلما كانت شدة العقوبة أو ضالتها تتوقف على كيفية تنفيذها، كان التنفيذ العقابي جزءاً لا يتجزأ من العقاب ذاته، ومن ثم فيخضع لبدأ عدم رجعية

(١) Crim., 24 Oct. 1956, Bull No.675, 16 Oct. 1957, Bull No.64, 312 Mai 1959, Bull, No.260.

(٢) Merle et Vitu, T.I., op. cit., No.283, p.379.

(٣) انظر نقض ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام سن ٣ رقم ١٨٣ ص ٤٨١ .

(٤) مثال ذلك ما نص عليه التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٩٨ بشأن زيادة مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو الإكراه البدنى أو التشغيل ، وذلك في تطبيق أحكام المواد ٥٠٩ و ٥١٣ و ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٣ من قانون العقوبات إلى خمسة جنيهات بدلاً من جنيه واحد.

قانون العقوبات . ويؤكد هذا المعنى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر ما مؤداه أن حق التقاضي ما لم يقترب بوسائل تنفذ ما تقضى به المحكمة ، فإنه يعود هباء مثورا ، ويفقد قيمته من الناحية العملية^(١) وقد أكد قانون العقوبات الفرنسي الجديد مبدأ خضوع قواعد التنفيذ العقابي للدول شرعية الجرائم والعقوبات من حيث عدم الرجعية^{(٢) / ١١٢} .

١٨٢ - القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة

قد يصدر قانون جديد بتعديل قواعد تقادم العقوبة . ويعتبر هذا القانون من قوانين العقوبات لأنّه يؤثر في مضامون العقوبة بوضع حد لها طولاً أو قصراً، فيسري في شأنه مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلى القواعد التي تسري إلى المتهم ، مثل النصوص التي تعطيل في مدة التقادم .

أما النصوص المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية ، فقد ثار بشأنها الجدل ، فذهب البعض إلى أنها من القواعد الإجرائية التي تنطبق بأثر مباشر لأنّها ليست من قواعد قانون العقوبات^(٣) . وقد بينا أن هذه النصوص تمس حق الدولة في العقاب ، ومن ثم تأخذ حكم قانون العقوبات ، فتخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فلا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت في صالح المتهم^(٤) .

١٨٣ - أثر القانون الأصلح للمتهم

يسري القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي^(٤) منذ صدوره على الجريمة التي ارتكبت من قبل . وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا القيمة الدستورية لهذا الأثر استنادا إلى

(١) المحكمة الدستورية العليا ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٢ سنة ١٤ قضائية «دستورية» ، الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ، جـ٥ ، مجلـ٢ ، قاعدة رقم ٢١ ص ٢٤١ .

(٢) السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ١٣١ ، وانظر نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام من ٦ رقم ١٦٤ ص ٥٠٠ .

(٣) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٥٢ ص ١٢٨ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ س ٤ رقم ٧٢ ص ١٨٠ ، ١١ يناير سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ٧٩ .

(٤) ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٢ سنة ١٣ قضائية ٧ دستورية ، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ، جـ٥ ، المجلـ٢ ، قاعدة رقم ٧ ص ٦٨ .

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واحترام الحرية الشخصية، وانتفاء الضرورة الاجتماعية للتجريم^(١).

ويلاحظ أن رجعية القانون الأصلح لا تخل بالنظام العام، بل هي أدلى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده، على تقدير أن إعماله منذ صدوره أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم.

ويتعين تطبيق الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم، ولو حكم بانقضاض الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، إذا كان يترتب على القانون الجديد الأصلح للمتهم اعتبار حيازة الأشياء المضبوطة مع المتهم (نقد أجنبى) أمرا مباحا، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالمصادرة طبقا لل المادة ٣ عقوبات^(٢).

ويلاحظ أن المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم يترتب منذ صدوره (وذلك في حدود النصوص الجنائية)، أي لا يترافق إلى تاريخ العمل به، الذي حدده القانون لنفاده طبقا لل المادة ١٨٨ من الدستور^(٣). إلا أنه بطبيعة الحال لا يعتبر القانون نافذا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، مما لا يستقيم معه إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح منذ صدوره، وبالتالي، فإن إعمال القانون الأصلح منذ صدوره لا منذ تاريخ العمل به يعتبر خالفا للدستور. ومع ذلك، قضت محكمة النقض إلى أن قانون المدرارات «الجديد» يعتد به من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به إذا كان هو الأصلح للمتهم. وعلة ذلك أنه

(١) انظر ما تقدم بند ١٥٥.

وقد أنسس المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ ، رجعية القانون الأصلح للمتهم على أساس الضرورة، أي أن النصوص القديمة لم تعد هناك ضرورة لتطبيقها. والضرورة بهذا المعنى تنفي الضرورة أساسا للتجريم والعقاب، كما سنبين فيما بعد.

(٢) قضت محكمة النقض بأن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لم تخطر على الأفراد حيازة النقد الأجنبى أو الاحتفاظ به، وبالتالي، لا يخرج بطبيعته عن دائرة تعامل الأفراد به، مما يعني معه عند الحكم بانقضاض الدعوى الجنائية لوفاة المتهم عدم الحكم بمصادرة العملة الأجنبية المضبوطة في حيازته (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ١٨٨١٠ لسنة ٦٠ قضائية).

(٣) نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٩١ ص ٣٩١ . انظر في ذات المعنى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٩٢٠ رقم ٢ ، نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة الأحكام ص ٢٩ ص ٥١٦ .

بعد أن أفصح المشروع عن قصده في القانون الجديد، لا يسوغ معه معاملته بغير هذا القصد طالما كان ذلك في مصلحته، فضلاً عن أن المصلحة العامة قد وضحت من يوم صدور التشريع الجديد^(١). ولا محل هنا لتطبيق الأصل في قانون العقوبات وهو عدم سريانه إلا منذ تاريخ العمل به. لأن علة ذلك هو ضمان علم الناس بالقانون قبل مساءلتهم عما تضمنه، وهي علة غير متوفرة في القانون الأصلح للمتهم.

وقد ميزت المادة الخامسة من قانون العقوبات بين أثر القانون الأصلح قبل الحكم النهائي وأثره بعد هذا الحكم على النحو التالي:

٤٤ - حالة القانون الصادر قبل الحكم النهائي (البات)

يراد بالحكم النهائي في هذا الصدد الحكم الذي تنقضى به الدعوى الجنائية، وهو ما لا يتحقق إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن فيه، ومنها النقض^(٢). والأصل أن يسمى بالحكم البات أي غير القابل للطعن بأي طريق، حتى لا يتبس بالحكم النهائي الذي ينصرف مدلوله إلى مجرد الحكم الذي لا يجوز استئنافه. وقد كانت محكمة النقض الفرنسية ترى بادئ الأمر عدم تطبيق القانون الأصلح؛ إذا صدر في أثناء نظر الطعن بالنقض، ثم اتجهت إلى تطبيق هذا القانون على الداعوى المنظورة أمامها^(٣). وطبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، تقضى هذه المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم لمصلحة

(١) قالت محكمة النقض إنه لا يسوغ القول باتصال التأثير طوال الفترة من تاريخ صدور القانون إلى تاريخ العمل به، وذلك لأن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثراً إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن اعتبره الشارع ياصداره فعلاً مباحاً. (نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٧٢ سالف الذكر). وهو قول محل نظر لأن التشريع لا يعمل به إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقاً للدستور (المادة ١٨٨)، كما أن القانون قد يعتبر أصلح للمتهم ولو لم يبح الفعل واقتصر على تخفيف العقوبة.

(٢) وفي هذا المعنى، نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بطرق النقض، على أنه يجوز لمحكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد ذلك الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

Crim. 13 Juillet. 1960, Bull. No. 374, Merle et Vitu. Traité p.178.

(٣) انظر:

انظر مثلاً لذلك:

Crim, 16 Mars et 14 Déc. 1994, Bull, pp.893, 141, 183, 199, 367 et 413; 15 Fév., 15 Mars et 5 Avril, 1995, Bull 70, pp.106 et 150.

المتهم؛ إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم^(١). ويلاحظ أنه إذا قضت محكمة النقض بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد^(٢)، ثم صدر قانون أصلح للمتهم وجوب تطبيقه بأثر رجعي طالما أن الدعوى لم تنقض بعد.

في هذه الحالة تطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي دون تمييز بين ما إذا كان القانون الجديد من نصوص التجريم أو العقاب، وسواء أباح الفعل أو منع عن الجنائي العقاب أو المسئولية أو اقتصر على التخفيف.

١٨٥ - حالة القانون الصادر بعد الحكم النهائي (البات)

إذا انقضت الدعوى الجنائية بحكم بات حاز قوة الأمر المقضى وأصبح عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة وعنوان صحة لا تقبل المناقشة. وأن المشرع لم يجز في جميع الأحوال تطبيق القانون الأصلح إذا صدر بعد هذا الحكم، بل اشترط لذلك أن تكون حال وضع تأبه العدالة بصورة حاسمة، كما إذا أتى القانون الجديد بسبب يؤدي إلى إسقاط وصف التجريم عن الفعل، إما لتوافر أحد أسباب الإباحة أو لعدم توافر أحد ركني الجريمة (المادى والمعنوى)، أو لقيام مانع من موانع العقاب. لقد رأى المشرع في هذه الحالة ضرورة التوفيق بين اعتبار العدالة واعتبار احترام قوة الأمر المقضى. فنص على أنه إذا صدر قانون بعد حكم «نهائي» يجعل الفعل الذى حكم على المجرم بسببه غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية (المادة / ٣ عقوبات). وبناء على هذا النص، فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يظل باقياً، ولكنه يفقد استمرار صلاحيته كسند تنفيذى. فإذا كان المحكوم عليه يقضى مدة عقوبة سالبة للحرية وجب الإفراج عنه فوراً^(٣)، وإذا كان الحكم صادراً عليه بالغرامة فلا يجوز تحصيلها

(١) انظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤، بمجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ١٩٥ ص ٨٨٥، ٥ يناير سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ١٠٧ ص ٦٠٧، ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ١٦٧ ص ٩٢٣، ٩ يناير سنة ١٩٨٦، بمجموعة الأحكام س ٣٧ رقم ١٠ ص ٤١، ٦ فبراير سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ٥٠ ص ٢٤٤، ٢ مارس سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ٦٦ ص ٣٢٢.

Crim, 11 Mai 1959, Bull. No.251.

(٢)

(٣) يجوز للمحكوم عليه أن يستشكّل في تنفيذ هذا الحكم. وعلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم.

منه . وقد ثار البحث بشأن ما إذا كان يحق للمحكوم عليه المطالبة باسترداد ما تم دفعه من غرامات أم لا ، فذهب رأى إلى أن تطبيق القانون يؤدى إلى اعتبار المتهم في حكم من أى نشاطاً مباحاً ، ومن ثم فيجوز له استرداد ما دفعه من غرامات تنفيذاً للحكم الصادر عليه^(٢) وذهب رأى آخر إلى أنه ليس للمتهم استرداد الغرامة التي دفعها لأن القانون قد نص على إيقاف تنفيذ الحكم وهو ما لا يكون إلا من تاريخ صدور القانون الأصلح^(٣) . ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير ، لأن القانون الجديد لا يمس الحكم الصادر ضد المتهم ولا قوته التنفيذية قبل القانون الجديد ويقتصر أثره على ما لديه من قوة تنفيذية مستقبلة . وما تم تنفيذه على المتهم سواء تعلق بالغرامات أو بالعقوبات السالبة للحرية يستند إلى الحكم الجنائي . وقد عبر المشرع صراحة عن قصده في عدم المساس بهذا الحكم إذ نص على وقف تنفيذ الحكم وهو ما يعني عدم الاستمرار في تنفيذ الحكم بالنسبة إلى المستقبل لا إلغاء ما تم تنفيذه في الماضي .

أما إزالة الآثار الجنائية للحكم فتصرف إلى جميع التأثير القانونية التي يرت بها الحكم الجنائي مثل اعتباره سابقة في العود .

١٨٦- استثناء القوانين المؤقتة

قلنا إن الأصل في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعى أنه يتافق مع المصلحة العامة التي حققها هذا القانون الجديد . ولكن المشرع قد يرى أن المصلحة تتضى عدم ترتيب هذا الأثر الرجعى ، وأن يطبق القانون القديم على الجرائم التى وقعت في ظله ولو كان القانون الجديد في صالح المتهم . وينحصر ذلك في القوانين المؤقتة ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على ما يلى : «غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع خالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها» .

وقد بررت المذكورة التفسيرية للقانون هذا الاستثناء بأنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو

(١) محمود مصطفى ، ص ١٠١ ، محمود نجيب حسنى ص ١١٨ .

(٢) على بدوى ، الأحكام العامة ص ١٢٩ هامش ١ .

المحكوم عليه من مضى المدة التي ينهى القانون عن فعل أو يأمر به خلالها وإلا ضابع الغرض المقصود من القانون . وواقع الأمر أن المشرع قد يرى إصدار قانون مؤقت حتى يستفيد من آثار تطبيقه في فترة معينة ثم يجرى تعديله التشريعي بصفة دائمة على ضوء هذه الخبرة . كما إذا أطلق المشرع حرية بعض العمليات الاقتصادية المنظمة بإجراءات خاصة ملدة محددة ، حتى يتحقق مدى التحسن الذي يطرأ على الوضع الاقتصادي . وقد يصدر المشرع القانون المؤقت لمواجهة ظروف طارئة كالآزمات الاقتصادية أو الظروف الصحية واضطربات الأمن العام لأسباب معينة . والمصلحة العامة التي تدعو المشرع إلى إصدار القانون المؤقت لا تتحقق إذا أفلت المجرم من العقاب بسبب التأخير في إجراءات محكنته حتى يتنهى مفعول القانون المؤقت القديم .

يمكن تقسيم القوانين المؤقتة إلى قسمين :

١ - قوانين مؤقتة بنص

وهي التي تحدد في نصوصها مدة تطبيقها بطريقة واضحة ، مثل ذلك القرار الصادر من وزير التموين بأن تستولي الحكومة على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة معينة ، في ميعاد محدد^(١) .

٢ - قوانين مؤقتة بطبعتها ، وهي من نوعين :

(أ) قوانين تتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها ، وتنتهي هذه المدة تلقائياً بانتهاء هذه الظروف . مثل ذلك القوانين التي تسري في حالة الحرب أو اللوائح التي تسري في أثناء إقامة معرض أو مؤتمر معين . فإنها تنتهي بانتهاء هذه الحالة دون حاجة إلى نص صريح .

(ب) قوانين تتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها ولكنها لا تنتهي تلقائياً بل لابد من تدخل المشرع بنص صريح على ضوء تقديره لمدى عدم توافر هذه الظروف . مثل ذلك قرارات رئيس الجمهورية التي تصدر عند إعلان حالة الطوارئ فإنها تبقى طالما توافرت هذه الحالة ولم يصدر قرار بإلغائها .

(١) قضى بأن هذا القرار المؤقت بمدة معينة لا يتأثر بانقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية (نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، جموعة الأحكام س ٦ رقم ٣٥٦ ص ١٢١٧) ، نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٤١٤ ، ص ١٤٠٣ .

١٨٧ - أثر القانون المؤقت

إذا انتهى تطبيق القانون المؤقت وعاد القانون العادى الذى كان مطبقا قبل هذا القانون إلى نطاق سريانه الأول، فما حكم التنازع بين القانون المؤقت والقانون العادى بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت في ظل القانون المؤقت؟ لا صعوبة إذا كان القانون المؤقت هو الأصلح للمتهم، ففى هذه الحالة يستمر تطبيقه وفقا للقواعد العامة. إنما تثور الصعوبة إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون المؤقت، فهل يطبق القانون الجديد بأثر رجعى على الجرائم التى وقعت في ظل القانون المؤقت؟ لا يمكن القول بأن المصلحة العامة تقضى بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى لسبعين:

أولاً: سوف يتمكن المجرمون الذى خالفوا القانون المؤقت قبيل انتهاء فترة تطبيقه من الإفلات من نطاق هذا القانون بالتسبب فى إطالة الإجراءات حتى تقضى هذه الفترة.

ثانياً: إذا قصد المشرع أن يحدد نطاق تطبيق القانون بفترة محددة، فإن هذا القصد سوف يخالف إذا خضعت الجرائم التى وقعت في خلال هذه الفترة لقانون آخر، ففى هذه الحالة سوف لا يتمتع القانون المؤقت بكمال نطاق تطبيقه المحدد بفترة معينة إذا أجيزة مخالفة نصوصه عندما يقترب انتهاء هذه الفترة. وبناء على هذين الاعتبارين، فإن انقضاء القانون المؤقت لا يمنع مطلقا من استمرار تطبيق هذا القانون على الجرائم التى وقعت في ظله ولو كان القانون الجديد أصلح للمتهم. وقد حرص قانون العقوبات المصرى على تأكيد هذا المعنى.

وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين القوانين المؤقتة المحددة مدتتها بوضوح في النص، وبين القوانين المؤقتة بطبعتها. وقد أثبتت هذا التمييز على عبارة الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة التي عرفت القانون المؤقت بأنه هو القانون الذي ينهى عن ارتكاب الفعل في «فترة محددة» مما يفيد اقتصاره على القانون المؤقت المحددة مدتته بنص فيه^(١). وتطبيقا لذلك قضى بأن الأوامر العسكرية التي تصدر بمناسبة إعلان حالة

(١) انظر الرأى المشار إليه في:

Merle et Vitu, op. cit., No. 273, p.365.

Levasseur, op. cit., p.207.

وقد قيل بأنه إذا نص القانون الجديد على عدم إثبات عقد الوديعة إلا عن طريق العقد الرسمي، فإنه سيترتب على تطبيق الأسر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم أن يفلت مرتكب جريمة خيانة الأمانة من العقاب إذا كان عقد الوديعة الذى أخل به لا يتمتع بالصفة الرسمية. وهي نتيجة غريبة بسبب الخلط بين القواعد غير العقابية والقواعد العقابية.

الطوارئ غير محددة بمدة معينة ولا يجوز إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها، ولذلك لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عقوبات، وبالتالي فإن المتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر في أية حال كانت عليها الدعوى ويتمتع بالقانون الأصلح للمتهم^(١).

ويلاحظ أن مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ كان يخرج من نطاق رجعية القانون الأصلح للمتهم القانون المؤقت سواء كان مؤقتا بطبيعته أو مؤقتا بمدة محددة في النص ، حتى جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ فخلال من هذا الاستثناء تحت تأثير قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩ و ٢٠ يناير عام ١٩٨١ والذي أعطى قيمة دستورية لرجعية القانون الأصلح للمتهم^(٢) .

(١) نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ سالف الذكر، ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، بمجموعة الأحكام س ١٧ رقم ١٤٩ ص ٧٤٤.

⁽²⁾ Frederic Desportes et Francis le Gunek, op. cit., p.249.
François Luchaire, Le conseil constitutionnel, Tome II. jurisprudence, premier partie:
l'individu, Paris, Economica, 1998, No.204, p.148.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث

التجريم والعقاب في إطار التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة

١٨٨-تمهيد

نعالج هذا الموضوع في فصلين: أولهما، في التجريم والعقاب في ضوء الضرورة الاجتماعية والتناسب. وثانيهما، في ضمانت حقوق وحربيات في مواجهة التجريم والعقاب.

الفصل الأول

التجريم والعقاب في ضوء الضرورة الاجتماعية والتناسب

١٨٩- التوازن بين التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحريات

تقوم سياسة التجريم والعقاب على التوازن بين فكر فلسفى اجتماعى يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكرة دستورى يحدد قيمة الحقوق والحرىيات . ويساهم كل من قطبي هذا التوازن في حماية المجتمع وضمان الحماية الدستورية للحقوق والحرىيات . فالدولة من أجل حمايتها للمجتمع وحقوق الأفراد وحرىياتهم ، تملك حق التجريم والعقاب . ولكن ممارسة هذا الحق بطبيعته يقيد حقوق الأفراد وحرىياتهم ، فإلى أى مدى يمكن قبول هذا القيد؟ إن ذلك أمر يتوقف بطبيعة الحال على مدى ما يتمتع به الفرد من حقوق وحرىيات وقيمتها في النظام القانوني في الدولة . ففى الدول التي يحكمها الفكر الشمولي يزيد حجم المساس بالحقوق والحرىيات لصالح الدولة . أما فى الدول التى يحكمها الفكر الديمقراطى ، فإنها فى تضييمها لهذه الحقوق وفي تحقيقها لمصلحة المجتمع لا تملك غير سلطة نسبية لا مطلقة ، فتتقتيد فى تحقيق أهدافها بما يتمتع به الفرد من حقوق وحرىيات . فالدولة بحكم وظيفتها تحمى جميع المصالح القانونية ، سواء كانت حقوقا أو حرىيات ، أو مصالح اجتماعية ، ويتعين عليها من خلال التشريع التوفيق بين جميع أنواع هذه المصالح .

وإذا نظرنا إلى سياسة التجريم والعقاب؛ فإن الفرد بحكم عضويته للمجتمع يحدد نشاطه في إطار حركة هذا المجتمع، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده كما حدتها السلطة التشريعية الممثلة للشعب. وعلى هذه السلطة بدورها أن تضمن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته مع إلزامه في ذات الوقت بمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بأن تحدد القواعد التي تمارس في إطارها هذه الحقوق والحرّيات من خلال العلاقات الاجتماعية

بما يتفق مع المصلحة العامة . والمشروع في تنظيمه لهذه العلاقات يجب أن يراعي دائمًا أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر، وأنه لا يمكن تحقيق الحماية الاجتماعية إلا من خلال حماية الإنسان (أى حقوقه وحرياته) . وحماية الإنسان تكون إما بالنظر إليه باعتباره مجنيا عليه أو باعتباره متهمًا . وبناء على ذلك ، لا يجوز أن تتصور صدامًا بين مقتضيات الحماية الاجتماعية وبين متطلبات الحماية الإنسانية أى حماية الحقوق والحراء^(١) .

ويتولى المشروع الجنائي حماية الحقوق والحراء عند المساس بها ، وذلك عندما يكون التجريم والعقاب هما الوسيلة الضرورية لترسيم هذه الحماية . كما يتولى في ذات الوقت حماية الحقوق والحراء في مواجهة أخطار التحكم سواء في مرحلة التجريم والعقاب ، أو في مرحلة الخصومة الجنائية . وعلى هذا النحو ، نجد أن الحقوق والحراء تأخذ مكانا حاكما في التشريع الجنائي ، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية .

فكيف تتحدد مقتضيات حماية الحقوق والحراء من خلال ضوابط التجريم والعقاب؟ يتطلب ذلك احترام مبدأ المساواة ، والذي يفترض عند تقرير المعاملة الجنائية (بالتجريم والعقاب) مراعاة الاختلاف بين المراكز القانونية التي تواجهها المعاملة الجنائية . ويقام هذا الاختلاف على أساس موضوعي ، وأن تكون المعاملة الجنائية متفقة مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة . ويقوم الأساس الموضوعي للتجريم والعقاب على التوازن بين الحقوق والحراء والمصلحة العامة في ضوء اعتبارات الضرورة والتناسب . ويؤدي التنااسب في العقوبات دورا معياريا لاحترام مبدأ المساواة كحق دستوري .

١٩- الضرورة الاجتماعية والتناسب لتحقيق التوازن المطلوب

بينما فيما تقدم أن النظام القانوني في مقام التوازن بين الحقوق والحراء من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى يجب أن يراعي مبدأ التنااسب . وفي ضوء ذلك فإن المشروع الجنائي في مقام حمايته للحقوق والحراء ، يراعي التوازن بين هذه الحماية ، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات ، وكذا التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة

(١) انظر مؤلفنا في أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ص ١٣٥ وما بعدها .

العامة الممثلة في النظام العام^(١). وقلنا إن النظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب^(٢)، ويتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية، أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية. فقد لوحظ أن المشرع كثيراً ما يستخدم السلاح العقابي L'arme pénale، مما يؤدي إلى ما يسمى بالتضخم العقابي Inflation pénale^(٣) الذي لا يستند إلى ضرورة. ومن ناحية أخرى، فإن الفرد يتعرض لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم يحسن وضع ضوابط دقيقة له تحافظ على التوازن المطلوب بين مقتضيات حماية حقوق الغير وحرياته ومراقبة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات. فلا يجوز أن يكون هذا التوازن وسيلة للعصف بالحقوق والحريات أو مدخلاً لحرمان المواطنين منها بصورة غير منطقية أو على نحو يسوده التحكم، مما يتطلب إيجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والحريات والمصالح المحمية التي تبرر هذا المساس.

إن جوهر المشكلة يمكن في أن حماية الحقوق والحريات تتطلب احتراماً مماثلاً لسائر القيم الدستورية المرتبطة بها. فالنظام الدستوري للحقوق والحريات لا يمكن أن يتساوى إلا بعدم المبالغة في وزن أحد مكونات هذا النظام. لهذا كانت الضرورة الاجتماعية والتناسب ضابطاً لتحديد هذا التوازن في مجال التجريم. ويلتزم المشرع بمراعاة معيار الضرورة والتناسب عند وضع الضوابط التي تحكم هذا المعيار حين يسند إلى اللائحة وضع جرائم أو عقوبات بناء على قانون. فلا تملك اللائحة الخروج عن النطاق الذي يرسمه القانون في هذا الصدد، كما يجب عليها أن تقييد بالهدف الذي شرعت من أجله^(٤).

وتتحدد الضرورة في التجريم في ضوء المدف منه، فلا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب. فارتباط التجريم بالهدف من

(١) انظر ما تقدم بند ٢٥.

(٢) انظر ما تقدم بند ٢٦.

B. Bouloc, R. Cairo, R. Hastings, PH. Robert, F. Schir, J. Borricand; Problèmes actuels de la science criminelle, VI, Presse universitaire d'Aix - Marseille, 1993, p.19.

Renée Koering Joulin et Jean François Service, Droits fondamentaux et droits criminels, (٤) op. cit., p.116.

نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها. ومن ثم، فإن الضرورة تتطوى على الالتزام نحو تحقيق هذا المهدى. ولکى تقرب فکرة الضرورة من فکرة التناصب يجیب النظر إلى كل من القاعدة القانونية وتطبیقها. فالقاعدة القانونية لا تكون ضرورية إلا إذا وضعت لمعالجة وضع معین، فتعالجها على نحو کافٍ وبغير مبالغة. فيکفل تطبیق القاعدة على هذا النحو معالجة هذا الوضع بطريقة منطقية، وهو ما یعبر عنه بالتناسب. وبذلك يتضح أن الضرورة التي تلجمي الشعاع إلى تجريم سلوك معین تفترض أن التجريم ودرجته یتناسبان مع المهدى من هذا التجريم. وعلى هذا النحو، فإن علاقه «الضرورة» تعادل علاقه «التناسب». الواقع أن الضرورة يجیب أن تقدر بقدرتها، ومن ثم يجیب مراعاة التناصب بين الحقوق الحريات المحمية والتى یلحقها الضرر أو الخطر، وبين ما یتعرض له من یمس هذه الحقوق والحریات من خطر یسبب هذا التجريم^(۱). وكذلك الشأن بالنسبة للعقوبات التي تعبّر عن التجريم، فإنها يجیب أن تكون متناسبة مع المهدى من التجريم والعقاب كما بینا. وهكذا يتضح أن المهدى من القانون یلعب دورا مشتركا في تحديد الضرورة والتناسب في التجريم من جهة، وفي تحديد التناصب في العقوبات من جهة أخرى.

وقد عبرت المحکمة الدستوریة في ضوء هذه المبادئ فقالت بأن حقوق الإنسان وحریاته لا یجوز التضییح بها في غير ضرورة تملیها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي يتغیيأ أن یحدد - من منظور اجتماعي - ما لا یجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الأفراد، وأن یسيطر عليها بوسائل يكون قبولا اجتماعيا ممکنا، فإن كان متتجاوزا تلك الحدود التي لا یكون معها ضروريًا، غدا مخالفًا للدستور^(۲). وقالت بأنه لا یجوز أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تکفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا یجوز التزول عنها أو التفريط فيها ولا أن تخلى بضرورة أن یظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقایدية^(۳). وأکدت كذلك ما مؤدها أن الفصل في دستورية النص الجنائي التي یتوخاها الجزاء الجنائي باعتباره عقابا بالضرورة في إطار اجتماعي، وأن التجريم المقرر بالنص الجنائي مرده إلى الضرورة الاجتماعية، وأن هذه الضرورة التي تقرر الجزاء المنصوص عليه في الجزاء الجنائي، تبلور تلك الضوابط التي لا یتصور أن

Marc Verdussen, op. cit., pp. 147-148.

(۱) انظر:

(۲) دستورية عليا في ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹۹۷، القضية رقم ۴۸ لسنة ۱۸ قضائية «دستورية».

(۳) دستورية عليا في ۳ أغسطس سنة ۱۹۹۶، القضية رقم ۳۷ لسنة ۱۵ قضائية «دستورية».

يتم السلوك بعيدا عنها (مثال في مجال بيع الوحدة السكنية طبقاً للمادة ٢٣ / ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١)، وإنما كان هذا السلوك انتهازاً وضرراً من التحايل^(١).

١٩١ - الرقابة الدستورية على الضرورة والتناسب

وفي صدد العلاقة الوثيقة بين الضرورة والتناسب، عنى المجلس الدستوري الفرنسي باستخراج معيار التناسب^(٢).

وواقع الأمر، أنه إذا نظرنا إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ والذي اتخذه المجلس الدستوري أساساً لاشتراط الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، نجد أن المادة الخامسة من هذا الإعلان قد نصت على أنه لا يجوز للتشريع أن يمنع سوى الأفعال الضارة بالمجتمع "actions nuisables à la société" ، وأن المادة الثامنة منه قد نصت على أن التشريع لا يمكنه أن يفرض سوى عقوبات ضرورية على وجه الدقة واليقين.

وهكذا يتبيّن أن اشتراط أن تكون الأفعال محل التجريم ضارة بالمجتمع قد عكس مفهوم الضرورة الاجتماعية، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة سالف الذكر بوضوح بالنسبة للعقوبة. وفي ضوء هذه الضرورة كان التناسب مطلوباً في كل من التجريم والعقاب، لأنّه لا ضرورة بغير تناسب^(٣).

ولم ينفرد إعلان حقوق الإنسان والمواطن بهذا الضابط، فقد ردده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في عبارات أخرى، حينما اشترطت المادة الخامسة منه عدم تعريض الإنسان للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وعندما أجازت المادة الثامنة من هذا الإعلان لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أفعال فيها (اعتداء) على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون،

(١) دستورية عليا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية.

(٢) 88 - 248 Dc du 17 janvier 1989, Recueil juris const., op. cit., p. 339, 89 - 260 Dc du 28 juillet 1989, Recueil juris const., op. cit., p. 3658

(٣) انظر الأحكام الصادرة في ١٠ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤، و ٢٧ يوليه سنة ١٩٨٢ ، و ٢٦ يوليه سنة ١٩٨٤ ، و ٢٩ يوليه سنة ١٩٨٦ و ١٧ يناير سنة ١٩٨٩ مشاراً إليها في:

Delmas marty, op. cit., p.161.

(La déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, colloque des 25 et 26 Mai 1989 au conseil constitutionnel, Paris, P.U.F., 1989).

وعندما نصت المادة ١٢ من الإعلان المذكور على عدم جواز تعريض أحد للتدخل (التعسفي) في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته . فباستقراء هذا الإعلان ، نجد أنه لم يسمح مطلقاً باستخدام القسوة أو الوحشية أو الحط من الكرامة الإنسانية في العقوبات ، ولم يسمح بالاعتداء على الحقوق الأساسية أو التعسف في التدخل فيها . ولاشك أن القسوة والاعتداء والتعسف ، وهى قسائم متساوية في مراميها ، تشترك في مدلول واحد هو أن المساس بالحقوق والحريات لا يستند إلى تبرير ضروري ، ولا يتناسب مع السبب الذي أدى إليه . فالضرورة والتناسب لا تقوم معها القسوة ولا الحط من الكرامة الإنسانية ، ولا الاعتداء ولا التعسف .

كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فأكمل مبدأ عدم خضوع أحد لعقوبات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة (المادة ٧) ، ولم يجز المساس بحرية أحد ما لم تكن هناك أسباب تدعو إلى ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع (المادة ٩) .

وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (١٩٥٠) ضابط الضرورة إذ أوضحت المواد من ٨ إلى ١١ من هذه الاتفاقية في مجموعها أن ممارسة الحقوق والحريات يمكن أن تخضع لشروط أو قيود أو جزاءات ينص عليها القانون ، مما يعتبر تدابير (ضرورية) في مجتمع ديمقراطي ، لحماية الأمن الوطني ووحدة الكيان الإقليمي للدولة ، أو للمحافظة على الأمن العام ، أو الدفاع عن النظام ، أو منع وقوع الجريمة ، أو حماية الصحة أو الأخلاق ، أو حماية حقوق الغير في مواجهة إفشاء الأسرار الخاصة ، أو لضمان استقلال سمعة وحيدة القضاء (المادة ٢/١٠) . وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يمكن للمشرع أن يضع القواعد التي تنظم ممارسة حرية نقل الأفكار والأراء وأن يضع جزاءات جنائية على مخالفتها (بقصد ضمان فاعليتها أو التوازن بينها مع غيرها من القواعد أو المبادئ ذات القيم الدستورية) .

وبالاطلاع على الدستور المصري ، يتضح أنه في مجموعه ينبع عن فكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب فيما يتعلق بالمساس بالحقوق والحريات . فالمادة ٤١ من هذا الدستور لا تجيز تقييد حرية أحد بأى قيد إلا بأمر تستلزمـه (ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع) . كما أن المادة ٤٢ من هذا الدستور تحظر تقييد حرية أحد إلا بما يحفظ كرامة الإنسان . وواقع الأمر ، فإن مبدأ التناسب الذي لا تقوم الضرورة في التجريم إلا

بمראعاته، يتمتع في ذاته بذات القيمة الدستورية التي تتمتع بها سائر الحقوق والحراء والمصلحة العامة، لأنه من خلال احترام هذا المبدأ يتم احترام كافة القيم الدستورية التي نالت حماية الدستور بطريقة منطقية متوازنة.

ويتحقق ضابط الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب الدور الاجتماعي لقانون العقوبات. فنصوص التجريم تعبر عن القيم الاجتماعية التي يؤمن بها المجتمع لحماية وجوده وأمنه وسائله. ويبدل التطور الاجتماعي لقانون العقوبات على مدى تأثير القيم البدائية ومعتقداتها وطريقة الإنسان البدائي في الحياة في صورة التجريم والعقاب في المجتمعات الأولية، وأن التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي انعكس على القيم التي يؤمن بها المجتمع والتي تؤثر في تحديد مصالحه التي يجميها بالتجريم والعقاب مستهدفاً من وراء ذلك تعميق هذه القيم في نفوس الناس. وتسهم الأخلاق والعقيدة الدينية في تكوين هذه القيم.

والضرورة الاجتماعية ليست ثابتة جامدة، بل إنها متغيرة بتغير الظروف وتطور المصالح والقيم. وقد أدى التطور السياسي والاجتماعي والتكنولوجي والاقتصادي إلى ظهور جرائم مستحدثة، منها الجرائم ضد الإنسانية، والاتجار في المخدرات، وغسل الأموال والإرهاب والاتجار في النساء والأطفال، والاتجار غير المشروع في السلاح: كما اخذت بعض هذه الأفعال شكل الجريمة المنظمة التي قد تتجاوز حدود الدولة، والتي تعمل عادةً بطريق العنف في أنشطة تهدف من ورائها إلى الحصول على المال أو السلطة⁽¹⁾. مما يعرض أمن المجتمع ومصالحه للخطر، ويطلب مواجهة شاملة من خلال التجريم

Sherif Bassioni and Eduardo Vetere; Towards understanding organized crime and its⁽¹⁾
Transnational manifestations (Organized crime, Transnational Publishers, inc. Ardsley,
New York, p. XXVIII.

وقد أثبتت الملاحظة أن الجريمة المنظمة تعتمد على الترويع والعنف لتحقيق أهدافها. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي على تعريف للجريمة المنظمة يبني على توافر 7 من الخصائص الآتية:

- ١- التعاون مع أكثر من اثنين.
- ٢- تكليف كل من المساهمين فيها بمهمة معينة.
- ٣- أن تكون مهمة المجرمين متعلقة أو غير محددة بمدة معينة.
- ٤- يخضع تنفيذها لشكل من أشكال النظام أو الرقابة.
- ٥- تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة.
- ٦- تعمل على المستوى الدولي.
- ٧- تستخدم العنف أو غير ذلك من الوسائل الملائمة للترويع.
- ٨- تستخدم هيكل تجاري أو هيكل قطاع الأعمال.
- ٩- تعمل في غسيل الأموال.
- ١٠- تستخدم تأثيرها في السياسة والإعلام والإدارة العامة، والهيئات القضائية والاقتصادية.
- ١١- تتقرر من أجل الحصول على المال أو السلطة.

ويشترط توافر الخصائص رقم ١ و ٥ و ٦ و ٧ في آية جريمة أو عصابة إجرامية ينطبق عليها وصف الجريمة (B.U. Doc.12247/1/94 Rev.1)

والعقاب في إطار التعاون الدولي^(١). وقد تتطلب هذه المواجهة تجريم مجرد الانضمام للجامعة المنظمة ولو لم يتحقق أثراً.

ولا شك أن المحكمة الدستورية العليا يقع عليها عبء مراقبة مشروعية الضرورة والتناسب في التضحيات التي تحملها القيم التي يقوم عليها النظام الدستوري. فإذا أقدم المشروع على إحداث عدم تناوب ظاهر لا يتفق مع الأهداف والمصالح التي استهدفها الدستور من وراء حماية الحقوق والحربيات وسائر القيم التي ينص عليها، تعرض للقضاء بعدم دستورية القاعدة التي أخلت بضوابط الضرورة والتناسب المطلوب. فالسلطة التقديرية للمشرع في تحديد الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ليست مطلقة، وإنما تحدوها الغايات التي استهدف الدستور تحقيقها، لأن السلطة التشريعية لا تمارس اختصاصها إلا في حدود الدستور. فالضرورة والتناسب يكونان معاً معياراً دستورياً يتعين الالتزام به. وواقع الأمر، أن الدستور إما أن يعبر عن أحکامه بقواعد محددة تقييد بها إرادة المشرع، وإما أن يلتجأ إلى وضع مبادئ تحدد الغايات التي يجب تحقيقها من وراء نصوصه، وتستتبع هذه الغايات من جمل نصوص الدستور. ومن واجب المحكمة الدستورية العليا أن تبلور المضمون القاعدي لهذه المبادئ التي تحدد مصالح المشرع الدستوري، وتراقب المشرع العادي في ضوء احترامه لهذا المضمون. وبالتالي تكون رقابة المحكمة الدستورية العليا للمشرع في تقديره للتناسب هي رقابة مشروعية دستورية وليس مخض تدخل في سلطته التقديرية^(٢)؛ وذلك باعتبار أن مصالح الدستور وغاياته وإن تجلت في ثنياً الدستور كمبادئ عامة، إلا أن المحكمة الدستورية بحكم رسالتها تضفي عليها مضموناً قاعدياً يأخذ وضعه الأساسي في هرم القواعد القانونية المتدرج، فيقييد المشرع العادي به فيما يضعه من قواعد. إلا أن الإخلال يجب أن يكون واضحًا ظاهراً جلياً يكشف بقوة هذا الموضوع عن انتفاء الضرورة أو عدم التناسب في التجريم والعقاب بل وينطبق به دون أن يحتاج الأمر إلى مراجعة في السلطة التقديرية للمشرع والتي تقوم على اعتبارات الملائمة في اختيار

(١) انظر أعمال المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل في الفترة ما بين ٥ - ٩ سبتمبر ١٩٩٩.

(٢) انظر في الموضوع : Alessandro Pizzorusso; *Le contrôle de la Cour constitutionnelle sur l'usage par le législateur de son pouvoir d'appréciation discrétionnaire*; Annuaire International de Justice constitutionnelle, Paris, Economica, 1986, pp. 35-54.

وقد قضت محكمة التحكيم البلجيكيّة بأنه لا يجوز في سبيل حماية المصلحة العامة التضحية بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني البلجيكي. القرار رقم ٩٠ - ١٨ في ٢٣ مايو سنة ١٩٩٠.

أفضل الوسائل لتحقيق المصالح التي تتوخاها المشروع الدستوري. فالسلطة التقديرية هي في اختيار أفضل الوسائل لتحقيق الضرورة والتناسب من بين مجموعة وسائل تحقق هذه الغاية، وهي لا تخضع في ذاتها للرقابة. أما إذا كانت الوسيلة المختارة تتعارض مع الضرورة والتناسب، فإنها تقع في حماة عدم الدستورية، بشرط أن يكون هذا التعارض واضحاً وظاهراً. ويعتبر الإخلال بالتناسب ظاهراً إذا كان من شأنه أن تفقد الحقوق والحراء جوهرها ومحتوها لدى المشروع، ففي هذه الحالة يبدو جلياً مدى الإخلال بالصالحة التي استهدفتها الدستور. وفي هذا المعنى، نص الدستور الأسباني في المادة ١ / ٥٣ على التزام المشروع باحترام المضمون اللازم "Contenu essentiel" للحقوق والحراء. وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن الفكرة ذاتها رغم خلو الدستور الفرنسي منها، في إرساءه للمبادئ الأساسية التي تعتمد عليها حماية الحرية الشخصية، وفي اعتبار أن المسار الجسيم "Atteinte excessive" للحقوق «الأساسية» يعتبر تجاوزاً من المشروع لسلطته التقديرية، وخروجاً على حدود النظام الدستوري التي لا يجوز لها أن يتخطاها^(١).

وقد قضت المحكمة الدستورية الأساسية بأن القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الأساسية يجب تفسيرها وتطبيقها على نحو ضيق، ولا يجوز التوسيع في ذلك عنها هو ضروري للمحافظة على المصالح والحقوق الدستورية المحمية^(٢). كما قضت بأن جسامنة الجزء المنصوص عليه في المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الأسباني يؤدى بسبب عدم تناسبه مع أهداف هذا النص أو مع كرامة السلوك الإنساني إلى مخالفة للحق في الحرية^(٣)، فهو جزء يؤدى إلى تضييق غير مفيدة وجسيمة للحرية.

Décision No. 75-77 Dc du 12.1.1977.

: (١) انظر :

Décision No. 93-325 Dc des 12 et 13.8.1993.

Pierre cambot; La protection constitutionnelle de la liberté de la individuelle en France et en Espagne, Paris, Economica, 1998, p.109.

(٢) المحكمة الدستورية الأساسية (الدائرة الثانية) في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٧
الجريدة الرسمية العدد (٢٦٠) في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٧ .

Bulletin de jurisprudence constitutionnelle, conseil de l'Europe, 1997, p.391.

(٣) المحكمة الدستورية الأساسية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية العدد (٢٦٠) في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٧ Bulletin, op. cit., p.395.

وقضت المحكمة الدستورية المجرية بأن الضرورة نحو جعل كل السلوك جريمة معاقبا عليها يجب أن تخضع لبحث دقيق ومتعمق، فلا يجوز لقانون العقوبات أن يقييد حقوق الإنسان وحرياته إلا إذا طلبت ذلك ضرورة مطلقة وبالتنااسب مع الجريمة^(١).

ومن منطلق اشتراط التنااسب في العقاب جاءت علة عدم دستورية العقوبات القاسية. وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بعيبا أو عاتيا، وهو يكون كذلك إذا كان ببريريا أو تعذيبيا أو قمعيا، أو متصلا بأفعال لا يجوز تجريمها، وكذلك إذا كان مجافا - بصورة ظاهرة - للحدود التي يكون معها متناسبا مع الأفعال التي أثمتها المشرع، بما يقصد الوعي أو التقدير الخلقي لأوساط الناس في شأن ما ينبغي أن يكون حقا وعدلا على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة، ليتمحض الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التي التزمتها الأمم المتحدة في معاملتها للإنسان^(٢). وربطت المحكمة الدستورية العليا بين الضرورة والتنااسب، فقالت لا يجوز أن يؤثر المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة^(٣).

وتطبقا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص الفقرة ٤ من المادة ٥ من قانون نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية، وكذا المادة ٥ مكررا من هذا القانون، على أساس أن المادة ٥ مكررا سالفه الذكر عاقبت غير أعضاء نقابة المهن التمثيلية والسينائية الذين يقحمون أنفسهم على نشاطها دون تصريح

(١) المحكمة الدستورية المجرية في ٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ .
Bulletin, op. cit., p.414.

(٢) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد ٩٧ مكررا، في ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٢٢ ص ٣٩٣ ، ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ (العدد ٣)، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٩)، ١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ (العدد ٣٧) .
(٣) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ .

بعقوبة الحبس والغرامة أو إحداها دون قيد يتعلق بالحد الأقصى لأيهما، فإنها تكون عبئا باهظا على أعمال الإبداع لتجاوز قسوتها ما يفترض أصلا من تشجيعها وإنائها والخض عليها بكل الوسائل، عملا بنص المادة ٤٩ من الدستور، مما يعتبر تجاوزا لقدر الضرورة الاجتماعية التي لا يجوز أن يكون بنيان التجريم منفصلا عن متطلباتها^(١). وقد التزمت المحكمة الدستورية العليا بضوابط الضرورة في كل من التجريم والعقاب، فقضت بأن شرعية الجزاء – جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا – مناطها أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أثمتها المشرع، أو خطرها أو قيدها أو مقتضياتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، بما مؤداه أن الجزاء لا يكون مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزا تلك الحدود التي لا يكون معها «ضروريا»، غدا مخالف للدستور^(٢).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه كلما كانت فكرة الجزاء – جنائيا كان أم تأديبيا أو مدنيا – تعنى مجاوزة الحدود التي يجوز التسامح فيها، وكلما كان الجزاء مقررا لضرورة ، ومتناسبا مع الأفعال التي أثمتها المشرع أو منعها ، متصاعدا مع خطورتها كان موافقا للدستور^(٣).

ويؤكد ما تقدم، أن التوازن بين الحقوق والحراء ، وسائر القيم الدستورية المتمثلة في حقوق وحراء الغير أو في المصلحة العامة؛ يجب أن يتم وفقا للضرورة الاجتماعية والتناسب . وكلما من واد واحد؛ فالضرورة لابد أن تكون بقدرها . ومن هنا جاء التناسب^(٤)، ولا تناسب إلا بالقدر الضروري . وهكذا فإن ضوابط الضرورة والتناسب ، يحكم مبدأ أو نطاق تدخل المشرع لتقييد الحقوق والحراء التي تعتبر أصلا عاما لا يجوز المساس به بغير ضرورة وتناسب .

(١) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ المشار إليه في المأمور السابق.

(٢) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية، الجريدة الرسمية في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ العدد ٣.

(٣) دستورية عليا في ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٤) انظر :

La déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, Paris, P.U.F., 1989.

Delmas Marty, La jurisprudence du conseil constitutionnel et les droits fondamentaux, droit pénal, p.163.

وقد ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى مراقبة هذا التناوب في العقوبات بالنسبة إلى عقوبة الإعدام في ضوء ما نص عليه التعديل الدستوري الثامن من عدم جواز خضوع أحد لعقوبة قاسية . وأصدرت أحكاما مختلفة حسب كل حالة على حدة ، ولكن بمجموع هذه الأحكام التزام بفكرة «الطابع المعقول للعقوبة»^(١) .

وقد عنى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ بالنص في مادتيه الخامسة والسادسة على أن تكون الجريمة والعقوبة ضرورية "necessaire" . وتطبيقاً لذلك ، قضى المجلس الدستوري في فرنسا بعدم دستورية نص المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات التي اعتبرت من أعمال الإرهاب مجرد مساعدة أجنبى على دخول البلاد أو التنقل أو الإقامة بها على وجه غير مشروع ؛ وذلك على أساس أن المشرع جرم هذا السلوك بذاته بناء على هذا الوصف ، رغم أنه قد لا تكون له علاقة مباشرة مع العمل الإرهابي الذي قارفه هذا الأجنبى ، دون إخلال بإمكان اعتبار هذا الفعل اشتراكاً في أعمال الإرهاب ، أو إخفاء للمتهم بالإرهاب أو اشتراكاً في جمعية إرهابية إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة . وقد أسس المجلس الدستوري قضاءه على عدم توافر شرط الضرورة في التجريم والعقاب في هذه الحالة^(٢) ، وانتهى المجلس إلى أن المشرع قد مارس تقديره دون تناوب ظاهر- "Disproportion mani-feste" . وذهب المجلس الدستوري في حالة أخرى إلى أنه لا يجوز للمشرع أن يضع عقوبات غير ضرورية^(٣) . وعلق الفقه الفرنسي على ذلك بأنه قبل التتحقق من ضرورة العقوبة يجب التتحقق من ضرورة الجريمة . وأنه في المثال السابق توافر الضرورة عندما يكون فعل مساعدة الأجنبى على دخول البلاد أو التنقل أو الإقامة بها على وجه غير مشروع قد تم عمداً لمساعدة مشروع فردي أو جماعى يهدف إلى إحداث ضرر جسيم بالنظام العام بواسطة التروع أو التخويف^(٤) . واستقر المجلس الدستوري في فرنسا إلى

96-377 Dc du 16 Juillet 1996, Recueil, p.671.

(١)

20 Janvier 1993, Rec. p.14.

(٢)

(٣) انظر ما تقدم بند ٢٦ مكرر، وانظر:

Thompson V. Oklahoma 108 S.G. 2687 (1988); Stanford V. Kentucky S. Ct. Req. no. 57 - 5765 (1989).

Chronique, France Annuaire, International de la justice constitutionnelle, 1996, p.692. (٤)

عدم دستورية الجزاء الذي يبدو ظاهرا "Disproportion manifeste" عدم تناسبه مع الواقع التي تؤدي إليه^(١).

وقد أطلق المجلس الدستوري الفرنسي^(٢) عدة عبارات مختلفة في مجال رقابته على عدم التناوب؛ منها القول بعدم التناوب المبالغ فيه "Disproportionnés de Disproportionnée" أو التفاوت الواضح "Disparité manifeste" أو الخطا "manière excessive" الواضح في التقدير "Erreur manifeste" أو عدم التناوب الذي لا يوجد ما يبرره بطريقة واضحة "Manifestement injustifiable". وذهب المجلس الدستوري إلى أنه عند عدم وجود تناوب ظاهر بين الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، فليس للمجلس الدستوري أن يحمل تقديره الشخصي محل تقدير المشرع فيما يتعلق بضرورة العقوبات المترتبة على الجرائم^(٣). وذهب المجلس الدستوري إلى عدم دستورية الغرامة الضريبية بسبب إخفاء دخل الممول عندما تنطوي على عدم تناوب ظاهر، وذلك إذا كان مبلغ الغرامة متساويا مع الدخل المخفى، وذلك باعتبار أن هذا الجزاء في كثير من الأحوال يكشف عن عدم تناوب ظاهر مع الفعل الذي أثار المتهم^(٤).

١٩٢ - المفهوم التقليدي للضرورة الاجتماعية والتناوب

يعكس تاريخ قانون العقوبات تطور مفهوم الضرورة والتناوب في التجريم. وبعد أن اندرت أنكار الانتقام التي كانت تحكم المجتمعات البدائية لكي تجعل من بواعث الانتقام صيغة للضرورة التي تعطى للمتهم الحق في التجريم والعقاب معا، وسادت

(١) انظر: Chronique, France, Annuaire, op. cit., 1993, p.511.

Louis Favoreu, la constitutionnalisation du droit pénal, et de la procédure pénale, droit pénal contemporain, Mélanges Vitu, Edition cujas, 1989, p.188.

(٢) انظر:

Ferdinand Mélin - Soucramanien; Le principe d'Egalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Paris, Economica, 1997, p.197.

80 -127 Dc des 19 et 20 Janvier 1981 (Rec, p.15; Grandes decisions, 4ème éd. p.477). (٣)

87-237 Dc du 30 Décembre 1987 (Rec. p.63). (٤)

B. Genevois, La jurisprudence du conseil constitutionnel en 1987
(Annuaire, op. cit., 1987, p.596).

مبادئ سيادة القانون، أصبح من الواجب صياغة مفهوم الضرورة الملحة للتجريم على نحو يتفق مع هذه المبادئ.

وقد انعكست هذه المبادئ في السياسة الجنائية التقليدية والتي بدأت بدورتها منذ ظهر كتاب (روح القوانين) سنة 1748 لمونتسكيو، وتبعتها مؤلفات روسو (في فرنسا)، وبيكاريا (في إيطاليا)، وباتمان (في إنجلترا)، وفويرباخ (في ألمانيا). وكان الفضل في التعبير عن التجريم القائم على سيادة القانون لبيكاريا في مؤلفه عن الجرائم والعقوبات سنة 1764 . فقد استهدف تعديل العلاقة بين الدولة والفرد، وذلك بإخضاع سلطتها في العقوبات لمجموعة من الضمانات، في مقدمتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واستخدام العقوبة بالقدر الضروري لتحقيق الأهداف التربوية لقانون العقوبات. فالتجريم بادئ الأمر - وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - يجب أن يكون في الحدود التي تعبر عنها الإرادة العامة للشعب (من خلال القانون). وتعكس هذه الحدود الإحساس بالانتهاء الاجتماعي الذي بدونه يستحيل أن يكون الفرد مواطناً صالحاً أو ملائماً . على أنه لا يكفي وضع قانون العقوبات محفوراً في إطار الشرعية، بل يجب على المشرع ألا يتغى في استخدام سلطته في التجريم إلى ما وراء الأهداف التي حددتها له العقد الاجتماعي . فالحق في العقاب يتمثل في حق الدفاع الذي خوله كل فرد إلى الدولة لتمارسه نيابة عنه، مما يترب عليه أنه لا يجب أن يكون العقاب إلا بالقدر المناسب الذي يجعله مفيداً في الدفاع عن المجتمع⁽¹⁾ . فالمهدف من وراء العقاب ليس هو تحقيق الانتقام، ولا إرضاء الإحساس بالعدالة المطلقة، ولا تكفير المذنب، وإنما يتمثل في الخيلولة دون وقوع جرائم جديدة في المستقبل . وقيل في هذا الشأن إن كل عمل من أعمال السلطة يمارسه إنسان ضد آخر يعتبر نوعاً من التحكم إذا لم يكن ضرورياً على وجه الإطلاق⁽²⁾ . وفي ضوء ذلك، دعا بيكاريا المشرعين إلى إلغاء كل ما هو غير ضروري في المجموعة العقابية، والذي يتمثل في أنواع التعذيب والعقوبات البالغة القسوة . وقال بأن منع الجريمة في المستقبل لا يكون بشدة العقاب، وإنما يكون بالعقاب اليقيني . وذهب بيكاريا إلى أن العقوبات يجب أن تكون نافعة وهي لا تكون

(1) انظر:

Merle et Vitu, *Traité de droit criminel*, T.1, No.58-61, pp. 108-112.

(2) انظر:

Merle et Vitu, *Traité de droit criminel*, T. 1, No. 58 - 61, pp. 108 - 112.

طبعه فرنسيّة جديدة مع مقدمة للأستاذين: مارك آنسل وستيفاني.

كذلك إلا إذا كانت متناسبة من حيث التكيف مع مبلغ الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة . وأكد بيكاريا اعتماده للمعيار المادي للتناسب في العقوبة في قوله بأن المعيار الحقيقي للجرائم هو في الضرر الذي أحدهو بالأمة لا بقصد الجاني^(١) .

و واضح مما تقدم أن الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب تقوم في نظر السياسة الجنائية التقليدية على اعتبارات الشرعية القائمة على سيادة القانون ، واعتبارات المادية بالنظر إلى الضرر الذي أحدهه الفعل الإجرامي بالمجتمع ، دون النظر إلى شخص المجرم .

وجاءت السياسة الجنائية التقليدية الجديدة ، فنظرت إلى شخص المجرم لا من حيث مدى استعداده للعودة إلى الإجرام ، وإنما بالنظر إلى عوامل شخصية تمثل في سنه وسوايقه ، وتعليمه ، وذكائه ، وتكوينه العقلي ، وميوله ؛ تأسسا على أنه ليس من العدالة معاقبة المجرمين بقدر واحد من العقاب رغم اختلاف ظروفهم الشخصية . وبناء على ذلك ، عرفت هذه السياسة الجنائية الظروف المخففة والمشددة للعقاب في ضوء الظروف الشخصية للجاني والتي تقوم على أساسها ما يسمى بالمسؤولية الأدبية . وفي ضوء ذلك ، تغير معيار تناسب العقوبة فلنم يعد قائمها على فائدة العقوبة ، بل على توازنها مع الضرر الذي أحدهته ، وإنما أصبح قائمها على معيار العدالة ، فلا يجوز للعقوبة في ظل هذه السياسة الجنائية أن تزيد على ما هو عادل .

ويمكن القول بأن قانون العقوبات وفقاً للسياسة الجنائية التقليدية ، والتقليدية الجديدة ، يتميز بالقانونية - لا بمعنى الشرعية ، أي بمعنى قيامه على مفاهيم قانونية مجردة بعيدة عن المفاهيم العلمية المتصلة بعوامل الجريمة وانعكاسها على أهداف العقوبات والتي تؤثر في تحديد معنى الضرورة والتناسب . فلقد ركزت هذه السياسة الجنائية على حماية الحرية الفردية للمجرم في مواجهة تعسف العقاب وقسوته ، فأصبحت الجريمة مجرد كيان قانوني مجرد يعتمد على رؤية المشروع في التجريم والتي يتقييد بها القاضي وفقاً للمعايير التي يحددها القانون . وإذا كانت السياسة التقليدية الجديدة قد أضافت معيار العدالة إلى معيار النفعية في تناسب العقوبة ، إلا أنها اقتصرت على المفاهيم القانونية المجردة .

Beccaria, op. cit., p.36.

(١)

ولاشك في أهمية هذه السياسة الجنائية في ضمان الحقوق والخيريات للمواطنين ضد التحكم في العقاب . إلا أن هذه السياسة يعييها أنها نظرت إلى العقوبة بوضعها مقابل الضرر الذي أحدثه المجرم بالمجتمع ، فأصبحت العدالة في نظرها متحققة يوم أن يسدد المجرم دينه نحو المجتمع بتحمل العقاب المفروض عليه . وأصبحت مهمة القاضي هي في توقيع العقوبة التي يستحقها المجرم وفقاً لمعايير القانون لا في توقيع العقوبة التي تصلح المجرم . فإذا كان المهدى من قانون العقوبات هو الحيلولة دون العودة إلى الجريمة ، فإن العقوبة بمعاييرها التقليدية (القائمة على النفعية والعدالة) لا تفي بهذا الغرض ، وأصبح من الواجب أن تتقلل مهمة إصلاح المجرم من يد القاضي حين يحكم بالعقوبة إلى يد الإدارة العقائية حين تنفذ وفقاً للأوضاع التي تتفق مع عوامل الإجرام^(١) .

١٩٣ - المفهوم الوضعي للضرورة والتناسب

ساد المفهوم التقليدي للضرورة والتناسب في التجريم والعقاب فكر التشريعات العقائية في القرن التاسع عشر، إلى أن ظهرت أفكار المدرسة الوضعية في علم الإجرام على يد لومبروز صاحب مؤلف (*الإنسان المجرم*) سنة ١٨٧٦ ، ثم تبعه فيري صاحب كتاب (*الاجتماع الجنائي*) سنة ١٨٨١ ، ثم تلاه جاروفالو صاحب كتاب (*علم الإجرام*) سنة ١٨٨٥ . وارتكتزت أفكار المدرسة الوضعية على محورين ؛ أولهما من الناحية الأدبية : أن المجرم ليس حرا في ارتكاب أفعاله . وثانيهما : من الناحية الاجتماعية ، أن المجرم متوافر لديه خطورة تتطلب أن يكون رد فعل الدولة تجاهها واسعاً لواجهتها . وعلى ضوء أفكار هذه المدرسة أقيمت سياسة جنائية تعلى شأن حماية الجماعة فوق جميع الاعتبارات ، ومنها أفكار المسئولية الشخصية ، والتزام المشرع بفرض التدابير المانعة للجريمة قبل وقوعها . وقد وصف فيري هذه التدابير بأنها بدائل عقابية "Substitut pénaux" من شأنها أن تلغى أسباب الجريمة فتوفر على المجتمع ارتكابها وما يتبعها من دعوى وجذاء جنائيين . وهكذا ارتكتز منطق المدرسة الوضعية على التدخل قبل تفاقم الحالة الخطيرة ولذلك تصل إلى وقوع الجريمة . وقد تلقت التشريعات في بعض الدول

الشمولية هذا المنطق الذي يتناقض مع احترام الحرية الشخصية بل والكرامة الإنسانية لكي تجعله أساساً ترتكز عليه في الإسراف في التجريم والعقاب.

وبالإضافة إلى التدابير المانعة، عرفت السياسة الجنائية الوضعية نظام التدابير الاحترازية "mesures de sûreté" التي توقع على الجرميين - والتي تتميز عن العقوبات - من أنها لا تتطلب توافر المسئولية الشخصية لدى من توقع عليهم، ولا يشترط فيها مدة معينة، إذ يمكن فرضها حتى تزول الحالة الخطيرة لدى الجرم، بالإضافة إلى تميزها في شروط تطبيقها عما هو عليه الحال بالنسبة إلى العقوبات^(١).

وقد تأثرت تشرعيات القرن العشرين بالسياسة الجنائية الوضعية، فعرفت نظام التدابير الاحترازية بجانب نظام العقوبات، لكي تأخذ التدابير وضعها لمواجهة الحالة الخطيرة لدى الجرم. وكان للمدرسة الوضعية الفضل في توجيه نظر المشرع الجنائي نحو شخص المجرم بعد أن كان نظرة منحصرها وفقاً للمدرسة التقليدية في الفعل الإجرامي بطريقة مادية و مجردة . وكان لها الفضل أيضاً في استرعاء الانتباه نحو أسباب الإجرام، وضرورة مواجهتها بفرض تدابير لمواجهة الحالة الخطيرة أي الخطورة الإجرامية . وقد اتجه عدد من التشرعيات تحت تأثير سيادة القانون إلى إضفاء وصف الجريمة على الحالة الخطيرة لدى الشخص ، أي خطورته الإجرامية التي تمثل في استعداده لارتكاب الجريمة مستقبلاً . وهي حالة نفسية تعتمد على مؤشرات وعوامل في شخصه وماضيه . ولكنها لا تعتمد على فعل معين قارفه الجنائي . وفي ضوء ذلك ، صدر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم لكي يعتبر حالى التشتت والاشتباہ جريمة في القانون ، على أساس أن كل منها ينبع عن احتمال ارتكاب صاحبها الجريمة مستقبلاً .

وواضح مما تقدم أن فكر السياسة الجنائية الوضعية المتأثرة بالمدرسة الوضعية لم يعبأ بحماية الحقوق والحرفيات ، لأنها تعطي مصلحة الجماعة كل الأولوية ، فلم يعد الأمر توازناً بين مصلحة الجماعة وحماية الحقوق والحرفيات ، وإنما أعطيت مصلحة الجماعة كل الأولوية . وتحل ذلك في إنكار المسئولية الشخصية القائمة على الإرادة الحرة ، والسياحة بالتدابير الاحترازية المانعة قبل وقوع الجريمة ، وفرض تدابير احترازية تحت مسمى

Merle et Vitu, T.1, op. cit., No.71-79 pp.121-128.

(١) انظر مؤلفنا (أصول السياسة الجنائية) طبعة ١٩٧١ .

العقوبات لمواجهة الخطورة الإجرامية دون اشتراط فعل معين، مع إسbag الوصف القانوني للجريمة على الحالة الخطيرة انصباعاً لأحكام الشرعية من حيث الشكل. وواضح مما تقدم، أن الضرورة التي أملت على المشرع الجنائي تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية، إسbag وصف التجريم على الحالة الخطيرة، انبعث من تقدير مصلحة الجماعة تأثراً بأفكار علم الإجرام التي ذهبت إلى أن أسباب الإجرام عندما توافر لدى شخص معين على نحو يجعله خطراً على المجتمع حتى تزول هذه الأسباب. وقد انطوى هذا الموقف على إخلال خطير بالتوازن بين الحقوق والحربيات في موضوعين:

(الأول): مساءلة الشخص عن حالته النفسية دون اشتراط أفعال محددة يقينية تكشف إئمه الجنائي، وذلك باعتبار أن الإرادة الحرة ليست شرطاً في فكر المدرسة الوضعية، وأن حماية مصلحة الجماعة هي الأعلى.

(الثاني): عدم التنااسب الظاهر بين تدخل المشرع، وبين ما هو منسوب إلى الشخص، مما أدى إلى تعرض الأفراد للتداير المقيدة للحرية تحت أوصاف العقوبات، دون أن يتنااسب فعل معين.

وهكذا بينما أغرت المدرسة التقليدية في حماية الفرد، أغرت المدرسة الوضعية في حماية المجتمع على حساب الفرد.

٤- مفهوم الضرورة والتناسب في السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي

يتضح من عرض كل من السياسة الجنائية التقليدية (والتقليدية الجديدة) والسياسة الجنائية الوضعية أن مفهوم الضرورة في السياسة الجنائية الأولى يرتكز على التعريف المجرد لماديات الجريمة دون مراعاة لشخصية صاحبها، وأن التنااسب بين العقوبة والجريمة يتصرف بالتجريد والمساواة الجامدة بقصد تحقيق الردع العام. وإن كانت هذه السياسة قد استهدفت حماية الإرادة الحرة للفرد وتأكيد المساواة بين مرتكي الجريمة، إلا أن الإفراط في المساواة أدى إلى عدم التنااسب بين العقوبة والجريمة بسبب اختلاف الظروف الشخصية للمجرمين. وقد حاولت السياسة الجنائية التقليدية الجديدة تلافي هذا العيب، فنادت بمراعاة هذه الظروف عند فرض العقوبة، إلا أنها اتخذت حرية الاختيار ضابطاً لتحديد هذه الظروف، وهو ما أثبتت نتائج علم الإجرام عدم صحته؛

باعتبار أنه من غير المنطقى تخفيف العقوبة على من تضعف إرادته، بينما قد يؤدى هذا الضعف إلى اعتياده على الإجرام^(١). ولم يصلح علاجا لهذا العيب إلا الدعوة إلى التفريذ التنفيذي للعقوبة، لأنه لا جدوى لهذا التفريذ إذا لم يكن القضاء بها قائما على تفريذ قضائى سليم.

وهكذا رأينا كيف أن السياسة الجنائية التقليدية (والتقليدية الجديدة) لم تقدم نموذجا صالح لقيام الضرورة والتناسب على اعتبارات سليمة لإحداث توازن بين الحقوق والحربيات وبين المصلحة العامة والتى تمثل فى تحقيق أهداف العقوبة. وجاءت السياسة الجنائية الوضعية لكي تضع مركز الثقل فى شخص المجرم أى خطورته بدلا من ماديات الجريمة، فأصبح التنااسب المطروح بين رد الفعل والخطورة الإجرامية بقصد تحقيق هدف معين هو إصلاح المجرم مما لديه من أسباب الإجرام أو التخلص منه إذا لم يجد فيه هذا الإصلاح. وهكذا نجد أن قطبي التنااسب بين الحقوق والحربيات المعرضة للمساس لمواجهة الخطورة الإجرامية قد تمثل فى المقارنة بين ما تتعرض له هذه الحقوق والحربيات من مساس بواسطة التدابير الاحترازية أو العقوبات وبين هذه الخطورة بقصد تحقيق أهداف هذه التدابير وهى الإصلاح أو درء شر المجرم . وأيا كان الهدف المبتغى من وراء التدابير إلا أن الواضح أنها كانت تتخذ ضد حالة نفسية لدى الشخص لا ضد فعل من أفعاله ارتكبه يقينا ، الأمر الذى يعرضه للخطر.

وأيا كانت الانتقادات التى وجهت إلى هاتين السياستين الجنائيتين من الناحية العلمية من زاويتى علم الإجرام وعلم العقاب ، إلا أن بحثنا يرتكز على زاوية أخرى تتعلق بالتوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة ، لتحديد مدى قيام هذا التوازن على معايير سليمة للضرورة والتناسب.

وتحت تأثير الانتقادات سالفة الذكر والتى تدخل فى ميدان الحقوق والحربيات ، ظهر الاتحاد الدولى لقانون العقوبات (والذى أسس عام ١٨٨٠ وعقد عدة مؤتمرات دولية^(٢)) على أيدى البلجيکي برنس Prins والألماني ليست Litz ، والهولندي هامل Hamel.

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، طبعة ١٩٧٣ ص ٦٩ .

(٢) وقد حل محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٢٤ .

Merle et Vitu, T.1, op. cit., No.80,81, pp.128-130.

Saleilles, L'individualisation de la peine, Paris, 1927, p.115 et S.

وقد اعترف هذا الاتحاد بنظام العقوبة لتحقيق الردع العام مع الاعتماد على التفريذ التنفيذي للعقوبة بقصد إصلاح المجرم أو استبعاده . واعترف الاتحاد أيضاً بالتدابير الاحترازية في الأحوال التي تعجز العقوبة عن مواجهتها . ولعل أهم ما يميز فكر هذا الاتحاد في ميدان التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة هو إحاطة التدابير الاحترازية بالضمانات واشتراط أن يكون فرضها بحكم قضائي وبناء على قانون .

وتحت تأثير أفكار علم الإجرام وسائر العلوم الإنسانية ، تبلورت حركة الدفاع الاجتماعي على يد إيطالى جنائى هو فيليب جراماتيكيا مؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا سنة ١٩٤٥ . فقد نادى هذا العالم الجنائى بوجوب حماية المجتمع من مواجهة الجرميين عن طريق إعادة تأهيلهم اجتماعياً وتحسين أحواهم مع اعتبار المجتمع مسؤولاً عن انحراف بعض أفراده . وأيا كان منطق هذه الحركة ، فإنها قد خرجمت عن الطابع القانوني للنظام الجنائى فلم تر ضرورة للتجريم والعقاب ولم تر مللاً لبحث أي تناسب بين المساس بحقوق المجرم أو حرياته وبين رد الفعل المقرر بجريمه ، باعتبار أن المطلوب هو إعادة تأهيله اجتماعياً بكلفة الوسائل بعيداً عن قانون العقوبات وسائر الضمانات الواجب توفيرها لحماية حقوق وحرفيات المجرم . ويلاحظ أنه بتحليل الأساس الفلسفى لفكرة جراماتيكيا يتضح أولاً أنه قد وجه بحثه نحو تعليل واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي للفرد بدلاً من حق الدولة في العقاب الذي أنكر وجوده . ولم يخل هذا المنطق عن بعض التفكير السياسي ، لأنه لم يقصر نظرته على مجرد حماية المجتمع من أسباب الإجرام كما فعلت السياسة الجنائية الوضعية ، بل اهتم اهتماماً كبيراً بحماية الإنسان ككائن اجتماعى من خلال تفكيره السياسي . فهذه النظرية لا تقدم أساساً لفكرة جنائية ، بل هي في الوقت ذاته مذهب سياسى يحدد العلاقة بين الفرد والدولة . وفي إطار هذه العلاقة تكون الدولة مسئولة عن الانحراف الاجتماعي للفرد مما يجب عليه تجاه الفرد تأهيله اجتماعياً والارتقاء به نحو الكمال ، قائلاً بأن حق الدولة في الدفاع الاجتماعي ينبع من واجبها في إصلاح أعضاء المجتمع والارتقاء بهم . وتعمل الدولة على أداء هذا الواجب تجاه الفرد الذي يتعين عليه الامتثال لا خضوعاً تحت تأثير الإكراه ، وإنما تنفيذاً لحق الفرد ذاته في هذا التأهيل . ولا يجوز للفرد أن يتنازل عن هذا الحق أو أن يرفض التمتع به لأن هذا التنازل أو الرفض سوف يصبح عملاً موجهاً ضده ويتحقق به الضرر . وإذا كان جراماتيكيا قد حاول إقامة نظريته بعيداً عن الفكر القانوني فاستبعد

بذلك فكرة المسئولية الشخصية التي أخذت بها السياسة التقليدية، إلا أنه لم يقصد من وراء هذا الفكر إنكار الإرادة الحرة للفرد الذي يعني في ذات الوقت إنكار قيمة سامية من القيم المعنوية الرفيعة التي عرفتها الحياة الإنسانية في المجتمع. فالانحراف الاجتماعي في نظره لا يقوم إلا بإرادة الفرد؛ فهـى الركن المعنوى لهذا الانحراف، أى أن الفعل الذى يعتبر أمارة على الانحراف الاجتماعى يجب أن يصدر عن إرادة فاعلة، سواء فى صورة القصد أو الخطأ غير العمدى. ولا يشترط بعد ذلك أن تترتب نتيجة معينة على سلوك الشخص، فالملهم هو التأكيد من توافر إرادته للسلوك المناهض للمجتمع فى اللحظة التى أتاه فيها^(١).

وفي عام ١٩٥٤ ، ظهرت حركة جديدة للدفاع الاجتماعى على يد المستشار مارك آنسيل سجلها فى مؤلفه عن (الدفاع الاجتماعى الجديد)^(٢) وقد نجح صاحب هذه الحركة فى الجمع بين الأساس العلمي للمدرسة الوضعية وبين حماية الحقوق والحرىيات . وبعد أن رفض الأفكار القانونية التجريدية التى قامت عليها المدرسة التقليدية وأخذ بمنطق المدرسة الوضعية فيما يتعلق بضرورة مراعاة شخصية المجرم . نظرا إلى الجريمة بوصفها واقعة إنسانية مرتكبها ليس شيئا آخر غير الإنسان . فنادى بضرورة احترام حقوق الإنسان والاعتداد بإرادته الحرة كأساس للمسئولية الجنائية . وانتقد كافة الأفكار المصطنعة التى قام عليها الإغراء فى (القانونية) مثل استعارة الشريك لإجرام الفاعل ، والاعتدة بمجرد العلم لتوافر القصد الجنائى مع تجاهل دور الباعث على ارتكاب الجريمة ، ونادى بضرورة احترام مبدأ الشرعية ومبدأ ممارسة القاضى دوره فى الخصومة الجنائية من خلال إجراءات مشروعة ، وقال بأنه لا يعارض فكرة القانونية ، ولكنـه يقف ضد إساءة استعمالـها "abus du juridism" عن طريق الاعتماد على التصور القانونى^(٣) . ومن خلال اعتداد حركة الدفاع الاجتماعى بالإرادة الحرة للمجرم اعتبرت هذه الإرادة عنصرا فى تقدير شخصيته الإجرامية بالإضافة إلى سائر العناصر الذاتية

Granatique; Principes de défense sociale, Paris 1964, p.30 et S., p.53 etS., p.273.

(١) انظر:

Marc Ancel, La défense sociale nouvelle, Paris, édition 1966.

(٢) انظر:

Marc Ancel, op. cit., pp.201,233 et 239.

(٣) انظر:

وقد ذهب مارك آنسيل إلى رفض فكر جراماتيكا القائم على إلغاء قانون العقوبات قائلا بأنه خطوة أولى نحو انتحار نظامنا القانونى الذى يقوم أساسا على حماية حقوق الإنسان .
وانظر مؤلفنا فى أصول السياسة الجنائية ، طبعة ١٩٧٢ ، ص ٦٥ وما بعدها .

المستمدة من شخصه (تكوينه الطبيعي واحتياجاته النفسية وحالته الاجتماعية)، ونادت بإدماج العقوبات مع التدابير الاحترازية لكي تخضع جميعها لمبدأ الشرعية، ورفضت الأخذ بالتدابير المانعة التي تفرض قبل وقوع الجريمة ما لم تتوافق الضمانات الالزمة لحماية حرية الشخصية، مؤكدة أن المشكلة هي في التوفيق بين مبدأ الشرعية وهذه التدابير المانعة، الأمر الذي يتطلب عدم جواز فرض هذه التدابير إلا وفقاً لضمانات كافية وفقاً للقانون.

وهكذا يتضح أن الفكر السياسي للدفاع الاجتماعي الجديد يقوم على حماية حقوق الإنسان قولاً من صاحب حركته أن الدفاع الاجتماعي ليس إلا تعبيراً جديداً لحقوق هذا الإنسان في مواجهة المجتمع، وعن بمعارضة الفكر السياسي للمدرسة الوضعية فنادي بوجوب حماية الإنسان الفرد أولاً، باعتبار أن الدفاع الاجتماعي لا يتحقق في نظره إلا عن طريق خليته الأولى وهو الإنسان^(١).

إلا أنه بوفاة مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الجديد مارك آنسيل سنة ١٩٩٠ بدأت الغيوم تحلق على سماء هذه الحركة. فقد انتهت بوفاته المؤشرات والاجتماعات والندوات الدولية والمقالات التي كانت تمتثل بها مجلة العلم الجنائي والقانون المقارن في فرنسا وسائر المجالات الجنائية في العالم. لقد توقفت الحركة، وعلى حد قول ميرل وفيتي أستاذى القانون الجنائي في فرنسا يكفى الاطلاع على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٤ حتى نتبين أن هذه الحركة في طريق الزوال، منها كانت آثارها التاريخية التي لا ينazuز فيها أحد في بعض المجالات^(٢). ولقد انعكس هذا القول في أنه على الرغم من أن قانون العقوبات الملغى صدر سنة ١٨١٠ وظل مطبقاً لمدة تزيد على مائة وثمانين عاماً رغم التطور الكبير الذي حقق المدارس الجنائية وعلى وجه الخصوص المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي، فقد عبر وزير العدل الفرنسي عن القانون الجديد أمام اللجنة التشريعية للجمعية الوطنية قائلاً بأن مشروع القانون يهدف إلى جعل هذا التقنين مسايراً لنتطور المجتمع، وليس وضع أساساً جديداً لقانون عقوبات جديد، وإنما تطوير معطيات قانون العقوبات الحال^(٣).

Marc Ancel, op. cit., pp.300-323.

(١)

Merle et Vitu, T.1., op. cit., No.88, pp.137, 138.

(٢)

(٣) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، الانجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، طبعة ١٩٩٧ ص ٢١.

ومع ذلك، فقد ظهر اتجاه نحو تصحيح مسار السياسة التقليدية الجديدة في ضوء حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، أخذ مسمى التقليدية الجديدة المعاصرة- "neo - clas- sicisme contemporain" فربطت بين فكرة المسؤولية الشخصية والجزاء الجنائي، إلا أنها لم تعتبر - خلافاً لفكرة المدرسة التقليدية الجديدة - الجزاء الجنائي متدرجًا بقدر هذه المسؤولية ولم تعتبر مقدار حرية الإرادة ضابطاً لدرج العقوبة، وإنما نادت بتقدير العقوبة وفقاً لاستعداد أو أهلية أو قابلية "Aptitude" للمجرم لتحمل العقاب، والاستفادة منه في المستقبل. فشخصية المجرم هي التي تحكم اختيار العقوبة. على أن يتم معاملة المجرم أثناء تنفيذ العقوبة في ضوء مفاهيم علم الإجرام في ضوء شخصيته الإجرامية^(١).

١٩٥ - الضرورة بين التجريم والعقاب، وتدابير منع الجريمة

وفي غمار هذه التيارات الفكرية المختلفة التي تأثرت بها بعض التشريعات الجنائية، ظهر اتجاه إلى عدم وجوب الاعتماد على قانون العقوبات وحده في حل مشكلة الجريمة، واعتبار كافة قطاعات المجتمع مسؤولة عن مكافحتها، ومنها القطاع الجنائي. وفي ضوء هذا الاتجاه لم تعد مشكلة مواجهة الجريمة مجرد مشكلة قانونية بحتة، ولم يعد من الجائز معالجتها بنظرة مجردة تقوم على استخدام وسائل قانون العقوبات لمواجهتها^(٢). وفي ضوء هذه النظرة ظهرت سياسة اللاتجريم "Décriminalisation" للحد من الإسراف في التجريم، وخاصة مع الجرائم المصطنعة التي استحدثتها بعض التشريعات. وقد ظهرت هذه السياسة بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة ١٩٧٠، وفي الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المشغلة بالعلوم الجنائية^(٣)، والتي انعقدت في بيلجيتو

(١) انظر:

Merle et Vitu, op. cit., No.89-93, pp.138-145.

(٢) انظر مقالانا عن المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، سنة ١٩٨٣ ، ١٩٨٣، ص ٤٦٧٤٣٩٩ .

(٣) وهي الجمعية الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الإجرام والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والجمعية الدولية لعلم العقاب .

بإيطاليا في مايو سنة ١٩٧٣^(١). كما لقى الموضوع الاهتمام ذاته في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين . ومقتضى هذا التجريم أن الضرورة لا تتوافر دائمًا للالتجاء إلى التجريم والعقاب من أجل مواجهة الانحراف الاجتماعي . وقد انعكس ذلك في إلغاء تجريم بعض الأفعال في فرنسا ، مثل الزنا (منذ ١٩٧٥) ، والإجهاض (منذ ١٩٩٣) . وجنبًا إلى جنب مع الدعوة إلى الالتجريم ، ظهر اتجاه في السياسة الجنائية إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى الحد من العقاب "Depenalisation"^(٢) . فقد جاء المؤتمر الدولي لعلم الإجرام سنة ١٩٥٠ فدرس بوجه خاص مشكلة العقوبة المقيدة للحرية وضرورة البحث عن عقوبات بديلة لها . ومن هذه الزاوية أعيد تقييم أهداف النظام العقابي بأسره ، بعد أن لوحظ أن (جهود المجتمع لمعالجة المجرمين كانت فيأسوًأ تقدير غير إنسانية ، وفي أحسن تقدير غير فعالة ، وأنها في الغالب عقيمة ، وفي جميع الأحوال مشوهة)^(٣) .

ولا يحول الحد من العقاب دون اعتبار الأفعال غير الاجتماعية . على أن الحد من العقاب لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تماماً ، وإنما يعني إما إلغاء بعض العقوبات أو منع تعدد العقوبات . ويلاحظ أن اتجاهها معاصرًا ينادي بتخويل جهات الإدارة سلطة فرض الغرامات كبديل للعقاب ، وهو اتجاه لا يتفق مع الدستور المصري الذي ينص على أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي . ومعيار الاتجاه نحو الحد من التجريم والعقاب هو انتفاء الضرورة والتناسب . فلا يجوز الالتجاء إلى التدخل الجنائي إلا إذا كان هو الوسيلة الالزامية لحماية الحقوق والحريات عندما تتعرض للاعتداء أو لحماية المصلحة الاجتماعية .

وقد أشير إلى أن دراسات علم الإجرام في الأعوام الأخيرة أثبتت ضعف تأثير رد الفعل العقابي على الإجرام ، وأن هذا الإجرام ليس إلا محصلة مجموعة من أعمال رد

La décriminalisation, Actes du colloque de Bellagio, 1973, Centre Nazionale di prevenzione E Difesa sociale.

(٢) انظر في الموضوع :

Sacotte; Le mouvement de dépénalisation, la limitation et la privation de liberté dans les pays de l'Europe occidentale, Archives politique criminelle, 1982, p.61 et S.
D. Gattiredon, sentencing trends in the united states; Implications for clinical criminology, Rasengne di criminologia, vol. X, No.1 (1979) p.151.

ال فعل الاجتماعي . وصاحب ذلك الدعوة إلى رفض الإستراتيجيات القائمة على النظام العقابي لمواجهة الجريمة ، وضرورة عدم التركيز على الفرد الذى ارتكب الفعل الإجرامى ، لأن عوامل الجريمة توجد خارج هذا الفرد . وهو ما يؤدى في نظر هذا الاتجاه إلى عجز النظام العقابي مهما بني على عقوبات نموذجية أو رادعة ، أو معاملة إصلاحية للعاجنى ، لأن هذا الوضع لا يعالج سوى جزء صغير من مجموع مشكلة الإجرام ، وهو ما يؤدى إلى فشل الاعتماد على (السجن) كحل مثالى لكثير من المشكلات الاجتماعية التي تقع تحت وصف الجرائم . وبالتالي ، فإن الضرورة هي في معالجة عوامل الجريمة لا في معاقبة مرتكبيها^(١) . ومؤدى هذا الاتجاه أن معالجة ظاهرة الجريمة تتم خارج النظام القانوني العقابي ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، حماية للنظام القانوني وضمانا للحقوق والحرفيات . وكل ما يمكن السماح به هو وضع إستراتيجيات منع الجريمة في إطار الوظيفة الاجتماعية التي تنهض بها الدولة جنبا إلى جنب مع النظام العقابي مع التشديد في مفاهيم الضرورة الاجتماعية لتجنب التضخم في التجريم والعقاب .

١٩٦ - التنااسب في إطار مبدأ المساواة أمام القانون

يعتبر التنااسب الواجب توافره في التجريم والعقاب خطوة هامة لتحقيق المساواة في قانون العقوبات وأمام هذا القانون وب بواسطته . والاختلاف في المعاملة الجنائية يجب أن يكون متناسبا بشكل معقول ، فيه يقوم الأساس الموضوعى للاختلاف في المعاملة الجنائية . في ضوء ذلك بينما أن الضرورة الاجتماعية لابد أن تحيى التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الضرر أو الخطر الذى أحدثه الفعل محل التجريم . والتنااسب الذى يقدره المشرع لا يعني المساواة المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين الأفعال الضارة بالمجتمع أو بين مرتكبيها ، لأنه لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة الجنائية تحريرها وعقابها . ومن ناحية فإن الاختلاف في المعاملة قد يوجه إما اختلاف المراكز القانونية ، أو تفوق اعتبار المصلحة العامة أو الاتفاق مع قصد المشرع رغم تماثل المراكز القانونية^(٢) . فالمشرع الجنائي له أن يقرر معاملة جنائية مختلفة بقدر اختلاف الأفعال الجنائية ذات

Ross Hastings; *La prévention du crime. l'illusion d'un consensus.*

problèmes actuels de science criminelle, VI, op. cit., pp.53 - 55.

Féridinard Mélin - Soucramanein; le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, paris, Economica, 1997, p.191.

(١) انظر:

بحث في مؤلف

الطبائع المختلفة . فالمساواة أمام القانون تفترض المساواة في مضمون هذا القانون ، وتتطلب أن تكون واقعية "réaliste" أي ليست مساواة شكلية . ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف العاملة الجنائية طالما اقتضت ذلك الغاية من القانون أو المصلحة العامة . فإذا لم توجد هذه الغاية أو لم تتطابق المصلحة العامة لا يتحقق التناسب^(١) . وتتحدد هذه الغاية في ضوء القيم التي يستهدف المشرع حمايتها ، وهي مسألة يدق تحديدها ومعرفة نطاقها^(٢) .

بالنسبة إلى هذا الاختلاف ؛ فإن اختلاف وزن الضرر أو الخطير الذي يترتب على الفعل ، أو اختلاف وزن الدور الذي يقوم به مرتكبه ، يؤدى بالضرورة إلى اختلاف المعاملة الجنائية . إلا أنه قد تختلف المراكز القانونية في الفعل الواحد كـما هو الحال بالنسبة للفاعلين في الجريمة أو الشركاء فيها ، مما يتطلب معاملة واحدة لكل فريق منهم . إلا أن المشرع قد يخرج عن ذلك ويقرر للشريك عقوبة الفاعل رغم اختلاف مركزهما القانوني . مثال ذلك ، المادة ٤١ عقوبات التي نصت على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص ، والمادة ٤٣ عقوبات التي ننص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحرىض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت ، والمادة ٤٤ عقوبات ، التي ننص على تضامن الشركاء مع الفاعلين في الالتزام بالغرامات النسبية ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك . وكذلك الشأن بالنسبة للظروف الشخصية المخففة أو الشديدة التي تحيز للقاضي الحكم بعقوبة مختلفة على متهم يتحدد وضعه القانوني من حيث الفعل المادي الذي ارتكبه . وعله ذلك أن المساواة يجب أن تكون واقعية ، فلا إخلال بمبدأ المساواة إذا أجزى تشديد العقاب على العائد عن الجريمة ، لاختلاف مركزه القانوني من الناحية الواقعية عن غير العائد وإن قارف الفعل نفسه المسؤول إليه . وكذلك الأمر بالنسبة للظروف الشخصية التي تستند إلى اعتبارات مختلفة يقدرها القاضي ، منها سن المتهم وبواعث ارتكاب الجريمة وإصلاحه الضرر المرتب على الجريمة ، واستفزاز المجنى عليه للجاني . فكل هذه

(١) وانظر تفصيلاً ما سبق أن أوردناه عن مبدأ المساواة في الجزء الأول من هذا المؤلف .

Marc Verdussen, *contours et enjeux du droit constitutionnel pénal*, Bruxelles, 1995, p. 133.

Marc Verdussen , op. cit., p. 136.

(٢)

الظروف تجعل الاختلاف بين الجناة أمراً واقعاً لا يجوز إغفاله طالما كان مبنياً على معايير موضوعية ومنطقية وفقاً للأهداف التي توخاها القانون^(١). ويلاحظ من ذلك أن مراقبة تحقيق الهدف الذي توخاه القانون من وراء المعاملة التي قررها، هي خطوة لازمة للتحقق من احترام مبدأ المساواة. ونحن لا نقر التضامن في الالتزام بالغرامات النسبية لأنها ذات طبيعة عقابية تتأبى مع مبدأ شخصية المسئولية.

والخلاصة، فإن التحقق من المساواة في المعاملة الجنائية يتطلب التتحقق من مدى وجود الاختلاف في المراكز القانونية، وقيام هذا الاختلاف على أساس موضوعية، وارتباط الاختلاف في المعاملة مع الهدف من القانون أو المصلحة العامة؛ وهو ما يتطلب قيام هذا الاختلاف على مبدأ التناسب؛ حتى يكون الاختلاف في المعاملة قائماً على أساس موضوعي.

١٩٧ - الدستور كعامل للتوجيه المشرع الجنائي نحو التجريم

يؤدي الدستور دوراً هاماً في توجيه المشرع الجنائي نحو التجريم. فالدستور إذ يتولى حماية الحقوق والحرفيات يتبع على المشرع ضمان هذه الحماية وتنظيمها، ومن وسائل هذا الضمان تقرير التجريم عند المساس بها. وبإضافة إلى الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور، فإنه يحمي قيمًا أخرى يتبع على المشرع ضمانها. وقد يكون التجريم كذلك من وسائل هذا الضمان. ومن هنا، فإن التجريم يعكس القيم الدستورية سواء تمثلت في الحقوق والحرفيات أو غيرها. ويلجأ إليه المشرع إذا ما رأى أن حمايتها تستوجب تجريم المساس بها.

وبالنسبة إلى النوع الأول من القيم الدستورية، وهو الحقوق والحرفيات، فإن ضمان حمايتها من خلال التجريم يعكس الدور الإيجابي الذي تلتزم به الدولة تجاه هذه الحقوق والحرفيات. فهي لا تقف أمامها موقف المتفرج السلبي، وإنما على العكس من ذلك تعمل بصفة إيجابية على ضمان ممارستها بل كفالة الارتقاء بها. ويشترك المشرع الجنائي بوصفه سلطة من سلطات الدولة في أداء هذا الدور الإيجابي، فيستوحى القيمة الدستورية للحقوق والحرفيات ويعبر عنها بالتجريم من خلال ما يضعه من أوامر أو

(١) مشار إليه في المرجع السابق ص ١٩١.

نواه مشفوعة بالعقاب عند مخالفتها، وفي هذه الحالة، فإن الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات تعتبر ترجمة أمينة للقيمة الدستورية التي يحميها. ومن ناحية أخرى، فإن القضاء العادى بحكم اختصاصه بالفصل في الدعاوى الجنائية، يشارك بوصفه سلطة من سلطات الدولة في أداء الدور الإيجابي للدولة في حماية الحقوق والحربيات.

وبالنسبة للنوع الثانى من القيم الدستورية، فإنه يدو فى المبادئ والقواعد الدستورية التى تتعلق بنظام الحكم والمصلحة العامة، ويتولى المشرع الجنائى حمايتها من خلال تجريم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل أو من الخارج، والاعتداء على أعمال الوظيفة العامة، وكل ما يتعلق بأعمال السلطات التشريعية والقضائية. ويستهدف حماية الأمن والاستقرار وضمان سير المرافق العامة.

وقد يعبر الدستور صراحة عن التجريم كوسيلة للدور الإيجابي للدولة في حماية الحقوق والحربيات. وقد بدا ذلك بوضوح في مثالين عبر عنهم الدستور المصرى، فقد نصت المادة ٥٧ منه على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحربيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون - جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم.

كما نصت المادة ٧٢ من هذا الدستور على أن يكون الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. كما أن الدستور الأسباني قدم ثلاثة أمثلة أخرى؛ فبعد أن نص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٥ على الحق في التمتع ببيئة ملائمة والتزام السلطات العامة بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لحماية وتحسين مستوى الحياة والعنایة بالبيئة، ونص في الفقرة الثالثة لهذه المادة على معاقبة من يخالف ذلك بجزءات جنائية أو إدارية عند الاقتضاء. كما نصت المادة ٦ من الدستور الأسباني على أن السلطات العامة تケف المحافظة على التراث التاريخية والثقافية والفنية للشعب الأسباني، وأن قانون العقوبات يعاقب على المساس بهذه التراث. كما نصت المادة ٢/٥٥ من الدستور الأسباني على أنه يمكن لقانون أساسى أن يحدد كيفية إمكان إيقاف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢/١٧ و ٢/١٨ و ٣/٢ و ٣/١ و تحديد حالات ذلك بالنسبة إلى بعض الأشخاص في إطار تحقيق يجري حول أعمال العصابات المسلحة أو العناصر الإرهابية. ونصت المادة ٥٥ المذكورة على أن سوء استخدام الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو التعسُّف في ذلك يؤدي إلى انعقاد المسئولية الجنائية المترتبة على مخالفة الحقوق والحربيات المعترف بها قانوناً.

كما نص الدستور اليوناني في المادة ٦ على معاقبة كل من يتسبب في التعسف في حبس أحد الأفراد. كما نصت المادة ٩ من هذا الدستور على معاقبة كل انتهاك لحرمة المازل والتعسف في استخدام السلطة بالنسبة إلى القائمين بتفتيش المساكن في غير الحالات أو بغير الأشكال التي حددها القانون. كما نصت المادة ٥٢ من الدستور على أن التشريع يحدد الجزاءات الجنائية على من يخالف ما نصت عليه هذه المادة من أن التعبير الحر عن إرادة الشعب بوصفها تعبيراً عن سيادة الشعب تكفله جميع أجهزة الجمهورية التي تلتزم بضمائه في جميع الظروف. ونصت المادة ١/٢٤ من هذا الدستور بالنسبة إلى حماية البيئة على أن الدولة تلتزم بالتخاذل الإجراءات المانعة أو الجنائية لضمان هذه الحماية.

ونص الدستور الأيرلندي في المادة ٤٠/٦ على أن نشر الأعمال أو الأقوال غير الأخلاقية أو التي تنطوي على إغراء جنسي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. ونص الدستور الإيطالي في المادة ١٣/٤ على أن يعاقب على كل إكراه بدني أو أدبي ضد الأشخاص المقيدة حرি�تهم^(١).

وقد ثار البحث حول مدى رقابة المحكمة الدستورية للمشرع في سلطته في التجريم عند حماية الحقوق والحرمات التي شملتها الدستور بحمايته.

ففي ألمانيا، نظرت المحكمة الدستورية الاتحادية طعناً بعدم دستورية المادة ٢١٨ من قانون العقوبات المضافة بقانون صادر في ١٨ يونية سنة ١٨٧٤، والتي كانت تسمح للطبيب بأن يجهض الحامل في خلال ١٢ أسبوعاً من خلق الجنين في بطنها^(٢)، استثناءً من مبدأ تجريم الإجهاض الذي أكده قانون ١٨ يونية سنة ١٨٧٤ سالف الذكر. وكان

(١) عنيت بعض الدساتير بتحديد نظام خاص للتجريم يتعلق برئيس الدولة من خلال تحديد مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تعقد مسؤولية جنائية. مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٦١ من الدستور الألماني من أن البوندستاج Bundestag أو يمكّنه اتهام رئيس الاتحاد الألماني أمام المحكمة الألمانية الاتحادية للمخالفة المعمدة للدستور أو لأى قانون اتحادي. وكذلك المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي حصرت المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يباشرها في أثناء تأدية وظيفته في حالة الخيانة العظمى. وكذلك نصت المادة ٤٩/١ من الدستور اليوناني على أن رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك المعمد للدستور. كما نص الدستور الإيطالي في المادة ٩٠ على أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً عن الأفعال التي يباشرها في أثناء تأدية وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى أو الاعتداء على الدستور.

(٢) وقد قيل بأن ذلك يمثّل في اليوم الرابع عشر من الاتصال الجنسي.

مدار الطعن أن هذا الاستثناء من التجريم يعتبر انتهاكاً لحق كل كائن في الحياة. وقد ذهبت المحكمة الدستورية الألمانية وفق ما استقر عليه قضاوها أنه من الأفضل في حالة الشك حول نطاق حق «أساسي» - أي حق يحميه الدستور - اختيار التفسير الذي يعطيه أكبر قدر من الفاعلية، وأنه تطبيقاً لهذا المبدأ، فإن الضمانات المرتبطة بالحق في الحياة يجب أن تتدلى إلى الحياة خلال نموها، أي حياة الكائن الحي الذي لم يولد بعد. وقارنت المحكمة الدستورية بين حق الكائن الحي، وحق المرأة في قبول الأمومة من عدمه والذي ينبع من حقها في تنمية شخصيتها وفق ما نص عليه الدستور الألماني، ثم أكدت أن حق المرأة المذكور ليس مطلقاً وأنه لا يجوز لها ممارسته حين تمس حقوق الغير، واستخلصت المحكمة إعطاء الأولوية لحق الجنين في الحياة والذي يتضمن منع الأم من إجهاض نفسها. ولم تقتصر المحكمة الدستورية الألمانية على ذلك، بل أضافت أنه إذا كان للمشرع أن يفرض تدابير مانعة لحماية الحق في الحياة، إلا أن التدابير العقابية ما زالت هي السلاح الأقوى في يد الدولة لتقرير حماية هذا الحق، مما يجب معه أن يظل الإجهاض في نطاق التجريم^(٢). ثم أكدت المحكمة الدستورية الألمانية هذا المبدأ في حكم لها سنة ١٩٩٣ ، إلا أنها تركت قسطاً كبيراً من الحرية للمشرع في فرض تدابير مانعة للحيلولة دون الإجهاض في هذه الفترة، مثل تقديم المساعدة الاجتماعية للأم^(٣).

وفي البرتغال، كان قانون العقوبات حتى سنة ١٩٨٤ يعاقب على الإجهاض بغير استثناء، إلى أن صدر قانون سنة ١٩٨٤ الذي يسمح بالإجهاض في بعض الأحوال. وقد نظرت المحكمة الدستورية طعناً على هذا القانون في مناسبتين أصدرت بشأنهما حكماً في ١٩ مارس سنة ١٩٨٤ وأخر في ٢٩ مايو سنة ١٩٨٥^(٤). وفي الحكمين لم تقرر المحكمة الدستورية البرتغالية عدم دستورية النصوص الجنائية محل الطعن، فذهبت في حكمها الأول إلى أن الحق في حياة الإنسان بعد ولادته، ومن ثم فيمكن التضحية به إذا ما تعارض مع حق «أساسي» آخر يحميه الدستور. وذهبت في حكمها الثاني إلى أن

(٢) انظر حكم المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٥ مشاراً إليه في:

Marc Verdussen, op. cit., pp. 323,324.

Rainer Arnold; constitution et avortement (xe cours International de justice constitutionnelle, constitution et Bioéthique, Aix en Provence, 7-12 septembre 1998) Annuaire International de justice constitutionnelle, 1998, pp. 436-439.

(٣) انظر حكم المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٣ مشاراً إليه في تقرير: Rainer Arnold (l'ovule fécondé) Annuaire, op. cit., pp. 443-446.

(٤) انظر هذين الحكمين مشاراً إليهما في مؤلف: Marc Verdussen, op. cit., pp. 325,326.

حماية الحق في حياة الجنين يجب أن تكفله الدولة ، ولكن هذه الحماية لا تتم كفالتها بالضرر من خلال التجريم الجنائي .

وفي إيطاليا، وازنت المحكمة الدستورية الإيطالية في حكم لها سنة ١٩٧٥ بين حق الجنين في الحياة ، وحق الأم في الصحة وفي الحياة ، وقضت بعدم دستورية نص في قانون العقوبات يحظر الإجهاض في حالة تعرض الأم الحامل لخطر جسيم . وفي ضوء هذا الحكم صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٨ يسمح بالإجهاض لأسباب طبية (^١) (therapeutiques eugéniques) وإجرامية واجتماعية (^٢) . أصدرت المحكمة الدستورية الإيطالية حكمها في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٩ حددت فيه العلاقة بين القيم الدستورية وقانون العقوبات ، فأكملت أن من واجب المشرع الالتجاء إلى التجريم الجنائي لحماية القيم الضرورية لتحقيق الشروط الأولوية للحياة داخل المجتمع ، تاركاً للمشرع اختيار ما يراه من وسائل الحماية للقيم الاجتماعية الأقل ضرورة (^٣) .

وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري الفرنسي المبادئ الآتية :

(أ) مبدأ احترام كل كيان إنساني منذ بدء حياته ، وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق إلا في حالة الضرورة ووفقاً للشروط والقيود التي يحددها القانون (^٤) .

(ب) مبدأ إلغاء نصوص التجريم والعقاب التي ترد على الإجهاض التي تمارسه المرأة الحامل برضائها على نفسها في حالة الضرورة ، ووفقاً للشروط التي ينص عليها القانون ، لا يخالف أدنى حق للطفل في الصحة ، ولا أى مبدأ دستوري آخر (^٥) .

(ج) مبدأ حماية حق الكيان الإنساني في الحياة منذ بدء حياته لا ينصرف إلى الجنين من خلال التلقيح الصناعي متوكلاً للمشروع وليس له قيمة دستورية ، وذلك باعتبار أن الأم ليست ملزمة بالمحافظة على هذا النوع من الأجنة التي وجدت بطريقة صناعية ، منها كانت الظروف التي تمر بها ، ومهمها كانت مدة هذا الحفظ . فلا ينطبق على هؤلاء مبدأ المساواة بالإنسان الذي يتعمق المحافظة على حقه في الحياة (^٦) .

ومن مجموع هذه المبادئ يتضح أن إلغاء تجريم الإجهاض الاختياري في فرنسا يرجع

(١) مشار إليه في تقرير: Rainer Arnold, op. cit., p. 446.

(٢) انظر هذا الحكم مشاراً إليه في مؤلف: Marc Verdussen, op. cit., p. 328.

(٣) Déc. no. 64-54 du 15 Janvier 1975, Rec. jur.

(٤) انظر القرار المشار إليه في الامثل السابق.

(٥) Déc. no. 94-343-344 du 27 juillet 1994, Rec. jur. const. p. 592.

إلى انتفاء الضرورة كموجب للتجريم في هذا النوع من الأفعال، دون أن يعني المساس بالحق في الحياة، وأن عدم تمتّع الجنين - بسبب التلقيح الصناعي - بالحق في الحياة يرجع إلى حق الأم في عدم الالتزام بالاحتفاظ بالجنين (الصناعي) لمدة غير محدودة ومهمها كانت الظروف^(١). ومن ناحية أخرى، فإن الإجهاض في فرنسا يجب أن يظل في إطار الاستثناء - وهو ما صرحت به وزيرة الصحة الفرنسية عند وضع القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٤، وفكرة الضرورة هي التي تحكم إجازة الإجهاض الاختياري، وذلك إذا ما تعرضت صحة الحامل للخطر أو وجد احتمال قوي بأن الطفل سوف يولد مصاباً بمرض جسيم لا شفاء منه^(٢).

وفي إسبانيا، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الحق في الحياة لا يمكن أن يكون إلا حقاً غير حدود، إلا أن حق الجنين في الحياة لا يتفوق على حق الأم الحامل في الحياة والكرامة، فيجوز الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم أو حفاظها على كرامتها. وفي ضوء هذا المبدأ جاء القانون الأسباني فسمح بالإجهاض في ثلاث حالات:

(الأولى)، الحفاظ على حياة الأم، وذلك إذا كان منع الإجهاض يعرض حياة الأم الحامل أو صحتها للخطر.

(الثانية)، إذا كان الحمل ثمرة اغتصاب الأم. ففي هذه الحالة يكون الإجهاض حماية لكرامتها الإنسانية وحماية لذاتيتها العضوية والأخلاقية وحماية لشرفها وصورتها ولخصوصيتها الشخصية.

(الثالثة)، إذا كان الإجهاض للحيلولة دون ولادة طفل يعاني من آلام جسيمة عضوية ونفسية، وذلك - كما قالت المحكمة الدستورية الأسبانية لأن إنجاب مثل هذا الطفل سوف يكبّد الأسرة أعباء جسيمة ولا تستطيع - إلا في حالات قليلة - الحصول على المعونة الاجتماعية^(٣).

وفي مصر، جرم قانون العقوبات الإجهاض ولو كان برضاء الحامل (المادتان ٢٦١

Déc. 27 Juillet 1994, Recueil, 94 - 343 - 344 Dc, p. 592, Luchaire, op. cit., p. 28. (١)

Pierre Cambot, La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en (٢)
Espagne, 1998, op. cit., p.117.

(٣) المحكمة الدستورية الأسبانية في ١١ إبريل سنة ١٩٨٥ وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ . انظر:
Pierre Cambot, op. cit., pp.114-120.

و ٢٦٢ عقوبات) حماية ورعاية للجنين أثناء خروجه للحياة وألقى واجبا على الأم في هذه الرعاية، واتفاقا مع ما نص عليه الدستور من أن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة (المادة ١٠) هذا فضلا عن حماية الحق في الحياة. إلا أنه إذا ما توافرت حالة الضرورة في الحدود الذي نص عليها القانون، لتحقيق هذا الإجهاض بما تتطلبه من لزوم وتناسب انتفت مقتضيات التجريم والعقاب.

و قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٦ مارس سنة ١٩٨٥ أن المشرع يختار الطريق الجنائي (التجريم) عند المساس بالحياة الخاصة في ضوء ثلاثة عناصر، هي: مظهر الحياة الخاصة محل الاعتداء، ودرجة فاعلية الضمانات الأخرى التي وفرها المشرع للحق في الحياة الخاصة، وأخيرا المقارنة بالجزاءات الجنائية التي قررها المشرع في حالات أخرى. وقد استخلص من هذا الحكم أن التزام المشرع بالالتجاء إلى التجريم لحماية الحق الذي يحميه الدستور ليس التزاما مطلقا^(١).

ومن مجموع ما تقدم نستخلص الحقائق الآتية:

أولاً: أن الدولة بجميع سلطاتها تتلزم بضمان احترام الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور. ولا يقف هذا الضمان عند مجرد اتخاذ موقف سلبي تجاهها بل يتquin على الدولة اتخاذ موقف إيجابي لتوفير هذا الضمان. وقد يتمثل ذلك في تجريم المساس بالحقوق والحرفيات.

ثانياً: أن التجاء المشرع لتجريم المساس بالحقوق والحرفيات وغيرها من القيم الدستورية الأخرى لضمان حمايتها يعتمد على مجموعة القيم التي شملتها الدستور بالحماية. ومن هنا يعتبر الدستور عاملًا مهمًا في توجيه المشرع الجنائي نحو تحديد «المصالح المحمية» التي يقرر تجريم الاعتداء عليها حين يرى ضرورة هذا التجريم كأسلوب لحمايتها.

ثالثاً: أن الدستور قد لا يقتصر على توجيه المشرع الجنائي نحو «المصالح المحمية» بالتجريم، بل يمتد توجيهه إلى ضرورة الالتجاء إلى التجريم كأسلوب للحماية، وذلك حين ينص صراحة في بعض نصوصه - كما بينا من قبل - على تجريم الاعتداء على نوع من الحقوق والحرفيات أو غيرها من القيم الدستورية.

(١) انظر مؤلف: Marc Verdussen, op. cit., p. 329.

رابعاً : أن تأثير الدستور في توجيه المشرع الجنائي نحو التجريم أو تحديد «المصالح المحمية» بالتجريم ، يقتصر على التجريم من حيث المبدأ ، إلا أن المشرع ينفرد بممارسة سلطته التقديرية في تحديد نطاق التجريم ومدى جسامته في ضوء ما تملية الضرورة الاجتماعية لتقرير الحماية الفعالة للمصالح المحمية بالتجريم .

خامساً : أن القاضي الجنائي يستعين في تفسيره لنصوص التجريم التي استوحاها المشرع من الدستور بالروح التي أملت على المشرع الدستوري حماية نوع من القيم الدستورية التي اتخذها المشرع العادى محلاً للتجريم .

الفصل الثاني

ضمانات الحقوق والحربيات في مواجهة التجريم والعقاب

١٩٨ - فكرة عامة

أوضحنا فيما تقدم أن المساس بالحقوق والحربيات من خلال التجريم تحكمه اعتبارات الضرورة والتناسب التي يقوم في ضوئها التوازن بين هذا المساس وبين سائر القيم التي يحيمها الدستور (سواء تجلت في المصلحة العامة أو في حماية غيرها من الحقوق والحربيات).

وأكدنا وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية أن التشريع ينفرد بحسب الأصل في إقامة هذا التوازن، فما هي الكيفية التي يسلكها المشرع في إطار الضرورة والتناسب. نعم يملك المشرع سلطة تقديرية في تحديد مسلكه، إلا أنه لا يملك أن يصل بممارسة هذه السلطة إلى الحد الذي تفقد فيه الحقوق والحربيات مضمونها وجوهرها. وفيما يلي نعرض للضمانات التي يتقيّد بها المشرع لإحداث التوازن المطلوب في ضوء الضرورة والتناسب بما لا يفقد الحقوق والحربيات محتواها.

وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

- (١) أن يكون الفعل - أو الامتناع - هو مناط التجريم.
- (٢) شخصية المسئولة .
- (٣) عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحربيات .
- (٤) شخصية العقوبة وتناسبها .

وفيما يلي نعرض لكل من هذه الضمانات على حدة، مع مراعاة أن التمتع بها يجب أن يتم في إطار مبدأ دستوري هو المساواة أمام القانون.

الباحث الأول

ال فعل - أو الامتناع - هو مناط التجريم

١٩٩ - الأهمية الدستورية للفعل محل التجريم

يرتكز الأساس الفلسفى لهذا الضمان على ثلاثة عناصر هي : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يتطلب أن يكون المخاطبون بقانون العقوبات على علم بالأفعال التى يجب عليهم تجنب ارتكابها حتى لا يقعوا في حماة مخالفة هذا القانون . بالإضافة إلى أن مبدأ المسئولية الشخصية القائمة على حرية الإرادة والذى يفترض وقوع فعل معين عبر عن هذه الإرادة . هذا بجانب أن اليقين القضائى لا يمكن أن يتوافر إلا بالنسبة إلى ثبوت الأفعال ، وهو ما يترتب على ضمان الأصل فى المتهم البراءة . وكل هذه العناصر تفصح عن أن ما يرکن إليه قانون العقوبات ابتداء - في زواجه ونواهيه - هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه ، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلاقة التى ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقها على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، في علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هي مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض .

ولهذا أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن نصوص الدستور تعنى بالأفعال وحدتها باعتبارها مناط التأثيم وعلته ؛ وذلك على أساس أنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها أو نفيها ، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع ، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها ، وأنه بعدم قيام الجريمة على فعل معين يتم التجهيل بها هيبة الأفعال التي يتعين على المخاطبين بقانون العقوبات توقيها وتجنبها ، وأنه لا يجوز - في أية حال - أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم ، بالإضافة إلى أن الأفعال هي

التي يعبر بها الجانى عن إرادته الوعية الجازمة ، متوسلاً بها إلى بلوغ النتيجة الإجرامية التي يتغيها^(١).

٢٠٠-تطبيقات

* وتطبيقاً لهذا الضمان ، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها ، تأسساً على أن الاشتئار الذي يقوم عليه الاشتئار محل التجريم لا يعاصره فعل أو أفعال معينة ، وينصرف إلى حالة خطيرة تستمد عناصرها من السوابق أو الأقوال أو غيرها ، وجميعها لا ترقى إلى مرتبة الفعل ولا يقوم هو بها ، ومن ثم يقصر الاشتئار عن أن يكون من الأفعال التي يجوز تحريهما وفقاً لضوابط الدستور وضماناته التي يؤدي الإخلال بها إلى اقتحام الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية ، وإلى الانتهاك من الحقوق التي كفلها الدستور في مواجهة السلط أو التحامل . وأضافت المحكمة الدستورية العليا إلى ذلك أنه مما يناقض إدانة الشخص على أساس الاشتئار بالمعنى السابق ، افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الثاني) القاعدة رقم ١٠ ص ١٠٣ ، دستورية عليا في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ (العدد ٤٢)؛ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥ (العدد ٣٢)؛ ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٥ (العدد ٢٩)؛ ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ (العدد ٥١)؛ ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ (العدد ٢٥)؛ ١ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ (العدد ٧).

وانظر في الموضوع بحثاً للدكتور أشرف توفيق شمس الدين عن ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا.

(المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان - دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري سنة ١٩٩٨ ص ٦٤٩ وما بعدها).

خلص المحكمة إلى إدانته بصفة باتة بعد اقتناعها بالأدلة الكافية على ثبوتها بما لا يدع مجالاً لشبهة انتفائها^(١).

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها على أساس أن النص المطعون فيه قد حدد تدابير لا يجوز توقيعها ضد شخص معين إلا في إحدى حالتين هما، سبق الحكم عليه أو اتهامه اتهاماً جدياً أكثر من مرة في جنائية نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، على أساس أن هذه التدابير تناول جميعها من الحرية الشخصية لاتسامها بخصائص العقوبة وانطواها على عبئها، وانصرافها إلى مقصوداً، دون أن تقابلها أفعال أثمتها المشرع وجودها تحديداً دقيناً^(٢). وأضافت المحكمة الدستورية العليا إلى هذا المبدأ أن المشرع ربط التدابير التي حددتها بخطورة إجرامية افترضها ووصم بها الشخص، وأن هذه الخطورة - وإن لم تفضن بعد إلى جريمة بالفعل، إلا أن المشرع أقام بها صلة مبتسرة بين ماضيه وحاضره، داجناً بينهما، مستوجباً محاسبته عن تلك الحالة التي أنشأها، وقررتها بتتابع الاتهام، لتنحل إرهاضاً بعودة الأشخاص الذين تعلق بهم مجال تطبيق النص المطعون فيه إلى الإجرام، بافتراض أنهم لا يعرفون لأقاديمهم موقعها، ولا يقدرون للأمور عواقبها، وأن نزوعهم إلى الإجرام راجحاً، حال أن مصائر الناس لا يجوز أن تعلق على غير أفعالهم التي يسألون عن حسنها أو قبحها، وكان اتهامهم ولو كان جدياً ومتتابعاً لا يعدو أن يكون شبهة قد لا يكون لها من ساق ولا يجوز بالتالي أن يردهم النص المطعون فيه جميعاً إلى دائرة الخطورة الاجتماعية، ويصلقها دوماً بهم، أياً كان مصير الاتهام الموجه إليهم، بل ولو قضى ببراءتهم، ليكون لغواً وافتئاتاً على الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي بعد حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور التي لا تعتمد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثير.

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ السالف الإشارة إليه.

(٢) دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦، جموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٤٨ ص ٧٣٩.

وأكدت المحكمة الدستورية العليا أنه لا يتصور وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه . ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتکبها ، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة^(١) .

* قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيها تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية ، تأسساً على أن ركن الخطأ في الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعل أو امتناعاً يمثل انحرافاً عما يعد وفقاً للقانون الجنائي سلوكاً معقولاً للشخص العتاد ، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التي تقوم عليها هذه الجرائم ، من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفي التجهيل بها ، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية^(٢) .

* قضت المحكمة الدستورية العليا بأن تأثير المشرع لأفعال بذاتها حال وقوعها في مكان معين ، مؤداه أن تعيين حدود هذا المكان بما ينفي التجهيل بابعاده ، شرط أولى لصون الحرية الفردية التي أعلى الدستور قدرها^(٣) .

* قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم

(١) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢ .

(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢٨ سنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢ .

(٣) دستورية عليا في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ٢٨ ص ٣٥٨ .

٦٨ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه من عدم جواز دفع المشغولات الذهبية إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع، لأن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز أن تتوفر أركانها إلا بإرادة مرتكبها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها عملاً مادياً أثناه جان^(١).

* وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وكان من بين ما أثبتت عليه قضاةها أن النص المطعون فيه - وإن كان عقائياً إلا أنه خلا من بيان الأفعال التي اثنها ، والتي يعتبر إتيان المدعى لها واقعاً في دائرة التجريم ، وأن تحديد الأفعال التي كان ينبغي أن تقوم عليها الجرائم محل الاتهام الجنائي ، ضرورة يقتضيها اتصال هذه الجرائم بمباشرة الصحافة المهام التي ناطها الدستور بها^(٢).

وفي هذا المعنى قضى المجلس الدستوري في فرنسا في ١٨ يناير سنة ١٩٨٥ اعتباراً على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ والمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي ، بعدم دستورية المادة ١/٢٠٧ من النص المعروض عليه ، على أساس أنه لم يحدد عناصر الجريمة التي يهدف إلى المعاقبة عليها^(٣). وكان القضاء الفرنسي قد لاحظ منذ بداية هذا القرن أن المشروع حين وضع بجانب جريمة خيانة الأمانة جريمة اختلاس خاصة تحت اسم "malversation" لم يحدد عناصر هذه الجريمة وتركها لتقدير القضاة^(٤) ، مما أدى بمحكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار الجريمة قائمة في حق السنديك إذا اتجهت إرادته إلى خالفة التزاماته تجاه المدين^(٥).

(١) دستورية عليا في ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ العدد ٢٩.

(٢) دستورية عليا في ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢ من ٤٥ .

Décision No.84-183 Dc du 18 Janvier 1985 Crim. 4 Juillet 1901, Bull No.190. (٣)

Crim. 4 Juillet 1901, Bull No.190. (٤)

Crim. 11 Juin 1979, Bull, No.200. (٥)

Genevois, Chroniques, Annuaire, 1985, p.413-415.

٢٠١- جواز تحديد الفعل المادى من خلال ضابط عام لا يجهل مضمونه أو يثير اللبس حول حقيقته

أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن اعتداد القانون بضابط عام يكون كافياً عن ماهية الأفعال التي حظرها ومحظها لمضمونها، لا ابتداع فيه، وليس أمراً فريداً أو دخيلاً طالما أن تحديد الأفعال يتم وفق أسس موضوعية. وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا^(١) بأن البين من الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي اعتبرت في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضاعة المنوحة؛ أن هذه الفقرة تواجه السلع التي لم تزل بعد وراء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية، ولكن أفعالاً اتصلت بها ترجح احتمال تهريبها. وتدرج هذه الأفعال تحت فتیین:

أولاً، أفعال توخي المشرع بتجريمها حماية المصلحة الضريبية. وثانيتها، أفعال توخي المشرع بتجريمها حماية المصلحة الاقتصادية للدولة في غير مجالاتها الضريبية، ويووجه خاص في مجال حماية الصناعة الوطنية وتأمين انتعاشها، وحدد المشرع هذه الأفعال كذلك بالنظر إلى مراميها، ذلك أن مرتكبها يواخذ عنها قانوناً كلما سعى بمقارفتها إلى مخالفة النظم المعمول بها في شأن السلع المنوحة استيرادها. وقالت المحكمة: إن قالة التجهيل بالأفعال المعقاب عليها وفقاً لهذه الفقرة المطعون عليها لا محل لها، ذلك أن الأفعال التي انتظمتها هذه الفقرة محددة بطريقة واضحة لا التواء فيها وهي قاطعة في اتجاهها مباشرة إلى الأغراض التي توختها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية. وقد ارتبط تأثيم الفتنة الثانية من الأفعال التي نهت تلك الفقرة عن ارتكابها بالنظم المعمول بها في شأن البضائع المنوحة استيرادها أو تصديرها، وهي نظم قائمة لم

(١) دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤ ، العدد ٩ تابع).

يمتد الطعن الماثل إليها أو يتناولها بالتجريم - أما الفئة الأولى من الأفعال التي أثمتها المشرع - وهي تلك التي ترمي إلى العدوان على حضن المصلحة الضريبية - فقد دل الواقع على صعوبة حصرها وإيرادها واحداً واحداً، ذلك أن الطرق والوسائل التي يبتدعها المكلفون بأداء الضريبة الجمركية بقصد التخلص منها، يتعدد رصدها أو إحصاؤها أو توقعها، وهي تتتنوع في صورها تبعاً لتطور العلوم التي تحمل معها ألواناً جديدة من المعرفة كان التنبؤ بها أو الإرهاص باحتمالاتها بعيداً. ولم يكن أمام المشرع من خيار في مجال تحديد الأفعال المنهي عنها، إلا أن يبيّنها من خلال ضابط عام لا يجعل بمضمونها أو يثير اللبس حول حقيقتها، بل يحدد محتواها بالرجوع إلى مرماها أو الغرض المقصود منها، جاعلاً ذلك مناط تجريمها ارتكابها بقصد التخلص من الضريبة الجمركية المقررة على البضاعة التي يراد تهريبها.

وقد عرف قانون العقوبات أمثلة أخرى للضابط العام الذي يكشف عن ماهية الأفعال المحظورة ويحدد مضمونها، مثل ذلك المادة ١١٣ عقوبات بشأن جريمة استيلاء الموظف العام على الأموال العامة وانتزاع حيازتها بقصد تملكها بغير حق وبأية وسيلة يراها مؤدية إلى الحصول عليها. وكذلك المادة ٢٣٠ عقوبات بشأن جريمة القتل العمد، إذ تقع بجميع صور الاعتداء على حق الإنسان في الحياة^(١).

(١) انظر أيضاً في إبراد هذين المثالين دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، المشار إليها في الامانش السابق.

المبحث الثاني

شخصية المسئولية الجنائية

تفترض شخصية المسئولية الجنائية قيام عنصرين :

(أولهما) : مسئولية المجرم عن فعله الشخصى لا عن فعل الغير.

(ثانيهما) : الإرادة الحرة لدى المسئول عن الجريمة ؛ وهو ما يتطلب ابتداءً أن يكون مدركاً مميزاً لفعله .

وفيما يلي تتحدث عن كل من هذين العنصرين في مطلب مستقل

المطلب الأول

صدور الفعل من المجرم

٢٠٢ - الإسناد المادي للفعل

لaimكن اعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً إلا عن فعله - أو امتناعه - الشخصى . فالشرط الأول للمسؤولية يتمثل في وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصى للمسئول عنها . ويفترض هذا الإسناد المادى توافر عنصرين :

(١) مساهمة الشخص بفعله الشخصى في الجريمة .

(٢) توافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والتبيّنة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ضرورة توافر الإسناد المادى للفعل كضمان لشخصية المسؤولية ؛ فقالت بأن الأصل في الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدین كمسئول عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتواءز «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها ؛ بما مفاده أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن «شخصية العقوبة» و «تناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطةان بمن يعد قانوناً «مسئولاً عن ارتكابها» ، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسؤولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمها ، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها^(١) . واستخلصت المحكمة الدستورية

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، مجموعة = =

من هذا المبدأ عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعديل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، وأسست ذلك على أن المسئولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب ، هي في حقيقتها نوع من المسئولية بطريق القياس ، فقد أحق المشرع مسئولية رئيس الحزب بمسئوليته رئيس التحرير، وربطها بها ، وجعلها من جنسها ، وأقامها من نسيجها ، وأضاف إليها لتتبعها ثبوتا ونفيا ، وليحيلها إلى مسئولية مفترضة في كل مكوناتها وعناصرها ، فلا تقوم الجريمة بها بناء على أفعال محددة فصلها المشرع ناهيا رئيس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه ، ولا إرادة واعية تعطيها دلالتها الإجرامية وتوجهها وجهة بذاتها لبلوغ أغراض معينها . هذا بالإضافة إلى أن المسئولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها إلا بناء على افتراض مؤداه أن الصحيفة الحزبية زمامها بيده ، يستقل بأمورها ويدين عليها ، وأن إهمالا وقع منه في مجال تقييم ما ينشر بها ، وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء ، وتأبه العدالة الجنائية ويناهض مقوماتها وقواعد إدارتها . وثانيها ، أن هذا الافتراض لو صدق في شأن رئيس الحزب ، لكان مؤداه أن تقوم مسئoliته الجنائية استقلالا عن غيره ، ولخصائص ذاتية تكمن فيها محددة ملائمها ، ولصار لازما أن يراقب مادة النشر في كل جزئياتها ، متخليا بذلك عن واجباته الحزبية بتهامها ، وقوامها أن يكون حزبه أعرض قاعدة ، وأكثر نفوذا ، وأبعد تطورا ، وأعمق فهما للأمال أنصاره وطموحاتهم .

وأكملت المحكمة الدستورية العليا^(١) في صدد جريمة التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل المعقاب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، أن شرط تضامن المتجمهرين في المسئولية التي تقع تنفيذا للغرض من التجمهر هو ثبوت علمهم بهذا

= أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٢ ص ٤٥ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢ .

(١) دستورية عليا في ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٤ قاعدة رقم ٢٩ ص ٢٢٨ .

الغرض ، وأن تكون نيه الاعتداء قد جمعتهم وطلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر، وأنه بذلك يكون المشروع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعروف به قانونا أمرا يتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلا معيار المسؤولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، وكل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكا مع فاعلها يستمد صفتة هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانونا .

وقد أكد المجلس الدستورى فى فرنسا القيمة الدستورية لهذا المبدأ حين قضى بدستورية القانون الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن منع حوادث العمل . فبمقتضى هذا القانون يمكن تحويل صاحب العمل الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على تابعه - كلها أو بعضها - بسبب جريمة ارتكبها هذا التابع بالمخالفة لقواعد الصحة أو الأمان أثناء العمل . فقد ثار البحث عما إذا كان إعفاء المتبع من المسئولية لكي تقع على صاحب العمل يعتبر مخالفًا لمبدأ شخصية المسئولية؟

وقد أجاب المجلس الدستورى بانتفاء ذلك على أساس أن هذا الإعفاء محض رخصة للمحكمة تمارسها فى ضوء ظروف الواقعه وظروف عمل المتبع ، وأن المحكمة لا تقرر نقل المسئولية على صاحب العمل بطريقه آلية ، وإنما تفعل ذلك إذا وجدت صاحب العمل قد ارتكب خطأ أو إهالا أو على الأقل أتى سلوكا غير كاف^(١) .

2 Décembre 1976.

(١)

وانظر في التعليق على هذا القرار

Favoreu; Grandes décisions du conseil constitutionnel, 8e édition, No.30,p.440

Favoreu; La constitutionnalisation du droit pénal, Mélanges Vitu, Edition cujas, 1989, p.192.

٣- السلطة التقديرية للمشرع في تحديد الأفعال الشخصية المنسوبة إلى المجرم

يستقل المشرع من خلال ممارسة سلطته التقديرية في تحديد النشاط الإجرامي للمسئول عن الجريمة وأشكال هذا النشاط ، سواء كان النشاط إيجابياً أو سلبياً ، وسواء كان النشاط مكوناً للركن المادي لجريمة مركبة ، أو متكررة ، أو من جرائم الاعتياد . ويستوي بهذا النشاط أن تكون الجريمة وقifica أو مستمرة . كما يستوي في تحديد مضمون هذا الفعل أن يقف عند البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل ذلك (أى في مرحلة الشروع أو المحاولة) ، أو أن ينتهي إلى قيام الجريمة . ويستوي أيضاً أن يشترط القانون لوقوع الجريمة توافر ضرر معين أو الوقوف عند مجرد الخطر .

ويارس المشرع الجنائي سلطته التقديرية من خلال السياسة الجنائية التي يتبعها . والشرع في هذا الشأن يخضع لأحد مذهبين أساسين أو كليهما :

(أولهما) : موضوعى أو مادى بحث يشترط أن يصل فعل الجنائى إلى حد الاضطراب الاجتماعى أو الضرر المادى بالصلحة سواء كانت شخصية أو عامة .

(ثانيهما) : شخصى ، ويتأثر بتعاليم المدرسة الوضعية التى تعتد بالخطورة الإجرامية ، وتكتفى بمجرد إعلان الشخص لإرادته الإجرامية بأعمال خارجية تهدى المصلحة المحمية بالخطر .

وقد أخذ المشرع الجنائى المصرى بالمذهبين معاً ، فآثر في بعض الأحوال اتباع المذهب المادى ، وتجلى ذلك في الجرائم التي اشترط فيها وقوع ضرر معين من جراء فعل الجنائى ، وتسمى بجرائم الضرر . وآثر في أحوال أخرى اتباع المذهب الشخصى ، وتجلى ذلك في الجرائم التي اكتفى فيها بوقوع خطير يهدى المصلحة المحمية من جراء فعل الجنائى ، واضعاً في اعتباره أن هذا الفعل في حد ذاته يعبر عن خطورة مرت McCabe ، وتسمى بجرائم الخطير . وقد رأينا عند عرض الضمان السابق والمتمثل في اشتراط أن يكون المجرم قد ارتكب فعلًا مادياً ، عدم الاكتفاء بتجريم حاليه الخطيرة المبنية الصلة عن أفعاله المادية

التي يحاكم عنها. فالمشرع حين يمارس سلطته التقديرية في تحديد الأفعال الشخصية المنسوبة إلى المجرم ، يفعل ذلك في دائرة الأعمال المادية الملموسة ويتعد عن الصيغ القانونية المصطنعة والتي تفترض في الحالة النفسية الخطرة ارتقاءها إلى مستوى الأفعال التي يمكن أن تكون محلاً للتجريم .

ومن ناحية أخرى ، يتقييد المشرع في مباشرة سلطته التقديرية لتحديد الأفعال الشخصية المنسوبة إلى المجرم بمبدأ المساواة أمام القانون . ويلتزم المشرع باحترام هذا المبدأ عند تقديره للضرورة الاجتماعية والتناسب كضابط لتحديد أساس التجريم والعقاب مع مراعاة أن الاختلاف في المعاملة لا يعني بالضرورة الإخلال بمبدأ المساواة فإذا كان هذا الاختلاف مبنياً على تفاوت المراكز القانونية ، أو مراعاة المصلحة العامة أو مراعاة قصد المشرع . ويعتبر إخلالاً بهذا الضابط إهانة المساواة أمام القانون ، أو تحقيق عدم تناسب واضح بين الفعل محل التجريم والعقوبة المقررة له والتي تعكس كذلك أحياناً في وصف الجريمة لما يشير إليه هذا التفاوت من إهانة لمبدأ المساواة ، سواء لعدم الاتفاق مع المدف من القانون أو مع المصلحة العامة .

٤- أهمية قيام علاقة السببية على مبدأ شخصية المسئولية

لأنفصل فكرة النشاط الإجرامي عن النتيجة ، فكلتاها فكرتان متلازمان لا غنى لإحداهما عن الأخرى ؛ ومن ثم فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة بناء على النشاط الإجرامي . وتحقق هذا التلازم القانوني بين النشاط الإجرامي والنتيجة برباطاً مادياً بينهما لقيام الإسناد المادي للجريمة ، وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية . ونبه في هذا الشأن إلى رفض أية نظرية في علاقة السببية يمكن أن تؤدي إلى مساءلة الشخص عن نتيجة لم تترتب من الناحيتين المادية والمعنوية معاً على فعله . فالصلة المادية بين الفعل والنتيجة أمر تتطلبه فكرة الإسناد المادي . كما أن الصلة المعنوية بين الاثنين تتطلب أيضاً الإرادة الوعائية الحرة التي يجب توافرها في حق المجرم كشرط لانعقاد مسئوليته الشخصية . ومن ثم ، فإنه لا يكفي لانعقاد المسئولية – من الناحية

الدستورية - الأخذ بالمعايير المادي الذي تنادى به نظرية تعادل الأسباب^(١)، ولا الأخذ بالمعايير الشخصي البحث الذي تنادى به النظرية الشخصية أو الغائية والتي تعتبر الجانى مسئولاً عن كل نتيجة يستهدفها نشاطه وتجاهه إليها إرادته بغض النظر عن ترتيبها من الناحية المادية بسبب فعله^(٢).

ولعل أفضل النظريات التي تتفق مع شخصية المسئولة هي التي تجمع بين كل من العامل الموضوعي أو المادي والعامل النفسي في إحداث النتيجة وقدرة الجانى من الناحية النفسية على التحكم في هذه النتيجة ، وأبرزها نظرية السببية الكافية . وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتناق معيار يجمع بين العاملين المادي والنفسي ، فعرفت علاقة السببية بأنها علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله . إذا أتاه عدماً ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادلة لسلوكه والتتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير^(٣) .

وباستقراء قضاء محكمة النقض يتضح أنها اعتمدت في تحديد مدى توافر علاقة السببية في الجرائم العمدية على العوامل المألوفة أى المتوقعة لدى الشخص المعتاد^(٤) ، وهو بذلك جوهر نظرية السببية الكافية التي لا تساوى بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة ، فلا تتحمل المتهم غير مسؤولية العوامل التي يتوقعها الشخص المعتاد ، فهذه العوامل وحدها هي التي يجب عليه أن يتوقعها وقت مباشرة نشاطه الإجرامي . وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض بأن المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٩٦ ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٣) قضاء مستقر مثله تقضي ١٤ إبريل سنة ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام س ٣٤ رقم ١٠٨ ص ٥٤٤ ، ١٥ مايو سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ١٠٩ ص ٥٥٣ .

(٤) وعبرت عن ذلك أحياناً بالنتيجة التي تتفق والسير العادى للأمور (نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام س ٤٤ رقم ١١ ص ١٠٨) .

المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد، ولو كانت عن طريق غير مباشر بسبب التراخي في العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية^(١)، أو صدر منه إهمال جسيم. وقد قضى بأنه إذا كان المجنى عليه قد قصر في حق نفسه تقصيرًا جسيماً بنوته على القضايان المعدة لسير القطارات عليها وكان ذلك لمخالفته للمأمور بل للمعقول مما لا يمكن أن يرد على بال أي سائق، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار في إطلاق صفاته ولو لم يكن تحت بصره في الطريق أشخاص أو أشباح، فإن علاقة السببية لا تكون متوفرة^(٢).

ومع ذلك فيلاحظ أن محكمة النقض حاولت في بعض أحكامها القديمة إدخال فكرة القصد الجنائي في رابطة السببية، فقالت بأن المتهم يعتبر مسؤولاً جنائياً عن كافة النتائج التي ترتب على فعله مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتيالي إذا كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول^(٣). وهذا الاتجاه في ظاهره يربط بين فكرة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة والقصد الاحتيالي كصورة من صور الركن المعنوي، مما دفع البعض إلى القول بأن اشتراط محكمة النقض «استطاعة التوقع ووجوبه» في الجرائم العمدية موضعه الركن المعنوي للجريمة وليس علاقة السببية^(٤). ولكن يلاحظ أن اشتراط وجوب التوقع مستمد من معيار الشخص المعتاد الذي تأخذ به نظرية السببية الكافية، فإذا كانت العوامل المقترنة بنشاط الجاني متوقعة لدى الشخصي المعتاد اعتبرت من الأمور التي كان يجب على الجاني أن يتوقعها. هذا بالإضافة إلى أن الركن المعنوي في الجرائم العمدية لا يكتفى بمجرد وجوب التوقع، وإنما يشرط التوقع الفعلى للنتيجة مما يعني أن محكمة النقض لم تقم جوهر الركن المعنوي في علاقة

(١) مثال ذلك نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام س٠ رقم ٧٩ من ٣٨١ ، ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ رقم ٣١ من ١٩٨٠ .

(٢) انظر نقض ٢٣ إبريل سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٦١ ص ٨٠٣ .

(٣) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد س٤ رقم ١٥٨ ص ١٧٢ .

(٤) محمود نجيب حسني، يشرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٣٤٢ .

السببية^(١). وعلى هذا النحو استقر قضاء محكمة النقض على أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من التائج المألوفة لفعله إذا أتاه عن عمد^(٢).

وواقع الأمر، أنه إذا كان الإسناد المادي للفعل عنصراً في شخصية المسئولة، وكان هذا الإسناد لا يمكن أن ينفصل عن الإرادة الواقعية التي كانت وراء الفعل، فإن علاقة السببية بطبيعة الحال تفترض توافر هذه الإرادة الواقعية حتى يتحمل الجاني مسؤوليته عن النتيجة المترتبة على فعله. وبالتالي، فإن علاقة السببية هي عن الفعل المادي الذي صدر عن إرادة حرة، لا عن مجرد هذا الفعل بعيداً عن تلك الإرادة، وإلا كان بحثها غير لازم قانوناً إذا لم تكن هذه الإرادة قائمة وراء الفعل. فعلاقة السببية لا ينحصر مكانها في مجرد الركن المادي للجريمة، بل هي فوق ذلك شرط لانعقاد المسئولية الشخصية.

ويلاحظ أنه في الجرائم غير العمدية، استعارت محكمة النقض من الركن المعنوي جوهره وهو الخطأ غير العمدى، حين قالت بأن علاقة السببية تكون متوافرة بخروج

(١) يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني (القسم العام طبعة سنة ١٩٦٢ المراجع السابق ص ٣٤٥) أن القضاء المصري لم يأخذ بمعيار السببية الكافية بناءً على أن هذه النظرية قد أخذت بمعيار موضوعي هو ما في النشاط الإجرامي من إمكانات لإحداث النتيجة، بينما أخذت محكمة النقض بمعيار شخصي هو استطاعة التوقع ووجوبه. ولكن يلاحظ أن تقدير الإمكانات التي ينطوي عليها النشاط الإجرامي تتم على ضوء معيار الشخص المعتمد، وهو بذلك ما تأخذ به محكمة النقض للقول بمدى استطاعة التوقع ووجوبه. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أن مدى خطورة الفعل تتحدد وفقاً للأغلب أنصار نظرية السببية الكافية على ضوء العوامل المتاحة لشخص مثالى يعلم بها لو كان ذلك في غير استطاعة الجاني.

وقد سبق أن بيننا مدى اختلاف أنصار النظرية في هذا الصدد، فمنهم من اهتدى بعلم الجنائي للشخص، ومنهم من أخذ بعين الاعتبار الشخص الواسع الذكاء، ومنهم من أخذ بمعيار الشخص المعتمد. وهذا الرأى الأخير هو الراجح في نظرنا.

(٢) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦، بمجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ١٩٤ ص ٣٨١، ٦ مارس سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٤٣ ص ٢٣٥، ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١، ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٤١ ص ٢٠٠، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٩٧٩، نقض ٤ فبراير ١٩٨٧ الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ - غير منشور.

الجاني فيها يرتكبه بخطأه من دائرة التبصر بالعواقب العادلة لسلوكه والتصرُّف من أن يلحق عمله ضرراً بالغير. وهذا القول ينطوي على إدماج فكرة الخطأ غير العمدي في علاقة السببية، وهو مالاً يتفق مع كونها عنصراً في الركن المادي، وشرطًا للمسؤولية. إلا أن محكمة النقض اتجهت بعد ذلك إلى اعتناق نظرية تعادل الأسباب في تحديد علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، فقالت بأنه يكفي لتوافر رابطة الأسباب في تحديد علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، فقالت بأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الداعوى أنه لو لا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر^(١). ثم قالت بأن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور^(٢). وواقع الأمر، أن تقدير ما يجب أن يتوقعه الجاني من التائج المألوفة حساباً يفترض ابتداء توافر الإرادة الوعائية قبل أن يدخل في تقدير توافر الخطأ غير العمدى^(٣).

٢٠٥ - عدم دستورية المسئولية عن فعل الغير

تعتبر الجريمة من فعل الغير بالنظر إلى الشخص الذي لم يساهم فيها بعمل مادى سواء باعتباره فاعلاً أو شريكًا، فهو بذلك غريب عن الجريمة المرتكبة. ومن المقرر عدم مسئولية هذا الغير عن المسئولية لعدم مساهمته في الجريمة بفعل مادى، بالمعنى

(١) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧، بمجموعة الأحكام س٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٢١، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٨ س٢٩ رقم ١٢ ص ٨٣٦، ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ١١ ص ٧١ نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨٢، بمجموعة الأحكام س٣٣ رقم ٢٠٨ ص ١٠٠٤.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦، بمجموعة الأحكام س٢٧ رقم ١٧٨ ص ٩٣٨.

(٣) ومن أمثلة ذلك أن محكمة النقض قضت بأن المتهم بالقتل العمد مستثول عن وفاة المجني عليه التي لم تحدث إلا بعد علاج دام ثانية وخمسين يوماً طالما أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقع هذه النتيجة (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ الشرياع س١ رقم ١٨٥ ص ١٧٦) وفي صدد القتل الخطأ قضى بأن المتهم يكون مستثولاً عن جميع التائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كان عن طريق غير مباشر كالترافق في العلاج أو الإهمال ما لم يثبت أنه كان متعمداً بذلك لتجسيم المسئولية (نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٥، بمجموعة الأحكام ص ١٦ رقم ٤٦ ص ٢١٥).

السالف بيانه . ومع ذلك ، فقد يعلم الغير بالجريمة التي تقع بغیر مساحتھا فیھا ، أو تتجه إرادته إلى وقوعها دون أن يساهم في ذلك بأى فعل مادي ، وفي هذه الحالة لا يکفى ذلك لانعقاد مسئولية الغیر عن الجريمة . إلا أن ذلك لا يخل بإمكان مساعلته عن جريمة خاصة إذا كان قد أسمھم فيها بفعل مادي ، كما إذا امتنع عن فعل معین أوجبه القانون ، أو امتنع عن التبليغ عن الجريمة . هذا مع ملاحظة أنه إذا كان الشخص قد أخل بواجب قانوني امتنع عن مباشرته ، وكان الامتناع عن أداء هذا الواجب قد أسمھم في حدوث النتیجة الإجرامية ، فإنه لا يعتبر من الغیر ، ويمكن مساعلته عن الجريمة التي تمت بهذه النتیجة^(١) .

وقد عرف التشريع الجنائي المصرى بعض الحالات التي تثير مشكلة المسئولية عن فعل الغیر . مثال ذلك ، المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين التي نصت على أن (يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مدیره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحاللة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحکوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف) . وكذلك المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح التي نصت على أن (يكون صاحب المحل مسؤولاً عن مدیره أو القائم على إدارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحاللة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ و ١٣) . وكذلك نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أنه (يكون مستغل المحل ومدیره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن آية مخالفة لأحكام هذا القانون) ، وكذلك نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو وضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة ، أو المحرر

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق بند ٢٢٦ ص ٣٤٤ .

المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) إذا أثبتت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسئول عما نشره .

(٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبتت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر . وكذلك أيضاً مسئولية رئيس الحزب طبقاً لل المادة ٢ / ١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

وإذا استقرأنا الحالات السابقة نجد أن صاحب المحل طبقاً لل المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وطبقاً لل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir الجبri وتحديد الأرباح يعتبر مسؤولاً عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام كل من هذين المرسومين بقانون ، كما يسأل عنها كذلك مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه في شأن المحال العامة طبقاً للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، وتترتب هذه المسئولية عن كل ما يقع في المحل من جرائم بالمخالفة لأحكام أي من المرسومين بالقانونين المذكورين ، ولو لم يصدر منهم فعل مادى يسهم في ارتكاب أي من هذه الجرائم . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن صاحب المحل يظل مسؤولاً كذلك عن الجرائم التي تقع في المحل طبقاً للمرسومين بقانونين سالفى الذكر ، ولو أثبتت أنه بسبب الغياب أو استحاللة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يقتصر الحكم عليه بالغرامة^(١) .

وبالنسبة إلى مسئولية رئيس التحرير ، فإنه طبقاً لل المادة ١٩٥ من قانون العقوبات

(١) قضت محكمة النقض أن مسئلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقاً لل المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هي مسئولية أقامها المشعر وافتراض لها علم مؤلأ بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أحيم موجوداً بال محل وقت وقوعها (قضى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام س٤ رقم ١٣٧ ص ٨٧٦).

نجد أنه أيا كانت الأعذار التي يقدمها رئيس التحرير للتخلص من المسئولية بإثبات انتفاء الإسناد المادى للجريمة إليه ، وأن الجريمة تمت بغير علمه ، فإنه يظل مسئولاً كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال ولو كان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخله ، ما لم يثبت أموراً لا علاقة لها بالجريمة ذاتها ، هى أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر ، أو الإرشاد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وتقديم ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسئoliته ، وكذا إثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر . ولاشك أنه في هذه الحالة لا توافر المسئولية الشخصية لرئيس التحرير ، لعدم اشتراط القانون صدور فعل مادى منه فى الجريمة التى تقررت مسئoliته عنها . ولذلك فإنه ما أن عرضت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على المحكمة الدستورية العليا ، حتى قضت المحكمة بعدم دستوريتها^(١) ، على أساس أنها تتناقض مع شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولاً عن الجريمة ، ولا أن تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها . وقد ردت المحكمة الدستورية العليا على مقوله أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفاً على النشر ، مراقباً مجرأه عملاً بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، وأن الواقع الذى تضمنها المقال والمعتبر سباً أو قدفاً في حق الآخرين ، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير ، باعتبار أن رکنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال ، وأن رکنها المعنوى قد يكون هو العمد أو غير العمد؛ وقد أثبتت ردها على خمسة أسباب تتلخص في أن الجريمة العمدى تقتضى توافر القصد الجنائى بشأنها على من الجانى بعنصريها ، ولا يكفى لوقوعها توافر مجرد الخطأ غير العمدى ، وأن مسئولية رئيس التحرير لا تستقيم مع افتراض القصد الجنائى ، وأنه لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها وتتزاحم مقالاتها وتتعدد مقاصداتها ، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ، ولا يجوز افتراض الخطأ في

(١) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ (العدد ٧ تابع).

المسئولية الجنائية ، وأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملاً مكوناً بجريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذاً لها، ولئن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قدفاً وسباً في حق الآخرين، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائياً عن تحقق هذه النتيجة ، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها ، «ومدخلها علم يقينياً بأبعاد هذا المقال».

ورغم تأييدنا لكل الأسباب التي ساقتها المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن إلا أنها نلاحظ أن كل هذه الأسباب تصرف إلى إنكار القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى في حق رئيس التحرير؛ وكلها أسباب تصرف إلى إنكار المسئولية المفترضة التي تقوم على افتراض الركن المعنوى . أما المسئولية عن فعل الغير والتي تحدثت عنها المحكمة الدستورية العليا ، فإنها تقوم على نسبة المسئولية إلى شخص لم يسهم في ارتكابها بأى عمل مادى . ولا يكفى لانعقاد المسئولية الشخصية افتراض الركن المادى أو افتراض الركن المعنوى ، بل يجب أن يتوافر الركنان معًا يقيناً . على أنه في صدد مسئولية رئيس التحرير طبقاً للمادة ١٩٥ عقوبات ، تعتبر مسئوليته عن فعل الغير بسبب عدم اشتراط هذه المادة صدور فعل مادى منه إسهاماً منه في الجريمة . وومن ذلك تعتبر مسئوليته مفترضة إذا توافر هذا الفعل المادى في شأنه (وهو الإذن بالنشر) ، لأن نص المادة ١٩٥ عقوبات افترض توافر القصد الجنائي في حقه افتراضاً . وبناء على ما تقدم ، إذا نظرنا إلى مسئولية رئيس التحرير وفقاً للمادة ١٩٥ عقوبات المقضى بعدم دستوريتها ، نجد أنه قد شابها عوار دستوري من حيث تقرير كل من المسئولية عن فعل الغير والمسئولية المفترضة في آن واحد . فقد أفامت هذه المادة قرينة قانونية على افتراض القصد الجنائي في حق رئيس التحرير عن جريمة لا تقع إلا عمداً ، إخلالاً بأصل البراءة . ويرجع عدم دستورية المسئولية المفترضة (القائمة على افتراض ثبوت الركن المعنوى) إلى تأسيس المسئولية بناء على مجرد ارتكاب الفعل المادى ، استناداً إلى قرينة قانونية بثبوت القصد الجنائي (أو الخطأ غير العمدى) خلافاً لأصل البراءة . هذا فضلاً عن أن افتراض الركن المعنوى في الجريمة يكشف عن عدم توافر الضرورة والتناسب في التجريم والتناسب كما سنبين فيما بعد .

وقد سبق أن بينا بشأن مسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في جريدة الحزب أن المحكمة الدستورية العليا قد لاحظت - بحق - أنه ألحق مسؤولية رئيس الحزب بمسؤولية رئيس التحرير وأضافها إليه لتبعها ثبوتا ونفيا، دون أن تقوم على أعمال محددة فصلها المشرع ناهيا رئيس الحزب عن إتيانها بها لا غموض فيه، وأن المسئولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها بناء على افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء.

وطبقا لقضاء المحكمة الدستورية العليا أفل نجم المسئولية عن فعل الغير التي استخدمها المشرع في بعض التشريعات، والتي سمتها محكمة النقض بأنها مسؤولية مفترضة^(١).

وفي فرنسا، ظهرت المسئولية عن فعل الغير صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الاقتصادية، وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، أو بالمخالفة لقانون الضمان الاجتماعي^(٢). وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسئولية الجنائية يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حين تفرض بعض الالتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الواقع التي تصدر عن تابعه، مثل واجب مدير المشروع في التحقق أثناء العمل من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة^(٣). كما نصت المادة ٤٢ من القانون الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٨٨١ بشأن الصحافة على أنه يعتبر فاعلين أصليين في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة مدير أو النشر أو التحرير لها كانت مهنياً أو مسيماً لهم؛ والمشتركون في إدارة النشر (في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة)، فإذا لم يوجد هؤلاء يعتبر

(١) انظر نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٤٧ ص ٢٤٧، نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة الأحكام س ١٥ ص ٦٨٧، ٢٣ يوليه سنة ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٧ . ويلاحظ أن محكمة النقض قد أجازت هذه المسئولية على أساس أنها مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيمها استثنائياً على خلاف القواعد العامة تغشاها به تسهيل الإثبات في جرائم النشر، مما لا زمه امتناع التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه، ورتبت على ذلك عدم مسؤولية رئيس مجلس إدارة الجريدة ونائبه لأنهما ليسا من الأشخاص الذين حدتهم المادة ١٩٥ عقوبات سالفة الذكر (نقض جنائي في ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ قضائية).

(٢) انظر: Stefani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, édition, Dalloz, 1994, No.353, 354, pp.276, 277.

Crim. 28 Fév 1956, J.C.P. 1956 - II - 9304. (٣)
Crim. 2 Mars 1958, Gaz. Pal, 1958 - II - 815.

المؤلفون فاعلين أصلين ؛ وعند عدم وجودهم، يسأل الطابعون؛ وعند عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون ولاصقون الإعلانات. وقد سميت بـ «المسئولية التابعية» "en cascade" لأنها تعقد علىأشخاص مختلفين من ساهموا في النشر، وذلك بالتتابع بحيث يعاقب أحدهم إذا أفلت من سبقة في التابع من المسئولية بسبب عدم وجوده. وهي مسئولية متقدمة، لأن طبيعة المسئولية الجنائية لا تتغير إلا وفقاً لطبيعة الفعل الذي أثار الجنائي لا وفقاً لوجود أو غياب أشخاص ساهموا في هذا الفعل^(١). وقد حاول جانب من الفقه تأسيس المسئولية الجنائية لرئيس التحرير وفقاً للقواعد العامة، فأسسها البعض على نظرية الفاعل المعنوي، وأسسها البعض الآخر على نظرية الخطأ المفترض، بينما أسسها فريق ثالث على الخطأ الشخصي، وأسسها البعض الآخر على القصد الجنائي المفترض. ولم تنج هذه النظريات من النقد، فافتراض الخطأ غير العمدى أو القصد الجنائي يقوم على قرينة تنافى مع أصل البراءة في المتهم. كما أن نظرية الفاعل المعنوي تعجز عن تقديم حل لهذه المسئولية. وكذلك ، فإن اشتراط الخطأ الشخصي في حق رئيس التحرير سوف يؤدي إلى تحويله المسئولية عن جريمة مستقلة عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر باعتبار أنها جرائم عمدية بطبعتها^(٢).

وقد جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد فنص في المادة ١٢١ / ١ على أنه (لا يسأل الشخص جنائياً إلا عن فعله الشخصي). ويقرر هذا المبدأ انتهاء نظرية المسئولية عن فعل الغير ووضعها في محفوظات التاريخ^(٣).

Tarek Sorour, La responsabilité pénale en matière de presse, Thèse de doctorat, 1995, (٢)
Université pantheon - Assas Paris II, No.303, p.226.

Tarek Sorour, op. cit., No.525 - 565, pp.386-415.
No. 568 - 600, pp.419-446.

(٣) انظر:

وانظر:

(٤) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقبة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، طبعة ١٩٩٧ ص ٣٨.

المطلب الثاني الإرادة الأثمـة

٢٠٦ - ماهيتها

لا يكفي لتوافر التجريم أن ينصب على فعل - أو امتناع معين - ما لم يكن هذا الفعل وليد إرادة حرة تبعث هذا الفعل إلى الوجود. وتفترض الإرادة الحرة أن تكون وليدة أهلية جنائية يعترف بها القانون وهي الإدراك أو التمييز، وتعبر هذه الأهلية عن قدرة صاحبها على توجيه إرادته إلى ما يخالف قانون العقوبات^(١).

واشترطت هذه الإرادة الحرة يعتبر ضماناً منها لحماية الحقوق والحرمات في مواجهة سلطة التجريم والعقاب. فهي الرباط الحيوي بين الفعل المادي وعقل صاحبه^(٢). فالفعل المادي يجب أن يريده صاحبه. وقد ثار الخلاف عما إذا كانت الإرادة الحرة تعتبر جزءاً من الركن المادي أو جزءاً من الركن المعنوي، فهي المحرك لل فعل المادي، وبدونها لا يقوم الركن المعنوي (الإثم الجنائي متمثلاً في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي)^(٣). والصحيح أن الإرادة الحرة شرط للمسؤولية الجنائية عن الجريمة، التي يكفي لوقوعها توافر الركتين المادي والمعنوي.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكويناً مركباً من الفعل المادي والإرادة الحرة، وذلك باعتبار أن هذه الإرادة هي التي تتطلبها الأمم المتحضرية في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصلاً

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٢) وقد عبر عن ذلك بالقول:

"A vital link between mind and body". (Smith and Hogan, Criminal law, fifth edition, London, Butterworths, 1983, p.37).

Smith and Hogan, Criminal law, pp. 35 - 37.

(٣)

ثابتًا كامنا في طبيعتها، وليس أمراً دخيلاً مفروضاً عليها أو غريباً عن خصائصها، بل أمر ثابت. وكأصل عام لا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر^(١).

ويستخلص هذا الضمان مباشرةً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة ٦٦ / ٢ من الدستور. فعندما يحظر المشروع الدستوري العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، فإنه يعني بالضرورة إعطاء الفرصة للأفراد في أن يحيطوا علمًا بالتجريم والعقاب قبل الإقدام على ارتكاب الفعل محل التجريم، وهو ما يفترض اعتداد المشروع الدستوري بالإرادة الوعائية التي على أساسها يضع القواعد التي تكفل عدم المخاطبين بالقانون الجنائي. فما فائدة هذا العلم، إذا لم تكن الإرادة الوعائية عنصراً لازماً في تكوين الجريمة. ومن ناحية أخرى، فقد نصت المادة ٦٦ / ١ من الدستور على أن العقوبة شخصية. ولا تتحقق شخصية العقوبة ما لم تتحقق شخصية المسئولية التي ترتكز ضمن ما ترتكز على مبدأ الإرادة الحرة من تنعدد مسئوليته. وهذا ما استظهرته المحكمة الدستورية العليا في قوله بأن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة»، و«تناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانوناً «مسئولاً عن ارتكابها»، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما^(٢).

و واضح مما تقدم، أن المحكمة الدستورية العليا اعتبرت الإرادة الحرة شرطاً لشخصية المسئولية الجنائية، بينما اعتبرت هذه الإرادة ركناً في الجريمة، بينما يتغير الفصل بين الجريمة بركتينها المادي والمعنوي والمسئولية الجنائية^(٣). ومناط شخصية المسئولية يتوقف على كل من الفعل المادي والإرادة الحرة لصاحبها.

ويلاحظ تطبيقاً لاعتداد المشروع الدستوري بالإرادة الحرة، بعض النظر عن حمايته

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٥ سنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٢، ٤٥ ص ٢، ديسمبر سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢.

(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٧ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢.

(٣) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥، و ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ السالف الإشارة إليها.

للحرية الشخصية (المادة ٤١ / ١)، نجد أنه قد نص على إهانة أى قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء من الإيذاء البدني أو المعنوي، وعدم التعويل عليه (المادة ٤٢ / ٢)، وهو ما ينبع عن احترام الإرادة الحرة. وكذلك الشأن في المادة ٤٣ من الدستور التي حظرت إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه.

٢٠٧- أساس حرية الإرادة الآثمة

نلاحظ على قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر أنها قد حددت معنى حرية الإرادة في حرية الاختيار بين الخير والشر. لتحول الجريمة - في معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعمد أن يكون تقويمها ورد آثارها، بدليلاً عن الانتقام والتأثير المفضي. وذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن تحديد مضمون الإرادة وقوفاً على ماهيتها، وإن جاز القول بأنه مازال أمراً عسيراً، إلا أن معناها يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة أو النوازع الشيرية المدببة أو تلك التي يكون الخداع قوامها أو التي تتمحض عن علم بالتأييم، مقترباً بقصد اقتحام حدوده لتسلل جميعها على إرادة إثبات فعل بغيها^(١). وهذا الذي قالته المحكمة الدستورية العليا في شرح مضمون الإرادة، يعتبر من قبيل التفسير التوجيهي، الذي يرشد السلطة المختصة بتطبيق نصوص القانون، فهو لا يهدف إلى تحديد النطاق القاعدى للنص المطعون عليه. فاشتراط الإرادة الحرة لوقوع الجريمة هو الذي يحدد هذا النطاق، أما تحديد معناها أو مضمونها فهو من قبيل توجيه السلطة المختصة بتطبيق هذا النص على سبيل الاستئارة، مع إعطائهما سلطة تقديرية في إقرار ما تراه^(٢).

ونحن لا نتفق مع هذا التفسير التوجيهي في نقطتين؛ الأولى أن حرية الاختيار بين الخير والشر هي أحد المعايير التي قيل بها في تحديد الأهلية الجنائية "Criminal"

(١) دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٤٨ ص ٧٣٩ ، ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ٢ من يوليه سنة ١٩٩٥ ، المجموعة السابقة ج ٧ قاعدة رقم ٤٥ ص ٤٥ .

(٢) انظر ما قدم في الجزء الأول من هذا الكتاب بشأن وسائل تفسير النصوص التشريعية التي تلمجاً إليها المحكمة الدستورية العليا .

"capacity" والتي تعتمد على توافر الإدراك والتمييز. وينعدم الإدراك بفقد العقل (الذى يفقد الإدراك)، وينعدم التمييز بصغر السن (الذى يفقد التمييز)^(١). وقد نال هذا البحث اهتمام القضاة الأنجلوسكوسنونى، فقيل بأن الإنسان يفقد حرفيته فى الاختيار إذا كان غير قادر على التمييز بين الخير والشر^(٢)، وقيل بأن الإنسان لا تتوفر لديه حرية الاختيار إذا فقد فهمه وذاكرته وعجز عن معرفة ماذا يفعل أكثر مما يعرفه الصغير أو الوحش الكاسر^(٣). ولكن هذين المعياريين لم يستقر عليهما القضاة. وقيل بأن حرية الاختيار تتوافر إذا كان صاحبها قادرا على التمييز بين الخطأ والصواب الذى يتطلب فى الشخص أن يعرف طبيعة وصفة الفعل الذى يرتكبه، فإذا كان عالما به، فإنه يجب أن يثبت لتوافر حرية الاختيار أنه كان يعرف أن من قام به يعتبر فعلا خاطئا^(٤). إلا أن هذا المعيار الأخير بعد أن أخذ به جانب من القضاة الأمريكيةى عدل عنه بسبب اختلاف المحاكم في تحديد مدلول الفعل الخاطئ. وذهب رأى آخر^(٥) إلى أن حرية الاختيار تتوافر إذا لم يكن لدى الشخص دافع نحو الجريمة يعجز عن مقاومته، فإذا فقد الشخص تماما السيطرة على سلوكه لا يمكن توجيه اللوم إليه. ويلاحظ أن جميع هذه المعايير تصرف إلى قدرة الشخص على الإدراك، وهو شرط مفترض سابق على حرية الاختيار، فالإرادة الحرة تفترض أن تتوافر لدى صاحبها القدرة على توجيه إرادته إلى عمل أو امتناع معين، وما لم تتوافر لدى هذه القدرة عجز عن توجيه إرادته إلى الوجهة التى يراها. والأمر متrok لتقدير محكمة الموضوع.

ومن ثم ، فلا يجوز الخلط بين حرية الاختيار؛ والإدراك الذى يعطى لصاحبها القدرة على ممارسة هذه الحرية وهو ما يدخل في عناصر الأهلية الجنائية كشرط مفترض وأساسي لقيام المسئولية الجنائية^(٦).

(١) انظر: Glanville Williams, Text book of criminal law, London, Stevens and sons, 1978, pp. 587 - 598.

(٢) The Good and Evil test مشار إليه في : Jerome Michael.

Criminal law, and its administration Chicago, 1940, p.809.

(٣) مشار إليه في : "The wild beast test", Jerome Michael, op. cit., p.809.

(٤) " The Right and Wrong test", Mc Naghten case, House of lords 1843, Jerome Michael(٤) op. cit., p. 810. Glanville Williams, p.591.

(٥) "The irresistible impulse test"; Jerome Michael, op. cit., p.821.

(٦) انظر مؤلفنا، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ٤٩٧ و ٤٩٨ .

أما النقطة الثانية التي نلاحظها على التفسير التوجيهي للمحكمة الدستورية العليا فينصرف إلى ما عبرت عنه هذه المحكمة من أن معنى الإرادة ينصرف إلى النوايا الإجرامية أو الجانحة أو النوازع الشريرة أو تلك التي يكون المخادع قوامها، أو التي تتمحض عن علم بالتأثير مقترباً بقصد اقتحام حدوده. فهذا القول يخلط بين مطلق الإرادة الحرة، وبين الميل الإجرامية التي يؤخذ بها في الاعتبار عند تحديد الخطورة (وهو ما عبرت عنها المحكمة بالنوازع الشريرة)، وبين القصد الجنائي (وهو ما عبرت عنه المحكمة بالنوايا الإجرامية أو الجانحة أو التي تتمحض عن علم بالتأثير مقترباً بقصد اقتحام حدوده). ولاشك أن كلاً من هذه المعانى له منطقه القانونية؛ فالإرادة الحرة هي مناط شخصية المسئولية في جميع الجرائم عمدية وغير عمدية؛ والخطورة الإجرامية المعتبر عنها بميل الإجرامية هي مناط تفريذ العقوبة مع غيرها من المعايير؛ والقصد الجنائي المعتبر عنها بصيغ شتى هو الركن المعنوى في الجرائم العمدية "mens rea".

وقد ثار البحث عن مدى مسئولية المتهم في حالة السكر الاختيارى الذى يؤدى إلى فقد الإرادة الحرة. ولاشك أن هذا الفقد من شأنه أن يؤدى إلى انعدام المسئولية تبعاً لانعدام الإدراك، إلا أن خطورة فعل الجانى بإقدامه على السكر الاختيارى أدى إلى محاولة تقرير نوع من المسئولية الجنائية على السكر باختياره. فتشعبت الاتجاهات في هذا الصدد بين اتجاه ينادى بالمسئولية غير العمدية، واتجاه ينادى بالمسئولية العمدية بناء على القصد الاختيارى^(١)، واتجاه ينادى بالمسئولية العمدية بعد استبعاد القصد الخاص وقد أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه الأخير^(٢)، والذي يتفق مع القضاء الإنجليزى والأمرىكى^(٣).

وفي رأينا أن شخصية المسئولية الجنائية، تتآبى قيام المسئولية على شخص لا يتوافر لديه الإدراك؛ لأن حرية الاختيار تتطلب الإدراك. ولا يمكن أن يكون فعل السكر الاختيارى مبرراً لافتراض المسئولية عن جريمة لم يدرك فعلها ولم يرده باختياره الوعى. ونرى أن المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تقع تحت تأثير السكر الاختيارى، يجب أن تكون عن جريمة مستقلة بذاتها لا عن ذات الجريمة التي قارفها تحت تأثير السكر الاختيارى الذى أعد إدراكه وحرrietه في الاختيار. وهذا الرأى يتفق مع ما قضت به

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٦ ص ٥٠٤ وما بعدها.

(٢) قضاء مستقر منا له نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام س ٣٤ ص ٨٢٩.

Smith and Hogan, Criminal law, p.36.

المحكمة الدستورية الإيطالية بتاريخ ١٦ إبريل سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين ٩٤ و ٩٥ عقوبات إيطاليتين تقرران مسئولية المدميين على السكر أو تناول المخدرات عن بعض الأعمال غير المشروعة، على أساس أنه من الضروري أن يتوافر لديهم اختلال في التوازن الكيميائي الحيوي *biochimique* الذي يحدد الحالة النفسية الباثولوجية للمتهم ويؤدي إلى اختلال حركته العقلية وسير إرادته، الأمر الذي لا يجوز معه اعتبار المدميين على السكر أو المخدرات مسئولين عن أفعالهم. وقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد من الفقه الإيطالي استناداً إلى اعتقاده على معلومات وصفت بأنها خاطئة عن يقع تحت تأثير المخدر ووصفه شخصاً مسلوب الإرادة، والقول بأن هذا الحكم يعتبر بمثابة رخصة بالقتل تعطى للسكارى والمدميين. إلا أنه رد على ذلك بأن هذه الاتهادات لا سند لها، لأن هذا الحكم أكد قاعدة محددة لا تعتبر في حد ذاتها غير معقولة، وأن المحكمة شقت طريقها بشجاعة، وأن المستقبل وحده - والعلم كذلك - سوف يحدد ما إذا كان هذا الطريق صحيحاً أم لا^(١).

٢٠٨ - اشتراط الإرادة الحرة لقيام الجريمة

باستقراء سياسة التجريم في المجتمعات القديمة يتضح أن التجريم كان ينصرف إلى مجرد الفعل المادي (أو الامتناع)، وأن الإسناد المادي للسلوك كان كافياً وحده لانعقاد المسئولية، وهو ما يعرف باسم المسئولية المادية أو المفترضة. وجاء القانون الروماني فاهتم بدور الإرادة الآثمة المشوبة بالعمد أو الخطأ في قيام الجريمة واعتبارها ركناً لا غنى عنه. وخلافاً لذلك، فقد اهتم القانون الجنائي بالنتائج الضارة للسلوك دون عبرة بياشم الجانبي، وانصرف التجريم إلى مجرد السلوك المادي، حتى قيل بأن العمل هو الذي يحاكم الإنسان.

أما القانون الكنسي، فقد اهتم بفكرة الخطأ فأصبحت الإرادة الآثمة شرطاً لاغنى عنه في الجريمة. وسار على ذلك القانون الفرنسي قدّيماً وحديثاً وغيره من التشريعات الحديثة^(٢). ويهمنا في هذا المجال تحديد وضع الإرادة الحرة المقترنة بالإثم الجنائي (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى). في سياسة التجريم.

وقد اتجه أنصار النظرية الموضوعية في التجريم والتي تنظر إلى الجريمة بوصفها مجرد

Annuaire International de justice constitutionnelle, 1998, pp. 870, 871.
Mecadel, op. cit., Rev. Sc. Crim, 1967, pp.57.

(١) انظر:

(٢)

واقعة إجرامية أو فعلاً مادياً خالصاً، إلى عدم إنكار دور الإرادة الحرة، فذهب البعض إلى أنه رغم التعريف المادي للجريمة، فإنه لابد من توافر المسؤولية الشخصية للجاني بوصفها فكرة مستقلة عن الجريمة لأنها لا تتعلق بالواقعة، وإنما تمس المجرم الذي ارتكبها والذي سيتحمل نتائجها العقابية^(١). ويكون ذلك بتأسيس المسؤولية على أساس موضوعية بحثة^(٢).

ونادي البعض الآخر، وهو الفقيه الألماني فلتسل بما يسمى بالنظرية الغائية^(٣)، ومقتضاه أن كل سلوك إنساني لا ينظر إليه بوصفه مجرد واقعة ذات سببية لنتيجة معينة، وإنما باعتباره نشاطاً يهدف إلى غاية معينة، فهو إذن غائي، أي ينطوي على غاية في ذهن صاحبه، وأنه لا يمكن للأحد أن يعالج علاقة السببية بعيداً عن هذه الغاية. وطبقاً لهذه النظرية استغنى فلتسل عن الركن المعنوي للجريمة، لأن النشاط الإجرامي في نظره لا يمكن فصله عن مضمونه الغائي، مما يبني عليه عدم إمكان فصل القصد الجنائي في الجرائم العمدية عن السلوك الصادر من الجنائي لأنه هو الذي يوجه إرادته ويحدد غايته ويعطيه معناه. كما لا يفصل هذا السلوك في الجرائم عن الخطأ غير العمد، لأن الصفة الغائية لإرادة السلوك في هذا النوع من الجرائم تتكون من إمكان توقع النتائج الممكن حدوثها عنه، وقدرتها على تجنبها. وهكذا يتضح أن هذه النظرية قد أدمجت الإثم الجنائي في الركن المادي فخلطت بين الركين المعنوي والمادي.

وذهب رأى إلى أن الإرادة الآثمة تلعب دوراً سلبياً في التجريم، فالجريمة تقع بمجرد الفعل الذي يعاقب عليه القانون، ولكن الجنائي يستطيع أن ينفي المسؤولية بتقديم عذر معين يوضح الظروف الذهنية التي اقترف فيها الفعل. وهذا العذر إما أن يؤدي إلى اعتبار جريمته غير عمدية، أو اعتباره غير مسئول عنها، وذلك طبقاً لطبيعة هذا العذر، ويتوافق القصد الجنائي عند الجنائي إذا عجز عن تقديم أي نوع من

Merle et Vitu, *Traité*, p.260.

(١)

(٢) انظر الدكتور أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، سنة ١٩٨٨ ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) انظر:

Maeller, *Causing criminal harm, Essays in criminal science*, London, 1961, pp.200 - 205.

مأمون سلامه، النظرية الغائية للسلوك، المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٦٩ العدد الأول، ص ١٢٩ وما بعدها.

الأعذار. ووفقاً لهذا الرأي، توافر قرينة القصد الجنائي في حق الجنائي بمجرد ارتكابه السلوك الإجرامي^(١). وهذا الرأي فضلاً عن خطئه حين أقام القصد بناءً على مجرد الافتراض وقع في خطأ آخر حين توهם أن الخطأ غير العمد يتوافر بمجرد نفي القصد الجنائي، وذلك لأن هذا الخطأ له مظاهر إيجابي وهو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد.

أما عن النظرية الشخصية في التجريم، فقد أنكرت السياسة الجنائية الوضعية الإرادة الحرة بإنكارها أهمية العمل المادي المكون للجريمة واعتمد التجريم بذلك على خطورة المجرم.

والواقع من الأمر، أن دور الإرادة الآثمة في التجريم يتوقف على وظيفة قانون العقوبات، فهل هذا القانون أراد مجرد إصلاح أضرار معينة أو أراد تأكيد شرعية بعض التصرفات، أم أنه يقوم بدور اجتماعي تربوي يهدف إلى حمل الناس على الالتزام بأنواع معينة من السلوك، ومنعهم من مخالفتها؟

إن هذا المعنى الأخير، هو الذي يستهدفه قانون العقوبات من خلال التجريم. والإرادة الآثمة للجنائي ليست إلا تعبيراً عن اتجاهه نحو الحد من الانحراف عن السلوك الذي يتطلبه القانون من الأفراد، وليس مجرد عملية نفسية بحثة بعيدة عن السلوك المادي. فالاتجاه نحو ارتكاب الجريمة يتضمن حتى توافر الإرادة والتقدير والقرار من جانب المجرم. وتتوفر هذا الاتجاه يخضع إلى درجة كبيرة لظروف وحالة المجرم في مجتمع معين. وبناءً على ذلك، فإن الإرادة الآثمة في فعل معين لا تعني إرادة شخص منعزل عن المجتمع، وإنما هي إرادة شخص عضو في المجتمع أي أنها تحدد بالنظر إلى المجتمع أيضاً لا بالنظر إلى مجرد علاقتها بشخص صاحبها، ولذلك فإن تجريم الفعل الماس بالصالحة الاجتماعية يجب ألا يغفل في الوقت ذاته عن درجة الإثم في إرادة الجنائي في ارتكاب هذا الفعل "Mens rea"؛ لأن هذه الإرادة تفصح أيضاً عن انحراف صاحبها عن مقتضيات الحياة الاجتماعية ولا تعكس مجرد شعور ذاتي داخل النفس. وتحدد سياسة التجريم مدى دور الإرادة الآثمة في التجريم. وقد تتأثر في ذلك

Packer; Herbert; The limits of the criminal sanction, Stanford University press, 1968, (١)
pp.104.

بطبيعة الجرائم المستحدثة التي يصطفعها المشرع لمواجهة ظروف طارئة، فتعمد إلى عدم اشتراط القصد الجنائي والاكتفاء بمجرد الخطأ غير العمدى. وتسسيطر على المشرع في هذا الصدد اعتبارات تنظيمية معينة فتدفعه إلى التزامات أكثر شدة ودقة تتفق مع واجبات الشخص البالغ الخذر مما يقتضي فرض مزيد من الانتباه على المواطنين^(١).

وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة الدستورية العليا^(٢) - بحق - أن الأصل في الجرائم العمدية جميعها أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها، ليهيمن عليها ويكون محدداً لخطاها، متوجهاً إلى النتيجة المرتبطة على نشاطها، فلا يكون القصد الجنائي إلا ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها المادي، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وأن هذه الإرادة الوعائية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصلاً ثابتاً كاماً في طبيعتها، وليس أمراً فجأاً أو دخيلاً مقصحاً عليها أو غريباً عن خصائصها، لتنحل الجريمة - في معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضتها المشرع، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعمد أن يكون تقويمها ورد آثارها بدليلاً عن الانتقام والثأر من صاحبها وغداً أمراً ثابتاً - وكأصل عام - لا يحير الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ومن ثم مقصوداً. واستطردت المحكمة الدستورية العليا قائلة بأنه إذا لم يقصد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحول لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتول المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتهاها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسؤولاً عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أثارها.

ويلاحظ أن المشرع كثيراً ما يلجأ إلى افتراض الركن المعنوي في ضوء حيازة المتهم لأشياء معينة، أو في ضوء وضعه المهني. وقد رأينا موقف المشرع المصري في بعض التشريعات حين افترض العلم بالغش لدى المشتغلين بالتجارة (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)، وافتراض العلم بالتهريب من مجرد حيازة بضائع بقصد الاتجار إذا لم يقدم

(١) Mercadal, op. cit., Rev. Sc. Crim. 1967, p.47.

(٢) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سالف الإشارة إليه.

الخائز لها المستندات الدالة على سداد الضرائب. (المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣). هذا الموقف الذى واجهته المحكمة الدستورية العليا حين قضت بعدم دستورية ما أقامه المشرع من قرائن تضع هذا الافتراض^(١). ورأينا أيضاً موقع المشرع المصرى حين افترض الركن المعنوى في حق رئيس التحرير (المادة ١٩٥ عقوبات)، وهو ما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته^(٢).

ونتبه إلى أن اشتراط الإنم (القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى) في الإرادة الحرة مما يدخل في تكوين الجريمة تحت مسمى الركن المعنوى للجريمة. فإذا اقتصر القانون على اشتراط الركن المادى دون الركن المعنوى، اعتبر مخالفًا للدستور لقيام التجريم على غير ضرورة وتناسب. فإنكار الركن المعنوى في الجريمة لا يتفق مع الضرورة الاجتماعية ويكشف عن عدم تناسب ظاهر مع العقوبة المقررة للفعل. أما إذا تطلب القانون توافر الركن المعنوى ثم أقام قرينة على توافره، تتعقد مسئولية مفترضة لا تتفق مع مبدأ شخصية المسئولية، فضلاً عن تعارضها مع أصل البراءة.

وفي ضوء ما تقدم، لا يجوز الخلط بين المسئولية عن فعل الغير والمسئولية المفترضة، فال الأولى تنصب على مساعلة الغير عن جريمة لم يسهم في ركناها المادى. والثانية تنصب على مساعلة الغير عن جريمة لم يسهم في ركناها المعنوى، بل يفترض في حقه توافر هذا الركن افتراضًا. وهو ما سبق أن أوضحناه فيما تقدم.

والخلاصة، أن إهدار شخصية المسئولية يتوافر في حالتين:

(الأولى)، المسئولية عن فعل الغير، وتكون عند افتراض الركن المادى.

(الثانية)، المسئولية المفترضة، وتكون عند افتراض الركن المعنوى (الإنم الجنائى) متمثلًا في القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى)، وكذلك - بطبيعة الحال - عند إهدار الإرادة الحرة التي لا يقوم الإنم الجنائى بدونها.

(١) انظر في عدم دستورية النص الخاص بقرينة العلم بالغش في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، وانظر في عدم دستورية المادة

١٢١ من قانون الجمارك. دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية.

(٢) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ (العدد ٧ تابع).

المبحث الثالث

عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحرفيات

٢٠٩-المبدأ

يبنا فيها تقدماً أن التوازن بين الحقوق والحرفيات وسائر القيم الدستورية، بما في ذلك المصلحة العامة. يحيى تجريم بعض أنواع السلوك والعقاب عليها بشرط أن يستند التجريم والعقاب على أساس من الضرورة الاجتماعية والتناسب. إلا أن هذا التدخل الجنائي لا يجوز بحسب الأصل أن يكون مدخلاً للمساس بجوهر الحقوق والحرفيات. فالتوازن يتطلب وضع الحدود لمارستها دون أن يتطلب أو يسمح بتقييدها بما ينال من جوهرها أو محتواها.

ويدق الأمر بوجه خاص بالنسبة إلى الحقوق والحرفيات التي تتمتع بالحماية الدستورية، ففي هذه الحالة لا يجوز للمشرع أن ينظم ممارسة هذه الحقوق والحرفيات إلا بالتوازن مع غيرها من القيم الدستورية، في حدود سلطته التقديرية ما لم يقيد الدستور هذه الممارسة بضوابط تحد من إطلاقها، تعتبر تحوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخفيتها^(١).

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قوله بأن السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور، فلا يجوز تخفيتها وأنه من المقرر أن الحقوق التي كفل الدستور أصلها لا يجوز تقييدها بما ينال منها، تقديريراً بأن لكل حق مجالاً حيوياً أو دائرة منطقية يعمل في إطارها، فلا يجوز اقتحامها، وإنما كان ذلك نقضاً لفحواه، وعدواناً على نصوص الدستور ذاتها^(٢). وأكدت المحكمة

(١) دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٤٠ ص ٦٣٧ .

(٢) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٤٨) بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٧ .

الدستورية العليا هذا المعنى في قولها بأن الدستور يتضمن أصلًا قيماً وحقوقاً لها مضامين موضوعية كفل حاليتها، وحرص على أن يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضي حتى يظل محتواها نقياً كاملاً، فلا تفقد قيمتها أو تنحدر أهميتها، ولا تنفصل هذه القيم وتلک الحقوق عن الديمقراطية محدد معناها وفق أكثر أشكالها طوراً، ولكنها تقارنها، وتقيم أساسها، وتケفل إنقاذ مفاهيمها، بل إنها أكثر اتصالاً بذاتية الفرد، ويتكمّل شخصيته، ويحفظها لكرامته، فلا تكون الحرية معها شعاراً، بل توهماً فاعلاً ومحيطاً^(١). وقالت بأنه يجب أن تكون الأفعال التي جرمها القانون قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيهما، فلا تتدخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور^(٢).

٢١- العقوبات التي لا تتفق مع المبدأ

وتطبيقاً للمبدأ المقدم، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المذكور بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تحظر احتجاز الشخص في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى، وسقوط المادة ٧٦ من هذا القانون التي تفرض جزاء جنائيًا في شأن من يخالفون هذا الحظر. وقد أassست المحكمة الدستورية هذا القضاء على مساس التشريع بمجموعة من الحقوق والحراء التي كفلها الدستور، وهي حرية التعاقد باعتبارها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية ووثيقة الصلة بالحق في الملكية، وبالحق في الملكية الخاصة، وبحرية الانتقال غدوا ورواحاً بها تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم^(٣). وعدم جواز إبعاد المواطن عن بلده، وحق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة، والحق في الحياة الخاصة. وأضافت المحكمة الدستورية العليا بأن نص المشروع على إنهاء العمل بالعقود التي تم إبرامها بالمخالفة لضمونه، يعتبر أخذًا للملكية من أصحابها بغير اتباع الوسائل القانونية السليمة، بعد أن فقد أصحابها سند ملكيتهم بمقتضى قاعدة آمرة لا يملكون منها فكاكاً.

(١) دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤، العدد ٩ (تابع).

(٢) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ سالف الذكر.

(٣) أوردت المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها السالف الإشارة إليه بأنه يجوز للمشرع أن يتدخل لموازنة حرية الانتقال بمصلحة يقتضيها الأمن القومي.

وتأكيداً للذات المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن النص على عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجنائي، يعني أن تحل الدولة محلهم في ملكيتها، وفي أن تؤول هذه البضائع إليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون، وأن هذه المصادرات التي حتمها المشرع – كأثر للتصالح فيما بين المولين والجهة الإدارية المعنية – لا تعد تدبيراً احترازياً متصلة بأشياء تكمن فيها خطورة إجرامية مردها أن استعملها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع، يعد جريمة في ذاته، ومن ثم، فإنعدام مردها إلى أصحابها بعد ضبطها يعتبر عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها مما كان ينبغي معه أن يصدر بها حكم قضائي^(١).

و واضح من هذا الحكم الأخير أن المحكمة الدستورية العليا لم تجز المساس بحق الملكية بما يصل إلى مصادرتها أى القضاء عليها؛ إلا بحكم قضائي وذلك إعمالاً لنص الدستور الذي أجاز المصادرات الخاصة بحكم قضائي (المادة ٣٦ من الدستور).

٢١١- عقوبات تستمد حدود مشروعيتها من الدستور

وهنا يجب الإشارة إلى أن خطر المساس بجوهر الحقوق والحرمات في مجال التوازن بينها وبين سائر الحقوق الدستورية، يتم في حدود الدستور. فإذا أجاز الدستور المساس بجوهر الحق أو الحرية بشروط معينة، فإن المشرع يجوز له أن يضع شروطها وضماناتها طبقاً للدستور. مثال ذلك في الدستور المصري، الحق في الحياة، والحرية الشخصية. فبالنسبة للحق في الحياة، أجاز قانون العقوبات الحكم بالإعدام مما يعتبر مساساً بجوهر الحق في الحياة. إلا أن هذا المساس يستمد أصوله من الدستور ذاته الذي نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. فوفقاً للشريعة الإسلامية يجوز توقيع عقوبة الإعدام في كل من جرائم الحدود والقصاص والتعزير. ولهذا نجد أن المادة ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا إذا أرسلت الأوراق إلى مفتى الجمهورية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت في الدعوى. ولا شك أن وجوب أخذ رأى مفتى الديار المصرية في هذه الحالة هو لإبداء

(١) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ قاعدة رقم ٣٤ ص ٥٧٤.

رأيه في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مبادئها مصدراً ويسرياً للتشريع، طبقاً للدستور. هذا وقد تولى التشريع المصري وضع الضمانات لسلطة المحكمة في توقيع عقوبة الإعدام، فاشترط إجماع أراء أعضاء المحكمة عند الحكم بهذه العقوبة (المادة ٢/٣٨١ إجراءات)، وأوجب على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضورياً أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون، وذلك في خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم (المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جرائم وإجراءات الطعن بالنقض). وبجانب ذلك، نص القانون على ضمانات عند تنفيذ عقوبة الإعدام تمثل في المواد ٤٤٧ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٧١ و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية^(١).

وخلال ذلك عنيت بعض الدساتير بحظر توقيع عقوبة الإعدام، مثال ذلك: الدستور الأسباني (المادة ١٥)، والدستور السويدي (المادة ٤)، والدستور الفنلندي (المادة ٢/٦)، والدستور البرتغالي (المادة ٢٤/٢). وعنيت بعض الدساتير بالجمع بين مبدأ حظر عقوبة الإعدام والسماح بها في جرائم معينة، مثال ذلك: الدستور الإيطالي، فقد حظر عقوبة الإعدام عدا الأحوال المقررة في التشريعات العسكرية في زمن الحرب (المادة ٢٧/٤). وذهب نوع آخر من الدساتير إلى حظر عقوبة الإعدام في نوع معين من الجرائم، مثال ذلك الدستور اليوناني، فقد حظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ما لم تكن من الجرائم المركبة.

وبالنسبة للحرية الشخصية، فإن الشبهة قد تثور بشأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. إلا أن هذه الشبهة لا محل لها باعتبار أن نصوص الدستور متکاملة متساندة. فقد نصت المادة ١/٤٢ من الدستور على الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل من يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان مع عدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً. وقد حددت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنين الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المسجونون التي أصدرتها الأمم المتحدة، والتي تمثل في حد ذاتها الحد الأدنى للضمانات التي يجب أن تأخذ بها الدول الديمقراطية^(٢). وواقع الأمر، أن إيلام المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لا يجوز

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٦ ص ٥٧٢؛ ٥٧٥.

(٢) قضت المادة ٦٥ من هذه القواعد على أنه يجب أن تشجع معاملة المسجنين احترامهم لأنفسهم وأن تنسى فيهم الشعور بالمسؤولية.

أن يتخطى الحد الأدنى لحقوق الإنسان؛ فإذا حرر السجين من حقوقه الإنسانية ، فإنه سوف يتجرد تماماً من الوسائل التي يحتاج إليها من أجل تنمية شخصيته بما يفقده إمكانات الحياة الشريفة داخل المجتمع . فإذا لم المحكوم عليه لا يمكن أن يتحول إلى امتهان لكرامته و تعذيب لأدميته ، وإنما هو مجرد وسيلة لإصلاح المجرم وإعادته إلى حظيرة المجتمع . ولذلك ، كان طبيعياً أن تأخذ كثير من الدول الديمقراطية بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ ، باعتبار أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحربيات . وفي مصر تقوم النيابة العامة بوصفها شعبة من السلطة القضائية بالإشراف على التنفيذ . على أن محكمة الأحداث نفسها تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الأطفال في دائرة محكمته ، تطبيقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

وقد ثار البحث بالنسبة إلى عقوبة الموت المدني "La mort civile" والتي تمثل في حرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية والسياسية . وترجع هذه العقوبة إلى العصر الرومانى ، وعرفت كعقوبة تبعية لعقوبة النفى أو الإبعاد "bannissement" . وقد تعرضت هذه العقوبة في أوائل القرن التاسع عشر لانتقادات شديدة لدى رجال القانون والفلسفه . وقد عنيت بعض الدساتير بإلغاء هذه العقوبة صراحة ، مثل ذلك الدستور البلجيكي (المادة ١٨) .

٢١٢- عقوبات لا تتفق مع نص صريح في الدستور

قد ينص الدستور صراحة على حظر عقوبات معينة ، مثل ذلك عقوبة الإعدام في بعض الدساتير كما أوردنا فيها تقدم . وقد حرر الدستور المصرى المصادر العامة للأموال (المادة ٣٦) لها من آثاره ضارة على الشخص وأسرته ، الأمر الذى يصيب الحق فى الملكية فيعدمه إعداماً . ومن أمثلة ذلك أيضاً الدستور البلجيكي (المادة ١٧) ، والدستور اليونانى (المادة ٧/٣) .

٢١٣- القيمة الدستورية لأسباب الإباحة

يهدف قانون العقوبات إلى حماية المصلحة الاجتماعية ، فيلجأ إلى التجريم والعقاب بناء على اعتبارات الضرورة الاجتماعية والتناسب . ولاشك أن المشرع الجنائى عندما

يفعل ذلك يتدخل في مناطق شائكة يمارس فيها الناس حقوقهم وحرياتهم ، مما يستتبع وضع حدود لهذه الممارسة بما يتفق مع اعتبارات المصلحة العامة . إلا أن تدخل المشرع بال مجرم والعقاب لا يمكنه المساس بجوهر الحقوق والحريات في الحدود التي رسم القانون مارستها . وطالما كان الشخص مارسًا لحقوقه أو حريته في الحدود التي رسمها القانون ظل في دائرة الإباحة دون أن تتدبر إليه يد التجريم . وتفوق حماية الحقوق والحريات على اعتبارات المصلحة الاجتماعية ، يرجع أساسا إلى تفوق الدستور على التشريع ولعدم توافر الضرورة الاجتماعية التي تعطى تفوقا للمصلحة العامة على النحو الذي أسلفنا بيانه فيما تقدم^(١) ، فجميع الحقوق والحريات التي يحميها الدستور تظل في منطقة الصدارة لا يجوز المساس بمحتواها أو جوهرها . وتنحصر دائرة المشرع بالنسبة إليها في التنظيم ورسم الحدود ووضع الضمانات دون أن تتدبر يدها إلى غير ذلك . ولهذا قلنا إن الإباحة صفة تلحق الفعل الذي يعتدى على آلية مصلحة يحميها قانون العقوبات ، إذا كانت هذه الإباحة ترتكز على مصلحة أو قيمة أجدر بالرعاية^(٢) .

صاحب الكلمة فيما يعتبر أجدر بالرعاية هو الدستور نفسه الذي يتقييد به المشرع . فلا يجوز للمشرع أن تتدبر يدها إلى ما يحميه الدستور ، وإلا كان عمله غير دستوري .

وقد عنى الفقه الجنائي بتقسيم أسباب الإباحة إلى نوعين : أسباب عامة وأسباب خاصة ، وأسباب مطلقة وأخرى نسبية . وتتوافق الأسباب العامة عندما تنتج أثراها بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم ، كالدفاع الشرعي . أما أسباب الإباحة الخاصة فهى لا تنتج أثراها إلا بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم ، كحق الدفاع أمام المحاكم فهو لا يبيح غير الجرائم التي يتقتضيها حق الدفاع كالقذف أو السب أو البلاغ الكاذب . أما الأسباب المطلقة فيستفيد منها كل شخص منها كانت صفتة ، هذا بخلاف الأسباب النسبية فإنها تفترض فيمن يمارسها توافر صفة معينة مثل صفة الطبيب بالنسبة إلى حق العلاج ، وصفة الموظف العام بالنسبة إلى الحقوق التي يمارسها الموظف العام .

ولما كانت أسباب الإباحة تستند إلى ممارسة الحقوق والحريات التي حددتها الدستور ، فإنها تعطل سلطة التجريم في حدود هذه الممارسة ، ولا يعتبر الفعل جريمة عند مارستها في الحدود المقررة لنا قانونا . هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى موانع المسئولة

(١) انظر فيما تقدم بندي ١٩١ و ١٩٠ .

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٩٦ ، ص ١٧١ و ١٧٤ و ١٧٥ .

أو موانع العقاب ، فإنها لا ترتد إلى ممارسة أي حق أو حرية دستورية . فموانع المسؤولية ترجع إلى عوامل تؤثر في إدراك الشخص أو تمييزه مما يؤثر في إرادته الشخصية كشرط في المسئولية الجنائية . وموانع العقاب ترجع إلى أسباب لاحقة على الجريمة يقررها المشرع للحيلولة دون معاقبة الجاني إما تشجيعا له على ضبط سائر الجناة ، أو لتوافر موجب لا يتفق مع معاقبته . والأمر متترك للسلطة التقديرية للمشرع الجنائي .

وإذا نظرنا إلى التشريع المصري نجد أن أسباب الإباحة العامة ترتد إلى استعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعي ، مع وجود خلاف حول الطبيعة القانونية لحالة الضرورة .

ولا مراء في أن السبب الأول وهو استعمال الحق يعتبر من أسباب الإباحة ، سواء كان الحق مستمدًا من الدستور نفسه أو من التشريع . فإن النظام القانوني يتأنى على التناقض والتناقض . ومن أمثلة استعمال الحق المبني على الدستور ما نصت عليه المادة ٩٨ من الدستور من أنه لا يأخذ أعضاء مجلس الشعب عنها بدونه من الأفكار والأراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه^(١) . ويستوى في ذلك أن يكون استعمال الحق مبنيا

(١) وأساس هذه الحصانة البرلمانية الموضوعية أن السيادة للشعب وحده وبيارسها على الوجه المبين في الدستور . ومن صور هذه الممارسة ما يتولاه مجلس الشعب – من خلال أعضائه – من سلطات نص عليها الدستور (المادة ٨٦ وما بعدها) ، فعضو مجلس الشعب لا يعبر عن رأيه أو عن رأي دائرة الانتخابية ، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله . وهذا قيل بأن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبّر عن نفسها من خلال أصوات وأراء مثيلها (Marc Verduussen, op. cit., p. 596).

وقد أخذت هذه الحصانة طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرابو في اجتماع الجمعية التأسيسية في ٢٣ يونيو سنة ١٧٨٩ ، وعبر عنها بعد ذلك الدستور الفرنسي منذ ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ . وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق Bill of rights في إنجلترا في القرن السابع عشر . وتعتبر الآن من ضمادات حسن سير النظام البرلماني . وهذا تعتبر من النظام العام ، مما لا يجوز معه التنازع عنها . وتتحدد هذه الحصانة البرلمانية الموضوعية في الأراء والأفكار التي يؤديها عضو مجلس الشعب في المجلس أو في لجانه في أثناء أداء عمله ، فلا يمتد إلى ما يصدر من العضو ولو في المجلس أو في لجانه خارج نطاق ممارسته وظيفته البرلمانية . فلا تكون هذه الحصانة إلا عندما يعبر عضو المجلس عن رأيه وأفكاره داخل الجلسة العامة للمجلس أو داخل لجانه أو داخل اجتماع مكتب المجلس ، في أثناء تقديمها اقتراحات بمشروعات قوانين أو مناقشة مشروعات القوانين المعروضة أو تقارير لجان المجلس ، سواء من خلال وظيفة الشريع أو الرقابة ، سواء عند نظر السياسة العامة للدولة أو برنامج الحكومة ، أو الخطة والموازنة ، أو غير ذلك من الاختصاصات التي يتولاها المجلس طبقاً للدستور واللائحة . فلا يسرى ذلك على الأفعال أو المحررات المكتوبة . وقضى بأن عضو البرلمان الذي يشتراك في أحد اجتماعات هيئة البرلمانية السياسية للمجلس لا يعتبر مارساً لوظيفته البرلمانية ومن ثم لا يستفيد من الحصانة البرلمانية ، وذلك باعتبار أن هذه الحصانة تغطي العمل البرلماني وليس العمل الخيري (محكمة بروكسل المدنية في ٦ يوليه سنة ١٩٣٧ =

على نص القانون مباشرةً أو على اللائحة طالما كانت في حدود القانون. وفي الحالات والحدود التي يعتبر فيها العرف مصدراً للقانون يعتبر استعمال العرف سبباً للإباحة. ومناط ذلك كله بطبيعة الحال أن يتزمن مستخدم الحق بالحدود التي رسمها التشريع.

وبالنسبة إلى أداء الواجب من الموظف العام على النحو الذي حددته المادة ٦٣ من قانون العقوبات، فإنه لا يعتبر سبباً مستقلاً للإباحة. فإذا كان الموظف العام يؤدي واجبه بناءً على نص القانون مباشرةً استندت الإباحة إلى استعمال الحق، وإن كان يؤدي واجبه بناءً على أمر الرئيس المطابق للقانون، استندت الإباحة كذلك إلى استعمال الحق. الواقع أن أهمية المادة ٦٣ عقوبات لا ترجع إلى تقرير إباحة أداء الموظف العام لواجبه طبقاً للقانون، وإنما ترجع إلى ما قررته بشأن أثر الغلط في الإباحة حين يرتكب الفعل تنفيذاً لأمر غير مشروع صادر إليه من رئيسه معتقداً بصحة هذا الأمر. ففي هذه الحالة لا تثبت صفة الإباحة لعمل الموظف العام ويندرج فعله تحت طائل التجريم، وتتحدد مسؤوليته في ضوء مدى توافر الركن المعنوي لديه في ضوء مدى اعتقاده بصحة هذا الأمر وحمل هذا الاعتقاد^(١).

أما عن الدفاع الشرعي، فقد اختلف الفقه في تحديد أساس مشروعيته، فمن قائل بانعدام حرية المدافع في الاختيار، ومن قائل بترتيب الدفاع الشرعي على أساس العدالة، ومن قائل بأن الدفاع الشرعي يأتي حماية لمصلحة جديرة بالرعاية تتفق مع أهداف النظام القانوني^(٢). وواقع الأمر أن حق الدفاع الشرعي وثيق الصلة بالحق أو الحرية محل الحماية؛ فإن كان الدفاع الشرعي عن الحق في الحياة أو الحق في سلامه الجسم، أو الحرية الشخصية أو الحق في الملكية، كان وثيق الصلة بالحق أو الحرية محل

= مشاراً إليه في مؤلف Marc Verdussen, p. 594 (Marc Verdussen, p. 594 وقد انتقد البعض هذا الحكم على أساس أن الميلانية السياسية تعتبر أجهزة لا غنى عنها لحسن سير البرلمانات (انظر هذا الرأي مشاراً إليه في مؤلف البرلمانية عن يديه من أفكار خارج ممارسة وظائفه البرلمانية:

. 89-262 D'ésian du 7 novembre 1989, Recueil de juris. corst., p. 373).

وترتباً على عدم جواز مساعدة العضو عن آرائه في المجلس، لا تتعقد مسؤولية المجلس عن أي قرار يصدره باعتبار أن هذا القرار هو ثمرة الآراء المحصنة لأعضائه، فضلاً عن تتمتع به السلطة التشريعية من استقلال.

(١) انظر مؤلفنا قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٣.

(٢) انظر هذا الجدل في مؤلفنا، المراجع السابق، ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

الحماية ، بالنظر إلى أن حماية هذه الحقوق أو الحريات تتطلب عدم وضع قيد يعرضها للضياع ويهدد جوهرها ومحتها بالفقدان . وشريطة كل ذلك أن يتم الدفاع عن هذه الحقوق والحراء في الحدود التي يرسمها القانون ، والتي حددها قانون العقوبات في شروط الدفاع الشرعي . ويلاحظ أن المشرع في تحديده لهذه الشروط التزم بذات الضابط الذي أجاز فيه التجريم وهو الضرورة والتناسب ؛ فأحاط الدفاع الشرعي بشرطين هما الضرورة (أي الضرورة) والتناسب . فإذا ما توافر اللزوم (أي الضرورة) والتناسب في استعمال الحق أو الحرية ؛ ظل صاحبه في مأمن من أن تتمد إليه يد التجريم أو العقاب ، لأنه مع قيام ضرورة الدفاع وتناسبه لا قيام لضرورة التجريم والعقاب وتناسبه . وقد قضت المحكمة الدستورية في بلغاريا بأنه عندما يتناقض حقان يحميهما الدستور ، حق المدافع في حرمة المسكن وحق المعتدى في الحياة ، فإنه لا يمكن أن يتفوق حق المعتدى على حق المدافع^(١) .

ويلاحظ أن قانون العقوبات في المادة ٢٤٨ عقوبات لم يبح حق الدفاع الشرعي لمقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف أسباب معقولة . ويثير هذا النص شبهة عدم الدستورية فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون . ذلك أن مأمورى الضبط قد ييلو في وضع أكثر تفوقاً من الأشخاص العاديين ، وخاصة أن يحول دون استعمال حق الدفاع الشرعي إذا كان هذا المأمور حسن النية إلا بشروط معينة . إلا أن هذه الشبهة تتضى لسبعين : (أوهما) ، أن المشرع يمكن أن يخرج عن المساواة في المعاملة لاعتبارات المصلحة العامة بها يتفق مع أهداف القانون^(٢) . ولاشك أن اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام تتطلب عدم إعطاء الأفراد سلطة البحث في نوايا مأمورى الضبط ومعتقداتهم ما لم يكن عدم المشروعية واضحلا لبس فيه ، مما ينفي صفة المشروعية الظاهرة عن أعمال مأمورى

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في بلغاريا الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية العدد (٨٩) في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٧ .

Bulletin de jurisprudence constitutionnelle , conseil de l'Europe 1997 , op. cit. , p.379.

Ferdinand Mélin - Soucramanien ; le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil (٢) constitutionnel , op. cit. , p.191.

فلا يجوز أن يزيد هذا الخروج عن المساواة بما هو ضروري لتحقيق المدف من القانون (محكمة التحكيم البلجيكيه في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، ١٩٩٢ ، (القضية رقم ٧٤ - ٩٢) .

CACC Puf - Bulletin No.1 , Sep. 1998 , p.31.

الضبط في هذه الحالة. وهذه المصلحة العامة تتفق مع أهداف قانون العقوبات التي ترمي إلى حماية المصلحة الاجتماعية والاستقرار. (ثانيهما)، أن حق الدفاع الشرعي لم يتأثر جوهراً ومحواه بمقتضى هذا الاستثناء ، فيما زال باقياً إذا تعرضت حياة المدافع أو صحته لخطر بالغ. هذا فضلاً عن أنه طبقاً للقواعد العامة ، إذا كان عمل مأمور الضبط القضائي ظاهر البطلان سقطت عنه قرينة المشروعية مما يجعل الدفاع الشرعي جائزاً وفقاً للشروط التي تحدها القواعد العامة. ويوضح هذا المعنى مما اشترطته المادة ٢٤٨ عقوبات من وجوب أن يكون أداء مأمور الضبط القضائي لعمله «مع حسن نية»^(١)، ولو تخطى حدود وظيفته ، فإذا كان الظاهر يكشف سوء النية انتفت المشروعية الظاهرة لعمل مأمور الضبط القضائي . على أننا نقف أمام حق الدفاع الشرعي المنوح لغير صاحب الحق أو الحرية والذي نص عليه قانون العقوبات ، إذا لم يشترط القانون في المدافع أن يكون صاحب الحق أو الحرية التي يحميها القانون ، بل اكتفى أن يكون من الغير. وهذا الذي نص عليه القانون يعتبر ضماناً تشريعياً لحماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور ، أي يحوز قوة تشريعية تدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع ، ولا ينال قيمة دستورية في حد ذاته .

وإذا نظرنا إلى حالة الضرورة ، نجد أنها لا تصدر عن صاحب حق أو حرية يحميها الدستور ، إذ توافق هذه الحالة عندما يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، فيقتصر إلى ارتكاب جريمة لوقاية نفسه أو غيره من هذا الخطر. وقد تنازع حالة الضرورة اتجاهان ، أحدهما يعتبرها من مواطن المسئولية ، والأخر يعتبرها من أسباب الإباحة . وقد أخذ بهذا الاتجاه الأخير^(٢) الفقه الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٤ الذي جمع بين أسباب الإباحة ومواطن المسئولية تحت مسمى واحد هو مواطن المسئولية الجنائية^(٣).

(١) قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧ بأن استخدام رجل الضبط القوة الإنقاذ حياة المجنى عليه والتجاهله إلى القتل بحسن نية ، إذا كان القتل ضرورياً لتحقيق هذا الإنقاذ يعتبر أمراً مباحاً . *Bulletin, op. cit.*, p.490.

(٢) انظر مؤلفنا قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق . وقد انتصرنا لهذا الاتجاه . انظر من ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة؛ الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق من ٥٧ وما بعدها .

Crim. 18 Juin 1958, Bull. No.471; 25 Juin 1958 D.1958.693; 27 Déc. 1961, J.C.P. 1960.
2. 12652.

وواقع الأمر، إذا نظرنا إلى شروط توافر الفعل الضروري نجد أنها ترتد إلى اللزوم (أى الضرورة والتناسب). وبالتالي، فإن حالة الضرورة في ضوء هذه الشروط تمثل موقفاً يتعارض مع أساس التجريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب، لأن الفعل الذي يرتكبه الجاني في حالة الضرورة ينقد بها حياة أو مال شخص دفعاً لخطر جسيم، ويكون هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المهدف من بين الأفعال الممكن ارتكابها، يتحقق بها تناسب مقبول بين المصلحة المراد حمايتها والمصلحة المضحى بها. في هذه الحالة التي اعترف بها قانون العقوبات (المادة ٦١) تكون الجريمة من الناحية الاجتماعية مقبولة^(١)، لأن الضرورة والتناسب كانا لتبرير الفعل مما ينفي بداهته أساس تجريمه. فإذا كان التضامن الاجتماعي قد أباح جريمة ضرورة، فإنه لا يمكن أن يبرر العقاب عليها.

ولما كان الأصل في الأفعال الإباحة، أنه وقد انتفى أساس التجريم أن تعتبر مباشرة الفعل الضروري عملاً مباحاً لا يمتد إليه التجريم في الحدود التي رسمها فيها القانون. وبالتالي فإن أساس إباحة الضرورة ليس هو الحق الذي يحميه الدستور أو القانون، كما هو الشأن في استعمال الحق (وأداء الواجب)، والدفاع الشرعي، وإنما لانتفاء الضرورة التي توجب التجريم، الأمر الذي يؤدي إلى العودة إلى الأصل العام وهو الإباحة. ولا محل للقول بامتناع المسئولية على أساس انعدام الإرادة، لأن المسيطر يصدر عنه الفعل عن إرادة حرة، وخاصة إذا كان من الغير.

(١) انظر في قضاء محكمة النقض الفرنسية الذي اعتبر حالة الضرورة من أسباب الإباحة.

Crim. 18 Juin 1958, Bull. No.471; 25 Juin 1958 D.1958,693; 27 Déc. 1961, J.C.P. 1960. 2.

المبحث الرابع

شخصية العقوبة وتناسبيها

٢١٤- ارتباط شخصية العقوبة بشخصية المسئولية

ترتبط شخصية العقوبة تمام الارتباط بمن يعد قانونا مسؤولا عن مقارفتها، على ضوء دوره فيها، ونواييه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، فلا يكون جزاء الجنحة عن جريمتهم إلا موافقا لخياراتهم^(١).

وتتجلى شخصية العقوبة من خلال كل من النص التشريعي، والتطبيق القضائي. ففى النص التشريعى الذى يحدد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحًا أن العقوبة هي جزء من اعتبار مسؤولا عن ارتكاب الجريمة؛ فلا تضامن في العقوبات ولا مسئولية عن فعل الغير. ويكفى لتقدير شخصية العقوبة في النص التشريعى تقدير ارتباطها بالفعل الذى أثار الجانوى في إطار ضابط الضرورة والتناسب. وتسمى أحيانا بالتفريد التشريعى. وقد قضت المحكمة الإيطالية تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة عدم جواز تحويل ورثة المتهم بالمصروفات القضائية على أساس أن الالتزام برد هذه المصروفات لا تحكمه مبادئ المسئولية المدنية ولكنه جزء اقتصادى تبعى للعقوبة يجب أن يحتفظ بطابعه الشخصى^(٢).

ويلاحظ أن المادة ٢٨ مكررا «د» من قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد نصت في فقرتها الثانية على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و ١١٣ و ٢٤ و ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات، على المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد

(١) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٨) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ ، دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٨٨ القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية إيطالية في ٦ إبريل سنة ١٩٩٨ مشار إليه في- Annuaire International de la justice constitu-tionnelle, 1998, p.869.

نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. وفي هذه الحالة لا يوجد إخلال بشخصية العقوبة على أساس أن الأموال غير المشروعة التي استفاد منها الورثة أو الموصى لهم أو غيرهم بسبب الجريمة لا تؤول إليهم وإنما تظل محملة بحق الدولة فتتبعه لديهم. وبالتالي فإن الرد لا يرد على الملكية الخاصة هؤلاء، مما تنتفي معه شبهة العقوبة بالنسبة إليهم.

ويلاحظ أن شخصية العقوبة من خلال التطبيق القضائي ، تأخذ بعدا إضافيا هو شخصية المجرم ، يرتبط بالأهداف النهاية التي يراد تحقيقها من وراء توقيع العقاب ، لا مجرد النص عليه . ويقدر تحديد هذا البعد الإضافي يمارس القاضي سلطته القدرية . وتسمى شخصية العقوبة في مرحلة التطبيق القضائي بالتفرييد القضائي .

فما هي القيمة الدستورية لتفرييد العقوبة؟

٢١٥- القيمة الدستورية لتفرييد العقوبة:

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعتميمها ، وأن تقرير استثناء من هذا الأصل – أيًا كانت الأغراض التي يتوكلاها – مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم وبالتالي يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، حتى لا يقع جزء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ، وبها يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى^(١) . وواضح من هذا التعليل أن القيمة الدستورية لتفرييد العقوبة مستمد من أساس التجريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب . وفي صدد التناسب استطردت المحكمة الدستورية العليا فأضافت معيارين هما المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، وسلطة القاضي في التفرييد^(٢) .

(١) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، وانظر دستورية عليا في ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (٨) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ ، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ ، ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (٣) في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ ، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٩)، الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ (العدد ٣٧)، ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (٧) مكررا في ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ .

(٢) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

وبالنسبة إلى المعيار الأول رأت المحكمة الدستورية العليا أن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها «بنصها» على الواقعية الإجرامية محل التداعى، ينافي ملائمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤده أن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التي تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعيش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها.

أما بالنسبة إلى المعيار الثاني، فقد رأت المحكمة الدستورية العليا أن تناسب العقوبة يتحقق بوسائل متعددة، من بينها تلك التي يجريها القاضى - في كل واقعة على حدة - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وأن تقدير عناصر التناسب يدخل في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، مما يؤدى إلى اعتبار حرمان القاضى من سلطته في مجال تفريد العقوبة بما يواكب «بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها» مؤده بالضرورة أن فقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تتبع بالحياة، ولا يكون إنفاذها «إلا عملاً مجرداً يعزفها عن بيئتها»، دالاً على قسوتها أو جوازاتها حد الاعتدال.

وانتهت المحكمة الدستورية العليا في ضوء هذين المعيارين إلى الحكم بعدم دستورية ما نص عليه القانون من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة.

ويلاحظ من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد ميزت بين التناسب التشريعى والتناسب القضائى؛ فالتناسب التشريعى هو في مقام التجريم والعقاب عندما تتحتمه الضرورة الاجتماعية، إذ يتعمى أن يكون متناسباً مع الفعل الضار الذي يقع من الجانى. أما التناسب القضائى فهو في مقام إعمال القاضى لنصوص العقاب على الجانى، فهذا التناسب يكون داخل إطار التناسب التشريعى وتكون ممارسة القاضى لسلطته التقديرية بداخل هذا الإطار فتضىء في اعتبارها عملاً آخر هو شخصية الجانى، مما أدى إلى ظهور التفريد القضائى للعقوبة كضمان في مواجهة التجريم والعقاب. هذا بجانب أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتبرت المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية بما تتطلبه من تفريد العقوبة مما يدخل في إطار المبادئ الدستورية ، وهو مسلك يتفق مع سلطة المحكمة في تطوير مفاهيم القواعد الدستورية بما يجاري مقتضيات التطور. إلا أن المحكمة اعتبرت الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة أحد محاور سلطة التفريد المبنية على مراعاة شخصية الجانى، ورتبت على ذلك أن نص القانون على حرمان

المحكمة من سلطة إصدار هذا الأمر يعتبر مجافيا للدستور؛ بينما إيقاف التنفيذ في حقيقة الأمر هو أحد وسائل تفريذ العقوبة التي عرفها التشريع الجنائي ، ولا يعبر وحده عن تفريذ العقوبة الذي يمكن أن يتحقق بغير ذلك من الوسائل . كما أن سلطة المحكمة في التفريذ ، وهو ما يسمى بالتفريذ القضائي يتم - كما بينا - في إطار ما يرد في النص القانوني من عقوبات . ووسائل التفريذ تمثل في مجموعها ما يسمى بالتفريذ التشريعي ، والذي يقوم على التناسب مع الفعل الضار بالمجتمع ، فإذا جاء القانون وحرم القاضي من سلطة وقف التنفيذ في جريمة معينة ، فإن ذلك لا يعتبر تدخلًا في الوظيفة القضائية ، لأنه يعتبر من مكونات التفريذ التشريعي الذي يمارس القاضي سلطته في التفريذ في حدوده وداخل إطاره . كما أن حرمان القاضي من وقف التنفيذ يجب أن يكون في ضوء سائر العقوبات التي يستطيع الحكم بها ووزن الجريمة وملابساتها .

وقد شار البحث عما إذا كان تفريذ العقوبة يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي يتطلب عدم اختلاف الناس في المعاملة أمام القانون . إلا أنه رد على ذلك بأن تفريذ العقاب يتافق مع المصلحة العامة التي تتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة من خلال عدة أهداف ، منها الردع العام والردع الخاص وإصلاح المجرم .

ويتم هذا التفريذ وفقاً لمعايير موضوعية تضع في اعتبارها شخصية الجاني ، مع غيرها من العوامل ؛ ومنها جسامنة الجريمة وأثارها . ومن ثم ، فإن التفريذ القضائي لا يخالف مبدأ المساواة . والقاضي بوصفه الحارس الطبيعي للحربيات هو أفضل من يتولى التفريذ . وأن نصوص القانون بشأن الظروف المخففة ، تتفق مع مبدأ المساواة ، وتعتبر من أهم وسائل التفريذ ، ويعتبر إنكار سلطة القاضي في تقدير الظروف المخففة ينطوى على إنكار لمبدأ المساواة^(١) . وهذا التفريذ يمكن أن تمارس النيابة العامة ملاiemته من خلال الحفظ (أو الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) لعدم الأهمية . كما أن هذا التفريذ يمكن تحقيقه بضمان معرفة شخصية المتهم أثناء التحقيق معه ، ثم تحقيقه في مرحلة الحكم بالعقوبة ثم في مرحلة تنفيذ العقوبة^(٢) .

وفي ضوء ما تقدم ، أكد المجلس الدستوري الفرنسي قضاياه السابق بشأن اتفاق

(١) المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٨ مشار إليه في

Michel Dante Juan, l'égalité en droit pénal, Travaux de l'institut de sciences criminelles de portiers, cudas, 1987, No. 146, p.123; Ferdinand Mélin - soucramanien, op. cit., 1997, p.95.

Michel Danti Juan, op. cit., No.337 - 353, pp.275-287.

(٢)

تفريد العقوبة مع مبدأ المساواة (طبقاً لل المادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩) وأسند تفريد العقوبة إلى مبدأ المساواة «أمام القضاء»^(١).

وبالإضافة إلى ذلك، فقد عنى المجلس الدستوري الفرنسي بالإشارة إلى القيمة الدستورية لتفريد العقوبة الذي يخول القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة؛ تأسساً على أنه لا يجوز أن يمنع القاضي سلطة تحكمية في تقرير العقوبة، وأن مبدأ تفريد العقوبات يحتمل مركزاً فريداً ومطلقاً في التشريع، وأنه إذا فرضنا أن مبدأ تفريد العقوبات يمكن في هذه الحدود اعتباره أحد المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية (وهو أحد المبادئ الواردة في مقدمة دستور ١٩٤٦ والتي تناول في حد ذاتها قيمة دستورية)؛ إلا أن المشرع له الحق بل وعليه التزام بوضع القواعد التي تكفل عقاباً فعالاً للجرائم، مع التزامه بأن يترك للقاضي أو للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبات سلطة تقديرية واسعة في تحديد وسائل تنفيذ العقوبات. وطبقاً لهذه الأسنيد، فقد قرر المجلس الدستوري دستورية تشريع وضع جرائم معينة حداً أدنى من العقوبات وقلل من إمكان تخفيض شروط تنفيذ العقوبة^(٢).

٢١٦- عناصر تفريد العقوبة

يمحد القانون العقوبات معبراً عن التجريم ودرجته، ثم يترك للقضاء اختيار ما يراه ملائماً من تحقيق أهدافها. ويقتضي هذا الأمر اختيار العقوبات وفقاً لمعايير واضحة تبدو^(٣) في تحديد الأهداف التي يراد تحقيقها من وراء العقاب، وتحصر هذه الأهداف إما في الردع العام والردع الخاص أو إصلاح المجرم.

فمن المحقق أن العقوبة تهدف إلى التأثير في السلوك الإنساني داخل المجتمع حتى يتلاعُم مع الأوامر والتواهي الاجتماعية التي تتطوى عليها قواعد التجريم. وهي في حالتها الساقنة في النص تهدف إلى التأثير في سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام

(١) Décision, No. 88 - 244 Dc du 20 Juillet 1988, Recueil jur. const. p.334 (1959 - 1993), D6-
cision, No. 89 - 262 Dc du 7 Novembre 1989, Recueil jur. const. (1959 - 1993), p.373.

مشاراً إليها في: Ferdinand Mélin - Soucramanien, op. cit., 795.

(٢) انظر قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ مشاراً إليه مع التعليق عليه في مؤلف François luchaire, le conseil constitutionnel, Tome II jurisprudence, 1998, op. cit., No.196, p.142.

Hulsman; Le choix de la sanction, Rev. Sc. Crim, 1970, p.212. (٣)

القانون، عن طريق التهديد بما تنتظري عليه من جسامنة معينة، وهو ما يسمى بالردع العام. أما في حالتها الديناميكية عند تطبيقها بواسطة القضاء، فإنها تهدف أساساً إلى التأثير في سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق مستقبلاً مع قواعد القانون وهو ما يسمى بالردع الخاص أو الإصلاح أو إعادة التأهيل الاجتماعي. ويقتضي هذا المدف أن تتوافر لدى المحكوم عليه خطورة إجرامية معينة أى استعداد نحو ارتكاب الجريمة مستقبلاً، فإذا قلت هذه الخطورة أو انعدمت قل شأن هذا المدف^(١).

أما الردع الخاص، فإنه لا يعني مطلقاً إسقاط الردع العام من الاعتبار، وإنما يعني مجرد وضعه في المرتبة التالية، فاختيار العقوبة من أجل إصلاح المجرم يعني الاعتماد على مطلق شخصية المجرم فهي وحدها الخاضعة لهذا الإصلاح. أما الردع العام فإنه يتحقق ضمناً من خلال الأيام المستفاد من العقوبة الموقعة على المجرم منها اختلف قدره وكيفيته.

وهكذا نرى أنه بينما يحتل الردع العام مرتبته الأولى من الزاوية التشريعية، فإن الردع الخاص يأخذ مكان الصدارة من الزاوية القضائية. ومع ذلك فإن الحماية الاجتماعية التي هي المدف الأساسي للسياسة الجنائية قد تقتضي في بعض الجرائم الخطيرة جعل الأولوية للردع العام عند اختيار العقوبة. ومن مظاهر ذلك حرمان القاضي من تطبيق الظروف المخففة أو منعه من الحكم بالبدائل العقابية، مثل وقف التنفيذ، أو تشديد العقوبة. ومن أمثلة ذلك، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج. وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا الأسلوب في العقاب وطبقته على جرائم الحدود، وهذه الجرائم تنطوي على حق الله تعالى سواء كان حقاً خالصاً أو حقاً غالباً له سبحانه وتعالى، ولذلك قيل بأن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه^(٢).

وهنا يجدر التنبيه إلى أن اعتبار العقوبة مقابلاً للجريمة. هو محض تحليل قانوني لعناصر العقوبة دون أن يعني مطلقاً أن العقوبة قد وضعت من بين أهدافها فكرة التقابل بينها وبين الجريمة. فهذا التقابل هو مجرد أسلوب لرد الفعل ضد الجريمة وليس هدفاً في حد ذاته.

Baumarn: Problèmes réels et faux problèmes de la réforme du droit en republique fédérale (١)
d'allemande, Rev. Sc. Crim. 1970, p.815.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لتقى الدين بن تيمية، مراجعة على سامي النشار وأحمد زكي عطية، طبعة ١٩٥١ ص ١٠٥ .

ويلاحظ أن عقوبة الإعدام تعتمد أساساً على فكرة الردع العام ولا تخلي من تأثير بفكرة المقابل من الجريمة، لأن أثر هذه العقوبة ينصرف نحو ضبط سلوك الغير ولا توقع عادة إلا كمقابل للجرائم البالغة الجسامية^(١).

وقد اعتبرت السياسة التقليدية الجديدة ، العدالة هدفاً للعقاب ، وهو أمر لا يمكن تحقيقه في حد ذاته طالما كان الهدف الأصلى من العقاب هو تغيير السلوك الإنسانى داخل المجتمع . على أنه لا مانع من اعتبار الشعور بالعدالة مجرد قيمة اجتماعية ، يحسن أن يشعر بها المجرم ، ولكن ذلك يتوقف على ما لديه من إحساس واضح بالقيم الاجتماعية ، وهذا فإن الشعور بالعدالة في حد ذاته لا يجدى في حمل الجانى على عدم العودة إلى الجريمة ما لم يتم تربيته اجتماعياً بالقيم الخلقية ، وهو ما يتوقف على الهدف الأصلى للعقوبة وهو الردع الخاص .

ومع ذلك ، فإنه إذا كان من غير الممكن أن يجعل العدالة هدفاً للعقاب ، فإنه لا يجوز أن يصطدم العقاب باعتبارات العدالة . وهنا ينظر إلى العدالة بوصفها قيمة اجتماعية استقرت في ضمير الجماعة وأصبحت تساعده على اتسام السلوك الاجتماعي للأفراد والجماعات ، وتساهم في تحديد الغايات المرغوبة اجتماعياً والوسائل المقبولة لتحقيق هذه الغايات . ولما كانت الحماية الاجتماعية هي الهدف من السياسة الجنائية ، فلا يقبل الالتجاء إلى وسائل يابها المجتمع وينفر منها ، ومن هذه الوسائل كل ما ينافي العدالة .

وبناءً على ذلك ، فإن تفريذ العقاب من أجل إصلاح المجرم يجب ألا ينبع على وسائل غير عادلة ، ولذلك قيل بأنه لا يجوز أن يبلغ حد الجسامية إلا بالقدر الضروري لتحقيق أهداف العقاب^(٢). فالتناسب عند الحكم بالعقوبة لا يكون بين العقوبة والجريمة ، وإنما بين العقوبة والعناصر التي يتوقف عليها تحقيق أهدافها وهي الخطورة الإجرامية وجسامتها الجرمية . فالخطورة تبين مدى استعداد المجرم لمزيد من الإجرام ، وجسامنة الجريمة تكشف عن مدى الخطورة . والواقع من الأمر ، فإنه كلما نمى الشعور الاجتماعي على ضوء المعطيات العلمية الحديثة واستقر في الأذهان أن العقاب يهدف إلى

Hulsman, op. cit., Rev. Sc. Crim, 1970, p.514.

(١)

Hulsman, op. cit., Rev. Sc. Crim, 1970, p.622.

(٢) انظر:

النهاية العلمية، والعقاب العادل هو العقاب الفعال.

^{٢١٧}- مدى دستورية المسئولة الجنائية للشخص المعنوي:

يثير البحث حول مدى دستورية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، باعتبار أن هذه المسئولية تؤدي إلى الحكم بعقوبات على الشخص المعنوي تصيب في النهاية بحكم اللزوم أعضاء الشخص المعنوي والعاملين فيه ، الأمر الذي يثير وبالتالي شبهة المساس بمبدأ شخصية العقوبة .

وتنقسم المسئولية الجنائية للشخص المعنوی في القانون المصري إلى نوعين :

(١) مسؤولية غير مباشرة، تتوقف على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص المعنى ترتيب بعدها مسؤولية هذا الشخص المعنى . فمسؤولية هذا الأخير ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص المعنى ، بل هي تابعة له وتدور معه وجوداً وعدماً . ومثال ذلك ، المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات^(١) ، والمادة ١١ من القانون رقم

(١) تبدو هذه المسئولية في حالتين، هما:

(١) إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر عن جنائية ارتكبت بواسطة جريدة أو في الجمحتين المتضوين عليها في المادة ١٧٩ عقوبات (إهانة رئيس الجمهورية)، والمادة ٣٠٨ عقوبات عقوبات (الغيبة أو الإهانة أو القذف أو السب الماس بالأعراض)، فإنه يحكم وجوبياً على الشخص المعنى بعقوبة تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائم التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمرة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائم الألسعية ولمرة ستة في الأحوال الأخرى .

(ب) إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر عن جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الحالة السابقة، يجوز معاقبة الشخص المعنى صاحب الجريدة بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة في الحالة السابقة. وإذا حكم بالعقوبةمرة ثانية في جريمة مما ذكر في الحالة الثانية وقعت أثناء الستين التاليتين لصدور حكم سابق بعقوبةمرة ثلاثة في جريمة مما ذكر في الحالة الثانية وقامت في أثناء الستين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجوب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها في الحالة الأولى.

٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي^(١)، والمادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال^(٢)، والمادة ٩٦ من حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ١٩٩٤^(٣).

(٢) مسئولية مباشرة لا توقف على مسئولية أحد العاملين في الشخص المعنوي ولم يعرف القانون المصري هذه المسئولية من حيث المبدأ، ولكنه أقرها في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتسلس والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٦ مكررا «٢»)^(٤). وقد أقر قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة ١٢١ / ٢) مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وحدد في نصوص أخرى القواعد المتعلقة بطبيعة ونظام العقوبات القابلة للتطبيق على الشخص المعنوي. وقد سبق أن أقرت تشريعات بعض الدول مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما هو الحال في الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وهولندا. وقد سبق أن أوصت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٨ بتطبيق المسئولية والجزاءات الجنائية على الشركات إذا طلبت ذلك طبيعة الجريمة وجسامتها خطأ الشركة، والتائج التي تصيب المجتمع وضرورة منع الجرائم الأخرى^(٥).

(١) نصت على أن يكون المسئول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته.

(٢) نصت على مسئولية الشركة التضامنية عن الغرامات التي يحكم بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(٣) نصت على مسئولية الشركة التضامنية عن سداد الغرامات التي توقع تنفيذًا لأحكام القانون الصادر في شأن البيئة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٤) نصت هذه المادة على أنه دون إخلال بمسئولي الشخص الطبيعي المنصوص عليهما في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيًا عن الجرائم المنصوص عليهما في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو بمثيله أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل الغرامة المعقاب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا.

(٥) انظر:

Frédéric Desportes et Francis le Gunhec, le nouveau droit pénal, Tome I, Droit pénal général, 5 ènes édition, 1998, No. 570, 575.

و حول ما أثير من شبهة عدم دستورية المسوئية الجنائية للشخص المعنوي بسبب مساسها بشخصية العقوبة نظرا إلى أن نتائجها تصيب كل من أعضاء الشخص المعنوي والعاملين بها ، فإنه يلاحظ بادئ ذي بدء أنه لا يوجد ما يحول في جميع العقوبات دون مساسها بأسرة المحكوم عليه ، بل إنها إذا قضى بها على شخص صاحب المنشأة الفردية ، فإن غلق هذه المنشأة يؤثر على وظيفة العاملين بها .

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يقف دون الحكم بغرامة على الشخص المعنوي^(١) وسنتحت الفرصة لعرض الموضوع على المجلس الدستوري^(٢) بمناسبة فحص طعن مقدم ضد مشروع القانون الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٩٨ بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا ، فقد نص على إعفاء بعض الشركات من العقاب عن جريمة مساعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني ، فقرر المجلس بأن هذا الإعفاء يخالف الدستور لأنه جاء لصالح شركات تحدد بطريقة تحكمية بواسطة وزير الداخلية ، ثم أضاف المجلس الدستوري بأن أهداف المشروع في مجال الرقابة على المهاجرين من الأجانب يبرر وضع نظام للعقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية و «الأشخاص المعنوية» ، مما يحيز للمشروع وضع القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات القابلة للتطبيق عند وقوعها ، وأنه يجوز للمشروع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية - والتي لم يحترمها مشروع القانون سالف الذكر ، تقرير الإعفاء من العقاب لبعض الأشخاص الطبيعية أو « المعنوية » .

وواقع الأمر، أن مبدأ المسوئية الجنائية للشخص المعنوي لا يؤدي في حد ذاته إلى خالفة مبدأ شخصية العقوبة ، وإنما تقع هذه المخالففة إذا نص القانون على تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي من الذمة المالية لأعضائه . ومن ثم ، فلا يجوز عند تقرير مسوئية الشخص المعنوي اعتبار الشركاء مسؤولين بالتضامن وبصورة غير نهائية عن الغرامات المحكم بها على هذا الشخص المعنوي ، ولا يجوز تحويل مدير الشخص المعنوي بمبالغ الغرامات المحكم بها على هذا الشخص المعنوي . ومن ناحية أخرى ، لا يجوز في حالة تقرير المسوئية الجنائية للشخص الطبيعي تحويل الشخص

Décision No. 30 Juillet 1982, 82 - 143 Dc, Recueil jur. const. 1959 - 1993, p.130.

(١)

Décision No.98 - 399 Dc du 5 Mai 1998, T.O. 12 Mai 1998, p.7092.

المعنى بالتضامن مع ما يقضى به على الشخص الطبيعي من غرامات ما لم يثبت وجود خطأ من الشخص المعنى كما إذا كان الشخص الطبيعي من أجهزة الشخص المعنى أو مثلاً له . وتنطوى المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنى على عيب عدم الدستورية إذا أثبتت على مجرد مسؤولية الشخص الطبيعي العامل بها ، إذا لم يثبت أنه قام بها باسمها أو نيابة عنها ، إذ يجب أن يثبت صدور فعل مادي من الشخص المعنى من خلال من يعمل باسمه أو نيابة عنه ، وإلا أصبحت مسؤوليته عن فعل الغير^(١) .

(١) انظر مثلاً لذلك مسؤولية رئيس الحزب (دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ٧ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢) حيث كانت مسؤولية رئيس الحزب تدور وجوداً وعديماً مع مسؤولية رئيس التحرير.

القسم الثاني

الضمانات الدستورية للحقوق والحریات
في قانون الإجراءات الجنائية

٢١٨ - تمهيد:

فرغنا في القسم الأول من هذا الجزء الثاني من بحث الضمانات الدستورية للحقوق والحرفيات في قانون العقوبات . ونخصص هذا القسم الثاني لبحث الضمانات الدستورية للحقوق والحرفيات في قانون الإجراءات الجنائية . وترتكز الضمانات في هذا القانون على القيم الدستورية التي تتمتع بها الحقوق والحرفيات . فيرتكز دور المشرع الجنائي على تنظيمها ورسم حدودها ، ويقع على القاضي الجنائي مسؤولية تطبيقها . ويتقاسم كُلُّ من المشرع والقاضي مسؤولية توفير تطبيق هذه الضمانات في إطار التوازن بينها وبين سائر القيم الدستورية .

ويضم هذا القسم ثلاثة أبواب :

(الأول) : الأصل في المتهم البراءة .

(الثاني) : القضاء هو الحارس الطبيعي للحرفيات .

(الثالث) : ضمانات المحاكمة المنصفة .

الباب الأول

الأصل في المتهم البراءة

الفصل الأول

أساس أصل البراءة وطبيعته

٢١٩- أصل البراءة حق يحميه الدستور

الأصل في المتهم البراءة يشير إلى حالة مؤقتة وغامضة يمر بها المتهم، قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه وقبل أن يتم التتحقق من إدانته. ويعتبر هذا الأصل مبدأً أساسياً في النظام الديمقراطي للإجراءات الجنائية، ومن مفترضات المحاكمة المنصفة. وقد وصفه مجلس اللوردات بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي^(١). وأيا كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الميكل المرمى للنظام القانوني، فإنه يعتبر من حقوق الإنسان، ومن الحقوق «الأساسية» في الدساتير التي أخذت بهذا التعبير، ومن الحقوق التي تناولتها الحماية الدستورية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمائن للدفاع عنه^(١/١). وقد أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بإجماع الآراء (المادة ١٤). كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ (المادة ٦). وقد أكدته مشروع حقوق الإنسان والشعب

J. Spencer, "Le droit anglais" Revue International de droit pénal, 1992 (vol. 1 et 2) "la pre-(1) vue en procédure pénal comparée, p. 83 et 90.

في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر سنة ١٩٨٥ ، إذ نص في المادة ٢/٥ على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة . ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، ومقتضاه أن كل متهم بجريمة منها بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات . وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ (المادة ٣٤/١)، والتونسي (الفصل رقم ١٢)، والسوري (المادة ١٠/١)، والليبي (المادة ١٥).

ويتفق هذا المبدأ مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء ، فقد ورد في الحديث الشريف «ادرعوا الحدوذ عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» .

٢٢- تاريخه

كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية . ووفقاً لذلك كان المتهم تفترض فيه الإدانة ، وكان إثبات البراءة عبئاً عليه ، ونظراً لشدة عقوبة اليمين الكاذبة ، فقد كان اليمين يعتمد أساساً على قيمة اليمين التي يخلفها المتهم مؤيدة ببعض التعاوين الدينية ، وفي كثير من الأحيان ، كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والمقاتل^(١) .

وفي القانون الروماني ، حينما كانت المحاكمة تتسم بإجراءات شفوية علنية كان الأصل في المتهم البراءة ، وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس ، وعندما اختفى نظام الإجراءات الشفوية العلنية ، وحل محلها الإجراءات المكتوبة ، أصبح من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن موقفه وإلقاء عبء الإثبات عليه ، وذلك عن طريق افتراض الجرم في حقه .

على أن قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية لم تتبع في تطورها خطأ واحداً مستمراً .

lévy - Bruth, La preuve judiciaire, Paris, 1963, p. Garraud, Traité théorique d'instruction(١) criminelle et de procédure pénale, Paris, 1907-1928 tome 1, No. 12, p. 14.

فقد تأثر موقفها إلى حد كبير بطبيعة النظام الإجرائي الذي تعنته^(١)، وهو ما يتوقف على نظامها القانوني للحرابيات العامة.

ففي ظل النظام الاتهامي ، كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساسا بالحرية الفردية ، ويلزم مثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه . وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها ، ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطلع بها هذا النظام . فكما قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر لا يعدو أن يكون افتراض براءة المتهם ، أن يكون استصحابا للفطرة التي جبل الإنسان عليها ، وهو كذلك وثيق الصلة بالحق في الحياة ، وبدعائم العدل التي تقوم على قواعدها النظم المدنية والسياسية جميعها . ومن ثم ، كان أصل البراءة جزءا من خصائص النظام الاتهامي^(٢) .

ومنذ القرن الثالث عشر بدأ النظام الاتهامي في الأضمحلال ، ليفسح المكان لنظام التحرى والتنقيب الذي تأكّد تطبيقه بصورة كاملة منذ القرن السادس عشر ووضحت معالمه بوجه خاص في القرن السابع عشر . وفي هذا النظام حلّت قرينة الإثم أو الإذناب " *présomption de culpabilité* " محل أصل البراءة . وقد تغلبت مصلحة المجتمع في البحث عن الدليل لمعرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية حريرته الأساسية ، فكان عباء الإثبات يقع على النيابة العامة والقاضي . ولم يكن على المتهم عباء إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل الشعوذة والسحر . والواقع من الأمر في هذا النظام الإجرائي ، رغم إلقاءه عباء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق النيابة العامة والقاضي ، إلا أنه لم يفترض براءة المتهם فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية . ففي هذا الصدد افترض فيه الجرم ، فكان الأصل في التحقيق هو القبض والحبس الاحتياطي حتى قيل بأن (من لا يبدأ بالقبض سوف يفقد المجرم) . وعلى الرغم من تمنع المتهم بعض الضمانات في هذا النظام الإجرائي إلا أن افتراض الجرم في حقه أدى إلى مصادرة جانب كبير من حريرته الفردية لصالح الاتهام . ويمكن القول بأن هذا النظام قد أخذ بكل من أصل البراءة وقرينة الجرم في حدود معينة . وبالنسبة إلى عباء الإثبات ، الأصل

Sasserath, procédure accusatoire et procedure inquisitoriale, Rev. Sc. Crim, 1925. p. et S. (١)

Esmein, Histoire de la procédure criminelle en France. Paris, p. 43 et s.

H. Faustin, Traité d'instruction criminelle, 2 ème édition, Paris, 1866 - 1867, Tome IV.

No. 1555 et 1560.

(٢) دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية ، العدد (٣) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ .

فـ المـتهم البراءـة . وـ من ثـم فـهـو لـيـس مـكـلـفـا بـيـاثـبـات بـرـاءـتـه . أـمـا بـالـنـسـبـة إـلـى الحـرـيـة الفـرـديـة ، فـالـأـصـل فـي المـتهم هو الجـرم ولـذـلـك يـجـيز إـهـدـار حـرـيـته الفـرـديـة فـي أـثـنـاء التـحـقـيق حتى يـثـبـت عـكـس هـذـا الأـصـل .

وـمـنـ الـقـرنـ الثـامـنـ عـشـرـ بـدـأـتـ الـأـنـتـقـادـاتـ تـوجـهـ إـلـىـ مـظـاهـرـ الـمـاسـسـ بـالـحـرـيـةـ الفـرـديـةـ فـيـ النـظـامـ الـإـجـرـائـيـ ،ـ وـانـشـرـتـ الـأـفـكـارـ الـفـلـسـفـيـةـ الـتـىـ تـنـادـىـ بـاحـتـرـامـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ الفـرـديـةـ فـفـىـ إـيطـالـياـ نـادـىـ بـيـكـارـيـاـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـجـرـائمـ وـالـعـقـوبـاتـ)ـ لـسـنـةـ 1764ـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ وـصـفـ شـخـصـ بـأـنـهـ مـذـنـبـ قـبـلـ صـدـورـ حـكـمـ الـقـضـاءـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـجـتمـعـ أـنـ يـسـحبـ حـمـاـيـتـهـ إـيـاهـ قـبـلـ إـغـامـ مـحاـكـمـتـهـ عـنـ الـجـرـيمـةـ الـمـسـوـبـةـ إـلـيـهـ⁽¹⁾ـ .

وـأـنـقـدـ بـيـكـارـيـاـ بـشـدـةـ اـسـتعـمالـ التـعـذـيبـ عـنـ التـحـقـيقـ مـعـ الـمـتـهمـ ،ـ قـائـلاـ إـنـ مـنـ نـتـائـجـهـ الـغـرـيـبةـ أـنـ يـكـونـ الـجـرمـ فـيـ وـضـعـ أـحـسـنـ حـالـاـ مـنـ الـبـرـىـءـ ،ـ لـأـنـ الـثـانـيـ قـدـ يـعـرـفـ بـالـجـرـيمـةـ تـحـتـ وـطـأـ التـعـذـيبـ فـتـقـرـرـ إـدـانـتـهـ ،ـ أـمـاـ الـأـولـ فـإـنـهـ قـدـ يـخـتـارـ بـيـنـ أـلـمـ التـعـذـيبـ وـأـلـمـ الـعـقـوبـةـ الـتـىـ يـسـتـحـقـهاـ فـيـخـتـارـ أـلـمـ الـأـولـ لـأـنـهـ أـخـفـ لـدـيـهـ مـنـ أـلـمـ الـعـقـابـ فـيـصـمـ عـلـىـ الـإـنـكـارـ وـيـنـجـوـ مـنـ الـعـقـوبـةـ⁽²⁾ـ .ـ وـقـالـ مـونـتـسـكيـوـ فـيـ كـتـابـهـ (ـرـوـحـ الـقـوـانـينـ)ـ بـأـنـهـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـضـمـنـ بـرـاءـةـ الـمـواـطـنـينـ فـلـنـ يـكـونـ لـلـمـحـرـيـةـ وـجـودـ⁽³⁾ـ .

وـقـدـ جـاءـ إـعـلـانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الصـادـرـ فـيـ سـنـةـ 1789ـ إـيـانـ الـثـورـةـ الـفـرـنـسـيـةـ مـؤـكـداـ مـبـدـأـ الـأـصـلـ فـيـ الـإـنـسـانـ الـبرـاءـ حـتـىـ تـقـرـرـ إـدـانـتـهـ (ـالـمـادـةـ 9ـ)ـ ،ـ ثـمـ تـأـكـدـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ إـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ الصـادـرـ فـيـ سـنـةـ 1948ـ .

وـيـعـتـرـفـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ مـنـ الـأـصـولـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ النـظـمـ الـإـجـرـائـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ .ـ وـقـدـ اـنـتـكـسـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ فـيـ الـعـهـودـ الـتـىـ لـمـ تـنـلـ فـيـهاـ الشـرـعـيـةـ اـحـتـرـامـهاـ الـوـاجـبـ .ـ وـقـدـ تـجـلـيـ ذـلـكـ فـيـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـتـيـ فـيـ عـهـدـ ستـالـينـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ سـنـةـ 1930ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـجـنـيـاتـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـثـورـةـ .ـ فـقـدـ كـانـ مـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ هـذـهـ الـجـرـائمـ بـأـنـ الـاتـهـامـ يـعـتـرـفـ أـسـاسـاـ كـافـيـاـ لـلـاقـتنـاعـ ،ـ وـأـنـ اـعـتـرـافـ الـمـتـهمـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ --ـ يـعـتـرـفـ دـلـيـلـاـ مـلـاـئـيـاـ لـلـإـدـانـةـ لـأـنـهـ .ـ كـمـاـ يـقـالـ .ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـرـفـ أـحـدـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـجـنـيـاتـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـذـنـبـاـ فـيـ حـقـيقـةـ الـوـاقـعـ .

BECCARIA, Introduction de MARC ANCEL et G.STRFANI, éd cujas, Paris, 1966,82. (1)

BECCARIA, op. cit., p.85. (2)

Montesquieu, De l'esprit des lois, éd. Garnier, 1965, livre, XII, Chap. II, p.196 et s. (3)

٢٢١- الأساس القانوني لأصل البراءة

يعتبر هذا الأصل ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية . وتوافق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، وهى شرعية الجرائم والعقوبات ، ذلك أن تطبيق قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني » يفترض حتى قاعدة أخرى ، هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون . وقد عنى البعض^(١) عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة « شرعية الجرائم والعقوبات » يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم .

هذا ، وقد أكد المؤتمر الذى عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون فى نيوزيلندا فى عام ١٩٥٩ أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوى على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تقرر إدانته^(٢) .

وقد ذهب البعض^(٣) إلى أن أصل البراءة مثال واضح للحيلة القانونية^(٤) . فمن الناحية الواقعية يبدو واضحاً أن القانون قد وضع بهذا الأصل قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الواقع المنسوبة إليه وأدلةها ، بقصد ترتيب نتائج قانونية معينة . وتبدو هذه النتائج في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية ، والتي يترجمها القانون إلى ضمانات لتوفير محاكمة منصفة . كما أن أصل البراءة يؤثر في قواعد الإثبات فيخضع المتهم للمعاملة التي تتفق على افتراض براءته . على أن القانون لا يثبت عند منطق الحيلة القانونية ، فيخضع ثغرة تخلل هذا المنطق حين تقتضي ضرورة التحقيق تقييد حرية المتهم في حدود معينة قبل الحكم بإدانته . على أن هذا الرأى مردود عليه بأن أصل البراءة حق من حقوق الإنسان وليس أمراً مصطنعاً .

والواقع من الأمر ، أن حماية الحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور لكل مواطن ،

KAREL VASAK, *La convention Européenne droits de l'homme*, Paris 1964, p.48-49. (١)
vasak, op. p.18. (٢)

R. Koering - Joulin, *La présomption d'innocence (La présomption d'innocence en droit comparé, colloque du 16 janvier 1998, pp. 24-26, Société de législation comparée, 1998, pp. 24-26.* (٣) انظر:

"Un mensonge de la loi" Corni إن الحيلة القانونية هي أحد أكاذيب القانون^(٤)
Vocabulaire juridique, Association H capitaine, 3éd., Revue puf, 1987, v. "fiction"

تفترض براءته إلى أن ثبتت إدانته في محكمة منصفة . وإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكدت أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب ، فإنه استنتاجا من هذا الأصل ، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا ، فكلاهما وجهان لعملة واحدة^(١) . ولا تنفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وفقا للدستور^(٢) . فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة . لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تقرر إدانته . والاعتماد على الحكم وحده لدحض أصل البراءة يُبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية ، فيملك بناء على هذا الأصل تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة إلى الحقوق والحربيات . فيكون الانتقاد من هذه الحقوق والحربيات هو الجزء الجنائي المترتب على إدانته بالجريمة التي ارتكبها . ولهذا أصبح أصل البراءة أحد الركائز الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، وأمراً لازماً لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة^(٣) . وقد ساق الفقه^(٤) بعض الاعتبارات المكملة تأييداً لهذا الأصل العام يمكن إيجادها فيها بيل :

- (١) حماية أمن الأفراد وحرি�تهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم .
- (٢) تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعوامل على هذا الأساس .
- (٣) يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء .
- (٤) يسهم هذا الأصل في تلاف الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء ، وخاصة أن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع .

(١) وهذا قيل بأن البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء : Rossi; Commentaires sur J. Bentham, *Traité des preuves judiciaires*, 2ème éd, Paris, 1830, II, pp. 23 et 24.

(٢) وذلك طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحربيات .

(٣) انظر في عرض هذه الاعتبارات .

J. Essaid; *La présanction d'innocence*, thèse dacty, Paris, 1969, pp. 75 - 82.

(٤) دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

(٥) استحالة تقديم الدليل السلبي، وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء إنه إذا لم تفترض البراءة في المتهم ، فإن مهمه هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقا للقواعد المنطقية ، فالمتهم سوف يكون ملزما بإثبات وقائع سلبية ، وهو دليل يستحيل تقديمها . ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدى إلى التسلیم بجرمته حتى ولو لم يقدم مثل الاتهام دليلا عليه^(١).

٢٢٢-الاعتراضات الموجهة إلى أصل البراءة

انتقد مؤسسو المدرسة الوضعية في القانون الجنائي أصل براءة المتهم بسبب طبيعته المطلقة التي تؤدى في نظرهم إلى نتائج مبالغ فيها ، وتمثل أهم هذه الانتقادات فيما يلى^(٢) :

- (١) افتراض البراءة لا يصلح إلا بالنسبة إلى المجرم بالصدفة أو بالعاطفة ، ويتعين رفضه بالنسبة إلى المجرم بالميلاد والمجرم المحترف .
- (٢) يؤدى افتراض البراءة في المتهم إلى منح المجرمين نوعا من الحصانة غير المرغوب فيها مما يضر بالمجتمع .
- (٣) أثبت العمل دحض هذا الافتراض لأن معظم المتهمين تقرر إدانتهم .

٢٢٣-الرد على الاعتراضات

يمكن الرد على هذه الاعتراضات بأن التمييز بين أنواع المجرمين لا يرد إلا بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلة الاتهام ، فضلا عن أنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العلمي في نطاق الإجراءات الجنائية ؛ لأن القدرة على تصنيف المجرمين - بفرض صحة هذا التصنيف لا يمكن أن تتأتى إلا في مرحلة متاخرة وبعد بحث دقيق لشخصيتهم^(٣) .

Polkansky; La présomption d'innocence dans la procédure pénale soviétique, Rev l'Etat et le droit soviétique No.9 Septembre 1949, p.3 et s.

Enrico Ferre; La sociologie criminelle, 2ème édition, Paris, 1914, No.73, p. 492 et s. 492 et s. Tarde; philosophie pénale, 1900, p. 451.

Merle et Vitu, Traité, 2 ème édition, Tome II p. 133. (٣)

وليس صحيحاً أن افتراض البراءة يعطى للمجرمين نوعاً من الحصانات، فهي حصانة للناس جيئاً ضد التحكم والتعسف وهي ضمان أكيد للحرية الأساسية للأفراد.

أما القول بأن معظم المتهمين تقرر إدانتهم، فهو فضلاً عنها يعزوه من دقة، فإنه مردود من الناحية النظرية بأن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد صحة افتراض براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم. وخير للمتهم أن يفلت من العقاب من أن يدان بريء واحد. وربما لو أهدرنا هذا الافتراض لما حكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطئ بإدانتهم. وإذا تحققت إدانة معظم المتهمين المقدمين إلى المحاكمة، فإن ذلك يرجع إلى دقة سلطة الاتهام في عدم رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بناء على أدلة كافية، وهي دقة معرضة للخطر إذا ما انها «الأصل في الإنسان البراءة»، وأصبح من السهل إدانة المتهم بناء على مجرد شبكات.

وأخيراً، فإنه إذا كانت المصلحة العامة في إدانة المجرمين ومعاقبهم، فإن هذه المصلحة تتعارض أيضاً مع الاعتداء على حرريات الأبرياء، والدفاع عن هذه الحرريات في مجال إثبات الإدانة على وجه قطعي لا يعتبر قيداً على المصلحة العامة، لأن المصلحة المحمية وهي الحرية الشخصية هي مصلحة لهم المجتمع بأسره ولا تقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين. وهذا المعنى هو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قولهما (لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حرريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق)^(١).

٢٢٤- طبيعة أصل البراءة

ذهب البعض إلى أن «الأصل في المتهم البراءة» يعتبر قرينة قانونية بسيطة^(٢)، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم

(١) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩، وفي ذات المعنى نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧ و ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٤ ص ١٢٨ و ١٥ فبراير سنة ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ٣١ ص ١٥٣.

(٢) ESSAID, La presumption d'innocence, Thèse, op. cit., pp.73 et 74.

وانظر مؤلفنا في الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٦ ص ١٨٦.

يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستخرج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا انتهت إلى أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي - مثلاً في الواقع مصدر الحق المدعى به - إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعية البديلة هي التي يعتبر إثباتها لإثبات الواقعية الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضتها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبراً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامناً فيه، مصاحبًا له فيما يأطيه من أفعال إلى أن تقضى محكمة الموضوع بقضاء جازم - لا رجعة فيه - هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامتها^(١). وهذا انقادنا الرأى الذي نادى باعتبار أصل البراءة (أو قرينته) حيلة قانونية قائمة على الاصطناع.

وقد أكد الدستور المصري لسنة ١٩٧١ هذا الأصل، فنصت مادته السابعة والستون على أن (المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه) وقد سلم بهذا الأصل كل من النظام القانوني الأنجلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني^(٢).

ولا يكفي لدحض هذا الأصل أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة ، وبواسطة الإجراءات التي يياشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة . بل يظل هذا الأصل قائماً رغم الأدلة المتوافة والمقدمة من أجل دحضه ، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانته المتهم . فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة .

(١) دستورية عليا في ٣ يولية سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ سنة ١٦ قضائية «دستورية».

(٢) انظر تقريراً عن بلاد الأوروبية في المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ٦٤ Common law عن البلاد الأوروبية في المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٢ ص ٣٣، ٥٥.

وبهذا الحكم ينقضى أصل البراءة وتتوافر قرينة قاطعة على حقيقة ما قضى به الحكم . وهذه القرينة القاطعة وحدها هي التي تصلح لإهدار الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضيا بالإدانة . فلا يكفى إذاً للدحض هذا الأصل مجرد قرائن الإثبات الأخرى ، سواء كانت من القرائن القانونية – البسيطة أو القاطعة – أو القضائية . وهذا الأصل العام متداًّثاً إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسئولية .

إدانة المتهم تتوقف على انتفاء الإباحة وعدم توافر موانع المسئولية . وعلى النيابة العامة في مقام الإثبات أن تقدم ما ينقض أصل البراءة الذي لا يكون إلا من خلال حكم قضائي بات بإثباتات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم مع تقرير مسؤوليته وعدم توافر أحد أسباب الإباحة^(١) .

ولما كان أصل البراءة ليس إلا تأكيداً للأصل عام هو حرية المتهم ، فإنه يتربّ عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحرّيات ، والتي بغيرها يفقد أصل البراءة معناه ، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق والحرّيات التي تكون معها وحدة متكاملة هي كرامة الإنسان . فلا معنى لأصل البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع . وهذا هو ما أدركته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقدة في إسبانيا في مايو سنة ١٩٩٢ التي بحثت موضوع حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان . وقد ظهر هذا المعنى واضحاً فيها نصت عليه المادة (٦٧ / ١) من الدستور المصري التي أوجبت أن ثبتت إدانة المتهم في المحاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . ومؤدى ذلك أن المحاكمة (القانونية) أي المنصفة – أي التي تحترم فيها سائر حقوق المتهم – شرط لازم لثبت الإدانة التي تنفي أصل البراءة . ومن ثم فإن الأصل لا يتنفي بمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة^(٢) ، بل يتوقف أمر انتفائه على صدور حكم بات بالإدانة .

ولما كان أصل البراءة لا يتحقق بدون هذا الحكم فلا يجوز توقيع جزاءات أخرى

(١) انظر توصية ندوة Toled بأسبانيا في مايو سنة ١٩٩٢ تخصيصاً للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المجمع عقده في البرازيل سنة ١٩٩٤ .

(٢) J. Pradel, Rapport général, Rev. Inter. dr. pén, 63 année (1992), p. 15.

بديلا عن رفع الدعوى أمام المحكمة، مثل الالتزام بدفع غرامة معينة قبل ثبوت الإدانة بحكم أو الالتزام بدفع مصروفات إجراءات الدعوى قبل المحاكمة، أو توقيع جزاء إداري بغير ثبوت الإدانة وفقا للقواعد المقررة في القانون التأديبي.

ومن الناحية الحرفية، لا يتمتع بأصل البراءة سوى المتهين بجريمة، إلا أنه - كما لاحظ القضاء الأوروبي بعد تردد - فإن أصل البراءة يمكن التمسك به في مواجهة أي شخص ينسب إليه أحد أجهزة الدولة اتهاما، فلا ينحصر أصل البراءة في إجراءات الخصومة الجنائية حين تتحرك الدعوى الجنائية، بل ينعكس أيضا على إجراءات الاستدلال، وإجراءات المحاكمة التأديبية، وأكثر من ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان في استراسبورج أكدت منذ سنة ١٩٦٧ بأنه لا يجوز في مؤتمر صحفي نظمه وزير الداخلية إثر وقوع جريمة قتل أن يصدر إعلانا للرأي العام بأن شخصا معينا باسمه قد حرض على ارتكاب الجريمة، لما ينطوي عليه هذا الإعلان من انتهاك لأصل (قرينة) البراءة.

ومن ناحية أخرى، فإن مجرد الحكم البات بالإدانة وحده كاف لسقوط أصل البراءة. أما قدر العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بهذا الأصل، فيجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة، وهي عناصر لا تصلح لإثبات الإدانة ابتداء، فمجرد سوء سمعة المتهم أو سبق ارتكابه لجريمة لا يصلح دليلا لإدانته عن الجريمة، وإن صلح عنصرا في تقدير العقوبة. وقد قررت اللجنـة الأوروبية لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة - من الناحية القانونية - لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف^(١). كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها.

ومع ذلك ، فقد لوحظ أنه إذا أريد احترام أصل البراءة احتراما حرفيا ، فسوف يضحي اتخاذ الإجراءات الجنائية أمرا مستحيلا^(٢). وهذا فإن المضمون الواقعي العمل

(١) القرار الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أشار إليه Antoine Buchet, *La presumption d'innocence au regard de la conversion Européene des droit de l'homme* La presumption d'innocence, colloque, op. cit., p. 30.

Veluet R. Ergec, *La convention Européenne des droits de l'homme*, Bruxelles, 1990, p.41. (١)

Stefan Trechsel, *The protection of human rights in criminal*.

(٣)

Procedures, Rev. int droit pénal, 1978, p. 554 et 555.

لهذا الأصل يتوقف على ضمانات الحقوق والحرفيات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة^(١). فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تقييمه بجميع الحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور ونظمها القانون. إلا أنه لما كانت نصوص الدستور متكاملة متراقبة، وكان الدستور كما كفل الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان كفلاً أيضاً للجرائم والعقوبات، (المادة ٦٦ من الدستور) وكفل المحاكمة عن الجرائم حين نص على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي (المادة ٦٦ من الدستور)، فإن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحرفيات الأساسية وكفالة الإجراءات التي تتخذ تجاه المتهم.

ويعتبر أصل البراءة مجالاً لتحديد التوازن بين الأمرين السابقين ، فالمقصود هنا هو بحث وضع الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية ، وليس بحث الشرعية الدستورية على إطلاقها . ولو بحثنا هذه الشرعية خارج مجال الإجراءات الجنائية لوجب دراسة جميع الحقوق والحرفيات التي تتمتع بالقيمة الدستورية . أما وأن البحث ينصب على الشرعية الدستورية في مجال الإجراءات الجنائية ، فإن دراسة هذه الحقوق والحرفيات لا تكون بصفة مجردة ، وإنما تكون في ضوء ما يتعرض له من خلال الإجراءات الجنائية . فيكون مقطع البحث وغايته هو معرفة هذه الحقوق في حالة المواجهة مع الإجراءات الجنائية ، فتكون قيمتها الدستورية خير عاصم في مواجهة المشرع حين يحدد إجراءات الخصومة الجنائية . ويأتي أصل البراءة الذي نص عليه الدستور ليحدد إطار المواجهة بين حقوق يحميها الدستور وإجراءات جنائية ترتكز على أساس الدستور.

ويتعين التوفيق بين الأمرين واحترامهما معاً دون تفريط في أحدهما على حساب الآخر . ويتم هذا التوفيق عن طريق الاعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحرفيته الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان في

(٣) أكد المؤقر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ أن قرينة البراءة هي مبدأً أساسياً في العدالة الجنائية ، وتتضمن :

- (أ) لا يجوز إدانة أحد ما لم يتم حكمته طبقاً للقانون في محاكمة منصفة (fair trial) .
- (ب) لا يجوز توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء مماثل على شخص ما لم ثبتت إدانته طبقاً للقانون .
- (ج) لا يلتزم أحد بآيات براءته .
- (د) في حالة الشك يكون القرار لمصلحة المتهم .

ضوء متطلبات الخصومة الجنائية ، ويتمثل هذا الإطار القانوني في شكل الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم .

فالقانون ينظم استعمال الحرية الشخصية للمتهم داخل الخصومة الجنائية في ضوء أهداف الخصومة الجنائية . ويجب لا يتجاوز هذا التنظيم القانوني أصل البراءة ، وذلك بإحاطة الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل حماية حقوق المتهم وحرياته والتي يمارسها بوصفه بريئا .

فكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءاً للخطر في مبادرته وإلا كان مخالفًا لأصل البراءة . والإجراء الجنائي الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطا بهذه الضمانات ، يكون اعتداء تحكمياً ومخالفاً لأصل البراءة ، مما يعتبر اعتداء على الشرعية الدستورية .

فالتخاذل الجنائي لا يجب أن يتم بعيداً عن الشرعية الدستورية ، فهذه الشرعية تقوم على أصل البراءة ، وهذا الأصل كما بينا يحدد نطاق أي إجراء جنائي من خلال الضمانات المقيدة له . وفي هذا الصدد يتحقق التقاء بين قانون العقوبات عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات ، وقانون الإجراءات عند التزامه بأصل البراءة . فال الأول فيما يقرره من جرائم وعقوبات يتقييد باحترام الحريات العامة التي كفلتها الدستور ، فلا يجوز تجريم أي فعل مما يعتبر استعمالاً لإحدى هذه الحريات ، مثل حرية العقيدة ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ، وحرية الصحافة . وبالمثل ، فإن قانون الإجراءات الجنائية فيما يقرره من إجراءات للخصوصية الجنائية يلتزم باحترام الضمانات التي كفلتها الدستور للحقوق والحراء ، بناء على أصل البراءة . فلا يجوز السماح ب مباشرة أي إجراء جنائي ما لم يكن محاطاً بهذه الضمانات^(١) .

وقد ثار البحث حول تأثير أصل البراءة على حق التعبير وحق الإعلام إذا حرمت

(١) تنظر الجمعية الوطنية الفرنسية حالياً (اعتباراً من أكتوبر سنة ١٩٩٨) مشروع قانون بتنمية حماية (قرية) البراءة وحقوق المجنى عليه . وقد تضمن هذا المشروع لحماية أصل البراءة أربعة فصول ؛ ففصل أول لتنمية حقوق الدفاع واحترام مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصم ، ويتضمن نصوصاً تتعلق بتدخل المحامي عند القبض على المتهم وأثناء التحقيق وتصوّص توسيع من نطاق حقوق الخصم أثناء التحقيق ، وأخرى تتعلق بالشهود ؛ وقد تضمنت هذه النصوص إخطار الشهود المدعرين للشهادة أمام قاضي التحقيق الابتدائي ، بإمكان استدعائهم بالقوة في حالة تخلفهم وتقديم الشخص الذي يقدم ضده =

أجهزة الصحافة والإعلام حرمانا مطلقا من نشر أخبار القضايا الجنائية. ولا شك أن حرية التعبير مبدأ سامي يحميه الدستور. وفي إحدى القضايا التي أدين فيها صحفي لنشره شكوى ضد أحد رجال السياسة، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير تعتبر أحد الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الرئيسية لتقديره. وذهبت المحكمة إلى أنه إن كان لا يجوز للصحافة أن تنتهك واجب حماية سمعة الغير، إلا أن لها أن تنشر الأخبار والأراء حول المسائل السياسية وكافة ما يتعلق بالمصلحة العامة. وأكدت المحكمة أن حدود النقد المباح تعتبر أكثر اتساعا بالنسبة إلى رجل السياسة الذي يتصرف كشخص عام أكثر مما هي الحال بالنسبة إلى الفرد العادي.

إلا أنه يجب إجراء التوازن بين الهدف المشروع الذي تتوخاه حرية التعبير، وبين حماية حيدة القضاء من خلال عدم جواز نشر أخبار ضد المتهم تسعى إلى مرتكبه في الدعوى وتناقض مع أصل البراءة. وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في استراسبورج سنة ١٩٩٧ بأن إيداء الصحفي لرأيه بوضوح حول إدانة المتهم، من شأنه أن يجعل مقاله مؤثرا في الدعوى المرفوعة على المتهم بما يؤثر في حيدة السلطة القضائية^(١). ونظرا لما يتهدد أصل البراءة بسبب النشر في الصحف فقد خول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق ولغرفة المشورة إخطار الجمورو بألا وجه لإقامة الدعوى الذي يصدر في القضية (المادتان ١٧٧ / ١٢١ و ١٢١ / ١)^(٢) وأجاز القانون الفرنسي للقاضي المدني والقاضي المستعجل أن يوقف المساس بأصل البراءة وذلك بـالالتزام الصريح بـنشر بيان على نفقتها.

= شكوى ولم يتم الادعاء المدني قبله من الاستعانة بمحام ولم تكن الشكوى قد وضعت موضوع التحقيق بعد، ويسمى هذا الشخص بالشاهد المساعد "temoin assiste". هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى تقوى حقوق المتض瘤 أثناء المحاكمة. وتتضمن الفصل الثاني نصوصا تقوى الضمائن القضائية في حالة الحبس الاحتياطي، وذلك باستحداث ما يسمى بقاضي الحبس الاحتياطي منفصلا عن قاضي التحقيق، ويكون من قصبة الحكم وينظر في طلبات الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم. ويراقب هذا القاضي مبدأ الفضورة عند الالتجاء للحبس الاحتياطي. وتتضمن نصوصا تقييد من أحوال ومدة الحبس الاحتياطي، وأخرى للتغويض عند الحبس الاحتياطي. وتتضمن الفصل الثالث من المشروع نصوصا تتعلق بالحق في المحاكمة في مدة معقولة. أما الفصل الرابع فقد تضمن نصوصا لحماية سمعة المتهمين - والذين يتمتعون بأصل البراءة - في مواجهة التجاوزات التي تبدو في أجهزة الإعلام عندما تنشر أخبار التحقيق.

(١) انظر: Antoine Buchet *La présomption d'innocence*, op. cit., p. 33.
 (٢) انظر: Antoine Buchet *La présomption d'innocence*, op. cit., p. 34

وقد أشار إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٩٧ .

الفصل الثاني

النتائج المترتبة على أصل البراءة

فيما يتعلق بالإثبات

٢٤٥ - الدور المركب لأصل البراءة

يؤدي أصل البراءة دوراً مركباً في الإثبات الجنائي. فهذا الأصل يعتبر قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية. وفي ذات الوقت يعتبر قاعدة من القواعد التي تحكم الحكم الجنائي.

وأصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية تتطلب عدم وصف المتهم بأى وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية، فلا يتغير هذا الوصف إلا حين يصدر حكم الإدانة. والمحكمة المنصفة هي التي تخضع لمبدأ المواجهة، فيتاح للمتهم مواجهة الأدلة المنسوبة إليه وتوجيهه دفاعه نحوها. في هذه المرحلة استصحاباً على أصل البراءة لا يتلزم المتهم بإثبات براءته، بل يتعين على النيابة العامة كممثل للاتهام تقديم هذا الدليل.

ويتطلب أصل البراءة كقاعدة من قواعد الحكم أن تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم، وألا تقضى بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال. وتتصرف هذه القاعدة إلى المحكمة وحدها، بخلاف أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية، فإنها تخاطب كلاً من الجهات التي تباشر سائر مراحل الخصومة الجنائية (ومنها المحكمة).

وفيما يلي نبحث النتائج المترتبة على أصل البراءة فيما يتعلق بالإثبات، سواء بوصفه قاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية، أو بوصفه قاعدة من قواعد الحكم.

المبحث الأول

أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية

٢٦- عدم التزام المتهم بإثبات براءته

لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل. ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد أخرى تحكم إدارة الدليل بعيداً عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تجتمع حوله لكنه يفتقد لها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته.

فمجال إثبات التهمة يتحدد بعيداً عن المتهم، ففيه يؤدي الادعاء دوره الإيجابي في تقديم الدليل. وللمتهم أن يلتزم الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده^(١). على أن عدم التزام المتهم بإثبات براءته لا يجعل دون تقدمه طوعية واختياراً بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة. وطبقاً لل المادة ٢/٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، إذا اعترف المتهم أمام المحكمة جاز لها الانتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإنما فتسمع شهود الإثبات. ومؤدي ذلك، أن اعتراف المتهم في الجلسة لا يمنع المحكمة أن تبحث الأدلة لإثبات التهمة بأدلة أخرى، بالإضافة إلى هذا الاعتراف أو بدونه، وخاصة إذا كان الاعتراف منصباً على الواقعية الإجرامية دون الركن المعنوي. واعتراض المتهم لا يسقط أصل البراءة فيه، فلا زالت المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تقدير مدى ثبوت التهمة قبله، وتقييم هذا الاعتراف، سواء صمم عليه المتهم أو عدل عنه. وليس للمحكمة أن تنقض أصل البراءة إلا بحكم بالإدانة مبني على اليقين القضائي.

وإذا كان عبء إثبات التهمة يقع على النيابة العامة بوصفها ممثلة للأدعاء، إلا أن

(١) المجلس الدستوري الفرنسي في ١١ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١.

Décision No.8 - 127, Dc. des 11 et 20 janvier 1981, G.P. 11 - 13 Fév. 1981, note pierre -

Daville.

ذلك ليس معناه أن مهمتها قاصرة على إثبات التهمة فقط ، لأن وظيفتها هي إثبات الحقيقة ، بجميع صورها . وعلى المحكمة أيضاً أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة ، دون أن تجشم المتهم عبء إثبات البراءة . فهذه البراءة أمر مفترض ، ولا محل لإثباتها أمام المحكمة . وكل ما هو جدير بالبحث هو التتحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكنها أن تدحض هذه القرينة أم لا .

إذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام . كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض ما توافر ضده . وعلى النيابة العامة والمحكمة جمع هذه الأدلة أيضاً عند الاقتضاء ، لأن مهمتها هي كشف الحقيقة بجميع صورها . فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام ، لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ، لأن الأصل فيه هو البراءة .

٢٢٧ - عبء نفي أسباب الإباحة وموانع المسئولية وموانع العقاب

وقد ثار البحث في الحالات التي يدفع فيها المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي ، أو مانع من موانع المسئولية كالإكراه ، أو مانع من موانع العقاب مثل اعتراف الراشى في جريمة الرشوة ، أو سبب لانقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم ، هل يلتزم المدعى في هذه الحالات بإقامة الدليل على صحة هذا الدفع؟ وفقاً للقانون المدنى يلتزم المدعى عليه بإثبات الدفع الذى يتمسك به ، وهو ما يعرف اصطلاحاً بقاعدة "reus in excipiendo fitactor" . على أنه لا مجال لهذه القاعدة في الإجراءات الجنائية حيث يفترض في المتهم البراءة . فإذا إدانة المتهم تعنى عدم وجود سبب للبراءة . ولا ينحصر هذا السبب فيما يتعلق بالواقع المكونة للركن المادى للجريمة فقط ، بل يتعلق أيضاً بسائر أركانها وغير ذلك من الأسباب التي تحول دون إدانة المتهم ومعاقبته . فالإدانة مع العقوبة تفترض توافر الركين المادى والمعنوى بالإضافة إلى عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو أسباب انقضاء الدعوى الجنائية . ويقتضى إثبات الإدانة تقديم الدليل على توافر الركين المادى والمعنوى للجريمة مع نفي كل من هذه الأسباب ^(١) .

J.Patarin le particularisme de la théorie de preuve en droit pénal. In Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, publication de l'institut de criminologie de la faculté de droit de l'université de Paris, 1956. p.29. Graven; la protection des droits de l'accusé dans le procés pénal en suisse, Rev. inter. dr. pén. 1966, p.267.

ذلك هو واجب المحكمة والنيابة العامة سواء بسواء . ولذلك فإنه يكفى من جانب المتهم أن يتمسك بالدفع الذى يواجه به التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته ، وعلى النيابة العامة والمحكمة التتحقق من مدى صحة هذا الدفع .

هذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ، فمن المقرر أن من واجب المحكمة بحث كل دفاع جوهري يتقدم به المتهم . ويعتبر الدفاع جوهريا ، إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظور أمامها ، بحيث لو صح لرتب عليه القانون أثرا قانونيا لصالح المتهم سواء تعلق هذا الأثر ببنفي وقوع الجريمة ، أو بامتناع المسئولية أو العقاب أو بانقضاء الدعوى الجنائية^(١) . فإذا تمس克 المتهم بهذا الدفع دون أن تبحثه المحكمة وترد عليه كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . ووجه القصور في التسبيب يرتكز على إخلال المحكمة في أداء واجبها نحو إثبات الإدانة .

وإذا لم يتمسك المتهم بمثل هذه الدفوع أمام محكمة الموضوع ، لم يحل ذلك دون واجب هذه المحكمة في التتحقق من مدى انتفاءها قبل أن تقضى بالإدانة . على أنه يكفى لصحة قضائتها أن ثبت توافر أركان الجريمة ووقوعها من المتهم ، وأن تبين الأدلة التي قامت لديها ، وأن ترد على ما عسى أن يكون المتهم قد تمسك به من أوجه الدفاع الجوهري . فإذا لم يكن المتهم قد تمسك بهذا الدفاع من قبل ، لا يجوز له أن ينبع على المحكمة أى خطأ قانوني أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تشتمل في ذاتها على صحة هذا الدفاع . ويرتبط هذا القيد بطبيعة وظيفة محكمة النقض التي لا تسمح بإجراء تحقيق موضوعي في الدعوى .

ويختلف الأمر بالنسبة إلى موائع العقاب ، لأنها ترد استثناء على حق الدولة في

(١) انظر في الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في جريمة موظف عام (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ بمجموعة الأحكام س ٢١ رقم ١٦٧٠ ص ٣٧٣) ، والدفع بعدم جواز الدعوى السابقة الفصل فيها (نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٥٣٩ ، ونقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٥٦ ص ٢٧١ ، والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، (نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٨٨ ص ٦٩٥) والدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي (نقض جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٦٢ ص ٦٨٩) والدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على مساعدة السلطات في القبض على متهم آخر (نقض جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٣٨) .

العقاب وفقاً لمعايير الضرورة والتناسب ؛ مما يتطلب من المتهم إثبات توافر شروطها . وعلى المحكمة كذلك لتعلق الأمر بالنظام العام أن تتحقق من تلقاء نفسها من عدم توافر موانع العقاب .

٢٢٨- عدم دستورية قرائن الإثبات

لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ، لمناقشته ذلك بعدم التزام المتهم بإثبات براءته تطبيقاً لأصل البراءة . فافتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، مما لا يجوز معه نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وت تكون من جماعها عقيمتها . ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم الذي تخلص إليه المحكمة^(١) .

فيلاحظ في المخالفات ، وفي الجنح التي تتشبه بالمخالفات في ركناها المعنوي (délits - contraventions) أن المشرع كثيراً ما يفترض الخطأ في حق المتهم تاركاً فرصاً لإثبات العكس . وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية وصف الجريمة المادية على هذا النوع من الجرائم للدلالة على أنها تقع بمجرد الركن المادي للجريمة مع السماح للمتهم بإثبات انتفاء مسؤوليته الجنائية بسبب الجنون أو الإكراه أو عدم التمييز^(٢) . وذهب البعض إلى أن الركن المادي للجريمة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ، وبأنه توافر قرينة قاطعة على توافر الخطأ من وقوع الفعل المادي المكون للمخالفة . وعيّب هذا الرأي أن افتراض الخطأ لا يتفق مع جوهر المسؤولية الشخصية . ومن ثم ، فلا مجال للمسؤولية الجنائية المفترضة . واتجه فريق آخر إلى ضرورة إثبات الخطأ في حق المتهم ، وأن توافر قرينة بسيطة على هذا الخطأ من وقوع الفعل المادي ، لا يمنع المتهم من إثبات عكس هذه القريئة إذا قدم الدليل على أنه قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه ، وهو غلط يتجاوز

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٥ .

(٢) انظر في التفصيل مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، طبعة ١٩٨٥ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ .
وانظر التقرير العام لجان برادل Pradel

إمكانات الاحتياط لدى الإنسان البالغ الحذر مما ينفي عنه الخطأ . وعلة اشتراط هذا النوع من الغلط للشخص قرينة افتراض الخطأ هو ما أوجبه القانون في هذا النوع من الجرائم من بذل قسط أكبر من مجرد الحذر المعتاد ، مما يقتضى معه عدم الاكتفاء بمجرد إثبات أن سلوك الجنائى لم ينحرف عن سلوك الشخص البالغ الحذر، عن طريق ما يسمى بالغلط الذى لا يمكن تجنبه . ونحن لا نقر هذا الرأى ، فلا مجال لافتراض الركن المعنوى سواء كان فى صورة القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى . وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى قوتها بأنه فى الجريمة غير العمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتهاها^(١) . وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى أن المشرع يلجأ أحياناً إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بهاقصد جنائى إذا كان المشرع قد توخي الحذر من مخاطر بعض أنواع النشاط لتقليل فرص وقوعها ، وتوفير القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرتها ، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقاً على النوايا المقصودة من الفعل ، ولا على تبصر التبيجة الضارة التى أحدها . إلا أن المحكمة الدستورية العليا فى مصر كانت حريصة على التنبيه إلى أنه فى هذا النوع من الجرائم لابد من توافر إهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبتها المشرع منه كلما باشر نشاطاً معيناً ، وذلك إذا أعرض عن القيام بعمل واجب عليه^(٢) .

٢٢٩- قرائن مخالفة لأصل البراءة

ومع ذلك ، فقد خرج المشرع عن أصل البراءة ، فأقام قرائن للإثبات لصالح الاتهام فى بعض الجرائم ، ومن تطبيقات ذلك :

(١) قرر القانون مسئولية صاحب المحل عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين (المادة ٥٨) ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح (المادة ١٥) على أساس المسئولية عن جريمة خاصة هى الإهمال فى الرقابة . وتتوافق قرينة

(١) دستورية عليا في ١ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (٧) تابع في ١٢/١٢/١٩٩٧ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية جـ١ـ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢ .
(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ المشار إليه عاليه .

بسقطة على توافر هذه المسئولية ، يجوز دحضها بإثبات أن صاحب المحل بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة . إلا أن انتفاء هذه المسئولية لا يمنع من مساءلة صاحب المحل عن خطأ آخر هو أنه على الرغم من غيابه واستحالة المراقبة سمح للغير بممارسة نشاط في محله . وينطوي هذا النص على افتراض للخطأ ما ينطوي على مسئولية مفترضة ، كما ينطوي أيضاً على مسئولية عن فعل الغير وهو ينقض كذلك أصل البراءة في المتهم ، وينقض أيضاً ضمانته الشخصية المسئولية الجنائية .

(٢) وفي مجال الصحافة ، فإن مسئولية رئيس التحرير طبقاً (لل المادة ١٩٥) من قانون العقوبات فإنها إذا قامت على الخطأ الشخصي لرئيس التحرير، فإن المشرع أنشأ في حقه قرينة قانونية بسيطة ، بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها^(١) . وأجاز رئيس التحرير دحض هذه القريئة من خلال وسائل محددة على سبيل المحصر في (المادة ١٩٥) عقوبات وهي :

أـ إذا أثبتت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات أو الأوراق للمساعد على ، معرفة المسؤول عما نشر.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية هذا النص على أساس أنه جعل رئيس التحرير مواجهها بقرينة قانونية في حقه دون دليل يظاهر الواقعية التي أثبتتها، ومكلفاً بتنفيذها خلافاً لاقتراض البراءة^(٢). هذا فضلاً عن عدم دستوريته لتأسيسه هذه المسئولية أيضاً عن فعل مادي لم يقم به، وهو ما يعتبر مسئولة عن فعل الغير^(٣). كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما نصت عليه المادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية بشأن افتراض مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير صحيفة

(١) نقض، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمجموعة الأحكام س ١٥ ص ٦٨٧.

(٢) دستورية عليا في ١ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ سنة ١٨ قضائية سالف الذكر.

(٣) انظر فیا تقدم بند ١٩١.

الحزب عما ينشر فيه ينطوى على إخلال بأصل البراءة^(١). فضلاً عن مخالفة مبدأ شخصية المسئولية الجنائية (المسئولية عن فعل الغير).

(٣) كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ يفترض العلم بالغش في جانب المتهم، إذا كان من المشتغلين بالتجارة، إلى أن أتى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر، فألغى هذه القرينة وأحل محلها مادة جديدة هي المادة ٦ مكرراً التي تعاقب على الفعل الذي يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٣ مكرراً من هذا القانون إذا وقع بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة. وبعد صدور هذا القانون أعلنت المحكمة الدستورية في قضاء لاحق لها عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديليها بالقانون رقم ٢٨١ سنة ١٩٩٤ لافتراضه العلم بغض الماده موضوع الجريمة أو فسادها، في جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت المخالف حسن نيته، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة منشأها بذلك قرينة قانونية على ثبوت واقعة العلم بغض أو فساد السلعة، بينما كان ينبغي على النيابة أن تتولى بنفسها هذا الإثبات^(٢).

(٤) ونشير إلى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر^(٣)، قضت بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار في المستندات الدالة على أنها قد سدت

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٥.

(٢) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، و ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٨ يوليه سنة ١٩٩٥ (العدد ٢٢).

(٣) دستورية عليا ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢ العدد (٨)، ٧ مارس سفحة ١٩٩٢ القضية رقم ١٠ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٨ يوليه سنة ١٩٩٥ (العدد ٢٢)، والقضية رقم ١٤ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، و ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ سنة ١٩٩٦.

عنها الضرائب الجمركية المقررة. واستندت المحكمة في قضائهما ذلك إلى أن النص المطعون فيه افترض العلم بأحد عناصر القصد الجنائي بقرينة تحكمية، ونقل عبء نفيه إلى المتهم، مناقضاً افتراض براءته من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعنادها. وقالت المحكمة إن الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها، والأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة، هي أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمه تحكم أو إملاء، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالباً في الحياة العملية، واستطردت إلى القول: إن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها لا يفيد بالضرورة علمه بتهايها، وإذا كان ذلك، فإن الواقعه البديلة التي اختارها النص المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعه العلم بالتهاي ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها، وبالتالي غير مرتكزة على أساس موضوعية ومفهومة لإهدار افتراض البراءة، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في أحکامه، وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد اشترطت في الواقعه البديلة (التي تستفاد منها قرينة الإثبات التي ينص عليها القانون) ارتكاها على أساس موضوعية تقيم بينها وبين القرينة علاقة منطقية تستند إلى ما يقع غالباً في الحياة العملية.

وبصدق عدم دستورية قرينة العلم بالتهاي، فإن هذه القرينة نص عليها في التشريع الإنجليزي والكندي والإيطالي والفرنسي بالنسبة إلى كل حائز لبضاعة منوعة مستوردة من الخارج (كمالحدرات مثلاً) إذا عجز عن إثبات مصدرها الشرعي. وقد نص على هذه القرينة في القانون الأمريكي إلى أن قضى بمخالفتها لقرينة البراءة (عدا حالات الميريون والكوركابين أووضوح طبيعة المادة)^(١).

(٥) قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، من

(١) انظر:

Rev. inter. droit pénal, 1992. p.38.

اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها أنها أدرجت في قائمة الشحن ، قرينة على تهريبها ، باعتبار أن هذه القرينة تناقض أصل البراءة^(١).

(٦) ومن ناحية أخرى ، أكدت المحكمة سالففة الذكر^(٢) ، عدم جواز إدانة الشخص على أساس الاشتهر بارتكاب جرائم من نوع معين ، والواقع أن افتراض براءة المتهم عن كل جريمة على حدة بناء على مجرد الاشتهر بذلك ، لا يؤدي إلى أن تخلص المحكمة إلى إدانته على أساس الاشتهر بارتكاب مجموعة من الجرائم ، بينما كل اشتهر بجريمة معينة على حدة لا ينفي قرينة البراءة ارتكابها .

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا^(٣) أيضاً أنه مما ينافي افتراض البراءة أن يدان الشخص - لا عن جريمة بذاتها أنها وتحدد عقوبتها بالنظر إلى ماهيتها وظروفها - بل بناء على محض احتمال عودته إلى الإجرام ، بما مؤده أن الخطورة الإجرامية التي يعتبر الشخص بموجبها مشتبها فيه قوامها عناصر مستمدبة من ماضيه ، ودليلها جرائمها السابقة إذ تعتبر كافية عن خطورته هذه وقاطعة بها ، ومن ثم تكون سوابقه دامجة لخاضره ومسيرة مستقبله ، بل محددة لمحراه .

(٧) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن ، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر حول جريمة تأجير مكان أو جزء منه أو بيعه أو تمكين آخر منه على خلاف مقتضى عقد سابق - ولو كان غير مشهور - تفترض علم المؤجر بالعقد السابق على تأجيرها الجديد ، مما يعد إهداها لأصل البراءة^(٤) .

(٨) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة

(١) دستورية عليا في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ سنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ .

(٢) الدستورية العليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (٢) في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ .

(٣) الدستورية العليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ سالف الإشارة إليه . ودستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ .

(٤) دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (٣) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ .

١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من افتراض توافر القصد الجنائي في شأن الحائز لأثرية أرض زراعية مختلفة عن تحريفها، ينافي أصل البراءة، ويجرده من محتواه^(١).

(٩) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٤ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها لما نصت عليه من معاقبة مخالفتها ولو كانوا حسني النية، لأن حسن النية يفترض التعامل في الأغذية أو الاتصال بها من مواطنين شرفاء، مما يعتبر إخلالاً بافتراض البراءة^(٢).

(١٠) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه من عدم جواز دفع المشغولات الذهبية إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع، لأن عدم تقديم هذا الدليل لا يفيد سبق تهريبها بنشاط أثاره حائزها ولا علمه بتهريبها، كما أن النص المذكور قد غل يد هذا الحائز عن تداول المشغولات، سواء بالتحفظ عليها من جهات الاختصاص أو بمنعهم من التعامل فيها، مما يعتبر منافياً لأصل البراءة^(٣).

(١١) قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٤٧/٩ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، افترض في حق من يجوز السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار، العلم بأنها مهرية من هذه الضريبة إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة. وأن هذا النص وقد أقام قرينة مبنها افتراض العلم بالتهريب ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، يكون قد خالف المادة ٦٧ من الدستور التي نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وانتهت محكمة النقض إلى أن

(١) دستورية عليا في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦.

(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية». الجريدة الرسمية، العدد ٥١ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥.

(٣) دستورية عليا في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ في ١٩/٧/١٩٩٧.

المادة ٦٧ من الدستور آنفة الذكر قابلة بذاتها للإعمال دونها حاجة إلى أي تدخل تشريعى مما يؤدى إلى اعتبار نص المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه^(١). ورغم إقرارنا أن المادة ٤٧ من قانون ضريبة المبيعات خالفت أصل البراءة، إلا أنه لا مجال لاعتبار هذا النص منسوخاً ضمناً بقوة الدستور، لأن نظرية النسخ الضمنى تفترض أن يكون النص الناسخ (وهو هنا نص الدستور) لاحقاً على النص المنسوخ؛ بينما أن نص الدستور «يسبق» نص قانون ضريبة المبيعات سالف الذكر. وهذا المعنى هو ما أكدته الدائرة المدنية لمحكمة النقض في قولهما بأن التشريع لا يلغى إلا بتشريع «لاحق» ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً، وإلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع «لاحق» مماثل له أو أقوى منه^(٢).

هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ٦٧ من الدستور يرسى مبدأً ليس صالحًا للتطبيق مباشرةً، وغاية ما هناك أن النص التشريعى سالف الذكر لا يتفق مع نص الدستور بشأن أصل البراءة، مما كان يتعمى معه وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا التي تختص وحدها بالرقابة على دستورية القوانين.

(١) نقض جنائي (غرفة مشورة) في ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ قضائية.

(٢) نقض مدنى في ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥، مجموعة الأحكام س ٢٦ ص ٥٠٣.

المبحث الثاني

أصل البراءة كقاعدة من قواعد الحكم

المطلب الأول

البيجين القضائي أساس الحكم بالإدانة

٢٣٠ - ماهيته

يعتمد القاضى فى قضائه على صوت ضميره، ويلبى نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى، ولا يتقييد في ذلك إلا بمشروعية الدليل من خلال محاكمة منصفة. ولكن حرية المحكمة في الاقتناع لا تعنى التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير، فيجب أن يسبب القاضى حكمه مؤسساً اقتناعه على أدلة مقبولة في العقل والمنطق. فالحرية التي يمارسها القاضى تتم في إطار المشروعية وتحت مظلة القانون، ولا تكون خارج المشروعية أو بالمخالفة لأحكام القانون. ولضمان ذلك، تقييد المحكمة بضوابط معينة لتسبيب أحكامها حتى تكون مرآة لمنطق قضائى سليم، ولاحترام القانون.

ويترتب على أصل البراءة ألا تقتعن المحكمة بالإدانة إلا بناء على الجزم والبيجين لا على الاحتمال أو الترجيح. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن معيار الجزم والبيجين يتمتع بالقيمة الدستورية، مؤسسة ذلك على أنه قد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية - في مجال ثبوت التهمة - مبلغ الجزم والبيجين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفدت طرق الطعن وصار باً^(١).

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية «دستورية».

والقيمة الدستورية للقرين القضائي هي نتيجة منطقية للقيمة الدستورية لأصل البراءة، ومن ثم فإن الأمر يتعدى مجرد بطلان الحكم بالإدانة الذي يُبنى قضاوته على الترجيح أو الاحتمال إلى تقدير عدم دستورية النصوص التشريعية التي تسمح بالحكم بالإدانة بناءً على الاشتهار بارتكاب الجرائم، وهو ما حدا بالمحكمة الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم^(١).

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٢) في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣.

المطلب الثاني

الشك يفسر لصالحة المتهم

٢٣١- مدلول المبدأ

كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لصالحة المتهم، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة^(١). وهذه نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتياط. ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس. فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة. وتبسط محكمة النقض رقابتها على هذا الموضوع من خلال مراقبتها لصحة الأسباب. فمن المقرر أن مبدأ حرية القاضى في الاقتناع لا يعني فقط أنه حر فى أن يعتقد أو لا يعتقد في صحة الأدلة المقدمة، وإنما يعني أيضا أنه لا يملك الخروج على ضوابط الاقتناع، ولا يستطيع القضاء بغير اليقين.

وبناء على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفى لصحة الحكم بالبراءة أن يتتشكك القاضى في صحة إسناد التهمة^(٢)، إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الشبهات التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنـت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات^(٣).

(١) جاء في الحديث الشريف «إن الإمام لأن يحيط في العفو خير من أن يحيط في العقوبة»، وقال عمر بن الخطاب «لأن أعطل حدود الله في الشبهات خير من أن أقيمه».

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمجموعة الأحكام س ١٥ رقم ١٣٢ ص ٦٦٨، أول مارس سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٣٩ ص ١٧٩ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ١٦ ، ١٢٢ ص ٥٢٤ ، ١٩ ، ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٣٧ ص ٧٢٤ ، ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٨٣٢ .

(٣) انظر نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٨٧ ص ٧٦٧ .

وهنا يجب ملاحظة الخلاف بين الحكم بالإدانة، والحكم بالبراءة فيما يتعلق ببيان الأدلة. فالحكم الأول يجب أن يستوفى مضمون الأدلة التى بنى عليها، بخلاف الحكم الثاني، فإنه يكفى فيه مجرد إبداء الرأى حول قيمة أدلة الإثبات، دون أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة، لأنه يكفى مجرد تشكيكها في الاقتناع بأدلة الإثبات، أى أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين في الاقتناع بأدلة الإثبات، بينما حكم البراءة يكفى فيه أن يؤسس على الشك في الاقتناع بهذه الأدلة.

ويكفى للتدليل على هذا الشك الاستناد إلى أى دليل ولو كان ولد إجراء غير مشروع، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض^(١). وعلة ذلك أنه طالما كان الأصل في المتهم البراءة فلا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكيك في إدانته. والدليل المستمد من إجراء غير مشروع هو دليل باطل فيما يتعلق بآثارات الإدانة، لأن الإدانة عكس الأصل العام في الأشياء وهو البراءة، بخلاف الحال في البراءة، فإنها تمثل الأصل العام^(٢). كما لا يقدح في سلامية الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعامتها معيبة مادام قد أقيم على دعامتين أخرى متعددة لم يوجه إليه أى عيب يكفى لحمله^(٣). ولا محل هنا لتطبيق مبدأ تساند الأدلة الجنائية في الإثبات ، لأن الأصل في المتهم البراءة كيأن المحكمة في حل من التقييد بقواعد الإثبات التي لا يتقييد بها القاضى إلا في مقام الإدانة^(٤).

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ بمجموعة الأحكام س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧، ٨٧، وانظر في نقد هذا الحكم الدكتور رزوف عبيد، الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٠ ص ٦١٢، وقد ردت محكمة النقض ذات المبدأ في تقضى جلسة ٣١ يناير ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٤ ص ١٢٨، ونقضت جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ٣١ ص ١٥٣ . ويراعى ما أوردهته محكمة النقض أن هذا النظر لا يقيد سلطة الاتهام أو كل ذى شأن فيها يرى اتخاذه من إجراءات أخرى تترتب على عدم مشروعية الوسيلة التي استند إليها في إثبات البراءة.

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٠ ص ٣٤٨.

(٣) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بمجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ٢٩٥ ص ١٣١٣ ، ١٣١٣ مايو سنة ١٩٨٠ ص ٣١ رقم ١٢٦ ص ٦٤٧.

(٤) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ بمجموعة الأحكام س ٣٢ رقم ٢٠٦ ص ١١٥٣ .

الباب الثاني

القضاء هو الحارس الطبيعي للحربيات

الفصل الأول

الضمان القضائي

٢٣٢- أهمية الضمان القضائي

في صدد الإجراءات الجنائية، حيث تتعرض الحرية الشخصية وما يتعلق بها من الحقوق والحرابات للخطر؛ تبدو أهمية الحق في الالتجاء إلى القضاء. فمن خلال تدخل القضاء يمكن الاطمئنان إلى إحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرابات. وبه يكفل قانون الإجراءات الجنائية تحقيق الموارنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحرابات، وذلك بإجراء محاكمة عادلة "Equitable" (منصفة) تختتم فيها جميع الضمانات وعلى رأسها حق الدفاع. وهنا يكون الضمان القضائي حاميًا للحرية. ومن ناحية أخرى، فإن الضمان القضائي يكفل توقيع الجزاء المترب على عدم المشروعية الإجرائية التي تقع من المكلفين بتطبيق القانون أو تنفيذه، وذلك بتوقعه المناسب. وبهذا الضمان تتأكد سيادة القانون (أى المشروعية).

وهكذا يلعب الضمان القضائي دوراً مزدوجاً؛ مرة في أثناء مباشرة الإجراء وذلك بضمان التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحرابات، ومرة أخرى إذا وقع عيب عدم المشروعية وذلك من أجل حماية هذا التوازن. وعلى هذا التحول فإن الضمان القضائي يكفل المشروعية الإجرائية سواء أثناء مباشرة الإجراء، أو بعد هذه المباشرة، لمواجهة أي عيب يلحظها. وبهذا تتأكد أن الضمان القضائي هو الحارس للشرعية.

ويعتبر الضمان القضائي مفترضاً لازماً للوصول إلى محاكمة عادلة (منصفة)، ويعبّر عنه بالحق في التقاضي. وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قولهما بأن حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ولا يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعى بها^(١). وطالما أن الحق الموضوعي

(١) دستورية عليا في ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جه (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٢١ ص ٢٤١.

المراد حمايته ما زال باقياً (حق الملكية) فلا يسقط الحق في إقامة الدعوى التي تحميها^(١).

وقرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص في القانون الخاص بمحكمة الجمهورية للعدالة التي تفصل في الجرائم المنسوبة لأعضاء الحكومة؛ يعطى للمضرور من الجريمة الحق في طلب الادعاء المدني أمام لجنة اقتراحات تفصل في هذا الطلب إما بحفظه أو بإحالته إلى المجلس العام لدى محكمة النقض لعرضه على المحكمة، وذلك على أساس أن هذا النص يمس الحق في التقاضي^(٢).

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ الذي يفرض نظاماً للتحكيم الإجباري كوسيلة لإنهاء المنازعات التي تقوم بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وذلك بدلاً من اللجوء في شأنها إلى القضاء. وأسست المحكمة قضاها على أن التحكيم الإجباري ينافي الأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، بما مؤده أن اختصاص جهات التحكيم التي أنشأها النص المطعون فيه مع سائر النصوص المرتبطة به، يكون منطويًا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان المتدعين من اللجوء — في واقعة النزاع الموضوعي الماثل — إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيها الطبيعي بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور^(٣).

٢٣٣- السلطة القضائية وسيادة القانون

تعبر الدولة عن إرادة الشعب صاحب السيادة. وتكون هذه الإرادة من ثلاثة عناصر يعبر عنها بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتعاون كل من هذه السلطات مع الأخرى في التعبير عن سيادة الشعب. ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يمارس الأفراد والأجهزة القائمة عليها اختصاصاتهم تعبيراً عن هذه السيادة.

(١) انظر دستورية عليا في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» بشأن عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرية، والتي تنص على سقوط كافة الحقوق بالنسبة إلى الأموال المصادرية إذا لم يقدم عنها طلب إلى اللجنة المشكلة بقرار من وزير العدل خلال سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. وانظر دستورية عليا في ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» بعدم دستورية المادة ١/١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فيما تضمنته من عدم جواز سعى الدعوى المتعلقة بمصادرة أموال محمد على..

(٢) Déc. no. 93-327 du 19 nov. 1993, Recueil jur. const. p. 555.

(٣) دستورية عليا في ٣ يوليو سنة ١٩٩٩ ، في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية».

فمجلس الشعب يعبر عن سيادة الشعب فيها يوافق عليه من مشروعات القوانين ، والحكومة تمثل هذه السيادة فيما تقوم به من تنفيذ للقوانين . والقضاء يحكم أى يعبر باسم الشعب في حدود اختصاصه القضائي . وإذا كان مونتسيكو قد نادى بالفصل بين السلطات للوقوف ضد التحكم والدكتatorية ، فإن هذا المبدأ قد أصبح ضروريًا في الدولة القانونية التي يعلو فيها مبدأ سيادة القانون الذي تحترم فيه الحقوق والحراء .

وتنهض الدولة كنظام قانوني بحماية الحقوق والحراء عن طريق إصدار القانون الذي يقرر هذه الحماية ، ومن خلال السلطة القضائية التي تكفل الحماية المذكورة . فإرادة القانون في حماية الحقوق والحراء لا تتبع آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية . والتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون ، بخلاف السلطة التنفيذية ، فإنها تعمل على مجرد تطبيق القانون دون أن تملك التأكيد من سلامته هذا التطبيق ، وبالتالي لا تملك ضمان الحماية التي يقررها القانون للحقوق والحراء على وجه أكيد . فالقرارات الإدارية منها كانت قيمتها تتضاءل أمام الأحكام القضائية بقوتها وحجيتها . والسلطة القضائية باستقلالها وحيادها أكثر قدرة من غيرها في التعبير عن الإرادة الحقيقة للقانون .

وتتكامل السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون لحماية الحقوق والحراء ؛ فالسلطة التشريعية تضع القانون تطبيقاً للدستور ، والسلطة القضائية تصدر الحكم تطبيقاً للقانون . وبهارس القاضى دوره بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وتفسير مضمونها . ولا يقتصر عمل القاضى في هذا الشأن على التعرف على القاعدة القانونية وتحليل مضمونها ، وإنما ينهض أيضاً بإجراء التكيف اللازم لهذا المضمون مع الواقع القانوني المعروضة عليه^(١) ، ويسهّر على احترام وتطبيق الحقوق والحراء العامة للأفراد^(٢) .

فنصوص القانون تظل صامة جامدة حتى يتدخل القاضى لتقرير المعانى الصحيحة التى أراد القانون التعبير عنها . والأحكام التى يصدرها القضاء وتحوز قوة الأمر المقصى ، تناول قوة الحقيقة القانونية ، فتستفيد من قرينة المطابقة مع كلمة القانون . ولهذا صح القول بأن القضاء ركن فى قانونية النظام ، وأنه لا قانون بغير قاض^(٣) .

(١) Thierry Renoux; *Le conseil constitutionnel et l'autorité*, Paris, 1984, p. 28.

(٢) Actualité scientifique; les droits fondamentaux Bruylant, 1997, p. 346 (por p. Foucher).

(٣) انظر مقالنا: «الصيغات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية» مجلـة مصر المعاصرة ١٩٧٢ ص ٤٧ وما بعدها.

ويتسع الحق في التقاضي إلى الحق في تفويض أحكام القضاء. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن كل عقبة تحول دون اقتضاء الحق القضي به تعتبر إخلالا بالحق في التقاضي^(١)، وبالتالي يكون إخلالا بالضمان القضائي.

ويتبين مما تقدم أن سيادة القانون تستلزم أن يكون هذا القانون محفولا بالتطبيق من سلطة مستقلة محايدة هي القضاء. فالسلطة القضائية هي التي تسهر على تأكيد هذه السيادة وضمان تحقيق المشروعية وتوقيع الجزاء المناسب على عدم المشروعية. والقضاء وحده هو الذي يملك تقرير المشروعية من عدمه. وعلى هذا النحو فإن السلطة القضائية هي الضمان الفعال لسيادة القانون.

٢٣٤- القضاء كحارس للحريات

ارتفاع مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، حيث كانت المحاكم القضائية وحدتها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات، وهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد "Les Gardiens naturels des droits de l'individu". وبهارس القضاة حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم. والحماية القانونية للحرية لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقاتها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، تكون أحکامها واجبة الاحترام من الجميع حكامًا ومحكومين على السواء، هي السلطة القضائية. وهذا قبل بأن مبدأ الفصل بين السلطات يسبق مبدأ «القاضي هو الحارس للحرية الشخصية». وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. ونصت المادة العاشرة من هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في محاكمة منصفة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وعنى الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ بالنص على هذا المبدأ في المادة

(١) دستورية عليا في ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية (دستورية). مجموعة أحكام الدستورية العليا، جـ ٥ (المجلد الثاني) القاعدة رقم ٢١ ص ١ ط، ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية (دستورية).

(٢) وقد كانت المحاكم مكلفة بحماية حق الملكية الخاصة، وتطور الأمر فامتد اختصاصها لحماية غير ذلك من الحقوق الأساسية للفرد وعلى رأسها الحرية الشخصية.

٢/٦٦ منه بالقول إن «السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية ، وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون». وقد اعتنق الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ هذا المبدأ ، فنص في المادة ٦٥ على أن « تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمان أساسيات لحماية الحقوق والحرفيات ». كما نصت المادة ٢/٨٦ من هذا الدستور على « حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ». ومن مجموع ومؤدي هذين النصين يتضح أن القضاء في مصر هو الحارس للحقوق والحرفيات ، طالما كان استقلاله وحصانته ضمان أساسيات لحياته ، وطالما كانت رقابة القضاء على المشروعية مكفولة دائمًا بغير استثناء .

ويلاحظ أن رسالة القضاء في حراسة الحقوق والحرفيات تؤدى إلى وجوب توافر الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية التي تمس هذه الحرفيات . وهذه الرسالة هي أصل عام من أصول الشرعية الدستورية التي يلتزم بمراحتها قانون الإجراءات الجنائية . و تستمد هذه الشرعية أصولها في الدستور المصري من المادتين ٦٥ ، ٢/٦٨ سالفتي الذكر . فقد تكفلت هاتان المادتان بتقرير الحماية القضائية للحرفيات دون الإحالة على القانون . فيقتصر دور القانون في هذه الحالة على مجرد التنظيم دون أن يملك الحد من نطاق هذه الحماية . هذا بخلاف الحال في فرنسا . فقد ذهب البعض^(١) إلى أن الدستور الفرنسي في المادة ٢/٦٦ قد نص على ضمان احترام معاشرة السلطة القضائية على الحرية الشخصية بالشروط المنصوص عليها في القانون ، وهو ما يعني أن للقانون دورا في تحديد نطاق هذه الحماية ، وبالتالي فإنها لا تناول قيمة دستورية ولا تتمتع بغير قيمة تشريعية بحتة . وهو رأى محل نظر لأن دور القانون تنظيمي بحت .

وفي نطاق الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية ، يجب أن تكفل هذه الإجراءات من خلال القاضي حماية الحرية الشخصية وسائل الحقوق والحرفيات في الخصومة الجنائية ، سواء كانت حقوق المتهم أو حقوق المجنى عليه^(٢) .

P. BRETON; L'autorité judiciaire gardienne des libertés et de la propriété privée, thèse^(١)
1964, p.27.

(٢) انظر أعيال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ والذي عالج حقوق المتهم ، والمؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست سنة ١٩٧٤ والذي عالج حقوق المجنى عليه .

٢٣٥- السلطة القضائية في المواثيق الدولية والإقليمية والدستير العالمية

حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ على تقرير حق الإنسان في قضاء مستقل محايد بما نص عليه في المادة العاشرة من أنه «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه»، ويضممن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ممارسة الحق المشار إليه (المادة ١٤).

وقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في سنة ١٩٨٣ إعلان عالمي لاستقلال القضاء أكد على حق كل إنسان في أن يقاضى دون إبطاء من قبل المحاكم العادلة، أو من قبل المحاكم القضائية، وتكون خاضعة لإعادة النظر (الطعن) من قبل المحاكم العليا، ونص على ضرورة أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وألا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية ولا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية أو أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه، كما لا يجوز لها القيام بأى عمل أو تعطيل القيام بأى عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد التزاعات، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم، هذا فضلاً عما أورده ذلك الإعلان في شأن استقلال القضاة مما سيرد بيانه فيما بعد.

وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إحدى الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو بإيطاليا سنة ١٩٨٥ ، وقد دعا المؤتمر في قراره المتعلق بهذه المبادئ إلى تفيذها في المجالات الوطنية والإقليمية ، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخد خطوات لضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن ، وأن يعد تقريراً بشأن تفيذها . وجاء إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادرين في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مؤكداً بوضوح أن المنازعات التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية ، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة ، وعلى ضوء وقائعها ووفقاً لحكم القانون بشأنها ، مع تجنب قضايتها من عوامل التأثير والتحريض ، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع - مباشراً كان أو غير مباشر - وأيا كان مصدرها أو سببها .

وعلى المستويات الإقليمية، نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨ على أنه «لكل شخص الحق في محكمة متخصصة مستقلة غير متميزة كانت قد أنسنت الكافية وتجربها خلال وقت معقول محكمة متخصصة مستقلة غير متميزة وكانت قد أنسنت سابقاً وفقاً للقانون . . .»، كما أصدر المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس سنة ١٩٨١ بياناً عالياً عن حقوق الإنسان في الإسلام أكد حق الفرد في أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وأوجب على الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفّر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها^(١). وألقى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي - الذي أُعد في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في ديسمبر ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولي للعلوم الجنائية - على عاتق الدول واجب كفالة استقلال القضاء وحياده^(٢).

وقد عنى الدستور الإيطالي بالنص على استقلال السلطة القضائية في المادة ١٠٤ منه بالقول إن «القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى».

(١) الشافعى محمد بشير - قانون حقوق الإنسان ، ذاتيه ومصادره - مقال منشور بالمجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن المعهد الدولى للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) الإعلان العربي لاستقلال القضاء في ٣٠ إبريل ١٩٨٥ - مجلة القضاة - ١ و ٢ يناير وفبراير ١٩٨٦ .
ولا يكفى الدستور التركي بالنص على كفالة استقلال القضاء، بل حدد في المادة ١٣٢ منه بعض ضوابط هذا الاستقلال في قوله : « لا يجوز توجيه أية أسئلة أو إشارة مناقشات أو الإدلاء ببيانات في المجلسين التشريعيين في شأن قضية تكون موضوع تحقيق . وأنه لا يجوز لأية هيئة أو سلطة أو شخص أن يعطي للمحاكم أو القضاة أوامر أو تعليمات أو يرسل إليهم منشورات أو توصيات أو اقتراحات تتعلق بقيامهم بأعباء السلطة القضائية . وأن تلتزم الهيئة التشريعية والتنفيذية والإدارية باحترام أحكام المحاكم، ولا يجوز لهذه الهيئات بأى حال من الأحوال تعديل أو تعطيل تنفيذ هذه الأحكام ». (محمد عصافور - استقلال السلطة القضائية - المراجع السابق - ص ١٥٨).

وهذا المعنى هو من السوابق والتقاليد البريطانية التي حرص على تأكيدها مجلس الشعب المصرى. هذا دون إخلال بسلطة البرلمان في مناقشة طلبات الأذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل أعضاء المجلس .
ومن السوابق البريطانية أنه بعد مناقشات طويلة استغرقت جلسات ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ اشتراك فيها رجال القانون من أعضاء مجلس النواب بمن فيهم رئيس المجلس سعد زغلول باشا أمثلة المجلس قراراً أشار فيه إلى أنه بعد اطلاعه على مكانتة النيابة الواردة للمجلس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ عن التهمة الموجهة إلى النائب أمين همام حمادى (قتل عمد) والتقرير المقدم من لجنة الحقانية في هذا الصدد، وبعد المناقشة في هذا الموضوع برى أن يلفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان يتضرر أن يُستاذن عن الاستمرار في الإجراءات التى اخذتها النيابة العمومية ضد حضرة أمين همام (أنندى) ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هذه الدعوى للتمكن من إيداع رأيه فيها كما هو الشأن في التهم التي توجه بعد الانعقاد إلى أعضاء البرلمان .

٢٣٦- السلطة القضائية في مصر

نصت المادة ١٦٥ من الدستور المصري (١٩٧١) على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتوالاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. وطبقاً لهذا النص فإن المحاكم وحدتها هي التي تولى ممارسة السلطة القضائية. ومع ذلك فقد نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ في المادة ١٥ منه على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وهذا الاستثناء الأخير قد ينصرف إلى جواز تحويل بعض الجهات من غير المحاكم سلطة الفصل في المنازعات. ولا يتفق هذا المعنى مع ما عبر عنه الدستور بشأن تولي المحاكم مباشرة السلطة القضائية، مما جعله مقصوراً على احتفال إنشاء أنواع جديدة من المحاكم لم ينص عليها قانون السلطة القضائية.

وتجدر بالإشارة أن قضاء المحكمة العليا (التي كان لها اختصاص المحكمة الدستورية العليا) قد استقر على أن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، و تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد أنطأ بها الدستور وحدتها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع إهانة ولاية تلك السلطة كلياً أو جزئياً، ولئن نص الدستور في (المادة ١٦٧) منه على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية وأختصاصاتها ، فإن المقصود بذلك أن يتولى الشارع توزيع ولاية القضاء كاملاً على تلك الهيئات على نحو يكفل تحقيق العدالة ، ويتمكن الأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية في ذاتها أو عزل بجانب من المنازعات من ولايتها ، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء ولو جزئياً كان مخالف للدستور»^(١).

و واضح من المادة ١٦٥ من الدستور أن المحاكم هي التي تتوالى السلطة القضائية. ومفاد هذا النص أن المحاكم وحدتها هي التي تتمتع بالضمان الدستوري لطبيعتها

(١) جموعة الأحكام العليا - القسم الأول - الدعويان رقم ٢ و ٦ لسنة ١ قضائية عليا «دستورية»، جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ ص ٤٣ ، ٣٠ .

القضائية. أما ما عدا ذلك من الهيئات، فإن طبيعتها القضائية لها قيمة تشرعية بحتة. وعندنا أن المعيار الذي يجب أن يلتزمه القانون في إضفاء الصفة القضائية على إحدى الهيئات هو في طبيعة الوظيفة التي تنهض بها، وهي الوظيفة القضائية.

ويتعدد نطاق هذه الوظيفة في ضوء تحديد وظيفة المحاكم بوصفها المختصة أساساً بتولى السلطة القضائية بنص الدستور. وتمثل وظيفة المحاكم بوجه عام في تقرير الحال القانوني في نزاع معين. ويتم الوصول إلى هذا الحل من خطوات معينة هي الادعاء بوجود مخالفة للقانون، والتحقق من مدى وجود هذه المخالفة، ثم الفصل في الادعاء وتقرير الحل القانوني المناسب. وفي كل من هذه الخطوات الثلاث يجب أن يكون التدخل من أجل تحقيق هدف واحد هو استلهام إرادة القانون لتقرير الحل المناسب^(١).

٢٣٧- الضمان القضائي في إقامة الدعوى الجنائية

يتعين لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة. فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، فلا تتوفر الحقيقة الواقعية التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم.

ولا تملك الدولة قبل صدور حكم الإدانة ومعاقبة المحكوم عليه الالتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طوعية واختياراً بواسطة أجهزتها المختصة بارتكاب الجريمة، أو قبل برضائه العقوبة المنصوص عليها قانوناً.

وعلة ذلك أن حق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، وهو ما لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل حايد هو القضاء، بوصفه الحارس الطبيعي للحربيات. ولا تقتصر أهمية هذا التدخل على كشف الحقيقة، بل إنها تمتد كذلك إلى تحديد نطاق حق الدولة في عقاب الجاني.

وفي هذا الشأن يتوقف دور القاضي على تحديد مضامون حق الدولة في العقاب وفقاً للسياسة الجنائية التي يعتنقها القانون الوضعي.

DUGUIT; "L'acte administratif et l'acte jurisdictionnel" Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 1906, p. 451 et s.; Traité du droit constitutionnel, 2ème édition, 1923, tome II, La théorie générale de l'Etat, p. 320 et s.

وقد ثار البحث عما إذا كان القاضى هو الذى ينشئ حق الدولة فى العقاب أم أنه يقتصر على مجرد تقريره. وقد ذهب البعض^(١) إلى أن الحكم القضائى لا يقتصر دوره على مجرد تقرير هذا الحق بل هو الذى ينشئه. ويساند هذا الرأى مبدأ (لا عقوبة بغير حكم قضائى)، وإلى أن نشوء حق الدولة فى العقاب قبل صدور الحكم لا يتفق مع ما قد تنتهى إليه الدعوى الجنائية من الحكم ببراءة المتهم. وهو رأى مردود بأن الحكم بالإدانة كاشف لحق الدولة فى عقاب المحكوم عليه.

والواقع أن هناك تلازمًا بين الدعوى الجنائية وحق الدولة فى العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية. ويعتبر الحق في الدعوى الجنائية ممارسة للحق في التقاضي أمام القضاء الجنائي، وهو حق مفتوح أمام النيابة العامة وغيرها من الجهات التي حددتها القوانون. ويختلف هذا المبدأ عما هو مقرر في قانون المرافعات، إذ إن الحق في الدعوى المدنية له كيان مستقل عن الحق الموضوعي، بناء على أنه قد يوجد الحق دون أن تحميه دعوى، باعتبار أنه يمكن الوفاء بالحق الموضوعي بطريقة الاختيار بدون حاجة إلى دعوى وبدون اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبri. كما أن هناك من الدعاوى مثل دعوى الحيازة لا تستند إلى حق موضوعي.

ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يتفق مع قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن، لأنه يعالج بعض الدعاوى الجنائية التي لا تستند إلى حق العقاب، وذلك كي في الحالات التي تختص فيها المحكمة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات الأجنبى^(٢)، والحالات التي يجوز فيها للمدعي بالحق المدنى تحريك الدعوى الجنائية دون أن يكون له حق في العقاب^(٣).

وهذا الاعتراض مردود بأنه في الحالات التي تسمح فيها الدولة بتطبيق القانون الأجنبى تعرف ضمنا بتجريم السلوك الذى ينطبق عليه هذا القانون، أى أن هذا السلوك يعتبر معاقبا عليه وفقا للقانون资料的 الوطنى فى الحدود التى يضعها هذا القانون، وبالتالي ينشأ للدولة حق فى عقاب الجانى بمجرد ارتكاب هذا السلوك. كما أن المدعي المدنى حين يحرك الدعوى الجنائية تختص النيابة العامة وحدها بمبادرتها.

DELOGU; La loi pénale et son application, Le Caire, Tome 1, 1956 - 1957, pp. 149 et 155. (١)

ZLATARIC; Droit pénal international, cours de doctorat. Université du Caire, 1967 - 1968(٢)
p. 150.

DELOGU, op. CIT., p. 127. (٣)

ونظراً للارتباط بين حق الدولة في العقاب وحق الدعوى الجنائية، فقد نص الدستور في المادة ٧٠ منه على أنه «لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون». وهذه القاعدة المقررة في المادة ٧٠ من الدستور تمثل أصلًا ثابتًا ، ومن ثم كان منطقياً أن تشير إليها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية وبماشتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . وقد ردتها المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها ، الحق في رفع الدعوى الجنائية وبماشتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وما يعني أن الأصل في رفعها أن يكون عائداً إلى الجهة القضائية (النيابة العامة) دون غيرها ، يفيد أن ما نصت عليه المادة ٧٠ من الدستور بشأن استثناء الأحوال التي يحددها القانون يجب تحديده في إطار التاسب الذي يحقق التوازن بين الحقوق والمحريات والمصلحة العامة . وتتجلى هذه الأحوال إما في إعطاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية لغير النيابة العامة ، أو في تقييد إقامة الدعوى بقيود معينة هي الشكوى والطلب والإذن في بعض الأحوال .

أما عن إعطاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية لغير النيابة العامة ، فيتمثل في حق التصدي المقرر لمحكمة الجنائيات (المادتان ١١ و ١٣ إجراءات) وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية (المادتان ٢١ و ٣١ إجراءات) ، وفي حق إقامة الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات (المادة ٢٤٤ إجراءات) ، وفي حق المدعى بالحقوق المدنية في الادعاء المباشر (المادة ١ / ٢٣٢ إجراءات) .

وننبه إلى أن أوامر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق هي محض تصرف في التحقيق . أما إقامة الدعوى الجنائية ، فيتم بواسطة النيابة العامة بمجرد طلب ندب قاض للتحقيق (المادتان ٢/٦٣ و ٦٧ إجراءات) ، وهو ما يسرى على مستشار التحقيق (المادتان ٦٥ و ٦٧ إجراءات) . وننبه أيضاً إلى حضور المتهم بالجلسة أمام محكمة الجناح والمخالفات دون تكليف بالحضور وقبوله المحاكمة مشروط بتوجيه التهمة إليه من النيابة العامة - دون غيرها - وهو ما يعتبر في ذاته تحريكاً للدعوى الجنائية كبديل عن التكليف بالحضور .

وهذه الأحوال المتقدمة استثناء على الأصل العام ، مما لا يجوز معه تنظيم ممارستها ،

دون تقييد بغير الشروط الموضوعية التي لا ينافقها تطبيقها حكمًا في الدستور^(١). وتطبقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن حظر إقامة الادعاء المباشر في الحالتين المبيتين في المادة ٢٣٢ / ٣ إجراءات^(٢)، يتفق مع اعتبار الحق في الادعاء المباشر استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية، وأن المشروع قد أغفل في حدود سلطته التقديرية ولاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة هذا الطريق في مجال الجرائم الوظيفية دون ما إهدار للحق في ملاحقة مرتكبيها جنائياً وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التي تعزز الاتهام وتبرجمه^(٣).

أما تقييد حرية إقامة الدعوى الجنائية بقيود إجرائية معينة، هي الشكوى والطلب والإذن، فإنه لا يعدو أن يكون قياداً استثنائياً على سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضاً إجرائياً لخواز مباشرتها^(٤)، ضمناً الحق أو حرية يحميها الدستور أو القانون، وهذا القيد عينه يرد على الحق في الدعوى الجنائية، سواء كان هذا الحق للنيابة العامة بحسب الأصل، أو كان خولاً لغيرها في الحالات السالفة بيانها. ومع ذلك، فإنه في جرائم الجلسات، فإنه لا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المقصوص عليها في المواد ٣ و٨ و٩ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٤ / ٢ إجراءات). أما إقامة الدعوى الجنائية من خلال التصدى الذي تبادره

(١) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

(٢) وما: (١) إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة معقدة في غرفة المشورة.

(٣) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه في أثناء تأدية وظيفه أو يسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

(٤) دستورية عليا في ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، بمجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ ٥، المجلد الأول، ص ٢٩٤. وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المذكور إلى أن المشروع وازن بين أمرين: أولهما الضرورة التي يقتضيها استعمال الحق في الادعاء المباشر في إطار الأغراض التي شرع بها، وثانيهما الأضرار التي يتبين توقيتها إذا نقض هذا الاستعمال تلك الأغراض وتنكبها، مهدداً بذلك مسؤولية أداء العمل العام.

(٥) ويلاحظ أنه في حالة الإذن باتخاذ الإجراء قبل رجال القضاء فإنه يجمى حقاً دستوريًا هو استقلال القضاء، وأن الإذن باتخاذ الإجراء قبل عضو البرلمان فإنه يجمى حقاً دستوريًا هو الحصانة البرلمانية لما يبذله من آراء وأقوال داخل المجلس. والحقيقة تكون في مواجهة الكيدية للمساس باستقلال القضاء، أو الكيدية لأداء عضو البرلمان داخل المجلس حتى حرية تامة.

وانظر: دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، بمجموعة المحكمة الدستورية العليا جـ ٧، ص ٥٧٤.

محكمة الجنائيات أو محكمة النقض عند نظر الموضوع؛ فإنها تفترض ورودها على وقائع جديدة مستقلة عن الواقعية الأصلية محل الدعوى الأصلية، سواء كانت هذه الجرائم مشتقة عن الجرائم التي تقوم عليها هذه الواقعية الأصلية أو تكون جرائم (جنائيات أو جنح) مرتقبة بها. ولا يجوز ذلك إلا بعد استيفاء القيد الإجرائي الخاص بها، في حالة وجوده. ولا يجوز القياس هنا على جرائم الجلسات لاختلاف العلة، كما أن الاستثناء لا يناسب عليه^(١). ويترتب على عدم استيفاء هذا القيد بطلان تحريك الدعوى الجنائية القائم على التصدى وما يتربى عليه من إجراءات.

ويتطلب حق النيابة العامة في الدعوى الجنائية أن تنتهي هذه الدعوى بحكم قابل للنفاذ أياً كان منطوقه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتطلبها القانون. فكما قضت المحكمة الدستورية العليا لا تكتمل مقومات حق التقاضي أو يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومه في نهاية مطافها حلاً منصفاً هو اقتضاء منفعة يقررها القانون، وأنه إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر الحماية الالزمة لصون حقوقه، فلا طائل من وراء حق التقاضي^(٢). وتطبيقاً لهذا المبدأ على الدعوى الجنائية، فإنه إذا نص القانون على حق أية جهة في تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، كان ذلك مجافياً لفعالية الحق في الدعوى الجنائية وحق الدولة في العقاب. فهذه الفعالية كما قالت المحكمة الدستورية^(٣)، لا تتوقف على مجرد الحق في اللجوء إلى القضاء بل يجب أن توفر الدولة إمكانية تفزيذ هذا الحق.

(١) قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وقضاء النقض للدكتور مأمون سالم، طبعة نادي القضاة، ص ١٣٢ ، وانظر: الدكتور عادل قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٧ ، ص ٢٠١ .

(٢) دستورية عليا في ١٣ إبريل سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية (دستورية). مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، القاعدة رقم ٢١ ص ٢٤١ . وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ما لم توفر الدولة لخصومه في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها مواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعى بها. وقالت محكمة النقض بأن الامتناع عن تفزيذ الترضية القضائية (أى حكم المحكمة) أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي، يعتبر عدواناً من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية. وبناءً على هذا المبدأ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما نص عليه من أنه «ويشترط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر» على أساس أن النص المذكور عطل الآثار القانونية لحكم الطرد، لأنه جعل تفزيذه رهنًا بإرادته المستأجر. (دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية (دستورية) .

(٣) دستورية عليا في ١٣ إبريل سنة ١٩٩٣ المشار إليه.

هذا مع مراعاة أن تنفيذ الحكم الجنائي يتوقف على منطوقه الذي قد ينص على وقف تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلق بأهداف العقاب.

وإذا كان القانون قد أجاز لغير النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن ذلك لا يسلب النيابة العامة صفتها كأمينة على الدعوى الجنائية ولو حركها غيرها من الأفراد في حدود القانون. وتأكيداً لذلك فإنه في صدد الادعاء المباشر لا يملك الفرد غير الحق في تحريك الدعوى الجنائية دون أن يمتد هذا الحق إلى الدعوى ذاتها إذ يظل الحق فيها حكراً على النيابة العامة التي تلتزم قانوناً بمبادرتها ولو تقاعس المدعى المدني في متنصف الطريق.

٢٣٨- ترك الدعوى الجنائية وانقضاؤها بإرادة الخصوم

جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٨ الصادر بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ فنص في المادة ٢/٢٦٠ إجراءات على أن يترتب على ترك الدعوى الجنائية أو اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لها - بعد أن أقامها بالادعاء المباشر، الحكم بترك الدعوى الجنائية، ما لم تطلب النيابة العامة نظرها^(١). هذا مع ملاحظة أنه إذا تنازل المدعى المدني عن الشكوى في الجرائم المعلق رفعها على شكوى من المجنى عليه تنقضى الدعوى الجنائية بهذا التنازل.

وقد أخذ التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بفكرة الصلح بين المتهم والنيابة العامة في الحالات والجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بغير الغرامة (المادة ١٨ مكرراً). ومن ناحية أخرى، أجاز الصلح بين المتهم والمجنى عليه، وأطلق عليه التصالح (المادة ١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية، تمييزاً له عن الصلح الذي تعقده النيابة العامة. وعلى هذا النحو أجاز للمجنى عليه (في المادة ١٨ مكرراً) في جرائم معينة أن يطلب التصالح من النيابة العامة أو المحكمة في حدود معينة، ويترتب على ذلك إثبات صلحه مع المتهم وتنقضى بذلك الدعوى الجنائية. ويشترط لذلك بطبيعة الحال موافقة المتهم^(٢). وهذا النظام

(١) وقد أخذ بهذا الحكم القانوني قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٤٢٥.

(٢) ويعتبر الصلح والتصالح بين المجنى عليه والمتهم إحدى صور بدائل الدعوى الجنائية المسمى بالتوسيط . (Vade-mecum, op. cit., p. 135) «انظر: mediation»

الإجرائى لانقضاء الحق في الدعوى الجنائية بغير حكم (الصلح والتصالح) لا يتمتع بحجية إيجابية فيها يتعلق بشبوت التهمة أو نفيها ومن ثم فلا حجية له أمام القضاء المدنى، ويقتصر أثره على الحجية السلبية المتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية. وغنى عن البيان، فإن مبلغ الصلح لا يعتبر عقوبة، ولا تسرى عليه أحكامها، والمتهم في جميع الحالات يملك كامل الحرية في قبول الصلح من عدمه^(١).

ومن ناحية أخرى، فقد ذهب البعض^(٢) إلى أن الدولة قد تحصل على سلطتها في العقاب دون الحاجة إلى دعوى جنائية، كما في الصلح الضريبي، كما قيل بأن المحكوم عليه قد ينفذ العقوبة تنفيذا اختياريا لا جبريا كما في حالة الغرامة إذا لا يوقع عليه الإكراه البدنى إلا إذا لم يدفع المحكوم عليه باختياره هذه الغرامة (المادة ٥٧٠) إجراءات)، وكما في حالة الحكم بعقوبة الحبس البسيط التي لا تزيد على ثلاثة شهور إذ يجوز للمحكوم عليه أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن (المادة ٤٧٩ إجراءات).

وهذا الرأى مردود بأن الصلح الضريبي أجزاء القانون لعلة خاصة هي ما تنطوي عليه الجرائم الضريبية من الاعتداء على المصالح المالية للدولة. كما أن مبلغ الصلح لا يعتبر عقوبة. ولما كان ارتكاب الجريمة الضريبية ينشئ للدولة حقاً في التعويض وحقاً في العقاب، فقد راعى القانون في هذا النوع من الجرائم أن تكون الغرامة المحكوم بها ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين عنصري التعويض والعقاب^(٣).

(١) قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ بأن الصلح الجنائي يقع تحت تأثير الإكراه فإذا أغلقت جهة الإدارة محل المتهم حتى يدفع مبلغ الصلح أو يفصل في الدعوى الجنائية، وذهبت المحكمة إلى أن المتهم في هذه الحالة حرم من الحق في محاكمة عادلة (انظر: *Vade-mecum, op. cit.*, p. ١٩).

ولا شك أن الأمر يتوقف على ما إذا كان غلق المحل قد صدر وفقاً للقانون من عدمه.

ELOGU; *op cit.*, p. 153.

(٢) انظر مقالنا عن الغرامة الضريبية، مجلة القانون والاقتصاد في سنة ١٩٦٠ ص ٤٢٩، نقش ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمجموعة الأحكام س ١٥ رقم ١٥٨، ٧٩٩ ص ٢٠، ديسمبر سنة ١٩٦٥ رقم ١٧٩، ٩٢٧، ومؤلفنا – الجرائم الضريبية – القاهرة لعام ١٩٩٠، وقد قدر المشرع أن أداء حق الدولة في التعويض عن طريق الصلح ينطوي في حد ذاته على إيلام مالي للمحكوم عليه من شأنه أن يعوق احتفال عودته إلى مثل هذه الجريمة مرة أخرى، وخاصة أنه لم يرتكبها إلا من أجل كسب مال غير مشروع.

وهذا الاعتبار هو الذي حدا بالمشروع إلى أن يرتب على الصلح في هذا النوع من الجرائم انقضاء الدعوى =

وقد تعرض اصطلاح «الصلح الجنائي transaction pénale» لانتقاد جانب من الفقه، بناء على أن هذا الصلح ليس إلا عقدا بين المتهم والنيابة العامة، وهو أمر غريب في المسائل الجنائية، باعتبار أن المجال الأصيل للصلح هو المسائل المدنية^(١).

٢٣٩- السيادة القضائية وتسليم المجرمين

بينما فيما تقدم أن السلطة القضائية تمارس مظاهرها من مظاهر سيادة الدولة. إلا أنه أمام زيادة الإجرام سواء على المستوى الداخلي أو الدولي أو بين الدول، زادت طلبات تسليم المجرمين من بعض الدول التي تتأثر مصالحها بوقوع الجريمة. وقد أثارت هذه الطلبات مسألة السيادة القضائية للدولة. فالهدف من تسليم المجرمين ليس في بحث مدى ثبوت التهمة أو إنكارها، وإنما هي في تحديد الدولة التي يجب فيها محاكمة المتهم، أو تفتيذ العقوبة عليه إذا كان قد صدر عليه حكم من قضاء دولة أخرى^(٢).

= الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال. وقد قضت محكمة النقض بأن الصلح هو بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بالانقضاء الدعوى الجنائية. أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يتربّط عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها (نقضن ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣) جموعة الأحكام س ١٤ رقم ١٦٩ من ٩٢٧ و ١٩ يناير سنة ١٩٨٢ س ٣٣ رقم ٦ ص ٤٦) ويلاحظ أيضاً أن كلاً من قانون تحقيق الجنائيات الملغى (١٩٠٤) وقانون الإجراءات الجنائية الحال (المادة ١٩ قبل تعديليها) كان يميز الصلح في بعض المخالفات البسيطة. وفي هذه الأحوال لا يمكن القول بأن اقتضاء مبلغ الصلح هو تنفيذ حق العقاب بدون دعوى جنائية. فمبلغ الصلح ليس عقوبة ينفذها المحكوم عليه، وما الصلح إلا نوع خاص من التنظيم الإجرائي بغير طريق الدعوى الجنائية أحراز القانون في نوع من الجرائم—معظمها قليل الأهمية—للحد من إطالة الإجراءات إذا باشرت الدولة حقها في العقاب. ولذلك، فإن عرض الصلح على «المتهم» بارتكاب الجريمة لا يعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية قبله. أما أن يقوم المحكوم عليه بالغرامة بدفعها باختياره، فذلك وضع لا يمنع من أنه يقوم بهذا التنفيذ كرها عنه خضوعاً لأمر القانون تحت وطأة التهديد بالإكراه البدني. وبالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، فإن كل ما له هو أن يطلب تغيير هذه العقوبة بالعمل خارج السجن، وهو طلب خاضع لتقدير السلطة المختصة، وليس له أن يفلت من عقوبة الحبس بنفسه أو باختياره.

(١) انظر:

Vade-Mecum Penologique; Mesures et peines alternatives, Editieun UGA, 1997, p. 17.

(٢) انظر:

Cherif Bassioiuni, International Extradition: United States law and practice, Third edition, Oceana publications Inc. Dobbs Ferry, New York, 1996, p.18.

ولهذا يعتبر تسليم المجرمين عملاً من أعمال السيادة "sovereign act" له إجراءاته الخاصة ، والتي تمثل في أن دولة صاحبة سيادة تسلم إلى دولة أخرى صاحبة سيادة شخصاً يشتبه في اتهامه بجريمة أو مذنباً قضى بإدانته . ونظراً لتعلق الموضوع بسيادة الدولة ، فإن معظم الدول ترى أن واجب التسليم يجب أن يتم وفقاً لمعاهدة . وهذا انتشار عدد المعاهدات الإقليمية بجانب الاتفاقيات الثنائية التي تعالج تسليم المجرمين^(١) . وقد يتم تسليم المجرمين خارج نطاق المعاهدات اعتماداً على المعاملة بالمثل أو المجاملة في نطاق المبادئ الدولية للتعاون بين الأمم ، على أنه في هذه الحالة يجب أن يتم وفقاً للتشرع الداخلي للدولة التي تأذن بالتسليم وفي حدود ما يتطلبها من قواعد وإجراءات^(٢) .

ويعتمد تسليم المجرمين سواء تم في إطار المعاهدة الدولية أو على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة ، على أساس أن مصالح الدولة طالبة التسليم قد أصبحت بسبب سلوك الشخص الذي يقيم في الدولة المطلوب منها التسليم . ويفترض ذلك الطلب أن الدولة التي يقيم فيها المتهم ليست لها مصلحة أعلى من مصلحة الدولة طالبة التسليم ، فأن تحاكم هذا المتهم بواسطة قضاها . وفي ضوء التوازن بين مصالح الدولتين يتم قبول طلب التسليم أو رفضه ، ويتم حسم النزاع حول ولاية "jurisdiction" كل من الدولتين في محاكمة المتهم - عند نشوء هذا النزاع . فلاشك أن الدولة طالبة التسليم لا بد أن تدعم طلبها على أساس قانوني يتمثل في ولايتها في محاكمة المتهم . على أنه من المسلم به أيضاً أن كل دولة لها السلطة في محاكمة المتهمن داخل اختصاصها الإقليمي ، فذلك أمر يمس صميم سيادتها الداخلية . وبالتالي ، فإن طلب تسليم المجرمين يثير تداخلاً بين السيادة والولاية . ولما كان سلوك المتهم داخل إقليم الدولة أو خارجه قد يؤثر في مصالح أكثر من دولة ، فإن ذلك من شأنه أن يثير تنازعاً حول الاختصاص اللائى بمحاكمة هذا المتهم .

(١) وافق مجلس جامعة الدول العربية في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ على اتفاقية تسليم المجرمين .

(٢) وقد يعقد اتفاق خاص ad hoc بين الدولتين لأشباع احتياجات جرائم معينة . انظر : C.Bassiouni, op. cit., p.18.

وفي هذا الصدد، توجد خمس نظريات تحكم الاختصاص الولائي الإقليمي
بمحاكمة المتهم:

- (١) نظرية تعتمد على مكان وقوع الجريمة.
- (٢) نظرية الشخصية الإيجابية والتي تعتمد على جنسية المتهم.
- (٣) نظرية الشخصية السلبية والتي تعتمد على جنسية المجنى عليه.
- (٤) نظرية المصلحة المحمية والتي تعتمد على المصلحة الوطنية التي مستها الجريمة، وهي نظرية قريبة من نظرية الشخصية السلبية، ولكنها أوسع نطاقاً لأنها تمكّن الدولة من أن تصل خارج حدودها لحماية مصالحها التي تمس خارجها، فهي نظرية الدراع الطويل للولاية القضائية والتي تعتمد على الطابع الدولي للجريمة.
- (٥) نظرية العالمية وتعتمد على الطابع الدولي للجريمة.

ويلاحظ أنه عند الإشارة إلى الإقليم في التشريع الوطني أو في المعاهدة، فإن هذا الاصطلاح ينصرف إلى النظرية الأولى التي تعتمد على مكان وقوع الجريمة في حدود معناه الواسع أو الضيق وفقاً للتشريع الوطني للدولة طالبة التسليم بشرط موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على هذا المعنى^(١).

ويلاحظ أنه وفقاً لاتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية (١٨ إبريل سنة ١٩٦١)، واتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية (٢٤ إبريل سنة ١٩٦٣) لا تملك الدولة المعتمد إليها الدبلوماسي اتهامه أو تسليمه إلى أية دولة أخرى، وكل ما تملكه هو أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة البلاد في مدة معينة، إلا أنه إذا عاد إلى هذه الدولة بعد انحسار صفتة الدبلوماسية لديها، فإنه يجوز خضوعه للمحاكمة أمامها، لأن حصانته ترتبط بوظيفته الدبلوماسية لا بشخصه. وكذلك الشأن بالنسبة إلى رؤساء الدول، فإنه رغم حصانتهم من المحاكمة لدى دولٍ أخرى غير دولهم، فإنه منذ إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي نورمبرج سنة ١٩٤٥ لا يتمتع رؤساء الدول بهذه الحصانة عن الجرائم الدولية مثل جريمة الاعتداء على السلام، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس (صدرت في ٩

C. Bassiouni, op. cit., p.297.

(١)

ديسمبر سنة ١٩٤٨^(١)). وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بإجماع الآراء اعتماد مبادئ القانون الدولي المعترف بها بواسطة ميثاق محكمة نورمبرج والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة. ومنذ ذلك الوقت، لا يفلت رئيس الدولة من مسؤوليته الشخصية إذا ساهم في أعمال تعتبر وفقاً للقانون الدولي جرائم ضد الإنسانية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٠٧٤ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الذي يطالب الدول بتسليم المتهمين بجرائم الاعتداء على الإنسانية والعمل على تقديم العون لمحاكمتهم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء تشريعي أو غيره يعوق التزاماتها الدولية بالقبض على هؤلاء المتهمين أو عقابهم أو تسليمهم.

وواضح مما تقدم، أن تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة تحكمه مبادئ القانون الدولي التي تعتبر جزءاً من التشريع الداخلي للدولة ومارستها طبقاً لالتزاماتها الدولية وفي حدود مبادئ التعاون الدولي، وذلك في حدود الدستور.

٤٠-المطالبات العامة للضمان القضائي

يفترض الضمان القضائي أن يتمتع القضاء بالاستقلال والحياد. وقد جرى قضاة المحكمة الدستورية العليا على أن استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان موضوعية الخصوص للقانون، وللحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند

(١) أصدر مجلس اللوردات البريطاني في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٨ حكماً بأن السناتور Pinochet (رئيس دولة شيل السابق) الذي اعتقل في لندن بناءً على طلب أحد القضاة الأسبان بسبب اتهامه بجرائم من هذا النوع وقعت على أسبانيين، لا يتمتع بمحصنة من الاتهام، وأن إجراءات تسليمه تتطلب وجبة الاتباع. وقد عدل المجلس عن هذا القرار في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٨ بعد أن اتضحت أن أحد أعضاء اللجنة الاستثنافية التي أصدرت قرارها الأول قد فقد شرط الحياد. وأعيد نظر الموضوع مرة أخرى أمام محكمة استئناف بشكيل جديد فأصدرت في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٩ قراراً بصحبة إجراءات القبض على بينوشيه وفتحت الطريق أمام اتخاذ الإجراءات نحو تسليمه إلى أسبانيا، إلا أن المحكمة قررت أن بينوشيه لا يمكن اتهامه بأى فعل ارتكب قبل ١٩٨٨ وهو التاريخ الذي انضممت فيه بريطانيا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. ولما أصدر وزير الداخلية البريطاني قراراً بالبلاء في إجراءات التسليم طعن في القرار أمام المحكمة فرفضت هذا الطعن. انظر:

Judgments - Regina V. Bartle and the commissioner of police for the metropolis and others Ex parte pinochet (on appeal from a divisinal court of the queen's bench division).

وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم^(١). كما أكدت أن حيدة السلطة القضائية عنصر فعال في صون رسالتها لا تقل شأنًا عن استقلالها بما يؤكد تكاملها^(٢).

وعلى هذا النحو يكون استقلال القضاء وحياته ضمانين تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمتان. وفي هذا الشأن أكدت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا جاز القول – وهو صحيح – بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها – ما كان منها خارجياً أو معتدلاً في دخائل النفس البشرية – وأيا كانت دوافعها أو أشكالها، فقد صار أمراً مقتضياً أن تتعادل ضمانات استقلال السلطة القضائية وحياتها في مجال اتصالها بالفصل في الحقوق انتصافاً ترجيحاً لحقيقة القانونية، لتكون لها معاً القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على آخرها أو تتجهها، بل تتضامنان تكاملاً، وتتكافأن قدرًا^(٣).

وواقع الأمر، أنه بغض النظر عن استقلال القضاء، فإن صفة الحياد فيه هي التي تمكنه من إدارة العدالة الجنائية، وذلك بإجراء محاكمة منصفة. ولا يجوز الخلط بين حياد القضاء واستقلاله؛ فاستقلال القضاء يعني عدم التدخل في شئونه، وهو شرط بديهي لتكوين حياده. ومن ثم، فإن استقلال القضاء شرط لحياده. فالقاضي الذي لا يتمتع بالاستقلال ثور الشبهات حول حياده، ولكن استقلال القضاء لا يكفي وحده لاستخلاص حياده ما لم يتتأكد ذلك بضمانات أخرى. وبعبارة أخرى، فإن حياد القضاء يفترض استقلاله وليس العكس.

ويتعين فيمن يتولى وظيفة القضاء أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للصلاحية في القيام بهذا العمل، سواء فيما يتعلق بالصلاحية القانونية وغير ذلك من المتطلبات التي تكفل فهم القضايا على اختلاف أنواعها وما تثيره من مشكلات قانونية وغير قانونية تتصل بمختلف العلوم. ومن ثم، فالقضاء ليس مجرد ولاية تصنف على أي شخص حتى يكون قاضياً. فالصلاحية الموضوعية شرط لا غنى عنه لكنه يقوم بالقضاء بمهامه

(١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٦٢ سنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ السالف الإشارة إليه.

(٣) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ السالف الإشارة إليه.

التي ناطه بها الدستور. ووفقا لهذا المبدأ قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأنه يجب على المشرع في مزاولة اختصاصه المتعلق بشئون القضاء أن يضع نصوصا تتفق مع القواعد والمبادئ الدستورية، وبوجه خاص ما يتعلق - ليس فقط باستقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل، وإنما كذلك أيضا يجب أن تتوافر في رجال القضاء الصلاحية، والمهارة التي تلزم لشغل الوظيفة القضائية، فتضمن بذلك مساواة المواطنين أمام القضاء. وأضاف المجلس الدستوري أن وظائف القضاء يجب بحسب الأصل أن يشغلها أشخاص يهدفون إلى ندر حياتهم المهنية لتحقيق العدالة^(١).

وواقع الأمر، أن شرط الصلاحية سالف البيان لازم وضروري لتوفير ثلاثة ضمانات هي استقلال القضاء، وحياده، والمتساوية أمام القضاء. وبهذه المتطلبات تتواتر الثقة التي نوليها للقضاء حتى يتبوأ مركزه بوصفه حارسا تقليديا للحرابيات. فهي ليست مزايا للقضاء، بقدر ما هي ضمانات للتطبيق الصحيح للقانون، وحماية الحرابيات^(٢). وإذا كانت سيادة القانون تفترض استقلال السلطة القضائية، فإن هذا الاستقلال يقتضى خصوصي القضاء لمبادئ واضحة تكفل حياده. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر المتطلبات المذكورة هي الحلقة الوسطى في حق التقاضي، وذلك باعتبار أن حق الشخص في اللجوء إلى القضاء هو مجرد حلقة من حق التقاضي تكملها حلقتان، الأولى (وهي الحلقة الوسطى) وتمثل في متطلبات الضمان القضائي، والثانية هي توفير المخل المنصف الذي تفرض به المحكمة ويكون قابلا للتنفيذ^(٣). وتعتبر هذه المتطلبات من العمومية بحيث تسري على جميع جهات القضاء، ومنها القضاء الجنائي.

Décision, No. 98 - 396, Dc du 19 Février 1998.

(١)

(٢) نصت المادة ٦٥ من الدستور المصري على أن (تحضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسيات لحماية الحقوق والحرابيات).

(٣) دستورية عليا في ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ ، في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (١٤) في ٨ إبريل سنة ١٩٩٣ .

الفصل الثاني استقلال القضاء وحياده

المبحث الأول استقلال القضاء

٤١-المبدأ

يعتبر استقلال القضاء ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضماناً لسيادة القانون (الشرعية). وهذا أكد كل من المؤرخين السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقددين في ميلانو سنة ١٩٨٥ ، وفي كوباسنة ١٩٩٠ ، أن مبدأ استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون . واستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم خضوع القضاة لغير القانون^(١) . فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح ، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متاثر بفكراً معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين . ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم ، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقاتها لغير ضمير القاضي واقتاعه الآخر السليم^(٢) . ويعتبر استقلال القضاء عنصراً منها في شرف القضاء واعتباره ، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات . ولذلك نصت (المادة ٦٥) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية

(١) تسائل Pierre truche الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية قبل بلوغه السن القانونية للمعاش عن علة عدم إنبطار السلطة التشريعية التي تقر التشريعات بكيفية تطبيقها بواسطة القضاة (حديث أدل به لمجلة الفيغارو منشور بعدها الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٩).

(٢) انظر في الموضوع محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ ص ٢٠٩ وما بعدها، المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، عالم الكتب، سنة ١٩٧٣ ص ٧١٨ وما بعدها. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء رسالة دكتوراه سنة ١٩٩١.

الحقوق والحرفيات^(١). كما نصت (المادة ١٦٢) من الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ على أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعددهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحرفيات. والضمان التقليدي لاستقلال القضاء هو عدم قابلية أعضائه للعزل^(٢). يضاف إليها ضمانان جديدان يتمثلان في حسن اختيار القضاة، وصلاحيتهم المهنية للقضاء. وبهمنا في هذا الصدد التركيز على الصلاحية المهنية للقاضي لما له من تأثير غير مباشر على استقلال القضاء.

٤٢- الصلاحية المهنية للقاضي

قلنا إن استقلال القضاء يقتضى أن يكون بعيداً عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يخضع في قضائه لغير حكم القانون. فلا يكفي أن يكون القضاء بمنأى عن التدخل في شئونه من بقية سلطات الدولة، بل يجب أيضاً أن لا يخضع في أداء وظيفته لغير حكم القانون. فهذا الضابط الأخير هو الذي يحقق لاستقلال القضاء تكاملاً ومعناه الإيجابي وهو عدم الخضوع في قضائه لغير حكم القانون. ويمثل في التكوين المهني للقاضي في الوقت ذاته ضماناً لفعالية استقلال القضاء. فالقضاء مهنة قانونية قضائية يجب أن يتوافر فيها التكوين المهني القانوني القضائي. ولهذا رأينا كيف أن المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٨ قد أكد وجوب أن تتوافر لدى رجال القضاء الصلاحية والمهارات اللازمية لشغل الوظيفة القضائية، وأن ذلك يعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية^(٣).

ويجب أن تراقب الدولة الشروط التي تكفل هذا التكوين. فلم تعد معرفة العلوم القانونية في العصر الحديث بالمهنة السهلة، بعد أن تعددت فروع القانون واختلفت

(١) وقد عبر الجنرال ديمبولي عن أهمية استقلال القضاء بقوله «إن حسن ضمان كفایة وشرف وحياد الدولة يتوقف على كفالة استقلال القضاء واستمراره في المحافظة على حرية كل فرد» (خطابه في ميدان الجمهورية بباريس بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ مشار إليه:

Notes et Etudes documentaires, l'organisation judiciaire en France, 14 Fev. 1972, p.75.

(٢) انظر إلى هذا الموضوع كتابنا عن (الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ص ٢٧٠-٢٨٣).

Décision No. 98 - 396, Dc du 19 Février 1998.

(٣) هذا وقد صدر قانون عضوي سنة ١٩٩٩ بتعديل المادة الأولى من القانون العضوي organique الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٨٨ يسمح باستمرار مستشاري محكمة الاستئناف وقضاة المحكمة الابتدائية بالاستمرار بعد بلوغهم السن القانونية - بناء على طلبهم - لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وقد أقر المجلس الدستوري دستورية هذا القانون عند أخذ رأيه فيه قبل إصداره (Déc. no.99-418 DC du 8 juillet 1999).

الموضوعات التي تعالجها، فضلاً عن تضخم عدد التشريعات الخاصة في كل مجال، بالإضافة إلى ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من الإحاطة بكثير من المعلومات الاقتصادية والعلمية والصناعية والتجارية وغيرها. كل هذا بجانب ما يتقتضيه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء وتعلم المنطق القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بعد انتشار العولمة وما صاحبها من معاملات تجارية دولية، وزيادة عدد المعاهدات الشارعية بها يتربّع عليها من تطبيق القانون الأجنبي في عدد كبير من الأحوال، يتعين إحاطة القاضي علماً وتدرّيبه بما يمكنه من الفصل في الدعاوى.

وإذا كان لم يعد من السهل الآن توفير التكوين المهني لرجال القانون، فما بال الأمر بالنسبة إلى القاضي الذي يجب أن يبني قضاه على حكم القانون وحده.

ويمر تكوين القضاة بثلاثة مراحل: التكوين الأساسي (في كليات الحقوق)، والتكوين المهني (ويتم من خلال معاهد إعداد القضاة ثم بواسطة الخبرة العملية). وقد يسبق الالتحاق بهذه المعاهد اجتياز مسابقة من بين من استوفوا برنامجاً تأهيلياً معيناً لوظائف القضاة، والتكوين المستمر (يتم من خلال الاطلاع الدائم الأساسي والدورات التدريبية). وتمثل عناصر هذا التكوين في جميع مراحله في الملة القانونية التي تهيئ للقاضي معرفة القانون؛ وفي القدرة على الحكم طبقاً للقانون؛ ثم في القدرة على الاستقراء والاستنباط السليم.

وفي هذا الشأن يوجد اتجاهان: الأول، هو القانونية "Juridisme". والثاني، هو النفسيانية "Psychologisme". ويتطّلب الاتجاه الأول ألا يراعي القاضي غير نص القانون. أما الاتجاه الثاني – وهو الاتجاه الحديث – فإنه يرتبط بتطور علوم الإنسان، ويجعل القضاء نوعاً من الطب النفسي الاجتماعي له وظيفة اجتماعية.

ويتطلب تكوين القضايى أن يلم القاضي أولاً بالمعلومات القانونية النظرية التي تكفل تكوين ثقافته القانونية ويتم ذلك من خلال معرفة القوانين الرئيسية، مع الإحاطة بأساليب الفن القانوني والمنطق القانوني.

وحتى يتمكن القاضي الجنائي من الحكم طبقاً للقانون لتحقيق المصلحة الاجتماعية، يجب أن يكون قادراً على تقدير الأوجه غير القانونية للمشكلات التي تنبع من المجتمع الذي يطبق فيه القانون، وذلك بإحاطته بالعلوم الخاصة بها مثل الطب الشرعي، والطب العقلى، وعلم الإجرام والبولييس الفنى وغير ذلك من العلوم التطبيقية كالمهندسة والميكانيكا، كل هذا بجانب إحاطته بالمعلومات التقليدية المتعلقة بكيفية

إصدار الحكم وتسويبيه . وفي سبيل تكوين القدرة على الاستقراء والاستنباط السليم ، يجب أن يتمتع القاضى بالقدرة على التحليل والتركيب المنطقى ، وهو ما يمكن توفيقه من خلال الدراسة للمنطق ومنهج البحث والقدرة على التعبير الشفوى والكتابى .
وجميع هذه العناصر الثلاثة لازمة حتى يطبق القاضى القانون تطبيقا سليما .

على أنه بجانب هذه العناصر يجب غرس وإثفاء بعض المعانى والقدرات لدى القضاة؛ وهى العمل مع الجماعة (حين يعمل القاضى مع زملائه أعضاء الدائرة ، وحين يتعامل مع المحامين والخبراء) ، والقدرة على الحياد والإدراك السليم ، والقدرة على البت فى الأمور ، والقدرة على إقامة العلاقات الإنسانية . كل هذه المعانى والقدرات من شأنها أن تدعم القاضى وأن تمكنه من أداء وظيفته القضائية في استقلال تام^(١) .

ويلاحظ أن التكوين المهني لرجال القضاء لا يقتصر على مجرد التكوين القانونى بالمعنى الضيق ، بل إلى الإحاطة بغير ذلك من العلوم المكملة له والتي يجب معرفتها لإجاده فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه . فلم يعد إدراك معنى القانون قاصرا على تفسير ألفاظه وأصطلاحاته ، ولم يعد تطبيق القانون مجرد عملية استنباط سهلة ؛ لأن فهم الواقع وتخيّل أبعادها يتطلب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى العلوم ومناحي الحياة ويبعد الأمر دقیقاً بوجه خاص بالنسبة إلى القضاء الجنائي بعد أن أصبح المدف من العقوبة هو إعادة إدماج المجرم في المجتمع ، وهو أمر يتطلب من القاضى القدرة على فحص شخصيته من جميع الزوايا النفسية والاجتماعية والعضوية . أو مناقشة تقارير الخبراء في هذا الشأن .

وقد تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه الحقيقة فأنشأ في عام ١٩٥٨ المركز القومى للدراسات القضائية^(٢) ، بهدف ضمان التكوين المهني لقضاة المستقبل وإعلاه وتحسين مستوى معلومات القضاة . وقد عدل نظام هذا المعهد في سنة ١٩٧٠ وسمى بمقتضاه بالمدرسة القومية للقضاء^(٣) . وتعتبر هذه المدرسة مؤسسة عامة تتبع وزارة العدل ويتم الالتحاق بها - بحسب الأصل - بواسطة مسابقة ويسمى الطلاب بمندوبي القضاء ، ويعتبرون في حكم القضاة فيما يتعلق بعدم جواز الجمع بين وظائف متعارضة والحرمان

Pierre mortaguet; Enseignement et pratique judiciaire, Revue internationale de droit pénal.^(١)
1975, No.1 et 2..p.119 - 129.

Centre national d'Etudes judiciaires (C.N.E.J.).^(٢)
L'Ecole National de la magistrature (E.N.M.).^(٣)

من حق الإضراب، ويخلفوں اليمين ويتناضون مرتبا عن عملهم^(١).

ونأمل أن ينهض مركز الدراسات القضائية في مصر بعبء التكوين المهني للقضاة بعد أن يستوفوا تكوينهم القانوني الأساسي في كليات الحقوق^(٢). بالإضافة إلى الدورات والندوات العلمية للقضاة في مراحل متفاوتة من حياتهم العلمية، أحذا بمبدأ التربية المستمرة، وبجعل القاضي أكثر قدرة على الاستفادة من المعلومات التي تعرض عليه وعلى تقييم نتائج البحث في فعالية مختلف أشكال الجزاءات الجنائية، ولأن متابعة هذه الدورات من جانب القضاة يمثل إدراكاً لصعوبة المهمة الملقاة على عاتقهم أمام تعقد المشكلات التي تتعرض تحديد الجزاء الجنائي الملائم^(٣). وبالإضافة إلى ذلك يجب

Jean Vincent, op. cit., p.177.

(١)

تكفل كليات الحقوق التكوين القانوني العام في مرحلة الليسانس، والتكوين القانوني للبحوث الأساسية في مرحلة الدراسات العليا (الدبلومات والماجستير والدكتوراه) والتكوين القانوني للبحوث التطبيقية في المعاهد العليا.

(٢) انظر مؤلفنا (الشرعية والإجراءات الجنائية) طبعة ١٩٧٧ ص ١٨٢ .

John Hogarth; Sentencing as a human process, Toronto, University of Toronto press, (٣) ١٩٧١, p.390.

وقد عقدت وزارة العدل المصرية منذ عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨١ ثلاث دورات تدريبية للقضاة المعيدين من بين المحامين بالقطاع العام، ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومي للدراسات القضائية، بهدف إعداد وتدريب أعضاء هيئات القضائية وتأهيلهم علمياً وتطبيقياً لممارسة العمل القضائي (المادة ٢) ويتبع هذا المركز وزير العدل ويتولى إدارته مجلس إدارة يضم إلى جانب رؤساء هيئات القضائية أربعة من ذوي الخبرة يختارهم وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد (المادة ٥) من اللائحة التنفيذية للمركز الصادر بقرار وزير العدل رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٨١ ، ويتولى التدريس والتدريب بالمركز أعضاء هيئات القضائية الحاليون والسابقون، وأعضاء هيئات التدريس الحاليون والسابقون بالجامعات، وذوو الخبرة بموضوعات الدراسة والتدريب وكبار رجال القضاء الأجانب الزائرون (المادة ١٨) من اللائحة التنفيذية وتنساؤل الدراسة إلى جانب العلوم القانونية الطب الشرعي بأقسامه المختلفة والأدلة المادية وعلم النفس والأمراض العقلية ، وعلم السجون وقيم وتقاليد السلطة القضائية والأدب القضائي وأداب المرافعه واللغة والمصطلحات القانونية الفرنسية، كما يتضمن منهاج التدريب برنامجاً علمياً يتناول عدداً من القضايا الواقعية التي تم الفصل فيها، وتدریساً عملياً في النباتات المختلفة يستغرق بضعة شهور، ويسرى على الدارسين من معاوني النيابة العامة الجدد الأحكام الخاصة بهم طبقاً لقانون السلطة القضائية، وتحدد لوازح التنفيذ بـهيئات القضائية الجزاء المرتب على إخفاق العضو في اجتياز الفترة الدراسية أو الدورة التدريبية بنجاح .

ويذكر أن المركز القومي للدراسات القضائية قد توفر تدريب جميع النيابة العامة منذ مباشرته نشاطه في أول أكتوبر سنة ١٩٨١ وحتى الآن ، وذلك بعد صدور القرارات الجمهورية بتعيينهم وقبل مباشرتهم مهام مناصبهم ، غير أن الرأى قد اتجه في الآونة الأخيرة إلى وجوب أن يكون تعيين أعضاء النيابة الجدد من خريجي المركز القومي للدراسات القضائية (المستشار سرى محمود صيام - اختيار رجال النيابة العامة الجدد - بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول الذى نظمه نادى القضاة سنة ١٩٨٦ ، محمد كامل عييد - استقلال القضاء. المرجع السابق ص ١٥٦ وما بعدها).

توفير التقييم المهني لأداء القضاة، وأن يكون هذا التقييم وحده هو أساس الترقى في المناصب القضائية.

ولكن ماذا يجدى التكوين المهني القضائى السليم أمام هذا العدد الزاخر من القوانين وتلك المجلدات من الكتب القانونية التى يجب على القاضى الإحاطة بها، بينما الاطلاع على ملفات القضايا العديدة وحضور الجلسات يأخذ منه كل وقته ولا يعطيه فرصة للبحث عن القوانين والمراجع. وإذا كان القانون هو مجرد نصوص أقرتها السلطة التشريعية وأصدرها رئيس الجمهورية، فإنه بالنسبة للقاضى شيء أكبر من هذا وأكتر تعقيداً. فهذه النصوص لا ينظر إليها مجرد من غيرها من نصوص القوانين الأخرى، بل لابد من نظرة شاملة عليها تحيط بها وبغيرها من النصوص وبآراء الفقه وأحكام القضاء فى شأنها. وكل هذا لابد من تيسيره للقاضى حرصاً على استقلاله حتى يتهمأ للحكم الصحيح وفقاً للقانون. وهذا فنحن ننادى بإنشاء أمانة فنية في كل محكمة لتحضير الجانب القانوني في الدعوى، فنضع أمام القضاة نصوص القوانين وأحكام القضاء وتكون تحت تصرفهم في إجراء الدراسات التي يتطلبها الفصل في الدعوى^(١).

بالإضافة إلى ما سلف، يتعين استخدام منجزات العلم في خدمة القضاء، ذلك بأن التطور واسع الأثر الذى شهدته العالم على مدى العصور الأخيرة، يتوجه إلى استخدام البنوك الإلكترونية التي تتمتع بطاقة تخزينية ضخمة لكمية هائلة من المعلومات يمكن استعادتها بسرعة فائقة ودقة متناهية. ويجرى استخدام هذه العقول في مجال العدالة في مصر، أسوة بالدول التي سبقت إلى ذلك كفرنسا (مركز المعلومات القانونية)، وإيطاليا (المركز الآلى للتوثيق).

وبهذا التيسير نضمن حقاً فعالية الصلاحية المهنية للقضاة، ونحقق المعنى الإيجابى لاستقلال القضاء، وبه تتحقق فعالية الضمان القضائى.

وأخيراً، فإن محكمة النقض بما تنهض به من تقويم الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام، والعمل على توحيد المبادئ القانونية تسهم في تدعيم مناطق استقلال القضاء، لأنها يفترض وحدة الكلمة القانونية التي ينطق بها القضاة، وذلك باعتبار أن الضمير القضائى الحر لا يقضى بغير هذه الكلمة.

(١) ويكون أعضاء هذه الأمانة الفنية من خريجي أحد أقسام المعهد التابع لوزارة العدل، أو من لم يصلوا على المستوى الذى يؤهلهم للعمل مباشرة في سلك القضاء أو النيابة العامة.

٤٣- إسهام الشعب في إقامة العدالة

يرتبط نظام إسهام الشعب في إقامة العدالة الجنائية، وفق الأشكال المختلفة التي يمكن أن يوجد عليها في الأنظمة الجنائية المتبعة إلى حد كبير، بالتقاليد القانونية والنظام الدستوري للدول التي تعرف هذا النظام. وتشير هنا قضية اشتراك غير القانونيين في القضاء عن طريق المحلفين أو القضاة الشعبيين أو الإخصائيين.

وبالنسبة للمحلفين والقضاة الشعبيين^(١)، فإن هذا النظام تستر وراءه اعتبارات سياسية. فأهم أسبابه السياسية أن سيادة الشعب تقتضي إسهامه في القضاء.

وقد فقد هذا السندي برقيه لأن القضاء لم يعد مقصورا على طبقة اجتماعية معينة، ولم يعد القضاء إلا من رجال الشعب نفسه لا يخترعون إلا بقدر كفايتهم لا طبقا لانتهائهم الطبعي. هذا فضلا عن أن سيادة الشعب تكشفها القوانين المختلفة^(٢) وصدر الأحكام باسم الشعب. وكان من أسباب المطالبة بإدخال نظام المحلفين في القرن التاسع عشر، أن الطبقات الوسطى المتحررة كانت لا تثق في القضاة الجنائيين الذي يقوم به قضاة مهنيون لأنهم كانوا خاضعين للتأثير السياسي للحكومة بناء على كونهم موظفين بها. وكان «الأحرار» السياسيون في هذا العصر يطالبون بمحاكم المحلفين في القضايا السياسية، حتى يفصل فيها رجال «أحرار» من الشعب^(٣). وعلى عكس ذلك، قيل بأن الثورة الفرنسية أتت بنظام المحلفين لغاية أخرى هي تحطيم الكيان القضائي وجعله أداة للسلطة السياسية^(٤).

وهكذا نرى أن إشراك أفراد الشعب في وظيفة القضاة كانت وراءه بواطن سياسية. على أنه لم يكن من أجل ثبيت استقلال القضاء إلا حين كان القضاة خاضعين لتأثير السلطة التنفيذية، مما يعني عدم الحاجة إلى هذا التثبيت حين يكون استقلال القضاء متوفرا في مواجهة هذه السلطة.

(١) طبقا لنظام المحلفين تكون المحكمة من قضاة مهنيين ومحلفين من عامة الشعب ويختص المحلفون بتقرير الإدانة، وينطق القضاة المهنيون بالعقوبة أو البراءة حسبما يرى المحلفون. أما نظام القضاة الشعبي في يتطلب أن يجلس في المحكمة بجانب القضاة المهنيين قضاة شعبيون من عامة الشعب يكونون هيئة مشتركة ويفصلون معا في الدعوى بجميع مسائلها الإجرائية والموضوعية.

(٢) Raymond Charles, Rapport présenté aux travaux de la troisième journée d'études juri-diques, bibliothèque de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain, No.4 (le jury face au droit pénal moderne), Bruxelles, Etablissements Emile Bruylants 1967, p.47.

(٣) The German code of criminal procedure, introduction by EBERHARD SHMIDT, London, 1965, p.4.

(٤) Georges Burdeau, op. cit., p.137.

ويلاحظ أن الدستور المصري قد نص على أن يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون. ولما كانت نصوص الدستور متكاملة متساندة، فإنه لا يجوز أن يتربى على إسهام الشعب في إقامة العدالة الانتقاد من استقلال القضاء، مما يحتم أن يكون دور مثل الشعب في بعض المحاكم محدوداً متوقفاً على توجيه القاضي في المسائل القانونية أو التي تتطلب خبرة خاصة.

فاستقلال القضاء ليس من أجل إرضاء الرغبات الشخصية للقضاة^(١)، وإنما هو من أجل تكينهم من القضاء وفقاً للقانون. ولا معنى لاستقلال القضاء ما لم يتوافر التكوين المهني الذي يخلق لدى القضاة الوعي القضائي لتدعمه هذا الاستقلال والاستفادة منه وتوجيهه أحسن توجيه. وبدون هذا التكوين المهني فلن يتحقق الاستقلال القضائي على الوجه الصحيح. لأن القاضي الذي لا يعرف حدود وظيفته ومناطق قضائه قد لا يمكن من مواجهة أى تدخل في شئونه بل وقد لا يدرك خطراً التدخل عند حدوثه. وهذا قرر مؤقر رجال القانون المنعقد في لاجوس سنة ١٩٦٢ أن من اختصاصات القضاة لأشخاص محروميين من التكوين والخبرة القانونية لا يوفر الضمانات التي يحتمها مبدأ سيادة القانون^(٢).

وقد عنى الإعلان لاستقلال القضاء الصادر في مونتريال سنة ١٩٨٣ بالتكوين المهني للقضاء، فنص على وجوب أن يكون المرشحين لوظائف القضاة من الأشخاص الأكفاء والمدربين في القانون وتطبيقه، وأن يتاح للقضاة الدخول في دورات تأهيل مستمرة. كذلك أوجب المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عام ١٩٨٥ أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية من ذوى الكفاءة وحاصلين على تدريب ومؤهلات مناسبة في القانون.

٤- نطاق استقلال النيابة العامة

يمارس القضاة الوظيفة القضائية، ولكنه يمارس كل هذه الوظيفة، فالمهارات القضائية الأخرى تشاركه في أعباء هذه الوظيفة، في حدود معينة كما هو الحال بالنسبة إلى النيابة العامة^(٣). فهي أحد الأجهزة الساهرة على حسن تطبيق القانون في الدولة

Stndicat de la magistrature; Au nom du peuple Français, Editions stock, Paris, 1974, p.18. (١)
Commission internationale des juristes; primauté du droit et droit et l'homme, 1966, op. (٢)
cit., p.38.

Yotis; les organes de poursuite dans le procès pénal, Rev, inter. de droit pénal 1963, p.157.(٣)

القانونية. فهي التي تختص بممارسة حق الدولة في العقاب من خلال الدعوى الجنائية، ويطلب هذا الدور أن تؤدي وظيفتها بموضوعية^(١). ونجاحها في أداء هذه الوظيفة ليس بعد الدعاوى الجنائية المفروعة، وإنما من خلال حسن تطبيق القانون الذي يمثل في أحکام سلیمة بالإدانة من خلال حاکمة منصفة.

فما مدى تتمتع النيابة العامة كهيئة قضائية باستقلال القضاء، حتى نتبين مدى شرعية توفيرها للضمان القضائي في الإجراءات الجنائية.

وأوضح مما تقدم، أن الضمان التقليدي لاستقلال القضاء يسود في عدم القابلية للعزل. وعلى الرغم من اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية لدى بعض التشريعات، إلا أنها لم تكن تتمتع بهذا الضمان. إلا أن الاتجاه الحديث أكد تتمتعها بهذا الاستقلال.

وقد نص القانون اليوناني الصادر في عام ١٩١١ على تتمتع النيابة العامة بضمان عدم العزل الذي يتمتع به القضاة، كما تأكّد في إيطاليا عدم قابلية النيابة العامة للعزل^(٢).

وفي فرنسا، بعد أن كانت النيابة العامة تعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية، فإنه بمقتضى التعديل الدستوري الصادر في ٢٧ يولية سنة ١٩٩٣ أصبحت جزءاً من الهيئة القضائية "autorité judiciaire". فقد نصت المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال الهيئة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. وطبقاً للمادة ٦٥ من الدستور بعد تعديلهما، أصبح المجلس الأعلى للقضاء متخصصاً بشئون أعضاء النيابة العامة. وجاء القانون العصري الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ فعدل نظام المجلس الأعلى للقضاء وأشار إلى استقلال الهيئة القضائية سواء تلك التي يقوم بها قضاة الحكم أو أعضاء النيابة العامة. في ضوء ذلك أكد المجلس

(١) انظر تقرير الجمعية الدولية لعلم الإجرام حول دور النيابة العامة في القضاء الجنائي - اتجاه من زاوية علم الإجرام.

(Jorge de Figueiredo Dias; *Le rôle du ministère public pénale, une approche criminologique*) منشور في مؤلف معهد بحوث النظم القضائية الإيطالي الذي أصدره بالتعاون مع الجمعيات الدولية العاملة في حقل القانون الجنائي (الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والجمعية الدولية لعلم الإجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والجمعية الدولية لعلم السجون) والتي قدمت تقاريرها إلى المؤتمر الدولي التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعقد في القاهرة مايو سنة ١٩٩٥.

(Istituto di Ricerca sui Sistemi Giudiziari; *The role of the public prosecutor in criminal justice, according to the different constitutional systems*, Bolonga, 1996, p. 17).

G iuseppe Di Federico, Istituto di Ricerca sui sistemi Giudiziari, op. cit., p. 17 (٢)

الدستوري الفرنسي أن الهيئة القضائية التي تكفل للهادفة ٦٦ من الدستور الفرنسي احترام الحرية الفردية ، تشمل كلا من القضاء الجالس ، وقضاء النيابة العامة^(١) . إلا أن تقرير انتهاء النيابة العامة للسلطة القضائية في فرنسا لم يحل دون اشتراط القانون الفرنسي عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية معينة إلا من قضاة الحكم ، وخاصة الجراءات الجنائية^(٢) .

وفي مصر، نجد أن القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد عالج شئون أعضاء النيابة العامة أسوة بشئون القضاة . ووحد بين شروط تعيين الفتىين ودرجاتهم وطريقة احتساب أقدميتهم ، ومرتباتهم ونص على أن تأديب أعضاء النيابة العامة أمام ذات مجلس التأديب الذي يفصل في تأديب القضاة (المادتان ٩٨ و ١٢٧) . ويحكم عليهم بنفس العقوبات التأديبية التي يحكم بها على القضاة (المادة ١٠٨) ، ويتابع أمام مجلس التأديب نفس القواعد والإجراءات المقررة لمحكمة هؤلاء الآخرين (المواد من ١ إلى ١١٥) .

مع ذلك فقد كان هناك أمران ينتقصان من الاستقلال القضائي للنيابة العامة وهما القابلية للعزل ، والتبعية الإدارية لأعضاء النيابة العامة .

بالنسبة إلى القابلية للعزل ، فإنه كان يجوز فصل أعضاء النيابة العامة أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبي ، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (المادة ٤/١٢٩) . وكان رأينا أن موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على العزل ليس ضماناً كافياً ، لأنها ليست مشروطة بأحوال معينة تكشف عن مدى جسامته ما صدر عن عضو النيابة العامة حتى يستحق العزل . بل إن العزل عن غير الطريق التأديبي قد يعني أنه صدر لأسباب لا تصلح وحدها مبرراً للعزل بالطريق التأديبي ، مما يعتبر انتقاصاً لاستقلال أعضاء النيابة العامة . هذا إلى أن تشكيلاً المجلس الأعلى للهيئات القضائية يضم ممثلين للهيئات « القضائية » من غير القضاة والنيابة العامة . ولا يجوز لهؤلاء أن يبدوا آراءهم في مسائل تتعلق بتصميم استقلال القضاة والنيابة العامة ضماناً لصون هذا الاستقلال^(٣) .

وقد واجه المشرع المصري مشكلة الانتقاص من استقلال أعضاء النيابة العامة في

Déc. no. 93 - 336 du 27 Janvier 1994, Recueil constit. Juris, (1994 - 1997), p. 579. (١)

Déc. no. 95 - 360 du 2 févr. 1995, Recueil, op. cit., p 632. (٢)

(٣) انظر مؤلفنا (الشرعية والإجراءات الجنائية) طبعة ١٩٧٧ ص ١٨٤ وما بعدها .

مصر، فأكيد انتهاء النيابة العامة إلى السلطة القضائية، إذا أضفتى على رجالها ضمانة عدم القابلية للعزل وذلك بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الذى تناول بالتعديل (المادة ٦٧) التى أصبحت تنص على أنه «رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاونى النيابة - غير قابلين للعزل . . .» ويتضح من هذا النص أن الضمانة المذكورة قد شملت رجال النيابة العامة عدا معاونى النيابة^(١)، وقد شملت النائب العام فأكيدت الصفة القضائية لمنصبه ومنع عزله، وقد أعطى الحق بموجب الفقرة الثانية من (المادة ١١٩) بعد تعديلها بالقانون سالف الذكر في أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء بحيث لا يضار في أقدميته ويحتفظ له بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون في تبرير إضفاء عدم القابلية للعزل على رجال النيابة العامة قوله «النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية، تضطلع بمهام قضائية في مجال الدعوى الجنائية وتساهم في إقرار وإرساء العدالة، لهذا كان من الضروري إساغ الحصانة القضائية على رجالها».

وبالنسبة إلى التبعية الإدارية للنيابة العامة، فقد نص قانون السلطة القضائية على أن أعضاء النيابة يتبعون رؤساهem والنائب العام. وهم جميعاً لا يتبعون إلا وزير العدل. وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضاها، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة، ولرؤساء النيابة حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم (المادة ١٢٥). وقد أجاز قانون السلطة القضائية لوزير العدل إلى جانب النائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة (المادة ١٢٦).

وبالنسبة لأعضاء النيابة العامة للنائب العام تتفق مع اعتبار النيابة العامة كياناً قانونياً لا ينقسم بتعدد أعضائه، وهو ما يسمى بمبدأ عدم التجزئة، فجميع أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ويمكنهم الحلول محل بعضهم في جميع الأعمال المسندة إليهم أو تكميلتها، عدا الاختصاصات الذاتية المنوحة للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة حسب الأحوال. وتتلاءم هذه التبعية فقط مع وظيفة الاتهام الملقاة على عاتق النائب العام، لكي يقوم بها بنفسه أو من خلال أعيانه من أعضاء النيابة العامة. فالنيابة العامة يجب أن تباشر هذه الوظيفة وفقاً لسياسية معينة يضعها النائب العام

(١) أورد تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ في تبرير استثناء معاون النيابة، أن ما يزال يخطو خطواته الباكرة في العمل القضائي، ولم تتضح بعد أهلية للنهوض بأعباء هذا العمل الشاق.

وينفذها أعلاه^(١). إلا أن هذه التبعية لا تتفق مع سائر وظائف النيابة العامة في القانون المصري وهي التحقيق الابتدائي، وإصدار الأمر الجنائي^(٢) لأنها مرحلتان هامتان للفصل في مدى صحة الاتهام. وفيهما يتم فحص التهمة أو اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وهو أمر يتطلب لدى القائم بها استقلالاً كاملاً فلا يتلقى تعليمات من أحد بشأن مضمون عمله القضائي الذي يمارسه. فاستقلال النيابة العامة يفترض استقلال أعضائها في أداء أعمالهم القضائية، لأن الرئاسة الإدارية تفسد مضمون العمل منها تبدي نطاقها القانوني بحسن أداءه من الناحية التنظيمية. فالتبغية الرئيسية لها أثر نفسي غير محدود، وتحدد من قدرة المدعوين على الاستقلال برأيهم والنأي عن التأثير بتعليمات رؤسائهم فيما يتعلق بمضمون العمل القضائي. وكيف يتظهر المدعوون من هذا الأثر والسلطة الإدارية للرؤساء قد تنطوي على معانٍ تبعية والطاعة. كما أن هذه السلطة الرئيسية تملك انتزاع التحقق الابتدائي من يد إلى يد آخرى وفقاً لمشيئتها، وهذا فإن التفتیش القضائي في النيابة العامة عليه دور كبير في التتحقق من حياد تصرفات أعضاء النيابة العامة. ويرى البعض أن سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة قد تعرض مستقبلهم للخطر في حالة الانحراف في استعمال هذه السلطة^(٣). ومع ذلك، فيلاحظ أن سلطة الوزير لا تمس مضمون العمل القضائي، وتقتصر على إدارة أعمال النيابة العامة وسرعة التصرف في القضايا دون التدخل في مضمون هذا التصرف. كما أن تمعن أعضاء النيابة العامة بضيئات موافقة مجلس القضاء الأعلى في كل ما يمس نقلهم يحول دون خطر احتمال هذا التحكم.

Reol Suarez Garcilopez; le ministère public en Espagne, Rev, inter de droit pénal 1963, (١) p.91 et 92.

(٢) مع ملاحظة أن سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي لا تتفق مع اشتراط صدور حكم قضائي بالعقوبة، وهو ما سنبيه فيما بعد.

(٣) انظر رياض شمس، الحرية الشخصية، طبعة ١٩٣٤ ص ١٤.

وانظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٢ بشأن قضية "Dorly". وكان وزير العدل الفرنسي قد أوقع جزاماً إدارياً على أحد المحامين العاملين لعدم مباشرته الإجراءات المقررة في جرائم التلبس بالنسبة إلى بعض الأشخاص ولم يعارض في الإفراج المؤقت عن بعض الأشخاص المقبوض عليهم. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم الاختصاص بالطعن في هذا القرار لأن يبحث هذا الموضوع يقتضي بالضرورة فحص الأفعال التي باشرها المحامي العام في إطار سلطته القضائية عندما كان رئيساً للنيابة العامة وما يتعلقه بسير العمل القضائي.

Revue de droit public, p.173 - 168.

ونرى أن الوزير في هذا المثال قد تجاوز اختصاصه طالما قرر مجلس الدولة أن مبررات الجزاء الإداري تمس سير العمل القضائي، لأن سلطة الوزير يجب أن تكون إدارية محضة ولا تتعلق بملاءمة العمل القضائي.

المبحث الثاني حيدة القضاء

المطلب الأول مبادئ عامة

٤٥ - ماهيتها:

القضاء ميزان للعدل، وتقضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردًا من التأثير بالصالح أو العواطف الشخصية^(١). وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته عن التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثيره بغير حكم القانون.

ولكن هذا الاستقلال لا يضمن وحدة سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضى غير خاضع لعوامل التحكم، وهو ما يسمى بالحياد. ولذلك، فإن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاليه؛ لأنها توكل الثقة في القضاء. ومن ناحية أخرى، فإن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد.

وقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد مبدأ حيدة القضاء، فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ (المادة ١٠)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ (المادة ١٤)، والذي أصبح نافذ المفعول في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ ، والاتفاقية الأوروبية الصادرة سنة ١٩٥٠ (المادة ٦). وقد أكد هذا المبدأ المؤتمر الدولى لرجال القانون المنعقد في نيودلهى سنة ١٩٥٩ إذ قرر بأن القاضى لا يمكنه أن يعمل مطلقاً بطريقة تحكمية^(٢)، كما أكد كل من المؤتمرين السابع والثامن للأمم

(١) انظر في الموضوع محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ العدد الثالث ص ٣٠٠ وما بعدها.

Commission international de juristes; Primauté de droits et droits de l'homme Génève, (٢) 1966, p.36.

المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعقدين في ميلانو سنة ١٩٨٥ وكوبا سنة ١٩٩٠.

كما أكدت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٥ ضرورة أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز (المبدأ الثاني)، وأنه لا يجوز عند الاختيار لشغل الوظائف القضائية إجراء التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء.. . (المبدأ العاشر) (١).

ويتوفر الحياد بوجه عام بالقدرة على التقدير والحكم على الأمور دون التحيز مسبقاً لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور. واختيار القضاء لكي يكون حارساً للحرفيات يعتمد على صفة الحياد التي هي عِمَادُ كيانه وجوده وحقيقةه. فالحياد يمارس القاضي إجراءاته ويضع حكمه بغض النظر عن أطراف الخصومة، لا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة، وعلى غير ما يقرره القانون. فميزان العدالة يهتز اهتزازاً بالغاً إذا اعتمد القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم - تعاطفاً أو كرهها، تحيزاً أو تحكماً، لا على عناصر الدعوى وحكم القانون. ومن هنا، كان حياد القضاة حقاً من حقوق الإنسان ومبدأً أساسياً من مبادئ القانون.

وقد تكفل قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات بوضع الضمانات العامة لحياد القضاء في جميع أنواع الخصومة القضائية.

ويهمنا في هذا المقام تحديد ضمانات حيدة القضاء في الإجراءات الجنائية، ونبذأ بيان حياد النيابة العامة بوصفها جزءاً من السلطة القضائية:

حياد النيابة العامة:

رأينا أن النيابة العامة تتمتع باستقلال القضاء، وتتمتع كذلك بحياده تأكيداً للثقة في أعمالها بحكم وظيفتها في الدولة القانونية، ويطلب هذا الحياد أن تكون المصلحة العامة عِمَادُ عملها، وتكتفى من خلال ذلك حماية الحقوق والحرفيات سواء كانت للمتهم أو للمجنى عليه. وقد أكد المؤقر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة

(١) حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية - مركز حقوق الإنسان - الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٨٨ ص ٢٤٨.

ال مجرمين أن ممارسة النيابة العامة للدعوى العمومية يجب أن تكفل حماية فعالة للمواطنين ضد الجريمة، وكفالة وجود نظام محايد وعادل للعدالة الجنائية.

وقد تتطلب المصلحة العامة مراعاة الملاعنة في رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها، فهى صاحبة القرار في هذا الشأن لا يحدوها في ذلك غير الصالح العام^(١). وعند اتخاذ هذا القرار توفق بين أمرين، هما: الحماية الفعالة للمواطنين ضد الجريمة، وحسن إدارة نظام العدالة الجنائية. ولذلك يتم تجنب الإضرار بمصالح المجنى عليه إذا ما رأت النيابة العامة عدم رفع الدعوى الجنائية اتجهت التشريعات إلى تحويله حق الطعن على هذا القرار أمام القضاء.

٤٦ - مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي

تمثل ضمانت حيدة القضاء في الإجراءات الجنائية أساساً في توزيع وظائف القضاء الجنائي وعدم جمعها في وظيفة واحدة. فالأسهل هو الفصل بين وظائف القضاء الجنائي للحيلولة دون التحيز. وقد قيل في هذا المعنى، إنه في المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيها ينسب إلى المتهم، فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى شاء ذلك. ومن هنا، فإن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي هو ضمان لحياد القضاء الجنائي^(٢).

وقد اعتبر البعض الفصل بين وظائف القضاء الجنائي أشبه بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية^(٣). وواقع الأمر، فقد ذهب مونتسيكو إلى أن اعتدال السلطة مكفول بالفصل بين فروعها الثلاثة: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، وسلطة الحكم، وأن السلطة تقييد السلطة^(٤).

(١) وقد لوحظ أنه على الرغم من أن القانون الإيطالي يلزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية دون مراعاة لاعتبارات الملاعنة، إلا أن النيابة العامة مارست سلطة الملاعنة في رفع الدعوى أو عدم رفعها من الناحية العملية. انظر:

(Giuseppe Di Federico, *Prosecutorial independence and the democratic requirement of accountability in Italy* (Istituto di Ricerca sui Sistemi Giudiziari, op. cit., p. 12 et s).

Damien Roets, *Impartialité et justice pénale*, Éditions cujas, 1997, p.41. (٢) انظر:

Pradel; *Droit pénal comparé Dalloz*, 1995, No.72. (٣)

Merle et Vitu, (*Procédure pénale*), T.2, op. cit., No.989 (٤) انظر:

وقد ذهب البعض^(١) إلى استبدال مبدأ استقلال جهات القضاء الجنائي بمبدأ استقلال وظائف القضاء الجنائي، وذلك على أساس أن أهمية هذا الاستقلال تبدو في أن تتولى جهات متنوعة نظر الدعوى منعاً لشبهة التحكم أو التحيز.

ولاشك أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى هذه الوظائف عن الأخرى. فالنيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية قبل المتهم، وتتولى وظيفة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، بينما تقوم المحكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما توصل إليه؛ فتقضي بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائي، وتقضي بالبراءة إذا تسرّب إليها لاشك. ولاشك في أن استقلال أداء كل من هذه الوظائف عن الأخرى لا يكفل حياد القائمين عليها بضمانته تأثيرهم بموقفهم عند أداء وظيفة أخرى غير التي يختص بها مباشرتها أصلاً. هذا إلى أن استقلال هذه الوظائف يضمن رقابة كل منها على أعمال الأخرى، مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولة تفادى العيوب. وهو ما يتفق مع النظر إلى القضاء كضمان لحماية الحقوق والحربيات، لأنها سوف تتعرض للخطر الجسيم إن هي تركت لتقدير جهة واحدة تركاً مطلقاً^(٢).

وفي نطاق نظام التحري والتقييب في العصور الوسطى لم يكن معروفاً مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، فقد كان القاضي يملك تحريك الدعوى الجنائية في أحوال التلبس أو بناء على شكوى أو بلاغ المجنى عليه. وفي هذه الحالة، يقوم القاضي من تلقاء نفسه بدور الادعاء، تطبيقاً لمبدأ مقرر في هذا النظام هو أن (كل قاضٍ هو مدع عام). ففي القانون الفرنسي القديم كان القاضي يباشر التحقيق الابتدائي في ذات الدعوى تحت ستار الحرية التامة ثم يفصل في الدعوى بناء على التحقيق الذي يجريه^(٣). فإذا نظره قاضٌ آخر، فإنه يبني حكمه بعد الاطلاع على أعمال التحقيق الابتدائي التي تعكس بطبيعة الحال الموقف المتحيز لقاضي التحقيق على طلبات الادعاء والمجنى عليه وسماع أقوال المتهم^(٤).

(١) Rassat, Procédure pénale, PUF, 2 ème éd., 1995, No.29.

(٢) انظر: Thierry Renaux, op. cit., p.423.

(٣) وكان يسمى هنا القاضي الذي يجمع بين التحقيق والإهام.

Le lieutenant criminel.

(٤) انظر:

C. Bergoignance - Espen, La separation des fonctions de justice répressive; Travaux et recherches de l'université de droit, de l'économie et de sciences sociales de Paris, P.U.F., 1973, pp. 13 et 14.

٢٤٧ - القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي

لم يحسم المجلس الدستوري في فرنسا هذه المشكلة صراحة، إلا أنه أكد أن مبدأ احترام حقوق الدفاع – الذي يعتبر من المبادئ الدستورية – يتضمن الفصل بين السلطات القائمة على الدعوى الجنائية وسلطات الحكم، لأن الفصل بين كل من هذه السلطات يؤدي إلى حماية الحريات الفردية^(١).

ومن ناحية أخرى، فقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود تطابق شبه كامل بين المحكمة المحايدة وبين احترام الفصل بين السلطات، أو بعبارة أخرى، بين الحياد الإيجابي والحياد المتعلق بالبناء الشكلي للسلطة "Structuelle"^(٢).

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأكيد عدم جواز الجمع بين وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم تأسيساً على المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى أن من حق أي شخص أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة وهو ما لم يتواتر إذا اشترك في الحكم قاض مارس في الدعوى عملاً من أعمال النيابة العامة^(٣).

وفي مصر، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء يرتكز على مبدأ حياد القضاة، فقضت بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الذي سمح لرئيس هيئة قضايا الدولة أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات رغم اختصاصه بطلب رفع الدعوى من وزير العدل تأسيساً على أنه لا يجوز لجهة التحقيق ولا لسلطة الاتهام، أن تتصل بالجهة القضائية التي عهد إليها المشرع بمهمة الفصل في الخصومة التأديبية، فلا يباشر عملاً فيها متى كان قائماً بالتحقيق الذي أفضى إليها. ضماناً لحيادتها وتتوافر الأسس الموضوعية لقراراتها^(٤).

Déc. No. 95 - 360 Dc. T.O. 7 Fév. 1995, p.2098, 5e cons. (١)

Koering - Joulin "La notion européenne de tribunal indépendant et impartial" au sens (٢) انظر:

de l'article 6 - 1 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme, Rev. Sc.

Crim. 1990, pp. 765 et s., pp.77 et s.

Crim. 26 Avr. 1990, Bull. No.162. (٣)

(٤) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة

الرسمية في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ (العدد ١٢).

ويسرى هذا المبدأ بطبيعة الحال على القضاء الجنائي ، وخاصة مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من توافق معنى العقوبة في الجزاء التأديبي .

وهذا الذى قضت به المحكمة الدستورية العليا بشأن القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين كل من جهتى التحقيق والاتهام ، وبين جهة الحكم من ناحية أخرى ، يتفق مع ما سبق أن قرره المجلس الدستورى资料 فى هذا الشأن ، رغم اختلاف تأصيل المبدأ ، فيبينها أنسنته المحكمة الدستورية العليا فى مصر على مبدأ حياد القضاء ، أسسه المجلس الدستورى الفرنسي على حقوق الدفاع .

وفيما يلى نعرض لمظاهر الفصل بين وظائف القضاء الجنائي .

المطلب الثاني

الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي

٢٤٨ - مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي

لعل المشكلة الأولى التي يشيرها هذا الموضوع هي في مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية. وذهب البعض^(١) بأن هذه المرحلة التي نشأت مع نظام التحرى والتنقيب، ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم، وأن قاضى التحقيق - بكل ما يملكه من استقلال وحياد - يبصم على الإجراءات السابقة على المحاكمة فهو الذي يجمع الأدلة، وهو الذي يجيل الدعوى أمام المحكمة أو يأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى في ضوء تقييمه لهذه الأدلة. هذا بالإضافة إلى أنه في النظام الاتهامي - الذي يخلو من مرحلة التحقيق الابتدائي - يبدو الدفاع - وهو لا يملك السلطة الواسعة التي يمارسها قاضى التحقيق - في وضع ضعيف أمام الاتهام، مما يثير التساؤل عن مدى أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي كضمان أساسى في الإجراءات الجنائية لما تتيحه هذه المرحلة من فرصة جمع الأدلة وتحقيق دفاع المتهم.

وقد بحث المجلس الدستورى资料(٢) مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة - في الجنح - دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائى، وقرر المجلس أنه إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضى الحكم، فإنه لا أهمية في الجنح - أن تتوافر مرحلة للتحقيق الابتدائى تسبق الحكم.

Thierry renaux, op. cit., p.346, 437.

(١) انظر:

(٢) قرار المجلس الدستورى资料الفرنسى فى ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ .
(No. 80 - 127 Dc du 19 et 20 Janvier (Securité et liberté, Recueil juris. constit (1959 - 1993), p.91).

وبالنسبة إلى الدستور المصري، فقد نصت المادة ٦٦ منه على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. كما نصت المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو جسسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة. وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ومفاد ما تقدم أن الإجراء الماس بالحرية لا يكون إلا عندما يتضمن التحقيق ذلك. فالتحقيق الابتدائي مشروط بحكم الدستور عند مباشرة إجراءات ماسة بالحرية الشخصية. وطالما أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي، فإن الضمان القضائي متواافق إذا أحيلت الدعوى للمحكمة بغير تحقيق ابتدائي. على أنه إذا كانت الإجراءات الماسة بالحرية متوقفة على مباشرة التحقيق الابتدائي، فإن هذا التحقيق فيما يحتويه من إجراءات لكشف الحقيقة يعتبر خطوة مهمة في الخصومة الجنائية، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يتطلب أن يجري في هذه الخصومة تحقيق ابتدائي إلا في مواد الجنائيات دون الجناح والمخالفات؛ فللنهاية العامة أن تعتمد في تحريك الدعوى الجنائية على محضر الاستدلالات وحده.

٢٤٩- مدى اشتراط أن ينهض قاض بالتحقيق الابتدائي

أما المشكلة الثانية فتدور حول مدى اشتراط أن ينهض بمرحلة التحقيق الابتدائي قاض للتحقيق لحماية الحرية الشخصية التي تمسها إجراءات التحقيق. وقد اختلفت النظم القانونية في هذا الشأن، فاتجه البعض إلى تحويل النيابة العامة وظيفة التحقيق الابتدائي، بينما اتجه البعض الآخر إلى تحصيص قاض للتحقيق للقيام بهذه الوظيفة.

قضاء التحقيق: وقد اعتقد الاتجاه الشانى عدد من قوانين الإجراءات الجنائية مثل القانون الفرنسي^(١)، والقانون الألماني، والقانون الإيطالي.

ومع ذلك، فإن كلاً من هذين الاتجاهين قد راعى في حدود معينة بعض الاعتبارات

(١) قدمت لجنة الإصلاح القضائي بفرنسا برئاسة (دونديه دى فابر) مشروعًا سنة ١٩٤٩ يخول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي عدا الأوامر المتعلقة بحرية المتهم وأوامر التصرف في التحقيق فتكون من اختصاص قاضي التحقيق. وقد بررت هذا المشروع بأن إجراءات التحقيق التي تخالق بها النيابة العامة =

التي يستند إليها الاتجاه العكسي. فقد حرص الاتجاه الأول، الذي لا يفصل بين الوظيفتين على مراعاة حياد المحقق في حدود معينة. مثال ذلك، أن قانون الإجراءات الجنائية الياباني أوجب على النيابة العامة الرجوع إلى القاضى فى بعض الإجراءات المهمة كالقبض والحبس الاحتياطى (انظر المادتين ٢٠٥ و ٢١٨ من القانون الصادر سنة ١٩٤٨). وأيضاً فإن القانون المصرى بعد أن منح النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائى فى مواد الجنح طبقاً لل المادة ١٩٩ إجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢، أجاز ندب قاضٍ ل مباشرة التحقيق الابتدائى بقرار من رئيس المحكمة وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية. أو بناء على طلب وزير العدل (وفي هذه الحالة يكون قاضى التحقيق بدرجة مستشار وتحتاره الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف) (المادتان ٦٤ و ٦٥) إجراءات. ولمحكمة الجنائيات عند مباشرة حق التصديق طبقاً لل المادة ١١ / ٢٩١ إجراءات أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، في هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق. ويسرى هذا النص على التصديق الذى تباشره الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع (المادتان ١٢ و ١٣ إجراءات).

ومن ناحية أخرى، فقد أوجب قانون الإجراءات موافقة القاضى الجزئى على اتخاذ بعض إجراءات التحقيق وهى مد الحبس الاحتياطى (المادة ٢٠٢)، واستثنائه قبل تفتيش غير المتهم أو منزله غير متزلاً أو ضبط الخطابات ونحوها في مكاتب البريد

= تعتبر من أعمال الضبط القضائى التي تتبع السلطة التنفيذية باعتبار أنها تختص بالمحافظة على النظام مما ينوطها سطة البحث عن الدليل وتوجيه الاتهام. هذا بخلاف الأوامر التي تستند إلى قضاعة التحقيق فإنهما تصدر عن ضميره القضائى. ولكن هذا المشروع لم يقصد للنقد. فشكلت الحكومةلجنة أخرى أخذت بنظام الفصل بين السلطات بغض النظر عن الاعتبارات العملية التي كانت وراء المشروع. والواقع لا صحة للقول بأن إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة تعتبر من أعمال الضبط القضائى وأنها تتبع من واجب السلطة التنفيذية في المحافظة على النظام. فالتحقيق الابتدائى عمل قضائى لأنه يبحث في مدى صحة الادعاء، وهذا البحث يدخل في صميم اختصاص السلطة القضائية بوصفه مرحلة لازمة للفصل في الدعوى. والعبرة في تكيف إجراء التحقيق يكون بالنظر إلى جوهره لا إلى صفة القائم به، فيما هذا الضبان إلا ضمان لحياد ممارسة الإجراء بالنظر إلى جوهره.

وقد عبر Pierre Tricard الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية قبل بلوغه السن القانونية للمعاش عن أمله في أن يختفي قاضى التحقيق، وطالب بأن يعهد بالتحقيق الابتدائى إلى أحد أعضاء النيابة العامة بشرط تعديل نظامها حتى يصبح بمثابة قاضٍ حقيقي يختاره المجلس الأعلى للقضاء. وأضاف حول مطالبه بإلغاء نظام قاضى التحقيق أنه ليس مقبولاً أن يعمل القضاة قضاة للتحقيقات. (انظر حديثه في مجلة الفيجارو بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٩).

وضبط البرقيات في مكاتب البرق ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص (المادة ٢٠٦). وأوجب عليها الرجوع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لدى الحبس الاحتياطي مدة تزيد عن قرار للقاضي الجزئي (المادة ١٤٣). ويذكر أنّ المشرع المصري قد برم إسهاماً الحصانة القضائية على رجال النيابة العامة بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية. بما أورده في مذكوريه الإيضاحية من أنّ النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية، تضطلع بمهام قضائية في مجال الدعوى الجنائية.

أما الاتجاه الثاني الذي يقرر الفصل بين الوظيفتين فقد راعى المبررات العملية التي قد تتطلب الخروج عن هذا المبدأ . مثال ذلك ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فقد خول سلطة توجيه مرحلة الاستدلالات والاشتراك فيها مباشرة . وقيل في هذا الشأن بأنه يسلك في الدعوى كقاضي التحقيق ، لأنّ كلاً منها يعمل هدف واحد وهو جمع الأدلة ووضعها في ملف واحد أمام المحكمة ، وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتضاء ، فله أن يستمد اقتناعه من أي دليل^(١) .

ومن ناحية أخرى فإن القانون الفرنسي سمح لقاضي التحقيق أن يأمر بالتحفظ على المتهم - كإجراء من إجراءات الاستدلال "Garde à vue" وهو ما يملكه مأمور الضبط القضائي ، والنّيابة العامة من تقاء نفسه ويدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس(المادة ٧٢). على أنه لا يملك في هذه الحالة أن يبدأ التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة (المادة ٨٠ إجراءات)^(٢). ولم يقيد اختصاصه بالمتهم الذي طبّط النّيابة العامة التحقيق معه في الواقعية الإجرامية ، بل سمح له أن يتهم غيره من الأشخاص في حدود الواقعية التي طلب منه التحقيق فيها (المادة ٨٠/٣)، فالدعوى تدخل في حوزتها بطابعها العيني *in rem* لا بطابعها الشخصي *in personam*. كما أجاز هذا القانون لغرفة الاتهام (وهي درجة ثانية لقضاء التحقيق) أن تصدى لوقائع الأشخاص غير الذين وردوا في طلبات النّيابة العامة (المواد ٢٠١ ، ٢٠٢ و ٢٠٤).

والواقع من الأمر ، فإنّ كلاً من الاتجاهين السابقين قد حرص على مبدأ حياد القائم بالتحقيق الابتدائي في حدود معينة ، فلم يغفل الاتجاه القائم على إدماج وظيفتي التحقيق والاتهام في جهة واحدة ، معنى الحياد ؛ بل عنى باستجلائه في أحوال معينة

(١) Damien Roets, *Impartialité et justice pénale*, op. cit., p.92.
(٢) *Juris classeur, procédure pénale*, 2, art. 79 à 84.

أوجب فيها الرجوع إلى القضاء لاتخاذ بعض الإجراءات المهمة أو للرقابة على إجراءات التحقيق.

ولتأكيد معنى الحياد عند جمع الوظيفتين في جهة واحدة وصل الأمر إلى حد إضفاء الحصانة القضائية على أعضاء النيابة العامة، وهو ما فعله المشرع المصري كما سلف البيان. ومن ناحية أخرى، فإن الاتجاه القائم على الفصل بين الوظيفتين حرص على عدم إهمال الاعتبارات العملية التي تدعوي إلى تحويل وظيفة الاتهام قسماً من التحقيق الابتدائي.

ويلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أكد على حرية قاضي التحقيق فيها يتخد من إجراءات حين قرر أن الرقابة التي يمارسها رئيس غرفة المشورة على عمله لا يجوز أن تصرف إلى غير الرقابة الإدارية التي تهدف إلى تمكينه من التحقق من سلامة سير الإجراءات تجنبًا لأى تأخير غير مبرر، فهذه الرقابة تحصر في التتحقق من حسن إدارة العدالة لتجنب التأخير غير المبرر في التحقيق^(١). ولكنها لا تعطى رئيس غرفة المشورة أى وسيلة في توجيهه قاضي التحقيق نحو اختيار القرارات التي تتخذها.

وعلى هذا الأساس، قيل بأن الوضع القضائي للقاضي يجعله أكثر قدرة على جمع الدليل وتقديره، وأن يقرر - بكل ما يملكه من حياد - ما إذا كان المتهم يستحق الإحالة إلى المحاكمة أم لا، وبأن الحرية الشخصية سوف تتعرض للخطر إذا لم يياشر التحقيق قاض^(٢).

وقد اعترض على هذا الرأي^(٣) بأن جميع إجراءات التحقيق قد لا يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، بل قد يندب بأمور الضبط القضائي لاتخاذ بعضها، كما أن تقديره للدليل ليس نهائياً، بل يخضع لرقابة غرفة الاتهام - في فرنسا - كما أن للمحكمة أن تقرر استكمال إجراءات التحقيق وأن تعهد إلى أحد أعضائها بالقيام بهذه المهمة. وقد رد على هذا الاعتراض بأن بعض إجراءات التحقيق مقصورة على قاضي التحقيق وحده، وهي الإجراءات الماسة بالحرية واستجواب المتهم ولا يجوز له أن يندب غيره لاتخاذها. ومع ذلك، فقد رأينا كيف أن المجلس الدستوري الفرنسي قد قرر بأن عدم تدخل

Décision No.80 - 127 Dc des 19 et 20 Janvier 1981, Rec, p.15.

(١)

Merle et Vitu; Traité de droit criminel, Tome 11, 1979, No.251, p.354.

(٢) انظر:

Thierry Renaux, op. cit., p.441.

(٣) انظر:

قاضى التحقيق لا يؤدى إلى عدم دستورية النص طالما أن تقدير الدليل يتم بواسطة قاضى الحكم وطالما أن أى إجراء ماس بالحرية لا يتخذه غير القاضى^(١).

وواقع الأمر، أن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات ترتبط بالضمان القضائى كما نص عليه الدستور. فإذا رجعنا إلى الدستور المصرى نجد أنه قد ساوى بين القاضى والنیابة العامة فيما يتعلق بحق اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالقبض والتفتيش والحبس أو تقييد الحرية بأى قيد أو منع التنقل. وهو ما يكشف في ذاته أن الدستور لم يحتمم إيجاد قاض للتحقيق. وقد تأكّدت الطبيعة القضائية للنیابة العامة فيما نصت عليه المادة ٧٠ من أنه لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، هو ما يعني وصف النیابة العامة بالجهة القضائية. وقد تأكّد هذا الأمر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية فيما تضمنه من إسياخ الحصانة القضائية على أعضاء النیابة العامة (المادة ٦٧). وأيا كان الأمر، فإن إيجاد قاض للتحقيق بمعنى الكلمة يعتبر بلا شك أكثر ضمانا.

قضاء الإحالة: ويدق البحث بالنسبة إلى قضاء الإحالة وهو نوع من قضاء التحقيق. ذلك أن الأمر يحال إلى المحكمة هو تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء. ويفترض هذا الأمر نسبته إلى قاض يصدره في حدود سلطته في الفصل في الطلبات أو المنازعات وفقاً للقانون. ويتولى القاضى من خلال هذه السلطات تقدير مدلول الأدلة المستمدّة من التحقيق ومدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. وبهذا الأمر تدخل الدعوى في حوزة المحكمة المحالة إليها. إلا أنه ضماناً لحق المتهم في الدفاع يتبعن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من قبل النیابة العامة. وهذا التكليف له دور مزدوج: الأول هو مباشرة الاتهام ، والثانى هو ضمان حقوق المتهم في الدفاع. هذا بخلاف أمر الإحالة فهو مجرد قرار قضائى بالتصريف في التحقق وبه تتنتقل الدعوى إلى مرحلة أخرى هي المحاكمة . وتفترض الإحالة بهذا المعنى صدور القرار من قاض فهى بطيئتها لا تكون إلا بأمر قضائى . أما في الأحوال التي تتولى فيها النیابة العامة وحدها التحقيق - كما في القانون المصرى – فإنها لا تصدر أمراً بالإحالة عندما تقرر رفع الدعوى إلى المحكمة ، بل تقتصر على تكليفه بالحضور . أمام المحكمة المختصة (المادة ٢١٤) إجراءات .

وننبه إلى أنه إذا كان الأثر القانوني لأمر الإحالة – سواء كان صادراً من قاضى

(١) راجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ سالف الذكر.

التحقيق أو من النيابة العامة - لا يتعدي مجرد إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المحالة إليها الدعوى، ولكنه لا يمنحها الاختصاص بالمحكمة باعتبار أن الاختصاص أمر يحدده القانون. ويكون من سلطة المحكمة أن تبحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى طبقاً للقانون رغم إحالتها إليها بمقتضى أمر الإحال.

وقد ذهبت بعض الولايات الأمريكية إلى إسناد وظيفة الإحال إلى المحكمة إلى هيئة من المحففين يطلق عليها هيئة المحففين الكبرى "Grand jury" (١). تميزاً لها عن هيئة المحففين الصغرى التي شتركت في المحاكمة. وفي هذا النظام بعد أن ينتهي القاضي من تحقيق الدعوى يحيطها بمثل الاتهام إلى هيئة المحففين الكبرى لكي يأمر بإحالته إلى المحكمة ويسمى أمر الإحال المذكور بـ "Indictment" تميزاً له عن أمر الإحال الذي يصدره القاضي أو بمثل الاتهام ويسماى "Information". وتتكلف هيئة المحففين الكبرى مزيداً من الضمان للمتهم في الإشراف على الإجراءات الجنائية، وذلك لما للمحففين في هذا النظام من دور مهم وفعال في المشاركة في إصدار الحكم الجنائي (٢).

على أننا نجد قانون الإجراءات الجنائية الألماني يستعيض عن مرحلة الإحال بـ نظام

(١) تكون بوجه عام من ٢٣ عضواً، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ١٦ عضواً. ويجب لصدور قرار الإحال أن يتفق عليه ١٢ عضواً على الأقل. وليس للمتهم الحق في الحضور أمام هذه الهيئة سواء بشخصه أو بواسطة محام، وتم مداولتها في سرية. وتصدر قراراتها بناء على الأدلة التي يعرضها عليها مثل الاتهام. هيئة المحففين الكبرى أن ترفض إحالة المتهم إلى المحكمة إذا رأت أن هذه الأدلة غير كافية أو أنه من غير الملائم رفع الدعوى:

Institut de droit comparé, le système pénal des Etats-Unies d'Amérique, Paris 1964,
p.168, et 186.

(٢) وقد اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد مهمة الإحال إلى جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق. ويطلق على هذه الجهة في القانون الفرنسي اسم (غرفة الاتهام)، وقد روعي في ذلك أن الجنائيات هي من أخطر الجرائم التي تعرض المتهم بها عند عاكمته لأشد العقوبات، كما يقتضي إحاطته بضمانات تكفل حماية حريته. ففي هذه الحالة يتضاعف الضمان القضائي في الإجراءات فلا يقتصر على مجرد مباشرة التحقيق، بل يمتد إلى التصرف في الدعوى سواء بوضع حد لها أو بإحالتها إلى المحكمة. ويتولى قضاة الإحال مراقبة تقدير قضاء التحقيق لدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحكمة.

وقد أخذ بنظام قاضي الإحال القانون العراقي والسوسي. أما القانون اللبناني والتونسي فقد أنسن الاختصاص بالإحال إلى دائرة خاصة تسمى بالهيئة الاتهامية - كما في القانون اللبناني (المادة ٢٥١) أو دائرة الاتهام - كما في القانون التونسي (المادة ١٦٠) أو إلى غرفة الاتهام - كما في القانون الليبي (المادة ١٨٤)، وفي القانون السوداني تحال القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم من درجة أعلى بواسطة قاض من درجة أدنى (المادتان ١٦٢ ، ٢٣٧) إجراءات.

آخر مؤداه أن سلطة الاتهام تحيل القضية بعد تحقيقها بمقتضى قرار الاتهام "The charge sheet" إلى محكمة الموضوع لكي تقرر افتتاح إجراءات المحاكمة أو إيقاف الاستمرار في الاتهام (انظر المواد من ١٩٨ إلى ٢٠٤). ويعيب هذا النظام أن محكمة الموضوع هي بذاتها التي تقرر ما إذا كان للاتهام أدلة تبرر افتتاح إجراءات المحاكمة "Order opening proceeding" أو أنها على العكس لا تكفي، بحيث يتعين معها إيقاف الاستمرار في الاتهام. فالمحكمة بذلك تجمع بين سلطتي الإحالة والقضاء، وهما سلطتان متعارضتان لا يجوز الجمع بينهما تحقيقاً للعدالة^(١)، ذلك أن المحكمة حين تقرر افتتاح إجراءات المحاكمة تكون فكرة معينة عن القضية فلا يجوز بعدها الاطمئنان إلى حيادتها عند الفصل فيها^(٢). على أنه لا شبهة في ذلك إذا اقتصرت سلطة المحكمة على التتحقق لأول وهلة من جدية الاتهام، ولا بأس من أن تقرر ذلك لمصلحة المتهم.

وفي مصر، كان قانون تحقيق الجنائيات الصادر سنة ١٨٨٣ يجعل التتحقق من وظيفة قاضي التتحقق، فكان له أن يأمر بإحالاة الداعوى إلى المحكمة المختصة سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنائيات (المواد ١١٣ إلى ١١٦) ولما خولت النيابة العامة سلطة التتحقق الابتدائى صار لها أن تحيل الداعوى إلى المحكمة في المخالفات والجنح والجنائيات على السواء (المادتان ١٤ و ١٦) من ذكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥.

واستمرت النيابة العامة في مزاولة هذا الاختصاص بعد صدور قانون تحقيق الجنائيات سنة ١٩٠٤ الذي أبقى للنيابة سلطة التتحقق (المادتان ٤٢ و ٤٣). ثم صدر قانون تشكيل محاكم الجنائيات في ٢١ يناير سنة ١٩٥٥ وقرر الفصل بين سلطتي النيابة العامة في التتحقق والإحالة في الجنائيات فقط، إذ نصت المادة ٩ من هذا القانون على وجوب أن تقدم النيابة الداعوى إلى قاضي إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنائيات. ويختتص هذا القاضي إما بإحالتها إلى محكمة الجنائيات أو بالترحير بأن لا وجه لاقامتها، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٠ فأسند التتحقق الابتدائى إلى قاضى التتحقق وأسند الإحالة في الجنائيات إلى غرفة الاتهام وهى و جهة قضائية تتكون من ثلاثة قضاة. وعلى هذا النحو ضاعف هذا القانون من فكرة الضمان القضائى في الإجراءات الجنائية في

(١) وبهذا المعنى أشار تقرير اللجنة الثالثة للمؤتمر الدولى للقىقهاء المنعقدة فى نيودلى سنة ١٩٥٩ لبحث قاعدة الشرعية فى المجتمع الحر.

(٢) انظر مقالنا، مستشار الإحالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس - العدد الثانى سنة ١٩٦٢ ص ٢٤٢، ٢٤٣.

مواد الجنائيات فلم يقتصر على مجرد جعل التحقيق من قاضى التحقيق ، بل أوجب أن تكون إحالة هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنائيات بواسطة جهة قضائية أوف ضمانا ، ثم صدر قانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ الذى جعل التحقيق - بحسب الأصل - من اختصاص النيابة العامة وأبقى على غرفة الاتهام كقضاء للإحالات . وأصبحت الغرفة منذ ذلك الحين تباشر الإشراف القضائى على الإجراءات عند التصرف فى التحقيق فى الجنائيات . وعلى هذا النحو أصبح قضاء الإحالات فى الجنائيات يعوض بعض النقص الذى شاب القانون المصرى عندما أسند التحقيق الابتدائى إلى النيابة العامة ، ثم ما لبثت بعض الصيغات أن ارتفعت لمحاولة المساس بهذا الضبان القضائى عن طريق المناداة بإلغاء غرفة الاتهام بدعوى عدم فائدتها وتعطيلها للإجراءات^(١) . إلا أن الرأى المعارض كان أكثر قوة وفهما لأهمية الإشراف القضائى على الإجراءات ، وخاصة فى مرحلة الإحالات إلى محكمة الجنائيات ، فانتصرت حجته وبقى قضاء الإحالات^(٢) . ولكن بعض التعديل أصاب تشكيلاه فأصبح يتكون من مستشار للإحالات بدلا من القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم غرفة الاتهام (القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢) . على أن محاولات إلغاء قضاء الإحالات قد أفلحت في النهاية ، وصدر القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ الذى ألغى مرحلة الإحالات كلية ، وجمع بين سلطة التحقيق والإحالات فى الجنائيات ، فأصبح للمحقق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنائيات . ومن حيث الملامة ، فإننا نصر على انتقادنا لهذه السياسة الإجرائية ونرى أهمية وجود مصفاه قضائية لهذا النوع الخطير من الجرائم وهو الجنائيات ، وخاصة فى ظل نظام يعطي للنيابة العامة سلطة الجمع بين الاتهام والتحقيق الابتدائى ، مع عدم جواز الاستئناف فى الجنائيات .

(١) وأهم المحجج الذى اعتمد عليها هذا الرأى ، أن الإحصاءات قد دلت على أن عدد الجنائيات التى قررت غرفة الاتهام بأن لا وجيه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لم يزد على نسبة ضئيلة جدا ، وأن كثيرا من القضايا التى أحالتها غرفة الاتهام إلى حاكم الجنائيات صدرت فيها أحكام بالبراءة مما يفيد أن غرفة الاتهام تهيب التقرير بعدم وجود وجه وتوثر ترك الدعوى الجنائية لمحكمة الجنائيات ، وأن الفائدة من وجود هذه الغرفة لا تناسب مع ما يتربى عليها من تأخير الفصل فى الدعاوى .

(٢) وكان أهم حجج هذا الرأى أن أساس قضاء الإحالات هو وجود قاض يراجع التحقيق ويقدر مدى كفاية الأدلة لتقديم المتهم إلى محكمة الجنائيات ، وخاصة فإن قضاء هذه المحكمة لا معقب عليه من حيث الموضع ، وأن حاجة المواطنين إلى رقابة القاضى على تحصيل الدليل وتلقىه لازمة كجاجتهم إلى قيام القاضى على تقدير الدليل عند الحكم فى موضوع الدعوى ، ولا يجوز الحكم على قطعة أساسية فى النظام الجنائى على أساس نسبة معينة تبرزها الإحصاءات .

المطلب الثالث

الفصل بين وظيفة الحكم

ووظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي

لا جدال حول التناقض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي من جهة ، وبين وظيفة الحكم من جهة أخرى . فالفصل بين وظيفة الحكم وكل من تلك الوظيفتين ضمان كبير لحياد القضاة .

٢٥- الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفتي الاتهام

قررت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في ظل قانون تحقيق الجنائيات رغم خلوه من نص يحظر الجمع بين السلطتين^(١)، وقد أكدت ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة ٢٣٥). ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة على المبدأ في المادة ٢٤٧ التي جرت على أنه يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كان قد قام «بوظيفة النيابة العامة»، وهذا التعبير ينصرف إلى وظيفة الاتهام وغيرها من الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة في مصر. وينصرف الحظر إلى عدم جواز أن يكون القاضي قد قام في ذات الدعوى التي ينظرها بأى عمل من أعمال الاتهام، مثل تكليف المتهم بالحضور أو إعلانه بقائمة الشهود، أو تقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يعمل قاضيا في نفس المحكمة التي كان يمثل النيابة أمامها طالما أنه لا ينظر أية دعوى سبق أن قام بشأنها بأى عمل من أعمال النيابة العامة . ولا يجوز أن يتربى على مبدأ عدم جواز تجربة النيابة العامة

(١) انظر:

Crim., 28 Fév. 1828, Bull., 51; 5 Déc 1903, Bull., No.411; Sept. 1905, Bull., No. 445; 20 Nov. 1925, Bull., No.313.

اعتباره مساهما في كل الدعاوى التي أسهم فيها زملاؤه القائمون بوظيفة النيابة العامة أمام ذات المحكمة^(١).

وقد أكد المشروع هذا المبدأ من خلال النص على عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وعدم جواز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى (المادة ٣٩٧ إجراءات مصرى).

ومع ذلك، فقد تخرج بعض التشريعات عن هذا المبدأ الهام خصوصاً لاعتبارات سرعة الإجراءات. ولا أهمية لهذا الخروج إذا اقتصر الأمر على مجرد تحويل سلطة الحكم قسرياً من اختصاصات سلطة الاتهام طالما أنه لا يمتد إلى حد تحويلها الاختصاص بالفصل في الدعاوى التي باشر فيها الاتهام. مثال ذلك، ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري من تحويل محكمة الجنائيات ومحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية حق التصدى بتحريك الدعوى الجنائية عن وقائع جديدة أو متهمين جدد (المادتان ١١ و ١٢)، وعند وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائهما أو في الشهود (المادة ١٣ إجراءات) دون تحويلها أى حق في الفصل في موضوع هذه الدعوى^(٢).

وكذلك الشأن إذا وقعت جنائية في الجلسـة، فإن رئيس المحكمة يصدر أمراً بإحالـة المتهم إلى النيابة العامة ويأمر بالقبض عليه عند الاقتضاء (المادة ٢/٢٤٤ ، ٣). في هاتين الحالـتين يوجد إخلال بمبدأ الفصل بين سلطـتي الاتهـام والـحكم، لا يصلـ إلى حد المسـاس بـحيـادـ القـضـاء طـالـماـ أنـ المحـكـمة لاـ تـمـلـكـ الفـصـلـ فـيـ الدـعـوىـ التـيـ باـشـرـتـ فـيـهاـ الـاتهـامـ^(٣). إلاـ أنهـ مرـاعـاةـ لـاعتـبارـاتـ حـفـظـ النـظـامـ فـيـ الجـلـسـةـ يـحـوزـ لـلمـحـكـمةـ إـذـاـ وـقـعـتـ جـنـحةـ أـوـ مـخـالـفةـ فـيـ الجـلـسـةـ أـنـ تـقـيمـ الدـعـوىـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـتـحـكـمـ فـيـهاـ بـعـدـ سـيـاعـ أـقوـالـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـدـفـاعـ الـمـتـهـمـ (المـادـةـ ٢٤٤ـ ١ـ إـجـرـاءـاتـ).

(١) Crim., 17 Déc. 1964, Bull., No.343.

(٢) ويلاحظ طبقاً للمادة ١١ إجراءات أنه للمحكمة في حالة التصدى أن تدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنصب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. ويترافق مناط اختصاص هذا العضو بالتحقيق الابتدائى على تطبيق المادة ١١ إجراءات.

(٣) وقد رأى المشروع ذلك في (المادة ٢٤٥) إجراءات إذ نص على ما مفاده إذا وقعت جريمة من المحامي في الجلسـةـ، فـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـقـرـرـ إـحـالـةـ الـمحـاـميـ إـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـإـجـرـاءـ التـحـقـيقـ وـلـاـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ رـئـيسـ الـجـلـسـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ أـمـاـهـاـ أـوـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ عـضـواـ فـيـ الـهـيـةـ الـتـيـ تـنـظـرـ الدـعـوىـ (المـادـةـ ٢٤٥).

ومع ذلك ، فقد يحدث المساس بحياد القضاء تحت ضغط الاعتبارات العملية ، عن طريق تخييل المحكمة حق الفصل في الدعوى التي باشرت فيها الاتهام . مثال ذلك ، ما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فقد خولت المحكمة سلطة رفع الدعوى والحكم فيها إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة . وأيضاً فإن المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد نصت على أنه إذا وقع إخلال بالنظام من أحد الحاضرين في جلسة محكمة الجنائيات يأمر رئيس المحكمة بإخراجه من الجلسة ، فإذا قاوم هذا الأمر ، تمت محاكمته . وقد نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري على تخييل محكمة الجنائيات ومحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية حق الفصل في الدعوى في الجنائيات التي تصدت لتحريكها (المادتان ١٨ و ١٩) . وهذا النص يخل بحياد المحكمة دون مبرر مقبول^(١) .

٢٥١- الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق الابتدائي

إن الضمان الإضافي لحياد القاضي يتجل في منع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرة أحد إجراءات التحقيق الابتدائي فيها ، وقد استخلصت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ رغم وجود نص شامل يحظر الجمع بين السلطتين^(٢) ، إلى أن قرره القانون الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ، وأكده قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد . فمن خلال الفصل بين الوظيفتين يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى غير خاضع لتأثيره الشخصي بالتحقيق الابتدائي الذي أجراه بنفسه والذي انتهى إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة سواء قام بهذا التحقيق كله أو بعضه بأحد إجراءاته . وقد عبر القانون المصري عن هذا المبدأ فيما قرره من أنه يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد أقام الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة (المادة ٢٤٧ / ٢) إجراءات . وتطبيقاً لهذا المبدأ ، قضى بأنه لا

(١) ولا عبرة بما ساقته المذكورة الإيضاحية للمشروع من مبررات تقوم على تبسيط الإجراءات وسرعتها . فكل ذلك لا يمكن تحقيقه على حساب حياد القضاء ، وهو من دعائم شرعية قانون الإجراءات الجنائية ذاته . بوصفه مفترضاً للضمان القضائي .

(٢) كانت (المادة ٢٥٧) من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي تقتصر ذلك على أعضاء محكمة الجنائيات .

يشترط أن يكون القاضي قد أبدى رأيه فيها سبق أن أجراه من تحقيق أو لم يبد رأيا^(١). وحكم بأنه لا يجوز للقاضي أن يتولى في الدعوى الواحدة «وظيفة» قاضي الإحالة «وظيفة» الحكم في الموضوع، فإن فعل ذلك يكون حكمه باطلًا^(٢).

ولا يقوم التعارض إذا كان القاضي قد باشر في الدعوى مجرد عمل من الأعمال الولائية أثناء التحقيق الابتدائي، مما لا ينم عن إلامة بموضوع الدعوى أو عن مساحته في التحقيق^(٣). مثال ذلك، الترخيص للمتهم أو للمجنى عليه أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمسئول عنها بالحصول على صور من أوراق التحقيق على نفقتهم طبقاً للهادئة ٨٤ إجراءات مصرى، أو بالأمر ببيع الشيء المضبوط، مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمتها طبقاً للهادئة ١٠٩ إجراءات مصرى.

وقد لوحظ أن مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ليس مجرد ضمان حياد القاضي فحسب، وإنما يعتبر كذلك ضماناً للأصل في المتهم البراءة^(٤). ومن ثم، فإن الفصل بين الوظيفتين ينال قيمة دستورية باعتباره نتيجة لمبدأين دستوريين، هما حياد القضاة وأصل البراءة. ونبه إلى أن المادة ٢٩٤ إجراءات قد نصت على أنه إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه. ويعتبر هذا التحقيق امتداداً للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة ومن ثم يخضع لمبادئه. ويقتصر على إجراء معين يتعذر على المحكمة إجراؤه مثل إجراء معاينة في مدينة أخرى غير التي يقع فيها مقر المحكمة، أو سماع شاهد مريض في المستشفى يتعذر حضوره للمحكمة. وهو تحقيق مختلف في طبيعته عن التحقيق الذي يجريه عضو المحكمة المندوب للقيام به في حالة التصدى طبقاً للهادئة ١١ إجراءات إذ يعتبر تحقيقاً ابتدائياً يخضع للأحكام الخاصة بقاضى التحقيق، بحكم مباشرة الاتهام بواسطة المحكمة طبقاً للهادئة ١١ إجراءات.

ويلاحظ أن المشرع قد يخول قاضى التحقيق قسطاً من وظيفة الحكم لاعتبارات

(١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٧٤ ص ١٠٥، ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٧٣٢ ص ٦٩٣، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ جـ ٧ رقم ٧٤٦ ص ٧٠٤.

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٤٩، مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧٩٤ ص ٧٥٦.

Crim., 25 Mars 1935. Bull., No.35.

Thierry Renaux, op. cit., p.344.

(٣) في هذا المعنى:

(٤) انظر:

عملية. مثال ذلك، ما نصت عليه المواد ١١٧ إلى ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بشأن ما يملكه قاضي التحقيق من سلطات في الحكم على الشهود عن امتناعهم عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين. إلا أن ذلك لا يعتبر خروجا على مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، لأن الفصل المنهى عنه هو الذي يتعلق بذات الدعوى (مع وحدة الخصوم والسبب)، وهو ما لا ينطبق على الدعوى الخاصة بامتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين، فهي مختلفة تماماً عن الدعوى التي يتحققها قاضي التحقيق سواء من حيث الخصوم أو من حيث السبب. وبناء على حياد قاضي الحكم يكون القاضي حرّاً في اقتناعه، ولله أن يبني حكمه على أي دليل يطرح أمامه في الجلسة (المادة ٣٠٢ إجراءات). وللقاضي أن يعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة إلى التهمة الأصلية لاعطائها الوصف القانوني الصحيح إذا كانت هذه الواقع قد ثبتت من التحقيق الابتدائي أمام المحكمة (المادة ٣٠٨ إجراءات).

الفصل الثالث

القضاء الطبيعي

٢٥٢ - تمهيد:

ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم في إنجلترا عام ١٢١٥ ، ثم عرفت هذه الفكرة في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة معينة ، وهي انتهاء القاضي إلى نفس طبقة المتخاصمين ، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم من رجال الكنيسة وبحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية ، ثم ظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية ، وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٠ (المادة ١٧) ^(١) بوصفها ضماناً أساسياً للحربيات .

والواقع من الأمر، فإن استقلال القضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية وحياده، يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة . وكل تدخل في اختصاص القاضي بقصد دعوى معينة يعتبر اعتداء على استقلاله وحياده . وهذا التدخل قد يأتي في شكل انتزاع الدعوى من يد قاضيها الأصيل وتخصيص قاض آخر لنظرها ، مما ينطوي حتماً على مساس باستقلال القاضي الأصيل صاحب الدعوى التي انتزعت منه ، وعلى مساس آخر باستقلال وحياد القاضي غير الأصيل الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال . وعلة ذلك أن التدخل في شئون القضاء على هذا النحو ينطوي على تنحية قاض عن دعواه وتخصيص آخر لهذه الدعوى . ومن ثم ، فإن مبدأ القاضي الطبيعي يكمل مبدئي استقلال القضاء وحياده . ويعتبر كذلك نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القضاء ، فإن هذه المساواة تأبى إلا أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاء واحد هو القضاء

The Review of international commission of jurists; independence of the judiciary in Italy, (١)
No. 10 (1973), p. 34.

ال الطبيعي . وقد عنى الدستور المصري الجديد الصادر سنة ١٩٧١ بالنص على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي (المادة ٦٨) . وفي هذا المعنى نصت المادة ٢٥ من الدستور الإيطالي (١٩٤٨) على أنه لا يجوز أن يجرم شخص من قاضيه الطبيعي الذي حدد القانون .

٢٥٣- الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي لكي يكون القضاء طبيعيا يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون :

بيّنا أن القانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحقوق والحرفيات هو المصدر لقواعد الإجراءات الجنائية ، ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ، ولذلك ، فإن الفرض أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد أنشئت وتحدد اختصاصها طبقاً للقانون . فالسلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص في إنشاء المحاكم . وقد نصت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ على أن لكل فرد الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استناداً إلى القانون^(١) ، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ - في غير حالة الظروف الاستثنائية - أية محكمة استثنائية أو أية محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل . ويفترض في المحكمة التي تختص السلطة التشريعية - وحدها - بإنشائها أن تملك الوظيفة القضائية وفقاً للمعيار الموضوعي لا مجرد المعيار الشكلي . فالعبرة هي بالمهمة أو السلطة المنوحة للجهة التي أنشئت ، فإذا كان من اختصاصها فرض جزء أو الفصل في نزاع معين ، فإنها تعتبر محكمة . ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من بطلان لرسوم سنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان إدارية تختص - بجانب

(١) تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٨ في المادة الثامنة أن المحاكمة تكون أمام محكمة مختصة مستقلة غير متخصصة أسست من قبل وفقاً للقانون (انظر بوليونا كوكوت - النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان - مقال منشور بالمجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية - سيراكونزا - إيطاليا) ، الطبعة الأولى ، يونيو ١٩٨٩ - ص ٣٧٤ .

اختصاصها الإداري - بنظر أن هذه اللجان تعتبر في حقيقتها محاكم ولا يجوز إنشاؤها إلا من السلطة التشريعية^(١).

٢- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة:

يجب أن يعرف سلفا كل مواطن من هو قاضيه بقواعد عامة مجردة . فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت لدعوى معينة دون ضوابط عامة مجردة ، وذلك بإخراج هذه الدعوى التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أنشئت لها خصيصا.

هذا وقد كان القضاء الفرنسي قد جرى قدديما على تطبيق قواعد الاختصاص بأثر مباشر، ولو كان القانون الجديد قد نقل اختصاص المحكمة العادلة إلى محكمة استثنائية^(٢). وهو ما لا يجوز إلا في حالة الطوارئ حين تنشأ محاكم استثنائية مقيدة لبعض الجرائم التي تقع أثناء هذه الحالة.

ولا محل للتحدى بأن القانون الجديد المعدل للتنظيم القضائي أو للاختصاص يستوحى أحکامه من اعتبارات حسن تنظيم العدالة ، لأن هذه الاعتبارات يجب مراعاتها دون انحراف عن الغاية المشروعة من إصدار القانون . فإذا كانت المحكمة قد أنشئت أو تحدد اختصاصها بالنسبة إلى دعوى جنائية معينة ، فإن القانون يكون مشوبا بعيوب انحراف في السلطة التشريعية طالما فقد طابع التجرييد . كما أن إدخال جريمة معينة وقعت من قبل في اختصاص المحكمة الجديدة يعتبر انتزاعا ضمنيا للدعوى من اختصاص المحكمة الأصلية ، وهو ما يتعارض مع استقلال القضاء . ولا يكفي أن تكون العقوبات المقررة للجريمة لم يمسها التغيير في القانون الجديد ، كما لا يغير من الأمر أن تكون الإجراءات واحدة في كلا المحكمتين ؛ لأن طبيعة المحكمة واحتياطاتها أمر يتعلق باستقلال القضاء وحياده ، وهو أمر لا يمكن التفريط فيه حماية للحربيات .

C.E, 18 Novembre 1960, Brechet, Rec. p. 639, C.E, 14 Avril 1961, Chatenay, (Thierry (1) Reanaux, p. 284, Baribant Rec. p. 234, 285).

Levasseur; Réflexions sur la compétence. un aspect négligé du principe de la légalité (2) (Mélanges HUGUENEY; Problèmes contemporains de procédure pénale, Paris, SI-REY, 1964, p.19.

أما إذا صدر قانون بتعديل اختصاص المحكمة بطريقة عامة مجردة، فإنه يسرى بطريق مباشر على جميع الدعاوى القائمة ولو كانت عن جرائم وقعت قبل العمل بالقانون. والأصل أن يستهدف القانون تحقيق المصلحة العامة من وراء هذا التعديل بأن تكون المحكمة الجديدة أو الاختصاص الجديد للمحكمة يحقق للعدالة فاعلية أكثر أو يوفر للمتهم ضمانا أكبر.

وتزول شبهة المساس بالقضاء الطبيعي إذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص المحكمة أكثر ضمانا للمتهم. ففي هذه الحالة يتتأكد احترام الحريات. وقد راعى المشرع اعتبار المحكمة الأكثر ضمانا للمتهم في الحالات التي يتعدد فيها اختصاص المحاكم بنظر جريمة واحدة، فنص في المادة ١٨٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. وهذه المحكمة هي بلا شك الأكثر ضمانا بطريق عامة مجردة. ومن الأمثلة التاريخية، أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية كانت مختصة بالفصل في طلب إعادة النظر المرفوع من أسرة دريفوس، حتى صدر قانون في أول مارس سنة ١٨٩٩ فخول الدوائر المجتمعية لمحكمة النقض، الاختصاص بالفصل في دعاوى إعادة النظر التي كانت من اختصاص الدائرة الجنائية^(١). ولاشك أن الهيئة الجديدة بحكم تشكيلها تعتبر أكثر ضمانا للمتهم بحكم كونها أكثر قدرة على احترام الحقوق والحرفيات. ويعتبر القاضي الجديد أصلح للمتهم إذا كان تدخله يؤدي إلى المزيد من الضمان القضائي في الإجراءات، إما من خلال صفة القاضي (مثل كونه من القضاة المهنيين)، أو عدد القضاة، أو درجة المحكمة في السلم القضائي، أو فتح طريق الطعن في أحکامها أمام جهة قضائية أعلى. كل ذلك دون إخلال بالضمانات التي تتوافر للمتهم في إجراءات المحاكمة أمام القاضي الجديد. ويراعى في المقارنة بين القاضي القديم والقاضي الجديد مجموع ما يتميز به القاضي الجديد من الضمانات وفقاً للمعايير السابقة.

ويدق البحث في حالات الاختصاص المتوازي حين ينص القانون الجديد على

(١) وقد صدر هذا القانون بناء على اقتراح لجنة أنشأتها الحكومة وتتكون من ثلاثة قضاة.

انظر:

MICHEL LESAGE; *Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice*,
These de doctorat, 1960. p. 77 et 78.

اختصاص أكثر من محكمة بنظر الجريمة - وتكون إحداها أقل ضماناً من غيرها من المحاكم - ففي هذه الحالة تستمرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في نظرها، ولا يجوز إحالتها إلى المحكمة الأقل ضماناً.

٣- أن تكون المحكمة دائمة :

ويقصد بها المحكمة العادلة التي أنشأها القانون لنظر الدعوى دون قيد زمني معين سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة أو بظروف مؤقتة مثل حالة الحرب أو حالة الطوارئ . فهذا النوع من المحاكم المؤقتة لا يعتبر من قبيل القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للجرائم التي أنشئت من أجلها . أما الجرائم العادلة فهي دائمًا من اختصاص المحاكم العادلة التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت أو ظرف معين .

ويلاحظ أن المادة ١٩ من القرار رقم ١٦٤ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد نصت على أنه عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون حالة عليها . ولما كان المقصود بمحاكم أمن الدولة في هذا الشأن هي ذلك النوع من المحاكم المؤقتة التي تنشأ بسبب حالة الطوارئ ، لا محاكم أمن الدولة الدائمة التي نص عليها الدستور والتي صدر بشأنها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه لا يجوز أن يمتد اختصاص هذه المحاكم بعد انتهاء حالة الطوارئ إلى غير الجرائم التي تنشأ بمقتضى الأوامر العسكرية دون الجرائم العادلة التي تدخل أصلًا في اختصاص محاكم القانون العام ، والتي يصدر قرار جمهوري بإحالتها إلى محكمة أمن الدولة في حالة الطوارئ . ولا وجه للتحدى بأن رئيس الجمهورية قد يحيل إلى محاكم أمن الدولة بعض جرائم القانون العام وذلك لأن مناط الاختصاص الاستثنائي لهذه المحاكم بهذه الجرائم هو قيام حالة الطوارئ . ومتى زالت هذه الحالة انحسر اختصاص هذه المحاكم بقوة القانون عن جرائم القانون العام لكي تعود إلى قاضيها الطبيعي ، بخلاف الحال في الجرائم التي تنشئها الأوامر العسكرية فإن قاضيها هو محاكم أمن الدولة (طوارئ) لأن حالة الطوارئ هي التي اقتضت إنشاء هذه الجرائم فتكون من اختصاص المحاكم التي اقتضتها هذه الحالة . فيما ينشأ من جرائم في إطار شرعية الطوارئ يكون من اختصاص المحاكم التي تنشأ في إطار هذه الشرعية الاستثنائية .

ويلاحظ أن المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٨٥ قد عنى بتأكيد أن « تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي ، كما تنفرد بسلطة البت فيها إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصاتها حسب التعريف الوارد في القانون». كما جرى المبدأ الخامس بأنه «لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة ، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية ، بقصد نزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادلة ، والهيئات القضائية».

وقد كان موضوع القضاء الطبيعي أحد أهم الموضوعات التي طرحت على بساط البحث في مؤتمر العدالة الأول الذي أقامه قضاة مصر بالقاهرة في إبريل سنة ١٩٨٦ ، وانتهى المؤقر في توصياته إلى أن «المناط في القضاء الطبيعي أن يكون القضاء محدداً وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى ، بما مؤده أنه يعد قضاء استثنائياً ، كل قضاء ينشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة ، لكنه ينظر في دعوى معينة بالذات ، وأن توافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون^(١)». ويعتبر حرماننا من حق الالتجاء إلى القاضي الطبيعي إجبار الخصوم إلى الالتجاء إلى التحكيم قسراً^(٢).

(١) وفي مقدمة هذه الضمانات ، أن يكون مشكلاً من قضاة إخصائين في العمل القضائي ومتفرجين له ، متوافرة فيهم شروط الاستقلال وعدم القابلية للعزل ، متحققة لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية باعتبارهم حماة الحقوق والحرمات بنص المادة ٦٥ من الدستور ، ومن هذه الضمانات أيضاً أن تكفل لأطراف الدعوى جميعاً حقوق الدفاع وضمانه كاملة إعمالاً لحكم المادتين ٦٧ و ٦٩ من الدستور وأن يكون القانون الذي يطبقونه ملائماً مع الدستور وفي إطار من الاحترام الدولي لحقوق الإنسان وكرامة المواطن حتى توافر للقانون السيادة التي نص الدستور في المادة ٦٤ منه على أنها أساس الحكم في الدولة . توصيات لجنة نظام القضاء - وثائق مؤتمر العدالة الأول - القاهرة - ١٩٨٦ .

(٢) ومن بعد فقد عقدت الجمعية المصرية للقانون الجنائي مؤتمرها الأول في القاهرة سنة ١٩٨٧ ، وقد انتهى المؤقر في تحديده لمفهوم القضاء الطبيعي إلى أنه لا يجوز أن يجرم المتهم من القضاء الطبيعي المختص وقت ارتكاب الجريمة ، والقاضي الطبيعي هو من يعين طبقاً لقوانين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ، ويطبع قانون الإجراءات الجنائية . (المؤقر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي - القاهرة ١٩٨٧ - اللجنة الثالثة - العلاقة بين تنظيم القضايان والإجراءات الجنائية).

(٣) دستورية عليا في ٣ يوليو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٠ قضائية «دستورية» . وانظر ما تقدم بند ٢٣٣ .

وفي المؤقر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الإسكندرية سنة ١٩٨٨ بالاشتراك مع الجمعيتين الفرنسية والأمريكية لقانون العقوبات في موضوع «حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية»، حدد المؤقر مفهوم القضاء الطبيعي في قوله: «إنه القضاء الذي يتوافر له شرطان، الأول: أن يكون تعين القاضي بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية، والثاني: أن يباشر اختصاصه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية دون استثناء، بمعنى أن يجاز الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة في هذا القانون»^(١). ويلاحظ أن الشرط الثاني لا يتعلق بمفهوم القضاء الطبيعي بقدر ما يتعلق بمفهوم المحاكمة القانونية (المنصفة).

ونشير إلى أن البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي المتعهد في باريس سنة ١٩٨١ قد أكد حق الفرد في محاكمة عادلة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة^(٢).

٢٥- المحاكم ذات الاختصاص الخاص

يقصد بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص ذلك النوع من المحاكم التي يتقييد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين. وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم - ولو كانت من نوع معين - وجميع المتهمين بارتكابها. ويطلق على هذا النوع من المحاكم في فرنسا اسم المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي (Juridictions d'exception) تميزاً لها عن المحاكم الاستثنائية (Exceptionnelles)^(٣)، والأصل أن يطلق عليها تعير (المحاكم ذات الاختصاص الخاص) منعاً للخلط بينها وبين المحاكم الاستثنائية.

وتعتبر المحاكم ذات الاختصاص الخاص نوعاً من القضاء الطبيعي بالنسبة إلى المتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها في غير حالة الطوارئ. ومثال هذه المحاكم في القانون المصري المحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ بإصدار الأحكام العسكرية. والأصل في اختصاص هذه المحاكم أنه يتحدد

(١) المؤقر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي - الإسكندرية - ١٩٨٨.

(٢) الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان - ذاتيه ومصادره - مقال منشور بالمجلد الثاني لحقوق الإنسان - المرجع السابق - ص ٤٦ وما بعدها.

JEAN RIVERO; libertés publiques. 1973, p.135.

(٣)

بناء على الصفة العسكرية سواء في المتهمين (ال العسكريين والمدنيين الملحقين العسكريين بشأن جرائم القانون العام بقيود معينة) أو في المجنى عليه أو في مكان وقوع الجريمة . وكذلك أيضاً محكمة الأحداث طبقاً لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، فإن اختصاصها يتحدد أصلاً بصفة المتهم وهي كونه من الأطفال بالمعنى الذي حددته القانون المذكور.

وأساس هذا الاختصاص الخاص هو المصلحة العامة ؛ فالصفة العسكرية تجعل المحاكم العسكرية أكثر قدرة على نظر الجرائم ، وصفة الحدث تتطلب محكمة ذات تكوين خاص يفهم طبيعة الطفل .

٢٥٥- المحاكم الاستثنائية (غير العادلة)

تشترك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص الخاص في أنها تختص بنظر جرائم من نوع معين أو محاكم فئة خاصة من المتهمين . ولكنها تختلف عنها في أنها محاكِم مؤقتة بظروف معينة . ولا تنشأ عادة بالأداة التشريعية (القانون) التي تنشأ بها محاكِم القانون العام . ولا تخضع لإجراءات المحاكمة العادلة المقررة في هذه المحاكم . وتشكل عادة من غير القضاة . مثال ذلك في فرنسا المحاكم التي أنشأتها حكومة فيشي سنة ١٩٤٤ ، والمحاكم العسكرية التي أنشأتها أثناء حرب الجزائر^(١) .

ومن أمثلة هذه المحاكم في مصر المحكمة الخاصة التي أنشأها المرسوم بقانون رقم ٤٣٤ سنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر ، ومحكمة الثورة التي أنشئت بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ . والوجه الاستثنائي في هذا النوع من المحاكم واضح من طبيعة الظروف الاستثنائية التي أنشئت فيها وهي قيام ثورة ٢٣ يوليو

(١) وقد أنشئت محكمة عسكرية في فرنسا بالأمر الصادر في أول يونيو ١٩٦٢ ، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في ١٩ أكتوبر بعدم شرعية هذه المحكمة لما خالفتها للمحروق والضمانات الأساسية للدفاع . وقد اضطررت الحكومة إلى استصدار القانون رقم ٦٣ - ٢٣ في ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ الذي نص على صحة الأمر الصادر بإنشاء هذه المحكمة بأثر رجعي . وقد ألغيت جميع المحاكم العسكرية الاستثنائية بعد استقلال الجزائر (٣ يوليو سنة ١٩٦٢) .

انظر:

سنة ١٩٥٢ ، فضلاً عن الإجراءات غير العادلة المتّعة أمامها سواء من حيث الاتهام أو التّحقيق أو المحاكمة ، بالإضافة إلى الجرائم والعقوبات التي تختص بنظرها دون تقييد بقاعدة شرعية للجرائم والعقوبات^(١) .

وهذه المحاكم لا تعتبر قضاء طبيعياً للمواطنين ، ومن ثم فلا يجوز إنشاؤها طبقاً للشرعية الدستورية . وتعتبر محاكم أمن الدولة (طوارئ) التي تنشأ بمناسبة حالة الطوارئ محاكم استثنائية . ولا يجوز إنشاؤها إلا عند إعلان هذه الحالة فقط .

وقد أكد هذا الرأي ما نص عليه الإعلان العالمي لاستقلال القضاء في مونتريال سنة ١٩٨٣ من عدم جواز إنشاء أية محاكم مخصصة (استثنائية) لتحمل مخالق القضاء بمعناه الخصري في المحاكم . وقد نصت دساتير بلجيكا ، واليونان ، وفنلندا على عدم جواز إنشاء أية محكمة استثنائية (المواد ٩٤ و ٩١ و ٦٠ على التوالي) ، كما يقضى الدستور الإيطالي في (المادة ١٠٢) منه بأنه «ولا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون» .

(١) وهذا قضت محكمة النقض بأن إنشاء محكمة الثورة وتحديد اختصاصها بالأمراء الصادرتين في ١٣ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر بها قانون أو لائحة ، بل صدر على أنها عمل من أعمال السيادة العليا التي خص بها مجلس قيادة الثورة بمقتضى المادة الثامنة من الدستور المؤقت الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ، ولذلك لم يتبع في شأنها ما يتبع في القوانين من نشر بالجريدة الرسمية . ورتبت محكمة النقض على ذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية من هذه المحكمة لا تسري عليها أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ، لأنها لا جريمة ولا عقوبة غير نص ، ولأنه في مجال تقييم العقوبات لا يجوز التوسيع في التفسير (نقض دائرة الأحوال الشخصية) في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٥ في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٥ قضائية .

وتحتفظ محكمة الثورة المنشأة طبقاً للأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ عن محكمة الثورة المنشأة طبقاً للقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة وتحديد اختصاصها ، إذ إن هذا القرار له قوة القانون وله تنظيم الموضوعات التي نص الدستور أن يكون تنظيمها ومنها ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها . وقد قضت المحكمة العليا (التي كانت لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين) أنه متى كان لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة المطعون فيه - والذي صدر بناء على قانون التفويض - قوة القانون الصادر من السلطة التشريعية ، فإن لهذا القرار بقانون أن يتناول بالتنظيم الموضوعات التي عينها قانون التفويض الذي صدر بالاستناد إليه ولو كانت من الموضوعات التي نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ، ويتدخل في ذلك ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصاتها ، ومن ثم ، فإن ما تنص عليه المادة الأولى من القرار بقانون المطعون فيه من إنشاء محكمة الثورة وتعيين اختصاصها لا يخالف المادة ١٥٣ من الدستور .

(المحكمة العليا في ٦ مارس سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ١ ص ٣٤٦).

٢٥٦- القضاء «السياسي»

إن نقطة البداية هي التأكيد على أن جميع الأفراد وجميع السلطات يخضعون للقانون، ولا يوجد أحد فوق القانون منها علت سلطته أو ارتفع مقامه في المجتمع. إلا أن هذا الأصل لا يحول دون الخرس عند تطبيق القانون على إقامة توازن بين كل من السلطة ومقاسك المجتمع واستقراره. فإذا كان القائمون على السلطة خاضعين للقانون، فما هو الضمان في عدم تعريضهم للkick من جانب الأفراد بسبب ممارسة سلطتهم؟ وفي الوقت ذاته ما هو الضمان للأفراد في حسن ممارسة السلطة وعدم الانحراف بها في مواجهة؟ لهذا جاءت فكرة القضاء السياسي للتوفيق بين هذين الاعتبارين. ويتحدد المقصود بالقضاء السياسي بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يختص بنظرها (وهو معيار مادي)، وإما بالنظر إلى ولاليتها (وهو معيار شكلي)، وإما بالنظر إلى المعايير معا. وفيما يأتي نحدد المراد بالقضاء السياسي وفقا للمعايير المذكورين.

(أ) المعيار المادي:

وفقا لهذا المعيار يتميز القضاء «السياسي» من الناحية الوظيفية بطبيعة الجرائم التي يختص بنظرها، وهي بوجه عام الجرائم التي تمس نظام الدولة السياسي سواء تعلق بشكل الحكومة أو تنظيم السلطات العامة أو الحقوق والواجبات العامة للأفراد، وتتميز بأنها تثير لدى المحكمة موضوعات سياسية تتطلب تقديرها خاصا مما يتطلب إسنادها إلى محاكم ذات مستوى خاص. فلا يقصد بالقضاء السياسي أن أعضاءه من السياسيين، وإنما يقصد به القضاء الذي يحاكم جرائم تم النظام السياسي للدولة ولو وقعت من الأفراد، أو يحاكم نوعا من المسؤولين السياسيين عما يقع من جرائم في أثناء ممارسة وظائفهم.

وينقسم القضاء السياسي وفقا لهذا المعيار إلى نوعين: (الأول) ويمتخص بنظر الجرائم التي تقع من رجال السلطة اعتداء على نظام الدولة. ويعتبر هذا القضاء ضمانا للأفراد في مواجهة انحراف السلطة. وملئهمون أمام هذا القضاء هم الحكم أنفسهم (رئيس الدولة والوزراء) لاتهامهم بارتكاب أفعال أو جرائم تكشف عن انحرافهم في أداء وظائفهم. ونظرا الشخصية هؤلاء المتهمين والطبيعة الخاصة بمسؤوليتهم الجنائية عن

الجرائم المسندة إليهم، فقد اتجهت الدساتير إلى محاكمتهم أمام محكمة خاصة^(١). (الثاني) يختص بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد العاديين باعتداء على نظام الدولة السياسي. ويعتبر هذا القضاء ضمانتاً للسلطة في مواجهة انحراف الأفراد. ونظراً للطابع السياسي لهذه الجرائم، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى أن تختص بنظرها محكمة خاصة. ويتبين مما تقدم أن القضاء يكون سياسياً بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي ينظرها.

(ب) المعيار الشكلي

وفقاً لهذا المعيار تتعدد نظم القضاء السياسي من حيث. ففي النظام الأول لهذا القضاء تختص بالجرائم السياسية محكمة خاصة استثنائية تميز عن المحاكم القضائية العادية. وقد عرف هذا النظام في روما ثم في القانون الجنائي. كما عرف في القانون

(١) ذهب البعض إلى أن مسؤولية الوزراء ذات طابع سياسي، بناءً على خضوع السلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية، مما يفيد أن مسؤوليهم ليست إلا امتداداً ونتيجة لهذه الرقابة، وخاصية أن السلطة التشريعية هي صاحبة الحق في التقدير السياسي للأخطاء. ويرى البعض الآخر أن مسؤولية الوزراء لها طابع مختلط؛ سياسي وجنائي مما يؤثر على القواعد التي تحكم هذه المسؤولية.

(Robert charvin, op. cit., p.258-265).

والواقع من الأمر، فإن الطابع السياسي للمسؤولية الجنائية للوزراء لا يغطي الطابع الجنائي والذي ينبع من كونها نتيجة لازديادهم أفعالاً يعاقب عليها قانون العقوبات. وخلافاً لذلك، فإن مسؤولية رئيس الدولة يغلب عليها الطابع السياسي. وقد نصت دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة في فرنسا على أن تقتصر مسؤولية رئيس الجمهورية على حالة (الخيانة العظمى). وقد خلا قانون العقوبات من تحديد المضامون المادي لهذه الجريمة، مما يؤكد الطابع السياسي للمسؤولية عنها.

(Charvin, op. cit., p.259-265).

وقد نصت بعض الدساتير صراحة على عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا عن الخيانة العظمى مثل الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨، وقد قيل بأن كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في أداء الواجبات المكلف بها يمكن اعتباره مكوناً جريمة الخيانة العظمى، وهو ما يكشف عن الطابع السياسي لهذه المسؤولية في فرنسا.

(Pierre desmottes; De la responsabilité pénale des ministres en régime parlementaire Paris, 1968, p.257).

ويعكس الطابع السياسي لهذه المسؤولية على تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة، وهو ما يتواجد في أعضاء السلطة التشريعية. وتحيز بعض الدساتير محاكمة رئيس الدولة جنائياً عن الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات بعد عزله بسبب مسؤوليته السياسية، كما هو الحال في الدستور الأمريكي (المادة ١ / ٣).

الفرنسي وظل مطبقاً في العهود المظلمة للملكية الفرنسية والإقطاع الفرنسي حتى القرن الثاني عشر^(١). وقد التجأت الثورة الفرنسية إلى هذا النظام للتنكيل بخصومها السياسيين فأنشأت محاكم استثنائية تعمل باسم السلطة ومن أجلها^(٢).

أما النظام الثاني للقضاء السياسي فإنه يميز بين الجرائم السياسية الجسيمة وغيرها من الجرائم السياسية غير الجسيمة فيجعل الأولى من اختصاص محاكم خاصة. ويترك الثانية لاختصاص المحاكم العادلة. وفي هذا النظام لا تعتبر المحكمة الخاصة جزءاً من السلطة القضائية، مما لا محل لبحث طبيعتها بين جهات القضاء. ومثال ذلك محكمة العدالة في فرنسا، والتي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى ومحاكمة الوزراء عما يقع من جرائم في أثناء ممارسة وظائفهم، فهي تتكون من ٢٤ قاضياً أصلياً و ١٢ قاضياً أعضاء منتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها (المادة ٦٧). وكانت الجرائم الأخرى التي تقع من الأفراد اعتداءً على أمن الدولة، تدخل في اختصاص محكمة خاصة هي محكمة أمن الدولة إلى أن ألغت سنة ١٩٨٢^(٣).

MICHEL - HENRY TABRE; Justice politique libérale et justice politique marxiste) Bib-
liothéque, des centres d'études supérieures spécialisées, VIL, la justice, p.150.

(٢) وقد أدى ذلك كما قال البعض إلى أن يصبح القضاء السياسي أداة للسلطة ينظر إلى المعارضة بوصفها ثورة، وإلى القضاة بوصفهم جنوداً للسلطة، وإلى المتهمين بوصفهم أعداء وإلى الأحكام بوصفها معارك.

(Ropert Charvin, op. cit., p.368)

(٣) رفضت الحكومة الفرنسية اقتراحًا بتعديل الدستور للنص على إنشاء محكمة أمن الدولة. ثم أصدرت قانوناً بإنشاء هذه المحكمة في سنة ١٩٦٣. وعلى هذا النحو، فإن المحكمة المذكورة لها قيمة تشريعية بحتة في فرنسا. وكانت تعتبر نوعاً من القضاء الطبيعي في فرنسا لأن مصدرها هو القانون، ولأنها تميز بالدراهم ويغلب عليها التشكيل القضائي. وقد ألغت هذه المحكمة بالقانون الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٨١ وتقل اختصاصها إلى المحاكم العادلة مع الإبقاء على محكمة دائمة للقوات المسلحة تختص بالخيانة العظمى والجاسوسية وغيرها من جرائم المساس بالدفاع الوطني إذا توافر خطر إفسان أحد أسرار الدفاع الوطني، ثم ما لبث أن ألغيت هذه المحاكم بالقانون الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٢.

(CHARVIN, op. cit., p.409).

وقد انتقد كثير من أعضاء البرلمان وبشدة فكرة إنشاء محكمة أمن الدولة وإجراءاتها فقد رأوا فيها وسيلة يمكن أن تستخدمها الحكومة للتقليل - بطريقة حسنة - من المعارضة السياسية وادعوا أن السلطة القضائية الجديدة سوف تجهز على التتابع التي أتى بها قرن من الجهود ومن التضليل المتواصل من أجل حماية وتدعم القيادات الفردية. وعلى عكس ذلك أكد وزير العدل للجمعية الوطنية أن النصوص المقترحة إنما هي مجموعة الأحكام التي تمنع - إلى حد كبير - من التقليد الفرنسي المتجر وذهب المؤيدون للحكومة إلى القول بأن السلطة القضائية أو المحكمة الجديدة إنما هي محكمة للقانون العام.

وكذلك الشأن في إنجلترا، فإن مجلس اللوردات ينعقد كمحكمة عليا للنظر في الجرائم التي يحيطها عليه مجلس العموم.

وبالنسبة إلى النظام الثالث للقضاء السياسي، فإن جميع الجرائم السياسية على اختلاف جسامتها تدخل في اختصاص المحاكم العادلة. وهذا هو النظام المطبق في الدولة الأنجلوسكسونية. وكان يطبقه أيضاً الاتحاد السوفيتي مع ملاحظة أن التنظيم القضائي السوفيتي كان يتميز بالطابع السياسي^(١).

وفي مصر اقتضت ظروف ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إنشاء محاكم استثنائية هي محكمة الثورة^(٢) ومحكمة الغدر^(٣). ثم أصبحت محاكم أمن الدولة العليا التي تنشأ بمناسبة إعلان حالة الطوارئ تختص أيضاً بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد وهي محاكم مؤقتة بهذه الحالة. وفي سنة ١٩٦٧ أعيد إنشاء محكمة الثورة بالقرار بقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٦٧ للنظر فيها يحيطه عليه رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي^(٤)، إلى أن جاء الدستور الجديد في سبتمبر سنة ١٩٧١ فأضفى قيمة دستورية على الطابع القضائي للمحاكم التي نظر جرائم المساس بأمن الدولة، إذ نص في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة وبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها (المادة ١٧). وعلى هذا النحو فإن محاكم أمن الدولة (الدائمة) أصبحت جزءاً من السلطة القضائية بنص الدستور، وقد أنشأ المشرع المصري هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. وبمقتضى المادة الأولى من هذا القانون يجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضواً من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكري برتبة

= انظر:

Vitu, Une nouvelle juridiction d'exception, la cour de sûreté l'Etat, Rev. Sc. crim. 1964, p.1.

وتتجة للانتقادات التي تعرضت لها هذه المحكمة فقد تم إلغاؤها عام ١٩٨١، بعد فوز الحزب الاشتراكي في الانتخابات وتولى الرئيس فنسوا ميرلان السلطة. وقد كان إلغاء هذه المحكمة ضمن البرنامج الانتخابي لهذا الحزب.

MICHEL - HENRY TABRE, op. cit., p.155.

(١)

(٢) أنشئت طبقاً للأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٥٣.

(٣) أنشئت طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٢.

(٤) وقد حددت بأنها هي الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في قانون الأحكام العسكرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخلياً أو خارجياً أياً كان القانون الذي ينص عليها وكذلك الأفعال التي تعتبر ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة. انظر ما تقدم بند ٢٤٩.

عميد على الأقل، وقد أجاز القانون الطعن في أحكامها أمام محكمة النقض، أما محكمة أمن الدولة الجزئية فتشكل من قاض ويجوز الطعن في أحكامها كالشأن بالنسبة لمحاكم الجنح الجزئية العادلة^(١).

٢٥٧- النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء

يدق البحث حول النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء عما يرتكبون من جرائم في أثناء تأدية وظيفتهم.

وإذا نظرنا إلى فرنسا نجد أنه منذ عهد الجمهورية الثالثة (١٨٧٥ - ١٩٤٠) تحدد النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء وفقاً للدعامتين : (الأول) هي الاتهام، ويباشره مجلس النواب . (الثانية) هي المحاكمة، ويباشرها مجلس الشيوخ الذي ينعقد بوصوفه محكمة عليا للعدالة. إلا أن محكمة الوزراء لم تتعقد فقط أمام هذه المحكمة، بل أجيزة للنيابة العامة توجيه الاتهام للوزراء أمام المحاكم العادلة^(٢). وفي عهد الجمهورية الرابعة الذي بدأ بدستور ١٩٤٦ تم العدول عن صيغة اعتبار مجلس الشيوخ محكمة عليا، وشكلت هذه المحكمة من أعضاء منتخبين من البرلمان ، واقتصرت سلطة الاتهام على البرلمان وحده. وتقرر اعتبار هذه المحكمة الجهة الوحيدة المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة عما ينسب إليهم من جنایات أو تهم^(٣) . وفي الجمهورية الخامسة التي بدأت منذ دستور ١٩٥٨ شكلت المحكمة العليا للعدالة من عدد متساوٍ من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ منتخبين من المجلسين ، وتحتتص هذه المحكمة وحدتها دون غيرها بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الجنایات والجنح التي تقع منهم في أثناء ممارستهم وظيفتهم. إلا أن توجيه الاتهام إليهم يكون بقرار صادر من المجلسين معاً. إلا أنه

(١) نادينا قبل إنشاء محاكم أمن الدولة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، بأنه يجب على المشرع عند إنشائها الالتزام بالإجراءات المتبعة في المحاكم القضائية ، وخاصة فيما يتعلق بتشكيلها القضائي البحث وطرق الطعن في أحكامها. (الشرعية والإجراءات الجنائية - طبعة سنة ١٩٧٧ ص ٢١٢).

(٢) وقد لاحظ العميد جورج فيدل أن فكرة القضاء السياسي تحملت بوضوح في هذا النظام ، إذ نظرت هذه المحكمة أفعالاً لا تخضع لوصف التجريم في قانون العقوبات ، وطبقت عقوبات لم ترد في هذا القانون .

(G. Vedel; La poursuite des infractions commises par les ministres endroit Français, centre d'études constitutionnelles et administratives, La responsabilité pénale des ministres Fédéraux, communautaires et Régionaux, Bruylant, 1997, p. 32).

G. Vedel, op. cit., p. 34.

(٣)

للحظ صعوبة توافر النصاب الكاف الذى يسمح بتوسيع الاتهام في هذه الحالة ، مما يؤدي إلى سريان ميعاد التقاضي على الدعوى الجنائية ، ولهذا تم تعديل الدستور الفرنسي سنة ١٩٩٣ وعدل عن تسييس قرار الاتهام ، وأسند الاختصاص بفحص ما يرد ضد الوزراء من شكاوى إلى لجنة تسمى بلجنة العرائض ، تتكون من سبعة أعضاء : ثلاثة أعضاء من محكمة النقض ، وعضوين من مجلس الدولة ، وعضوين من هيئة المحاسبات . وتختص هذه اللجنة بفحص كافة ما يرد من شكاوى ضد الوزراء وتقييم ما يترتب على هذا الفحص من إجراءات . فإذا رأت جدية الشكاوى أحالتها إلى النائب العام لدى محكمة النقض لكي يوجه الاتهام بشأنها ، وذلك بإحالتها إلى «لجنة التحقيق» التي تشكل من قضاة ، وتبت هذه اللجنة في موضوع الإحالة إلى محكمة العدل العليا . وللنائب العام لدى محكمة النقض من تلقاء نفسه أن يطلب التحقيق من هذه اللجنة دون حاجة إلى إحالة الطلب إليه من لجنة العرائض ، إلا أنه في هذه الحالة يتلزم بالحصول على إذن مسبق من هذه اللجنة .

ووفقا لما تقدم يلاحظ أنه منذ التعديل الدستوري سنة ١٩٩٣ لم يصبح اتهام الوزراء في أيدي البرلمان (سواء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ ولا أية جهة سياسية أخرى) ، إلا أن مرحلة الحكم بقى في أيدي البرلمان من خلال المحكمة العليا للعدالة ، والمشكلة غالباً منها من أعضاء البرلمان^(١) .

وفي إيطاليا ، مر القضاء السياسي بثلاثة مراحل ؛ ففي المرحلة الأولى (١٨٦١ - ١٩٤٢) كان اتهام الوزراء حقاً لمجلس النواب ، وكانت المحاكمة من اختصاص مجلس الشيوخ وحده دون المحاكم العادلة . وفي المرحلة الثانية (١٩٤٨ - ١٩٨٩) كان الاتهام بيد أعضاء البرلمان ، يقرروننه في جلسة مشتركة (من مجلس النواب والشيوخ) وكانت المحاكمة تتم أمام المحكمة الدستورية ب الهيئة خاصة تتكون من أعضاء المحكمة الخمسة عشر بالإضافة إلى ستة عشر عضواً ينتخبهم البرلمان في جلساته المشتركة من بين الأفراد الذين تتوافق فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ . وفي المرحلة الثالثة (التي بدأت عام ١٩٨٩) اقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على نظر الاتهامات الموجهة

(١) وقد لوحظ أن التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٣ قد اختار حلاً تويفياً ، بالنظر إلى أن رجال السياسة كانوا يأملون في دور أكبر في مرحلة الاتهام وأن رجال القضاء كانوا يأملون في دور أكبر في مرحلة الحكم . ولوحظ أيضاً أنه وفقاً للبروتوكول السابع الذي أضيف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإن قرارات لجنة التحقيق ، وكذا أحكام المحكمة العليا للعدالة ، يمكن أن تكون حلال للطعن بالنقض .

G. Vedel, op. cit., p. 37.

إلى رئيس الجمهورية، دون الاتهامات الموجهة للوزراء، فقد أصبحت المحاكمة عنها من اختصاص القضاء العادى. وأنشئ جهاز قضائى يختص بالإذن بتوجيه الاتهام، وهذا الجهاز أن يرفض الإذن بالمحاكمة إذا تبين أن المتهم قد سلك مسلكه بقصد حماية مصلحة دستورية للدولة أو من خلال تحقيق مصلحة عامة عليا في أثناء ممارسته وظيفته الحكومية. وعلى هذا النحو أصبح العمل من أجل الدولة «Raison d'Etat» سبباً يحول دون المحاكمة؛ مما مؤداه أن رفض توجيه الإذن بالمحاكمة يعني استبعاد وقوع الجريمة في حق الوزير المتهم^(١).

وفي مصر كان القرار بقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ بإصدار قانون محاكمة الوزراء في (الإقليمين المصري والسوسي) (في زمن الوحدة) يسند الاختصاص بمحاكمة الوزراء إلى محكمة قضائية تشكل من بعض مستشاري محكمة النقض في مصر وبعض مستشاري محكمة التمييز في سوريا. وقد سقط النص الخاص بتشكيل هذه المحكمة بانتهاء الوحدة بين مصر وسوريا. وهذا فإن محاكم القانون العام هي صاحبة الولاية لمحاكمة جميع المتهمين منها كانت صفاتهم عن الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، ولا يحول دون ذلك أن الدستور قد جعل محاكمة الوزراء عن الجرائم التي تقع منهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها أمام محكمة خاصة. وذلك لأن مناط حجب اختصاص محاكم القانون العام عن بعض الجرائم يكون عند تحديد المحكمة التي نقل إليها وحدها هذا الاختصاص المحجوب، وهو ما يتوقف على إنشائها قانوناً. أما قبل ذلك فإن ولادة هذه المحاكم تمت إلى الناس جميعاً تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون. وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية على الوزراء أمام المحاكم الجنائية العادلة ولو عن جرائم وقعت في أثناء تأدية وظيفتهم. فالمادة ١/٥٩ من الدستور قد أعطت رئيس الجمهورية وللجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ولكنها لم تجعل هذه الإحالة مقصورة عليهم فقط. وخلافاً لذلك كانت المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ تنص على أن لمجلس النواب (وحده) حق اتهام الوزراء عما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم وحيثند لم تكن النيابة العامة تملك أى اختصاص في هذا الشأن لا أمام

Alessandro Pizzorusso; La procédure pénale pour infractions des ministres en droit Italien, Centre d'études constitutionnelles et administratives, La responsabilité pénale des ministres Fédéraux, communautaires et Régionaux, Bruylant, 1997, pp. 46, 47.

المحاكم العادلة ولا أمام مجلس الأحكام المخصوص الذي كان هو الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء^(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أو أي تشرع آخر قد جاء خلؤاً من أي نص يأفراد المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء تأديبة وظيفتهم أو بسببيها، وأن محاكمة الوزير فيما يقع منه من جرائم سواء تلك التي نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أو غيرها تختص بها أصلاً المحاكم العادلة بحسبانها صاحبة الولاية العامة، أما المحكمة الخاصة التي نص عليها القانون سالف الذكر، فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه^(٢). وقد قضت محكمة النقض بأن «لفظ الوزير الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، إنما ينصرف لغة دلالته إلى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضواً في التنظيم السياسي الذي يتكون منه مجلس الوزراء»^(٣) ، مما مؤداه أن الموظف العام الذي تكون معاملته المالية مماثلة للمعاملة المقررة للوزير لا يخضع لإجراءات محاكمة الوزراء^(٤). والعبارة في تحديد وصف الوزير بوقت ارتكابه الجريمة^(٥).

ونرى وجوب تعديل القانون لكي تكون المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء مختصة وحدها دون غيرها بمحاكمتهم تقديرًا للطابع الخاص بمسؤوليتهم ولذى يجمع بين الطابع الجنائي والطابع السياسي .

وفي هذا المعنى قضت محكمة الثورة في مصر بأنه إذا كانت (المادة ١٤١) من دستور سنة ١٩٦٤ قد فوضت المشروع في تعين الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء، فإنها لم توجب إجراء المحاكمة أمام هيئة واحدة بذاتها بحيث يكون الاختصاص مقصوراً عليها دون سواها ، أي أن الدستور قد أطلق للمشروع سلطة تعين هذه الهيئة ولم يقيد سلطتها في هذا الصدد .

(١) على زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، جـ ١ طبعة ١٩٤٠ رقم ٧٨ ص ٦٣.

(٢) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ بمجموعة الأحكام س ٣٠ رقم ١٥٣ ص ٧٢٢.

GARRAUD, op. cit., T.3, No.944.

(٣) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ سالف الذكر.

(٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٩٨ بند ٧٧٤ ، ص ٦٨٨ .

الباب الثالث

المحاكمة المنصفة

الفصل الأول

نظام المحاكمة المنصفة

٢٥٨- تمهيد

أكدت المحكمة الدستورية العليا أن قواعد ضوابط المحاكمة المنصفة، نظام متكملاً يتوكى بأسسه صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، ولضمان تقييد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته - وجوب التزام هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التزول عنها أو الانتهاص منها، ويندرج تحتها أصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها في المادة ٦٧ منه^(١).
ويتنيد القاضي باتباع هذه الضمانات في كل ما يتخذه من إجراءات. وتتوقف مشروعية أعماله على هذا المسلك.

وإذا كان القاضي في سبيل تحقيق العدالة الجنائية مكلفاً بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق قانون العقوبات وتعويض المضرور من الجريمة، فإنه لا يجوز أن يسعى إلى

(١) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الثاني) قاعدة رقم ٢١ ص ١٦٥ .

الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال إجراءات قانونية (منصفة). والقاضى فى إدارته للدليل أو فى تقديره لقبول الدليل مقيد بمراعاة ما تتطلبه هذه المحاكمة من ضمانات. ومن هنا يتضح أن نظام المحاكمة المنصفة يعتمد على دعامتين : (الأولى) تتصل بالهدف من المحاكمة . (الثانية) تتصل بالضمانات التى تجعل المحاكمة منصفة.

٢٥٩- الهدف من المحاكمة المنصفة

أ- أهمية كشف حقيقة الواقع : يتوقف إقرار حق الدولة في العقاب على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم . وهنا تكمن أهم صعوبة في عمل القاضى ، فليس صحيحًا أن القاعدة القانونية وحدها هي التي تتحكم في تحديد مضمون حكم القاضى ، بل يلعب استخلاص الواقع دوراً منها وأساسياً في تحديد هذا المضمون^(١) . وتسهم إجراءات المحاكمة بدور مهم في هذا الاستخلاص . ولذلك لابد وأن يتroxى التنظيم الإجرائي كشف واقعة الدعوى بمعناها المادي الواقعى (*La vérité matérielle*) ويتحقق ذلك من خلال إجراءات الإثبات المختلفة التي تهيئ جمع الدليل . وينتظر نطاق هذه الإجراءات باختلاف مضمون حق الدولة في العقاب . ففى النظام التقليدى الذى ينحصر فيه مضمون هذه السلطة على معنى الإيلام المقصود دون اعتبار لشخصية الجانى عند تقدير العقوبة فإن إجراءات الإثبات لا تتوخى غير كشف حقيقة الجريمة فقط .

أما في النظام الحديث على اختلاف اتجاهاته ، فإن مضمون حق العقاب يرتبط بشخصية المجرم ، ولذلك فإن الحقيقة المطلوب إثباتها ليست مجرد حقيقة الجريمة وإنما الحقيقة الإجرامية (*la vérité criminologique*) ، فبقدر هذه الحقيقة سوف تتحدد الشخصية الإجرامية الاجتماعية ، ونوع الجزاء الجانى على ومعاملة العقابية الملائمين لها .

ب- المقصود بحقيقة الواقع : تتضاعف أهمية كشف الحقيقة في الخصومة الجنائية بالنظر إلى تعلقها بحق العقاب وهو أمر يمس حرية المتهم ، ولذلك فإن القاضى

(١) قال سانت توماس الإلکویني (*Saint-thomas d'Aquin*) إنـه إذا كان من الممكن التعرف على القواعد القانونية بوجه عام ، فإنه أكثر صعوبة التعرف على موضوع القضية ، لأن العمل القضائى الأكثر فى عدم تحديده يشمل الواقع .

انظر : C. Jauffret-Spinosi, L'élaboration de la décision de justic-presentation (*Juges et jugements*: L'europe- L'elaboration de la décision de justice en droit comparé, Paris, 1998, p. 11.

الجنائي يجب أن يصل إلى معرفة الحقيقة، دون الاكتفاء بها يقدمه الخصوم من أدلة، بل عليه أن يقوم بدور إيجابي في جمع الدليل وفحصه وتقديره، على أن القاضي لا يهتم في فراغ عند البحث عن الحقيقة، بل يبحث عنها في إطار النموذج القانوني للجريمة والمسؤولية الجنائية عنها. ولا يجوز للقاضي في هذا المقام الاقتصاد في جمع الدليل بهدف الإسراع في المحاكمة، لأن ذلك ربما يجعل دون إنارة الطريق أمامه للوصول إلى الحقيقة. على أن فاعلية العدالة الجنائية بالوصول إلى الحقيقة لا تسمح له باتباع إجراءات تحمى ضمانت هذه الفاعلية بغير احترام ضمانات حق المتهم في الحرية. وبغير احترام ضمانات الأدلة التي يجمعها أو تعرض عليه لا تكون صالحة في كشف الحقيقة ما لم يكن تحسيلها ثمرة إجراءات مشروعة.

والحقيقة المقصودة هنا هي الحقيقة الحقة "verité vraie" ، وليس الحقيقة النسبية أو المفترضة. وذلك لأن الحقيقة التي تنتهي بالإدانة يجب أن تبني على اقتناع يقيني بصحمة ما تبني عليه من وقائع . فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال^(١) . وبعبارة أخرى ، فإن اليقين هو مناط الحقيقة القضائية ، وهو الذي يولد في الوقت ذاته الثقة في حكم القضاء . واليقين القضائي ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وحده ، بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى جميع من يتطلعون بالعقل والمنطق إلى أدلة الدعوى . فيجب أن تخزح الحقيقة التي تلوح في ذهن القاضي لكي تنتشر في ضمير الجميع ، وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان استخلاصها منطقيا . فالعدالة الجنائية هي العدالة التي تتجه إلى أن يؤمن بها الجميع .

ويستوى في الحقيقة أن تكون في صالح الاتهام أو في صالح المتهم ، ولذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوجى إثبات الإدانة ، بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية . فإذا لم تتوافر الحقيقة التي تنتهي بالإدانة أصبحنا حيال الحقيقة التي يولدها الأصل العام المبني على قرينة براءة المتهم .

جـ- كيفية الوصول إلى الحقيقة: يتعين التمييز بين أمرين هما: قبول الدليل وإدارة الدليل:

j. Pradel; les rapports entre l'organisation judiciaire et la procédure pénale en France, Re- (1) vue internationale de droit pénale, 1989 p. 801.

- بالنسبة إلى قبول الدليل ، فإنه يتراوح بين نظامين هما نظام الأدلة القانونية ونظام حرية الاقتناع . أما عن نظام الأدلة القانونية ، فقد عرف في عهد الإمبراطورية الرومانية وفي القرون الوسطى بأوروبا وأخذ به القانون الفرنسي القديم . ولا يقود هذا النظام إلى الحقيقة المطلقة الواقعية لأنه يحكم اقتناع القاضي بأدلة قانونية يحددها المشرع سلفاً . فلا يتم الاقتناع بحرية في عملية منطقية ، وإنما يصل القاضي إلى الاقتناع من خلال عملية رياضية تتوقف على قواعد محددة يرسمها المشرع^(١) . فليس للقاضي أن يبحث في غير الأدلة التي يسمع بها القانون . ولا يجوز له عند توافر هذه الأدلة تجاهل قيمتها أو تقدير حجيتها ، بل إن دوره في هذه الحالة يتمثل في مجرد التتحقق من قيام الأدلة ومراقبة توافرها بشروطها القانونية لكي يقرر بعد ذلك اقتناعه أو عدم اقتناعه في ضوء توافر الأدلة بشرطها القانونية أو عدم توافر هذه الأدلة أو شروطها . وليس للاقتناع الشخصي أى دور في تقييم هذا الدليل^(٢) . وهذا النظام فاسد لأنه لا يكشف الحقيقة المطلقة الواقعية المتعلقة بالجريمة ولا الحقيقة الإجرامية المتعلقة بشخص مرتكبها .

أما نظام حرية القاضي في الاقتناع ، فإن القاضي يقدر بحرية قيمة الدليل ، ولا يمل على المشرع أية حجية معينة للدليل ولا يقيده بالاقتناع إلا من خلال أدلة محددة ، بل على القاضي أن يبحث عن الأدلة الالزمة ثم يقدرها في حرية تامة . على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل ، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائمًا للعقل والمنطق . ولا يمكن ولا يجوز أن يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي أكثر من ذلك .

ولا يصح أن يكون معناه إطلاق حرية القاضي في أن يجعل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية منها كانت وجاهتها . فإن حرية التثبت أمر مختلف عن التحكم . فالثبت الحر يعني أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد غير واجبه القضائي ، وليس معناه أن يقضى بما يشاء فهو التحكم بعينه . وبهذا النظام الثانيأخذ القانون المصري ، فنص في (المادة ٣٠٢) إجراءات على أن : «يحكم القاضي

(١) انظر نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ ، ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة الأحكام س ١٦ رقم ٣٩ ، ١٢٧ ، ٣٩ ، ١٥٩ ، ١٢٧ ، ١٧٩ ، ٧٢٤ ، ٨٣٣ . وقد قضت محكمة النقض بأن الإدانة بناء على مجرد الشك في صحة الدفاع تتنافي مع ما يجب من عدم إقامة الإدانة إلا على أساس يقيني (نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٥٦ ص ٥٩٣) .

(٢) انظر: ALY RACHED; De l'intime conviction du juge, thèse, Paris, 1942, pp. 23 et s.

في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حرته». وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها بأن لمحكمة الموضوع «أن تستخلص صورة الواقعية كما ارتسست في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنت العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق»^(١).

وقد أخذ بذلك أيضاً القانون الفرنسي (المادة ٤٢٧ إجراءات) والقانون البلجيكي (المادة ١٥٤) من قانون تحقيق الجنحيات، والقانون الإيطالي (المادة ١٨٩ إجراءات). وهناك تريعات حددت قائمة بالأدلة مثل القانون الهولندي (المادة ٣٣٩) والقانون الألماني (المادة ٤٨ و ٧١ و ٧٢ و ٨٦ و ٩٢ و ٨٥ و ٢٤٩ و ٢٥٦)، إلا أن القضاء استقر على حرية القاضي في جمع الدليل وتقديره^(٢). على أن حرية القاضي في الاقتناع مقيدة باحترام شروط شرعية الدليل، فلا يقبل الدليل الذي يكون ثمرة إجراء غير مشروع. وقد أوضحت الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقدة بإسبانيا في مايو سنة ١٩٩٢ عن حركة تطوير التشريعات الإجرائية وحماية حقوق الإنسان بأن سائر الأدلة التي تجمع بالمخالفة لحق أساسى تعتبر باطلة ولا يجوز الاعتماد عليها في أية حالة كانت عليها الإجراءات.

وبالنسبة إلى إدارة الدليل، فإنها تتوقف على تحديد كيفية مباشرة الإجراءات المؤدية إلى الدليل سواء كان دليلاً قوياً (مثل سؤال المتهم أو استجوابه، وشهادة الشهود)، أو دليلاً مادياً يتمثل في القرائن التي تستخلص معنى مجهولاً من شيء معلوم (مثل المعاينة والتفتيش وتسجيل المحادثات الشخصية ومراقبة المكالمات التليفونية وضبط المراسلات)، أو دليلاً فيها يحدد المدلول الفني لبعض القرائن (أى الخبرة) فيكشف مثلاً ما إذا كان الشيء المضبوط يعتبر مخدراً، أو يحدد نوع فصيلة الدم، أو مدى تطابق بصمة المتهم مع البصمة المضبوطة في مكان الحادث. وفي هذا الصدد فإن مباشرة الإجراءات الجنائية تتوقف على النظام الإجرائي الجنائي، والذي يتراوح ما بين نظام التحرى والتنقيب، والنظام الاتهامي، ففي النظام الأول تتولى جهة التحقيق جمع الأدلة

(١) قضاء مستقر لمحكمة النقض المصرية نقض ٧ مارس سنة ١٩٩٦ مجموع الأحكام س ١٧ رقم ٥٣ ص ٥٣، ٢٢٦، ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ص ١٨ رقم ١٥٥ ص ٧٧١. ونقض فرنسي مثاله.

Crim., 18 Mars, 1956, bull. No. 83

J. Pradel, Rapport général, Revue inter, de droit pénal, 1992, p. 18 et 19.

(٢)

بنفسها بعيداً عن الخصوم، بينما في النظام الثاني يتولى الخصوم أنفسهم تقديم الدليل. ويجانب هذين النظامين يوجد النظام المختلط والذي يجمع بين النظامين فيكون جمع الأدلة بواسطة جهة التحقيق وقاضي الحكم، بالإضافة إلى الخصم الذين يحق لهم تقديم ما يشاءون من الأدلة.

د- استخلاص حقيقة الواقع: إذا لم تكن هناك غير حقيقة واحدة بالنسبة إلى القانون، فإن تحديد حقيقة الواقع يتوقف على عدة عناصر، منها النظام الإجرائي الذي يحكم جمع الدليل أو إدارته، والتكوين المهني للقضاة وتأثيره في استيعاب الواقع واستخلاصهم، والمنطق القانوني الذي يأخذ به القاضي والذي قد يختلف من نظام قانوني إلى آخر، بالإضافة إلى الانتهاء الحضاري والثقافة للقاضي. فما القاضي إلا شخص يملك معرفة وثقافة قانونيتين وإنسانيتين، ويعتنق قيمها معينة في ضوء الحضارة التي يتمتع بها. ومن هنا، يمكن سبب اختلاف القضاة في استخلاص الواقع وتقدير اليقين القضائي. ويبدو هذا الاختلاف بوضوح في النظم القانونية المختلفة التي تختلف في نظمها الإجرائية وفي جذورها الحضارية^(١).

٢٦٠- خصائص الضمانات في المحاكمة المنصفة

إذا نظرنا إلى الدستور الأمريكي، نجد أنه قد عبر عن هذه الضمانات بشرط الوسائل القانونية "Due Process". وقد نص على هذا الشرط التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، وهو ما يوفر شرط المحاكمة القانونية أو المنصفة. وقد انحصر الجدل حول ما إذا كان هذا التعديل الدستوري ينصرف إلى جميع ضمانات حقوق الإنسان أم يقتصر على جانب منها فقط^(٢).

وقد ذهب الاتجاه التقليدي للمحكمة العليا منذ القرن التاسع عشر إلى أن بعض الحقوق (الأساسية) للحرية والعدالة، هي وحدتها الحقوق الازمة للمحاكمة المنصفة (fair trial) وهي التي تتمتع بالقيمة الدستورية. وتأكد هذا الاتجاه في القرن العشرين على يد القضاة (Cardozo, Frankfurter, Harlan, Powell).

Camille Jauffret-Spinosi, op. cit., pp. 13, 14.

(١) انظر:

Genald Gunther, Individuel rights in constitutional law, 5 édition, 1992, p.82 - 92.

سنة ١٩٤٠ ظهر اتجاه معاكس تزعمه القاضى بلاك الذى أصر على أن التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكى يحمى جميع الصيانت الخاصة بإعلان الحقوق . (The Bill of Rights)، وانتقد غموض اصطلاح القانون资料 الطبيعى الذى استند إليه أغلبية قضاة المحكمة لحماية بعض الحقوق الأساسية للفرد وليس كلها . واستمر الخلاف بين الاتجاهين إلى أن حسمت أغلبية قضاة المحكمة العليا الأمريكية الأمر واعتنقت معيار (الحقوق الأساسية) الذى أدمج معظم الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان في نطاق الحماية الدستورية التي قررها التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكى ، ورفض اتجاه القاضى بلاك إلى دمج كل هذه الحقوق في إطار الحماية الدستورية .

والواقع أن المحكمة العليا الأمريكية قد أخذت بمعيار حقوق الإنسان ، في تحديد المقصود بالحقوق الأساسية . إلا أن التطبيق العملى أدى إلى تقريب الخلاف بين الاتجاهين ، فقد تبيّنت المحكمة العليا الأمريكية أن كل الحقوق الواردة في إعلان حقوق الإنسان – الأمريكية – تعتبر في الغالب من (الحقوق الأساسية) وتتمتع بالحماية الدستورية . وهى نتيجة توصلت إليها المحكمة بالتطبيق على كل حالة بمفردها دون اللجوء إلى أسلوب التعميم الذى كان قد نادى به القاضى بلاك^(١) . وهذه النتيجة لها أبعادها المهمة ، لأن التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكى ترجع أهميته إلى سريانه على جميع الولايات الأمريكية ولا يقتصر على النطاق الفيدرالى وحده . وقد استخدمت المحكمة العليا عدة معايير لمعرفة ما إذا كان الحق الذى يعتبر احترامه في إطار شرط الوسائل القانونية Due Process الذى يحميه التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكى أو لا ، وانصرف الاتجاه إلى الأخذ بمعيار (المبادئ الأساسية للحرية والعدالة التي تعتبر أساساً لكل المؤسسات المدنية والسياسية^(٢)) .

وفي فرنسا استقر المجلس الدستورى الفرنسي اعتباراً من عام ١٩٧٠ على أنه يعتبر

(١) قضت المحكمة العليا سنة ١٩٠٨ في قضية Twining V. New jersey (211 U.S. 78) أنه من الممكن أن بعض الحقوق الشخصية التي تحميها التعديلات الثانية الأولى للدستور الأمريكى لها طبيعة تجعلها محمية أيضاً تحت شرط الوسائل القانونية Due Process الذي نص عليه التعديل الرابع عشر للدستور، فسرى بذلك على الولايات الأمريكية .

Duncsn V. Louisiana, 391 US. 145 (1968).

(٢)

مندرجًا في الدستور الفرنسي مجموعة المبادئ العامة التي تتضمنها النصوص المشار إليها في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ (إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ ومقدمة دستور ١٩٤٦ التي أشارت إلى المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية). وقصد بهذه المبادئ الحقوق والحرريات التي تؤكد لها القواعد العامة^(١). وبهذا اعتقد المجلس الدستوري معياراً موسعاً للقواعد التي يرجع إليها لاعتبار النصوص التشريعية خالفة للدستور^(٢) في مقام تحديد مدلول الحرية الشخصية.

ومن خلال هذا المعيار الواسع، استطاع المجلس الدستوري أن يستخلص ضمانت المحاكمة القانونية أو المنصفة التي تعتبر لازمة لأصل البراءة. وكان أهمها حقوق الدفاع، فقد أكد المجلس الدستوري أن حقوق الدفاع (استخلاص من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية)، لها قيمة دستورية^(٣). وقرر بأنه لا يجوز تطبيق القانون ما لم يضمن هذا القانون حقوق الدفاع^(٤).

وفي مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على استعمال تعبير المحاكمة المنصفة بدلاً من تعبير المحاكمة القانونية الذي استعمله الدستور المصري (المادة ٦٧)، متاثراً في ذلك بذات التعبير الذي استخدمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالنسبة لمعيار المحاكمة المنصفة، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه ينصرف إلى مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرّة. فهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما أنها تعتبر في النطاق الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، فلا يجوز بالتالي تفسير هذه

(١) انظر:

Raport français, Droit constitutionnel et droit de l'homme, op. cit., p.263.

François luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, op. vit., p.31.

وانظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٦ يولية ١٩٧١.

François luchaire, op. cit., p.38. (٢)

Cc. 21 et 20 Janvier 1981, p.308. (٣)

Cc., 2 déc. 1976, p.39. (٤)

القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق الفرد وحريته الأساسية ، وهي التي تكفل تغطية بها في إطار من الفرص المتكافئة . . . وتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتونى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية . . يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التزول عنها أو الانتقاص منها . . .^(١) .

واضح من هذا القضاء أن ضمانات المحاكمة المنصفة في نظر المحكمة الدستورية العليا تميز بثلاث خصائص هي :

- (١) تونى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه « الأساسية » ، أي الحقوق التي يحميها الدستور .
- (٢) الصلة بالحرية الشخصية .
- (٣) اعتمادها على قيم تكفل حقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية .

وهذه العناصر الثلاثة تؤكد أن المحاكمة المنصفة لابد أن تكفل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ، وخاصة ما يتعلق بالحرية الشخصية ، وما يكفل حقوق المتهم . ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد جرت عبارات أحكامها على ما مؤداه أن المحاكمة المنصفة تحتوى على مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمولة بها في الدول المتحضرة . وهو ما يشير إلى الربط بين مفهوم العدالة وضمانات هذه المحاكمة .

ويرتبط مفهوم العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة وهي أمر لابد أن يعتمد إثباته على دليل مشروع ، أي دليل يستخلص من إجراءات تحترم فيها ضمانات المحاكمة المنصفة . ومن ثم ، فإن هناك ربطاً وثيقاً بين الحقيقة التي تتونى المحكمة الوصول إليها ، وبين ضمانات المحاكمة المنصفة . فما المقصود بالحقيقة التي تتونى المحاكمة من خلال ضمانات المحاكمة المنصفة ؟

(١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٢ ، في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية ، وفي هذا المعنى دستورية عليا في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية « دستورية » ، الجريدة الرسمية العدد ٤ في ٢٣ مارس سنة ١٩٩٢ ، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية ، « دستورية » .

٢٦١- تحديد الضمانات في المحاكمة المنصفة

تحدد ضمانات المحاكمة المنصفة في ضوء إطار دستوري يحكمه مبدأ هامان؛ هنا مبدأ المساواة، ومبدأ حرية الشخصية. فالمبدأ الأول له طابع أفقى يسري على كل من الحقوق والحريات. والمبدأ الشانى يبرز جوهر الخصيصتين الأولى والثانوية من ضمانات المحاكمة المنصفة كما استخلصتها المحكمة الدستورية العليا.

وفي إطار هذين المبدأين تنقسم ضمانات المحاكمة المنصفة إلى نوعين:

(١) نوع يحكم ممارسة الدعوى أمام المحكمة.

(٢) نوع يتعلق بفاعلية الضمان القضائى الجنائى. ويتمثل في الرقابة القضائية على احترام ضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها المشرع تطبيقاً للدستور.

وفيما يلى نبحث الإطار الدستوري لضمانات المحاكمة المنصفة، ثم نبحث بعد ذلك هذين النوعين من الضمانات.

الفصل الثاني

المبادئ الدستورية لضمانات المحاكمة المنصفة

المحاكمة المنصفة ضمان دستوري مركب يعتمد على مجموعة من المبادئ الدستورية التي توفر عدداً من الضمانات تمثل في: أصل البراءة في المتهم (المادة ٦٧ من الدستور)، وحقوق الدفاع (المادتان ١/٦٧ و ١/٦٩ من الدستور)، والضمان القضائي في المحاكمة الجنائية (المادتان ٦٨ و ٧٠ من الدستور)، ولا عقوبة بغير حكم قضائي (المادة ٦٦ من الدستور)، وعلاقة إجراءات المحاكمة (المادة ١٦٩ من الدستور) وسرعة الفصل في الدعوى (المادة ١/٦٨ من الدستور)، والمساواة أمام القضاء (المادة ٤٠ من الدستور)، وحماية الحرية الشخصية (المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٧ و ٧١ من الدستور). هذا بالإضافة إلى ضمانات أخرى يمكن استخلاصها من الضمانات السابقة.

وقد أوضحنا فيما تقدم ضمان الأصل في المتهم البراءة، والضمان القضائي وما يتعلق به من ضمانات. وفيما يلي نبين المبادئ الدستورية للمحاكمة المنصفة، والتي تؤسس على مبادئ المساواة، واحترام الحرية الشخصية، واحترام حق الدفاع.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن ضمانات المحاكمة المنصفة متعددة إلى كل خصومة قضائية، أي كانت طبيعة موضوعها جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً^(١)، وأن هذه الضمانات تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية^(٢).

(١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ ، في القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ ، ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية»، العدد رقم (٥٠ تابع) في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، ٣ إبريل ١٩٩٩ في القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥ في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٩ .

(٢) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية «دستورية» مجموعة أحکام الدستورية العليا جـ ٥ المجلد الأول ص ١٨٥ .

المبحث الأول مبدأ المساواة

٢٦٢- المساواة أمام القضاء

بينما فيما تقدم المقصود بمبدأ المساواة في مقام تحديد نطاق الحرمة الجنائية للحقوق والحرريات^(١). وفيها يأتي ندرس أحد تطبيقات هذا المبدأ لتقرير محاكمة جنائية منصفة. وقد عنى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ ، فنص في المادة ٣ / ٦ منه على أن القانون يجب أن يكون واحداً للجميع سواء عندما يحمي أو عندما يعاقب . ولما كان القضاء هو الذي يطبق حماية القانون ، وهو الذي يطبق العقوبات ، فقد استخلص مبدأ المساواة أمام القضاء – ومنه القضاء الجنائي – من هذا النص^(٢). ويسمى في القضاء الجنائي بمبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة "L'égalité des armes" .

وقد عنى المجلس الدستوري الفرنسي بالتأكيد على أن مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يندمج في مبدأ المساواة أمام القانون يشير إلى أن هذا المبدأ الأخير يعتبر كلا لا يتجزأ . وهذا لا يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء امتداداً لمبدأ المساواة أمام القانون ، بل يعتبر مجرد تعبير عن هذا المبدأ الأخير في مجال معين ؛ هو القضاء^(٣) .

٢٦٣- مبدأ المساواة في الأسلحة (أمام القضاء الجنائي)

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصراً في مبدأ المساواة أمام القانون ، ومن ثم يسري

(١) انظر ما تقدم بند ٣٢ وما بعده .

(٢) كان النص يوجه عام على المساواة أمام القضاء الجنائي رد فعل للممارسات الخاطئة التي كانت تتم في ظل النظام القديم . وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قرارين له التفسير المعطى ل المادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بشأن المساواة أمام القضاء الجنائي .

Décision No. 75 - 56 du 23 Juillet 1975, Recueil jur. const. (1959 - 1993), p.32.

Décision No. 80 - 125 du 19 Décembre 1980, Recueil jur. const., p.88.

Ferdinand Mélin - Soucramanien, Le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, op. cit., p.95. (٣)

عليها كل ما يسرى من قواعد تتعلق بالمساواة أمام القانون. ويدق الأمر بوجه خاص بالنسبة إلى هذه المساواة، لأنها تتطلب خضوع الأشخاص المتهالين في المراكز القانونية أمام القضاء لقواعد وإجراءات واحدة.

ويتجلى ضابط المساواة في المحاكمة المنصفة في تتمتع أصحاب المراكز القانونية أي أطراف الدعوى الجنائية بذات الحقوق والحربيات. فمتي حرم أحدهم من هذه الحقوق والحربيات التي كفلها الدستور، بينما تمت بهما الآخر، كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفًا لمبدأ المساواة فضلاً عن خالفته للحقوق والحربيات التي أهدرها هذا النص. وهو ما يطلق عليه — كما بينا من قبل — مبدأ المساواة في الأسلحة "L'égalité des armes". ولا تعنى المساواة في الأسلحة أن يحدد النص حق الدفاع في ممارسة حقوقه، بل يجب أن يشتمل على تمكينه من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يتفق مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة. وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم قضى بقبول استئناف النائب العام لحكم في خلافة المادة ٥٤٦ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، بينما أنه وفقاً لهذا النص لا يتمتع المتهم بذات الحق في هذا الاستئناف. وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى المساواة في الأسلحة، فقالت في أحد أحكامها بعدم جواز الإخلال في إطار المحاكمة المنصفة (بضمانة الدفاع التي تتكافأ للخصوم معها سلطتها equality of arms)^(١).

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن المساواة في الأسلحة تتطلب أن تكون المساواة معقولة وليس مساواة رياضية لا تتحقق فيها المصلحة العامة. وبينما على ذلك، قضى بأنه لا يجوز للمتهم أن يتمسك بالإخلال بمبدأ المساواة في الأسلحة، على أساس أن محاميه ترافق لمدة أقل مما أتيح لمحامي المدعى المدني وللنفابة العامة^(٢)، وقضى بأنه لا يعتبر إخلالاً بهذه المساواة رفض محكمة الجنائيات توجيه المتهم أستلة إلى أحد الشهود^(٣)، وقضى بأن رفض استدعاء سباع أحد الشهود بناء على تسيب معقول (مثل تعرضه للتخييف والضغط أو الانتقام) لا يعتبر إخلالاً بالمساواة في الأسلحة^(٤). وقضى بأن المساواة في الأسلحة يسري على كل طرف في الدعوى الجنائية سواء كان هو

(١) دستورية عليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٧ ص ١٠٦.

(٢) Crim., 1 er Juin 1995, Bull. No. 202.

(٣) Crim., 14 Mai 1996, Bull. No. 202.

(٤) Crim., 8 Février 1990, Bull. No. 70.

المتهم أو المدعى بالحق المدني^(١). وحكم بأنه يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة تأييد غرفة المشورة للأمر بحبس المتهم بعد سباع أقوال المدعى المدني دون سباع أقوال المتهم^(٢)، وحكم بأن احترام حقوق الدفاع ينطوى على وجود إجراءات عادلة ومنصفة تكفل التوازن بين حقوق الخصوم^(٣).

وقد أكد هذا المبدأ المؤقر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ . فقرر بأن الدفاع يجب أن يكون طرفاً جوهرياً في الإجراءات وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة أي - أو كل - أدلة الإثبات من الاتهام وأن يقدم ما يثبت دفاعه .

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلاً للاتهام ، وأنه لا يعني النظر إلى العلاقة بين النيابة العامة والمتهم بوصفها علاقة نزاع بينهما ، وإنما يتحدد المبدأ بالنظر إلىصالح التي يدافع عنها كل من الطرفين في معظم الأحوال ، مما يتطلب إعطاءها ذات الاهتمام^(٤) .

ويلاحظ اختلاف مركز الاتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة . فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة والواقع التي تستند إليها وأن يستفيد من قرينة البراءة .

ومن ناحية أخرى فإن الاتهام يملك من وسائل القوة لاستخدامها ، وخاصة سلطات القبض أو الحبس الاحتياطي في النظام الذي يعطى للنيابة العامة سلطة الجمع بين الاتهام والتحقيق . كما أن المتهم يملك الحق في الصمت ، بل ويملك في سبيل تنفيذ أدلة الاتهام أن يأتي بأدلة غير مشروعة ، وهو ما لا يملكه الاتهام الذي يتقييد بالأدلة المشروعة في أعماله ، فضلاً عما يلتزم به الاتهام من موضوعية في آرائه وتصرفاته وهو ما لا يلزم به الدفاع . فالاتهام ليس عدواً للدفاع ، بل يجب أن يشارك متوازناً معه أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة . وهذا التوازن يجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة (المادة ٦٧ / ١ من الدستور) .

ويلاحظ أن المقصود بالمساواة هنا هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام ، حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة اتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو

Crim., 7 Mai 1996, Bull. No. 190.

(١)

Crim., 18 Décembre 1996, Bull. No. 476.

(٢)

89-260 Décision du 28 juillet 1989, Recueil juris. const., p. 365.

(٣)

(٤) مشار إليه في مؤلف:

Marc Verdussen Arrêt Borgers du 30 octobre 1991, op. cit., p. 342, 343.

الخضوع، مما يعتبر مناقضاً لأصل البراءة. ويجب أن يكون التوازن بقدر يحمي حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام. وتبعد هذه الحالة ملحة في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي المصري حيث تجمع النيابة العامة في يديها سلطات الاتهام والتحقيق في وقت واحد. وإذا كان هذا الاعتبار قد اقتضته المصلحة العامة إلا أنه لا يجوز التذرع بهذه المصلحة للعدوان على حق الدفاع والمساس به بصورة تجعل التحقيق مرحلة مطولة من الإجراءات لصالح الاتهام^(١).

وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن الدستور قد كفل حق الدفاع، وأن الحق في اختيار المحامي الذي يطمئن إليه الموكل ويتحقق فيه يلعب دوراً متميزاً سواء في مجال فاعليته المعنوية التي يقدمها الوكيل إلى موكله أو باعتباره دوراً متكاملاً في مجال ضمان إدارة أفضل العدالة، وأن المساواة أمام القانون مؤداها ألا يخل المشروع بمبدأ الحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتاثلة مراكزهم القانونية، في حين حرم النص التشريعى المطعون فيه (المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) الفئة التى شملها الحظر من الحق الذى كفله لغيرهم من المحامين، دون أن يستند في التمييز بين هاتين الفئتين إلى مصلحة مشروعة، بل عمد إلى نقاصها، فإن هذا التمييز يكون مفتراً على الأسس الموضوعية التى تبرره، ويكون بالتالي تحكمياً ومنهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور^(٢).

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا كان النص المطعون فيه (المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز فرض قيد على أموال الأشخاص الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم في إحدى الجرائم التى عينها تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها، وهى قيد لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها مما يزاها بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين

(١) ولذا فإن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قضى بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنك والأسلحة الداخلية إذ أضاف مادة جديدة تحمل اسم المادة ٧ مكرراً إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تقضى بأن يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة – يكون قد أعطى تفوقاً للنيابة العامة على حساب الدفاع في الإجراءات التي كانت وفقاً للقواعد العامة تتطلب موافقة المحكمة وخاصة أن جميع المتهمين أياً كانت الجرائم النسوية إليهم يضمهم جميعاً مركز قانوني واحد هو انتزاع البراءة.

(٢) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢.

المدعى ارتكابهم جرائم أخرى غير التي حددتها هذا النص، وكان هؤلاء يضمهم جميعا مركز قانوني واحد، هو افتراض براءتهم، وكان مناط فرض القيود عليهم مبنية قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان الاتهام، فإن التمييز بينهم يكون منافياً لمبدأ المساواة^(١).

وفي فرنسا، قرر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية النص الذي يحظر على بعض المسؤولين الطعن أمام القضاء في قرارات مصلحة الضرائب، لإخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء^(٢).

وقد قرر المجلس الدستوري في فرنسا أنه من حق المشرع أن ينص على قواعد للإجراءات الجنائية تختلف باختلاف الواقع والمراكز والأشخاص التي تنطبق عليهم، بشرط ألا يعبر الاختلاف عن تمييز لا مبرر له وأن يكون مكتفياً بضمانات متساوية للمتقاضين، وهو ما يتوافر بالسماح بادخال الداعوى حوزة محكمة الجنح مباشرة^(٣). وقضى بعدم دستورية النص الذي يسمح للمدعى المدني أمام محكمة الجنح أن يقدم طلبات جديدة أمام محكمة الجنح المستأنفة أو أن يدعى أمامها لأول مرة، وذلك لأن هذه الرخصة تمس بمبدأ مساواة المتهمين أمام القضاء لأن حقوقهم في التمتع بمبدأ التقاضي على درجتين فيها يتعلق بالحقوق المدنية يتوقف على سلوك المدعى المدني^(٤).

ولهذا قرر المجلس الدستوري في فرنسا بأن من حق المشرع وضع إجراءات مختلفة وفقاً للواقع والأحوال والأشخاص التي تنطبق عليهم، طالما أن هذا الاختلاف لا يعبر عن تمييز لا يوجد ما يبرره، وطالما أن الإجراءات على اختلافها مكتفولة بالنسبة إلى جميع من تسرى عليهم بضمانات متساوية ، وخاصة فيما يتعلق باحترام حق الدفاع^(٥).

وقد لوحظ من استقراء قرارات المجلس الدستوري أنه قد استخلص عدم احترام مبدأ المساواة في ضوء اختلاف المعاملة بالنسبة إلى حقوق الدفاع . وقد تجلى ذلك

(١) الدستورية العليا في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ العدد (٤١).

(٢) Décision 73 - 51, du 27 Décembre 1973, Rec. jur. const., 28.

Décision No.80 - 127 Dc 19 et 20 Janvier 1981, (Sécurité et liberté), Recueil jur. const., (٣) p.91.

(٤) قرار المجلس الدستوري في ١٩ و ٢٠ يناير ١٩٨١ سالف الذكر.
Décision No. 86-213 du 3 Sebtembre 1981, Ferdinand Mélin - Soucramanien, le principe (٥) d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, collection de droit public, 1997, p.304.

بوضوح عام ١٩٩٣ حين قرر المجلس الدستوري عدم دستورية نص يمنع المحتجزين في بعض الجرائم المرتبطة بجرائم معينة هي جرائم المخدرات والإرهاب من الحق في الاستعانة بمحام في فترة حجزهم "Garde à vue" ^(١).

كما قرر هذا المجلس عدم دستورية القانون الذي يجيز لرئيس المحكمة الابتدائية إحالة الدعوى إما إلى محكمة من قاض واحد أو إلى محكمة من ثلاثة قضاة دون تقيد بمعيار معين، وذلك باعتبار أن هذا النص قد خالف المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة أمام القضاء. وقال المجلس إن هذا المبدأ لا يقوم بناداته، وإنما هو على العكس من ذلك يندرج داخل إطار مبدأ المساواة أمام القانون الذي نادى به إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ ^(٢).

ويلاحظ أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي في هذه القضية الأخيرة قد تطلب في المساواة أن تكون بين المراكز القانونية الواحدة، وأضاف بأنه يتعمد على المحكمة تحديد المراكز القانونية التي ينطبق عليها مبدأ المساواة أمام القضاء، فإذا ثبت أن النص ينطبق على جميع المتهمين دون تمييز، فإن المشرع لا يستطيع السماح بمحاكمة بعضهم دون غيرهم أمام محكمة من ثلاثة قضاة— وإلا انطوى على الإخلال بمبدأ المساواة، نظراً لوحدة المراكز القانونية للمتهمين الذين يجري التمييز بينهم، أو كما قال المجلس الدستوري الفرنسي أمام (مواطنين يوجدون في ظروف متشابهة ويتهمون عن جرائم واحدة). فالاختلاف في المعاملة بين المتهمين يجب أن يتم وفقاً لمعيار موضوعي واحد وقبول، يتفق مع الغاية من القانون .

وقد تبين من تلك القضية الأخيرة التي عرضت على المجلس الدستوري في فرنسا أن القانون لم ينهض على معيار يسمح بتحديد نوع القضايا التي يمكن إحالتها إلى محكمة من قاض واحد وتلك التي يمكن إحالتها إلى محكمة من ثلاثة قضاة، بل ترك الأمر رئيس المحكمة الابتدائية دون معيار موضوعي لكي يمارس سلطته في الإحالة بطريقة تقديرية ^(٣).

وفي هذا المعنى قرر المجلس الدستوري أيضاً بأنه يجب التوفيق بين مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ تفريذ العقاب، وأنه لا يتناقض مع مبدأ المساواة أن ينص القانون على

Décision No. 93 - 326, du 11 août 1993, Rec. jur. const., p.552. ^(١)

Décision No. 75 - 56, du 23 juillet 1975, Rec. op. cit., p. 32. ^(٢)

Décision du 75 - 56 Dc, Recueil jur. const., p.32. ^(٣)

إعطاء القاضى سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقاب وأن يتضمن قواعد تضمن العقاب الفعال عن الجرائم^(١). وقرر المجلس الدستورى أيضاً بأن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات لا تتنافى مع مبدأ المساواة^(٢)، وأنه يمكن تصنيف المحكوم عليهم في السجن باخضاعهم لأنظمة عقابية مختلفة ما لم يكن المحكوم عليهم مقضياً عليهم بعقوبة من نوع واحد فإنهم يخضعون لنظام عقابي واحد عند توافر شروط تطبيقه^(٣).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر، أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقوقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، ولا في فعالية ضيابة الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي طلبوها، ولا في اقتصانها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها، قواعد موحدة سواء في مجال التداعى بشأنها، أو الدفاع عنها، أو استعادتها، أو الطعن في الأحكام الصادرة فيها^(٤)، ولا يجوز وبالتالي أن يعطل المشروع إعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواطنين، ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعتبر ضمان الحق فيها، والنفاذ إليها، طريقة واحداً لما شرحته حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور، ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترتبية القضائية التي يعتبر إهدارها إخلالاً بالحماية التي يقرها الدستور للحقوق جميعها.

وقد أجازت المادة ٦٣ / ٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ ، للمتهم عند رفع الدعوى الجنائية عليه مباشرةً أن ينبع عنه وكيلًا في جميع الأحوال، أو في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتقديم دفاعه، وذلك استثناءً من حكم المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي توجب على المتهم في جنحة يعاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه . وعللت المذكورة الإيجابية للمشروع هذا الحكم

(١) دستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرراً) في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ .

(٢) Cc. 22 Novembre 1978, p. 33.

(٣) Cc. 27 Juillet 1978, p. 32

(٤) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن إفراد قانون السلطة القضائية دعوى الصلاحية بتنظيم خاص يخضع لقواعد موضوعية لا تميز بين نوع من المخاطبين بها من رجال السلطة القضائية التكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، وقد تقرر لأغراض تقتضيها المصلحة العامة صوناً للوظيفة القضائية . (دستورية العليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ص ١٤٢ .

القانونى بالحيلولة دون اتخاذ الادعاء المباشر وسيلة للكيد والإساءة إلى المتهم بالحضور بنفسه كتهم أمام المحكمة الجنائية . وأثناء مناقشة المشروع أمام مجلس الشعب أشار البعض إلى وجود إخلال بمبدأ المساواة بين المتهم في الدعوى المباشرة والمتهم في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة ، وخاصة في مرحلة الاستئناف حين يصدر على كل من المتهمين حكم بالحبس ، فيجوز للأول أن ينوب عنه وكيل ، بخلاف الثاني الذي يتعين عليه الحضور بنفسه . على أنه لا يوجد إخلال بمبدأ المساواة لسبعين :

(أولهما) ، اختلاف النظام الإجرائى لكل من الدعوى المباشرة والدعوى المرفوعة من النيابة العامة .

(ثانيهما) ، المساواة في حقوق الدفاع .

بالنسبة للسبب الأول ، فإن الدعوى المباشرة تخضع للنظام الاتهامى فرفع بغير استدلالات ولا تحقيق ، بخلاف الحال في الدعوى المقدمة من النيابة العامة ، كما أن المصلحة الخاصة شرط لقبول الدعوى المباشرة لأن هذه الدعوى لا تتحرك إلا إذا كانت مقرنة بدعوى مدنية مقبولة . هذا بخلاف الحال في الدعوى التي تقيمها النيابة العامة ، فإن المصلحة العامة وحدها – والتي تسهر عليها النيابة العامة – هي التي تقف وراء الدعوى . وفي مرحلة الاستئناف ، فإنه إذا قضى ابتدائيا بإدانة المتهم في الدعوى المباشرة ، فلا زال مركزه مختلفا عن المتهم في الدعوى المقدمة من النيابة العامة والمحكوم بإدانته ابتدائيا ، لأن المدعى المدنى يملك في الدعوى المباشرة – في أية حالة كانت عليها الدعوى – أن يترك دعواه المدنية فيترتب على هذا الترك ترك الدعوى الجنائية أيضا ما لم تطلب النيابة العامة نظرها (المادة ٢٦٠/٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات)؛ وهو ما لا يسرى على الدعوى الجنائية المقدمة من النيابة العامة . وبالنسبة إلى السبب الثاني ، فإنه فضلا عن أنه لا يوجد إخلال بمبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة ، لا يوجد إخلال بالمساواة في حقوق الدفاع بين المتهم في الدعوى المباشرة ، والمتهم في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة . فحضور المتهم بشخصه هو ضمان للدفاع ، فإن شاء أن يكتفى بوكيل عنه ، فإن ذلك يخضع لتقديره . فإذا حتم القانون حضوره

شخصياً (كما في الدعوى المقامة من النيابة العامة)، فليس في ذلك انتهاص من حقوق الدفاع^(١) ولا حرمانه من ميزة، لأن الغياب عن الحضور ليس ميزة في المحاكمة وليس حقاً من حقوق الدفاع، بل هو على العكس رخصة له قد يترتب على استعمالها انتهاص حقه في الدفاع. هذا فضلاً عن أن القانون أجاز للمحكمة أن تخت تحتم حضور المتهم بشخصه في الدعوى المباشرة، إذا هي قدرت أهميته في الحضور.

إلا أنها نلاحظ ثمة إخلال بمبدأ المساواة يتجل في المواد ١٦١ و٢/٢٠٥ و٢/١٦٤ إجراءات . فالمادة ١٦١ إجراءات أجازت للنيابة العامة أن تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق ، بينما قصرت حق المتهم في الاستئناف على الأوامر المتعلقة بالاختصاص ، كما أن المادة ١٦٤ / ٢ إجراءات قررت للنيابة العامة وحدتها استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق في جنائية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ، ولم تعط للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً ، وكذلك أيضاً فإن المادة ٢/٢٠٥ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أعطت للنيابة العامة في مواد الجنائيات استئناف الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، ولم تعط للمتهم حقاً في استئناف الأمر الصادر بمد حبسه احتياطياً .

٢٦٤- تفريذ العقوبة والمساواة أمام القضاء

من المقرر أن القاضى الجنائى وهو يمارس سلطته التقديرية فى توقيع العقاب على الجنائى ، عليه أن يجرى تفريداً للعقاب يتفق مع جسامنة الجريمة ، ومدى خطورة الجنائى . فالمساواة التامة بين المحكوم عليهم فى قدر العقوبة تتطلب وحدة المراكز القانونية بالنظر إلى مدى جسامنة الجريمة ومدى خطورة الجنائى ، وبدون ذلك لا تتحقق المساواة أمام القضاء . وتعتبر جسامنة الجريمة وخطورة الجنائى معياراً موضوعياً مقبولاً كأساس لتفريذ العقاب . وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر إن سلطة تفريذ العقوبة هي التي تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها إلى جراء يعايش

(١) يلاحظ أن إدخال المحكمة المتهم المفرج عنه في قفص داخل المحكمة ليس من إجراءات المحاكمة ، ويعد مخالفًا لأصل البراءة مالم يتقرر بأمر المحكمة خشية هروب المتهم إذا توافر لديها ما يبرر ذلك .

الجريمة ومرتكبها، ويتصل بها اتصال قرار، وقالت بأن مناط مشروعية العقوبة من الزاوية الدستورية أن يباشر سلطته في مجال التدرج بها وتمييزتها، تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبرتكبها^(١).

وتطبيقا لهذا المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا سلب المشرع سلطة القاضى في تفريذ العقاب بأن منعه من الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في جرائم معينة، يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها فى شأن الجريمة تقدير العقوبة التي تناسبها^(٢). إلا أن الأمر لا يخلو من زاوية أخرى تمثل في ثلاثة أمور:

أولاً: أن الأمر يتصل بتحديد معنى المساواة أمام القضاء وهو ما يتوقف على وحدة المراكز القانونية للمحكوم عليهم في الدعوى، فلا مساواة عند الاختلاف في هذه المراكز أو إذا حتمت ذلك المصلحة العامة وفق معايير موضوعية تتفق مع الغاية من القانون. وفي هذا الشأن قضت محكمة التحكيم البلجيكية بعدم دستورية قانون يسمح بفرض غرامات إدارية عند ارتكاب جريمة بالمخالفة لبعض القوانين الاجتماعية؛ على أساس أنه إذا كان للกฎหมาย أن يلتجأ إلى الجزاء الجنائي أو الجزاء الإداري لا يمكنه أن يجري معاملة مختلفة على مرتكبي الجرائم بدون سبب معقول، ويدون أن تكون مناسبة بحسب الواقع، بالنظر إلى الهدف المعنى والعقابي الذي استهدفته القوانون^(٣).

ثانياً: أن إخراج بعض العقوبات من نطاق سلطة القاضى في وقف تنفيذ العقوبة متعلق بالتفريذ التشريعى للعقوبة حسب جسامتها الجريمة، ويعتبر إمكان وقف التنفيذ عنصرا في هذا التفريذ التشريعى، ومن ثم يعتبر ضمن الحدود المقررة قانونا لعقوبة الجريمة وفقا لمعيار الضرورة والتناسب، وإنما يشترط لذلك أن يترتب على حظر وقف

(١) دستورية عليا في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، و ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» وأول سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية ٣٠ «دستورية». و ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ القضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» و ١٨ لسنة ١٣٣ قضائية «دستورية».

(٢) الدستورية العليا في أول سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ العدد ٣٧.

(٣) انظر: Francis Delpétré et Anne Rasson - Roland, Chronique, Annuaire International de justice constitutionnelle 1997, p.499.

التنفيذ أن يكون عدم الت المناسب ظاهرا لا ليس فيه، وإنما اعتبر الأمر تدخلا في السلطة التقديرية للمشرع. ولا مجال للحديث في أن حظر وقف التنفيذ يعتبر تدخلا في أعمال الوظيفة القضائية، لأن المشرع الجنائي هو الذي يوضح حدود هذه الوظيفة في إطار اختصاصه بتنظيم ممارسة الحقوق والحرريات التي كفلها الدستور.

ثالثها: أن تصنيف المحكوم عليهم في السجن ومعاملتهم العقابية داخل السجن قد تختلف بشرط أن تبني على معايير موضوعية، ويجب أن تكون متناسبة مع المدف منها^(١).

٢٦٥- المحاكم الجنائية الخاصة والمساواة أمام القضاء

واجهت إدارة العدالة الجنائية بعض المشكلات، إما بسبب ظهور أنماط معينة من الأجرام أو بسبب شخصية مرتكبها، مما أثار البحث حول مدى ملائمة مواجهة هذه الأنماط بتنظيم خاص يتفق مع طبيعتها، وحول ما إذا كانت المحاكم الخاصة التي تنشأ لهذه الأنماط من الجرائم أو الأشخاص تتبع ذات الإجراءات التي تحكم القوانون في الأحوال العامة.

إن الشرعية الدستورية تتطلب وحدة القضاء الطبيعي؛ لأنها تستند إلى المساواة أمام القضاء. فهذه المساواة تتطلب خضوع الأفراد إلى قضاء يحدد القانون بصفة عامة وبجريدة. وفي نطاق هذه الوحدة يمكن أن تنشأ محاكم جنائية خاصة تختص بنظر مراكز قانونية متميزة سواء بالنسبة إلى الجريمة (كما في محاكم أمن الدولة العليا التي نص عليها الدستور المصري في المادة ١٧١ منه)، أو بالنسبة إلى مرتكبها (كما في محاكم الأحداث)، أو بالنسبة إلى كل من الجريمة ومرتكبها (كما في المحاكم العسكرية طبقاً لقانون الأحكام العسكرية والتي تستند إلى المادة ١٨٣ من الدستور المصري).

كما تتأكد المساواة أمام القضاء في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص هذه المحاكم وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة

(١) وقد قضت محكمة Liège في بلجيكا في ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ بأنه لا يشترط أن تكون متخصصاً في علم النفس أو أن تكون طبيباً نفسياً في السجن، بل يكفي توافر قليل من الإحساس بالإنسانية للشعور بالأثر المؤسف الذي يولده الانعزal في السجن المترافق بعمران السجين من أي نشاط ملءه يجهلها تماماً.

Marc Verdussen, op. cit., p. 482.

الجناحية بالنظر إلى ذاتية الجريمة أو ذاتية المجرم أو ذاتية الاثنين معاً . ولا يجوز أن نغفل من حسابنا أن فاعلية العدالة الجنائية تتوقف على الوصول إلى الحقيقة ، وهو ما يؤثر على الاختصاص والتنظيم القضائي^(١) في أحوال معينة يقتضي فيها الأمر الالتجاء إلى أسلوب مختلف عن الأسلوب العادى في الاختصاص والتنظيم القضائى . وطالما توافرت الضوابط الموضوعية التي تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشاء المحاكم الخاصة ، فلا محل للتتحدث عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء . وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن محكمة بعض كبار المسؤولين في الدولة (أعضاء البرلمان ، الوزراء ورئيس الحكومة وغيرهم) أمام محاكم قضائية خاصة لا تعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة لأن هذه المعاملة الخاصة لا ترجع إلى أسباب شخصية تتعلق بأشخاص هؤلاء المسؤولين ، وإنما ترجع إلى تقييم اعتبار وخصوصية الوظيفة التي يشغلونها ، والتي تتعلق بالمصلحة العامة^(٢) .

على أن المغايرة في أسلوب الاختصاص والتنظيم القضائي لا يجوز أن تهدى متطلبات الضمان القضائي التي تمثل في الاستقلال والحياد ، فلابد أن تشكل المحاكم الخاصة من قضاة يتمتعون بذلك . ويرتكز ذلك في مصر على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور من أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

ومع ذلك ، فإن البحث يشير بصدق خمس مسائل : (الأولى) طبيعة القضاء العسكري . (الثانية) وجود شخصيات عامة في محاكم القيم . (الثالثة) ما اشترطه قانون الطفل المصري من وجود اثنين من الخبراء أحدهما من النساء كمعاونين للقاضي في المحكمة الجزئية . (الرابعة) ما سمح به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة من تشكيل دوائر بها عنصر عسكري^(٣) . (الخامسة) ما تطلبه القانون رقم

(١) انظر: Kaering - Joulin et J. Pradel, les rapports entre l'organisation judiciaire la procédure pénale en France, Rev Internationale de droit pénal, 60 e année (3e et 4e Trimestres 1989), p.804.

(٢) مثال ذلك الأحكام رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٨ ، ٣٥٣ لسنة ١٩٨٦ وقد أشار إليها: Barbero Santos; Le iole et l'impact du constitutionnalisme des tribunaux constitutionnelles et des cours suprêmes, sur l'évolution du système de justice criminelle, cp. cit. 249, 250.

(٣) نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن يكون تشكيل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل ويصدر قرار من رئيس الجمهورية (١/٢ و ٢) انظر مقالنا عن محكمة أمن الدولة، مجلة القضاة سنة ١٩٨١ .

٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن محكمة الوزراء من تشكيل خاص به عنصر برلماني.

(أولاً) : بالنسبة إلى القضاء العسكري

إن ذاتية تشكيله تجد أساسها في الدستور الذي نص في المادة ١٨٣ على أن ينظم القانون القضاء العسكري، وبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور. ومن ثم فإن تنظيم هذا القضاء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية على نحو يجعل المحاكم العسكرية من ضباط عسكريين لا يؤثر في كون القضاء العسكري محاكم خاصة في نطاق القضاء الطبيعي، طالما أن طبيعة الجرائم والتهمتين الماثلين أمامها تتفق مع تشكيلها الخاص وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون^(١).

(ثانياً) : بالنسبة إلى قضاء القيم

إن ما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من تشكيل خاص يتضمن عنصراً قضائياً له الغلبة مع عنصر شعبي (شخصيات عامة) له الأقلية^(٢)، يجد أساسه في الدستور؛ إذ نصت المادة ١٧٠ منه على أن يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون . وقد وردت هذه المادة في الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم . ويؤدي تفوق العنصر القضائي في هذا التشكيل إلى احترام المادة ٦٥ من الدستور التي نصت على أن استقلال القضاء وحصانته ضمان أساسيات حماية الحقوق والحريات .

(١) دستورية عليا في ٦ يناير سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية «تنازع» .

(٢) طبقاً لل المادة ٢٧ من القانون المذكور تشكل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة ، وتشكل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربع من الشخصيات العامة .

وقد عرضت المحكمة الدستورية العليا لقضاء القيم^(١) حين أثير أمامها عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قوله إنه نقل الاختصاص بالمنازعات المشار إليها فيه من القضاء المدني وهو قاضيهما الطبيعي إلى قضاء القيم، وانتهت إلى أن محكمة القيم هي جهة أنشئت كمحكمة دائمة لتبادر ما نيط بها من اختصاصات حدتها المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فيه والتي كفلت للمتقاضى أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضي من إبداء دفاع وسياع أقوال وتنظيم لطرق الطعن في أحكامها، وتكون تلك المحكمة بذلك هي القاضي الطبيعي في مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذي يحق لكل مواطن الالتجاء إليه في شأن الاختصاصات المنوطة به. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا قضاءها السالف^(٢). عندما أثير فيها الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

(ثالثاً) : بالنسبة إلى محاكم الأحداث

نصت المادة ١/١٢١ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما في إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدمما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ونصت المادة ٣/١٢١ من هذا القانون على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة. ويتفق هذا النص مع طبيعة الحدث الذي تتطلب محكمته إجراءات خاصة تلائم شخصيته. وهذان الخبريان يعاونان القاضي في قضائه، ولكنه يتحمل مسؤولية القضاء فيما ليسا عضوين في المحكمة. واشترط أن يكون أحد الخبريين من النساء يبرره أن المرأة بطبعتها قادرة على تفهم

(١) دستورية عليا في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ في القضية رقمي ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية (دستورية)، والدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد (٢٧) في ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ .

(٢) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ في القضية رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد (٢٢) في ٣١ مايول سنة ١٩٨٧ .

مشاكل الأطفال وحلها، فضلاً عن يجده وجودها في المحكمة من بث روح الطمأنينة والثقة في نفوس الأطفال، ويخفف عنهم حدة الشعور برهبة المحاكمة الجنائية^(١).

(رابعاً) بالنسبة إلى محاكم أمن الدولة

إن ما نص عليه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من جواز إضافة عنصر عسكري إلى العنصر القضائي الغالب، يجد أساسه في المادة ١٧١ من الدستور التي نصت على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، وبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها. وهذا النص الدستوري هو أساس المعايير التي ترد في القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تشكيل المحكمة وبعض الإجراءات التي تخضع لها. على أنه يتعين في العنصر العسكري عند تقريره أن توافر فيه الخبرة القانونية الازمة للقضاء، باعتبار أن هذه الخبرة تعتبر معياراً للصلحية للجلوس في مجلس القضاة كمناط لاستقلاله^(٢). وهو شرط لابد من توافره لضمان صحة تشكيل المحكمة، وذلك باعتبار أن هذا النوع من المحاكم هو من القضاء الطبيعي.

(خامساً) بالنسبة إلى المحكمة المختصة بمحاجمة الوزراء

طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ كان يتم هذا التشكيل من خلال عنصرين أحدهما برلماني والثاني قضائي . توافر عنصر برلماني (٦ أعضاء من مجلس الشعب) (مجلس الأمة سابقاً) بجوار العنصر القضائي (٦ مستشارين بمحكمة النقض) ويستند هذا التشكيل الخاص إلى المادة ١٦٠ / ١ من الدستور التي نصت على أن تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون . وكان هذا التشكيل ينسجم مع طبيعة المسئولية الجنائية للوزير، باعتبار أن العنصر السياسي الناجم عن طبيعة عمله يتطلب تقديرها سياسياً يحيده الأعضاء البرلمانيون في المحكمة . ونرى أن محاجمة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تأدية وظائفهم تثير قضية المسئولية السياسية بجانب المسئولية الجنائية ، مما يتعين وجود عنصر برلمان منتخب يشارك مع العنصر القضائي في محكمة خاصة على أن تكون الأغلبية للعنصر القضائي .

(١) انظر الدكتورة نبيلة إسماعيل سلامة، حقوق الطفل في القانون المصري سنة ١٩٩٨ ص ٥٤٧ .

(٢) انظر ما تقدم بند ٢٥٧ .

المبحث الثاني

مبدأ الحرية الشخصية

٢٦٦ - تمهيد:

نصت المادة ٤ من الدستور المصري على هذا المبدأ فأكملت أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس»^(١). ولاشك في أن هذا النص لا يعني أن الحرية الشخصية حق مطلق لا ترد عليه القيود، ذلك أن الإنسان لم يعرف هذه الحرية المطلقة إلا عندما كان يعيش بصورة فردية في العصور الأولى. فقد اقتضت ضرورات الحياة أن يتنظم في سلك الجماعة فأصبح كائناً اجتماعياً لا يستطيع العيش بمفرده. وقد اقتضاه ذلك أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله بالأصول والقواعد التي تتواضع عليها الجماعة. ومن شأن هذه القواعد وتلك الأصول أن تحذر من حريته فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يصبح طبع التمتع بمثيل ما يتمتع به. والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود. وقد قامت تشريعات العقاب على هذا الأساس لأنها إنما تؤثم صوراً من العدوان على الغير حفظاً لأمن الجماعة ونظام المجتمع. ولو أن الحرية أطلقت دون قيد لسادت الفوضى واحتل الأمن والنظام وارتدى المجتمع إلى عهود الغابة. ويفيد هذا النظر أن المشرع الدستوري إذ يقرر الضمانات التي يجب مراعاتها عند القبض على الأفراد وحبسهم، وإذ يوجب إشراف القضاء والنيابة على إجراءات القبض والحبس، وضرورة استصدار أوامر القبض والحبس وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، فإنه يقر تقيد حرية الأفراد إذا اقترفوا ما يقتضى ذلك من الجرائم ومخالفة القانون، كما يقرر بأن الحرية

(١) تقابل المادتين ٤ و ٥ في دستور ١٩٣٠ ودستور ١٩٢٣، والمادة ٣ في الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠، والمادة ٣٤ من دستور ١٩٥٦ والمادة ١٠ من دستور ١٩٥٨، والمادة ٢٧ من دستور ١٩٦٤.

الشخصية التي أحاطها بسياج من القداسة في صدر النص ليست حرية مطلقة تمتنع على القيود والحدود إذا اقتضت مصلحة المجتمع فرض هذه القيود والحدود^(١). وقد أكدت محكمة النقض ما مؤداه أن عبارة «وفقا لأحكام القانون» التي وردت في نهاية المادة ٤١ من الدستور، بعد إيرادها الحالتينتين يجوز فيها القبض والتفتيش، لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيع القبض على الشخص وتقتشه، وأن القول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع العادى، وهو ما لا يفيده نص المادة ٤ من الدستور^(٢).

فما هي الحقوق التي تنطوى تحت مدلول الحرية الشخصية والتي تتعرض للمساس بها من خلال الإجراءات الجنائية؟

٢٦٧-(أولاً): الحق في سلامة الجسم

كفلت المادة ٤٢ من الدستور الحق في سلامة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية، فنصت على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجنون. ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم. وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم (المادة الخامسة). وقد انضمت مصر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

وتعذيب المتهم ينبع من صور متعددة، منها ما يعتبر إكراهاً مادياً، ومنها ما يعتبر

(١) المحكمة العليا في ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ في القضية رقم ١٣ لسنة ٥ قضائية عليا «دستورية»، ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٤ في القضية رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا «دستورية».

انظر الدكتور محمد نجيب حسني، القبض على الأشخاص، طبعة ١٩٩٤ (مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين).

انظر: - Serge Guinchard, Le procès équitable: droit fondamental, Actualité juridique, Juillet - Août 1998, p.194.

(٢) نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ بمجموعة أحكام س ٤٤ ص ٧٠٣ وما بعدها.

إكراهاً أديباً. والجامع بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب^(١).

وينبني على هذا الحق تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بعيداً عن القهر الذي يمس سلامته جسده. ويثير هذا البحث مشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة من أجل قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة. والوجه الذي نبحثه يتعلق بمدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم، مما يمس حق المتهم في إبداء أقواله بحرية مما يمس حقه في الدفاع. وقد استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استخدام الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم^(٢).

كما يترتب على هذا الحق عدم جواز معاملة الشخص في أثناء المحاكمة معاملة غير إنسانية أو تحط من قدر إنسانيته. وهذا ما أكدته المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٣).

(١) وقد اعتبرت محكمة النقض أن الإكراه يكون متوفراً عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتزييق ملابسه وإحداث إصابات به (نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة الأحكام ١ رقم ٣٢ ص ٨٧). انظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة الأحكام ٩ رقم ٣٤٦ ص ١٠١٧. وقضى بأنه ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهم ما يعيّب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكتفلاً له فيه حرية الدفاع عن نفسه بجميع الضيقات (نقض ٦ مارس سنة ١٩٦١ مجموع الأحكام ٢ رقم ٥٩ ص ٣١). وقضى بأن طول أمد الاستجواب واستغراق ذلك لساعات طريرة متصلة لا يعد إكراهاً مالما تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم (نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٩٤ مجموع الأحكام ٤٥ ص ٣٧).

(٢) Merle et Vitu, *Traité de droit criminal T.II (procédure pénale)*, 1979, p.164 et 165.

Graven; *Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénale*, Rev, Sc. Crim., 1950, p.313 et S.

وقد قلنا في هذا الصدد «إذا صاح اللجوء إلى هذه الوسائل لأغراض علاجية فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية، فإن الضمير يأباهما لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل التجربة في معمل وتحمي معنى التعذيب بما تتحققه من سلب شعور الإنسان وقططيم إرادته الوعائية».

(انظر مؤلفنا؛ الوسيط في قانون الإجراءات، الطبعة السابعة (١٩٩٣) ص ٥١٨ و ١٥٩).

(٣) عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاملة غير الإنسانية بأنها سلوك يُحدث آلاماً عضوية أو عقلية ذات جسامنة معينة دون أن تبلغ درجة الجسامنة التي يتتصف بها التعذيب. مثال ذلك استخدام الوسائل التي كان يستخدمها الجيش البريطاني في الاستجواب في أيرلندا الشمالية، وهي الوقوف مدة طويلة، وتغطية الرأس، والصغير المستمر داخل الزنزانة، والحرمان من الشمس، والحرمان أو التقليل الشديد من الأكل والشرب لعدة أيام.

Cugues Lebreton, *Libertés publics et droits de l'homme*, 1995, p.276.

انظر:

٢٦٨-(ثانياً): الحق في حرية التنقل

القيمة الدستورية للحق: كفلت المادة ٤ من الدستور حرية التنقل إذ نصت على أنه فيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

و واضح من هذا النص الدستوري أن حرية التنقل حق كفله الدستور^(١). وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ (المادة ٣)، والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) في المادة ١٢ / ١ منه.

الضمانات الدستورية والقانونية للمساس بحرية التنقل:

أجاز الدستور المساس بحرية التنقل بإجراء القبض أو الحبس الاحتياطي، إلا أن هذا الإجراء لا تجوز مباشرته إلا في إطار ضمانات مهمة رسمها الدستور وحددها القانون.

أما الضمانات الدستورية ، فتبذل فيما يلي :

(١) الضمان القضائي: حق المواطن في، لا يقضى عليه أو يحبس أو يمنع من التنقل إلا بناء على أمر يصدر عن القاضي أو النيابة العامة - عدا حالة التلبس - وذلك وفق لأحكام القانون (المادة ٤ من الدستور) ويكون ذلك إذا اقتضته ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . وبناء على ذلك ، فإن المشروعية الدستورية لتقيد حرية التنقل تتوقف على التناوب بين حرية التنقل وبين مصلحة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . وعلى المشرع في بيانه لحالات القبض وإجراءاته مراعاة هذا التناوب الذي يمثل في ذاته إطاراً لمشروعية الإجراء . ومؤدي ذلك في ضوء الإشارة إلى الاستثناء الخاص بحالة التلبس أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقيد حريرتهم بأى قيد دون ذلك إذا بشرت لضرورة التحقيق - تعتبر من الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية - التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على توقيض ولا باءة أدنى مرتبة^(٢) . ولا يظهر الإجراء (مثل قرار منع السفر) من عيب البطلان أر

(١) دستورية عليا في ١٤ مارس سنة ١٩٩٢ بمجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول) ص ٢٤٤ .
(٢) نقض مدنى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٨ س ١٩٨٨، ج ٢ رقم ١٩٤ ص ١١٥٩ .

هذا وقد نص القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر على أنه لا يجوز لمن يتمتع بالجنسية المصرية مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون ونصت المادة ١١ من هذا القانون على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب مهمة يقدرها رفض منح =

يصدر من النيابة العامة أو من القاضى ، إذا لم يكن هناك قانون ينظم هذا الإجراء ، باعتبار أن المشرع وحده ينفرد بتنظيم كل ما يتعلق بالحقوق والحرفيات^(١).

وقد أشار الدستور إلى إمكان اتخاذ هذه الإجراءات لصيانة أمن المجتمع إلا أن ذلك بطبيعة الحال مشروط باستيفاء سائر مقومات المشروعية الدستورية فلا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات إلا في الحدود التي يبيّنها القانون ، وبالنسبة إلى التدابير الاحترازية التي تهدف إلى صيانة إمن المجتمع ، والتي تعتبر من العقوبات فلا يجوز أن تقرر إلا بحكم قضائي طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور.

(٢) المعاملة الإنسانية : حق المواطن في المعاملة الإنسانية أثناء القبض عليه . فقد نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجحب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيداؤه بدنيا أو معنويا .

(٣) حبسه في الأماكن الخاضعة لقانون السجون : حقه في لا ينفذ القبض عليه إلا في الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المادة ٤٢ من الدستور).

(٤) تأقية الحبس الاحتياطي : وجوب أن يكون الحبس الاحتياطي محدوداً بمدة معينة في حدود المدة التي يبيّنها القانون (المادة ٤ من الدستور).

= جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه . وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم المنوعين وحدد في المادة الأولى منه الجهات التي يحق لها طلب الإدراج على قوائم المنوعين من السفر بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين؛ وهي المحاكم والمدعى العام الاشتراكي والنائب العام ومساعد وزير العدل للكسب غير المشروع ورئيس المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، ومدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية بالقوات المسلحة ومساعد أول وزير الداخلية لباحث أمن الدولة، ومدير مصلحة الأمن العام . ويحتاج الأمر إلى تنظيم تشريعى - وليس تنظيم إداريا - لإجراء المنع من السفر مع إحاطة بالضمانات التي تتفق مع الدستور.

(١) وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن الحق في التنقل يتضمن الحق في مغادرة البلاد.

(CE 22 mai 1992, Gisti, RFDA 1993, p. 567)

وقد أسس هذا الحق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعتبره المجلس الدستوري الفرنسي مظهراً للحرية الفردية . (Décno. 92-303 du 25 fevr. 1992, Rec. Cons. Const, p. 48)

وفالتقارير المقدمة إلى المؤتمر الذى عقده المعهد الدولى للقانون فى المجال الفرنكوفونى ، فى مقر مجلس الدولة القاهرة فى سنة ١٩٩٨ لبحث موضوع (قاضى الإداره والحقوق الأساسية فى المجال الفرنكوفونى) أوضح Gregoire Aleaye المستشار بالدائرة الإدارية بالمحكمة العليا فى دولة «بنين» أن المحكمة الدستورية قضت فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٦ بأن حرية الذهاب والإياب تعتبر أحد أهم حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور ، وأن حجز جواز سفر إحدى المواطنات بدون إذن السلطة القضائية يعتبر أمراً محكماً ويحرمها من أحد «الحقوق الأساسية» التى يقرها ويخدمها الدستور والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان .

(G. Alaye; Le juge administratif béninois et la liberté, (Le juge de l'administration et les droits fondamentaux dans l'espace francophone, p. 189).

ويجب النظر إلى الحبس الاحتياطي بوصفه إجراء يفرض على المتهم - الذي تفترض براءته وفقاً للدستور حتى يصدر حكم قضائي بإدانته، وأنه يتناقض بذلك مع ما يتمتع به البريء من حرية شخصية، إلا أن نظام الحياة الدستورية سمح بالتوزن بين حرية الشخصية والمصلحة العامة. ونظراً إلى خطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للمتهم، فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطها القانون بها لتأكيد جوهر هذه الحرية طبقاً لأصل البراءة والذي لا يجوز التفريط فيه. وقد لوحظ أن الحبس الاحتياطي له ماضٌ ملوثٌ، فقد أساء استخدامه في كثير من الدول وخاصة في النظم التسلطية التي تتفوق فيها السلطة، بحكم نظامها السياسي. فبمقتضى هذا الإجراء يودع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها ويعرض لانتهاك كرامته الإنسانية بالصورة التي كان يتمتع بها وهو طليق السراح، وذلك بما يحدث لدى المتهم من أذى بلغ وصمة عينية، تمس شخصه وشرفه وسمعته وأسرته ومصالحه، الأمر الذي يتحقق به أضراراً بليغة يستحيل تعويضها^(١). لهذا كان ضرورياً أن يحاط هذا الإجراء بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق السليم لتأكيد أصل البراءة للمتهم رغم تناسب المراد تحقيقه بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة. ولا شك أن عبارة (ضرورة التحقيق) التي وردت في المادة ٤١ من الدستور تشير بجلاء إلى التناسب الذي يجب أن يراعيه المشع عند تقرير الحبس الاحتياطي بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة لتحقيق التوازن بينهما، والذي يجب تبعاً لذلك أن تراعي السلطة المختصة بالتحقيق.

ولما كانت ضرورة التحقيق هي الوجه الذي تتجسد فيه المصلحة العامة، فإن الحبس الاحتياطي يجب أن يهدف إلى ضمان سلامة التحقيق من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكنه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محلاً لذلك والحليلة دون تحكيمه من العبث بأدلة الداعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه، ويووجه عام مساعدة المحقق على كشف الحقيقة التي يبحث عنها. وقد لوحظ أنه تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف من هذا الإجراء لكي يشمل أيضاً الوقاية أو الاحتراز، وذلك للحليلة دون عودة المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو لوقاية المتهم من احتفالات الانتقام منه أو لتهديئة الشعور العام الثائر بسبب جسامته الجريمة، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الحكم عليه بالحليلة دون هروبـه. ونحن لا نقر هذا التوسيع في الهدف

(١) انظر مؤلفنا: الشرعية والإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٧٧، ص ٢٦١.

من الحبس الاحتياطي، حتى لا يتحول إلى تدبير احترازي يجعله في مصاف العقوبات، مما يتعارض مع طبيعته الوقتية. فيجب ألا ينحرف الحبس الاحتياطي عن مصلحة التحقيق، أما مراعاة الشعور العام بسبب جسامته الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس أناس تفترض فيهم البراءة، وخاصة أن هذا الشعور العام قد يكون مصطنعاً تحت تأثير الحملات الصحفية التي لا تستهدف غير الإثارة التي تبتعد عن المصلحة العامة. وقد تأكّد هدف مصلحة التحقيق - دون غيره من الأهداف في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مد الحبس الاحتياطي إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. ولا يجوز أن يكون حض تدبير احترازي لصيانته أمن المجتمع. وإذا كان الدستور قد نص على هذا الهدف بالإضافة إلى ضرورة التحقيق عند اتخاذ إجراءات مقيدة للحرية، (المادة ٤١)، فإن ذلك لم يكن بشأن الحبس الاحتياطي الذي يعتبر أخطر هذه الإجراءات المقيدة للحرية، ويترك للمشرع في حدود سلطته التقديرية اختيار الهدف من هذا الإجراء في إطار الدستور، وقد اختاره وحدده تحديداً، وهو مصلحة التحقيق (المادة ١٤٣/١ إجراءات).

وضيّاناً للتّأكّد من أسباب الحبس الاحتياطي أوجب القانون الألماني في الجنائيات (المادة ١١٤/٢) أن يبين المحقق الواقع التي اتخذها أساساً للحبس الاحتياطي، ونص على أن سبب الحبس الاحتياطي هو المحافظة على الأدلة للحظر، أو منع المتهم من الهرب وأن تقدير هذه الأسباب يكون وفقاً لظروف كل حالة على حدة (المادة ١١٢/٢). وجاء القانون الألماني بعد تعديله سنة ١٩٧٢ ونص على أنه يكفي الاستدلال من سلوك المتهم على توافر قرينة جسمية على الحبس الاحتياطي. وقد قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأنه يكفي لتبرير الحبس الاحتياطي توافر ظروف معينة تتعلق بقرينة الخشية من هرب المتهم أو خطر المساس بالمحافظة على الأدلة حتى ولو كان هذا الخطر لا يمكن إثباته بوقائع محددة ما دامت أنها غير مستبعدة وفقاً لواقع الدعوى، وكذلك الشأن بالنسبة إلى التخوف والجدوى من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى لها نفس الطبيعة.

وبالإضافة إلى هذه الضمانات الدستورية، فإنها تستخلص من أصل البراءة مجموعة أخرى من الضمانات التي حددها القانون لإجراء التوازن بين مقتضيات البراءة ومقتضيات القبض كإجراء جنائي من إجراءات التحقيق.

(١) انظر حكم المحكمة الألمانية في ١٥ ديسمبر مشاراً إليه في مقال *dé-tention préventive en république fédérale d'Allemagne*, Rev. sc. crim 1975, p. 968 et 969.

وتتمثل هذه الضمانات القانونية التي تعتمد على أصل البراءة فيما يلي :

أ- القبض: سلطة القبض في حالة التلبس يباشرها مأمور الضبط القضائي في أحوال حددها القانون؛ إذ نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنحيات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

ويتعين التمييز بين القبض القانوني الذي يباشره مأمور الضبط القضائي والقبض المادي الذي يباشره الأفراد للحيلولة دون فرار أحد الأشخاص، فمن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما، فيكون من الأجل وضعيه بين يدي السلطة المختصة بالتحقيق معه، وذلك تطبيقاً لل المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن لكل فرد شاهد الجنائي متلبساً بجناية أو بجناحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه^(١). ولا يجوز للأفراد ولا لرجال السلطة العامة احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي حسب الأحوال.

ومن ناحية أخرى أجازت محكمة النقض للأمور الضبط القضائي - ويتميزه من رجال السلطة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط الإدارى - استيقاف المشتبه في أمره للتحقق من شخصيته^(٢). وذهبت محكمة النقض إلى أن هذا الاستيقاف يبرر ملاحقة الشخص أثناء فراره للتحرى عن حقيقة أمره بشرط أن يدل هذا الفرار في ذاته على الارتياح في أمره^(٣). وهذا الاستيقاف ليس قبضاً، لأنه لا يجوز أن يقترن بأية محاولة لمنع الشخص من التنقل^(٤)، لأنه ليس من إجراءات التحقيق بل هو إجراء إداري بحت، مثل ذلك مطالبة المشتبه في أمره بتقديم بطاقة الشخصية^(٥).

كما يتعين التمييز بين القبض والإجراء التحفظي؛ إذ نصت الفقرة الثانية المادة ٣٥

(١) نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٣٥٢ ص ١١٠٦ .

(٢) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام س ٣٠ رقم ٣٠ ص ١٥٩ . وانظر الدكتور محي الدين عوض في حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحرى في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد ٦٢ (١٩٩٢) ص ٥١٤ .

(٣) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٠ ص ٣٢٨ ، ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ س ٢١ رقم ١٨ ص ٨ .

(٤) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣ .

(٥) نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٠ بمجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٩ ص ٤٣ .

من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شدید أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز للأمور الضبط القضائي أن يتّخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وله أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

ب - تحديد مجال ممارسة سلطة التحقيق للأمر بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطيا : يتّحد مجال سلطة القبض في ذات مجال الحبس الاحتياطي وذلك في مجال الجنائيات والجنح المعقّب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور (المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . وفي غير هذه الحالات يجوز الأمر بالقبض إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس^(١) .

٢ - في الحبس الاحتياطي

أ - لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من قاضي التحقيق بعد مضي ستة شهور من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى (المادة ١٣٩ إجراءات) ، وهو ما يسرى على الأوامر الصادرة من النيابة العامة (المادة ١٩٩ إجراءات) وهو ما يسرى بحسب القواعد العامة على أوامر مد الحبس الاحتياطي الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة ، أو من المحكمة المختصة

(١) نصت المادة السابعة مكررا من قانون إنشاء حاكم أمن الدولة في فقرتها الثالثة على أن يكون للأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات «المتعلق بجرائم الإرهاب» ، أن يتّخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثـر أن تاذـن له في القبض على المتهم . وللنيابة العامة في هذه الحالـة وأـمـرـتـهـمـ ضـرـرـةـ التـحـقـيقـ وـصـيـانـةـ أـمـنـ المـجـتمـعـ أن تاذـنـ بالـقـبـضـ عـلـىـ المتـهـمـ لـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ سـبـعـةـ أيامـ . ويـجـبـ عـلـىـ مـاـمـرـ الضـبـطـ القـضـائـيـ أن يـسـعـمـ أـفـوـالـ المـقـبـوضـ عـلـيـهـ وـيـرـسـلـهـ إـلـىـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـاـدـةـ الـمـاـشـاـرـ إـلـيـاهـ فـيـ الـفـرـقـةـ السـابـقـةـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ أـنـ تـسـتـجـوـهـ فـيـ ظـرـقـ الـثـيـنـ وـسـبـعـينـ سـاعـةـ مـنـ عـرـضـهـ عـلـيـهـ ، ثـمـ تـأـمـرـ بـجـسـهـ اـحـتـيـاطـيـاـ أوـ إـطـلـاقـ سـرـاـحـهـ . وـقـدـ أـضـافـ هـذـاـ النـصـ أـنـ خـوـلـ مـاـمـرـ الضـبـطـ القـضـائـيـ سـلـطـةـ اـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ التـحـفـظـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـطـلـبـ إـصـدـارـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ الـأـمـرـ بـالـقـبـضـ فـيـ شـأنـ جـرـائـمـ لـمـ يـرـدـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٣ـ٥ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ . كـمـ تـضـمـنـ نـصـ المـادـةـ السـابـقـةـ مـنـ قـانـونـ إـنـشـاءـ حـاـكـمـ أـمـنـ الدـوـلـةـ إـضـافـةـ ثـانـيـةـ هـيـ جـواـزـ إـبـقاءـ المـتـهـمـ المـقـبـوضـ عـلـيـهـ لـدـىـ مـاـمـرـ الضـبـطـ القـضـائـيـ مـدـةـ تـصـلـ إـلـىـ سـبـعـةـ أيامـ يـاذـنـ مـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ . كـمـ أـطـالـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ خـلـالـهـ عـلـىـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ أـنـ تـسـتـجـوـبـ الـمـتـهـمـ ، ثـمـ تـأـمـرـ بـالـقـبـضـ عـلـيـهـ أـوـ إـطـلـاقـ سـرـاـحـهـ ، فـقـدـ جـعـلـهـاـ ثـيـنـ وـسـبـعـينـ سـاعـةـ فـيـ حـيـنـ أـنـ المـادـةـ ٣ـ٦ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ قـصـرـتـ هـذـهـ الـمـدـةـ عـلـىـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ .

طبقاً للمادة ١٤٣ إجراءات، إذا تعذر تنفيذ أوامر المد بسبب هروب المتهم. هذا دون الإخلال باختصاص سلطة التحقيق بالأمر بالحبس وفقاً للقواعد العامة في تهمة الهروب التي قارفها المتهم. وقد نصت المادة ، مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء حاكم أمن الدولة المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضي التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

بـ - لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه . ويجب أن يكون الحبس الاحتياطي مؤقتاً، في حدود الحد الأقصى الذي بينه القانون ، فقد نصت المادة ٣ / ١٤٣ إجراءات المعديلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . على أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول - قبل انقضائها - على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة التجديد لمدة أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢ / ١٤٣) عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي براها كفيلة للاتمام من التحقيق . وهو ما يدل بوضوح على الربط بين استمرار الحبس الاحتياطي ومصلحة التحقيق . وهذا النص له نظير في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المادة ٩٧٢) ومن خلال هذا العرض يستعرض النائب العام مدى توافر مبررات الحبس الاحتياطي ويتخذ قرار الإفراج في ضوء مصلحة التحقيق ، حتى ولو كان منع الحبس صادراً بقرار من غرفة المشورة بناءً على طلب قاضي التحقيق .

جـ - وقد نصت المادة ٧١ من الدستور على حق المتهم أو غيره في التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي يقييد حرية الشخصية في جميع الأحوال ، وعلى أن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج عنها . وقد كان أصل هذه المادة في مشروع الدستور ينص على عرض التظلم على رئيس محكمة الجنائيات المختصة في خلال مدة معينة ، وكان المقصود منها هو الأخذ بنظام *(Habeas)*

Corpus» أي الأمر بإحضار المحبوس بذاته لبحث مدى مشروعية حبسه^(١). وتطبيقاً لهذا النص صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فأجرى تعديلاً على قانون الطوارئ كفل للمعتقل حق التظلم بعد مضي ثلاثة أيام من أمر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا وأوجب على المحكمة أن تفصل في هذا التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً (المادة ٣ مكرراً). وقد كفل هذا النص الضمان القضائي في حالة تقيد الحرية بالطريق الإداري (الاعتقال) طبقاً لقانون الطوارئ. أما في الأحوال العادلة، فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تكفل تحديد مدد القبض والحبس الاحتياطي والجهة القضائية المختصة بتقريرها أو مدتها. ولكن يثور التساؤل في حالة استمرار الحبس دون سند من القانون ودون تمكين صاحب الشأن من الطعن عليه. في هذه الحالة يتبع على النيابة العامة بوصفها الأمينة على المصلحة العامة أن تأمر بالإفراج فوراً عن المتهم ، فإذا لم يتيسر ذلك تعين الاتجاه إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة المنسوبة إلى المتهم؛ بوصفها القاضي الطبيعي للدعوى للنظر في مدى مشروعية الحبس الاحتياطي . ونرى وضعاً للأمور في نصاها التدخل بنص تشريعى صريح يؤكّد هذا المعنى .

وتتركز هذه الضمانات القانونية على مبدأ التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام باستيفاء الحاجة إلى ضبط الجناة ومراعاة مصلحة التحقيق ، وبين سائر الضمانات التي وفرها الدستور لحرية الانتقال . فالضمانات الدستورية لا تحول دون مباشرة إجراءات جنائية بقصد المحافظة على النظام العام (المصلحة العامة). ولا ضير في أن تفاوت الضمانات يقدر تفاوت جسامنة الجريمة من حيث طبيعتها ، طالما أنه قد وفر للمتهمين في الجريمة ضمانات تحمي حقوقهم بغض النظر عن تفاوت هذه الضمانات مع المتهمين في جرائم أخرى ، طالما أن هذا التفاوت قد بنى على معيار موضوعي بهدف ضمان فعالية التحقيق . وهذا المعنى هو ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي بشأن النصوص التي أجازت إجراءات خاصة للمتهمين في جرائم الإرهاب^(٢).

(١) وقد أتى هذا النص في مشروع الدستور بناء على اقتراحنا في اللجنة الفرعية للحقوق والحريات المنبثقة من اللجنة التحضيرية للدستور.

Décision No.86-213 Dc du 3.9.1986, Rec., p.127.

Décision No. 93 - 326 Dc du 11.8.1993, Rec., p.217.

Décision No.93 - 334 Dc du 20. 1. 1994, Rec., p.27.

(٢) انظر:

ويدق الأمر بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي، لا بالنظر إلى مساسه بحرية الانتقال فحسب، وإنما بالنظر أيضاً إلى مساسه بأصل البراءة في المتهم. على أن الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق حسن إدارة العدالة من خلال الحبس الاحتياطي ومحافظة على مصلحة التحقيق، تتطلب الإذن بالحبس الاحتياطي في إطار من الضمانات التي تفيد أن الحبس الاحتياطي ليس إلا إجراء يرد استثناء على أصل عام هو حرية الانتقال، وأصل آخر هو براءة المتهم. ولهذا قرر المجلس الدستوري الفرنسي شرعية الحبس الاحتياطي^(١). وقضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن الحبس الاحتياطي يقع بين واجب الدولة في مباشرة الاتهام بفاعلية، وواجبها في المحافظة على حرية المواطن^(٢). وقضت محكمة النقض المصرية أن استمرار اعتقال المتهم تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية إعمالاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة رغم القضاء بعدم دستوريته بناءً على حكم المحكمة الدستورية العليا في الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ في القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية، وهو حكم ينسحب على الواقع السابقة عليه، يتسم بمخالفة صارخة للقانون ومشوب بعيب ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادي المدعوم الأثر لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية، فيصبح متجرداً من صفة الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية، وينحصر بالتالي القضاء العادي برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادي من آثار^(٣).

وطالما أن شروط الحبس الاحتياطي التي وضعها القانون تمثل إطار التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية، فإن الإخلال بهذا التوازن الذي يتحدد مناطه بالتناسب بين شروط الحبس الاحتياطي وبين المصلحة العامة، يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا إذا كان عدم التناسب واضحًا وظاهراً. ولا شك أنه من عناصر قياس التناسب الربط بين مدة الحبس الاحتياطي والسلطة الآمرة بها، وما إذا كانت جسامية الجرائم تعتبر عنصراً يبرر توسيع اختصاص السلطة الآمرة بالحبس الاحتياطي، ومدى تمايز المراكز القانونية للمتهمين بالجرائم على اختلاف جسامتها، ومدى علاقة جسامية الجريمة بمبررات الحبس الاحتياطي.

(١) Décision No.80 - 127 Dc des 19 et 20. 1. 1981, Rec., p.21.

(٢) انظر: Pierre cambot; la protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, 1998, p.153.

وقد أشار إلى حكمين أحدهما في سنة ١٩٨٢ و١٩٨٧ .

(٣) نقض مدني في ١٤ يونيو سنة ١٩٩٠، مجموعة الأحكام س ٤١ قاعدة رقم ٢٢٤ ص ٢٩٩ .

٢٦٩ - (ثالثا) الحق في الحياة الخاصة

القيمة الدستورية للحق :

نصت المادة ٤١ من الدستور على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز تفتيش أحد إلا بأمر و تستلزم ضرورة التحقيق وصيانته أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ونصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون. ونصت المادة ٤٥ من الدستور على أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

وتقرر هذه النصوص الثلاثة من الدستور المصرى حماية الحق في الحياة الخاصة. وكما هو واضح من هذه النصوص، فإن هذا الحق يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات هي كيانه الشخصى و يتمتع بحرمة الشخص (المادة ٤١ من الدستور)، ومسكه و يتمتع بالحرمة (المادة ٤٤ من الدستور)، ومراسلاتاته و تتمتع بالحرمة (المادة ٤٥ من الدستور) ومحادثاته الشخصية و تتمتع بالحرمة (المادة ٤٥ من الدستور).

على أنه بالإضافة إلى هذه الحرمة التي يقرها الدستور للحياة الخاصة، فإن الحق في الحياة الخاصة يعطى لصاحبها حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة. وهذا المعنى الأخير هو الذي يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع، والتي تميز بالعلنية.

وفي هذا المعنى جاء في حكم المحكمة استئناف باريس بتاريخ ٦ مارس لسنة ١٩٥٥ أن (ذكريات الحياة الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعته الأدبية وأنه لا يملك أحد حقوق نشرها ولو بغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحياة التي يحكي عنها. هذا بينما أن الحياة العامة للفرد تخضع بغير شك إلى قواعد مختلفة).^(١)

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغى دوماً لا يقحمها أحد ضهاناً لسريتها وصونها

Cour Paris 16 Mars 1955, D. 1955 J.C.P. 1955. 11. 8656, Gaz. pal. 1955. I.396.

(١)

لحرمتها ، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها^(١) . والحق في إضفاء طابع السرية على المعلومات المستمدّة من حرية ممارسة الحياة الخاصة حق أكدّه الدستور المصري حين قرر بوجه عام في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وتكون حرمة الحياة الخاصة من عنصرين هما :

(١) حرية ممارسة الحياة الخاصة (La liberté de disposer de soi - même).

(٢) الحق في حماية الخصوصية الناتجة عن ممارسة الحياة الخاصة (La protection de l'intimité) وهذا العنصر الثاني يتمثل في حق كل إنسان في عدم نشر أخبار حياته الخاصة إلا بموافقته ، وحقه في حفظ أسرار مراسلاتة ومحادثاته الشخصية^(٢) .

وهناك مجالات مختلفة للحق في الحياة الخاصة تمثل في حرمة الشخص بدنياً ونفسياً وما يحمله معه ، وحرمة المسكن ، وحرمة المراسلات ، وحرمة المحادثات الشخصية ، ويصاحب هذا الحق حرية ممارسة الحياة الخاصة في مجالاتها المختلفة ، وقد تأكّدت هذه الحماية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٢) والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٧)^(٣) .

وفي الولايات المتحدة على الرغم مما نص عليه التعديل الرابع للدستور الأمريكي من حرية الشخص والمسكن وأوراقه ومتطلقاته الشخصية في مواجهة التفتیش^(٤) إلا أن البحث انصب على مدى حماية الدستور الأمريكي لهذا الحق في مواجهة التنصت على أسرار الحياة الخاصة . وقد ترددت المحكمة العليا الأمريكية في تقرير هذه الحماية الدستورية^(٥) . إلى أن قضت في ١٢ ديسمبر لسنة ١٩٦٧ بأن هذه الحماية توافر أيضاً

(١) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ في الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ قضائية، مجموعة الأحكام س ٢٥ ص ١٣٨ .
Luchaire, op. cit., p.90 et 91.

(٢) انظر:
(٣) ونصت على هذه الحماية أيضاً الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية لسنة ١٩٥٠ (المادة ٨)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ (المادة ١١) . وقد أكدّ المجلس الدستوري الفرنسي أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن حرمة inviolabilité المسكن منذ قراره الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ .

(Décision no 83-164 Dc du 29 décembre 1983, Rec. const. const., p. 67).

Marcus, Criminal justice reforms. in the United States, Revue Internationale de droit pénal, 1993, p.1358.

(٤) انظر: François Rigaurx, l'élaboration d'un "Right of privacy" par la jurisprudence américaine, Rev. Internationale de droit comparé 1980, p. 701 - 730. Olmsted V.U.S., 277 U.S. 4381 les V.U.S. 343 U.S. 747 (1982).

في مواجهة التصنت التليفوني^(١)، ووصف بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل غير شرعي ، وقال عنه البعض الآخر بأنه عمل قذر، وأن الدليل المستمد منه هو ثمرة شجرة مسمومة^(٢).

وفي فرنسا، لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه أكثر من مرة بأن القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة إلا أنه لم يصدر قرارا صريحا يؤكد القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة^(٣). ومع ذلك فقد صدر قرار قضائي في ١٢ يناير في عام ١٩٧٧ بعدم دستورية نص يخول للأمورى الضبط القضائى ولمساعدتهم اقتحام الحياة الخاصة، باعتباره مخالفًا للحق في الحرية الشخصية. كما قرر في عام ١٩٩٦ دستورية النص الذى يميز التفتيش في مجال البحث عن مرتكبى جرائم الإرهاب طالما كان هذا البحث لازما لحماية المبادئ والحقوق ذات القيمة الدستورية^(٤). ويكشف هذا القرار الأخير عن أهمية التوازن بين القيم الدستورية المختلفة .

٢٧- الضمانات الدستورية والقانونية للمساس بالحق في الحياة الخاصة

أجاز الدستور المساس بحرمة الحياة الخاصة في إطار نوعين من الضمانات ، بعضها قررها الدستور ذاته ، والأخرى حددها القانون .

(١) انظر:

Katz V.U.S., 389 U.S. 247 (1967) Rigaux, op. cit., p. 723.

وانظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: في «مراقبة المحادثات التليفونية» دار الفكر العربي سنة ١٩٩٣ ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) انظر القاضى فرانكفورتر فى قضيته:

Nardone V.U.S. 338 (1939).

(٣) انظر:

14 Dec. 1982 73, 26 Jwllet 1984, 58.

وراجع في ذلك:

Luchire, op. cit., p.92.

Décision No.96 - 377 Dc du 16.7.1997.

(٤)

مشارا إليه في:

Pierre Cambot, op. cit., p.183.

أ- الضمانات التي أوردها الدستور ذاته:

١- حرمة الشخص ومسكته :

لا يجوز المساس بحرمة الشخص - من خلال التفتيش - في غير حالة التلبس ، إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون . وبالنسبة إلى حرمة المساكن فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب . وقد حددت المحكمة الدستورية العليا في مصر نطاق الضمانات الدستورية التي يتمتع بها الحق في حرمة الشخص ، والحق في حرمة المسكن . فقالت بأن المشع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي من له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنى المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم اشتراطها تسبب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش ، في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب من له السلطة في التحقيق ، أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام بهذا الأمر بنفسه أو أذن للأمور الضبط القضائي بإجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده بما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المسكن التي تبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكته الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكيته ، ولذلك حرص الدستور في الظروف التي صدر فيها على عدم التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز - وفقاً للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أيها وجد ؛ يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الخبرات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة ، وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالى حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه . وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه بناء على وضوح نص المادة ٤٤ من الدستور من عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما - أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر

مسبياً، فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجهما من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الاستثناء لا يقتصر عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة.

واستخلصت المحكمة في ضوء ما تقدم عدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تنص على أن لأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة أن يفتح منزل المتهم^(١).

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٩ إجراءات قد خالفت المادة ٤١ من الدستور فيما نصت عليه من تحويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي من يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس^(٢).

٢- حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية :

أما بالنسبة للمساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، فقد كفل الدستور ألا يتم ذلك إلا بأمر قضائي مسبب ولددة محددة (المادة ٤٥)^(٣).

ب- الضمانات التي أوردها القانون

١- بالنسبة إلى حرمة الشخص :

- يجوز للأمور الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش الشخص . فقد نصت المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم (وهي التلبس) يجوز للأمور الضبط القضائي أن يفتحه، أي شخصه، فإذا كان

(١) الدستورية العليا في ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية «دستورية». راجع مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨١ ص ٤٥٤ حيث قلنا إن المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف الدستور (المادة ٤٤) قبل أن يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

(٢) تقضى جنائي في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣، «مجموع الأحكام» ٤٤ ص ٧٠٣.

(٣) وقد اكتفت محكمة النقض بأن تكشف الأسباب عن جدية الأمر، وأنه صدر بناء على توجيهات للموالي التي تبرر إصداره، وهو أمر يقدرها المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع (قضى ١١ يناير سنة ١٩٧٦، «مجموع الأحكام» ٢٧ رقم ٩ ص ٥٢).

المتهم أثني ، أوجب القانون أن يكون التفتيش بمعرفة أثني يندها لذلك مأمور الضبط القضائي . وقد حددت المادة ٣٤ إجراءات الأحوال التي يجوز فيها القبض بأنها أحوال التلبس بالجنایات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وقد كان قانون الإجراءات الجنائية يخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش الشخص من تلقاء نفسه متى توافرت دلائل كافية على الاتهام ، وفي حالة التلبس . وجاء الدستور المصري الصادر لسنة ١٩٧١ فنص في المادة ٤١ على إعطاء تفتيش الشخص للقاضي وللنیابة العامة عدا حالة التلبس ، مما يعني أن هذه الحالة وحدها هي التي تحيز تفتيش الشخص بغير أمر من القاضي أو النیابة العامة ، وهذا أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية حتى يتافق مع مبادئ الدستور فحصر اختصاص مأمور الضبط القضائي في تفتيش الشخص على حالة التلبس ، مستبعداً حالة الدلائل الكافية .

أما في غير حالة التلبس فقد أكد قانون الإجراءات الجنائية على ما نص عليه الدستور من اختصاص النیابة العامة والقاضي (قاضي التحقيق) بتفتيش شخص المتهم (المادة ٩٤ و ١٩٩ إجراءات) ، وأضاف ضمانته خاصة بالأنثى هو وجوب إذا كان المتهم أثني أن يكون التفتيش بمعرفة أثني يندها لذلك (المادتان ٩٤ و ٤٦ إجراءات) ، وهو ذات الضمان الذي يلتزم به مأمور الضبط القضائي عند تفتيش الشخص في حالة التلبس . وقد أجاز القانون تفتيش غير المتهم إذا اتضح من ألمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادتان ٩٤ و ٢٠٠ إجراءات) .

٢- بالنسبة إلى حرمة المسكن :

تنصرف إلى حرية الشخص في مسكنه ، والتي تعطيه الحق في اختياره ، وفي تغييره ، وفي استخدامه على الوجه الذي يريد .

- اشترط القانون بالإضافة إلى الضمان الدستوري أن يكون الأمر القضائي الصادر من قاضي التحقيق أو النیابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنایة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (المادتان ١/٩١ و ١٩٩ إجراءات) ولقاضي التحقيق أو النیابة العامة أن يفتتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (المادتان ٩١ و ٢/١٩٩ إجراءات) .

- اشترط القانون أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه إن أمكن ذلك (المادتان ٩٢ و ٢٠٦ إجراءات).

- بالنسبة إلى تفتيش منزل غير المتهم الذي يقوم به قاضي التحقيق ، فإن صاحبه يدعى للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوبه عنه إن أمكن ذلك (المادة ٩٢ / ٢ إجراءات) فإذا قامت به النيابة العامة تلتزم بالحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق ، ولا يجوز لها ذلك إلا إذا اتضح من أمرات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بجريمة (المادة ٢٠٦ / ٣).

فضلاً عن الضمان الدستوري الذي نصت عليه المادة ٤٥ / ٢ من الدستور نص
قانون الإجراءات الجنائية على الضمادات الآتية:

- يتطلب في المحادثات الشخصية محل الهمة أن تجري في مكان خاص (المادة ١٩٥ إجراءات).

— يشترط للأمر الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة لضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروdes لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق أو لمراقبة المحاديث السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ، أن تكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحسن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادتان ٩٥ و ٢٠ / ٢ إجراءات).

ويشترط بالنسبة إلى النيابة العامة أن تحصل مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات).

- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولدلة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة (المادتان ٢٠٦ و ٩٥ و ٣٢٠ إجراءات). وفي حالة صدور الأمر من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة يختص هذا القاضي بالتجديد مدة أو مدد أخرى مماثلة (المادتان ٣٢٠٦ و ٣٤ إجراءات).

- يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والخائز لها أو المرسلة إليه ، ويدون ملاحظاتهم عليها . وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردتها إلى ما كان حائزها لها أو إلى المرسلة إليه (المادة ٩٧ إجراءات) .

فإذا كانت النيابة العامة هي التي قامت بالضبط أو المراقبة أو التسجيل كان لها أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والخائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . وله حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردتها إلى من كان حائزها لها أو من كانت مرسلة إليه . (المادة ٢٠٦ / ٥ إجراءات) .

وواضح مما تقدم أن قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بوضع قواعد واضحة مفصلة في حالة المساس بالحق في الحياة الخاصة . وفي هذا الصدد نشير إلى حكم صدر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٤ إبريل سنة ١٩٩٠ أوضح أن التصنّت على المحادثات التليفونية يمثل مساسا جسيما باحترام الحياة الخاصة والمراسلات ويجب أن يعتمد على قانون يضع قواعد واضحة ومفصلة ، وأدانت المحكمة التشريع الفرنسي لأنه لم يبين بدرجة كافية من الوضوح نطاق وأساليب ممارسة سلطة الجهة المختصة ب مباشرة هذا الإجراء ، وأنه على الرغم من وجود بعض الضمانات التي نص عليها القانون عند مباشرة هذا الإجراء ، إلا أن النصوص الأخرى لا تقدم أية حماية قانونية كافية للحق في احترام الحياة الخاصة ، وأكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها سالف الذكر أن النظام القانوني لم يقدم حتى هذه اللحظة ضمانات كافية ضد مختلف صور التعسف في استعمال الحق ، سواء فيما يتعلق بطبيعة الجرائم ، أو حدود مدة تنفيذ الإجراء ، أو شروط وضع المحاضر التي تثبت المحادثات المسجلة إلى غير ذلك من ضمانات ، مما يعتبر مخالفة من التشريع الفرنسي للنهاية الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١) .

Cour Européenne des droits de l'homme, 24 Avr. 1990.

(١)

(انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، المرجع السابق ص ٢٨٤ و ٢٨٥) .

المبحث الثالث

حقوق الدفاع

٢٧١-دور القضاء الدستوري

نصت المادة ٦٧ من الدستور على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانت الدفاع عن نفسه . وبهذه الفقرة أكد الدستور حق الدفاع كشرط من شروط المحاكمة القانونية وأكده مرة أخرى في المادة ٦٩ حين نص على أن حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول . وهذا الحق سبق أن أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤/٣) .

ويعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمات المنصفة ؛ يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية ؛ فهو لصيق الصلة بالحق في افتراض البراءة ، وهو حق لا ينفصل عن الحق في المساواة الذي تأتي المساواة في الأسلحة بين الاتهام والدفاع من تطبيقاته . ولهذا ، فإن احترام حق الدفاع يعتبر ضمانا أساسيا للعدالة ، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع . واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه تمكن من أدائه . وقد أعطت المحكمة الدستورية العليا في مصر لهذا الحق قدره فقالت بأن تقدير المحكمة الدستورية العليا لضمانات الدفاع ، وإقرارها لأهميتها ، كان واضحا وقاطعا في مجال تحديدها للشروط التي يتبعن استجهاها لاعتبار العمل قضائيا ، ذلك بما جرى عليه قضاؤها ، من أن القرار الذي يصدر من جهة خوها المشريع ولائحة الفصل في نزاع معين ، لا يكون قرارا قضائيا ، إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التي تنظم هذه الولاية وتبيّن حدودها^(١) .

وببناء على ذلك أكدت المحكمة العليا الاتحادية دستورية الحق في الاستعانتة بمدافعين

(١) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٦ ص ١٣ .

طبقاً للتعديل السادس للدستور الأمريكي، وأكّدت المحكمة العليا أن الحق في الدفاع هو حق أساسي وضروري للمحاكمة المنصفة^(١). وأجازت للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق^(٢)، ومع ذلك فللمحكمة ألا تقبل من المتهم أن يدافع بنفسه دون الاستعانة بمدافع إذا رأت أن تنازله عن استخدام حقه في الاستعانة بمدافع ينم عن سلوك غير قويم^(٣).

وفي فرنسا، أكد المجلس الدستوري في مناسبات عدّة القيمة الدستورية لحق الدفاع، على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور. ويلاحظ أن القرار الصادر من المجلس الدستوري في ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٨١ رغم تأكيده على تأسيس حق الدفاع على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية لم يشر إلى أي تحديد لتاريخ هذه القوانين^(٤).

وقد عنى المجلس الدستوري بتأكييد القيمة الدستورية لحق الدفاع في مجالات متعددة ولم يقف عند مجرد مجال الإجراءات الجنائية^(٥).

وفي مصر، لم تتردد المحكمة الدستورية العليا في تأكيد أن حق الدفاع اعتبره الدستور ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة ٦٧ منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وأن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوصى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضيانته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترب دائماً من الناحية الدستورية - ولضمان

Gideon V. Wainwright, 372 U.S. 344 (1963). (١)

Faretta V. California, 422 U.S. 806 (1975). (٢)

Faretta V. California, 422 U.S. 834 (1975). (٣)

Luchaire op. cit., p.394. (٤) راجع:

(٥) انظر بالنسبة للطعن في قرارات قاضي تنفيذ العقوبات.

وانظر أيضاً قرارات المجلس الدستوري في المجالات غير الجنائية مشاراً إليها في :

Luchaire p.495, 1986, p.128.

فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة ، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها^(١) . وأضافت المحكمة الدستورية العليا أن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوماً في مجال الاتهام الجنائي باعتبار أن الإدانة التي قد يؤرث إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي يتسمى إليها منهياً أحياناً - آماله المشروعة في الحياة ، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازناً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الإجرائي للعدالة الجنائية كي يتمكن بواسطتها من مقاومة حجمها ودحض الأدلة المقدمة منها^(٢) ، وهو ما يعبر عنه بالمساواة في الأسلحة ، كما بينا عند عرض مبدأ المساواة .

ولا تقتصر ضمانة الدفاع على مرحلة المحاكمة ، بل تمتد إلى المرحلة السابقة عليها^(٣) . وبالإضافة إلى القيمة الدستورية لحق الدفاع^(٤) ، فقد نال هذا الحق ضماناً دستورياً فيما يتعلق بعناصر هذا الحق وهى الإحاطة بالتهمة ، والحق في إبداء أقواله بحرية ، والحق في الاستعانت بمدافع والتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام ، وكفالة محام عن المتهم بجنائية . وفيما يلى نبين عناصر حق الدفاع ونستجل الضمانات الدستورية والقانونية في كل من هذه العناصر .

٢٧٢ - (أولاً) : الإحاطة بالتهمة وأدلتتها

فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى . ويدون هذه المعرفة يصبحى حق الدفاع مشوباً بالغموض فاقد الفاعلية . فلا يجوز أن تجتمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع . وتتطلب فاعلية هذا

(١) الدستورية العليا في ١٦ مايو لسنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» ، بالجريدة الرسمية ، العدد (٢٣) في ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ .

(٢) الدستورية العليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ السالف البيان .

(٣) انظر: دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ص ٢٠٣ .

Décision No. 76 - 70 Dc du 2 Décembre 1976, Rec. p.39, Favoreu, chtronique, Rev. Sc. (٤)

Crim., 1978, p.274, Décision No. 80 - 127 Dc des 19 et 20 Janvier 1981, Rec. p.15.

وقد تشكيك البعض في إضفاء القيمة الدستورية على حق الدفاع في المنازعات غير الجنائية . انظر: Thierry Renoux; Le conseil constitutionnel et l'autorité, judiciaire, 1984, op. cit., p.362 et 363.

الضمان كفالة في وقت معقول حتى يتسمى للتهم أن يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة . وقد أكدت هذا الحق المادة ٧١ من الدستور المصري وقد أشارت المادة ٣/١٤^(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق فيما تطلبته من إبلاغ الفرد فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه^(٢) . وعلى أساس من ضمان هذه الإحاطة ترتيب المبادئ الآتية :

(١) مبدأ المواجهة "le principe de la contradiction" فقد أصبح أصلاً إجرائياً من أصول حقوق الدفاع^(٣) . فالخصومه الجنائية تسعى لمعرفة الحقيقة ، وهو ما يتوقف على مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة ضده ، مما يجعل لهذا المبدأ في حد ذاته قيمة دستورية^(٤) .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا المبدأ في عدة مجالات . ففي مجال رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بدون تحقيق ابتدائي أو جب تحديد التهمة في التكليف بالحضور أمام المحكمة (المادة ٢/٢٣٣) ، أو توجيه التهمة إليه في الجلسة من النيابة العامة إذا كان حاضراً وقبل المحاكمة (المادة ١/٢٣٢) . وأوجب تلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال (المادة ١/٢٧١) . وإذا رأت المحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبتت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، فعليها أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تتحمّل أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك . (المادة ٣/٣٠٨ إجراءات) . ويفترض تعديل التهمة قيامها على ذات الواقعية الإجرامية عياد المتهم ولو أضيفت إليها عناصر واقعة جديدة والتي أسماها القانون بالظروف المشددة . وتنبه إلى عدم جواز الخلط بين الأدلة الجديدة لذات الواقعية الأصلية ، وبين الظروف المشددة بالمعنى سالف الذكر ، وبين الواقع الجديد الذي تخرج عن صورة المحكمة .

(١) قضت المحكمة الدستورية الإيطالية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية النص الذي يميز إعلان الأعمال الإجرائية بواسطة البريد ، وأنه على الرغم من سلطة المشرع التقديمية في تحديد وسائل الإعلان ، إلا أن جواز الإعلان بطريق البريد يصطدم بالحد الذي لا يمكن تجاوزه من احترام حقوق الدفاع ، لأنه يحول دون إحاطته بمضمون الإعلان (انظر: Annuaire Inter. justice constit. 1998, pp. 860 et 861) .

(٢) انظر: Serge Guinchard, le procès équitable: droit fondamental? (L'actualité juridique, Juillet Août 1998), p.200.

(٣) انظر حكم المحكمة الدستورية الإيطالية في ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ بعدم دستوريته مشار إليه في: Annuaire Internatinal de justice constitutionnelle, 1998, p. 864.

وفي مجال التحقيق الابتدائي اعتنق القانون المصري مبدأ حضور الخصوم للتحقيق الابتدائي ووكلاهم (الماد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ إجراءات)^(١).

وفي سبيل ذلك، أكد القانون للمتهم حق الاطلاع على التحقيق (المادتان ١/٧٧ و ٢ إجراءات)^(٢). ويطلب حق الاطلاع تكين المتهم من الحصول على صور من كافة أوراق الدعوى، لأن العدالة تتأذى والمساواة في الأسلحة بين الاتهام وحق الدفاع لا تتحقق إذا كان المتهم مجردًا من كافة ما يحاك حوله من قراءة سريعة تناح له في وقت محدود لملف الدعوى الذي يحوزه المحقق، بينما يتمتع مثل الاتهام بحرية كاملة في حياة هذا الملف ودراسته بروية لا تناح للمتهم الأعزل الذي حجب عنه تصوير أوراقه.

ويسرى هذا المبدأ أيضا على أوامر التحقيق، فيجب أن تعلن إلى الخصوم (المادتان ٣/١٤٥ و ١٥٧).

(٢) شفووية المراقبة: ومقتضى هذا المبدأ وجوب تكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفويًا أثناء التحقيق النهائي بالمحكمة، سواء بسباع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة، مما لا يجوز معه أن تتنزع المحكمة عن سباع شهود الإثبات إلا بقبول المتهم أو المدافع عنه أو إذا تعذر سماعهم (المادة ٢٨٩ إجراءات). كما لا يجوز للمحكمة أن تستند في الإدانة إلى دليل غير مطروح على بساط البحث في المحكمة، حتى يتاح للمتهم أو المدافع عنه مناقشته^(٣). ويطلب تكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى تكينه من ذلك، فإذا طلب لتحضير دفاعه التأجيل فلا يجوز رفض هذا الطلب إذا كان من شأن هذا الرفض حرمانه من الحق في سماع دفاعه على هذا النحو، أو إحداث ضرر مؤكد بدفع المتهم^(٤). فإذا كانت سرعة المحاكمة

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٣ ص ٧١٩ وما بعدها، وانظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٨ ص ٨٧٨-٨٩٠. طبقا (للمادة ١٢٥) إجراءات يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وطبقا (للمادة ٧٧) إجراءات فإنه عند مباشرة التحقيق في غيبة الخصوم، يجب المحقق له الاطلاع على التحقيق.

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة (١٩٩٣) ص ٤٧٢ وما بعدها.

(٣) انظر في تفصيل ذلك ، مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٥ ص ٧٤٦ وما بعدها، تقضي ١٥ إبريل سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ قضائية.

(٤) مثال ذلك لا يكون المدافع قد تسلم بعض مستندات لها دلالتها في الدعوى ويطلب مهلة معقولة لتقديمها، أو أن تثار واقعة أو يقوم دليل جديد أثناء المراقبة فيطلب الدفاع إمهاله تقديم ما يدحضه وانظر في ذلك G. Raigle; *Le droit au procès équitable au dons l'espace francophone*, op. cit., p. 615. والأمر في النهاية متزوج لتقدير المحكمة بما يودى إلى حترام حقوق الدفاع من أجل إقامة محاكمة منصفة.

ضماناً لعدالتها ، فإنه يجب إحداث التوازن بين هذا الضمان واحترام حقوق الدفاع ، ولا يجوز التفريط في أحدهما على حساب الآخر.

وكل هذه المبادئ تدور حول تمكين المتهم من الإحاطة بالتهمة وأدلةها لإعداد دفاعه على الوجه السليم.

٢٧٣-(ثانياً) : حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه . ولا قيد على المتهم في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه . ويفترض ذلك أن تعطيه المحكمة المهلة اللازمة لإعداد دفاعه . ومن تطبيقات ذلك ، مانصت عليه المادة ٣٠٨ / ٣ من وجوب أن تمنع المحكمة المتهم أجلاً لتحضير دفاع بناء على الوصف أو التعديل الجديد الذي وجهته المحكمة - إذا طلب المتهم ذلك .

كل هذا دون إخلال بحق المتهم في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه . وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بأصل البراءة وما تولد عنه من حقوق الدفاع^(١) . وقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً ويجب تنبيهه إلى هذا الحق .

ويطلب حق المتهم في إبداء دفاعه أن يتمتع بالحق في استجوابه لأن الاستجواب ليس إجراء من إجراءات التحقيق لصالح الاتهام ، بل إن للمتهم حق في أن يمكنه من إبداء دفاعه . ومن ثم ، فإن حرمان المتهم من حقه في الاستجواب ينطوى على حرمانه من حق الدفاع . ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم^(٢) . وكل قول يثبت أنه

Jacques velu , et Rusen Ergec , Les conventions Européenn des droits de l'homme Bruzz- (١) elles , 1990 , p.470 No. 561.

(٢) وقد كان التعذيب في العصور الوسطى أمراً طبيعياً حتى وصفه البعض بالاستجواب . وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الإثبات السائد في ذلك الوقت والذي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للإدانة (انظر في الموضوع الدكتور سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٧٨ ص ٢ وما بعدها) . إلا أن الاستجواب في العصر الحديث تخلص من فكرة التعذيب بعد أن سادت وصدرت إعلانات بهذه الحقوق توجيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ الذي حذر تعذيب المتهم (المادة ٥) .

صدر من مواطن تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعود عليه . ومن ناحية أخرى ، فإن حق المتهم في إبداء أقواله بحرية لا يميز سائعه شاهدا ضد نفسه^(١) . وهذا لا يجوز للمحقق تأخير استجواب المتهم حيث يسمع كشاهد في بعض الواقع ضد نفسه . كما يجوز للشاهد أن يمتنع عن إجابة تتطوى على دليل ضده يحوله إلى متهم^(٢) . وفي ذات الوقت حظر القانون على المحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك (المادة ٢٧٤ / ١ إجراءات) ، فالأسهل هو خطر الاستجواب أمام المحكمة حتى لا يقدم دليلا ضد نفسه . ومع ذلك سمح له بقبول الاستجواب إذا أراد ممارسة الدفاع عن نفسه .

ويتطلب سباع أقوال المتهم بحرية عدم تحليفه اليمين أثناء الاستجواب لما يمثله القسم من إكراه أدبي على حريته في الكلام . وفي ذات الوقت لا يجوز إطالة الاستجواب بصورة قاسية ترهق المتهم وتؤثر في إرادته^(٣) . ولا يجوز تقييد حرية المتهم في إبداء دفاعه لمدة معينة يسقط بعدها حقه في الدفاع . وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تقييد حق المتهم بالقذف بطريق النشر في حق كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة في إثبات صحة الواقع التي يسندها إليهم عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية^(٤) .

٢٧٤- (ثالثا): الحق في الاستعانة بمدافع

كفل الدستور المصري في (المادة ٦٩) حق الدفاع أصلية أو بالوكالة . ومن ثم ، فيجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، وجميع مراحل المحاكمة . وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن حق الشخص في الاستعانة بمحام خلال حجزه *à vue* تعتبر من حقوق الدفاع مباشرة خلال مرحلة

(١) وقد نص على ذلك صراحة التعديل الخامس للدستور الأمريكي ويسمى الحق في عدم اتهام نفسه .
The right against self incrimination (Charles H. whitebread, Criminal procedure, 1980, p.256 - 280).

(٢) انظر في الموضوع مؤلفنا؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٥٠٤ وما بعدها .
(٣) المرجع السابق ص ٥٢٠ . وانظر: Larjuier, Rev. inter. de droit pénal, 1966, p.155.
(٤) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٣ (العدد ٧).

الاستدلالات^(١). وقضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن حماية الشخص من الاتصال بمحام خلال فترة حجزه في نوع معين من الجرائم مع كفالة هذا الحق في أثناء جمع الاستدلالات في جرائم أخرى مختلفة لا تقل جسامته عن هذا النوع من الجرائم، يعتبر إنكاراً لحق الدفاع، ولحق المساواة بين الخصوم^(٢). وفي صدد الإجراءات الجنائية لم يشترط القانون في الجنه والمخالفات أن يكون للمتهم مدافع يستعين به، بل ترك ذلك لتقدير المتهم. على أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته^(٣). أما في الجنائيات، فقد نصت (المادة ٦٧ / ٢) على أن كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. وأكّد قانون الإجراءات الجنائية هذا المبدأ (المادة ١٨٨).

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن هذا الضمان يجب أن تتوافر به مقومات الفاعلية والتي تمثل في وجوب أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولاها إلى آخرها^(٤)، وفي حرية المتهم في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك

(١) 93-326 Décision du 11 août 1993, Recueit, op. cit., p. 552.

(٢) 89-260 Décision du 28 juillat 1989, Recueit, op. cit., p. 365.

(٣) فإذا طلب المحامي حجز القضية للحكم مع التصرف له بتقديم مذكرة بدفاعه، فإنه يجب على المحكمة إما أن تحييه إلى طلبه أو تبته إلى رفض الطلب حتى يجدى دفاعه شفويًا، فإذا لم تفعل ذلك تكون قد فصلت في الدعوى بغير دفاع (نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٩٠ ص ٩٤٢). وإذا حضر المحامي طالبا تأجيل نظر الدعوى للإلاطلاع والاستعداد، فإن المحكمة ليست ملزمة بإجابته إلى طلبه طالما أن المتهم قد أعلن في الميعاد القانوني (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠، مجموعة الأحكام س ١ رقم ٩٥ ص ٢٩٢، ٢٦ إبريل سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٦٩ ص ٩٠٣)، كل هذا ما لم تبين المحكمة أنه طرأ على المتهم أو محاميه عذر قهري حال دون الاستعداد، فإن عليها في هذه الحالة أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع (نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١، مجموعة القواعد ص ٤ رقم ٣٣٤ ص ٥٩٨). كما أنه لا يجوز للمتهم طلب التأجيل بتوكيل محام إلا إذا حال عذر قهري دون استعداده للدفاع عن نفسه (نقض ٢٨ مارس ١٩٤٩، مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨٥٤ ص ٨٥٨، ٢٢ مارس سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٤٣ ص ٤٢٥)، أو دون حضور محام (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ١١٦ ص ١١٦، ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ص ١٣، ٦٠٨ ص ٢٠٧ ص ٨٦٠).

(٤) ويقتضي ذلك أنه إذا وكل محام للدفاع عن المتهم وطلب إعادة سبعة الشهود الذين سمعوا في غيابه تعين إجابته إلى طلبه (انظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢، مجموعة الأحكام س ٣ رقم ٢٥٤ ص ٦٨٤، ٨ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٤٤ ص ٢١٨، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٤ ص ٨٧٧، ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١، أول يونيو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٨ ص ٤٥٢، ٤ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٢ ص ١٧).

مقدم على حق المحكمة في تعيينه^(١)، ووجوب ضمان عدم تعارض بين المتهمين عنده وجدة الدفاع عنهم^(٢)، وحق المتهم في إبداء ما يعن له من دفاع رغم استعانته بمحام^(٣)، ووجوب أن يكون المحامي قادرًا على الدفاع^(٤).

وفي صدد حرية المدافع عن المتهم في انتهاج الأسلوب الملائم لدفاعه كان المشرع الفرنسي في سنة ١٩٧١ قد أعطى للمحكمة سلطة الحكم على المحامي إذا وقعت منه إحدى جرائم الجلسات، إلا أن التقاليد القضائية الفرنسية سارت على عدم تطبيق هذا النص إلا بصفة استثنائية احتراماً لحرية المحامي في الدفاع، حتى قيل بأن هذه التقاليد تمازالت النصوص التشريعية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون^(٥)، وهذه حاول البعض تعديل هذا القانون لتؤكد حرية المحامي في الدفاع وإعطاء الحق في مجازة المحامي الذي يرتكب إحدى جرائم الجلسات لنقابة المحامين لا للمحكمة، إلا أن مناقشة المشروع انتهت بإعطاء الحق لرئيس المحكمة في أن يأمر المحامي الذي يصدر منه سلوك غير لائق بمعادرة قاعة المحكمة^(٦). ولا طعن في هذا النص بعدم الدستورية قرر المجلس الدستوري عدم دستورية هذا النص على أساس مخالفته لحقوق الدفاع^(٧).

(١) فإن اختار المتهم محامياً، فليس للمحكمة أن تعين له مدافع آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى (نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٨٥ ص ٩٢٦).

(٢) فإذا كان في الدعوى أكثر من متهم، وتعارضت مصالحهم بحيث كان الدفاع عن أحدهم يستوجب الطعن في الآخر، فيجب أن يكون لكل متهم محام خاص، لأن توقيع محام واحد للدفاع عنهم ينطوي على إخلال بحقهم في الدفاع . (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٧ ص ١٥٤).

(٣) انظر نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٦٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ١١٥ ص ٥٧٦.

(٤) كما إذا تحدث المحكمة المحامي للدفاع عن المتهم دون أن تتيح له الوقت الكافي للإطلاع أو إعداد دفاعه. ولا يمس قدرة المحامي على الدفاع أن يطلب الرأفة بالمتهم بدلاً من الحكم ببراءته (نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٤١ ص ٤٤٦ ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨)، أو أن يكتفى المحامي بالانضمام إلى زميله المحامي (نقض أول إبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٥٦).

(٥) انظر: Thierry Renourp, op. cit., p.372.

(٦) وكان وزير العدل الفرنسي قد اعترض على هذا المشروع قائلاً أنه من المفترض أن تحسم المحكمة فوراً الإخلال بالنظام الذي حدث في الجلسة وأن توقف الإجراءات حتى تفصل فيه نقابة المحامين ، وانتهى الأمر بالنص الذي يعطى لرئيس المحكمة سلطة إبعاد المحامي الذي وقع منه الإخلال عن قاعة المحكمة.

(٧) انظر: Thierry Renoux, op. cit., p.373.

وقد أجهت معظم التقارير المقدمة في ندوة (العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في وسط وغرب أوروبا =

ويتفrei عن الحق في الاستعana بمدافع أن يكفل القانون الحق في اختيار الشخص لمن يوليه ثقته من المحامين، وأن يظل هذا الحق محاطا بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع كى يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتصما في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسما فيه أنه الأقدر - لعلمه وخبرته وشخصيته - على ترجيح كفته . وتطبيقا لهذا المبدأ قضت المحكمة الدستورية العليا بأن إنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التى يتوكى تأميتها والذود عنها، لا يتمخض عن مصلحة مشروعة بل هو سعى إلى نقيضها ، باعتبار أن فاعالية ضمانة الدفاع ينافيها ما قرره نص المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من حرمان فئة بذاتها من المحامين - من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما في حكمها مجرد كون أفرادها يشغلون وظيفة بعينها أو كانوا قائمين بأعباءها ، وذلك لما ينطوى عليه هذا النص من إنكار حق كل متخاصم في اختيار محام من بينهم يكون محل ثقة^(١).

^{٢٧٥}-(رأيعا): التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام

لضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بحيث يملك الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضده بواسطة الادعاء، فضلاً عن تقديم ما يعني له من أدلة لتأكيد براءته ، وهو ما يخضع لمبدأ المساواة في الأسلحة على النحو الذي بيناه فيما تقدم . وهذا فإن الإخلال بحق الدفاع كثيراً ما يقترن بالإخلال بمبدأ المساواة .

وإذا كنا قد عرضنا لفكرة هذا التوازن عند بحث المساواة في الأسلحة ، إلا أن إعادة التأكيد عليه عند بحث حقوق الدفاع يرمي إلى أن مضمون حق الدفاع يتحدد بالتناسب مع ما يملكه الاتهام من حقوق انطلاقاً من الأصل في المتهم البراءة . وإذا كانت

= والاتحاد السوفيتي) في سيراكوزا في الفترة من ٢٤ نوفمبر إلى أول ديسمبر سنة ١٩٩١ إلى أن الدفاع يلتزم بواجب الولاء لملوكه وأنه ليس فيها يؤديه مندوياً للمحكمة ، بينما اتهمت بعض التقارير الأخرى إلى تقييد هذا الواجب وعدم جواز التجاه الدفاع لللذذب ، بينما اتجه البعض الآخر إلى التزام الدفاع بمعاونة العدالة ، وهو ما يتفق مع الفقه الأمر يذكر ، في هذا الرأي .

Trechsel, Ensuring the right to effective counsel for the defense, Rev inter, de droit pénal, 3 et 4 tr. 1992, p.722.

(١) الدستورية العليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ ، القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ (العدد ٢٣).

المحكمة لا تملك إدانة المتهم بأدلة الاتهام إلا على أساس اليقين القضائي ، فإنها تملك تقرير براءته على أساس مجرد الشك في هذه الأدلة استصحاباً على أصل البراءة . فحق الدفاع ينطلق من أصل عام ، بخلاف الاتهام ، مما لا يجوز معه إعطاء أي تفوق للاتهام . هذا إلى أن حق الدفاع يرتكز على أساس دستوري ، أما حقوق الاتهام فإنها ترتكز على أساس تشريعي لتحقيق المصلحة العامة . ولا شك أن المصلحة العامة في قمتها لا تتحقق بإحراكة الأدلة في الظلام ، فالشفافية والمصداقية إطار لازم لا يتوافر بدونه إعلان حق الدفاع .

٢٧٦- (خامساً) : كفالة محام عن المتهم بجنائية

تنص المادة ٢/٦٧ من الدستور على أن كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه . وأكد قانون الإجراءات الجنائية هذا المبدأ (المادة ١٨٨) . وهذا المبدأ وإن تعلق بحق الدفاع ، إلا أنه لا يتوقف على مشيئته المتهم أو حرفيته ، بل هو أمر يتعلق بالمارسة القضائية ذاتها أمام محكمة الجنائيات . فهذه المحكمة التي تنظر جرائم جسيمة لابد أن تقترب المحاكمة أمامها عن الجنائيات لوجود محام عن المتهم^(١) . فإذا لم يكن له محام ندبته له المحكمة محامياً يدافع عنه . ويجب ألا يكون الندب لمجرد استيفاء شكل من الأشكال ، وإنما يجب أن يتحقق الغاية التي توخي الدستور تحقيقها بأن يتحقق دفاعاً فعالاً عن المتهم . فلا يتحقق هذا الضمان إذا لم تتح المحكمة الوقت الكاف للمحامي غير المتذبذب في الدفاع عن المتهم . كما لا يتحقق الضمان المذكور إذا كان المحامي غير مسموح له بالمرافعة أمام محكمة الجنائيات . وبدون احترام هذا الضمان لا تتحقق المحاكمة القانونية (المصفة) أمام محكمة الجنائيات . ويعتبر من قبيل عدم الفاعلية في الدفاع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين رغم تعارض مصلحتهما .

هذا الضمان ليس مجرد مظهر شكلي فلا قيمة له ما لم تتوافر فيه مقومات الفاعلية^(٢)، وذلك على الوجه الآتي :

(١) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» بمجموعة أحكام الدستورية العليا ، سن ٥ (المجلد الأول) ص ٣٨٥.

(٢) قضى بأنه متى كان الثابت أن محامياً قد حضر عن المتهم بجنائية فإنه لا يجديه أن يكون اسم المحامي ثابت حضوره معه قد وقع به خطأ مادي لأن مثل هذا الخطأ بفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم أو يطاله (نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة الأحكام سن ٢١ رقم ٨ ص ٣٩).

١- يجب أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أوها إلى آخرها : مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المراقبة . فإذا سمعت الشهود في حضور محام آخر ، ولما وكل عنه الدفاع عن المتهم طلب إعادة سماع الشهود في حضوره تعين إجابتة إلى طلبه تمهينا له من إعداد دفاعه الذي يقتضي مناقشة هؤلاء الشهود^(١) . وإذا استمرت المراقبة عدة جلسات وحضر المحامي إحداها وغاب البعض الآخر كانت المحاكمة باطلة .

٢- الأصل أن المتهم حر في اختيار محامي ، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعينه ، فإذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضي أن يفتت على اختياره ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى^(٢) . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن اختيار الشخص لمحام يكون قادرا على تحمل أتعابه ، وإنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها ، ويتعين بالتالي أن يظل هذا الحق في الاختيار محاطا بالحماية التي كفلتها الدستور لحق الدفاع^(٣) . وإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محاميا آخر يترافع في الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ، ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامي الموكل^(٤) . وإذا كان المتهم قد وكل اثنين

(١) انظر تقضي ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام سن ٣ رقم ٢٣٥ ص ٦٨٤ ، ٨ مارس سنة ١٩٦٠ ص ١١ رقم ٤٤ ص ٢١٨ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٤ ص ٨٧٧ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ ص ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١ ، أول يونيو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٨ ص ٤٥٢ ، ٤ يناير سنة ١٩٧٦ ص ٢٧ رقم ٢ ص ١٧ ، وقد قضى بأنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامي الموكل عنه سماع الشهود في الجلسة الأولى ، فلا يقبل منه النعي على المحكمة بأن محامي لم يحضر إلا في الجلسة التالية ولم يتناول ما استجد بالجلسة الأولى بحضور المحامي الذي أنابه (تقضي ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٦١٥ ص ٨٩٣) .

(٢) تقضي ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام سن ١٨ رقم ١٨٥ ص ٩٢٦ .

(٣) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» ، وبناء على ذلك ، قضت المحكمة الدستورية العليا في الحكم المذكور بعدم دستورية نص المادة (١٥) من قانون المحاماة الذى حظر على الوزراء السابقين والمستشارين السابقين وأساتذة القانون بالجامعات المصرية المراقبة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنائيات ومحكمة القضاء الإدارى .

(٤) تقضي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام سن ١٨ رقم ٢٠٨ ص ٢٠١٨ ، ٢٩ إبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٩٤ ص ٤٣٨ . قارن عكس ذلك تقضي ٢٦ يوليه سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٢٨٩٣٦ سنة ٥٩ .

من المحامين للدفاع عنه واتفاق المحاميان على المشاركة في إبداء الدفاع وتقسيمه بينهما ثم حضر أحدهما الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهري دون حضوره إلا أن المحكمة التفت عن هذا الطلب رغم إصراره عليه اكتفاء بحضور المحامى الأول دون أن تبرر علة عدم إجابة طلب التأجيل . فإن ذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع^(١).

٣- يجب ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم : فإذا كان في الدعوى أكثر من متهم وتعارضت مصالحهم تعاوضا فعليها بحيث كان الدفاع عن أحدهم يستوجب الطعن في الآخر، فيجب أن يكون لكل متهم محام خاص ، لأن تولي محام الدفاع عنهم ينطوي على إخلال بحقوقهم في الدفاع^(٢). فمثلا إذا اعترف أحد المتهمين على نفسه وعلى غيره اعتبار هذا المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فلا يجوز أن يتولى محام واحد المراقبة عن المتهمين المذكورين^(٣) . على أنه إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أى متهم لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة المنسوبة إليه ، فإن مصلحة كل منهم في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، وذلك بأن تعارض المصلحة الذى يجب إفراد محام خاص لكل متهم يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ، ولا يبني على احتيال ما كان يسع كل متهم أن يديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل^(٤) . فإذا كان الثابت من الحكم أنه قد انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا فعل القتل واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة ، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يتربّ عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى بحق الدفاع لا يعيّب الحكم^(٥).

(١) نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بمجموعة الأحكام س ٢٥ رقم ١٤٨ ص ٦٩١.

(٢) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة القواعد س ١٨ رقم ١١٣ ص ١٠٩ ، ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة الأحكام س ٤ رقم ٢٠ ص ٤٧ ، ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٣٦ ص ١٠٤ ، ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢١١ ص ٨٥٩ ، ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٨٢ ص ٣٦٩ ، ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٧٢ ص ٧٠٧ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٢ ص ٧٤٥ .

نوفمبر سنة ١٩٦٨ س ٣٠٣١٩ ص ١٠٠.

(٣) نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بمجموعة أحكام س ١٩ رقم ١٥١ ص ٧٥٠ ، مايو سنة ١٩٩١ الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق.

(٤) نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٥١ ص ٧٥٠.

(٥) نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٩ بمجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ٤ ص ٢٤.

٤- أن المتهم في الدعوى هو الخصم الأصيل فيها: أما المحامي فمجرد نائب عنه. فحضور محام مع المتهم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه المتهم من وجهة نظر محامية، وعليها أن ترد على دفاعه. طالما كان جوهريا^(١).

٥- يجب أن يكون المحامي قادرا على الدفاع: إن اشتراط حضور محام مع المتهم في جنائية يجب أن يكون فعالا، وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان المحامي قادرا على الدفاع عن المتهم. فلا يجوز تشويه هذا الضمان واعتباره مجرد مظهر شكلي خال من المضمون. وتطبيقاً لذلك، فإن المحامي لا يعتبر قادرا على الدفاع إذا كانت المحكمة قد انتدبه في الجلسة ولم تنج له الوقت الكاف للاطلاع حتى ولو قبل المحامي ذلك، أو إذا ثبت أن المحامي كان جاهلا بالقانون الذي يحاكم المتهم بمقتضاه^(٢)، أو أن يطلب من المتهم في ختام المرافعة أن يعترف بالتهمة دون مبرر^(٣)، أو أن ينضم إلى الاتهام نظراً ل بشاعة التهمة، فذلك موقف عاطفي انفعالي خال من أي مضمون للدفاع. على أنه لا يمس قدرة المحامي على الدفاع أن يطلب الرأفة بالتهم بدلاً من الحكم ببراءته^(٤)، أو أن يكتفى بالانضمام إلى زميله المحامي^(٥).

(١) انظر نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٦٥ بمجموعة الأحكام س ١٦ رقم ١١٥ ص ٥٧٦.

Lunce V. Ovnlaide, F. 1957, George and others, P. X. 18. (٢)

Bovey V. Gransinger, 8th. Crim., C. of App. F. 1958 (George and others, P. X. 18. (٣)

نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ بمجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٤١ ص ٤٤٦، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨.

(٤) نقض أول إبريل سنة ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد س ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٥٦.

الفصل الثالث

ضمانات المحاكمة المنصفة

في مرحلة «المحاكمة»

٢٧٧- تمهيد

نعرض فيما يلي لضمانات المحاكمة المنصفة في مرحلة «المحاكمة»، وهي من نوعين:
نوع يتعلق بسير إجراءات المحاكمة، ونوع آخر يتعلق بإصدار الحكم.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

٢٧٨- (أولاً): علانية إجراءات المحاكمة

ينال هذا المبدأ قيمة دستورية ، فقد نصت المادة ١٦٩ من الدستور المصري على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية).

فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة الجارية لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية (منصفة). فلهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذين أنأط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى ، وتケفل للمواطنين وسيلة التتحقق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني (أو المنصفة). وبعبارة أخرى فإن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالة لفاعلية العدالة . وفي هذا الصدد قال أحد الفقهاء الإنجليز بأن القضاة الإنجليز كانوا (أفضل قضاة العالم لأنهم كانوا أفضل الخاضعين للعلانية). وقد قيل بأن علانية

الإجراءات القضائية تخول المواطنين وسيلة التتحقق مباشرة أو بواسطة الصحافة من توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم، وأن هذا الضمان يتجاوز إلى حد كبير الضمانات المخولة لأطراف الدعوى. وقيل بأن العلانية هي ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور^(١).

وقد انتهت المحكمة العليا التي كانت تختص بالرقابة على دستورية القوانين إلى أن المادة ١٦٩ من الدستور التي نصت على علانية الجلسات تنطبق على الأحكام التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية^(٢). ومن ثم، فلا تسرى العلانية على الأوامر الجنائية، ولا على مجالس التأديب.

ولا يستبعد هذا الضمان الدستوري إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو في حماية النظام العام أو الآداب.

وقد كفل الدستور حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة ٤٥ / ١. وتطبيقاً لذلك، نصت المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على نظر دعاوى الأحوال الشخصية في غرفة المشورة. ونص قانون العقوبات في المادة ١٩٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على حظر نشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق والتفريق أو الزنا، وعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد أجازت المادة ١٠١ من قانون المرافعات للمحكمة سماع الدعوى في جلسة سرية لحماية حرمة الأسرة. ويقصد بذلك كل ما يتصل بكينها وشرفها، وهو أمر يدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة. ونص قانون العقوبات في المادة ١٨٩ على معاقبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية ذكر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

كما كفل الدستور المصري حماية النظام العام والآداب، فنص في المادة ١٦٩ على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو

(١) انظر هذه الأقوال مشاراً إليها في مؤلف:

Thierry Renoux, op. cit., 393, 394.

(٢) المحكمة العليا في أول إبريل سنة ١٩٧٨ في القضية رقم ١٧ لسنة ٧ قضائية عليا «دستورية».

الأداب . وقد أكدت ذلك المادة ٢٦٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأداب . كما نصت المادة ٨٥ / ٤ من قانون العقوبات على أنه يعتبر سرا من أسرار الدفاع الإجراءات التي تتخذ لمحاكمة متكمي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، على أنه يجوز للمحكمة – مع ذلك – أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجريات المحاكمة .

٢٧٩- (ثانياً) : سرعة الفصل في الدعوى

نصت المادة ٦٨ / ١ من الدستور المصري على أن تكفل الدولة سرعة الفصل في الدعوى . ونصت المادة ١٤ / ١٣ (ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول . ونصت المادة ٦ / ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول . وقد أكد هذا الضمان التعديل السادس للدستور الأمريكي ، ونص عليه التعديل الرابع لكنه يطبق على جميع الولايات . ويستند هذا الضمان إلى كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم .

المصلحة العامة تقضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام الذي يتواхه العقاب ، وهو أمر يتطلب السرعة في توقيعه بعد وقوع الجريمة . هذا بالإضافة إلى عدم فاعلية الردع الخاص وإعادة تأهيل المجرم ، لأن التأخير في ذلك يضعف جدواه . هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات^(١) .

أما المصلحة الخاصة للمتهم فتتوافق في وضع حد للألم الذي يتعرض له بسبب وضعه موضع الاتهام ، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس ، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة ، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته . كما أن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي ت Ferd أدلة الاتهام ، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في معرفة الحقيقة^(٢) .

(١) انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية Barker V. wing مشارا إليه في : (407 U.S. 514, 519 - 520) Charles H. Whitebread, Criminal procedures, New York, 1980.

(٢) انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية U.S.V.Bwill U.S.V.Bwill مشارا إليه في المرجع السابق (383 U.S. 116,86) p.475.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر^(١) بقولها إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متاخرياً أو معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحرمات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقار فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تنتد إجراءاتها زمناً مديداً، يعرقل خطاه، ويقترب بمخاطر تهدده بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً، إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتراً إلى دليل.

ولا يعني هذا الضياع التسرع في المحاكمة، فذلك عيب قد يؤذى المتهم، لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه. وهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة العاقلة. فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني تقويض بنائها من خلال اختصارها وأختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضيانتها^(٢).

وقد حرص القانون المصري على النص على هذا الضياع صراحة في بعض النصوص. ومن أمثلة ذلك نص المادة ٢٧٦ مكرراً إجراءات التي نصت على أن يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر الثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنایات غير مواعيد مسافة الطريق.

(١) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ سنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد رقم ٨ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨.

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ سالف الإشارة إليه.

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة . وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية حاللة على محكمة الجنائيات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور .

ونصت المادة ١٢٣ / ٣ إجراءات على أنه لا يجوز تأجيل نظر الدعوى في جرائم القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه . وقد كانت الفقرة الثانية من هذه المادة توجب على المتهم أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الأيام الخمسة التالية بيان الأدلة على كل فعل أنسد إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل على صحة هذا الفعل (على النحو المشار إليه في المادة ٣٠٢ / ٢ عقوبات) ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قضت بعدم دستورية هذه الفقرة لما رأته من أن هذا القيد الزمني يعتبر تقيداً لحق الدفاع ^(١) .

ونصت المادة ٢١ من قانون مكافحة الدعاية لسنة ١٩٦١ على أن المحكمة تفصل في الدعوى الخاصة بجرائمها على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع .

ويلاحظ أن هذه النصوص لا تحصر الأحوال التي تجب فيها سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ، وإنما تذكر بوجه خاص أحوالاً معينة على سبيل التخصيص وليس على سبيل الحصر . فسرعة الفصل في الدعاوى في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقاً لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة . ولاشك أن معقولية الميعاد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية ، فهي أمر نسبي يتوقف تحديده على واقعة كل دعوى ، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعه وطبيعتها والتى يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى . ويسهم بالإضافة إلى ذلك سلوك أطراف الدعوى (المتهم والادعاء) في التعاون مع المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى . مع ملاحظة أنه لا يجوز التضييق بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة ، لأن هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب ضمان آخر .

(١) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ ، الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية» .

وقد ثار البحث عن الجزاء المترتب على الإخلال بضمان سرعة الفصل في الدعوى، وقد اختلفت التشريعات في هذا الصدد على النحو الآتي :

١- تحديد فترة زمنية يجبر خلالها الانتهاء من المحاكمة مع بيان الاستثناءات التي يجوز بسببها إطالة هذه الفترة. وهذه المدة تبدأ منذ التحقيق في الدعوى قبل بدء المحاكمة. وقد أجازت بعض التشريعات رفض الاتهام (كما في القانون الفيدرالي الأمريكي) لسرعة المحاكمة الصادر سنة ١٩٧٤^(١). وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا في اليابان في ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ حكما يقول بأنه إذا طالت مدة الإجراءات الجنائية مما ألحقضرر بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة، فإن المحكمة يجوز لها أن تصدر حكما بعدم قبول الاتهام بناء على ما نص عليه الدستور الياباني من سرعة المحاكمة (المادة ١/٧٣)^(٢).

٢- اتجهت بعض التشريعات إلى بعض الإجراءات الوقائية، مثل الحكم بالبطلان^(٣)، أو تخييل رئيس المحكمة اتخاذ الخطوات الازمة لسرعة الفصل في الدعوى^(٤). ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٣ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جرى نصها على أنه يتبع عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على جبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

٣- تقرير بعض الجراءات التي تمثل إما في أن تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التي طالت فيها إجراءات المحاكمة، أو الحكم بالغرامة على المتسبب في التأخير^(٥).

Harles H. Whitebread, Criminal procedure, An Analysis of constitutional cases and concepts, mineala, New York, 1980, p.478.

Hideo Niwayama
(٢) انظر التقرير الياباني في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات (هامبورج سنة ١٩٧٩).

Rev. inter. de droit pénale, 1978, No.3, p.220.

Karl Muller, Rev. inter de droit pénal, 1978, No.3, p.53.

(٣) انظر التقرير النمساوي:

Mamcilo Garubac, Rev. inter de droit pénal, 1978, No.3, p.422.

(٤) انظر التقرير اليوغسلافي:

Alfonso Reyes, Rev. Int. de droit pénal, 1978, p.102.

(٥) انظر التقرير الكولومبي:

٤- تقادم الدعوى الجنائية إذا مضت المدة المقررة للتقادم منذ اليوم التالي لتاريخ آخر بإجراء من إجراءات الانقطاع . وقد كان قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص في المادة ٣/١٧ على عدم جواز أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وذلك حتى لا يظل المتهم مهددا بالدعوى منها تقادم العهد على الجريمة ، إلا أن هذه الفقرة ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٢ .

وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان المختصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن نقطة البداية في احتساب المدة المعقولة للمحاكمة يجب أن تحسب قبل دخول الدعوى حوزة المحكمة ، وأن ينظر إلى التاريخ الذي أصبح فيه الشخص متهم^(١) .

وتقديرا للتوازن بين مختلف الحقوق والحريات نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . وتطبيقا لهذا النص ، جاء القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فأضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة^(٢) . وقد راعى المشروع في استبعاد هذا النوع من الجرائم من نطاق التقادم إهارا لها لحقوقها أهميتها ووزنها في المجتمع الديمقراطي . وقضت حكمة النقض بأن مفاد النص الدستوري أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقديرها في غير الحالات التي يقرها القانون ،

(١) قرار لجنة حقوق الإنسان في ٩ مايو سنة ١٩٨٣ - مشار إليه في مؤلف :

Jacques Velu, Rusinergec, La convention Européenne des droits de l'homme, Bruxelles, 1990, p.440.

(٢) يشير هذا النص إلى جرائم استخدام العمال سخرة ، وتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، ومعاقبة محكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها أو بأشد مما حكم به ، وحصول القبض بغير حق من شخص تزويجا بدون زنى مستخدمي الحكومة ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن .

وقضت بأن نص المادة ٥٧ من الدستور صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص^(١).

وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على عدم تقادم الدعوى الجنائية في نوع خطير من الجرائم. مثال ذلك، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المترتبة ضد الإنسانية والصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والتي بدء نفاذها في ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠.

المبحث الثاني الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم

٢٨.- (أولاً): لا عقوبة بغير حكم قضائي

نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. وقد بينا أنه يتعمّن لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة ثم تحديد مضمون حق الدولة في العقاب بواسطة الحكم القضائي، وهو ما لا يتيّس إلا بواسطة قضاء الحكم. فهذا الحكم هو الذي يؤكد لنصوص قانون العقوبات القوة والفاعلية عند مخالفتها، لأنّه هو الذي يكفل في هذه الحالة وضعها موضع التطبيق. وهذا هو صميم الوظيفة القضائية ذاتها. وتبدو الحاجة ملحة إلى القضاء في تحديد مضمون حق العقاب في مواجهة المتهم؛ بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا التحديد من مساس جسيم بالحرية الشخصية. فإذا جاز للشخص في الدعوى المدنية أن يحصل على حقه بطريق الصلح، فإن ذلك غير جائز في الدعوى الجنائية لتعلقها بحرية المتهم. هذا مبدأً أصوليًّا في القانون، ولا يحول دون تقريره أي رغبة في سرعة الإجراءات الجنائية أو اختصارها في الجرائم البسيطة، فإن أجاز القانون الصلح أو التصالح لإنهاء الدعوى الجنائية، فإن مبلغ الصلح لا يمكن اعتباره عقوبة بأي حال من الأحوال. فما الصلح إلا تصرف قانوني بين طرفين ولا يعتبر حكمًا صادراً باسم الشعب فاصلاً في الدعوى الجنائية.

(١) نقض مدني في ١٥ فبراير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام س ٣٠ قاعدة رقم ١٠٣ ص ٥٣٩ وقضى بأن المادة ٢٨٠ عقوبات من بين الجرائم التي يسرى عليها القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٢ . (نقض جنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ ، مجموعة الأحكام س ٢٦ ص ٣٥٨ .

وتكشف قاعدة أنه (لا عقوبة بغير حكم قضائي) عن مدى التلازم بين المحاكمة المنسقة، وشرعية الجرائم والعقوبات. فوفقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا جريمة ولا عقوبة ما لم تكن بناء على قانون. ولما كان القاضي هو المنوط به وحده تطبيق القانون وتأكيد فاعليته، فإنه بناء على ذلك، لا توقع العقوبة بغير حكم قضائي.

وتطبيقا لهذا، قررت المحكمة العليا^(١) التي كان لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين ، عدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ التي جعلت عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة تتم بقوة القانون بشرطين معينين^(٢)، مما يفيد أن الشرطة هي الجهة المختصة بإعماله ، وأوصت بتعديل القانون لكي يتافق مع الدستور. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ^(٣) وقضت بعدم دستورية هذا النص عندما لم يستجب المشرع لتوصية المحكمة العليا وفقا للتفسير سالف الذكر. وتأتي أهمية الحكم القضائي الصادر بالعقوبة في أنه هو الذي يضع حدا لأصل البراءة ، طالما أصبح باتأ غير قابل للطعن^(٤).

٢٨١- معالجة الدعوى الجنائية بغير قضاء الحكم

يقتضى التدخل في الدعوى الجنائية تحيص الأدلة ، وفحص شخصية المتهم ، وتهيئة جميع العناصر الالزمة لإصدار الحكم . ونظرا لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطول مدتها ، اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء الجنائي أو بغير طريق القضاء كله .

أما عن استبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي ، فهو يعكس اتجاهها حديثا يسمى «بعدم العقاب Dé penalisation»^(٥) ويقصد بهذا الاتجاه إخراج الدعوى من

(١) المحكمة العليا في ٥ إبريل سنة ١٩٧٥ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية عليا .

(٢) أورتها: أن توافر في الشخص حالة الاشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم . ثانيتها: أن يكون قد صدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام .

(٣) دستورية عليا في ١٥ مايو سنة ١٩٨٢ في القضية رقم ٢٩ لسنة ٣ قضائية «دستورية» .

(٤) دستورية عليا في ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ .

(٥) وقد ظهر هذا الاتجاه في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا المنعقد سنة ١٩٧٠ . انظر:

اختصاص القضاء الجنائي لكي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو الإداري مع تجريدها من العقوبات المقررة لها واعتبارها قابلة لجزاءات أخرى غير عقابية.

ويرى البعض أن هناك حاجة سريعة إلى تطبيق هذا الاتجاه في الجرائم التي لا يوجد فيها مجنى عليهم أو في جرائم الأحداث . واقتصر البعض في الدول الإسكندنافية ودول أوروبا الغربية «عدم العقاب» على جرائم المرور، والقذف ، والسرقة البسيطة ، والامتناع عن دفع النفقه^(١).

وبالنسبة إلى إخراج الدعوى الجنائية من نطاق القضاء بأسره ، فهو اتجاه يهدف إلى المعالجة غير القضائية للجرائم للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية التقليدية بقدر الإمكان من خلال التوفيق والصالح ، دون المساس بوجوب الالتجاء إلى الدعوى الجنائية بإجراءاتها التقليدية لمواجهة الجرائم التي تمثل تهديدا جسيا للصالح العام . ويؤدي هذا الاتجاه إلى التقليل من عدد الأشخاص الذين يتعرضون للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية بسبب إمكان تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الجنائي . وقد بدأ الخروج عن السير الطبيعي للإجراءات الجنائية في نهاية القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين ، حين بدأت بعض التشريعات في تنظيم حاكم خاصة للأحداث تكفل بإعادتهم عن جو المحاكمة الجنائية ، ومعاملتهم على نحو أقل شدة . وامتد نطاق هذه المعاملة الخاصة إلى البالغين في ضوء شخصيتهم الإجرامية تحت تأثير تعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي بدأت منذ المدرسة الوضعية .

وتتمثل معظم تجارب الدول في الخروج على الإجراءات الجنائية التقليدية التي يباشرها القاضي ، في إحدى وسائلين هما :

١- التدخل الاجتماعي ، وذلك عن طريق الأسرة أو الجماعة حل المشكلة المترتبة على الجريمة في مجالها الخاص بعيدا عن تدخل الشرطة أو القضاء .

Nations Unies; document A/Conf. 65/4, législation criminelle, procédures judiciaires et = autres formes de contrôle social dans la prévention du crime, document de travail présenté au 5e congrès des Nations Unies pour la prévention de crime et le traitement des délinquants.p.55-65.

(١) انظر وثيقة الأمم المتحدة المشار إليها في المأمور السابق .

وقد تتدخل الشرطة فتحيل المشكلة المرتبة على الجريمة إلى الأسرة أو إلى الجماعة
لحلها بدلاً من رفع الأمر إلى النيابة العامة.

٢- الفصل في الدعوى بغير حكم عن طريق إنتهائها في المراحل الأولى من الإجراءات الجنائية عن طريق الصلح الجنائي في الجرائم البسيطة، كبديل عن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وهو ما توسع فيه التعديل الجديد لسنة ١٩٩٨ لقانون الإجراءات الجنائية، أو عن طريق منح النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة.

ونظراً إلى أن الالتجاء إلى هاتين الوسائلتين قد يمس مبدأ المساواة أمام القانون، فيجب أن تخضع لمبادئ عامة معروفة للجميع. وتفق الغاية من هذه الوسائل مع دور القاضي الجنائي في المجتمع الحديث، فهو ليس مجرد أداة لمعالجة المعلومات القانونية، وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليها^(١). وإنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية هي إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية. وفي إطار هذا الدور الاجتماعي للقاضي، فإن ابتسار الإجراءات، وعدم عرضها على القضاء من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية، لا ينطوي على المساس بضمانت الفصل في الدعوى بواسطة القضاء. فهذا الضمان لا تبدو الحاجة إليه وفقاً للشرعية الدستورية إلا عندما يحتاج الأمر إلى توقيع عقوبة على المتهم. هنا تتعرض الحرية الشخصية للخطر مما يتبع معه حمايتها عن طريق الإشراف القضائي على هذا الإجراء^(٢).

٢٧٦- الضمان القضائي في التدابير المانعة

ويثور البحث حول أهمية الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية التي تتخذ لفرض التدابير المانعة، وهي التدابير التي يقرها القانون لمواجهة الخطورة الاجتماعية لبعض الأشخاص قبل ارتكابهم الجريمة، مثل حالة التشدد، وحالة الاشتباء، والحالة النفسية المرتبطة على الإدمان على المخدرات. وقد اختلف في تحديد الإطار الإجرامي للتداريب

Nations Unies. Document A/Conf.56/4.

(١)

HERZOE; Introduction juridique au problème de l'état dangereux, Deuxième Cours international de criminologie, Paris, p.345-535.

(٢)

المانعة، فذهب البعض إلى ضرورة تنظيمها في إطار الإجراءات الجنائية الإدارية. بينما ذهب رأى ثانى إلى اعتبار هذه التدابير المانعة من اختصاص المحكمة المدنية وإبعادها عن النطاق الجنائي^(١)، والواقع من الأمر أن دعوى التدابير المانعة تهدف إلى التتحقق من واقعة متنازع عليها هي الخطورة الاجتماعية، وإلى اتخاذ تدابير ماسة بالحرية الشخصية وهو ما يوجب إخضاعها لإشراف القضاء. و شأن هذه التدابير في المساس بالحرية شأن العقوبات ومن ثم يجب أن تكون بحكم قضائي. وقد نصت بعض التشريعات العربية على اختصاص القضاء بفرض هذه التدابير، مثل ذلك قانون الإجراءات الجنائية الكويتى (المادة ٢٣)، والقانون العراقى (المادة ٧٧) والقانون السودانى (المادتان ٨١ و ٨٣). وقد جرم القانون المصرى بعض صور الخطورة الاجتماعية مثل حالى التشرد والاشتباه (المرسوم لقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥)، إلى أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣^(٢) بعدم دستورية المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وهى المواد ٦ و ١٣ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تخول المحكمة الجزئية سلطة الحكم ببعض التدابير ضد من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنيات المنصوص عليها في هذا القانون^(٣).

ويلاحظ أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع المشتبه بهم تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الاشتباه إذا كان قد صدر أمر باعتقالهم لأسباب متعلقة بالأمن العام، كان قد أجاز لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة الشرطة لمدة ستين يوماً بعد الإفراج عنه إذا توافرت في شأنه حالة الاشتباه مع إعطاءه حق التظلم أمام القضاء. ولما كان الوضع تحت مراقبة الشرطة يعتبر كالحبس طبقاً للمادة العاشرة من قانون التشرد والاشتباه، فضلاً عن مساسه بالحرية الشخصية، فإنه يعتبر من العقوبات، وبالتالي لا

(١) PINATEL, État dangereux pré - delictuel et garanties de la liberté individuelle, Rev, Sc., Crim 1970, p.908.

(٢) في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢).

(٣) دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٥).

يجوز فرضها إلا بحكم قضائي^(١). وهو ما قررت به المحكمة العليا التي كانت تختص بالرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ويثور البحث أيضاً، عن شرعية المصادرة الإدارية التي ترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها جريمة. ويدق الأمر في القانون المصري نظراً إلى أن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ قد نص في المادة ٣٦ على أنه لا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. والواقع من الأمر، أن الملكية الخاصة المحمية بالضمان القضائي في وجه المصادرة هي الملكية المنشورة التي يعترف بها القانون، هو ما لا ينطبق على الملكية غير المشروعة وهي التي ترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها جريمة. فما لا يعترف به القانون لا يحميه. ومن ناحية أخرى، فإن المصادرة الإدارية التي ترد على أشياء محظوظ القانون مطلق حيازتها بسبب خطورها الذاتي على المجتمع مثل المخدرات والمأكولات الفاسدة، فإنها تعتبر تدبيراً عيناً لمواجهة الخطر المنبعث من مجرد حيازتها ولا ترد على حق يحميه القانون، ومن ثم فهي لا تمس حرية حائزها. أما تلك الأشياء التي يحظر القانون حيازتها أو استعمالها لعدم شروط معينة مثل السلاح الذي تتوقف مشروعية حيازته على الحصول على ترخيص، فإنها تصلح لأن تكون محلاً لحق يحميه القانون، وإن خضع استعمال هذا الحق لشروط معينة، وبالتالي فلا تجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي.

وكذلك الشأن بالنسبة للغرامات الجمركية التي نص عليها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي كانت المادة ١١٩ من هذا القانون قبل تعديليها بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ تعطي لمدير عام الجمارك سلطة فرض هذه الغرامات، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن هذه الغرامات لا تعتبر تعويضات مدنية، بل تعتبر عقوبات بالمعنى القانوني، مما يتطلب أن يكون إيقاعها بعمل قضائي (حكم) طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور^(٢). وجاء التعديل الجديد لل المادة ١١٩ إجراءات فجعل توقيع الغرامات والتعويضات بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون

(١) نادينا بهذا الرأي في كتابنا (أصول السياسة الجنائية) سنة ١٩٧١ ص ٢٨٥ . وفي مقالنا عن الضمانات الدستورية للحرية الشخصية (مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٧٢ ص ٣٧٣). وقد أخذت به المحكمة العليا في ٥ إبريل سنة ١٩٧٥ ، مجلة المحاماة س ٥٦ ص ٣٠(٢) في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ (العدد ٣٣).

الإجراءات الجنائية^(١)). وطبقاً لهذه القواعد والإجراءات إذا اعترض المتهم يسقط الأمر ويحاكم المتهم طبقاً للقواعد العامة.

٢٨١- الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة

أجازت بعض التشريعات لغير القاضى إصدار أوامر جنائية بالغرامة، مثل ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصرى المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ . فقد أجاز لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى في الجنىح ، وفي المخالفات بشروط معينة (المادة ٣٢٥) مكرراً . وهذا النص لا يتفق مع مبدأ (لا عقوبة بغير حكم قضائى)، لأن الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة لا يعتبر بأية حالة من الأحوال حكماً قضائياً، لأنه يصدر من غير قاض و تتوقف قوته على قبوله من صدر ضده بعدم الاعتراض عليه، وهو ما لا يتفق مع طبيعة الأحكام . وقد توسع القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في الأخذ بالأوامر الجنائية^(٢).

والصفة القضائية في شخص القائم بالعمل هي ركن مفترض لإضفاء الصفة القضائية على هذا العمل . فالعمل القضائى بوجه عام لا بد لوجوده قانوناً أن يصدر من قاض يباشر ولاية القضاء . فالقاضى هو شخص العمل القضائى . والنيابة العامة بوصفها جزءاً من السلطة القضائية ، تتسم أعمالها بأنها صادرة من إحدى جهات القضاء ، ولكنها لا تتنسق بطبيعة قضاء الحكم الدقيق . ومن ثم فإن اعتبار أعمال النيابة العامة ذات طبيعة قضائية لا يعني بالضرورة إسهام صفة الحكم عليها ، فليست كل أعمال السلطة القضائية أعمالاً فاصلة في النزاع .

وخلالاً لما نراه فيما سلف ، فإن المحكمة العليا (التي كان لها اختصاص المحكمة الدستورية العليا)^(٣) انتهت بناء على طلب تفسير مقدم من وزير العدل إلى أن الأمر القضائى الصادر من النيابة العامة هو بمثابة حكم قضائى على أساس أن الحكم

(١) وبطبيعة الحال ، إذا اعترض المتهم على هذا الأمر الجنائي تميى محكمته وفقاً للقواعد العامة .

(٢) يلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية في صورة تعديله بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد جعل الأوامر الجنائية في المخالفات وجوبها مما يتبع معه الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية في المخالفات إذا رفعت بطريق التكليف بالحضور . على أن هذا الطريق يطبق في حالة الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر في مخالفة ، وبذلك يمكن التوفيق بين المادتين ٦٣ ، ٣٢٥ مكرر إجراءات .

(٣) المحكمة العليا في أول إبريل سنة ١٩٧٨ في الطلب رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية عليا (تفسير).

الجنائي الذى توقع به العقوبة - وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور - هو الحكم الذى يصدر من أى سند إليه الشارع ولالية القضاء فى المسائل الجنائية بشرط مراعاة ضمانت الدفاع المقررة، وأخصها التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة التهم بعد تمكّنه من الحضور لإبداء دفاعه فى جلسة علنية إلا إذا رأت المحكمة - استثناءً - جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . واعتبرت المحكمة العليا الأمر الجنائي بالعقوبة يدخل فى مفهوم الحكم القضائى على أساس أن النيابة جهة قضائية فى ضوء المادتين ٤١ و ٧٠ من الدستور، وقد خولها القانون لسرعة الفصل فى القضايا، الحق فى إصدار أوامر جنائية كفصل فى الدعاوى الجنائية البسيطة . وقد أحاط القانون هذه الأوامر بضمانات هي حق الاعتراض عليها . وفي هذه الحالة يسقط الأمر الجنائي المعرض عليه وتنتظر الدعوى أمام المحكمة المختصة فى مواجهة بإجراءات عادلة . ويلاحظ بادئ ذى بدء أن المحكمة العليا قد التجأت إلى تفسير المادة ٦٦ من الدستور بمناسبة طلب التفسير لا بمناسبة دعوى دستورية ، وهو ما لا تملكه وفقاً لقانونها الذى يحصر سلطتها فى تفسير التشريع بناء على طلب من وزير العدل ، ولا تملك تفسير الدستور إلا بمناسبة ممارسة رقابتها الدستورية من خلال الدعوى الدستورية ، وهو ما لم تفعله المحكمة العليا . ومن ثم ، تتحسر عن هذا التفسير صفتة الإلزامية^(١) .

وخلالاً لهذا الحكم قضى المجلس الدستورى资料 من النسخة الفرنسية بعدم دستورية الأمر الجنائي injonction pénele الصادر من النيابة العامة المنصوص عليه فى المواد من ١ / ٤٨ إلى ٧ / ٤٨ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، والتى كانت تحيىز رئيس النيابة العامة إصدار أمر جنائي بمبلغ معين ، أو بإلزام المتهم بالقيام - بغير مقابل - بأعمال معينة صالح شخص معنوى عام أو لصالح جمعية ذات نفع عام لمدة لا تزيد على ٤٠ ساعة ، وبتعويض المجنى عليه عن الضرر الذى تسبب فيه ، أو بمصادرة الشيء الذى استخدم فى ارتكاب الجريمة أو كان معداً لارتكابها عدا الأشياء التى يمكن أن تكون محلاً للمطالبة بردتها . وكانت هذه النصوص تشترط لصدور الأمر الجنائي من رئيس النيابة إقرار المتهم بالواقع المستندة إليه ، وترتبط على الأمر الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية . وقد أسس المجلس الدستورى قراره على أساس أن موضوع هذا الأمر فرض

(١) انظر المحكمة الإدارية العليا في ٩ إبريل سنة ١٩٩٧ في الطعن رقم ٢٣ / ٣٤٠ قضائية إدارية عليها .
وانظر: دستورية عليا في أول مارس سنة ١٩٨٠ بمجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ١ ص ٢٠٩ .

جزء لا يجوز تقريره إلا بحكم قضائي^(١)، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وأنه ينطوي أيضاً على الإخلال بحقوق الدفاع، ويمبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، ويمبدأ (قرينة) البراءة.

إلا أن شرعية الأمر الجنائي في مصر تستمد من كونه نوعاً من عرض الصلاح الجنائي إن شاء المتهم ارتكباه وسدد الغرامة ونحوها ، مما ورد في هذه الأمر، وإن لم يشأ له قبوله اعتراض عليه أمام المحكمة؛ وبمقتضى ذلك تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة طبقاً للمادة ٣٢٧ / ٢ إجراءات . وما يؤكد هذا النظر أن للمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، سلطة إلغاء الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفتنة الممتازة وهو ما لا يتصور إذا اعتبرنا الأمر الجنائي حكماً قضائياً . وهذا أحسن المشعر صنعاً إذ نص في الفقرة الأخيرة للمادة ٣٢٧ إجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه لا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائيةحجية أمام المحاكمة المدنية . وهذا النص يكشف طبيعة هذا الأمر وأنه ليس حكماً يجوز أدنى حجية إيجابية حول الحقيقة، فما هو إلا سبب لانقضاء الدعوى الجنائية بغير حكم . هذا ما لم يحدث اعتراف على الأمر الجنائي، فيحاكم المتهم وفقاً للإجراءات العادلة للمحاكمة، تؤدي إلى حكم جنائي له حججته وفقاً للقواعد العامة . وبناءً على ذلك فإنه إذا قبل المتهم الأمر الجنائي بعدم اعتراضه فإنه لا يتحول إلى حكم قضائي ، وبالتالي لا تعتبر الغرامة المقررة به عقوبة مالية ، ولا يعتبر الأمر الجنائي سابقة في العود .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا^(٢) أن النيابة العامة إذ تمارس سلطة التحقيق، لا تعتبر جهة قضاء ، ولا هيئه ذات اختصاص قضائي في تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعني في هذا النص أن يكون النزاع مطروحاً أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاها ولائحة القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءات وضمانات التقاضي أمامها، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسمة للخصوصية بحيث يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الأمر القضائي . وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق، ذلك أن ما تجريه في هذا الخصوص – وإن كان

(١)

Déc. no. 95-360 du 2 février 1995, Recueil, op. cit., p. 632.

(٢) دستورية عليا في ٣ مايو سنة ١٩٨٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ٤ قضائية «نزاع» .

يعد عملاً قضائياً - إلا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التي تستقل وحدها بالفصل في الدعوى الجنائية عند رفعها إليها.

٢٨٢ - (ثانياً) : تسبيب الأحكام

يثور البحث عما إذا كان تسبيب الأحكام يعتبر ضمانتاً دستورياً من ضمانات المحاكمة المنصفة، أم أنه يعتبر مجرد ضمان إضافي يدخل في حدود السلطة التقديرية للمشرع.

يرتكز البحث عن أهمية هذا التسبيب. فإذا كان التسبيب مجرد ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، فإنه يدخل في إطار مبدأ الملاعنة، مما يعتبر من صميم السلطة التشريعية.

وواقع الأمر، أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة، لا دليل على احترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات. فهي المرأة الناضجة الجلية لمدى اتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون. فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الواقع التي ثبت لديه من خلال محاكمة منصفة. على أن حكم القاضي يجب أن يكون نتاج منطق قضائي ينعكس في أسباب الحكم، التي يجب أن تكشف سلامته تحديد القاضي لموضوع الدعوى وتكييف النزاع. ومن خلال هذا التسبيب تتحقق حماية أطراف الدعوى من تحكم القاضي لأنه مكلف أن يكشف في أسباب حكمه علة قضائه والإجراءات التي انتهت به إلى هذا القضاء. فتین أسباب الحكم العملية المنطقية للاستدلال القضائي *«raisonnement de syllogisme judiciaire»* التي أجرتها المحكمة، وتؤدي وظيفتها في التبرير المنطقي للحكم. ومن خلال هذا التسبيب تظهر سائر العيوب التي تكشف عن عدم توافر المحاكمة المنصفة.

فبدون الأسباب الواضحة الكاملة المنطقية لا يمكن التتحقق من قيام محاكمة منصفة، بغض النظر عن وجوب التتحقق من صحة تطبيق القانون. فيما قيمة الضمانات التي أوجبها الدستور وأكدها القانون ما لم يكفل القانون أدلة تكشف مدى احترام هذه الضمانات؟ بل ما قيمة اشتراط حكم قضائي بالعقوبة، إذا لم تكن أسباب الحكم جزءاً

جوهريا فيه تكون دعامة لمنطقه وكاشفة لصحيح بنيانه؟ هذا عنى الدستور الإيطالى بأن ينص في المادة ١١١ / ١ على أن كل الأفعال القضائية يجب أن تكون مسببة^(١).

لقد ذهب البعض إلى اعتبار أسباب الحكم أساسا قانونيا له^(٢)، بدونها لا يكون الحكم سليما من الناحية القانونية. وذهب البعض الآخر^(٣) إلى أن الأسباب ضمان أولى وأكيد لحكمة وعدالة البراءة أو الإدانة. بينما ذهب فريق ثالث^(٤) إلى أن أسباب الحكم هي ضمان لحيدة القضاء، لأنها بواسطتها يمكن مراقبة أفكار القاضى والبواعث التي أدت إليها. بينما ذهب فريق رابع^(٥) إلى أن تسبب الأحكام ينبني على مبدأ علانية المحاكمة.

و واضح مما تقدم أن جميع الأسانيد التى قيل بها لتبرير تسبب الحكم ترتكز على أهمية هذا التسبب للتحقق من توافر بعض الضمانات الدستورية، سواء تعلقت بالمحاكمة المنصفة، أو بحياد القضاة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأسباب تتيح للمتهم حق الطعن على الحكم وإيداع دفاعه أمام محكمة الطعن. وعلى الرغم من أن توفير درجة ثانية للمحاكمة لا يعتبر ضمانا دستوريا، إلا أنه متى توافر حق الطعن لأحد الخصوم، أصبح بطريق غير مباشر ضمانا للخصم الآخر طبقا لمبدأ المساواة أمام القضاء.

٢٨٣ – (ثالثا): عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة

نصت المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبة مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائى أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون "Non bis In Idem". ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعنى. وتأكد هذا المعنى في المادة ٨ / ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي

(١) انظر: Jean-Pierre Ancel, La rédaction de la décision de justice en France (juges et jugemens: Europe plurielle, op. cit., p. 98.

(٢) انظر: FAye; La cour de cassation, 1903, reproduction 1970, p. 1-16.

(٣) Motulsky (H.); Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle: le respect des droits de la défense en procédure civile, Mélanges Roubier, T. 2, Paris, Dalloz Sireys 1961, p.175.

(٤) Damien Roets, Impartialité et justice pénale, op. cit., p.408.

(٥) Merle et vitu, procédure pénale, op. cit., No.678.

نصت على أنه متى حكم على شخص نهائيا بالإدانة أو حكم له نهائيا بالبراءة، طبقا للقانون فلا تجوز محكمة ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر. وتأكد أيضا في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تأكد هذا الضمان في التعديل الخامس للدستور الأمريكي والذي نص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لخطر العقاب مرتين عن الجريمة نفسها. على أن المحكمة العليا الأمريكية اعتقدت في حكمها الصادر سنة ١٩٣٢ ما سمي بمعيار *Blackburg* الذي اعتبر أن هذا الضمان لا يحمي المتهم من توجيه الاتهام إليه مرة أخرى عن جريمة تحتوى على عنصر لم تضمنه الجريمة السابقة^(١). وأكدت المحكمة العليا سنة ١٩٩٣ هذا المعيار واعتبرته أساسا لتحديد مدى شرعية الاتهامات اللاحقة للحكم^(٢). ولا يغير من ذلك أن تكون عناصر الجريمة الجديدة قد تضمنتها الجريمة التي صدر بشأنها الحكم السابق، وهو ما يحدث دائمًا وفقا للقوانين الأمريكية *Rico et CCE*^(٣). وهو ما لا يتفق مع قوة الأمر المفضى للحكم الجنائي طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت المادة ٤٥٥ على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة.

وقد احتل هذا المبدأ تدريجيا مكانه كأحد أهم المبادئ التي تحمى حقوق الفرد. واهتمت نصوص الاتفاقيات الدولية بإيراده، وأصبح من المبادئ المسلم بها في كل من قانون العقوبات الداخلي وقانون العقوبات الدولي.

وعلى الرغم من أن هذا الضمان قد تضمنته المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المستندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد رفعته إلى مصاف المبادئ الدستورية، فقد قضت بأن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد وإن لم يرد صراحة في الدستور إلا أنه يعتبر جزءا من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ويعتبر من الحقوق التي يعتبر

(١) *Blackburg V .U.S. 284 U.S. 299, 304 (1932).*

وقد نص الدستور الألماني على هذا الضمان (المادة ٣ / ١٠٣).

(٢) *U.S.V. Dixon, 509 U.S. 688, 710 (1993).*

(٣) *Blakesley; Rapport Général Les systemes de justice criminelle face au défi du crime organisé, Revue Internationale de droit pénal 69 année érés, p. 63.*

التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية^(١)، وقد كان من ضمن ما استندت المحكمة الدستورية العليا في قضائتها بعدم دستورية المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم ويسقط أحکام المواد المرتبطة بها ، قول المحكمة باعتبار المتهم مشتبها فيه بناء على جرائمها السابقة واعتبار سوابقه دافعة لحاضرها، أن ذلك (يتطوى على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، فقد حوكم عن جرائمها السابقة جميعها وتم استيفاء عقوبة كل منها ، وليس ثمة جريمة أخرى قارفها - قوامها فعل أو امتناع - حتى تقام الدعوى الجنائية عنها ، وإنما تحرّكها حالته الخطيرة التي افترض المشرع ارتکازها على سوابقه ورتبتها عليها)^(٢).

وواقع الأمر، أن عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة سوف يعرضه للعدة عقوبات بسبب ارتکاب هذا الفعل ، مما يتعارض مع مبدأ التنااسب في العقاب . وهذا، فإن هذا الضمان يرتكز في ذات الوقت على تأسيس التجريم والعقاب على مبدأ الضرورة والتناسب^(٣). وهو ما سبق أن أوضحتناه عند عرض الضمانات الدستورية في قانون العقوبات .

ويطلب احترام مبدأ التنااسب في العقوبات مراعاة عدم تعدد العقوبات دون حدود إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة (حالة التعدد المعنى) ، أو وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة (حالة التعدد المادي) . وقد

(١) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ (العدد ٤)، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢)، ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٥ (العدد ٣٥)، ٢٢ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٥ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ إبريل سنة ١٩٩٧ (العدد ١٤)، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٩).

(٢) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ ، (العدد ٢).

(٣) انظر:

Michel Pralus, A propos de la règle non bis In Idem, Valeur en droit interne de l'un de ses aspects: Non bis? (Archives de politique criminelle, No. 18, 1996, p.51).

وفي هذا المعنى المجلس الدستوري الفرنسي:

Dc du 12 Janvier 1989 no. 88 - 249, Recueil de juris. const. (1959 - 1993), p.345.

واجه المشرع المصري هاتين الحالتين بالمادة ٣٢ عقوبات، فنص على أن يكون الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم. بل وراعى المشرع المصري مبدأ التنااسب عند تعدد العقوبات فنص في المادة ٣٦ عقوبات على أنه إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين. وكل ذلك يكشف عن مدى تطبيق مبدأ التنااسب في العقوبات فيما قرره المشرع من حدود لما يتعرض له المتهم عند حماكمته عن فعل واحد ولو كونه بذاته جرائم متعددة، أو عن مجموعة أفعال تكون جرائم متعددة طالما أنه قد ارتكبها قبل الحكم عليه من أجل واحدة. فالتناسب في العقاب ضابط يجب مراعاته طالما لم يصدر عن الشخص الذي ارتكب جرائم متعددة قبل ارتكابها حكم بات عليه من أجل واحدة منها. وبالتالي، يبدو الارتباط وثيقاً بين هذا الضمان في المحاكمة المنصفة وتناسب العقوبات.

على أن مجال هذا الضمان يقتصر على حالة مخالفة الفعل لنظام قانوني واحد، فلا مجال له إذا خالف بالإضافة إلى النظام الجنائي النظام المدني أو النظام التأديبي؛ فكل من هذه الأنظمة له جزاءاته التي يعرفها القانون. ومع ذلك، فإنه في نطاق الجزاء التأديبي تراعي مبادئ المحاكمة المنصفة التي تتطلب عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، فضلاً عن أهمية تناسب العقاب التأديبي مع الفعل^(١). وخلافاً لذلك اتّجهت كل من لجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية على أن مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة عن فعل واحد المنصوص عليه في بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤ / ١ من البروتوكول السابع) يتطلب عدم جواز محاكمة المتهم وإدانته من جديد عن نفس وقائع الجريمة ولو أمام محكمة تأديبية^(٢). وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية تماماً الأخذ بهذا الاتجاه^(٣).

(١) انظر المجلس الدستوري الفرنسي:

88 - 249 Dc du 12 Janvier 1989, Recueil jur. const (1959 - 1993), p.345.

89 - 260 Dc du 28 Juillet 1989, Recueil jur. const (1959 - 1993), p.365.

(٢) انظر قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٥ مشار إليه في مقال:

Serge Guinchard, Le procès équitable? Actualité juridique, Juillet - Août 1998, p.195.

Cass. Crim. 20 Juin 1996, Dalloz 1997, p.244, note Trixier et lamulle.

(٣)

الفصل الرابع

الرقابة القضائية على احترام ضمانات المحاكمة (المنصفة)

٢٨٦- فكرة عامة

بيّنا فيها تقدّم الضمانات الدستورية للمحاكمة المنصفة. ونعرض فيها بيل للضمان القضائي في الرقابة على احترام ضمانات المحاكمة القانونية (المنصفة) لكافلة فاعليتها وتمثل هذه الرقابة في إحدى صورتين :

- ١- الرقابة على صحة الإجراءات للتحقق من احترام الضمانات .
- ٢- تعدد درجات التقاضي .

فالضمان القضائي بوجه عام يتمثل في الرقابة على مشروعية الإجراءات الجنائية ، ذلك أن انتقال الشرعية من نطاق النظرية إلى مجال التطبيق هو الضمان الأكيد لفاعليتها . فما قيمة الشرعية التي تعبر عنها نصوص الدستور والقانون إذا لم تكن هذه النصوص تتمتع بقوة الإلزام وتتخضع لها السلطة التي تباشر الإجراءات الجنائية ؟ وأين سيادة القانون إذا أمكن للسلطة أن تعلو على القانون وتبادر الإجراءات كما تريده ؟ إن الرقابة القضائية في هذه الإجراءات هي التي تكشف فاعلية نصوص القانون ، وبها يتأكد مبدأ المشروعية ، باعتبار أن القضاء هو الركن الركيـن لسيادة القانون . لهذا كانت الرقابة القضائية على تطبيق المحاكمة المنصفة وجهاً فعالاً للضمان القضائي ، باعتبار أن هذه الرقابة ليست إلا وجهاً آخر للقوة الإلزامية للضمانات . فالمباشرة القضائية للمحاكمة هي من أجل ضمان مشروعيتها ، ولكن هذه المباشرة قد لا تحترم ضمانات المحاكمة المنصفة . ولذلك ، فإن الرقابة القضائية لها أكبر الأثر في ضمان المشروعية .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن استئناف المحكمة من مراعاة القواعد

المنصقة عند فصلها في الاتهام الجنائي وهي متها على إجراءات الدعوى الجنائية، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتفققة مع أحکامه^(١).

وتنقسم الرقابة القضائية على الإجراءات إلى نوعين :

١- الرقابة على صحة الإجراءات للتحقق من قانونية المحاكمة.

٢- رقابة الطعن على الأحكام .

ونبحث فيما يلي كلا من هذين النوعين .

(١) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ ٥ (المجلد الأول) ص ١٨٥ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة جـ ٧ ص ٢٦٢ ، ٦ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٩ في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ .

المبحث الأول

الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية

٢٨٧- نطاق الرقابة

يبيّن فيما تقدم أن مدلول المحاكمة القانونية ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات المتعلقة بها، والتي تكون في مجموعها ضمادات مهمة في المحاكمة القانونية.

ومن ثم فإن المحاكمة المنصفة لا تقتصر على مجرد إجراءات المحاكمة بل تمتد إلى ما يسبق المحاكمة من إجراءات تطرح أدليتها على بساط البحث في المحكمة.

لهذا فإن رقابة القضاء تمتد إلى الإجراءات سواء كانت سابقة على المحاكمة أو كانت جزءاً من المحاكمة ذاتها هي، وذلك باعتبار أن الأدلة المبنية من الإجراءات السابقة على المحاكمة تعتبر بحكم عرضها على المحكمة وخصوصيتها لتقديرها جزءاً من ملف الدعوى.

٢٨٨- الجزء الإجرائي كأدلة للرقابة القضائية:

تعتمد الرقابة القضائية على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون.

ويتمثل هذا الإلغاء في الجزء الذي يرد على الإجراء غير المشروع فيه در آثاره القانونية، فيعبر بذلك عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية، والقضاء في توقيعه لهذا الجزء يمنح هذه القاعدة فاعليتها وقوتها. وهذه هي وظيفة السلطة القضائية في إعطاء الفاعلية لقواعد القانون التي تضعها السلطة التشريعية. ويتميز الجزء الإجرائي بوصفه أحد مظاهر الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية الجنائية عن الجراءات الأخرى غير الإجرائية التي قد تترتب على مخالفة الإجراءات الجنائية؛ وهي إما عقوبات تترتب على

المخالفات الإجرائية التي يجرمها القانون، مثل القبض على الأشخاص ودخول المنازل بدون وجه حق (المادتان ١٢٨ و ٢٨٠ عقوبات)، أو الامتناع عن الشهادة أو عن حلف اليمين (المواد ١١٧ و ١١٩ و ١٢١ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٤ إجراءات)، أو جزاءات تأديبية توقع على الموظفين العموميين وغيرهم من أصحاب المهن المساعدة للقضاء كالمحامين والخبراء. وفي هذه الأحوال توقع الجزاءات غير الإجرائية بعيداً عن مجال الرقابة القضائية على الإجراءات.

هذا بخلاف الجزاء الإجرائي، فإنه يعتبر وسيلة هذه الرقابة، فيه يمارس القضاء إشرافه على مشروعية الإجراءات الجنائية، وهو أكثر الجزاءات فاعلية كت Tingة تترب على مخالفة الضمانات، لأنّه يفسد على المخالف قصده فيهدى الدليل الذي يسعى إليه من وراء إهانة الضمانات. ويتخذ الجزاء الإجرائي بوصفه وسيلة للرقابة القضائية صورة البطلان. وهو يحمي في ذلك الحرية الشخصية التي جاءت الشرعية الإجرائية لكتفالة احترامها.

ويتميز البطلان عن الأشكال الأخرى من الجزاءات وهي عدم القبول والسقوط وعدم الاختصاص. وتبدو أهمية البطلان بوجه خاص في مجال الإثبات، ذلك أنه من خلال إجراءات المحاكمة يطرح الدليل أيا كان مصدره، وهو ما لا يجوز قبوله إلا إذا كان مطابقاً للضمانات التي أوجبها القانون.

وقد بينا أنّ المشرع يوازن بين المصلحة العامة (فاعالية العدالة الجنائية) وبين حماية الحرية الشخصية، ومن خلال هذا التوازن تبرز الضمانات التي يقرّها القانون. وكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيداً بهذه الضمانات وإلا كان باطلاً.

وقد رأينا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد أكدت أن ضمانات المحاكمة المنصفة وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، وتتوخى الأسس التي يقوم عليها صوناً لكرامة الإنسان وحماية حقوقه ، وتعتمد على قيم تكفل حقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية.

ولا تناقض بين فاعالية العدالة الجنائية وحماية الحرية الشخصية كهدفين للإجراءات الجنائية، ذلك أن فاعالية العدالة الجنائية تتوقف على كشف الحقيقة ، وهو أمر يعتمد إثباته على دليل مشروع، أي دليل يستخلص من إجراءات تحترم فيها الضمانات.

ومن ناحية أخرى، يجب التنبيه إلى عدم جواز الخلط بين الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة المنصفة؛ وبين الضمانات التنظيمية التي ترد على سبيل التوجيه والإرشاد في القواعد الإجرائية بغية تحقيق أهداف إدارية بحتة ، مثل مخالفة إجراءات تخزين الأشياء المضبوطة ، فهذه الأخيرة لا يترب على مخالفتها البطلان.

٢٨٩- تقرير البطلان كضمان لفاعلية الحماية الدستورية

ترتبط فكرة البطلان كل الارتباط بهدف القاعدة الإجرائية الجنائية ، والتي تمثل في تحقيق الفاعلية للعدالة الجنائية ، وفي ضمان الحقوق والحرفيات . وبهذين المدفين تتبلور الغاية من القاعدة الإجرائية ، وتتحدد المصلحة المحمية . وتمثل الغاية من القاعدة الإجرائية في التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحرفيات . ولقد رأينا أن الشرعية الدستورية للإجراءات الجنائية تقوم على ضمانات هامة تحمي الحقوق والحرفيات . وبهذا أكدت المحكمة الدستورية العليا حين اشترطت في النصوص التشريعية أن تراعي الحدود الدنيا المقبولة في الدول الديمقراطية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان^(١) .

فالاحتياجات الحقيقية للعدالة لا يمكن أن توافر إلا باحترام الحقوق والحرفيات التي تصاغ لهايتها مبادئ الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية .

والواقع ، فإن فاعلية العدالة الجنائية في إطار هذه الشرعية ترتبط بالضمان القضائي الذي هو من عناصر الشرعية للسهر على احترام ضمانات المحاكمة القانونية (المنصفة) التي هي نتيجة لازمة لأصل البراءة . ومن هنا ، حق القول بأن فاعلية العدالة الجنائية لا يمكن تحقيقها بدون احترام ضمانات الحقوق والحرفيات . فالاثنان وجهان لعملة واحدة . ولا مجال للحديث عن عدالة جنائية فعالة إلا إذا لازمها في ذات الوقت احترام لضمانات الحقوق والحرفيات .

ولما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة ، فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها . لهذا كان جزء (البطلان) إعلاناً بعدم المشروعية وإنساجاً لأثرها في إهدران الدليل المترتب عليها . وإذا كان الدستور قد نص بأن لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي (المادة ٦٦ / ١) ، فإن الحكم القضائي يجب أن يكون مشروعًا ، أي مبنياً على إجراءات مشروعة ، وخاصة أن الدستور قد نص على أن إثبات الإدانة لا تكون إلا في محاكمة قانونية (المادة ٦٧ / ١) .

(١) انظر الدستورية العليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ (العدد ٤) ، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢) .

وإذن ، فإن عدم مشروعية الإجراءات الجنائية بسبب إهدار الضمانات التي نص عليها الدستور والقانون هو أساس البطلان^(١). تضعف فاعلية الضمانات الدستورية

(١) يتعين التمييز بين البطلان كأدلة للرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الجنائية وبين غيره من الجرائم الإجرامية وهي السقوط، وعدم القبول، وعدم الاختصاص.

(أ) البطلان والسقوط :

السقوط جزاء إجرائي يتربّب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي خلال المهلة التي حددها القانون وتحدد هذه المهلة إما بميعاد معين أو توقف على واقعة معينة . ومثال الميعاد حق النائب العام في إلغاء الأمر بعدم وجود وجہ لإقامة الدعوى الجنائية في خلال ثلاثة شهور (المادة ٢١١ إجراءات)، ومن التباهة العامة في تفیذ أمر الضبط والإحضار أو الحبس الاحتياطي في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره (المادة ١٣٩ إجراءات). فإذا انقضى هذا الميعاد سقط الحق في مباشرة العمل الإجرائي . ويكون توقف المهلة على واقعة معينة إذا اشترط القانون توافر واقعة معينة للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء . وقد تكون الواقعية إيجابية مثال ذلك حق الاستئناف فهو متعلق على التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (المادة ٤١٢ إجراءات) . وحق الطعن بالنقض فهو متعلق على التنفيذ قبل يوم الجلسة (المادة ٤١ من قانون إجراءات الطعن بالنقض) ، وحق الدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصم في المخجع والجنایات إذا كان للمتهم حام وحصل الإجراء بحضوره . فهذا الحق أوجب القانون مباشرته بواسطة المتهم أو محاميه (المادة ٣٣٣ إجراءات) .

وقد تكون الواقعية سلبية إذا اشترط القانون عدم توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء . مثال ذلك حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي فهو متعلق على عدم التجاهي إلى القضاء المدني . وفي هاتين الحالتين يسقط الحق في مباشرة الإجراء إذا لم تحدث هذه الواقعية الإيجابية أو السلبية .

وينحصر الخلاف بين البطلان والسقوط فيما يلي :

- ١- السقوط يرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي ، بينما يرد البطلان على العمل الإجرائي ذاته .
- ٢- يجوز تحديد الإجراء الباطل ، أما في السقوط فإنه يفترض انقضاء الحق في مباشرة العمل ، مما يتذرع معه تجديده .
- ٣- لا يتيح البطلان أثره إلا إذا تقرر بحكم ، بخلاف السقوط فإنه يتم بقوة القانون .

(ب) البطلان وعدم القبول :

عدم القبول هو جزاء إجرائي يرد على الدعوى الجنائية (أو غيرها من طلبات الخصوم) إذا لم تستوف أحد شروط تحريركها واستعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة . وهذه الشروط تمثل في الحق في استعمال الدعوى ، وورودها على محل صحيح (الأحكام التي يجوز فيها الطعن) ، واستيفاء الأشكال الجوهرية التي أوجتها القانون عند استعمال الدعوى (تحريركها ، ورفعها ، و المباشرتها) . ومثال تختلف الحق في استعمال الدعوى ، أن يتم ذلك قبل صدور الشكوى أو الإذن أو الطلب في الأحوال التي اشتُرط فيها القانون تقديمها ، أو تحريرك الدعوى من أحد أعضاء النيابة العامة الذي لا يملك تحريركها قانوناً كإذا كانت من الجرائم الواقعية من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسيتها . ومثال عيب استعمال الدعوى ورود =

= الاستعمال من خلال تكليف المتهم بالحضور بإعلان باطل لعيوب في بياناته الجوهيرية.

ويتميز البطلان عن عدم القبول فيما يلى :

١- يرد عدم القبول على (الدعوى أو الطلب)، بخلاف البطلان فإنه يرد على العمل الإجرائي إذا لم يكن في صورة دعوى أو طلب . مع ملاحظة أن السقوط يرد على الحق في مباشرة.

٢- قد يقرن البطلان مع عدم القبول . فهو يقرن مع البطلان مثلاً إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة ولم تحكم المحكمة بعدم قبولها . ففي هذه الحالة تكون باطلة جميع الإجراءات التي تتم في الدعوى ، مما يتبع معه الحكم ببطلانها بواسطة المحكمة الأعلى درجة . ويقرن عدم القبول مع السقوط إذا كان سبب عدم القبول هو سقوط الحق في مباشرة الطلب (الطعن بعد الميعاد القانوني).

التمييز بين السقوط والبطلان وعدم القبول :

تبعد العلاقة بين هذه إجراءات الشلةة في أن السقوط ينصب على الحق في مباشرة العمل الإجرائي ، وأن البطلان يترتب على مباشرة هذا العمل رغم سقوط الحق في مباشرة ، وأن عدم القبول قد يترتب في بعض الأحوال على السقوط والبطلان إذا ما نصب على الدعوى بذاتها .

وقد يجتمع السقوط والبطلان وعدم القبول معاً . مثل ذلك أن يقرر المتهم الاستئناف بعد الموعود القانوني فيسقط حقه مع الاستئناف بانقضاء هذا الموعود ، فإذا ما قرر بعد ذلك بالطعن كان استئنافه غير مقبول . فإذا استمرت المحكمة في نظر الاستئناف كانت جميع إجراءاتها باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لتعلق الأمر بأحد شروط الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية . وقد جرى قضاة محكمة النقض على أن تقتصر على الحكم بسقوط الطعن إذا لم يتقدم الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل الجلسة ، تميزاً لهذا الجزء الإجرائي ، وهو السقوط - المترتب على سبب طارئ عن بقية الإجراءات الأخرى . وقد يكون الطعن غير مقبول شكلاً ثم لا يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل الجلسة ، فهل يحكم في هذه الحالة بالسقوط أو بعدم القبول؟ نرى أن يحكم بالسقوط في هذه الحالة لأنه يمس الحق في الطعن ذاته وهو أمر يسيق مباشرة الطعن . وإذا اجتمع عدم جواز الطعن مع عدم قبوله شكلاً ، فالأسقية تكون لعدم القبول شكلاً ، لأن شكل الطعن مسألة أولية تسبق البحث في مدى صلاحية الحكم للطعن فيه .

(ج) البطلان وعدم الاختصاص

يتميز البطلان عن عدم الاختصاص ، فال الأول هو جزء إجرائي يرد على العمل الإجرائي . بسبب عدم تحقق الغاية التي استهدفتها القاعدة الإجرائية من ورائه ، بينما عدم الاختصاص نتيجة ترتيب على عدم توافق سلطة القاضي في نظر الدعوى سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، وتترتب هذه النتيجة لأحد الأساليب المتعلقة بالاختصاص . على أنه إذا باشر القاضي إجراءات المحاكمة رغم عدم اختصاصه ، أصبحت هذه الإجراءات باطلة مما يؤدي إلى بطلان في الإجراءات .

ويلاحظ أن عدم القبول يرتكز على أساليب تتصل بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية ابتداء بغير متعلق بالنشاط الإجرائي للمدعي ، أما عدم الاختصاص فيرجع إلى عيب فيمن يفصل في الدعوى وهو القاضي . ويقع البطلان إذا نصي من يباشر العمل الإجرائي غير عابر بجزء عدم القبول ، أو عيب عدم الاختصاص .

إذاً أمكن الاستناد في الإدانة إلى ثمرة انتهاكها . ومن هنا يلعب البطلان دوراً فاعلاً في الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات ، فإذا كانت الرقابة الدستورية هي ضمان هذه الحماية في مواجهة السلطة التشريعية ، فإنها تكفل هذه الحماية في مواجهة القائمين على مباشرة الإجراءات الجنائية .

ويتمتع بطلان الأدلة غير المشروعة بسبب إهدار الضمانات الدستورية بقيمة دستورية ؛ لأنه يحقق التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام باقتضاء حق العقاب ، وبين سائر الحقوق والحرفيات التي كفلتها الدستور . وإن العدالة لتأتي أن تعلن حكمها على أساس من انهاك الدستور . فلا يجوز أن يعمل القضاء للوصول إلى العدالة إلا بافتراض أن الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور تعلو دوماً ومتأند دائماً لأن العدالة لا تعلو إلا شامخة لا تستند إلى دليل ملوث أو غير نزيه . فلا يمكن أن يميل ميزان العدل في اتجاه مناقض لطبيعته . ولا يمكن للتوازن بين الحقوق والحرفيات أن يكون صوريأ أو متاحلاً ، فإذا مال التنظيم الإجرائي نحو اقتضاء حق العقاب تعظيماً لهذا الحق ، فلا يستقيم بنيان العدالة لأنه لا يقوم إلا على المشروعية واحترام حماية سيادة القانون^(١) .

والعبرة في هذا الشأن بتوفيق موجبات البطلان المتعلقة بالنظام العام ، لأنها وحدتها التي تتعلق بالضمانات الدستورية . أما الضمانات التي ترتكز على التشريع وحده بغير أساس دستوري فإن إهدارها يؤدي إلى بطلان متعلق بمصلحة الخصوم . وفي هذه الحالة تكون للبطلان قيمة قانونية ويعكس عدم المشروعية .

٢٩٠ - السياسة الإجرائية للبطلان

تحكم السياسة الإجرائية للبطلان بوجه عام نظريتان :

نظيرية ترى التوسيع في حالات البطلان على أساس أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية وضعت لكي تحمِّم ، وأنه يتبع على القاضى مراقبة سلامتها في ضوء النصوص

(١) وتطبِّقاً لما تقدم تتوافر شبهة عدم الدستورية في نفس المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذي نص على أنه لا يترتب على القضاء بعدم اختصاص قاضى التحقيق بطلان إجراءات التحقيق . فهذا النص يفقد الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات فاعليتها ، ويناقض الأصل فى المهم البراءة ، ويعطى لعدم المشروعية فاعلية تسمح بالاستناد في الإدانة إلى أدلة غير نزية . فاحترام قواعد الاختصاص القضائى جزء من احترام استقلال القضاة وحياده .

التي نظمت مبادرتها والحكم بالبطلان جزء على مخالفة هذه النصوص ، وأن العدالة لا تستحق أن تحمل شرف اسمها إلا باحترام نصوص القانون^(١) .

وهناك نظرية أخرى^(٢) ترى أن الإشراف في حالات البطلان يضر بفاعلية العدالة الجنائية في مواجهة ازدياد الإجرام ، مما يتبع معه تقييد هذه الحالات في ضوء ما يستخلصه القانون أو القاضى من مخالفة جوهرية للقواعد الجنائية .

وفي إطار هاتين النظريتين ظهرت أربعة مذاهب قانونية في تحديد أحوال البطلان ، وفيما يلى نورد مضمون هذه المذاهب ، ثم نختتمها ببيان مذهب الشارع المصرى ثم مذهب القانون资料 الفرنسي .

٢٩١-(أ) في إطار النظرية الأولى مذهب البطلان «المطلق»

ويسمى أيضاً بالمذهب الشكلي . ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجنائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجنائية . وأساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة . فيتعين تقرير البطلان جزءاً مختلفاً عنها جميعاً بغير استثناء . وقد عرف هذا النظام في القانون الرومانى والعصور الإقطاعية حيث كانت الإجراءات تخضع لأشكال معينة تؤثر مخالفتها في موضوع الدعوى ذاته .

وميزة هذا المذهب هو الوضوح في تحديد أحوال البطلان . إلا أنه مشوب بعيوب الإسراف في التقييد بالأشكال على نحو يؤدي إلى الإفراط في توقيع البطلان ، وإلى تغليب الشكل على الموضوع .

٢٩٢-(أ) في إطار النظرية الثانية مذهب البطلان القانوني

ويسمى أيضاً مذهب (لا بطلان بغير نص) . ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى

(١) انظر في الموضوع :

Pradel. L'instruction préparatoire 1995, p. 759 Roux, note au Sirey 1906, I, 201.

(٢) انظر في الموضوع رسالتنا في نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، سنة ١٩٥٩ .

بنفسه تحديد حالات البطلان . وقد أخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي ، وأخذ به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل سنة ١٩٩٣ بالنسبة إلى نوع من البطلان ، هو البطلان المتعلق بالنظام العام . وميزة هذا المذهب أن المشرع يتولى بنفسه الإفصاح عن آرائه في تحديد الضمانات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان . فيحول بذلك دون تحكم القضاة وتضارب أحكامه . فضلاً عن إيقاف الطريق أمام المخاطبين بالقواعد الإجرائية . إلا أن هذا المذهب يعييه التضييق من أحوال البطلان فينحصر فيها استطاع المشرع تحديده سلفاً . وقد لا يغطي بعض الحالات الإجرائية الجسيمة التي تصيب ضمانات المحاكمة القانونية (المنصفة) .

وقد نص الدستور البرتغالي (المادة ٦/٣٢) على أن تعتبر باطلة كل الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب والإكراه ، والمساس بالتكامل الجسدي أو المعنى للشخص ، والتعسف في التدخل في الحياة الخاصة ، وفي المسكن ، والمراسلات والاتصالات التليفونية .

مذهب البطلان الذاتي:

وينادي هذا المذهب بعدم اشتراط النص على البطلان صراحة ، بل يكتفى بذلك مجرد عدم مراعاة شروط معينة في الإجراء . وميزة هذا المذهب أنه يقرر عدم إمكان حصر أحوال البطلان مقدماً ، ولذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى جسامته المخالفة بدلاً من أن يكون طوعاً لنصوص جامدة ، فقد يرى العيب الجسيم في الإجراء ولا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان . وعيوب هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية ، وهو أمر من الصعب حلها ، فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام . إلا أنه يهون من هذا العيب أن الخلاف القانوني سيقى ما بقى الفكر القانوني ، وأن حصر حالات البطلان لن يحول دون الاختلاف حول تفسير القانون .

وقد لوحظ على هذا المذهب ، أنه ترك أمر تحديد حالات البطلان للقاضي دون حصرها مسبقاً سوف يدخلها في دائرة عدم اليقين ، مما يجعل مخالفته للضمان الجوهرى في إحدى القضايا سبباً للبطلان ، وفي غيرها من القضايا عديم الأثر . ولاشك أن افتقار الجزاء الإجرائى إلى التحديد يمس احترام مبدأ الشرعية التي تفترض اليقين ، كما أنه يمس مبدأ المساواة أمام الخصوم ، حيث يقضى بالبطلان لصالح البعض ولا يقضى به

لصالح الآخرين ، طالما كان الأمر متروكاً لتقدير القاضي^(١) . وهذا فإن محكمة النقض عليها واجب كبير في العمل على توحيد المبادئ القانونية للتقليل من خاطر هذه العيوب .

مذهب « لا بطلان بغير ضرر »

وفي إطار النظرية الثانية للسياسة الإجرائية يرى هذا المذهب لا يقضي بالبطلان إلا إذا رأى القاضي أن العيب الإجرائي قد أصاب بالضرر الطرف الذي يطالب بالبطلان ، ويستوي في ذلك أن يكون القانون قد نص على أحوال البطلان أو ترك للقاضي أمر تحديد هذه الأحوال . وقد أخذ قانون الإجراءات الفرنسي (المادة ٨٠٢) بهذا المبدأ بالنسبة إلى البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أسوة بما نص عليه قانون المرافعات الفرنسي في (المادة ٢/١٤) .

و هنا يلاحظ أن تقدير توافر سبب البطلان متزوك للقاضي وفقاً لضميره واقتناعه حتى ولو كان البطلان منصوصاً عليه في القانون بشرط أن يتحقق من إصابة الخصم المتمسك بالبطلان بالضرر .

٢٩٣- مذهب القانون المصري

لم يعن قانون تحقيق الجنایات الملغى بتنظيم نظري للبطلان ، واقتصر على تقرير البطلان في أحوال متفرقة (المواد ١٤٥ و ١٤٩ و ٢٣٥) . على أن هذا التصور لم يحل دون اتجاه الفقه والقضاء إلى اعتناق مذهب البطلان الذاتي . وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية الحال وعالج لأول مرة موضوع البطلان (المواد ١٣٣ إلى ٣٣٧) ، فلم ينص على البطلان إلا في حالة واحدة هي عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثة أيام (المادة ٢/٣١٢) إجراءات ، واعتنق مذهب البطلان الذاتي فنص على ترتيب البطلان عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري . وفي هذا النطاق اعتمد المشروع المصري النظرية الثانية في السياسة الإجرائية للبطلان .

(١) انظر:

Wilfrid Jeandidier, les cas de nullité de l'instruction préparatoire au regard des droits de l'homme: Cinq ans de jurisprudence de la chambre criminelle (1983 - 1987), Archives de politique criminelle, No.II (1989), p.72.

وقد أخذ القانون الليبي بموجات البطلان في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وتأثر بها القانون التونسي ، واقتصر القانونان اللبناني والصوري على تقرير البطلان في حالات معينة^(١).

٢٩٤- مذهب القانون الفرنسي

جمع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ والمعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٣ بين المذاهب الثلاثة السابقة: فأخذ بمذهب البطلان القانوني بالنسبة لأحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام (المادة ١٧١ إجراءات فرنسي المعدلة بالمادة ٧١ من القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣) . وأخذ بمذهب البطلان الذاتي ومذهب لا بطلان بغير ضرر بالنسبة لأحوال البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم ، فأجاز البطلان لغيب جوهري بشرط أن يلحق ضررا بمصالح الخصم الذي يتعلق به الغيب (المادة ١٧٢ إجراءات فرنسي المعدلة للمادة ٧١ من القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣)^(٢).

٢٩٥- الإجراء الجوهري

ميز قانون الإجراءات الجنائية المصري بين ما أسماه بالإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري ، فنص في المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري . ولابد أن نصحح ابتداء المفاهيم القانونية في هذا الشأن ، فإن الإجراء هو العمل القانوني الذى تتكون من مجموعة الخصومة الجنائية . فما هذه الخصومة إلا منظومة من أعمال قانونية تسمى بالإجراءات الجنائية تنتهي بالحكم الجنائي . والعمل الإجرائي - أي العمل القانوني داخل الخصومة الجنائية والمسمى بالإجراء - ليس إلا وحدة من هذه المنظومة . وكل عمل إجرائي له

(١) محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٢٥ و ٢٤.

(٢) ولا يشترط في البطلان المتعلق بالنظام العام إثبات الضرر . وتنحصر حالاته فيما يمس الحرية الشخصية أو مبادئ التنظيم القضائي .

شروط لصحته ، بعضها شروط موضوعية (الصفة ، والاختصاص ، أو الأهلية الإجرائية ، وال محل الذى يرد عليه الإجراء) ، وبعضها الآخر شروط شكلية تسمى في فقه الإجراءات الجنائية بالأشكال مثل البيانات والمواعيد .

والواقع من الأمر ، فإن شروط صحة العمل الإجرائي في الخصومة الجنائية ليست إلا ضمانات لاحترام الحقوق والحرمات وغيرها من حقوق الإنسان للوصول إلى محاكمة قانونية منصفة . فهى الضمانات التى يتطلبها الدستور والقانون لحماية هذه الحقوق في الخصومة الجنائية والتى أكدتها الشرعية الإجرائية باعتبارها الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية ، فإذا خرقت شروط صحة العمل الإجرائي عن وظيفتها فى ضمان ما كفله الدستور من حقوق كان الشرط مخالفًا للشرعية الدستورية . ولقد بینا فيما تقدم أن أصل البراءة يتطلب ضمان احترام الحرية الشخصية (الحق في سلامة الجسم ، حرية التنقل والحق في الحياة الخاصة ، « حرمة الشخص وحرمة المسكن وحرمة المراسلات وحرمة المحادثات الشخصية ») ، وحقوق الدفاع ، وأن الضمان القضائى له متطلبات معينة هي الاستقلال ، والخيدة ، والمساواة أمام القضاء ، والقضاء الطبيعي ، وأن ممارسة الضمان القضائى يخضع لمبادئ معينة منها ما نص عليه الدستور (علانية المحاكمة ، وسرعتها ، وكفالة محام عن المتهم بجنائية ، وتنبيه الأحكام ، وعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة) ومنها ما نص عليه القانون مثل شفوية المراقبة ، ومباثرة المحكمة بنفسها جميع إجراءات الدعوى قبل الفصل فيها ، ومبدأ حضور الخصوم الإجراءات .

وإذا طلب نص في القانون شرطاً لصحة العمل الإجرائي على نحو يمس جوهر الحق أو الحرية التي كفلها الدستور ، فإن هذا النص يعتبر مخالفًا للشرعية الدستورية . وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٢ / ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم دستورية ما أوجبه القانون من تقييد حق تقديم الدليل من المتهم بالقذف بطريق النشر في حق موظف عام على كل فعل أسنده إليه بمدة خمسة أيام تالية لأول استجواب له ، وذلك على أساس أن هذا القيد يعتبر إهداراً لحقين من حقوق الإنسان (الأول) هو حرية التعبير والحق في النقد ، وذلك باعتبار أن إسقاط الحق في تقديم الدليل لدرء تهمة القذف بمضي المدة التي حددها القانون يعوق

مارسة الحق في النقد. و (الثانية) الحق في الدفاع الذي يتأثر ويضعف بسبب تقييد الحق في دليل البراءة^(١).

ويجب التمييز بين شروط صحة العمل الإجرائي والتي هي في جوهرها ترجمة للضمانات التي يكفل بها القانون إقامة محاكمة منصفة، وبين القواعد الإرشادية التنظيمية التي لا تنطوي على حماية للضمانات. فهذه الأخيرة بمثابة قواعد لتنظيم الأمور وحسن تسييرها ولا يترتب عليها البطلان. مثل ذلك أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محاضرها والحكم، بل إنها يكون لها قوامها القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليها، وأنه لا يقع البطلان عند الإخلال بترتيب الإجراءات في الجلسة، ولا بطلان عند الخطأ في إجراءات تحرير المضبوطات، والخطأ في ذكر مادة القانون في الحكم بالإدانة، وإغفال بيان محل المتهم في الحكم، وحضور المتهم في أثناء التفتيش. فالقواعد الإجرائية الإرشادية لا تحتوى ضماناً للحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرفيات، وإنما تحمى حقوقاً أخرى تتعلق بتنظيم الدليل لا قبوله أى مشروعيته، وتتطوّر على إرشادات للجهة القائمة على إدارة الدليل. فهى تتضمن بذلك ضمانات لتنظيم الدليل. وهى ضمانات تختلف عن ضمانات الحقوق والحرفيات التي تتطلبها الشرعية الدستورية. وهذا النوع الثاني من الضمانات وحده هو الذى يترتب على إهاداره البطلان.

وإذا طلب الدستور أو القانون ضماناً معيناً دون أن يرسم شكلًا خاصاً له، يكون هذا الضمان متوكلاً للمحكمة طالما سببت اقتناعها تسبباً سليماً. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيها استحداث من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلًا خاصاً للتسبّب، فإذا كانت سلطة التحقيق قد أصدرت أمرها بالتفتيش بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفضح عنها طالب الأمر في محضره، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادة ٤٤ من الدستور^(٢).

وفي ضوء ما تقدم، فإن ما عبر عنه القانون بالإجراء الجوهري ينصرف مدلوله إلى

(١) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥ (العدد ٢٣).

(٢) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ بمجموعة الأحكام س ٢٦ رقم ٦٠ ص ٢٥٨.

الضمان الجوهرى، وهو الضمان الذى يعتبر من ضمانات المحاكمة المنصفة سواء كان مصدرها الدستور أو القانون . أما الإجراء غير الجوهرى فىنصرف مدلوله إلى الضمان غير الجوهرى الذى يحمى تنظيم الدليل دون قبوله أى مشروعيته ، ولا يتعلق بضمانات المحاكمة المنصفة .

٢٩٦- نوع البطلان

ميز القانون المصرى بين نوعين من البطلان هما البطلان المتعلق بالنظام العام (المادة ٣٣٢)، والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (المادة ٣٣٣ إجراءات)، وعندما أشار القانون المصرى إلى البطلان المتعلق بالنظام العام (المادة ٣٣٢ إجراءات)، أورد أمثلة له في ذات النص هي أحكام القانون المتعلقة وبتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها . وكلها تتعلق بالضمان القضائى كعنصر في الشرعية الإجرائية . فما هو معيار هذا النوع من البطلان للتوصل إلى تطبيقات أخرى للبطلان المتعلق بالنظام العام؟ إذا رجعنا إلى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية نجد أنها قد ذكرت أمثلة أخرى هي : «مخالفة الأحكام المتعلقة بعلنانية الجلسات ، وتسيب الأحكام ، وحضور مدافع عن المتهم بجنائية ، وأخذ رأى المفتى عند الحكم بالإعدام ، وإجراءات الطعن في الأحكام» .

وإذا نظرنا إلى القانون الفرنسي نجد أنه أيضا قد ميز بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم . وقد حاول الفقه والقضاء إيجاد معيار للتمييز بينهما، فذهب البعض إلى أن النظام العام يتمثل في القواعد الازمة لصحة الإجراء^(١). ووصفه البعض الآخر بأنه وسيلة للدفاع عن المصالح العامة للمجتمع^(٢). وحدده البعض الآخر بأنه يتمثل في القواعد التي تهم المبادئ الأساسية^(٣). ووصفه البعض الآخر بأنه هو الغاية العليا من الخصومة الجنائية^(٤) .

وواقع الأمر، أن فكرة النظام العام محل تعريفات عديدة لم تفلح إحداثها في الوصول إلى الغرض المنشود، حتى قيل بأن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذى

P. Chambon, note ou J.C.P. 1961, II. 11952.

(١)

R. Merle, note ou D. 1963, 157.

(٢)

P. Esconde J.C.P. procédure pénale 170 a 174, No. 64.

(٣)

A. Thomas - Chevallier, l'avocat et le juges l'instsution These, Nancy, 1978, No. 609.

يحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه. وفي هذا المعنى قالت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية إنه إن كان الشارع قد حاول تنظيم النظام العام إلا أن النصوص تدل عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر - وما كان في مقدوره أن يحصر - والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة، والمسائل المتعلقة بالنظام العام^(١).

على أنه وإن كانت فكرة النظام العام من العمومية بحيث تسود جميع فروع القانون، إلا أن تطبيقها مختلف باختلاف طبيعة كل من القوانين في الغرض الذي من أجله يراد تحديد مدلولوها. وتعتبر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وكل ما يتعلق بالتنظيم الدستوري لسلطات الدولة في قيمة النظام العام. وتعتبر ضمانات الأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة من النظام العام باعتبارها مستقاة من الدستور ذاته.

وإذا نظرنا إلى التطبيقات القضائية، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت من النظام العام البطلان المترتب على مخالفة كل من قاعدة اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية^(٢)، وقاعدة اشتراط تقديم الشكوى لتحريرك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم^(٣)، وقاعدة تقادم الدعوى الجنائية^(٤)، وقاعدة قوة الأمر الم قضى^(٥)، والقواعد المتعلقة باختصاص المحاكم^(٦)، وضرورة حضوره النيابة العامة في الجلسة^(٧)، والقاعدة التي تختتم تخليف الخبراء أو شهود اليمين^(٨)، وقاعدة شفوية المرافعة^(٩)، والقواعد المحددة لطرق الطعن^(١٠).

وتتفق التطبيقات القضائية سالفة الذكر مع ما عرف به البعض النظام العام بأنه كل ما يتعلق بنظام وتشكيل المحاكم واحتياطاتها وتخليف الشهود والخبراء اليمين،

(١) نقض ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ بمجموعة الأحكام س ٩ رقم ١٥٦ ص ٦٠٦.

Crim, 10 Décembre 1963, D. 1953, D. 1954. 105, Papport patin.

(٢)

Crim, 5 Août 1984, J.C.P. 1949. II 4770, 16 Jan. 1984, No.16.

(٣)

Crim, 28 Octobre 1981, Bull. No.283.

(٤)

Crim, 20 Février 1939, Bull. So.

(٥)

Crim, 15 Jan. 1973, Bull. 420 - 1977, Bull. Crim, No. 276.

(٦)

Crim, 21 Octobre 1953, Bull. 270.

(٧)

Crim, 19 Mai 1978, Bull. 157; 4 nau. 1983.

(٨)

Crim, 12 Octobre, 1977, 303.

(٩)

Crim, 24 Janvier, 1979, Bull. 36.

(١٠)

وازدواج درجات التقاضى، وقوة الأمر المقضى، والتقادم وأشكال ومواعيد طرق الطعن^(١).

وإذا تأملنا في تطبيقات القضاء المصرى نجد أن محكمة النقض المصرية قد قضت بأن الإجراءات التى تتخذ قبل صدور الطلب كقيد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ، تعتبر باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام^(٢).

ويعتبر الدفع بانقضاض الدعوى الجنائية لصدور حكم بات فيها من النظام العام^(٣) ، وكما أن بطلان التحقيق الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها أثناء سير المحاكمة يعتبر من النظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى ، كما أن الحكم الذى يصدر في الدعوى من قاض لم يسمع المراقبة فيها يعتبر باطلأ بطلانا متعلقا بالنظام العام^(٤).

وباستقراء تطبيقات القضاء المصرى والفرنسى يتضح أن فكرة النظام العام ترتبط بضمانت المحاكمة المنصفة والمتمثلة فى احترام الحرية الشخصية بناء على أصل البراءة ، وكل ما يتصل بالضمان القضائى . فهذه الضمانات أعلنها الدستور والتزم بها القانون . ولاشك أن ما يتطلبه الدستور وهو في قمة النظام العام ، ويؤدى إلى اعتبار البطلان المترتب على خالفته متعلقا بالنظام العام^(٥).

وفيما يتعلق بضمانت الحرية الشخصية التى تضمنها فى مواجهة القبض وتفتيش الشخص والمسكن والإطلاع على المراسلات والمحادثات الشخصية ، فإنها تتعلق بالنظام العام . وفي هذا الصدد يجب التنبيه إلى وقوع الإجراء الذى يترتب عليه المساس بالحرية الشخصية . فإذا كان المساس المذكور تم برضاء المتهم ، فلا مجال للحديث عن الإجراءات الجنائية لأنها لا تباشر إلا باسم السلطة وقسرًا على المتهم لا برضائه . وهذا قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة قد استخلصت — في حدود السلطة

(١) A. Maurice - Hessant, "Réflexions sur l'article 802 C.P.P.", D.1976, Chs., p.117.

(٢) تقضى ١٥ إبريل سنة ١٩٦٨ ، بمجموعة الأحكام س ١٩ ص ٤١ .

(٣) تقضى ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ بمجموعة الأحكام س ٢٠ ص ١٠٥٦ .

(٤) تقضى ٢ يناير سنة ١٩٦٧ بمجموعة الأحكام س ١٨ ، ٢٨ ، ١٩١ مارس سنة ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٠٠ .

(٥) تقضى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بمجموعة الأحكام س ٣٥ ص ٩٣٤ .

المخوله لها ، ومن الأدلة السائغة التي أورتها أن رضا الطاعنين بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفاع ببطلان التفتيش^(٤) . ومن ناحية أخرى ، قضت محكمة النقض بأن تفتيش الأموات والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح ، لأنه من ضرب الكشف عن أفعال التهريب ولا يتطلب فيه الشارع قيود القبض والتفتيش المنظمة في قانون الإجراءات الجنائية . ففي هذا المثال الأخير لا يعتبر التفتيش إجراءاً جنائياً ، وبالتالي فلا محل لاشترط الضمانات التي أوجبها الدستور والقانون ، مما لا مجال معه للحديث عن البطلان . والدليل المستمد من هذا التفتيش الإداري يبعث مما أسفرت عنه حالة التلبس التي تجت عن عمل مشروع هو التفتيش الإداري .

وفي ضوء ما تقدم فإنه لا مجال للقول بتصحيح البطلان المترتب على إهانة ضمانات الحرية الشخصية إذا كانت الأفعال الماسة بها صحيحة ، لأن هذه الصحة تبني على أساس أخرى بعيدة عن قانون الإجراءات الجنائية . فالرضا بالتفتيش يزيل صبغة الاعتداء على حرمة المسكن ، مما لا محل معه للحديث عن الضمانات . والمساس بحرمة الشخص للبحث عن وعاء الضريبة الجمركية في الدائرة الجمركية بغية تقديرها لا يعتبر إجراء جنائياً بالمعنى المفهوم في قانون الإجراءات الجنائية ، مما يخرجه عن دائرة الجزاء الإجرائي وهو البطلان . ويشرط في هذا الرضا بطبيعة الحال أن يرد على حق توقف ممارسته على إرادة صاحبه ، وهو ما لا يسرى على الحق في سلامة الجسم ، مما لا يتصور معه الرضا بالتعذيب .

ويثور البحث بعد ذلك عن البطلان المتعلق بمصلحة الخصوص . وفي هذا الصدد نصت المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة (الخاصة بالبطلان المتعلق بالنظام العام) يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه . أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً ، إذا لم يعرض عليه المتهم ولو لم يحضر معه

(٤) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ بمجموعة الأحكام س ١٤ ص ٨٨ .

حام في الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم يتمسك به في حينه .

وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض بأن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعترافاً عليه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب^(١) ، وحقيقة الأمر ، أن الاستجواب بواسطة المحكمة جائز متى قبله المتهم . وقضت بأنه إذا استدعت المحكمة الطبيب الشرعي وناقشه بحضور المتهم ومحاميه دون أن يعتراضاً على شيء ، فلا يحق للمتهم النص على المحكمة لمخالفتها القانون في هذا الإجراء^(٢) . ومن أمثلة البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ما يترب على الإخلال بمهارسة الدفاع لأن الإخلال النهائي يتوقف على مدى توسيعه الذي يريده ، وذلك باعتبار أن هذا الحق يعطى لصاحبته حرية تناوله بالأسلوب الذي يريده ، فإن هو ارتضى بعلمه أداء معيناً لحقه في الدفاع ، فلا يجوز له التمسك بالبطلان ، لأنه كان مساهماً في المخالفة التي أدت إلى هذا البطلان مما يجعل دون وقوعه . ومن تطبيقات ذلك ، ما يثور بشأن حق الدفاع في أن تقوم المحكمة بتتبئته إلى تغيير وضع التهمة أو تعديلها . فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن كل ما يشترطه القانون هو تتبئه المتهم إلى ذلك التغيير أو التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض - سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو بالتخاذل إجراء يتم في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . وتطبيقاً لذلك ، قضى بأنه يكفي لضمان حقوق الدفاع أن تدور المناقشة في الجلسة على العناصر الجديدة التي أضافتها المحكمة واستندت إليها في تعديل التهمة ، ففي هذه الحالة تتحقق الغاية من هذا التتبئه بما يغنى عنه^(٣) .

ويلاحظ أن محكمة النقض قد قضت بأن البطلان الذي يترب على إجراء عضو النيابة تحقيقاً في غير اختصاصه هو بطلان نسبي ، فإذا حضر محام في أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه ، فإن الحق في الدفع به يسقط عملاً بالمادة ٣٣٣ إجراءات جنائية^(٤) . وهذا الحكم متقد لأن اختصاص النيابة العامة

(١) نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ بمجموعة الأحكام س ٢٥ ص ١٥١ ، ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥١٩ ، ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١١٠ ، ٣ إبريل سنة ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٢٤ .

(٢) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ ، بمجموعة الأحكام س ٢٢ ص ٣٦٩ .

(٣) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة الأحكام س ٣ ص ٩٥٦ .

يتعلق بالنظام العام ، باعتبار أنها حين تقوم بالتحقيق الابتدائي تباشر وظيفة قضائية ، بها تماسن الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية ، وهو ما يتعلق بالنظام العام .

ومع ذلك فيجدر التنبيه إلى أن وجوب حضور محام عن المتهم في جنابة (المادة ٦٧ / ٢ من الدستور) ليس مخض ممارسة لحق الدفاع يتخصص فيه المدافع بحرية ، بل هو التزام يقع على المحكمة قبل أن يقع على المتهم ، مما يجعله من المبادئ العامة التي تتلزم بها المحكمة ويعتبر من أساس الممارسة القضائية لمحكمة الجنائيات ، الأمر الذي يجعله وجها للضمان القضائي في الشرعية الإجرائية وهو ما يتعلق بالنظام العام (المادة ١٨٨ إجراءات) . وقد عنيت محكمة النقض بتوفير مقومات الفاعلية لهذا الضمان ، فاشترطت أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بجلسات المحكمة من أوها إلى آخرها^(٢) ، واعتبرت حق المتهم في اختيار محامي مقدمًا على حق المحكمة في تعينه^(٣) ، وكفلت عدم التعارض بين المتهمين عند وحده الدفاع عنهم^(٤) ، وأوجبت أن يكون المحامي قادرًا على الدفاع^(٥) .

كما يلاحظ أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وسكت المتهم عن الدفع ببطلان الاعتراف لا يمنع من اعتباره متعلقا بالنظام العام ، لأن المسألة تخرج من نطاق حقوق الدفاع لأنها تتعلق بالاعتداء على الحرية الشخصية التي يعتبر المساس بها من أمميات النظام العام^(٦) .

فإذا نظرنا إلى القضاء الفرنسي نجد أنه قد اشترط في البطلان المتعلق بمصلحة

(١) نقض ٢٣ إبريل سنة ١٩٦٢ بمجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٩٩ ص ٣٩٦ ، وانظر ١٤ مايو سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٨٠ ص ٤١٣ ، ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١١٢ ص ٦٠٣ ، ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٧ ص ٦٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٦ بمجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٢ ص ١٧ .

(٣) انظر على سبيل المثال نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٨٥ ص ٩٢٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٠٣ ص ١٠٠ .

(٥) انظر على سبيل المثال مفهوم المخالفة ، نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠ .

(٦) قضت محكمة النقض بأن الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه (نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥ بمجموعة الأحكام س ٤٦ ، ص ٥٢٨ ، ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ س ٤٤ ، ص ٧٩) .

الخصوص أن يكون قد أصاب بالضرر الخصم الذي يتمسك بالبطلان (المادة ٨٠٢ إجراءات فرنسي المعدل بالقانون الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣). وفي صدد تحديد المفهوم بالضرر ذهب رأى إلى التوسع في مفهوم الضرر باعتبار كل خطأ إجرائي يؤدي إلى البطلان ينطوي على ضرر، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى التضييق من هذا المفهوم واعتبار الرأي السابق مخالفًا لقصد المشرع واشترطت أن يكون من شأن المخالفة إحداث ضرر بالخصم الذي يتمسك بالبطلان^(١). وقد ثار البحث عنها إذا كان شرط الضرر يسري أيضًا على البطلان المتعلق بالنظام العام. وقد ذهب البعض^(٢) إلى ذلك تطبيقاً لقانون المرافعات المدنية الذي اشترط الضرر في نوعي البطلان المتعلق بالنظام العام والمتعلق بمصلحة الخصوم (المادة ١١٤ / ٢ مرافعات فرنسي). وقد لقى هذا الرأي نقداً لأن قانون المرافعات لا يسد النقص الذي يوجد في قانون الإجراءات الجنائية لاختلاف طبيعة كل من القانونين^(٣). كما أن الأشكال المتعلقة بالنظام العام الأساسية وتتفق مع المصلحة العامة^(٤) التي تعلو على المصالح الخاصة مما لا يجوز معه تغطيتها حتى ولو تختلف شرط الضرر، مما يتبع معه استبعاد البطلان المتعلق بالنظام العام من نطاق المادة ٨٠٢ إجراءات التي نصت على شرط الضرر. وقد أخذت بذلك محكمة النقض الفرنسية^(٥).

والخلاصة، فإن البطلان المتعلق بالنظام العام هو الذي يترتب على إهانة الضمانات الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحربيات. فكلها تستظل بالشرعية الدستورية. ولا تفرق في ذلك بين حق الدفاع وغيره من الضمانات غاية ما هنالك أن حرية ممارسة

Crim., 25 Janvier 1977, Bull crim, No. 31; 27 Février 1978, J.C.P. 1979. 11. 19113, note (١)
p. Chambon.

J. Vincent et S. Guinchas, procédure civile, 1991, No.83. (٢)

Crim., 19 Janvier 1982, Bull. crim, No.18. (٣)

J.P., note au crim 25 Février 1980, Grands arrêts du droit criminel, tome2, le procès et (٤)
la sanction, p.172.

Crim., 10 Novembre 1977, D.1978. (٥)

انظر:

Crim., 17 Avril 1980, J.C.P. 1981. 17. 1963.

Crim., 2 Décembre 1980, Bull. crim No.327, crim., 17 Février et 17 Mars 1981, Bull.
crim., No. 65 et 96.

حق الدفاع بالكيفية التي يراها، طالما أنها لا تمس حقه في الدفاع، فإن كيفية ممارسته هذه الحقوق تتعلق بمصلحته مع ملاحظة أن حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنایات هو التزام قضائي على المحكمة يمس حق الدفاع من حيث المبدأ، كما أنه يتعلق بواجب المحكمة ذاتها لتحقيق حسن إدارة العدالة أمام محكمة الجنایات، كما أن تعذيب المتهم يمس حرية الشخصية لا مجرد حق الدفاع.

وغنى عن البيان، فإن البطلان المتعلق بالنظام العام يجوز التمسك في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يجوز التنازل عنه، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها^(١). هذا بخلاف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، فإنه لا يجوز التمسك به إلا أمام محكمة الموضوع ويسقط الدفع إذا وقع البطلان في حضور محامي المتهم بدون اعتراض منه، ويجوز التنازل عن هذا الدفع، ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

ونبه إلى أنه أيا كان نوع البطلان، متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، فلا يجوز التمسك به إلا من صاحب الصفة في ذلك، فلا وجه للمتهم في أن يتمسك ببطلان الإجراءات التي تمت في حق غيره من المتهمين^(٢)، ولا يقبل الدفع ببطلان تفتيش المسكن من غير حائزه^(٣) باعتباره صاحب الحق في حرمته، ولا يجوز الخلط في هذا الشأن بين شرط الصفة والمصلحة أو الضرر، فالصفة التي يتطلبها القانون عند الدفع ببطلان أن يكون صاحب الدفع هو يذاته صاحب الحق الذي مسه البطلان.

كل هذا دون الإخلال بسلطة المحكمة من تلقاء نفسها في الحكم ببطلان المتعلق بالنظام العام وإهادار الدليل المستمد منه. إلا أنه لا يجوز لغير صاحب الصفة في البطلان (أى الذى لم يمس الإجراء الباطل أحد حقوقه وحرياته الدستورية) أن يتمسك

بـ .

(١) ويتحقق ذلك إذا كان الدليل غير مشروع لكونه ثمرة لإجراء باطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، مثل الأحاديث الشخصية المسجلة بناء على تسجيل باطل لمساه بالحق في الحياة الخاصة.

(٢) انظر مثلاً لذلك، نقض ٢ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة الأحكام س ٥ رقم ١٣٤ ص ٤٠٥.

(٣) مثال ذلك، نقض ٨ إبريل سنة ١٩٦٣ بمجموعة الأحكام س ١٤ ص ٢٩٥.

المبحث الثاني الرقابة القضائية من خلال الطعن

٢٩٧-تمهيد

عرضنا فيها تقدم للرقابة القضائية على صحة الإجراءات ، والتي تباشرها المحكمة بحكم وظيفتها القضائية . على أن المحكمة قد تباشر هذه الرقابة من خلال الطعن . ويحدد القانون سلطة المحكمة التي تنظر الطعن ، سواء فيما يتعلق بإعادة نظر موضوع الدعوى من جميع الوجوه ؛ أو فيما يتعلق بمشروعية الحكم والإجراءات التي بني عليها ، أو فيما يتعلق بمدى مطابقته للقانون .

وسوف نبحث فيها يلي من زاوية الشرعية الإجرائية ، موضوعين هما :

- ١- القيم الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضي .
- ٢- القيم الدستورية للطعن بالنقض .

٢٩٨- مدى الأهمية الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضي

هل ينال الطعن بالاستئناف قيمة دستورية بوصفه درجة ثانية للتقاضي ؟

ذهب البعض إلى أن قاعدة ازدواج درجة التقاضي ضمانا أساسيا لمصالح المتضاد ، وللمصلحة العليا للعدالة . وقيل بأن الاستئناف باعتباره طريقا للطعن يلتجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضررا قد حرق به بسبب صدور حكم محكمة أول درجة ، يعتبر ضمانا غاليا للمتقاضى ، ومن ثم يجب اعتباره مبدأ عاما في الإجراءات ، ومن ثم فإن قاعدة ازدواج التقاضي تعتبر ضمانا لحسن العدالة^(١) .

لقد لوحظ في فرنسا أن تاريخ القانون القضائي قد شهد احتراما لقاعدة ازدواج

Thierry Renaux, op. cit., p.

(١) انظر:

درجة التقاضي عدا بعض استثناءات قرها المشرع . واستقر قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا على أن قاعدة ازدواج درجة التقاضي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الخروج عنها إلا بنص تشريعي . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز لمرسوم "décret" (يقابله القرار الجمهوري) أن يسلب حق الاستئناف اعتهادا على أن ازدواج درجة التقاضي يعتبر مبدأ عاما في الإجراءات ، وأن التشريع وحده هو الذي يملك المساس بهذا الحق^(١) . وبناء على ذلك ، فلا يجوز للائحة التنفيذية لقانون أن تسلب حق أحد أطراف الدعوى في الاستئناف إذا نص عليه القانون .

إلا أنه بعرض الموضوع على المجلس الدستوري الفرنسي للنظر في مدى شرعية النص في مرسوم على عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في شأن الرسوم والضرائب المشار إليها ، قرر بأن قاعدة ازدواج درجة التقاضي لا تعتبر ضمانا أساسيا في مجال المنازعات الضريبية ، وأنه يمكن للسلطة اللاحقة أن تلغى الحق في الاستئناف بمرسوم^(٢) .

كما قرر المجلس الدستوري الفرنسي بالنسبة للمنازعات الإدارية بأن تأثر المحكمة الإدارية في الفصل في الدعوى في خلال مدة الشهرين التي حددتها اللاحقة ، يخرج الدعوى من حوزة المحكمة لتتدخل في اختصاص مجلس الدولة ويفصل فيها أولا^(٣) . وقيل بأن المجلس بهذا القرار اعتمد على أن الاستئناف لا يعتبر من المبادئ العامة في القانون مما يحيى للاحقة النص على إلغائه ، وأنه ذو قيمة لائحية محضة .

وقد ذهب الفقه الفرنسي^(٤) في ضوء قراري المجلس الدستوري سالف الذكر بأن باب البحث ما زال مفتوحا أمام المجلس الدستوري على أساس أن قاعدة ازدواج درجة التقاضي تعتبر ضمانا للمحيد القضائي يشبع مصالح المتخاصمين ، على أساس أن الفرصة المتاحة للمتقاضي في عرض الدعوى على قضاة جدد تزيل أية شباهة حول استقلال قضاة محكمة أول درجة . وأضاف هذا الرأي أن قاعدة ازدواج درجة التقاضي تعتبر عملا من عوامل الأمن القانوني (Sécurité du droit) ، لأن الاستئناف ينطوي على عسى أن يشوب حكم محكمة أول درجة من عيوب بسبب اعتهادها على ملف خلا من

C.E. 4 Février 1944, note Jeze, R.D.P. 1944, p. 176 et S.

(١)

Déc No. 82 - 113 du 14 Mai 1980, Recueil jur. const., p. 78.

(٢)

Décision, No. 75 - 84 I du 19 Novembre 1975, Rec. 1975, p. 35.

(٣)

Thierry Renoux, op. cit., p. 386.

(٤) انظر:

جميع أدلة الإثبات، أو بسبب سوء تقديرها، وأن الاستئناف على هذا النحو يصبح أكثر من مجرد إعادة نظر ملف الدعوى لكن يعتبر طريرا لإنتهاء الفصل في الدعوى 'Voie d' (achévement du procés) تعتبر مبدأ إجرائيا عاما لا يجوز أن يلحقه المساس إلا بنص تشريعي، بل وإن استبعاد الحق في استئناف أحد الأحكام يعني تعديل اختصاص محكمة الاستئناف، مما لا يجوز النص عليه إلا في القانون إنما لقاعدة أن القانون هو مصدر قواعد الإجراءات الجنائية^(١). وهي وجهة نظر لم يأخذ بها المجلس الدستوري الفرنسي.

إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي عنى بتقرير أنه لا يجوز أن يتقرر مبدأ التقاضي وفقاً لمشيئة الخصم، فقضى النص التشريعي الذي يميز للمجنى عليه أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف على أساس أن هذا المسلك يجعل الكلمة بيده في حرمان المتهم من حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا لم يدع مدنيا أمام محكمة أول درجة^(٢).

وفيما يتعلق بالقيمة الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضي في مصر، ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن ما ينص عليه المشروع من عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضي على درجة واحدة في المسائل التي فصل الحكم فيها^(٣)، وأن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع^(٤). إلا أن المحكمة الدستورية العليا^(٥) أكدت بأن قصر التقاضي في المسائل التي فصل فيها على درجة واحدة، وإن كان يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع، وبالقدر وفي الحدود الضيقة التي تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها، إلا أن المشرع إذا اختار التقاضي على درجتين، فإن كلاً منها ينبغي أن تستكمل ملائحتها، وأن يكون استئنافها بعد

(١) Thierry Renoux, op. cit., p. 387.

(٢) Déc. no. 80-127 du 19 et 20 janv 1981, Recueil jur. const., p. 91.

(٣) المحكمة الدستورية العليا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ (العدد ٥١ تابع).

(٤) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ (العدد ١٢ تابع).

(٥) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ (العدد ٨).

الانتفاع من صيانتها دون نقصان ، ذلك أن التقاضى على درجتين كلما كان مقررا بنصوص آمرة يعتبر أصلا في اقتضاء الحقائق المتنازع عليها ، ومؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لرحلتها بالفصل استئنافيا منها^(١) . ولا يعني ذلك الحكم عدول المحكمة الدستورية العليا عن قضائهما السابق في هذا الشأن ، لأنها أكدت في حكمها المذكور ما مؤداه جواز انلائق طرق الطعن في الأحكام ، بشرط أن يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل في القضايا بما ينافي طبيعتها ومع مراعاة مبدأ المساواة أمام القانون^(٢) .

ونبه إلى أن تقرير مدى جواز الطعن من عدمه مسألة قانونية تفصل فيها جهة القضاء التي يرفع إليها الخصم طعنه ، أي دعواه ، فلا يجوز لقلم الكتاب أن يمنع التقرير بالطعن بحجة عدم جوازه ، وإلا كان ذلك المنع افتئاتا على الحق في الاتجاه إلى القضاء وانتهاكا لحكم الدستور والقانون^(٣) .

٢٩٩- مدى الأهمية الدستورية للطعن بالنقض

باستقراء النظم القضائية نجد أنفسنا أمام نموذجين للمحكمة القضائية العليا :

- ١- النموذج البريطاني متمثلا في المحكمة العليا كدرجة ثالثة للتقاضى وتندمج في نظام درجات التقاضى ومثالها مجلس اللوردات في بريطانيا .
- ٢- النموذج الفرنسي متمثلا في محكمة النقض (ومثالها في فرنسا ومصر) . وتحتتص

(١) وفي ضوء هذا المبدأ تدور الشبهة حول مدى دستورية المادة ٤١٩ / ١ إجراءات التي نصت على أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ، ورأى المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم ، تصحيح البطلان وحكم في الدعوى . وعلة هذه الشبهة أن البطلان له قيمة دستورية حسبما بينا من قبل ، وهو لا يتبع أثرا ، الأمر الذي يؤدي إلى انتقاد إحدى درجتي التقاضى من حوكموا أمام محكمة أول درجة وفقا لإجراءات باطلة ، كما أن مبدأ المساواة يتطلب مساواة الجميع في المحاكمة أمام درجتين من درجات القضاء وفقا لإجراءات صحيحة .

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ سالف الإشارة إليه .

(٣) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن المنع المنسوب إلى قلم كتاب المحكمة في قيد الدعوى (ويسمى ذلك على التقرير بالطعن) ليشكل قرارا إداريا ينطوى على عدوان صارخ على حق دستوري كفله الدستور لجميع المواطنين لا وهو حق الاتجاه إلى القضاء ، وهو حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولا يجوز لأقلام الكتاب بالمحاكم الامتناع عن قيد الدعوى التي يرغب المواطنون في إقامتها ، لأن هذا الامتناع يصدر بغير حق ويغير سند من القانون الضيق الدستوري لسيادة القانون لا وهو حق الاتجاه إلى القضاء (٢٣) بتاريخ ١٩٨٣ في الطعن رقم ٤٥٤ و٦٩٤ لسنة ٢٧ ق ، مجموعة أحكام الإدارية العليا سن ٢٨ قاعدة ١٠١ ص ٦٧٩ .

هذه المحكمة أساساً بمراقبة صحة تطبيق القانون والسعى نحو الوصول إلى وحدة التطبيق القضائي وتطوير تفسير قواعد القانون^(١).

وقد لاحظ المؤتمر التمهيدي التحضيري للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات، والذي انعقد سنة ١٩٨٦ ظاهرة زيادة العبء الملكي على عاتق المحكمة العليا من كثرة القضايا المعروضة عليها، وهو ما سبق أن بحثه المؤتمر العاشر للأكاديمية الدولية للقانون المقارن في بودابست سنة ١٩٧٨.

وإذ بحث المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات هذه المشكلة. أوصى بعدة حلول تمس إجراءات المحكمة، والتنظيم القضائي، ونشاط نقابة المحامين، والخدمة المتاحة لقضاة المحكمة. ففيما يتعلق بإجراءات المحكمة يمكن استخدام نظام لتنقية الطعون المرفوعة أمام المحكمة بالتنظيم القضائي وذلك بإنشاء محكمة للدرجة الثانية تنظر القضايا قبل عرضها على المحكمة العليا. وفيما يتعلق بنشاط نقابة المحامين يمكن الأخذ بنظام تحصيص المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة. أما فيما يتعلق بالخدمة المتاحة لقضاة المحكمة العليا، فقد اقترح تحسين المساعدة المتاحة لهؤلاء القضاة مثل توفير مساعدي القضاة الأكفاء كالباحثين، وتوفير الوسائل التقنية الحديثة. وقد اقترح البعض تقليل فرص الطعن أمام المحكمة العليا بحيث يقتصر على القضايا التي يلزم فيها توحيد التطبيق القضائي لقواعد القانونية^(٢). بينما عارض البعض الآخر في ذلك منادياً بأن حاولات تطوير الإجراءات الجنائية لضمان سرعة الفصل في القضايا يجب أن تقتضي في طريقة دون المساس بالضمانات الإجرائية المتاحة لإعلاء سيادة القانون، أو تلك التي تكفل فاعلية الدفاع^(٣). وقد لاحظ البعض أن زيادة عدد الدوائر القضائية قد يعرض للخطر وظيفة محكمة النقض في توحيد التطبيق القضائي لقانون. ويقود هذا البحث إلى بيان القيمة القانونية والدستورية للطعن بالنقض.

(١) انظر Pisani في التقرير العام الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات في موضوع (العلاقة بين التنظيم القضائي وقواعد الإجراءات الجنائية).

Revue internationale de droit pénal 60 année, 1989, p.641 et 642.

(٢) انظر تقرير Spinellis الأستاذ بجامعة أثينا المقدم للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات. Rev. Inter. de droit pénal, op. cit., p.828.

(٣) انظر تقرير Bottcher R المقدم للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات. Rev. Inter. de droit pénal, op. cit., p.980.

لقد اتجه المجلس الدستوري في فرنسا إلى أن الطعن بالنقض يعتبر ضماناً أساسياً لا يجوز لغير القانون وحده أن يحدد قواعده. وعلى هذا النحو فإن المجلس الدستوري^(١) قد أضافى على الطعن بالنقض الطبيعة التشريعية.

ومع ذلك، فقد ثار البحث حول مدى تمتّع الطعن بالنقض بقيمة دستورية.

وذهب البعض إلى أن باب هذا البحث لا زال مفتوحاً وأنه بتحليل قرار المجلس الدستوري الفرنسي في مايو سنة ١٩٨٠ نجد أنه قد أشار بقوّة إلى ما يتمتع به هذا الطعن من أهمية فائقة لحسن العدالة، وأن هذا الطعن يسمح في واقع الأمر بالتحقق من أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها المطلقة في تقدير الواقع قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً من خلال احترامها القواعد الشكلية الجوهريّة. وأضاف هذا الاتجاه إلى أن الطعن بالنقض يكون مصلحة القانون بواسطة النيابة العامة، وأنه منذ نشأته يؤدي دوراً أساسياً في حماية التطبيق السليم للقانون، ويُكفل بذلك احترام مبادئ وحدة القانون الوطني والمساواة أمام القانون، وأن تفسيرها للقانون يسمح من خلال القيمة الرفيعة لأحكامها بتحقيق وحدة القضاء، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان الأمن والاستقرار القانوني^(٢).

وقد ثار الجدل من جديد في فرنسا حول مدى وجود حق أساسى في الطعن بالنقض، بمناسبة طعن بالنقض رفع ضد قرار أصدرته غرفة الاتهام بمعاقبة أحد مأمورى الضبط القضائى في حدود اختصاصها طبقاً للمواد ٢٢٤ إلى ٢٣٠ إجراءات جنائية فرنسي بشأن إخلال مأمورى الضبط القضائى بواجبات وظائفهم؛ فطعن المحكوم عليه في هذا القرار أمام محكمة النقض الفرنسية على أساس أن المادة ٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تسمح بالطعن بالنقض في جميع القرارات والأحكام الصادرة منذ آخر درجة سواء في الجنایات أو الجنح أو المخالفات. وقد أسس الطاعن طعنه على أن رئيس غرفة الاتهام قد شارك في التحقيق المنسوب إليه مما لا يجوز له في الوقت ذاته أن يشتراك في محاكمته. إلا أن محكمة النقض الفرنسية سمحت ل نفسها أن تنظر هذا الطعن رغم أن قرار غرفة المشورة لم يصدر في إحدى مواد الجنایات أو الجنح أو

(١) مشاراً إليه في التقرير العام D. Pisani

Rev. Inter. de droit pénal, op. cit., p.644.
Thierry Renoux, op. cit., p.388 , 389.Pisani

(٢) انظر:

المخالفات، ورفضت هذا الطعن على أساس أن غرفة المشورة حين تمارس اختصاصها التأديبي المنصوص عليه في المواد من ٢٢٤ إلى ٢٣٠ إجراءات فرنسي لا تفصل في منازعات متعلقة بحقوق أو التزامات ذات طبيعة مدنية ولا تفصل في اتهام جنائي . ومن ثم ، فلا يتمتع الطاعن بالحق في ضمان محاكمة منصفة^(١) . وأنكرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم عدم انطباق المادة ٦ / ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في محاكمة منصفة . وقد أثار هذا الحكم عاصفة من النقد على أساس أن قبول محكمة النقض رقابتها على هذا الحكم من حيث المبدأ كان يوجب عليها بسط نطاق هذه الرقابة على ضمانت المحاكمة أمام غرفة المشورة ، باعتبار أن هذه الرقابة هي من واجبات المحكمة الأعلى^(٢) . ويتفق هذا المبدأ مع التقليد الذي جرت عليه محكمة النقض الفرنسية بفتح باب الطعن أمامها ما لم ينص القانون صراحة على عكس ذلك^(٣) .

Cass. Crim. 26 Février 1997, Bull., No. 78.

(١)

Serge Guinchard, op. cit., p.199.

(٢)

Cass. 12 Mai 1812, Jurisprudence générale, V. cassation No. 94.

(٣)

الباب الرابع

الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

٣٠٠- تمهيد

بینا فيها تقدم الضمانات الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، ومع ذلك فإنه إذا تعرض أمن الدولة للخطر، قد تجد ظروف استثنائية تدعو إلى الخروج عن بعض هذه الضمانات . ومبريرا لذلك قيل بأنه في هذه الظروف قد يتطلب الأمر في بعض الحالات وضع خلاة على الحرية^(١) . كما قيل بأن حماية النظام العام هدف له قيمة دستورية قد يعتمد عليه المشرع لتقييد ممارسة الحريات الدستورية ، لأنه بدون حماية النظام العام لا يمكن كفالة ممارسة هذه الحريات^(٢) . إلا أن هذا القول اعتراض عليه Laboulaye بقوله بأنه ليس صحيحاً أن المحظور يصبح مشروعًا ، لأنه في الحالات الأكثر صعوبة يمكن

(١) انظر: Jean Gicquel, *Les états de nécessité (droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports français au 11 congrès mondial de l'association internationale de droit constitutionnel)*, Paris 1987, collection droit public positif 1987, p.181.

(٢) Philippe Terneyre, *Les adaptations aux circonstances du principe de constitutionnalité*, op. cit., p.191.

وانظر:

Cherif Bassiouni, *Les états d'urgence et d'exception: (les droits de l'homme et de l'impunité sous couvert du droits Intangibles et États d'exception)*, Bruylant, Bruxelles, 1996, pp. 107- 123.

الدفاع بالقوانين العادلة والحكام التي تصدر في الظروف العادية، وأنه لا يمكن وضع غلالة على الحرية، لأنه تحت هذه الغلالة تنتهك الحرية، وبهذا الانتهاك تقتل الحرية^(١).

إلا أن الظروف الاستثنائية قد تقتضي مبادرة السلطة العامة باتخاذ تدابير عاجلة أو إجراءات استثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية. ولذلك نجد أن الدولة عندما تواجه بعض الظروف الاستثنائية تضطر إلى التخلل من بعض القواعد المقررة في القوانين المنظمة للحرية لكي تفسح المجال أمام قواعد أخرى أكثر تضييقاً وتقييداً وما كان هذا الموقف يتم في حدود الدستور، وكانت نصوص الدستور متکاملة متساندة، وكان يتعين المحافظة دوماً على النظام العام الدستوري، فإنه يتطلب تحديد نطاق الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية.

إن تحديد هذه المسألة يتطلب البدء بتحديد أساس الظروف الاستثنائية. وبعد ذلك نحدد نطاق الضمانات الدستورية في هذه الظروف.

Au fond, on ne voile pas la liberté, on la viole et, en la violent, on la tue, (Gilles Lebreton, op. cit., p. 188).

الفصل الأول

أساس الظروف الاستثنائية

ترتكز الظروف الاستثنائية على أساسين: أولها، فلسفى . وثانيها ، دستورى .

١- الأساس الفلسفى

تتطلب الظروف الاستثنائية شرعية تتلاءم معها ترتكز على نظرية الضرورة، بوصفها نظرية عامة في القانون ، وتحيز التصرف بطريقة تجافي القواعد الواجب اتباعها في الظروف العامة ، بقدر ما تتطلب هذه الضرورة . وقد عنى المجلس الدستوري الفرنسي واجب الدولة في كفالة الاحترام لمؤسسات الدولة ، واستمرار حياة الأمة ، وضمان حقوق وحريات المواطنين^(١) . ولاشك أن هذه المهام الدستورية الأساسية تقع بوجه خاص على السلطات العامة – كل في حدود اختصاصه . وعليهم ممارستها ويدق الأمر في الظروف الاستثنائية التي تتعرض فيها المصلحة العامة – ممثلة في النظام العام – للخطر، مما يدعو المشرع إلى أن يجري توازنًا ضروريًا بين احترام الحقوق والحريات، وحماية النظام العام الذي بدونه لا يمكن كفالة الحريات . وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي^(٢) ، وقد نصت المادة ٤ من إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية ، فإن الحرية هي في ممارسة كل ما لا يضر بالغير، كما أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا يقيدها إلا ما يكفل لسائر أعضاء المجتمع التمتع بالحقوق نفسها ، وأن هذه

(١) 85 - 188 Dc du 22 Mai 1985, Recueil Juris const. (1959 - 1993), p.224.

وكان رئيس الجمهورية الفرنسية طبقاً للمادة ٥٤ من الدستور الفرنسي قد طلب من المجلس الدستوري مدى اعتبار البروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والذي يلغى عقوبة الإعدام مع جواز توقيعها على الأشخاص الذين تقع في زن الحرب أو الخطر الحال بالحرب.

(٢) 85 - 187 Dc du 25 janvier 1985, Recueil Juris const., p.224.

القيود يمكن أن يحددها القانون^(١). فالتوزن يجب أن يتم بين مختلف أهداف القيم الدستورية والتي تتمثل في حماية النظام العام، واحترام الحقوق والحريات.

وعلى المستوى الدولي، اعتبرت حالة الضرورة معياراً للتحقق من مدى شرعية التدابير الاستثنائية المتخذة في النطاق الأوروبي. وقد تجلى ذلك في قرار اللجنة الأوروبية الصادر سنة ١٩٦٠ في قضية "Lawless" والذي أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أول يوليه سنة ١٩٦١. فقد جاء في هذا القرار أن أفضل وسيلة لتقييم ضرورة التدابير الاستثنائية تتجلى في معيار ثلاثي هو فيها إذا كانت التدابير المتخذة من طبيعتها المساعدة في حل مشكلة خاصة تعتبر جزءاً من الحالة الاستثنائية التي تمر بالبلاد، وفيها إذا كان حل هذه المشكلة لا يتحقق بالتدابير العادلة التي تتفق مع القواعد الدولية التي لا تجوز مخالفتها، وفيها إذا كان يمكن حل هذه المشكلة بتدابير استثنائية أخرى لها نتائج أقل تأثيراً على حقوق الإنسان. وتطبيقاً لهذه المبادئ، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشرعية القرارات الإدارية باعتقال المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية^(٢).

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٣ في قضية "Brannigan et Mc bride" حول شرعية القانون الصادر سنة ١٩٨٤ والذي أصدرته المملكة المتحدة لمواجهة الإرهاب، والذي يسمح باعتقال الإداري طالما أن المعتقل يستطيع الالتجاء إلى القضاء من خلال الدعوى "Habeas corpus" للمنازعة في شرعية الاعتقال الإداري^(٣).

وواضح مما تقدم، أن الأساس الفلسفى للظروف الاستثنائية يستند إلى حالة

(١) انظر في هذا المعنى:

82 - 141 Dc du 27 Juillet 1982, 82 , Recueil juris constit. 1959 - 1993, p.126.

CEPH, Affaire, lawless, serie B, Memoues, Plaidoiries et documents, 1960 - 1961, p.131. (٢)

وقد تأيد هذا القرار بحكم المحكمة في أول يوليه سنة ١٩٦١

Arrêt du 1er Juillet 1961, Jurisprudence de la Cour Européenne des droits de l'homme, 4e

édition, Sirey, 1994, No.174 - 178, pp. 68, 69.

Arrêt du 28 Mai 1993, Jurisprudence de la Cour Européenne, op. cit., No.184 - 189, pp. (٣)
72, 73.

الضرورة. ويمقتضى هذه الحالة يحدد التشريع السلطات الاستثنائية التي يمنحها للسلطة العامة، بناء على حالة الضرورة. ويقدرها يتم تحديد هذه السلطات الاستثنائية ونطاقها. وقد حاول البعض في هذا الصدد التمييز بين (سلطات الأزمة) pouvoirs de crise، و(السلطات الاستثنائية) pouvoirs exceptionnels. وقال بأن سلطات الأزمة تواجه أوضاعاً استثنائية ذات طبيعة سياسية مثل حالة الحرب، ومحاولة قلب نظام الحكم، بينما (السلطات الاستثنائية) تواجه أوضاعاً استثنائية ليست ذات طبيعة سياسية كالكوارث الطبيعية. على أن التفرقة بين هذين النوعين من السلطات يفتقر إلى المعيار العلمي^(١).

وقد واجه قانون الطوارئ "La loi sur l'état d'urgence" في مصر وفرنسا الظروف الاستثنائية بغض النظر عن مصدرها سواء كان سياسياً أو غير سياسي.

٢- الأساس الدستوري :

(أ) في فرنسا:

أقام قضاء مجلس الدولة الفرنسي^(٢). نظرية حالة الطوارئ بمقتضاهما يجوز للإدارة التخلل من مراعاة القواعد الشكلية التي تنظم مباشرة الأعمال الإدارية الفردية. وتأثراً بهذا القضاء جاء الأمر الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الذي يسمح لوزير الداخلية في حالة الطوارئ المطلقة "urgence absolue" باستبعاد الأجنبي دون المشول أمام اللجنة المختصة بنظر الاستبعاد. وجاء القانون الصادر في ١١ يوليه ١٩٧٩ الذي يعفي الإدارة من تسبب أعمالها الفردية التي تقيد ممارسة الحريات العامة في الطوارئ المطلقة. وقد قرر القضاء الفرنسي كذلك أن حالة الطوارئ يمكنها تبرير عدم مراعاة بعض قواعد الاختصاص. ومع ذلك فقد راقب قضاء مجلس الدولة الفرنسي سوء تطبيق حالة الطوارئ فأعتبر المساس بالحربيات العامة دون توافر هذه الحالة موجباً للتعريف.

وعتباراً من ١٩١٨ أقام مجلس الدولة الفرنسي نظرية للظروف الاستثنائية أكثر

(١) Olivier Duhamet et yves Mény; Dictionnaire constitutionnel, Paris, 1992, p.786.

(٢) انظر هذا القضاء الذي بدأ منذ سنة ١٩٠٢ مشاراً إليه في :
Gilles Lebreton, Libertes publiques et droits de l'homme, op. cit., p. 193.

خطورة من نظريته في الطوارئ فيما يتعلق بتهديد الحريات العامة. وبمقتضى هذه النظرية يجوز لجهة الإدارة أن تقوم بها هو ضروري لمباشرة أعمالها في الظروف غير العادية، وتجيز لها هذه الظروف أن تتجاوز مؤقتاً عن تدرج القواعد القانونية. وقد قيل بأن هذه النظرية لم تفعل أكثر من إحياء المثل القديم القائل بأن (الضرورة تصنع القانون) "*nécessité fait loi*" وبمقتضى هذه النظرية اعتبرت أعمالاً مشروعة تلك الأعمال التي تعتبر باطلة بسبب الانحراف في استعمال السلطة إذا ما بوشرت في الظروف العادية. ومع ذلك فقد راقب مجلس الدولة الفرنسي مدى توافر الظروف الاستثنائية (وهي: إما حالة الحرب، أو حالة الحرب الأهلية، أو حالة الكوارث الطبيعية)^(١) وذلك وقت مباشرة الفعل، ومدى تناسب التدبير محل النزاع مع الظروف الاستثنائية لكي يحكم ب沐دي صحة القرار الصادر بناء على هذه الظروف، وأكد عند عدم توافر التناسب التزام جهة الإدارة باحترام الشريعة الاستثنائية في حالة عدم توافر الشرعية العادية^(٢). وترتکز الظروف الاستثنائية في فرنسا على أساس دستوري وأخر قانوني، ويتمثل الأساس الدستوري في ثلاثة حالات، هي:

(الأولى): التفویض التشريعی "l'habilitation législative" ، وقد نصت عليه المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي وطبقاً لهذه المادة يجوز للبرلمان أن يرخص للحكومة لتنفيذ برامجها أن تتخذ بقرار منها التدابير التي يختص القانون بتشريعها، ويكون التفویض لمدة محددة قابلة للتتجديد^(٣).

(الثانية): الأحكام العرفية "État de siège" ، وتنسند إلى المادة ٣٦ من الدستور الفرنسي. ويشير المعنى الحرفي لهذا الاصطلاح (حالة الحصار) إلى مبرراتها، وذلك حين تتعرض البلاد لخطر العدوان العسكري المترتب على حرب أجنبية^(٤)، أو عصيان مسلح، فيلتزم المواطنون بحكم الضرورة بالدفاع عن وطنهم وهو ما يؤدي إلى فرض

(١) وقد قاس البعض على ذلك الكوارث التكنولوجية مثل انفجار مركز نوى (انظر: Gilles Lebreton op. cit., p. 194.)

(٢) انظر:

Gilles Lebreton op. cit., p. 193

(٣) صدر قرار بالتفويض بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٨٦ يرخص للحكومة بالقيام بالخصوصية "privatiser" بواسطة أوامر تصدرها حتى ٢ مارس سنة ١٩٩١ . انظر:

Olivier Duhamel, yves Meny, op. cit., p.789.

(٤) وقد أعلنت الأحكام العرفية بمناسبة الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، وال الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ .

النظام العسكري على إدارة البلاد. وتسمى هذا الحالة بالأحكام العرفية العسكرية "État de siège militaire". وقد امتد معنى الأحكام العرفية لكي يشمل مجرد تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي وسميت هذه الحالة بالاحكام العرفية السياسية "État de siège politique". وواضح مما تقدم، أن الأحكام العرفية العسكرية تفترض قيام حالة الحرب وتعلن لمواجهة ضرورة الدفاع ضد العدوan العسكري، بخلاف الأحكام العرفية السياسية فإنها تعلن لمجرد الخطر المرتبط على الحرب سواء وقعت الحرب الفعلية أو حدث مجرد تهديد بشوشها، وذلك لمواجهة ضرورة المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي. وبعبارة أخرى، فإن ضرورة الدفاع عن الوطن في مواجهة الغزو العسكري هو أساس الأحكام العرفية العسكرية، وضرورة الدفاع عن الأمن الداخلي والخارجي للوطن هو أساس الأحكام العرفية السياسية^(١).

(الثالثة) : حالة الأزمة الوطنية، فقد واجه الدستور الفرنسي في المادة ١٦ هذه الحالة ، فخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ بعض التدابير لمواجهة الأزمة الوطنية التي تمر بها البلاد، وذلك حين تتعرض للخطر الجسيم الحال مؤسسات الدولة واستقلال الوطن وسلامة أراضيه ، أو تنفيذ التزاماته الدولية ، وحين يتوقف سير العمل المعتمد في المؤسسات العامة الدستورية . وفي هذه الحالة يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تتحملا هذه الظروف بالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وكذلك مع رئيس المجلس الدستوري^(٢). ويوجه رئيس الجمهورية رسالة للشعب بالقرار الذي اتخذه لمواجهة الأزمة^(٣). ويجب أن يستوحى رئيس الجمهورية

(١) انظر:

Rivero, op. cit., p.258.
(٢) وكما قال ريفيرو، فإن إجراء هذه المشاورات ضروري ، إلا أن رئيس الجمهورية لا يلتزم بالأخذ بنتائجها. Rivero, op. cit., p.254.

(٣) ويرجع التفكير في مواجهة هذه الحالة إلى حادثين، الأول، وقع للجزائر ديمجول الذي يرجع إليه الفضل في إصدار دستور ١٩٥٨ ، فقد بين الجنرال في الجزء الأول من مذكراته تعليقاً على احتلال فرنسا سنة ١٩٤٥ ، بأنه يجب القول بأن النظام في هذا الوقت لم يكن يسمح لرئيس الحكومة الأخيرة في الجمهورية الثالثة بأن يتخذ أي إجراء ، وإن اضمحلال الدولة كان في الواقع مأساة قومية . وقد أدى هذا الحادث إلى التبه إلى منح رئيس الجمهورية الاختصاصات التي تمكنه من مواجهة الأزمات الوطنية . أما الحادث الثاني ، فيرجع إلى تاريخ سابق هو ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ حين قاد رئيس الجمهورية الثانية لويس نابليون انقلاباً أقام بعده نظاماً دكتاتوريالياً للحكم ، فقد كان لهذا الحادث الثاني أثره في ضبط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته في حالة الأزمة الوطنية بشرط موضوعية وشكلية معينة "Rivero, op. cit., p.253" . وانظر في الموضع الدكتور يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ص ١٧٨ وما بعدها.

التدابير التي يتخذها من العمل على توفير وسائل قيام المؤسسات الدستورية بمهمتها. ويعتبر البرلمان مجتمعا بقوة الدستور. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة الاختصاصات الاستثنائية المخولة له.

وبالإضافة إلى هذه الحالات الثلاث التي ترتكز على أساس دستوري، توجد حالة رابعة ترتكز على أساس قانوني، هي حالة الطوارئ.

حالة الطوارئ "État d'urgence"، وقد نظم هذه الحالة القانون الصادر في ٣ إبريل سنة ١٩٥٥ الذي ظل قائماً بعد صدور دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨. وعلى الرغم من أن هذا الدستور قد نظم في المادة ٣٦ حالة الأحكام العرفية دون حالة الطوارئ، إلا أن المجلس الدستوري في فرنسا رأى أن النصوص الدستورية التي نظمت الحالات المبنية على الضرورة لا تستبعد وجود حالات أخرى نص عليها الدستور بطريقة ضمنية لكي يسمح فيها للمؤسسات السياسية أن تؤدي مهمتها، وخاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات.

وقد رأى المجلس الدستوري بأن كل ما لا ينص الدستور الفرنسي على النهي عنه، يمكن للمؤسسات الدستورية صاحبة الشأن أن تقوم به. ومن ثم، إذا كان الدستور لم يمنع المشرع من النص على نظام حالة الطوارئ، فإنه يجوز للمشرع أن يتولى تنظيم هذه الحالة^(١). وعلى أية حال، فإن المرسوم الصادر في ١٥ إبريل سنة ١٩٦٠ أخضع إعلان حالة الطوارئ لذات الشروط المتبعة عند إعلان الأحكام العرفية طبقاً لل المادة ٣٦ من الدستور الفرنسي من حيث الاكتفاء بإعلانها بقرار من رئيس الوزراء بشرط ألا تزيد عن مدة اثنى عشر يوماً ما لم يرخص البرلمان بمد هذه المدة، ويترتب على سقوط الحكومة أو حل الجمعية الوطنية انتهاء هذه الحالة.

= وقد لوحظ أن التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية طبقاً لل المادة ١٦ من الدستور الفرنسي والتي تمس الحريات العامة تدخل في نطاق المادة ٣٤ من الدستور مما يجعل أوامر رئيس الجمهورية بشأنها بمثابة تشريعات نقلت بذلك من رقابة مجلس الدولة، كما أن المجلس الدستوري لا يراقبها لأنه لا يراقب سوى دستورية التشريعات التي يقرها البرلمان. وقد انتقد مسلك مجلس الدولة الفرنسي ووصف بأنه قد سجل بطريقة سلبية انتهاك الحريات العامة (انظر: Gilles Lebreton, op. cit., p.p. 184, 185).

(١) انظر: Philipp Terneyre, op. cit., p.194.

وانظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥.

85 - 187 Dc du 25 Janvier 1985 Recueil Juris constit. (1959 - 1993), p. 223.

(ب) في مصر:

إذا كانت نظرية الضرورة أساسا فلسفيا لبرير السلطات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية، فإن ذلك وحده لا يكفي ما لم تسمح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء. وإذا كان أساس هذا الاستثناء هو التوازن بين متطلبات حماية النظام العام، وحماية الحقوق والحرريات، فإن هذا التوازن نفسه هو أساس الشرعية الدستورية في الأحوال العادلة. ولا يختلف الأمر عنه في الظروف الاستثنائية إلا في الانحياز نحو حماية النظام العام نظرا لما يتهدده من أخطار في هذه الظروف الاستثنائية، وهو انحياز لا يتحقق في الظروف العادلة؛ لأن النظام العام لا يتعرض لذات الخطر الذي يتعرض له في الظروف الاستثنائية. ومن ثم، فإن التوازن بين الحقوق والحرريات، والمصلحة العامة يكون معيارا موحدا للشرعية الدستورية في كل من الظروف العادلة والظروف الاستثنائية. ويأتي الاختلاف في شكل هذا التوازن تقديرًا للظروف الاستثنائية التي تفرض تحديات معينة على المصلحة العامة.

فإذا نظرنا إلى الدستور المصري، نجد أنه قد واجه الظروف الاستثنائية في ثلاث حالات :

(الأولى) : التفويض التشريعي، إذ نصت المادة ١٠٨ من الدستور على أن رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

(الثانية) : حالة الطوارئ، إذ نصت المادة ١٤٨ من الدستور على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب^(١).

(٢) هذه المادة تقابل المادة (٤٥) من دستور ١٩٢٣ ، وللمادة (٤٥) من دستور ١٩٣٠ ، وللمادة (١٤٤) من دستور ١٩٥٦ ، وللمادة (٥٧) من دستور ١٩٥٨ ، وللمادة (١٢٦) من دستور ١٩٦٤ .

وتتسع هذه الحالة أيضاً لحالة الأحكام العرفية التي عرفها القانون الفرنسي . وقد قضت المحكمة العليا أن نظام الطوارئ نظام أجاز الدستور فرضه كلما تحققت أسبابه ودواعيه ، وأولها تعرض الوطن خطر يهدد سلامته منه أو نشوب حرب أو التهديد بشوبيها أو اضطراب الأمن ، وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارئ حفظاً لسلامة الوطن وأمنه^(١) . وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن الأصل في حالة الطوارئ أن إعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح القومية ، وقد تناول من استقرار الدولة أو تعرض أنها وسلامتها لمخاطر داهمة . وهي بعد ، حالة لا تلائمها أحياناً - بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها - تلك التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة ، باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها ويتعبر لازماً لمواجهة تبعاتها ، ولا تنحصر هذه التدابير الاستثنائية بالضرورة فيها يكون ضروريها منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي ، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه ، ولا نزاع في خطورتها أو في اتخاذها معها في علة خصوصها لتلك التدابير الاستثنائية التي تقضي بها سرعة الفصل فيها ردع مرتكيها وحفظها على السلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها وبطريق غير مباشر^(٢) .

(الثالثة) : **الأزمة الوطنية** ، إذ نصت المادة ٧٤ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها .

وإذا تأملنا في الحالات الثلاثة السابقة ، نجد أن الدستور نفسه في الحالتين الأولى والثالثة قد أوضح شكل التوازن بين متطلبات حماية المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية ، وحماية الحقوق والحريات . وترك الأمر للمشرع في الحالة الثانية (حالة الطوارئ) ، حيث عالجها بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(١) حكم المحكمة العليا في ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ ، في القضية رقم ٢٢ لسنة ٦ قضائية «عليا» ، مجموعة أحكام المحكمة العليا جـ ٢ ، ص ٣٢ .

دستورية عليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في الطلب رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تفسير» ، الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ .

(٢) Olivier Duhamet et yves Mény; Dictionnaire constitutionnel, Paris, 1992, p.786.

(٣) انظر هذا القضاء الذي بدأ منذ سنة ١٩٠٢ مشاراً إليه في :
Gilles Lebreton, Libertes publiques et droits de l'homme, op. cit., p. 193.

الفصل الثاني

نطاق الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

٣٠٣- ذاتية الشرعية الدستورية والظروف الاستثنائية

بينما فيما تقدم، أن الشرعية الدستورية ترتكز على كل من الديمقراطية، وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات. إلا أن أحدا لا يجادل في أن الظروف الاستثنائية تسمح بوضع قيود على الحريات والحقوق. فالضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية في الظروف العادلة لا تطبق بذاتها في الظروف الاستثنائية، ولاشك، لأن أهمية المحافظة على النظام العام المعرض للخطر تبدو أكثر دقة في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادلة، مما يجعل التوازن بين مراعاة النظام العام كمصلحة عامة أمرا واجبا في إطار التوازن بينه وبين الحقوق والحريات.

ففي نطاق الظروف الاستثنائية لا يمكن أن يتم التوازن على حساب المصلحة العامة، لأنه بدون حماية النظام العام فسوف تتعرض الحقوق والحريات للخطر. وبناء على ذلك، تكون القيود على الحرية الشخصية والحقوق أوسع نطاقا مما تتضمنه الإجراءات الجنائية في ظل الشرعية الدستورية في الظروف العادلة. وفي هذا الشأن، فإنه إذا كان المساس بالحرية الشخصية يعتبر غير دستوري في الظروف العادلة، فإنه يكون صحيحا إذا تم تطبيقا للنظام القانوني للسلطات الاستثنائية^(١).

قد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن حالة الطوارئ - بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها - لا تلائمها أحيانا تلك التي تخذلها الدولة في الأوضاع العتادة باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها،

76 - 77 Dc du 12 Janvier 1977, Recueil juris constit. (1959 - 1993), p.47.

(1)

ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها، ولا تنحصر تلك التدابير الاستثنائية بالضرورة على ما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه^(١).

هذا، وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة في فترة محددة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبه الوضع تدابير لا تقييد بالالتزامات المرتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي... إلخ. (الفقرة الأولى)، على أن التدابير الاستثنائية الممنوعة في هذه الظروف يجب أن يبنيها التشريع بطريقة واضحة ومحددة لتجنب أي تعسف في تطبيقها ولتحاشي أي غموض حول حقوق الأفراد وواجباتهم^(٢). ومع ذلك، فإن هذه التدابير الاستثنائية لا يجوز أن تؤدي إلى الحقوق «الأساسية» المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من هذا العهد الدولي (المادة ٤/٢)، أي أنه لا يجوز لآية دولة أن تخالف التزامها بحماية الحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب (المادة ٧)، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق والعبودية (المادة ٨)، والحق في عدم التعرض للحرمان من الحرية بسبب عدم سداد أحد الديون (المادة ١١)، والحق في عدم الخضوع لرجعية قانون العقوبات (المادة ١٥)، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦)، وحرية الفكر والعقيدة والديانة. ويلاحظ أن هذه الحقوق تعتبر معياراً دولياً للتوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية. ويلاحظ أن تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجعله في قوة القانون، مع مراعاة أن احترام قواعد هذا العهد يتم في حدود الدستور. فالشرعية الدستورية بوصفها الأساس في تحديد شكل التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، تحمي مختلف القيم التي نص عليها الدستور سواء تمتلت في الحقوق والحريات، أو في المصلحة العامة. وما أشار له العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقوق لا

(١) الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تفسير».

(٢) Philippe Terneyre, op. cit., 200.

يجوز للتدابير الاستثنائية المساس بها، أمر يجب وضعه موضع الاعتبار عند إجراء التوازن المطلوب مع حماية النظام العام.

وقد لوحظ أن التدابير الاستثنائية التي تتطلبها الظروف الاستثنائية تميز بالخصائص الآتية:

(١) تقوية سلطات الشرطة أو منح بعض السلطات للقضاء العسكري.

(٢) التقليل من بعض الحقوق والحرريات التي يتم التمتع بها في الظروف العادية.

(٣) الحد من نطاق الالتجاء إلى القضاء أو التمتع بتنوع درجاته.

وقد لوحظ أن التدابير الاستثنائية في غير حالة الحرب أو التهديد بها تستخدم لمواجهة التهديد الخطير للأمن الداخلي المتمثل في الإرهاب، والجرائم المنظمة الخطيرة والاتجار في المخدرات، والمعاملات المالية غير المشروعة^(١).

٤-٣٠- نطاق ضمان أن الأصل في المتهم البراءة

بينا فيما تقدم أن أصل البراءة ضمان دستوري مهم، وأنه يترتب على هذه الضمانات نتائج معينة، منها ما يتعلق بإثبات الإدانة. ونؤكّد ابتداءً أن أصل البراءة يمثل الحد الأدنى للشرعية الدستورية لا يجوز للقانون أن يفرط فيه أو يوقفه أو يحد من قيمته. فكما أكد مجلس الدولة المصري أن تعطيل الحرريات العامة التي كفلتها الدستور هو في ذاته أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعدّر تداركه^(٢).

ويلاحظ أن احترام حرريات الغير بسبب ما يتهدّدها من خطر تحت تأثير الأسباب التي أدت إلى إعلان الظروف الاستثنائية هي التي تبرر وحدتها وضع هذه القيود، باعتبار أن الحرية الحقيقة هي التي لا تضر بحرريات الغير. إلا أنه لا يجوز أن تتم بعض هذه القيود مطلقاً إلى وضع قرائن للإثبات، تفترض الإدانة في المتهم، لما يترتب على هذا الافتراض من تدمير حقوق المتهم وجعله أساساً للاتهام يواجه الأدلة بكل عجز. كما أن وضع هذه القرائن ليس وسيلة لحماية ما يتهدّد البلاد من أخطار. وقد راعى ذلك القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(١) Cherif Bassiouni, op. cit., p.115.

(٢) انظر على سبيل المثال محكمة القضاء الإداري في ١١ فبراير سنة ١٩٨٢ ، المحاماة، المجلد ٧٤ رقم ٢٤ ص ٨٦.

٣٠٥ - نطاق ضمان القضاء هو الحارس الطبيعي في الإجراءات الجنائية

تخضع شرعية الإجراءات التي تتم مباشرةً في الظروف الاستثنائية لضمان القضاء. فالقضاء منها كانت الظروف حصن الحريات وحاميها وحارسها، وإلا تحولت السلطة الاستثنائية إلى سلطة تحكمية. فالقرارات الإدارية الصادرة من الحكومة في إطار حالة الطوارئ لا تكون بمنأى عن رقابة القضاء ولا تفلت أعمال الحكومة من المنازعات أمام القضاء.

فالقاضي - بوجه عام - يتحقق من شرعية الأعمال والإجراءات التي تتم مباشرةً تحت مظلة الظروف الاستثنائية. وبعبارة أخرى، فإن الظروف الاستثنائية لا تعطل ما نص عليه الدستور المصري من أن سيادة القانون أساس الحكم للدولة (المادة ٦٤). فسيادة القانون أى المشروعية، تصبح كلاماً بغير مضمون أو شعاراً عديم الفاعلية، ما لم يوجد قضاء يراقب المشروعية ويوضع حدودها.

وقد تجلّى هذا المعنى في المادة ٧١ من الدستور التي نصت على أن (يلغى كل من ... أو يعتقل بأسباب ... أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمها القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ...).

وقد مارس مجلس الدولة المصري رقابته على قرارات رئيس الجمهورية التي يصدرها في حالة الأزمة الوطنية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور، وقضى بأنه إذا كانت القرارات المطعون فيها قد صدرت استناداً إلى هذه المادة، فإن اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطير زال أو خطر قد يحدث في المستقبل، وكانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر فلا تتوافر حالة الضرورة إذا كان يمكن لرفع هذا الخطر الالتجاء إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادلة.

وقد عنيت المحكمة في هذا الحكم إلى تأكيد ما استقر عليه قضاوها من الضرورة كسبب للقرار الإداري لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة هي :

- ١- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.
- ٢- أن يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر بالقواعد القانونية القائمة المقررة للظروف العادلة.

٣ـ أن يكون القرار لازماً حتماً فلما يزيد على ما تقضى به الضرورة، وهو ما يعرف بالتناسب. وهذه الأركان جميعها ترجع إلى أصلين مسلم بهما قانوناً يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظوظات وأن الضرورة تقدر بقدرها^(١).

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في نطاق المادة ١٦ من الدستور الفرنسي (بشأن الأزمة الوطنية) إلى الاعتراض على قرار رئيس الجمهورية الذي يتعارض مع المفهوم المرسوم له وهو اتخاذ وسائل تكفل للسلطات العامة الدستورية القيام بمهمتها، مثل القرار الصادر بتعديل الدستور^(٢)، أو الاعتياد على استخدام سلطته الاستثنائية المبينة في المادة ١٦ من الدستور الفرنسي.

وبقصد نظام الطوارئ، أكدت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليا، أن من حق كل الدول أن تتخذ وفقاً للدستورها ونظامها القانوني الإجراءات اللازمة لحماية أنها وأمن مواطنها وسلامة مجتمعها من التعدى والعدوان على النظام العام القانوني والشرعى لها من الداخل أو من الخارج. وفي الحالات التي تقع وتحدث إضراراً يخلق حالة من الطوارئ تبرر الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة والمعمول بها في الظروف الأمنية العادية وذلك مع مراعاة الالتزام بدلالة عنها بالنظام القانوني للطوارئ في الحدود المقررة للسلطات التي تواجه الظروف الطارئة حماية لأمن الدولة وسلامتها.

هذا، وقد أكد مجلس الدولة أن نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً، بل هو نظام خاضع لقانون أ Rossi الدستور أساسه وأبيان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده

(١) ويراقب مجلس الدولة الفرنسي سلطة الإدارة الاستثنائية في ضوء ثلاثة شروط هي:
(أ) وجود حالة استثنائية حقيقة.

(ب) أن تقدم الإدارة الدليل على أنه كان يستحيل عليها التصرف طبقاً لمبدأ الشرعية مثلاً بسبب حالة الطوارئ.

(ج) أن يقدر القاضي أن الخطر كان منها بحيث يبرر استبعاد مبدأ الشرعية.
(Heyriés, Le Juin 1918 et Dames dol et laurent le 28 Février 191%) (Ölivier Duhamellet Yves Mény, Dictionnaire constitutionnel, op. cit., p.790).

(٢) انظر:

Jean Gicquel, Les états de nécessité; Droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports français, op. cit., p. 184.

وضوابطه فيجب أن يكون إجراؤه على مقتضى هذه الأصول والآحكام وفي نطاق المحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً هذه المحدود، مخالفاً للقانون، تبسيط عليه الرقابة القضائية إلغاها وتعويضاً. فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته منها يكن نظاماً استثنائياً - لمبدأ سيادة القانون ، ومن ثم لرقابة القضاء . وليس ثمة شك في أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ سندتها هو القانون الذي عين نطاقها فلا سبيل لها إلى تجاوزه ، وإذا كانت اختصاصات تلك السلطة من واقع القوانين المقررة لها وعلى غرار ما سلفها اختصاصات بالغة السعة ، فإن ذلك أدعي إلى أن تنسحب عليها الرقابة القضائية حتى لا يتحول نظام هو في حقيقته ومورده نظام دستوري يقيده القانون إلى نظام مطلق لا عاصم له وليس له من حدود أو ضوابط ؛ فرقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته ولكل نظام حدوده الدستورية المشروعة^(١) .

ومع ذلك ، فقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن إعلان حالة الطوارئ يعتبر من أعمال السيادة وتخرج عن رقابة القضاء .

وقد أكد قانون الطوارئ المصري على الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية ، على النحو الآتي :

(١) نصت المادة ٣ مكرراً من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه للمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام قانون الطوارئ . وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً . ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الميعاد المشار إليه . فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن

(١) المحكمة العليا في ٦ مارس سنة ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٣١ قضائية رقم ١٦٦ ص ١٠٤٨ .

إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة أوجب النفاذ. وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثة شهور يوما من تاريخ رفض التظلم.

(٢) نصت المادة ٦ من قانون الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر. ويكون للمتهم عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثة شهور يوما من تاريخ التظلم، وإلا تعين الإفراج عن المجنوس فورا.

وللحكم المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فورا، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ. وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثة شهور يوما من تاريخ رفض التظلم.

(٣) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر جميع الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (بشأن حالة الطوارئ).

وتحال إلى هذه المحكمة - بحالاتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية.

(٤) لم يجز قانون الطوارئ الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) وأخضاعها للتصديق من رئيس الجمهورية. وبذلك حال هذا القانون دون تعدد درجات التقاضي في الظروف الاستثنائية.

٣٠٦- نطاق ضمانات المحاكمة المنصفة

وبالنسبة إلى ضمانات المحاكمة المنصفة، فقد تأثرت في نطاق الحرية الشخصية وحق الدفاع. فقد نصت المادة العاشرة من القانون المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وبالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المنسوبة إليها (المادة ١٠/١).

وإذا كانت ضمانات الحرية الشخصية وحق الدفاع بمقتضى هذا النص هي الأصل العام الواجب تطبيقه في حالة الطوارئ عدا ما نص عليه القانون، فقد جاء قانون الطوارئ ببعض القيود على هذه الضمانات لمواجهة الخطر الجسيم الذي كان سبباً في إعلان حالة الطواري^(١).

(١) وقد تمثل ذلك في عدة مجالات: أولاً، توسيع اختصاص السلطة التنفيذية بمنحها حق اتخاذ تدابير ماسة بالحرية خروجاً على اختصاص السلطة القضائية في هذا الشأن، وسوف تبحث ذلك في حينه. أما بشأن الإجراءات الجنائية، فنجد مظاهر الخروج على القواعد العامة فيما يلي:

١- عدم التقيد بالأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية للقبض على المتهم، إذ يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر (المادة ٦٢/١).

٢- إنشاء محاكم استثنائية في حالة الطوارئ هي محكمة أمن الدولة الجزئية، ومحكمة أمن الدولة العليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة ٧/١).

٣- الترخيص بالعنصر العسكري في تشكيل المحكمة، إذ يجوز إنشاء رئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة (المادة ٧/٤).

٤- يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وتطبق المحاكم في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها.

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة العامة بوظيفة النيابة العامة (المادة ٨).

==

كما وسع قانون الطوارئ سلطة النيابة العامة في التحقيق فممنها جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق، وذلك في الجرائم التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة (المادة ١٠).

وتحول قانون الطوارئ رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه سلطة إحالة جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة التي تنشأ أساسا للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة ١٠).

ولاشك أن تقدير متطلبات الضرورة في هذا الشأن يتولاه القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحرفيات ، فهو الذى يوازن بين المتناقضات التى قد تحدث في ظروف معينة بين الحرفيات التى يحميها الدستور وبين بعض المبادئ ذات القيمة الدستورية (مثل التناقض بين الحرية الشخصية ومتطلبات المحافظة على الأمن الداخلى الذى أعلنت من أجله حالة الطوارئ). ولا يجوز أن يتربى على هذا التوازن التضييق بالحرية الشخصية لأنها تتمتع بالحماية الدستورية. وكل ما يسمح به للشرع عند إقامة هذا التوازن هو المساس الضروري بضماناتها من أجل التمكن من ممارسة حرفيات أخرى أو من أجل تطبيق مبادئ أخرى ينص عليها الدستور. فالمسألة تتعلق بقدر الضمانات المسموح بها فلا مناقشة في مبدأ الحرية الشخصية فلا يجوز العصف به أو إهداه. وبالتالي لا يجوز أن تؤدى القيود إلى انتهاءك أصل البراءة . وكما قال المجلس الدستوري الفرنسي ، إن القيود لا يجوز أن تكون تحكمية أو مشوبة بالتعسف^(١). والقيود المسموح

= = ٥- يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محكمة أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام (المادة ٩).

٦- رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيها من الجرائم المقصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر (المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠).

٧- يكون للنيابة العامة عند التحقيق ، جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (المادة ٢/١٠ من قانون الطوارئ).

٨- لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة أمن الدولة (المادة ١١)، ونبه إلى أن هذه القيود لا تمس ضمانات الدفاع عن المتهم التي تقوم عليها المحاكم القانونية (المصنفة)، وذلك باعتبار أن هذا المساس ليس لازما حتى لمواجهة الخطير الجسيم التي أعلنت حالة الطوارئ من أجل مواجهته.

Déc. No. 132 Dc du 16 Janv. 1982, Grands décisions, No.35, p.516.

(١)

بها هي محض ترتيب للمبادئ الدستورية الواجبة الحماية، وإعطاء الأولوية لبعضها على الأخرى.

ومن حيث التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية بناء على الظروف الاستثنائية، فيجب أن تقدر عند اتخاذها حالة الضرورة دون تحكم أو تعسف. وفي هذا الشأن، ذهب مجلس الدولة المصري بشأن أحد القرارات التي اتخذت بناء على إعلان حالة الأزمة الوطنية كظرف استثنائي طبقاً لل المادة ٧٤ من الدستور المصري (المقابلة للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي) إلى أن اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال، أو خطر قد يحدث في المستقبل، وبذلك يتتفى الركن الأول لقيام حالة الضرورة (وهو أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن)، بالإضافة إلى أن هذه القرارات ليست الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر وكان يكفي لدفعها الالتجاء إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية. ومنها على سبيل المثال، أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. هذا بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون بالشروط المقررة في المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور. وبذلك يتتفى الركن الثاني لقيام حالة الضرورة (أن يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لرفع هذا الخطر بالقواعد القانونية المقررة للظروف العادية)^(١).

(١) انظر محكمة القضاء الإداري في ١١ فبراير سنة ١٩٨٢ ، المحاماة (المجلد ٧٤) رقم ٢٤ ص ٨٦ .

للمؤلف

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية :

- ١- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٥٩ .
- ٢- الجرائم الضريبية ، طبعة سنة ١٩٦٠ وطبعة منقحة سنة ١٩٩١ .
- ٣- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، طبعة سنة ١٩٦٣ .
- ٤- الاختبار القضائي ، طبعة سنة ١٩٦٣ (حصل على جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي وعلم الإجرام عن عام ١٩٦٣) .
- ٥- الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، سنة ١٩٦٨ .
- ٦- أصول قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٦٨ .
- ٧- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٠ .
- ٨- السياسة الجنائية (فكترتها ، مذاهبها ، تخطيطها) ، سنة ١٩٧٠ .
- ٩- أصول قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة . طبعة سنة ١٩٧٣ وسنة ١٩٧٢ .
- ١٠- أصول السياسة الجنائية ، سنة ١٩٧٢ .
- ١١- الشرعية والإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٧ .
- ١٢- الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ؛ طبعة سنة ١٩٧٩ ، وطبعة سنة ١٩٨٥ ، وطبعة سنة ١٩٩٠ .

- ١٣- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٠ (٣ أجزاء):
الجزء الأول: الأحكام الأساسية للإجراءات الجنائية.
الجزء الثاني: إجراءات الخصومة الجنائية.
الجزء الثالث: النقض الجنائي.
- ١٤- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، طبعة سنة ١٩٨١ وطبعة سنة ١٩٩٦، ١٩٨٥.
- ١٥- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (المجلد الأول) سنة ١٩٨٢.
- ١٦- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٤.
- ١٧- الحماية الجنائية للحياة الخاصة، سنة ١٩٨٦.
- ١٨- إستراتيجية تطوير التعليم، سنة ١٩٨٧.
- ١٩- تطوير التعليم في مصر (سياسته، وإستراتيجيته، وخطته تنفيذه)، سنة ١٩٨٩.
- ٢٠- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٣ وطبعة ١٩٩٥.
- ٢١- الدبلوماسية البرلمانية والتعاون الدولي سنة ١٩٩٧.
- ٢٢- النقض في المواد الجنائية، طبعة ١٩٨٨ ، وطبعة مزيدة منقحة سنة ١٩٩٧.
- ٢٣- الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، طبعة ١٩٩٩.

ب- باللغة الإنجليزية:

- Towards reforme of education in Egypt, Cairo, 1990.

ثانياً : الأبحاث والمقالات العلمية:

أ- باللغة العربية :

- ١- تعليق على قضاء لمحكمة النقض في اختصاص المحامي العام . وفي جريمة النصب ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩).
- ٢- الغرامة الضريبية ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٠ (سنة ١٩٦٠).
- ٣- الحكم الجنائي المنعدم ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٠ (سنة ١٩٦٠).
- ٤- اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية ، المجلة الجنائية القومية س ٣ (١٩٦٠).
- ٥- إجماع الآراء عند الحكم بعقوبة الإعدام ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٢ (سنة ١٩٦٢).
- ٦- أثر التفتیش الباطل (مقارنة بين اتجاهات كل من القضاةين الأمريكي والمصري) ، المجلة الجنائية القومية س ٥ (سنة ١٩٦٢).
- ٧- مستشار الإحالة ، المجلة الجنائية القومية س ٥ (سنة ١٩٦٢).
- ٨- التحرير على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة ، المجلة الجنائية القومية س ٦ (سنة ١٩٦٣).
- ٩- مراقبة المكالمات التليفونية ، المجلة الجنائية القومية س ٦ (سنة ١٩٦٣).
- ١٠- نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٤ (سنة ١٩٦٤).
- ١١- الواقعـة الجديدة في التهـاس إعادة النظر ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٨ (سنة ١٩٦٨).
- ١٢- المركز القانوني للنـياـة العامة ، مجلـة القـضاـة سـنة ١٩٦٨ .
- ١٣- نظرية الاختلاس في التشريع المصري ، مجلـة إدارـة قضـايا الحـكـومـة (١٩٦٩).
- ١٤- ضـمانـات الحرـية الشـخصـية فـي الخـصـومـة الجنـائـية ، مجلـة مصرـ العـاصـرة (١٩٧٢).

- ١٥- تداخل دراسة حقوق الإنسان ، بحث مقدم إلى ندوة اليونسكو حول حقوق الإنسان ، القاهرة ١٩٧٨ .
- ١٦- محكمة أمن الدولة ، مجلة القضاة ، سنة ١٩٨٣ .
- ١٧- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخاص (بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق) سنة ١٩٨٣ .
- ١٨- استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان . دراسات في حقوق الإنسان في القانون المصري والشريعة الإسلامية . سنة ١٩٨٣ .
- ١٩- السياسة الإجرائية وتيسير إجراءات الخصومة الجنائية ، بحث مقدم لمؤتمر القضاة . إبريل سنة ١٩٨٦ .
- ٢٠- المبادئ الأساسية لقانون النقابات المهنية ، مجلة مجلس الشعب العدد الأول يناير سنة ١٩٩٢ .
- ٢١- نحو حماية قانونية للبيئة الطبيعية : خطة لحسن استخدام عناصر البيئة ، مجلة مجلس الشعب العدد الثاني أغسطس سنة ١٩٩٢ .
- ٢٢- دور مجلس الشعب في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة مجلس الشعب العدد الثالث نوفمبر سنة ١٩٩٢ .
- ٢٣- الدستور وثيقة تقدمية ، مجلة مجلس الشعب العدد الخامس يوليو سنة ١٩٩٣ .
- ٢٤- التشريع في إطار مجتمع متغير ، مجلة مجلس الشعب العدد السابع فبراير سنة ١٩٩٤ .
- ٢٥- دور مصر في منطقة البحر المتوسط ، محاضرة علمية ألقيت في جامعة السربون (باريس - فرنسا) ، يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ .
- ٢٦- مبدأ سيادة القانون ، مجلة مجلس الشعب العدد الثامن يونيو سنة ١٩٩٤ .
- ٢٧- دور البرلمانيين في معالجة مشاكل السكان والتنمية ، مجلة مجلس الشعب العدد التاسع سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

- ٢٨- (الجريمة المنظمة) تقرير مقدم إلى الندوة التحضيرية للمؤتمر الدولي السابع عشر لقانون العقوبات (٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧) الذي أقامته الجمعية المصرية لقانون الجنائي ، ملحق العدد الرابع عشر (الدور الثاني للفصل التشريعي) من نشرة مجلس الشعب سنة ١٩٩٧ .
- ٢٩- ملحق العدد الثالث (الدور الثالث للفصل التشريعي السابع ديسمبر سنة ١٩٩٧) من نشرة مجلس الشعب ، محاضرة ألقيت في جامعة حلوان سنة ١٩٩٧ .
- ٣٠- قاضى الإدارى والحقوق الأساسية من نشرة مجلس الشعب (الدور الثالث للفصل التشريعي السابع) ، ١٩٩٧ .
- ٣١- الرقابة البرلمانية بين الضمان والفعالية من نشرة مجلس الشعب (الدور الثالث للفصل التشريعي السابع) ، ١٩٩٧ .
- ٣٢- التقين المدنى الجديد تعبير عن حضارة مصر العربية ، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس الشعب (الدور الثالث من الفصل التشريعي السادس) ، ١٩٩٨ ، محاضرة ألقيت بوزارة العدل .
- ٣٣- النظام资料 العالمى الجديد فى مستهل القرن الحادى والعشرين ، الحلقة رقم ٢ من العدد الحادى عشر من نشرة مجلس الشعب (الدور الثالث للفصل التشريعي السابع سنة ١٩٩٨) . محاضرة ألقيت بمجلس الشعب فى ندوة نظمتها الجمعية المصرية لقانونيين المتصلين بالثقافة الفرنسية .
- ٣٤- المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى سنة ١٩٩٨ ، ٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤١٨هـ ، مطبوعات مجلس الشعب ، الفصل التشريعي السابع الدور الثالث ، إبريل سنة ١٩٩٨ . محاضرة ألقيت فى مؤتمر عقدته وزارة النصورة .
- ٣٥- حول المحكمة الجنائية الدولية ، ملحق رقم ١ من نشرة مجلس الشعب (الدور الثالث للفصل التشريعي السابع) ، ١٩٩٨ . محاضرة ألقيت فى مؤتمر نظمته وزارة العدل .
- ٣٦- حول الرقابة الدستورية على القوانين ، ملحق رقم ٣ من العدد الأول من نشرة

- ٣٧- مجلس الشعب (الدور الرابع للفصل التشريعي السابع)، ١٩٩٨ . محاضرة ألقيت في مؤتمر الأمانة العامة العرب بمجلس الشعب.
- ٣٨- اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأثارها على اقتصاديات العالم العربي ، والوسائل السلمية لحل المنازعات الناشئة عنها ، الملحق رقم (٢) من نشرة مجلس الشعب، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٨ . محاضرة ألقيت في مؤتمر نظمته مركز التحكيم العربي في شرم الشيخ .
- ٣٩- الدور السياسي لمجلس الشعب ، محاضرة ألقيت بجامعة حلوان في ١٠ يناير ١٩٩٩ ، نشرت بملحق العدد الخامس من نشرة مجلس الشعب في ٢٥ يناير ١٩٩٩ .
- ٤٠- السلام في المتوسط - العدد السادس من نشرة مجلس الشعب (ملحق رقم ١) في ٧ مارس سنة ١٩٩٩ .
- ٤١- مستقبل الدراسات القانونية في الجامعات المصرية ، محاضرة ألقيت في المؤتمر العلمي السنوي الرابع بكلية الحقوق - جامعة المنصورة ، نشرت بملحق العدد العاشر من نشرة مجلس الشعب في ٢ من إبريل ١٩٩٩ .
- ٤٢- النموذج السياسي لمجلس الشعب - العدد الرابع عشر من نشرة مجلس الشعب (ملحق رقم ١) في ٢٤ مايو سنة ١٩٩٩ .
- ٤٣- رؤى جامعة المستقبل ، العدد الرابع عشر (ملحق) من نشرة مجلس الشعب في ٢٤ مايو سنة ١٩٩٩ .
- ٤٤- القانون الدولي الإنساني والرقابة على الأسلحة - نشرة مجلس الشعب ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ .
- ٤٥- العولمة في الجريمة المنظمة - نشرة مجلس الشعب في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٩ .

بـ باللغة الفرنسية :

- 1- Le statut et le pouvoir discrétionnaire du Ministère public.
Revue Internationale de droit pénal, Paris, 35e année (1963).

- 2- La réforme du droit pénal en 1962.
Annuaire de législation française et étrangère, Paris. 1964.
- 3- Fondaments et caractères juridiques de la probation.
Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1966.
- 4- A Propos de l'application de la loi pénale dans le temps.
Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1966.
- 5- Les tendances nouvelles du nouveau project du code de procédure pénale de la R. A. U.
(conférence donnée le 21 Avril 1976, centre de droit comparé, Paris, 1967).
- 6- Légalité et pocédure pénale, Revue Internationale de droit pénal, Paris, 1979.
- 7- Les tendance de la politique criminelle en pays Arabes, Archives de la politique criminelle, V.5.
- 8- l'instruction publique en pays Arabes, Revue Internationale de droit pénal, Paris, 1984.
- 9- Stratégie pour la réforme de l'Education, perspectives, Revue trimestrielle d'éducation comparée, No. 104, p.693.

(ج) باللغة الإنجليزية :

- 1- Double jeopardy compared with Non Bis in Idem
(الخطر المزدوج وحجية الأحكام)، مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٦٢ ، ومجلة القانون والاقتصاد سن ٣٢ (١٩٦٢).
- 2- Appeal by the prosecution.
(الاستئناف المفوع من سلطة الاتهام)، مجلة القانون والاقتصاد سن ٣٢ (سنة ١٩٦٢).

الجوائز العلمية:

- جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي (١٩٦٣).
جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية (١٩٩٣).

أهم المسؤوليات التي اضطلع بها في مصر:

- ١- رئيس مجلس الشعب (١٩٩٠ - حتى الآن).
- ٢- وزير التعليم (١٩٨٦ - ١٩٩٠).
- ٣- نائب رئيس جامعة القاهرة (١٩٨٥ - ١٩٨٦).
- ٤- عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة (١٩٨٣ - ١٩٨٥).
- ٥- رئيس قسم القانون الجنائي بجامعة القاهرة (١٩٧٨ - ١٩٨٣).
- ٦- عضو هيئة التدريس إلى أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق القاهرة (١٩٥٩ و حتى الآن).
- ٧- وكيل النائب العام (١٩٥٣ - ١٩٥٩).
- ٨- رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائي (١٩٨٩ حتى الآن).
- ٩- ملحق ومستشار ثقافي لمصر لدى سويسرا وفرنسا (١٩٦٤ - ١٩٦٧).

أهم المسؤوليات الدولية التي اضطلع بها:

- ١- رئيس الاتحاد البرلماني العربي (١٩٩٨ حتى الآن).
- ٢- رئيس الاتحاد البرلماني الدولي (١٩٩٤ - ١٩٩٧).
- ٣- رئيس الاتحاد البرلماني الإفريقي (١٩٩٢).
- ٤- رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للقانون للدول الفرنكوفونية (١٩٩٨ حتى الآن).
- ٥- نائب رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي (١٩٨٤ حتى الآن).
- ٦- نائب رئيس المجلس التنفيذي لليونسكو (١٩٨٩ - ١٩٩٣).
- ٧- نائب رئيس المجلس الدولي للتربية بجنيف (١٩٨٨ - ١٩٩٠).
- ٨- المندوب الدائم لجامعة الدول العربية وللمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لدى اليونسكو (١٩٧٢ - ١٩٧٨).

فهرس أبجدي عام (*)

<p>اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي : ٧٤</p> <p>اتفاقية تنظيم الجيوش العربية (١١ سبتمبر ١٩٦٥) : ٧٣</p> <p>اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الحرية النقابية والحق النقابي (٩ يوليو ١٩٤٨) : ١٠</p> <p>اتفاقية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابقة (١٩٩٥) : ٢٢</p> <p>الاتفاقية الخاصة بتجريم التعذيب (١٠ ديسمبر ١٩٨٥) : ٢٥ ، ١٠</p> <p>الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧) : ٢٢</p> <p>الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢) : ٢٢</p> <p>الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (٢٠ نوفمبر ١٩٨٩) : ١٠</p> <p>الاتفاقية الخاصة بسياسة العمال (١٩٩٤) : ٢٢</p>	<p>(١)</p> <p>أبو حنيفة النعيمان (الإمام) : ١</p> <p>أناتورك (كمال) : ٧١</p> <p>الاتحاد الجمهوريات العربية (مصر - سوريا - ليبيا) : ٧٢</p> <p>الاتحاد الدولي لقانون المقوبات (المنشآت عام ١٨٨٠) : ١٨٨٠</p> <p>وانظر: برنس Prains . Litz</p> <p>الاتحاد السوفيتي السابق : ١٠ ، ٣٠ ، ٢٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٢٢٠ ، ١٤٠ ، ١٣٣</p> <p>وانظر: شيوعية .</p> <p>الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) : ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ١١</p> <p>الاتفاقية الأوروپية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية (٤ نوفمبر ١٩٥٠) : ١٠ ، ١٨٩ ، ١٦١ ، ١٣٨ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ١٠</p> <p>، ٨٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٤٦ ، ٢١٩</p> <p>٢٧٠</p>
--	--

(*) الأرقام الواردة بالفهرس تشير إلى أرقام البنود داخل الكتاب.

وانظر: محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب .	الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (نوفمبر ١٩٦٨): ٨٧٢
اتفاقية ماستريخت: ٧٤	الاتفاقية الخاصة بعلاقات العمل (١٩٧٨): ٢٢
اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام أو المهنـة(١٩٥٨): ٢٢	الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١٨ ديسمبر ١٩٧٩): ١٠
اتفاقية منع وعقاب إبادة الجنس البشري: (٩ دسمبر ١٩٤٨): ١٠	الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥): ٢٢
اتفاقى الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعامى ١٩٤٨ و ١٩٤٩: ٢٢ ، ١٠	الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة التمييز العنصري(١٩٧٣): ٢٢
الإثبات أمام القضاء الجنائي: ٢٢٧	الاتفاقية الخاصة بمنع الإتجار في الأشخاص واستغلالهم في الدعارة(١٩٤٩): ٢٢
الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية: ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٤ ، وما بعدها.	الاتفاقية الخاصة بمنع الرق(١٩٢٦): ٢٢
الأثر المنشئ للحكم بعدم الدستورية: ١٢٠ ، ١١٦ ، ١١٤	الاتفاقية الخاصة بمنع السخرة (١٩٥٧): ٢٢
إحساس المجتمع بالعدالة: ٢٦	الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية(١٩٥٤): ٢٢
الأحكام العرفية: ٢٠٦	الاتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج(١٩٦٢): ٢٢
اختصاص مقيـد: ٧٧	اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية (إبريل ١٩٦١): ٢٣٧
الأرجنتين: ٤٠	اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدولية (١٩٦٩): ٧٤
الأزمة الوطنية: ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ١٤٨	اتفاقية لندن الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب: ١٦٨
الأساس الشكلي للشرعية الدستورية: ٨	
أسباب الإباحة: ٢٢٣ ، ٢١٣	
أسبانيا: ١٦ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٥٥	
أستراليا: ٤٤ ، ٤٠	
استيفاء النص التشريعـى: ٧٦	

<p>الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789): ١٥٠، ١٤١، ١٦، ١٠</p> <p>إغفال تشرعي: ٩٢، ٧٨، ٧٧</p> <p>وانظر كذلك: الرقابة على امتناع المشرع، حكم مضيف، اختصاص مقيد.</p> <p>أغلبية برلمانية: ٤٣، ٤٦</p> <p>المانيا: ١٩، ١٤، ١٦، ١٤، ١١، ٧٤</p> <p>الامتيازات الأجنبية: ١٢٥، ٢</p> <p>وأنظر: نازية، هتلر.</p> <p>ألمانيا الشرقية (سابقا): ٣٠</p> <p>إنجلترا: ٤٠، ١٣٨، ٢٢، ١٩٠</p> <p>انفراد التشريع بتحديد الإجراءات الجنائية: ١٤٣ وما بعدها، ١٥٨، ١٥٩ وما بعدها.</p>	<p>وانظر: الرقابة على امتناع المشرع، حكم مضيف.</p> <p>إسكاراس Escarras: ١٢٠</p> <p>الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: ٢٠٩</p> <p>إضراب: انظر: حق الإضراب</p> <p>إعلان استقلال القضاء (مونتريال ١٩٧٣): ٢٥٤، ٢٢٤</p> <p>إعلان البرلمان الأوروبي لحقوق والحربيات الأساسية (١٢ إبريل ١٩٥٠): ١٠</p> <p>إعلان الحقوق Bill of Rights (الولايات المتحدة الأمريكية): ٢٠، ١٤، ١٠، ١٣٣، ١٢٢، ١١٤، ١١٠، ٢٤٨، ٢٠٧، ١٩٠، ١٦٨، ١٤٠</p> <p>الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لرجال القانون (١٩٥٩): ٦</p> <p>الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنمية (٤ ديسمبر ١٩٨٦): ١١</p> <p>الإعلان العالمي لاستقلال القضاء (١٩٨٣): ٢٤٢</p> <p>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر ١٩٤٨): ٢٠، ١٨، ١١، ٩، ١٠</p> <p>الإعلان العالمي للديمقراطية الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي في دورته رقم ١٦٢ (القاهرة ١٦ ديسمبر ١٩٩٧): ١٨، ٥</p>
--	---

<p>بادنتير (روبير): ٨٦ البرازيل: ٤٠ البرتغال: ٩، ٢٢، ٤١، ٤٦، ٥٥، ٦٠ برنس Prins: ١٩٣ بروندي: ٥ بلجيكا: ٢٢، ٥٩، ٦٠، ٢٥٤ بلغاريا: ٤٨، ٥٩، ٧١، ٧٧، ٧٤، ٢١٣ وانظر: المدرسة التقليدية في علم العقاب. بنها: ٤٠ بولندا: ٤٠، ٤٨، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٧١ بيان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس عام ١٩٨١: ١٠، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢١٩ بيكاريا: ١٣٩، ١٦٦، ١٩٠، ٢١٩ وانظر: المدرسة التقليدية في علم العقاب.</p> <p>(ت) التأهيل الاجتماعي: ١٩٣ وانظر: حركة الدفاع الاجتماعي، فيليب جرامانيكا التدابير الاحترازية: ٢٨١، ١٩٣، ١٩٢ التدابير المانعة: ١٩٢</p>	<p>انفراد التشريع بتحديد الجرائم والعقوبات: ١٥٠ وما بعدها. انفراد التشريع بمسائل الحقوق والحریات: ١١٩ وما بعدها. الانفراد التشريعي العادي: ١٤٦ الانفراد التشريعي في دستور ١٩٧١: ١٤٧ الانفراد التشريعي المدعاً: ١٤٦ الانفراد التشريعي المطلق: ١٤٦ الانفراد التشريعي النسبي: ١٤٦ أمريكا اللاتينية: ٤١، ٤٠ أوروبا الوسطى: انظر: المجر، يوغوسلافيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا. إيران: ٢٠ إيرلندا: ٩٣ إيسن Eismen: ٤٤، ٤٣ إيطاليا: ٩، ١٤، ٤٤، ٤٣، ٤١، ٢٢، ٤٦، ٦٦، ٥٩، ٥٧، ٥٥، ٤٧، ٩٠، ٩٩، ٨٣، ٨١، ٧٧، ٦٧، ٣٩، ٢٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٣، ١١٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٤٨، ٢٢٨، ٢١٩ وانظر: حكم مضيف، القانون الحى، فاشية.</p> <p>(ب)</p>
--	---

<p>وانظر: قرينة البراءة.</p> <p>التفسير في مجال الإجراءات الجنائية: ١٨</p> <p>تفسير القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان: ٨، ٧٤، ٢٩، ٢٢</p> <p>التفسير الكاشف لمضمون القاعدة القانونية:</p> <p>التفسير المعاصر للدستور: ٨٥</p> <p>تفسير المعاهدات الدولية: ٧٤</p> <p>تفسير النصوص الجنائية: ١٤٠</p> <p>التفسير الواسع للدستور: ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٨٧، ٨١، ٨٠</p> <p>تفويض تشرعي: ٦٢، ٨٣، ٩٣، ١٤٨، ٣٠١، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٠</p> <p>تنفيذ الحكم بعدم الدستورية: ١٠٧</p> <p>تونس: ٢١٩، ٤١</p>	<p>تركيا: ٢٣٤، ١١٥، ١٠٣، ٧١</p> <p>وانظر: أناتورك، مجلس الأمن الوطني التركي</p> <p>تروبير: ١٤٨</p> <p>تسليم المجرمين: ٢٢٧</p> <p>التشريع الميت: ٨٩</p> <p>تشيكوسلوفاكيا: ٤٠، ٥٩، ٦٠، ١١٥</p> <p>التصالح في المسائل الجنائية: ١٣٤، ٢٣٦، ٢٧٣</p> <p>تضامن اجتماعي: ٥</p> <p>تعددية حزبية: ٥</p> <p>وانظر: حرية تكوين الأحزاب</p> <p>تفريد العقاب: ١٨، ٤١٢، ٤١٢، ١٩٣، ٥١٢، ٦١٢</p> <p>تفسير التشريع: ٤٥، ٤٥، ٥٣، ٧١، ٨٠، ٨٧، ٨١، ١١١، ١٠١، ١٦٤، ١٢١، ١٢٠، ١٥٥</p> <p>التفسير التشريعي الإنساني: ٩١، ٩٣، ٩٤</p> <p>التفريد التشريعي للعقوبة: ٢١٤</p> <p>التفسير التشريعي القضائي أو التوجيهي: ٩٥، ٩٤</p> <p>التفسير التشريعي المقيد: ٩٤، ٩٠، ٨٨</p> <p>تفسير الدستور: ٢، ١٨، ٢٣، ٨٢ وما بعدها، ١١٦، ١٠١</p> <p>تفسير الشك لصالح المتهم: ١٦٥، ١٦٢</p> <p>الجزائر: ٤١، ٤٠</p> <p>٢٢٩</p>
<p>(ث)</p> <p>الثورة الفرنسية الكبرى (١٧٩٨): ١٦</p> <p>٢٢٠، ١٣٨، ٤٣</p> <p>وانظر: الإعلان الفرنسي بحقوق الإنسان والمواطن</p> <p>ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢: ٢، ١٣٤، ٢٥٤</p>	<p>٩٤، ٩٠، ٨٨، ٨٧، ٨١، ١١١، ١٠١، ١٦٤، ١٢١، ١٢٠، ١٥٥</p> <p>التفريد التشريعي الإنساني: ٩١، ٩٣، ٩٤</p> <p>التفريد التشريعي للعقوبة: ٢١٤</p> <p>التفسير التشريعي القضائي أو التوجيهي: ٩٥، ٩٤</p> <p>الفسير التشريعي المقيد: ٩٤، ٩٠، ٨٨</p> <p>تفسير الدستور: ٢، ١٨، ٢٣، ٨٢ وما بعدها، ١١٦، ١٠١</p> <p>تفسير الشك لصالح المتهم: ١٦٥، ١٦٢</p>
<p>(ج)</p> <p>جاروفالو: ١٩٢</p> <p>الجرائم الدولية: ٢٣٧</p> <p>الجزائر: ٤١، ٤٠</p>	<p>٢٢٩</p>

وأنظر: الحق في حماية الخصوصية.	الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي: ١٩٤
حرمة الشخص: ٢٦	الجمعية الدولية لعلم الإجرام: ١٩٤
حرمة المسكن: ٧٢، ٢١٣، ٢٩٤	الجمعية الدولية لعلم العقاب: ١٩٤
وأنظر: الحق في حرمة المسكن.	الجمعية الدولية لقانون العقوبات: ١١، ٥
حرية الاجتماع: ١٥، ١٦، ٤٣، ٨١، ٢٢٣، ٨٣	١٩٤
وأنظر: حق الاجتماع الخاص، حق الاجتماع العام	جواتيالا: ٤٠
حرية البحث العلمي: ١٥، ١٩، ٢٦، ١٩٠	جون (أحد ملوك إنجلترا): ١٠
حرية التعاقد (حدودها): ٢٩	المحيل الأول لحقوق الإنسان: ١١، ١٤، ١٥
حرية التعبير: ٢٨، ٢٩، ٢٩٤، ٢٩	المحيل الثالث لحقوق الإنسان: ١٣
وأنظر: الحق في التعبير.	المحيل الثاني لحقوق الإنسان: ١٥، ١١
حرية التعليم: ٨٣	(٢)
وأنظر: الحق في التعليم.	حالة الطوارئ: ١٣٤، ١٤٨، ١، ٤٦، ٢٥٤، ٢٥٢، ١٨٧، ٢٥٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠١
حرية تغيير الديانة: ١٠	حجية الأحكام الصادرة في الدعوى
وأنظر: حرية العقيدة.	الدستورية: ١٠١ وما بعدها.
حرية تكوين الأحزاب: ٥	الحجية المطلقة للشئء المقصى: ٤٢، ٥٤
حرية الرأي: ١٥	٧٥، ٧٢، ٦٩
وأنظر: حرية التعبير، حرية الصحافة والطباعة والنشر، الحق في التعبير، حرية البحث العلمي، الحق في نشر الأخبار.	الحجية النسبية للشئء المقصى: ٥٤، ٧٢
الحرية الشخصية: ٨، ١٥، ١٨، ١٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٣، ١٦١	الحرب العالمية الثانية: ٤٣، ١٣٣
وأنظر: فيليب جراماتيكا	حركة الدفاع الاجتماعي: ١٩٣
حرفة الحياة الخاصة: ٢٦٩، ١٣٠	وأنظر: مارك آنسيل
حرمة الحياة الخاصة: ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٢٣	حرمة الحياة الخاصة: ٢٦٩، ١٣٠

حق تكوين الجمعيات: ٢٢٣ ، ١٥	٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٧
حق الشعوب في تقرير مصيرها: ٢٠	٣٠٥ ، ٢٨٨
الحق في الاجتماع الخاص: ١٥	حرية الصحافة والطباعة والنشر: ١٥
الحق في الاجتماع العام: ١٦	٢٢٣ ، ١٣٠
الحق في الأمن: ١٤	حرية العقيدة: ١٥ ، ٢٩ ، ٢٢٣
وانظر: الحق في السلامة البدنية.	وأنظر: حرية تغيير الديانة.
الحق في البيئة: ١١	حرية المتهم في إبداء دفاعه: ١٨
الحق في الترشيح وإصداء الرأي في الاستفتاءات: ١٥	وأنظر: حقوق الدفاع.
الحق في التعبير: ١٥	الحكم الاستبدالي: ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٥
وانظر: حرية التعبير، الحق في نشر الأخبار، حرية البحث العلمي، حرية الصحافة والطباعة والنشر.	وأنظر: سكوت التشريع، حكم مُضيف.
الحق في التعليم: ١٥	الحكم الاندماجي: ١٠٥
وانظر: حرية التعليم، الحق في الثقافة.	الحكم برفض الدعوى الدستورية: ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨
الحق في تنفيذ الأحكام القضائية: ٢٣	الحكم البسيط: ١٠٣
الحق في التنمية: ١١	الحكم بشروط: ١٠٤
الحق في الثقافة: ١١	الحكم بعدم الدستورية الجزئي: ٨٦
وانظر: الحق في التعليم.	الحكم المضيف: ٩٢ ، ٩١ ، ٧٧
الحق في حرمة المسكن: ١٥ ، ١٦	وأنظر: امتياز المشرع، سكوت التشريع.
وانظر: حرمة المسكن.	الحكم الوسيط: ١٠٥
الحق في الحرية الشخصية: ٨ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩	حق الإضراب: ٨٣ ، ١٤ ، ٦
٢٥٩	حق الانتقال والسلامة البدنية: ٤١ ، ٢٠٩
وانظر: الحرية الشخصية.	٢٦٧ ، ٢٩٤
الحق في حماية الخصوصية: ٢٦٨	حق التقاضي: ١٧٩
الحق في الحياة: ٢٢٠ ، ٢٠٩	حق التقاضي والتجوء إلى القاضي الطبيعي: ٧٣

حق اللجوء السياسي: ١٥، ١١	الحق في الحياة الخاصة: ١٥، ١٦، ١٩
حق المتهم في اختيار محاميه: ١٨	٢٦٩، ٢٦٨، ٢٠٩، ٢٠
وانظر: حقوق الدفاع، حقوق المتهم، الحق في حماية المحكمة منصفة، الحق في سرعة الفصل في الدعوى، حق التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي.	وانظر: الحق في حماية الخصوصية، حرمة الحياة الخاصة.
حق الملكية: ٢٩، ١٩، ٨٠، ٢٠٥	الحق في دليل البراءة: ٢٩٤
حق المواطن في عدم إبعاده عن البلاد: ١٥	الحق في سرعة الفصل في الدعوى: ١٨
الحقوق الأساسية: ٥، ٨، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٢	٢٩٤، ٢٧٨، ٢٢٣
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ٢، ٤٠، ٥٩، ٦٦، ٨٣، ٨٥	الحق في السلام: ١٤، ١١
٢٨٧، ٢٥٨، ٢٣٣	الحق في سلامة الجسم: ٢٦٦، ٢٦٤
وانظر: الحقوق غير القابلة للمساس.	وانظر: حقوق الدفاع، حقوق المتهم.
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ٢٠، ١٥، ١٤، ١٠، ٥	الحق في الصحة: ١٩٧
وانظر: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	الحق في محاكمة منصفة: ١٨، ٢٢٣
حقوق الإنسان غير القابلة للمساس: ٨، ١٠	٢٢٣، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٢٣، ٢٥٨
وانظر: حقوق أساسية.	٢٩٥، ٢٩٤، ٢٦٣، وما بعدها، ٢٦٣
حقوق التضامن: ١١	٣٠٥، ٢٩٨
حقوق الدفاع: ٢٩، ٢٩، ٨٣، ١٦٦، ٢٥٨، ٢٨٠	وانظر: حقوق الدفاع، وحقوق المتهم.
حقوق الشعوب: ١١	الحق في المساواة: ١٥، ٢٦٣
حقوق المتهم: ١٢٤	وانظر: مساواة، مبدأ المساواة.
وانظر: الحق في محاكمة منصفة، تفسير الشك لصالح المتهم، مبدأ عدم جواز	الحق في المسكن اللاتق: ١٩
	الحق في المعاملة الإنسانية: ٢٦٧
	الحق في المحرجة: ١٥
	الحق في نشر الأخبار: ٢٩
	وانظر: حرية التعبير، الحق في التعبير، حرية الصحافة والطباعة والنشر.
	حق كل إنسان في الكفاح ضد جرائم الحرب والجرائم الإنسانية: ١١

<p>رئيس الاتحاد البرلماني الدولي: ٥</p> <p>رئيس مجلس الشعب: ٢٣</p> <p>رجعية القانون الأصلح للمتهم: ٢٣ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٠١</p> <p>وانظر: القوانين المتابعة ، القوانين المؤقتة</p> <p>الرقابة الدستورية التبعية: ٥٤ ، ٥٣</p> <p>الرقابة الدستورية المباشرة: ٤٧ ، ٥٩ وما بعدها، ٦٨</p> <p>الرقابة الدستورية المجددة: ٤٧ ، ١٠١ وما بعدها، ١٠٣</p> <p>الرقابة الدستورية المحدثة: ٩٢ ، ٥٨ ، ٥٧</p> <p>الرقابة السابقة على دستورية مشروعات</p> <p>القوانين: ٦ ، ١٤ ، ١٦ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٧</p> <p>الرقابة على امتناع المشرع: ٧٥ وما بعدها.</p> <p>وانظر: امتناع المشرع ، سكوت التشريع ، إغفال التشريع ، حكم مضيف.</p> <p>الرقابة على دستورية التشريعات الضريبية:</p> <p>١٢٣</p> <p>الرقابة على دستورية اللوائح: ٦٣ ، ٧٢ ، ١١١</p> <p>رقابة المحكمة الدستورية في مصر على</p> <p>القوانين غير المشورة: ٥٩</p> <p>رقابة الملائمة: ١٤٨ ، ١٠١</p> <p>Rouvier: روبيه ١٢٠</p>	<p>محاكمة الشخص مرتبطة عن فعل واحد ، مبدأ المواجهة ، حقوق الدفاع ، الحق في سرعة الفصل في الدعوى ، مبدأ علانية الجلسات .</p> <p>الحقوق المدنية والسياسية: ١٥ ، ١١ ، ٥</p> <p>وانظر: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .</p> <p>الحقوق والحرفيات المفترضة عن اللجنة التحضيرية لدستور ١٩٧١ : ٤</p> <p>(٤)</p> <p>الدول الإسكندرافية: ٢٧٤</p> <p>الدولة البوليسية: ٥</p> <p>الدولة القانونية: ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٥ ، ٨ ، ١٠</p> <p>ديجول (الرئيس شارل): ٣٠١ ، ٤٣</p> <p>ديمي (العميد ليون): ٢١ ، ٥</p> <p>ديمقراطية: ٣ ، ٦ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩</p> <p>٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٠</p> <p>٢٦٢ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٥٩</p> <p>(٥)</p> <p>ذاتية الرقابة على دستورية القوانين: ٨٠</p> <p>(٦)</p>
---	---

السلطة التنفيذية: ٣، ٧٢، ٦، ١٦، ٧٣، ٧٣، ١٤٦، ١٤٥، ٩٤، ٩٥، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٥٠، ١٥٣، ١٤٧، ٢٨٧، ٢٥٢، ٢٣٢، ٢٤٥، ١٥٦، ٣٠٥

وانظر: أحكام عرفية، أزمة وطنية، سلطات استثنائية.

سلوفاكيا: ١١٥، ٦٠، ٥٩، ٤٠

سوريا: ٢١٩، ٧٢

السويد: ١١

سويسرا: ١٠٣، ٥٩

سيادة الدستور: ١، ٣، ٦، ٤٣، ٥٩، ١٠٦

سيادة القانون: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٠، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٨٦، ٨٣، ٨١، ٥٨، ١٣٠، ٢٣٩، ٢٣٢، ١٩٠، ١٤٨، ١٤١، ٢٩٨، ٢٦٢

سياسة المخد من العقاب: ١٩٤

وانظر: المؤتمر الدولي لعلم الإجرام.

سياسة اللاذيريم: ١٩٤، ٢٧٤

وانظر المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، الندوة العلمية الثالثة للجمعيات المشتغلة بالعلوم الجنائية، المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة الجرميين.

Russo (جان جاك): ٢٦٢، ١٩٠

وانظر: العقد الاجتماعي، المدرسة التقليدية في علم العقاب

Romania: ١١٥، ٩٠، ٤٠

Riviero (العميد جان): ٨١، ١١

(س)

سكوت التشريع: ٧٧

وانظر: إغفال التشريع، سلطة تقديرية.

السلطات الاستثنائية: ١٤٨

وانظر: الظروف الاستثنائية، الأزمة الوطنية، تفويض تشريعي، المحاكم العسكرية.

السلطة التشريعية: ١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٩٠، ٨٣، ٧٤، ٤١، ٤٠، ٢٦، ١٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٨، ٩٥، ١٥٦، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٧، ١٤٦، ٢٦٢، ٢٥٢، ٢٣٢، ٢٤٥، ١٦٠، ٢٨٧، ٢٦٣

السلطة التقديرية للمشروع: ٨، ٧٨، ٧٧

، ٨١، ٨٥، ٨٤، ٨٠، ١١١، ١٠١، ١٣١، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٩، ١٤٥، ٢٠٩، ٢٠٢

وانظر: الرقابة على امتياز المشروع، امتياز المشروع، إغفال تشريعي، حكم مُضيق، سكوت تشريعي.

<p>العدالة الشكلية: ٢٦</p> <p>العدالة القانونية: ٢٦</p> <p>العدالة المادية: ٢٦</p> <p>العراق: ٢٤٨</p> <p>العقد الاجتماعي: ٨، ١٣٩</p> <p>عقوبة الإعدام: ٨، ٢٠، ١٨٣، ٢٠</p> <p>عنصرية: ٦٦</p> <p>العهد الأعظم (إنجلترا): ١٣٨، ١٠</p> <p>العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٦): ٢٢، ٢٠، ١٠</p> <p>العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): ١٠، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣٤، ٢١٩، ١٨٩، ١٤٨، ١٣٨</p> <p>٢٧١، ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٥٢</p>	<p style="text-align: right;">(ش)</p> <p>شبل: ٤٠</p> <p>شرعية: انظر: مبدأ الشرعية، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.</p> <p>الشرعية الاستثنائية: ١٥٦</p> <p>وانظر: الظروف الاستثنائية، حالة الطوارئ.</p> <p>شرعية الجرائم والعقوبات: ٢٦، ١٩٠، ٢٢٠</p> <p>الشريعة الإسلامية: ٢، ١٣٨، ٧٨، ٤٦، ٢١٩، ٢١٦، ٢٠٩</p> <p>وانظر: بيان حقوق الإنسان في الإسلام، نظرية درء الحدود بالشبهات.</p> <p>شريف بسيونى (دكتور): ٤٠</p> <p>وانظر: الجمعية الدولية لقانون العقوبات.</p> <p>شفوية المرافعات: ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٠</p> <p>وانظر قانون سميث لمحاربة الشيوعية.</p> <p>شيوعية: ٥</p> <p style="text-align: right;">(ف)</p> <p>فاشية: ٥، ٤٠، ٤١، ٨١، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٣</p> <p>١٤٠</p> <p>فافورى (العميد لوى): ١٤٨، ٩١</p> <p>فرنسا: ٢، ٩، ١٤، ٤١، ٤٠، ٢٢، ٤١، ٤٣، ٧١، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ١٤١، ١٣٨، ٨٣، ٨١، ٧٧، ٧٤، ١٦١، ١٦٠، ١٥٥، ١٥٣، ١٥٠، ١٨٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٦٦، ٢٠٣، ١٩٩، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٩، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٣</p> <p style="text-align: right;">(ظ)</p> <p>الظروف الاستثنائية: ١٢٥، ١٣٨، ٢٩١</p> <p>ومابعدها.</p> <p style="text-align: right;">(ع)</p> <p>العدالة الاجتماعية: ٢٦</p>
--	--

<p>القانون الدستوري المدني: ٤٦</p> <p>القانون الدولي لحقوق الإنسان: ٢٢ ، ٢</p> <p style="text-align: right;">٨٦</p> <p>وانظر: المعاهدات والاتفاقيات والمعاهد والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.</p> <p>القانون الروماني: ٢٢٠ ، ٢٠٨</p> <p>قانون سميث لمحاربة الشيوعية (الولايات المتحدة الأمريكية): ٢٩</p> <p>القانون الطبيعي: ١٤ ، ٩ ، ٨</p> <p>قانون العقوبات الأهلـى الصادر عام ١٨٨٣ :</p> <p style="text-align: right;">٢</p> <p>القانون الكنسى: ٢٠٨</p> <p>القانون المدنى المصرى الصادر عام ١٨٨٣ :</p> <p style="text-align: right;">٢</p> <p>القانون الوضعى:</p> <p>قرينة الإباحة: ١٦٦ ، ١٦٢</p> <p>قرينة الإنمـى (المجتمعات البدائية): ٢٢٠</p> <p>قرينة البراءة: ٣ ، ٤٢ ، ١٢٥ ، ١٦٢</p> <p>، ٢٢٧ ، ٢١٩ ، ٢٠٤ ، وما بعدها،</p> <p>٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٢٩٥</p> <p>قرينة الدستورية: ٨١</p> <p>القضاء الشعبى ونظام المحلفين: ٢٤٢</p> <p style="text-align: right;">٢٤٨</p> <p>القضاء العسكري: ٢٦٤ ، ١٣٤</p> <p>قضاء القيم: ٢٦٤</p>	<p>، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢</p> <p>، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩</p> <p>، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٨٩</p> <p>، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨</p> <p style="text-align: right;">٣٠٤ ، ٣٠١</p> <p>وانظر: الإعلان الفرنـسى لحقوق الإنسان والمواطن، الثورة الفرنسية</p> <p>فنزويلا: ٥ ، ٤١ ، ٤٠</p> <p>فويرباخ: ١٩٠</p> <p>وانظر: المدرسة التقليدية في علم العقاب.</p> <p>فيبرى: ١٩٢</p> <p>فيدل (العميد جورج): ٢٣</p> <p>فيليب جراماتيكا: ١٩٣</p> <p>وانظر: حركة الدفاع الاجتماعى.</p> <p>(ق)</p> <p>القانون الجرمانى: ٢٥٢</p> <p>القانون الحى: ٨١ ، ٨٠</p> <p>القانون الدستوري الاقتصادى: ٤٦</p> <p>القانون الدستوري الجنائى: ٤٦</p> <p>القانون الدستوري للأسرة: ٤٦</p> <p>القانون الدستوري للحياة السياسية: ٤٦</p> <p>القانون الدستوري للضرائب: ٤٦</p> <p>القانون الدستوري للعمل: ٤٦</p> <p>القانون الدستوري للوظيفة العامة: ٤٦</p>
--	--

اللوائح الأساسية: انظر: اللوائح التنظيمية
ولوائح الضبط.
لوائح الضبط: ١٥١
لوائح للضرورة: انظر: تفريض تشريعى.
اللوائح التنظيمية: ١٥١
لوكسمبورج: ٢٢
لومبروزو: ١٩٢
ليبيا: ٢٤٨، ٢١٩، ١٦٦، ٧٢
ليست: Litz: ١٩٣

(م)
مؤتمر الأمم المتحدة لقمة الأرض المنعقد في
ريو دي جينيرو عام ١٩٩٢: ١١
مؤتمر الأمم المتحدة لقمة الأرض المنعقد في
إسٹوكهولم عام ١٩٩٣: ١١
المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي
(القاهرة: ١٩٨٧): ٢٥٢
المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي
(الإسكندرية: ١٩٨٨): ٢٥٢
المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
 ومعاملة المذنبين (جيوف: ١٩٧٥): ١٩٤
المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات
(هامبورج: ١٩٥٩): ٢٢٣
المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات
(إسبانيا: ١٩٩٢): ١٤٠
المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات (باريس
: ١٩٣٧): ١٤٠

قطاع الأعمال العام: ٢١٧، ٨٤، ٧٢
القوانين الأساسية: ١٦، ٥٠، ٧٧، ١١١
وانظر: مجلس الشورى.
القوانين المؤقتة: ١٨٥ وما بعدها
القوانين المتتابعة: ١٧٨
القوة المترتبة للمعاهدات المتعلقة بحقوق
الإنسان: ٨٦، ٢٢، ١٤
القياس في الإجراءات الجنائية: ١٦٦

(ك)
الكتلة الدستورية: ١، ٦، ٨٢، ١٤١ وما
بعدها.
كلسن: (هانز): ١٤٦، ٨٣
كندا: ٢٢٨
كوسตารيكا: ٤٠
وانظر: مرجعية دستورية، المبادئ العليا
غير المدونة في الدستور.
كولومبيا: ٢٧٢، ٤٠
الكويت: ٤٠

(ل)
لبنان: ٢٨٤
بلجان الأسقياء: ١٣٤
اللجان ذات الاختصاص القضائي: ١٣٤
٢٣٥
اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: ٢٢٣

مبدأ اتباع الوسائل القانونية السليمة Due Process of Law (الولايات المتحدة الأمريكية): ٢٥٨	المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد فيينا عام ١٩٩٣: ١١
مبدأ استقلال السلطة القضائية: ٦ ، ١٠ ، ٨٣	المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد بنيدن في عام ١٩٥٩: ٢٢٠ ، ٦
مبدأ أولوية التشريع في مسائل الحقوق والحرريات: ١٤٤	المؤتمر الدولي لعلم الإجرام (١٩٥٠): ١٩٤ وانظر: سياسة الحد من العقاب.
مبدأ تعدد درجات التقاضي: ٢٩٧ ، وما بعدها، ٣٠٥	المؤتمر الرابع عشر لقانون العقوبات (١٩٨٦): ٢٨٩
مبدأ التنااسب في العقوبات: ٢٨٤	المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٨٥): ٢٣٤
مبدأ التوازن بين الحقوق والحرريات: ٢٦	المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا (١٩٧٠): ٢٨٠ ، ١٩٤
مبدأ الحرية الشخصية: انظر: الحرية الشخصية، الحق في الحرية الشخصية.	المؤتمر العاشر للأكاديمية الدولية للقانون المقارن (بودابست ١٩٧٨): ٢٨٩
مبدأ حماية الكرامة الإنسانية: ٩١	مارشال (القاضي ورئيس المحكمة العليا في أمريكا): ٧٣
مبدأ سيادة القانون: انظر: سيادة القانون. وانظر: انفراد التشريع.	مارك آنسيل: ١٩٤ وانظر: حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة.
مبدأ شخصية العقوبة: ٢٠٢ ، ١٣٠ وما بعدها.	المبادئ الأساسية للقانون الدولي: ٢١
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: ٢٨ ، ٢٦ ، ٩٠ ، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٣٧ وما بعدها، ١٩٢ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ١٥٧	المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية (فرنسا): ٢٥٨ ، ٢١ ، ١٩
وانظر: شرعية الجرائم والعقوبات.	المبادئ العامة للقانون: ٢٨٢ ، ١٤
مبدأ شفافية المafاعات الجنائية: ٢٨٠	المبادئ العليا غير المدونة في الدستور والسابقة عليه: ١٤٨ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٩ ، ٥
مبدأ عدم تقاسم الدعاوى الجنائية والمدنية في مجال الحقوق والحرريات: ٤٠ ، ١٣٠	مبدأ القانون الطبيعي: ١٣٩
٢٧٢	مبدأ القانون الدولي: ٥

مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد: ١٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤	مبدأ عدم رجعية القوانين: ١٣٠ ، ١٤٣
مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات: ١٦٨ وما بعدها.	مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات: ١٦٨ وما بعدها.
وأنظر: رجعية القوانين الأصلح للمتهم.	وأنظر: رجعية القوانين الأصلح للمتهم.
مبدأ عدم وجود تدرج بين القواعد الدستورية: ٢٨	مبدأ عدم وجود تدرج بين القواعد الدستورية: ٢٨
مبدأ عدم وجود تنازع بين الحقوق والحريات في الدستور: ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨	مبدأ عدم وجود تنازع بين الحقوق والحريات في الدستور: ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨
مبدأ علانية الجلسات: ٢٧١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥	مبدأ علانية الجلسات: ٢٧١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
مبدأ الفصل بين السلطات: ١٦ ، ٧٧	مبدأ الفصل بين السلطات: ١٦ ، ٧٧
وأنظر: مونتسكيو.	وأنظر: مونتسكيو.
وأنظر إعلان استقلال القضاء.	وأنظر إعلان استقلال القضاء.
مبدأ المساواة: ٨ ، ٢٩ ، ١٢٠ ، ٢٦٢ ، وما بعدها، ٢٧٧	مبدأ المساواة: ٨ ، ٢٩ ، ١٢٠ ، ٢٦٢ ، وما بعدها، ٢٧٧
وأنظر: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في الحقوق والواجبات، الحق في المساواة.	وأنظر: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في الحقوق والواجبات، الحق في المساواة.
مبدأ مقولية العقوبة وإنسانيتها: ١٨ ، ٢٦	مبدأ مقولية العقوبة وإنسانيتها: ١٨ ، ٢٦
مبدأ المواجهة: ٢٨٠	مبدأ المواجهة: ٢٨٠
المجر: ١١٥ ، ١٨٩ ، ٢٩٨	المجر: ١١٥ ، ١٨٩ ، ٢٩٨
المجلس الأعلى للقضاء (فرنسا): ٢٤٣	المجلس الأعلى للهيئة القضائية: ٢٤٣
المجلس الأعلى للهيئة القضائية: ٧١	المجلس الأعلى للهيئة القضائية: ٧١
مجلس الأمن الوطني التركي: ٧١	مجلس الأمن الوطني التركي: ٧١
المدرسة القومية للقضاء (فرنسا): ٢٤١	المدرسة القومية للقضاء (فرنسا): ٢٤١
مانعة، تدابير احترازية.	مانعة، تدابير احترازية.
المدرسة التقليدية في علم العقاب: ١٩٠	المدرسة التقليدية في علم العقاب: ١٩٠
العقاب: ١٩٣ ، ٢١٦	العقاب: ١٩٣ ، ٢١٦
وأنظر: لومبروزو، جاروفالو، تدابير	وأنظر: لومبروزو، جاروفالو، تدابير
المدرسة التقليدية الجديدة في علم	المدرسة التقليدية الجديدة في علم
محمد علي باشا: ١١	محمد علي باشا: ١١
العقاب: ١٩٣ ، ٢١٦	العقاب: ١٩٣ ، ٢١٦
وأنظر: نورمبورج لحاكمية مجرمي الحرب:	وأنظر: نورمبورج لحاكمية مجرمي الحرب:
٢٣٧	٢٣٧
١٨٩ ، ٢٨٤	١٨٩ ، ٢٨٤
٩٣	٩٣
محاكمية إيجازية:	محاكمية إيجازية:
٢٦٤	٢٦٤
محاكمة الوزراء:	محاكمة الوزراء:
٢٥٣ ، ٢٥٥	٢٥٣ ، ٢٥٥
المحاكم الاستثنائية: ١٤٠ ، ١٣٤	المحاكم الاستثنائية: ١٤٠ ، ١٣٤
٢٥٥ ، ٢٥٤	٢٥٥ ، ٢٥٤
المحاكم المختلطة: ٢ ، ١٣٤	المحاكم المختلطة: ٢ ، ١٣٤
وأنظر: معاهدة مونترييه	وأنظر: معاهدة مونترييه
٢٦٤	٢٦٤
محاكمية إيجازية:	محاكمية إيجازية:
٢٢ ، ٩	٢٢ ، ٩
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: ٢٢ ، ٩	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: ٢٢ ، ٩
١٨٩ ، ٢٨٤	١٨٩ ، ٢٨٤
٢٣٧	٢٣٧
١١	١١
العقوبة: ١٩٣ ، ٢١٦	العقوبة: ١٩٣ ، ٢١٦
وأنظر: نورمبورج لحاكمية مجرمي الحرب:	وأنظر: نورمبورج لحاكمية مجرمي الحرب:
١٩٢	١٩٢
٢٤١	٢٤١

مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي: ٢٣٤	المدرسة الوضعية في علم العقاب: ١٩٢ ، ٢٢١ ، ١٩٣
وانظر: المعهد الدولي للعلوم الجنائية.	المذهب الاشتراكي: ٢٩
مشروعية السلطة: ٢٠	المذهب الفردي: ٢٩
المصلحة العامة: ١ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٣ ، ١١٤ ، ٣٠ ، ٥٦ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١٦٢ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ٢٥٢ ، ٢٣١ ، ٣٠١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٧ ، ٢٧٨	مراجعة دستورية: ٨٢
المصلحة في الدعوى الدستورية: ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ١١١	وانظر: كتلة دستورية، المبادئ غير المدونة في الدستور.
معارضة بولمانية: ٤٦	مركز الدراسات القضائية: ٢٤١
معاهدة مونتريه (١٩٣٧): ١٣٤	المساواة أمام القانون: ٢٦٢ ، ٢١٥
المعهد الدولي للدراسات العليا في القانون الجنائي (سيراكوزا - إيطاليا): ٢١٩	المساواة أمام القضاء: ٢٦٤ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٧٤
٢٣٤	المساواة في الحقوق والواجبات: ٢٦٢
المعهد الدولي لحقوق الإنسان: ٦٦	مسؤولية تابعية: ٢٠٤
المعهد الدولي للعلوم الجنائية: ٢٣٤	وانظر: مسؤولية رؤساء التحرير.
المغرب: ٤١ ، ٤٠	المسؤولية الجنائية للشخص المعنو: ٢١٧
المحاسب الاشتراكية: ٨٤	مسؤولية رؤساء تحرير الصحف: ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢١٧
المكسيك: ٤٠	مسؤولية رؤساء الأحزاب عما تنشره الجرائد الحزبية: ٢٠٤
المملكة العربية السعودية: ١٠	المسؤولية عن فعل الغير: ٢٠٨ ، ٢٠٤
	المشد (المستشار عوض): ٧١
	الشرع: انظر: السلطة التشريعية.
	الشرع الدستوري: ١١ ، ٨ ، ٦ ، ٢
	مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب
	الصادر عن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب (الكويت ١٩٨٧): ١٠

<p>(هـ)</p> <p>هایتی: ٥</p> <p>هتلر: ٣١</p> <p>وانظر: نازية.</p> <p>(ن)</p> <p>هایتی: ٥</p> <p>هتلر: ٣١</p> <p>وانظر: نازية.</p>	<p>موانع العقاب: ٢١٣</p> <p>موانع المسئولية: ٢٢٧، ٢١٣</p> <p>موتسكين: ٢٢٣، ٢٢٠، ١٩٠، ٥٧، ١٥</p> <p>وانظر المدرسة الوضعية في علم العقاب.</p> <p>الميثاق الاجتماعي الأوروبي (٨ أكتوبر ١٩٦١): ١٠</p> <p>الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النافذ اعتبارا من ٢١ أكتوبر ١٩٨٦: ١٠</p> <p>ميثاق باريس لأوروبا الجديدة (نوفember ١٩٩١): ٥</p> <p>ميثاق الجماعة الأوروبية للحقوق الاجتماعية للعمال (٩ ديسمبر ١٩٨٩): ١٠</p> <p>ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨: ١٠</p> <p>وانظر: سياسة اللاجئين.</p> <p>(ن)</p> <p>نابليون (لويس): ٣٠١</p> <p>نازية: ١٤٠، ١٣٣، ٥</p> <p>وانظر: هتلر.</p> <p>ندوة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في وسط وغرب أوروبا والاتحاد السوفيتي (إيطاليا ١٩٩١): ٢٧٥</p> <p>الندوة العلمية للجمعيات المشغلة بالعلوم الجنائية (إيطاليا ١٩٧٣): ١٩٤</p> <p>وانظر: سياسة اللاجئين.</p>
--	---

هندوراس: ٤٠
هولندا: ٢٢، ٢١٧

(و)

وحدة النظام القانوني: ٨٣، ٨١، ٢٨
الولايات المتحدة الأمريكية: ١٦، ١٥، ١٩،
٩٥، ٨٢، ٤٦، ٤٠، ٢٩، ٢٠، ١٩،
٢٥٨، ٢٥٢، ٢٢٨، ٢٧١، ٢٠٦،
٢٨٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٦٨
وانظر: إعلان حقوق الإنسان الأمريكي،
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،
قانون سميث لمحاربة الشيوعية.

(ى)

يوغسلافيا: ٤١، ٥٩، ١٠٣، ٢٧٢
اليونان: ٢٢، ٤٣، ٤٠، ٢٤٣

المحتويات

صفحة

البلد

٥	مقدمة	
٥	المشكلة موضوع الدراسة	١
٨	تطور المشكلة في مصر	٢
١١	إطار الدراسة	٣
١٤	منهجية الدراسة	٤

الجزء الأول

الأسس العامة للحماية الدستورية

١٧	للحوك والحربيات	
١٨	تمهيد	٦

القسم الأول

الشرعية الدستورية لحقوق والحربيات

١٩	الباب الأول	
٢١	سيادة القانون والديمقراطية	
٢١	سيادة القانون	٥
٢٥	الديمقراطية	٦
٢٩	سيادة الدستور	٧

الباب الثاني

	معايير الشرعية الدستورية للحقوق والحربيات
الفصل الأول: أفكار وحقوق الإنسان	
٣٣	تمهيد ٨
٣٣	تطور فكرة الحقوق والحربيات ٩
٣٤	علاقة الشرعية الدستورية بحقوق الإنسان ١٠
٣٦	تطور فكرة حقوق الإنسان ١١
٤١	أجيال حقوق الإنسان ١٢
الفصل الثاني: التحديد الدستوري للحقوق والحربيات	
٤٤	تمهيد ١٣
المبحث الأول: التحديد الدستوري المباشر للحقوق والحربيات	
٤٥	كيفيته ١٤
٤٧	الحقوق الأساسية ١٥
٥١	الحربيات ١٦
٥٣	دور القوانين المكملة للدستور في تحديد نطاق الحقوق والحربيات الأساسية ١٧
المبحث الثاني: التحديد الدستوري غير المباشر للحقوق والحربيات	
٥٨	دور القضاء الدستوري ١٨
٦٢	موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر ١٩
٦٤	موقف المجلس الدستوري الفرنسي ٢٠
٦٧	المحكمة العليا الأمريكية ٢١
٧٠	حدود القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ٢٢
٧٣	الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ٢٣
٨٠	الترابط اللازم بين (حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية) والحماية الدستورية للحقوق والحربيات ٢٤

الباب الثالث

	إطار الحماية الدستورية للحقوق والحربيات	
٨٥	تمهيد	٢٥
٨٧	الفصل الأول: التوازن بين القيم الدستورية المختلفة
٨٨	المبحث الأول: متطلبات التوازن بين القيم الدستورية المختلفة
٨٨	أهداف النظام القانوني .. .	٢٦
٩١	مبدأ التنااسب كمعيار لتحقيق التوازن .. .	٢٧
٩٤	إطار التوازن بين الحقوق والحربيات .. .	٢٨
٩٦	المبحث الثاني: التوازن بين الحقوق والحربيات، والمصلحة العامة ..	.
٩٦	حدود التوازن بين الحقوق والحربيات ، والمصلحة العامة .. .	٢٩
١٠٨	دور النظام الاقتصادي في إحداث التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة .. .	٣٠
١١١	الفصل الثاني: مبدأ المساواة
١١١	فكرة عامة .. .	٣١
١١٣	مضمون مبدأ المساواة .. .	٣٢
١١٦	(أولا) تحديد المراكز القانونية وفقا لشروط موضوعية من حيث التهاليل أو الاختلاف .. .	٣٣
١٢٢	(ثانيا) تحديد المعاملة القانونية بالتساوي مع المراكز القانونية المتهاللة .. .	٣٤
١٢٣	المساواة «بالمعني الضيق» بين المراكز القانونية المتهاللة .. .	٣٥
١٢٥	المساواة «بالمعني الواسع» بين المراكز القانونية المتهاللة .. .	٣٦
١٢٨	(أ) التنااسب بين المعاملة القانونية والهدف من القانون .. .	٣٧
١٣٣	(ب) التنااسب بين المعاملة القانونية والمصلحة العامة .. .	٣٨

القسم الثاني

الرقابة على احترام الشرعية الدستورية

كضمان للحقوق والحربيات

١٣٩	تمهيد	٣٩
١٣٩	

الباب الأول

١٤١	نماذج القضاء الدستوري بوجه عام	٤٠
١٤١	
١١٥٠	تحليل لتطور الرقابة على دستورية القوانين	٤١
١٥٢	تطور الرقابة على دستورية القوانين في مصر	٤٢

الباب الثاني

١٥٥	الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين	٤٣
١٥٥	
١٥٩	(أولا) حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور	٤٤
١٦١	(ثانيا) ضمان احترام الحقوق والحريات	٤٥
١٦٢	(ثالثا) إشباع الحاجات المتطرفة للمجتمع	٤٦
	(رابعا) تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني	

الباب الثالث

١٦٥	أشكال الرقابة الدستورية	٤٧
١٦٥	
١٦٧	الفصل الأول: نظام الرقابة الدستورية السابقة	٤٨
١٧١	تطور نظام الرقابة السابقة	٤٩
١٧٣	الوظيفة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي	٥٠
١٧٤	تقدير الرقابة السابقة	٥١
١٧٦	الاتجاه نحو الأخذ بالرقابة اللاحقة في فرنسا	
	الفصل الثاني: نظام الرقابة الدستورية اللاحقة	

١٧٦	تمهيد	٥٢
١٧٧	المبحث الأول: الرقابة التبعية (النموذج الأمريكي)	
١٧٧	ماهيتها	٥٣
١٧٩	أثراها	٥٤
١٨١	المبحث الثاني: الرقابة المجردة	
١٨١	ماهيتها	٥٥
١٨٣	تقديرها	٥٦
١٨٤	المبحث الثالث: الرقابة المحددة	
١٨٤	ماهيتها	٥٧
١٨٥	تقديرها	٥٨
	المبحث الرابع: الرقابة بناء على الدعوى المباشرة من الأفراد لحماية الحقوق والحريات	
١٨٧	ماهيتها	٥٩
١٩٠	ملامح الرقابة بناء على الدعوى المباشرة من الأفراد	٦٠
١٩٢	تقديرها	٦١
١٩٣	مدى أهمية العنصر الشخصي في الرقابة الدستورية	٦٢
١٩٥	الفصل الثالث: شكل الرقابة الدستورية في القانون المصري ..	
١٩٥	تمهيد	٦٣
١٩٦	المبحث الأول: التنظيم الإجرائي للرقابة المحددة	
١٩٦	التنظيم الموضوعي للرقابة	٦٤
٢٠٠	التنظيم الشخصي للرقابة	٦٥
٢٠٢	المصلحة الشخصية كمناطق لقبول الدعوى الدستورية	٦٦
٢٠٧	اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى	٦٧
٢٠٩	المبحث الثاني: نطاق الرقابة الدستورية من خلال دعاوى الأفراد ..	
٢٠٩	أحوالها	٦٨
٢١٠	شروط الرقابة الدستورية من خلال دعاوى الأفراد	٦٩

الباب الرابع

٢١٣	محل الرقابة الدستورية ومنهجها	
٢١٣	تمهيد ..	٧٠
٢١٤	الفصل الأول: محل الرقابة الدستورية ..	
٢١٤	المبحث الأول: القواعد القانونية التشريعية ..	
٢١٤	عرض عام ..	٧١
٢١٥	الرقابة على دستورية التشريع واللائحة في القانون المصري ..	٧٢
٢٢٠	استبعاد النظر في أعمال السيادة ..	٧٣
٢٢٢	الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية في الاتفاقيات الدولية ..	٧٤
٢٢٦	المبحث الثاني: الرقابة على امتناع المشرع ..	
٢٢٦	إجازة الرقابة على امتناع المشرع ..	٧٥
٢٢٦	دعوة المحكمة للمشرع لاستيفاء النقص التشريعي ..	٧٦
٢٢٧	الرقابة الدستورية غير المباشرة على امتناع المشرع ..	٧٧
٢٣٢	الرقابة الدستورية غير المباشرة على امتناع المشرع في مصر ..	٧٨
٢٣٧	الفصل الثاني: منهج الرقابة الدستورية ..	
٢٣٧	تمهيد ..	٧٩
٢٣٨	المبحث الأول: ذاتية الرقابة الدستورية ..	
٢٣٨	دور المحكمة الدستورية ..	٨٠
٢٤٠	ذاتية الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية ..	٨١
٢٥٠	المبحث الثاني: المرجعية الدستورية للرقابة ..	
٢٥٠	تمهيد ..	٨٢
٢٥٠	(أولا) المبادئ والقواعد الدستورية الصريحة ..	٨٣
٢٥٤	المعايير المرجعية في تحديد القواعد الدستورية في مصر ..	٨٤
٢٦٢	(ثانيا) المبادئ الدستورية الضمنية ..	٨٥
٢٦٣	(ثالثا) القواعد التي تناول قيمة دستورية ..	٨٦
٢٦٤	المبحث الثالث: الوسائل الفنية لتفسير القواعد التشريعية ..	

٨٧	الرقابة الدستورية كأساس لشرعية التفسير	٢٦٤
٧٧	المطلب الأول: التفسير المقيد	٢٦٧
٨٨	ماهيتها	٢٦٧
٨٩	(أولا) التفسير الذي يستخلص فراغ النص من أي مضمون قاعدي	٢٦٧
٩٠	(ثانيا) التفسير الذي يستخلص المضمون القاعدي للنصوص بطريقة محايدة	٢٧٠
٧٧	المطلب الثاني: التفسير الإنشائي	٢٧٧
٩١	ماهيتها	٢٧٧
٩٢	(أولا) المنهج التفسيري المضيف	٢٧٨
٩٣	(ثانيا) المنهج التفسيري الاستبدالي	٢٧٩
٨٤	المطلب الثالث: التفسير التوجيهي	٢٨٣
٩٤	ماهيتها	٢٨٣
٩٥	موضوع التفسير التوجيهي	٢٨٤
٩٦	درجة التفسير التوجيهي	٢٨٥

الباب الخامس

٢٨٩	الحكم الصادر في الدعوى الدستورية
٢٩٠	الفصل الأول: الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية
٩٧	الرقابة على سلامية اتصال المحكمة بالدعوى
٩٨	الحكم بعدم الاختصاص
٩٩	الحكم بعدم القبول
١٠٠	أحكام إجرائية أخرى
٢٩٣	الفصل الثاني: الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الدستورية
١٠١	المبادئ التي تحكم الفصل في الدستورية موضوع الدعوى

١٠٢	مضمون أحكام المحكمة الدستورية في موضوع الدعوى
٢٩٩	الدستورية
٢٩٩	١٠٣ (أولا) الأحكام البسيطة "Simples"
٣٠٠	١٠٤ (ثانيا) الأحكام الوسيطة "Intermédiaires"
٣٠٢	١٠٥ (ثالثا) الأحكام الاندماجية "Intégratives" أو الاستبدالية "Substitutives"
الفصل الثالث: آثر الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية	
٣٠٣	١٠٦ المشكلة موضوع البحث
٣٠٤	١٠٧ المبحث الأول: حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية
٣٠٤	١٠٨ الطبيعة العينية للدعوى الدستورية
٣١٠	١٠٩ تفiedad الحكم بعدم الدستورية
٣١٢	١١٠ حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية
٣١٥	١١١ مدى جواز العدول عن الحجية
٣١٦	١١٢ الأثر القاعدي للحكم بعدم الدستورية
٣١٧	١١٣ حجية الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية
المبحث الثاني: آثار الأحكام الصادرة بعد عدم الدستورية من حيث	
٣٢٣	الزمان
٣٣٠	١١٤ المشكلة موضوع البحث
٣٣٠	١١٥ (أولا) الحكم بعدم الدستورية له آثر كاشف بعدم صحة النص التشريعي المطعون عليه
٣٣١	١١٦ (ثانيا) الحكم بعدم الدستورية له آثر منشئ بإلغاء النص التشريعي المطعون عليه
٣٣٦

١١٧	أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليا	
٣٣٨	في مصر	
١١٨	حدود الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية	
٣٤٢	(أولا) المراكز القانونية المستقرة قبل الحكم	
٣٤٢	(ثانيا) احترام شرعية الجرائم والعقوبات	
٣٤٣	(ثالثا) الأمن القانوني	
٣٤٥	١٢١	
١٢٢	القرار بقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا	
٣٥١	١٢٣ (أولهما) إعطاء رخصة للمحكمة لتحديد تاريخ آخر لعدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته	
٣٥٢	١٢٤ (ثانيهما) ترتيب الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي	
٣٥٣		

الجزء الثاني

٣٥٧	القانون الدستوري الجنائي	
٣٥٩	١٢٥ فكرة عامة	

باب تمهيدى

الشريعة الدستورية في قانوني

العقوبات والإجراءات الجنائية

٣٦١	الفصل الأول: التوازن بين الحقوق والحربيات في القانون الجنائي	
٣٦٢	١٢٦ دور القانون الجنائي في إحداث التوازن بين الحقوق والحربيات، والمصلحة العامة	
٣٦٢	١٢٧ دور الشريعة الدستورية في إحداث التوازن المطلوب	
٣٦٥	١٢٨ اقتضاء حق الدولة في العقاب	
٣٧١	٣٧٤ الفصل الثاني: قانون العقوبات والحقوق والحربيات	

٣٧٤	نشأته	١٢٩
٣٧٥	التمييز بين الحماية الجنائية للحقوق والحرفيات وحمايتها الدستوري	١٣٠
٣٧٦	الشرعية الدستورية وقانون العقوبات	١٣١
٣٧٧	التمييز بين الدائرة الدستورية والدائرة التقديرية في قانون العقوبات	١٣٢
٣٧٩	الفصل الثالث: قانون الإجراءات الجنائية والحقوق والحرفيات	
٣٧٩	المركز القانوني للحقوق والحرفيات في الإجراءات الجنائية	١٣٣
٣٨٠	نطاق الحقوق والحرفيات في قانون الإجراءات الجنائية	١٣٤
٣٨١	تطور حماية الحقوق والحرفيات في قانون الإجراءات الجنائية المصري	١٣٥
٣٨٦	الشرعية الدستورية وقانون الإجراءات الجنائية	١٣٦

القسم الأول
الضمانات الدستورية للحقوق والحرفيات
في قانون العقوبات

٣٨٩	تمهيد	١٣٧
٣٩٠	

الباب الأول
مبدأ الشرعية الجنائية

٣٩١	تمهيد	١٣٨
	الفصل الأول: الأساس الفلسفى والدستورى للمبدأ	
	نشأته	١٣٩
	فلسفة المبدأ	١٤٠
	الانتقادات التى وجهت إلى مبدأ الشرعية الجنائية	١٤١
	الأساس الدستورى لمبدأ الشرعية	١٤٢
	الفصل الثاني: الاختصاص التشريعى في المسائل الجنائية ..	
	تمهيد	١٤٣

المبحث الأول: مبدأ انفراد التشريع في مسائل الحقوق والحربيات .. .	
١٤٤	انفراد التشريع في إطار مبدأ الشرعية
١٤٥	ماهية مبدأ انفراد التشريع
١٤٦	نطاق انفراد التشريع
١٤٧	التمييز بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي
١٤٨	نطاق الانفراد التشريعي وفقاً للدستور المصري
١٤٩	أحوال قيام السلطة التنفيذية بأعمال لها قوة القانون (التشريع) .. .
المبحث الثاني: نطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات	
١٥٠	دور التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات
١٥١	طبيعة وحدود ودرو اللائحة في تحديد الجرائم والعقوبات
١٥٢	أنواع اللوائح
المبحث الثالث: نطاق انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية	
١٥٣	مبدأ انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية
١٥٤	عدم اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم الإجراءات الجنائية .. .
١٥٥	ماهية قواعد الإجراءات الجنائية
١٥٦	ما لا يصلاح مصدراً لتحديد الإجراءات الجنائية
١٥٧	نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الإجراءات الجنائية في حالة الطوارئ
٤٣٠

الباب الثاني

٤٣٥	البيان القانوني الجنائي
٤٣٥	فكرة عامة
٤٣٦	التمييز بين القواعد الجنائية والقواعد غير الجنائية
الفصل الأول: الصفات الخاصة في النصوص الجنائية	
٤٤٠	تمهيد
٤٤٠	(أ) أن تكون النصوص مكتوبة

٤٤٢	١٦٢ (ب) أن تكون النصوص واضحة محددة
٤٤٥	١٦٣ (ج) تكامل النصوص الجنائية مع القواعد العامة
٤٤٨	الفصل الثاني: التفسير الدقيق للنصوص الجنائية
٤٤٨	١٦٤ القاعدة
٤٥٠	١٦٥ تفسير المحكمة الدستورية العليا للتشريع
٤٥٢	١٦٦ الشك في تحديد إرادة المشرع
٤٥٣	١٦٧ مدى سلطة القاضي الجنائي في الالتجاء إلى القياس
٤٥٧	الفصل الثالث: نطاق تطبيق قانون العقوبات
٤٥٧	٤٥٧ المبحث الأول: عدم رجعية قانون العقوبات
٤٥٧	١٦٨ فكرة عامة
٤٥٩	١٦٩ حياة الحقوق والحرابات كأساس لمبدأ عدم الرجعية
٤٦١	١٧٠ شروط تطبيق المبدأ على قواعد التجريم والعقاب
٤٦١	١٧١ (أولاً) أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم
٤٦٢	١٧٢ (ثانياً) أن يعمل بالقانون الجديد بأثر رجعي
٤٦٥	٤٦٥ المبحث الثاني: رجعية القانون الأصلح للمتهم
٤٦٥	١٧٣ أساس المبدأ
٤٦٧	١٧٤ معيار القانون الأصلح للمتهم
٤٦٨	١٧٥ تحديد القانون الأصلح للمتهم
٤٦٨	١٧٥ (أولاً) نصوص التجريم
	١٧٦ (ثانياً) نصوص العقاب
٤٧٣	١٧٧ النصوص غير الجنائية
	١٧٨ القانون الذي يجمع بين قواعد صالح المتهم وأخرى في غير صالحه
٤٧٩	٤٧٩ التنازع بين القوانين المتابعة
٤٨٠	٤٨٠ نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية على قواعد الإجراءات الجنائية
٤٨١	٤٨١ القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات

٤٨٨	القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة	١٨٢
٤٨٨	أثر القانون الأصلح للمتهم	١٨٣
٤٩٠	حالة القانون الصادر قبل الحكم النهائي (البات)	١٨٤
٤٩١	حالة القانون الصادر بعد الحكم النهائي (البات)	١٨٥
٤٩٢	استثناء القوانين المؤقتة	١٨٦
٤٩٤	أثر القانون المؤقت	١٨٧

الباب الثالث

التجريم والعقاب في إطار التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة

٤٩٧	تمهيد	١٨٨
الفصل الأول: التجريم والعقاب في ضوء الضرورة الاجتماعية والتناسب		
٤٩٨	التوازن بين التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحربيات	١٨٩
٤٩٩	الضرورة الاجتماعية والتناسب لتحقيق التوازن المطلوب	١٩٠
٥٠٢	الرقابة الدستورية على الضرورة والتناسب	١٩١
٥١٠	المفهوم التقليدي للضرورة الاجتماعية والتناسب	١٩٢
٥٣١	المفهوم الوضعي للضرورة والتناسب	١٩٣
٥١٥	مفهوم الضرورة والتناسب في السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي.	١٩٤
٥٢٠	الضرورة بين التجريم والعقاب، وتدابير منع الجريمة	١٩٥
٥٢٢	التناسب في إطار مبدأ المساواة أمام القانون	١٩٦
٥٢٤	الدستور كعامل لتوجيه المشرع الجنائي نحو التجريم	١٩٧
الفصل الثاني: ضمانات الحقوق والحربيات في مواجهة التجريم والعقاب		
٥٣٢	فكرة عامة	١٩٨
٥٣٣	المبحث الأول: الفعل - أو الامتناع - هو مناط التجريم	

١٩٩	الأهمية الدستورية للفعل محل التجريم	٥٣٣
٢٠٠	تطبيقات	٥٣٤
٢٠١	جواز تحديد الفعل المادي من خلال ضابط عام لا يجهل مضمونه أو يثير اللبس حول حقيقته	٥٣٨
٢٠٢	المبحث الثاني: شخصية المسئولية الجنائية	٥٤٠
٢٠٣	المطلب الأول: صدور الفعل من المجرم	٥٤١
٢٠٤	الإسناد المادي للفعل	٥٤١
٢٠٥	السلطة التقديرية للمشرع في تحديد الأفعال الشخصية المنسوبة إلى المجرم	٥٤٤
٢٠٦	أهمية قيام علاقة السببية على مبدأ شخصية المسئولية	٥٤٥
٢٠٧	عدم دستورية المسئولية عن فعل الغير	٥٤٩
٢٠٨	المطلب الثاني: الإرادة الآثمة	٥٥٦
٢٠٩	ماهيتها	٥٥٦
٢١٠	أساس حرية الإرادة الآثمة	٥٥٨
٢١١	اشتراط الإثم في الإرادة الحرة لقيام الجريمة	٥٦١
٢١٢	المبحث الثالث: عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحريات	٥٦٦
٢١٣	المبدأ	٥٦٦
٢١٤	العقوبات التي لا تتفق مع المبدأ	٥٦٧
٢١٥	عقوبات تستمد حدود شرعيتها من الدستور	٥٦٨
٢١٦	عقوبات لا تتفق مع نص صريح في الدستور	٥٧٠
٢١٧	المبحث الرابع: شخصية العقوبة وتناسبها	٥٧٧
٢١٨	ارتباط شخصية العقوبة بشخصية المسئولية	٥٧٧
٢١٩	القيمة الدستورية لتفريد العقوبة	٥٧٨
٢٢٠	عناصر تفريد العقوبة	٥٨١
٢٢١	مدى دستورية المسئولية الجنائية للشخص المعنى	٥٨٤

القسم الثاني
الضمانات الدستورية للحقوق والحریات

٥٨٩	في قانون الإجراءات الجنائية	٢١٨
٥٩٠	تمهيد

الباب الأول

الأصل في المتهم البراءة

٥٩١	الفصل الأول: أساس أصل البراءة وطبيعته
٥٩١	أصل البراءة حق يحميه القانون	٢١٩
٥٩١	تاریخه	٢٢٠
٥٩٠	الأساس القانوني لأصل البراءة	٢٢١
٥٩٧	الاعتراضات الموجهة إلى أصل البراءة	٢٢٢
٥٩٧	الرد على الاعتراضات	٢٢٣
٥٩٨	طبيعة أصل البراءة	٢٢٤

الفصل الثاني: النتائج المترتبة على أصل البراءة فيما يتعلق

٦٠٥	بالإثبات
٦٠٥	الدور المركب لأصل البراءة	٢٢٥
٦٠٦	المبحث الأول: أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية
٦٠٦	عدم التزام المتهم بإثبات براءته	٢٢٦
٦٠٧	عبء نفي أدلة الإثبات وموانع المسؤولية وموانع العقاب	٢٢٧
٦٠٩	عدم دستورية قرائن الإثبات	٢٢٨
٦١٠	قرائن مخالفة لأصل البراءة	٢٢٩
٦١٧	المبحث الثاني: أصل البراءة كقاعدة من قواعد الحكم
٦١٧	المطلب الأول: اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة
٦١٧	ماهيتها	٢٣٠
٦١٩	المطلب الثاني: الشك يفسر لمصلحة المتهم

٢٣١ مدلول المبدأ ٦١٩

الباب الثاني

القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات

٦٢١	الفصل الأول: الضمان القضائي	٦٢١
٧٢٢	أهمية الضمان القضائي	٢٣٢
٦٢٢	السلطة القضائية وسيادة القانون	٢٣٣
٦٢٣	القضاء كحارس للحريات	٢٣٤
٦٢٥	السلطة القضائية في الموثيق الدولي والإقليمية والدستير العالمية.	٢٣٥
٦٢٧	السلطة القضائية في مصر	٢٣٦
٦٢٩	الضمان القضائي في إقامة الدعوى الجنائية	٢٣٧
٦٣٠	ترك الدعوى الجنائية وانقضاؤها بإرادة الخصم	٢٣٨
٦٣٥	السيادة القضائية وتسلیم المجرمين	٢٣٩
٦٣٧	المطلبات العامة للضمان القضائي	٢٤٠
٦٤٠	الفصل الثاني: استقلال القضاء وحياده	٦٤٣
٦٤٣	المبحث الأول: استقلال القضاء	٦٤٣
٦٤٣	المبدأ	٢٤١
٦٤٤	التكوين المهني للقاضي	٢٤٢
٦٤٩	إسهام الشعب في إقامة العدالة	٢٤٣
٦٥٠	نطاق استقلال النيابة العامة	٢٤٤
٦٥٠	المبحث الثاني: حيدة القضاء	٦٥٠
٦٥٥	المطلب الأول: مبادئ عامة	٦٥٥
٦٥٥	ماهيتها	٢٤٥
٦٥٦	حياد النيابة العامة	٦٥٦
٦٥٧	مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي	٢٤٦
٦٥٩	القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي	٢٤٧
٦٦١	المطلب الثاني: الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي	٦٦١

٢٤٨	مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي	٦٦١
٢٤٩	مدى اشتراط أن ينهض قاض بالتحقيق الابتدائي	٦٦٢
	المطلب الثالث: الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفتي الاتهام والتحقيق	
٦٧٠	الابتدائي	
٦٧٠	الفصل بين وظيفة الحكم وظيفة الاتهام	
٦٧٢	الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق الابتدائي	
٦٧٥	الفصل الثالث: القضاء الطبيعي	
٦٧٥	تمهيد	٢٥٢
٦٧٦	الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي	
٦٨١	المحاكم ذات الاختصاص الخاص	
٦٨٢	المحاكم الاستثنائية (غير العادلة)	
٦٨٤	القضاء السياسي	
٦٨٨	النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء	٢٥٧

الباب الثالث

٦٩٣	المحاكمة المنصفة	
٦٩٣	الفصل الأول: معايير الضمائن	
٦٩٣	تمهيد	٢٥٨
٦٩٣	الهدف من المحاكمة المنصفة	٢٥٩
٦٩٨	خصائص الضمائن في المحاكمة المنصفة	٢٦٠
٧٠٢	تحديد الضمائن في المحاكمة المنصفة	٢٦١
٧٠٣	الفصل الثاني: المبادئ الدستورية لضمائن المحاكمة المنصفة	
٧٠٤	المبحث الأول: مبدأ المساواة	
٧٠٤	المساواة أمام القضاء	٢٦٢
٧٠٥	المساواة في الأسلحة (أمام القضاء الجنائي)	٢٦٣
٧٢١	تفريد العقوبة والمساواة أمام القضاء	٢٦٤

٧١٤	٢٦٥	المحاكم الجنائية الخاصة والمساواة أمام القضاء
٧١٩		المبحث الثاني: مبدأ الحرية الشخصية
٧١٩	٢٦٦	تمهيد
٧٢٠	٢٦٧	(أولا) الحق في سلامة الجسم
٧٢٢	٢٦٨	(ثانيا) الحق في حرية التنقل
٧٣١	٢٦٩	الحق في الحياة الخاصة
٧٣٣	٢٧٠	الضمانات الدستورية والقانونية للمساس بالحق في الحياة الخاصة
٧٣٩		المبحث الثالث: حقوق الدفاع
٧٣٩	٢٧١	دور القضاء الدستوري
٧٤١	٢٧٢	(أولا) الإحاطة بالتهمة وأدلتها
٧٤٣	٢٧٣	(ثانيا) حق المتهم في إبداء أقواله بحرية
٧٤٥	٢٧٤	(ثالثا) الحق في الاستعانته بمدافعان
٧٤٨	٢٧٥	(رابعا) التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام
٧٤٩	٢٧٦	(خامسا) كفالة محام عن المتهم بجناية
٧٥٣		الفصل الثالث: ضمانات المحاكمة المنصفة في مرحلة «المحاكمة»
٧٥٣	٢٧٧	تمهيد
٧٥٣		المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة
٧٥٣	٢٧٨	(أولا) علانية إجراءات المحاكمة
٧٥٥	٣٧٩	(ثانيا) سرعة الفصل في الدعوى
٧٦٠	٤٨٠	(ثالثا) لا عقوبة بغير حكم قضائي
٧٦١	٤٨١	معالجة الدعوى الجنائية بغير قضاء الحكم
٧٦٣	٤٨٢	الضمان القضائي في التدابير المانعة
٧٦٦	٤٨٣	الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة
٧٦٩	٤٨٤	(رابعا) تسييس الأحكام

٢٨٥	(خامسا) عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة
٧٧٠	
	الفصل الرابع: الرقابة القضائية على احترام ضمانات المحاكمة النصفة
٧٧٤	
٧٧٤	٢٨٦ فكرة عامة
٧٧٦	٢٨٧ المبحث الأول: الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية
٧٧٦	٢٨٧ نطاق الرقابة
٧٧٦	٢٨٨ الجزاء الإجرائي كأدلة للرقابة القضائية
٧٧٨	٢٨٩ أساس البطلان كضمان لفاعالية الحياة الدستورية
٧٨١	٢٩٠ السياسة الإجرائية للبطلان
٧٨١	٢٩١ (أ) في إطار النظرية الأولى
٧٨٢	٢٩١ مذهب البطلان المطلق
٧٨٢	٢٩٢ (ب) في إطار النظرية الثانية
٧٨٢	٢٩٢ مذهب البطلان القانوني
٧٨٣	٢٩٣ مذهب البطلان الذاتي
٧٨٤	٢٩٤ مذهب «لا بطلان بغير ضرر»
٧٨٤	٢٩٤ مذهب القانون المصري
٧٨٥	٢٩٤ مذهب القانون الفرنسي
٧٨٥	٢٩٥ الإجراء الجوهري
٧٨٨	٢٩٦ نوع البطلان
٧٩٦	٢٩٦ المبحث الثاني: الرقابة القضائية من خلال الطعن
٧٩٦	٢٩٧ تمهيد
٧٩٦	٢٩٨ مدى الأهمية الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضى
٧٩٩	٢٩٩ مدى الأهمية الدستورية للطعن بالنقض

الباب الرابع

الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية

في الظروف الاستثنائية

٨٠٣	تمهيد	٣٠٠
٨٠٣	الفصل الأول: أساس الظروف الاستثنائية .. .	
٨٠٥	٣٠١ الأساس الفلسفى .. .	
٨٠٥	٣٠٢ الأساس الدستوري .. .	
٨٠٧	(أ) في فرنسا .. .	
٨٠٧	(ب) في مصر .. .	
٨١١	الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية .. .	
٨١٣	٣٠٣ ذاتية الشرعية الدستورية في الظروف الاستثنائية .. .	
٨١٣	٣٠٤ نطاق ضمان الأصل في المتهم البراءة .. .	
٨١٦	٣٠٥ نطاق ضمان القضاء هو الحارس الطبيعي في الإجراءات الجنائية .. .	
٨١٧	٣٠٦ نطاق ضمانات المحاكمة المنصفة .. .	
٨٢٠	٣٠٧ للمؤلف .. .	
٨٢٣	فهرس أبجدي عام .. .	
٨٣١	المحتويات .. .	
٨٤٩		

رقم الإيداع ٩٩/١٦٢١٨

التاريخ الدولي ٣ - ٠٩ - ٥٩٣ - ٩٧٧

مطبع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيريه المصرى - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
لبنان: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

